

السُّنَنُ

(سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)

مَضْبُوطًا عَلَى تِسْعِ نُسُخِ خَطِّتِي

بِإِمَامِ الْحَافِظِ

أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الشَّجِسْتَانِيَّ

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حَقَّقَهُ وَعَاوَنَهُ عَلَيْهِ وَهَمَّمَهُ عَلَى إِعْهَادِهِ

بِوَصْفِهِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارِوَيْهِ

دارُ الصِّبْيَانِ لِلتَّوَكُّفِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّنْزِيهِ

السُّنَنُ

(سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

بموجب حقوق الطبع والنشر والتأليف والنشر

فلا يجوز نشر أي جزء من الكتاب أو تخزينه أو تعديله بأية وسيلة
أو نشره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دار الطبع والنشر

الجبيل - المملكة العربية السعودية

ص ب: ٥٧٣ - رمز بريدي ٣١٩٥١ - هاتف: ٢٦٣٣٠١٨

التوزيع داخل المملكة العربية السعودية

مكتبة بيت السلام

هاتف: ٤٣٨١١٥٥ - ٤٣٨١١٢٢ - فاكس: ٤٣٨٥٩٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله وأصحابه أجمعين؛ *أما بعد*:
- فبين يديك أخي القارئ الكريم كتابنا الثالث من السنن وهو: «السنن» للحافظ أبي داود السجستاني - رحمته الله - حيث امتازت طبعتنا - والله الحمد - عن سائر الطبعات:
- ضبط الكتاب على تسع نسخ خطية منها نسخة الملك المحسن ابن صلاح الدين الأيوبي رحمهما الله.
 - ذكر نصوص وزيادات خلت منها جميع الطبقات السابقة للكتاب.
 - تمييز رواية اللؤلؤي عن سائر الروايات.
 - تخريج أحاديث الكتاب على بقية "الكتب الستة" و"تحفة الأشراف" وتم تمييزها باللون الأحمر.
 - الحكم على أحاديث الكتاب حسب القواعد الحديثية، وقد استفاد المحقق من أحكام شيخنا الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمته الله - وتم تمييزها باللون الأحمر.
 - توشيح الكتاب بفوائد نفيسة للإمام الخطابي والحافظ الغساني وغيرهما من العلماء الأجلاء.
- ولقد حرصنا كل الحرص على إخراج الكتاب في أبهى حلة وأدقها، تاركين الحكم عليه للقراء الكرام، وسائلين الله عز وجل أن تحظى طبعتنا بقبول أهل العلم وطلابه.
- وفي الختام أشكر كل من ساهم في العناية بهذه النشرة حتى خرجت بهذه الصورة، وأخص بالشكر الشيخ الفاضل عصام موسى هادي.**
- والله أسأل أن يتقبل عملي في خدمة نشر كتب السنة، وأن يجعله في ميزان حسناتي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الناشر

عبدالله بن ناصر الدوسري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي عظيم الفضل والأجر، ومن أجل ما يشتغل به الطالب في علوم الشريعة: علم الحديث النبوي.

وقد منَّ الله علي وتفضل بالاشتغال به منذ الصغر، وأكرمني بصحبة البقية من أهله، وأجلهم شيخنا محدث الديار الشامية في عصره الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .

وطمعاً بأن أكون معهم ولست منهم فقد اشتغلت بعدد من الكتب الحديثية الأصول التي هي أصول الإسلام بالاتفاق^(١)، تحقيقاً وضبطاً^(٢) على قدر المستطاع، فأخرجت "الترمذي" و"ابن ماجه" وهذا ثالثها "سنن أبي داود" وفي النية إن فسح الله في العمر أن أخرج بقية "الكتب الستة" على نفس النسق، وكل ذلك رجاء أن تنالني بركة دعوة النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «نَصَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ»^(٣).

أقول: وإن طبعت «السنن» لأبي داود كثيرة، ومن أجلها وأتقنها في عصرنا طبعتان:

طبعة محمد عوامة، وطبعة الرسالة بتحقيق مجموعة من الإخوة الفضلاء يرأسهم فضيلة العلامة المحدث شعيب الأرنؤوط - حفظه الله - .

(١) قال المزني في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/١): «لإني عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - أطراف الكتب الستة التي هي عمدة أهل الإسلام وعليها مدار عامة الأحكام».

(٢) معتمداً في ذلك كله على أصح النسخ الخطية وأتقنها.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٦٠) وغيره من حديث زيد بن ثابت.

ولقد فاقت نسخة عوامة ضبطاً، كما أن نسخة العلامة الأرنبوط امتازت بتخريج الأحاديث والتكلم عليها صحة وضعفاً.

ومع هذا فقد وقع في كلتا الطبعتين الخلل والوهم في أماكن يسيرة^(١) مصداقاً لقول القائل: "أبي الله أن يتم كتاباً إلا كتابه"، وفاتهما من الروايات ونكت أهل العلم على أسانيد أبي داود في عدة مواطن عددٌ لا بأس به.

فجاء عملي - والله الحمد - متمماً لصرح بنائهما وجابراً وساداً للخلل والنقص الذي اعتراهما ولسوف يلمس القارئ ذلك بأدنى نظر في هوامش كتابنا.

وإن مما امتازت به طبعتنا - والله الحمد والمنة - ذكر نصوص وزيادات خلت منها جميع الطبقات التي وقفت عليها^(٢)، وانظر على سبيل المثال: (٦١) (٨٢) (١١٧) (١٣١) (١٦٣) (٢١٠) (٢١٤) (٥١٩) (٥٨١) (٨٥٢) (٨٧٠) (١٠٩١) (١١٢٠) (١١٣٦) (١٣٧٦) (١٣٩١) (١٤٠٣) (١٤١٥) (١٦٤٥) (٢٠٥٨) (٢٠٨٥) (٢١٧٤) (٢١٧٥) (٢٣٠٠) (٢٣٣٢) (٢٣٩٧) (٢٤٨٩) (٢٥٠٣) (٢٥٥٦) (٢٦٣٣) (٢٦٩٨) (٢٧٣٦) (٢٧٩٣) (٢٨٢٦) (٢٩٥٣) (٣٠٦٧) (٣١٢٢) (٣١٧٣) (٣٣٤٩) (٣٤٠٩) (٣٧٢٢) (٤٣٦١) (٤٣٦٧) (٤٣٨٢) (٤٤٦٢) (٤٧٧٢).



(١) انظر على سبيل المثال حديث (٥٤) و (٣٩٥) و (٤٢٥) و (٥٥٣) و (٥٩٨) و (١٧٣٢) و (٢٢٢٣) و (٢٦٨٢) و (٣٢٥٤).

(٢) وكثير منها من نسخة (و) ومع الأسف فهي من الأصول المعتمدة للإخوة الفضلاء في مؤسسة الرسالة ومع هذا أهملوا هذه الزيادات!!

ترجمة المؤلف

اسمه:

هو الإمام الحافظ شيخ السنّة أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر^(١) الأزدي^(٢) السجستاني^(٣).

مولده:

ولد سنة (٢٠٢ هـ) وتوفي يوم الجمعة منتصف شهر شوال سنة (٢٧٥ هـ).

رحلاته:

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٠٤/١٣): «ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن».

وقال العيني في شرحه على السنن (٣٠١/٦): «وهو أحد الأئمة الرحالة الجوالين في الآفاق والأقاليم».

قلت: فرحل إلى العراق، والشام، والحجاز، وخراسان، وبلخ، وهراة، وبغلان، والرّي، ونيسابور، ومصر.

فائدة:

قال أبو داود في سننه برقم: (١٥٩٩): «شَبَرْتُ قِثَاءً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ».

(١) قال الخطيب البغدادي: «ابن عمران» وكذا ذكره غير واحد وصححه النووي وغيره، وذكر ابن أبي حاتم «ابن عامر» وهو الذي رأته في نسخة (أ) كما سيأتي.

(٢) جاء نسه في نسخة (أ) هكذا في بداية كل جزء من أجزائها، وانظر النبلاء للذهبي (٢٠٣/١٣).

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٤/٢): «بكسر السين وفتحها والكسر أشهر والجيم مكسورة فيها».

شيوخه:

روى عن الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، والقعنبي، ويحيى بن معين، وأمم سواهم.

تلاميذه:

روى عنه الترمذي، والنسائي، وأبو سعيد بن الأعرابي، وابن أبي الدنيا، والدولابي، والفريابي، واللؤلؤي، وابن داسه، وغيرهم كثير.

وروى عنه الإمام أحمد حديثاً واحداً^(١)، قال النووي في شرحه لأبي داود: «وهو من رواية الكبار عن الصغار».

ثناء العلماء عليه:

قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٥): «واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان، والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره».

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١/٢٥٠): «ثقة حافظ مصنف "السنن" وغيرها من كبار العلماء».

وقال أبو بكر الخلال: «أبو داود الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مُقَدَّم»^(٢).

وقال أحمد بن محمد بن ياسين: «كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلمه وسنده، في أعلى درجة النُسك والعَفَاف، والصلاح والورع، من فرسان الحديث»^(٣).

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّباغاني، وإبراهيم الحربي: «لما صنف أبو داود كتاب "السنن" ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود ﷺ الحديث»^(٤).

وقال محمد بن مخلد: «كان أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث، ولما صنف كتاب "السنن"، قرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه»^(٥).

(١) وهو حديث العتيرة وهو حديث منكر لم يخرج أبو داود في السنن.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/٢١١).

(٣) النبلاء (١٣/٢١١).

(٤) النبلاء (١٣/٢١٢).

(٥) النبلاء (١٣/٢١٢).

وقال ابن حبان في الثقات (٢٨٢/٨): «وكان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً ممن جمع وصنف وذب عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدها».

وقال الحافظ أبو عبدالله بن منده: «الذين خرجوا وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، ثم أبو داود، والنسائي»^(١).

وقال أبو عبدالله الحاكم: «أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة»^(٢).

وقال الحافظ موسى بن هارون: «خلق أبو داود السجستاني في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة ما رأيت أفضل منه»^(٣).

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢١٥/١٣): «كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقايق المسائل في الفروع والأصول».

وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها، وترك الخوض في مضائق الكلام».

وقال ابن خلكان في "وفيات الأعيان" (٤٠٤/٢): «أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، طوف البلاد وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزيريين، وجمع كتاب "السنن" قديماً وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، فاستجاده واستحسنه»^(٤).

وقال أبو بكر بن جابر خادم أبي داود - رضي الله عنه -: «كنت مع أبي داود ببغداد، فصلينا المغرب، فجاءه الأمير أبو أحمد الموفق - يعني: ولي العهد - فدخل، ثم أقبل عليه أبو داود، فقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ قال: خلال ثلاث. قال: وما هي؟

قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً؛ ليرحل إليك طلبه العلم، فتعمر بك، فإنها قد خربت، وانقطع عنها الناس؛ لما جرى عليها من محنة الزنج. فقال: هذه واحدة. قال: وتروي لأولادي "السنن". قال: نعم، هات الثالثة. قال: وتفرد لهم مجلساً، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة! قال: أما هذه فلا سبيل إليها؛ لأن الناس في العلم سواء».

قال ابن جابر: فكانوا يحضرون ويقعدون في كم حيري، عليه ستر، ويسمعون مع العامة»^(٥).

(١) النبلاء (٢١٢/١٣).

(٢) النبلاء (٢١٢/١٣).

(٣) تاريخ ابن عساكر (١٩٦/٢٢).

(٤) وفي قوله بأنه عرض السنن على الإمام أحمد نظر بينه أبو غدة في تعليقه على رسالة أبي داود لأهل مكة.

(٥) النبلاء (٢١٦/١٣).

مؤلفاته:

- ١ - السنن وهو كتابنا هذا وقد طبع عدة طبعات.
- ٢ - سؤالات الآجري له، وهو من مطبوعات الجامعة الإسلامية سنة ١٩٨٣م بتحقيق محمد العمري.
- ٣ - رسالته إلى أهل مكة في وصف "السنن"^(١) وهي مطبوعة عدة طبعات منها طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية سنة ١٩٩٧م بتحقيق أبي غدة.
- ٤ - المراسيل وقد طبع عدة طبعات أجودها طبعة الرسالة بتحقيق العلامة شعيب الأرنؤوط سنة ١٤٠٨هـ.
- ٥ - الزهد مطبوع في دار المشكاة بتحقيق ياسر بن إبراهيم سنة ١٩٩٣م.
- ٦ - الرد على أهل القدر ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٣/١) ولا أعلم عنه شيئاً.
- ٧ - الناسخ والمنسوخ ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٣/١) ولا أعلم عنه شيئاً.
- ٨ - مسند حديث مالك بن أنس ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٣/١) ولا أعلم عنه شيئاً.
- ٩ - أصحاب الشعبي ذكره الآجري في سؤالاته (١٨١/١) ولا أعلم عنه شيئاً.
- ١٠ - التفرد وهو ما تفرد به أهل الأمصار من السنن^(٢) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٣/١) ولا أعلم عنه شيئاً.
- ١١ - تسمية إخوة الذين روي عنهم الحديث وهو مطبوع بتحقيق الدكتور باسم جوابره دار الراية سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٢ - مسائل الإمام أحمد وهو مطبوع عدة طبعات من أجودها طبعة الشيخ طارق عوض الله مكتبة ابن تيمية ١٩٩٩م.
- ١٢ - دلائل النبوة مخطوط.
- ١٣ - فضائل الأنصار ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٣/١) ولا أعلم عنه شيئاً.
- ١٤ - كتاب الخوارج قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٦٩/٣): «وذكره أبو علي الجياني في شيوخ أبي داود وقال: روى عنه في كتاب الخوارج انتهى. وكتاب الخوارج الذي في "السنن" ما رأيت له عنه فيه شيئاً فكأن له في ذلك كتاباً منفرداً» قلت: ولا أعلم عنه شيئاً.

(١) وإتماماً للفائدة وضعتها آخر "السنن".

(٢) ولقد نقل منه كثيراً الحافظ الغساني كما في هوامش نسخة (و) وقيدت ذلك في مواضعه.

١٥ - ابتداء الوحي قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨٧/٢): «قلت: ذكره أبو علي الجياني في مشايخ أبي داود وقال: يعرف بزنبقة حدث أبو داود عنه في ابتداء الوحي قال: ثنا الوليد بن أبي ثور انتهى. وابتداء الوحي كتاب مفرد لأبي داود ما هو من أبواب "السنن" والله أعلم» قلت: ولا أعلم عنه شيئاً.

١٦ - معرفة الأوقات ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٥٠/١) والسخاوي في بذل المجهود (ص ٩٠) ولا نعرف عنه شيئاً.

١٧ - الدعاء ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/١) ولا نعرف عنه شيئاً.

* التعريف بكتاب «السنن»^(١) وشرط أبي داود فيه:

قال الإمام الخطابي - رَحِمَهُ اللهُ - في معالم السنن (٧/١): «وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً.

فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل». إذا فأبو داود - رَحِمَهُ اللهُ - قصد من كتابه جمع سنن النبي ﷺ وأدلة الأحكام؛ ليكون كتابه قبلة الفقهاء وأرباب الاجتهاد، ولقد أبان - رَحِمَهُ اللهُ - نفسه عن قصده ذلك، وعن شرطه في كتابه، وبين قيمة كتابه، وذلك في رسالته لأهل مكة^(٢)، ولترك أبا داود ﷺ يخبرنا بنفسه عن كتابه.

قيمة كتابه ومقداره:

قال أبو داود ﷺ: «ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم شيئاً بعد أن يكتب هذه الكتب، وإذا نظر فيه وتدبره وتبينه وتفهمه حينئذ يعلم مقداره».

جمعه السنن^(٣) واستقصاؤه لها:

قال أبو داود: «وقد ألفتة نسقاً على ما وقع عندي فإن ذُكِرَ لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيما خرجته،

(١) اتفق العلماء على تسمية كتابه بـ«السنن» وهو نفسه قد صرح بذلك في رسالته لأهل مكة.

(٢) وقد وضعها في آخر "السنن".

(٣) قلت: ومن مستحسن صنيع أبي داود في كتابه ذكره انفراد أهل البلدان بالسنن عقب بعض الأحاديث: تفرد به أهل الشام لم يشركهم فيه غيرهم، وأحياناً يذكر أهل البصرة، وأهل اليمامة، وأهل الطائف، وأهل مصر وهكذا. وإن مما تميزت به نسخة (و) أن الحافظ الغساني نقل كثيراً من هذه العبارات في هامش نسخة (و) من كتاب التفرد لأبي داود.

فاعلم أنه حديث وإي^(١) إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإنني لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري» وقال أيضاً: «وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا».

جمعه أصول الأحاديث التي بنى المجتهدون فقههم عليها:

قال أبو داود رحمته الله: «وإنما^(٢) هذه المسائل أعني مسائل مالك، والثوري والشافعي إنما هذه^(٣) الأحاديث أصلها^(٤)».

تركه أحاديث الفضائل والقصص والمواعظ:

قال أبو داود: «وإنما لم أصنف في كتاب "السنن" إلا الأحكام ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها».

شرطه في الرواة الذين يخرج لهم:

قال أبو داود: «وليس في كتاب "السنن" الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء».

شرطه في الأحاديث التي يخرجها:

قال أبو داود: «وما كان في كتابي من أحاديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح مسنداً، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر».

ولقد اختلف العلماء رحمهم الله في سكوت أبي داود على الحديث ففهم بعضهم من قوله: «صالح» بأنه حسن، وخالفهم المحققون كالمنذري والنووي والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير والزيلعي والعراقي وابن حجر وغيرهم قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١٤/١٣): «قلت: فقد وفي - رحمته الله - بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبدالله البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن

(١) ورده الإمام النووي فقال في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩٥/١١): «قلت: لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وذلك ظاهر، بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع. وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكيم ليس في سنن أبي داود».

(٢) في نسخة: «وأما».

(٣) في نسخة: «فهذه».

(٤) في نسخة: «أصولها».

الاحتجاج، ولبقي متجاوزاً بين الضعف والحسن، فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً، سالماً من علة وشدوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً، يعضد كل إسناد منهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود، ويسكت عنه غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة. والله أعلم.

قال شيخنا الألباني في "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" (ص: ٢٧): «فاختلف العلماء في فهم مراده من قوله: "صالح" فذهب بعضهم إلى أنه أراد أنه حسن يحتج به.

وذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما يحتج به وما يستشهد به وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه وهذا هو الصواب بقريظة قوله: "وما فيه وهن شديد بينته" فإنه يدل بمفهومه على أن ما كان فيه وهن غير شديد لا يبين، فدل على أنه ليس كل ما سكت عليه حسناً عنده، ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة عنده لا يشك عالم في ضعفها وهي مما سكت أبو داود عليها حتى إن النووي يقول في بعضها: وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر» ثم قال (ص: ٢٨): «وقد رجح هذا الذي فهمناه عن أبي داود العلماء المحققون أمثال ابن مندة والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير وقد نقلت كلماتهم في مقدمة كتابي "صحيح أبي داود"».

تخرجه المرسل إذا لم يجد المسند:

قال أبو داود: «وإن من الأحاديث في كتابي "السنن" ما ليس بمتصل؛ وهو مرسل ومدلس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل، وهو مثل الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن مقسم، وسماع الحكم من مقسم أربعة أحاديث، وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي، فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس فيها مسند واحد، وأما ما في كتاب "السنن" من هذا النحو فقليل، ولعل ليس للحارث الأعور في كتاب "السنن" إلا حديث واحد وإنما كتبه بأخرة^(١)».

عدد أحاديث الكتاب:

قال أبو داود: «ولعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل».

(١) بل حديثان الأول برقم (٩٠٨) والثاني برقم (٢٠٧٦).

لم يستوعب كل ما في الباب:

قال أبو داود: «ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح؛ فإنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته».

تكرار الحديث:

قال أبو داود: «وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما تكون فيه كلمة زيادة على الأحاديث».

اختصاره الأحاديث الطوال:

قال أبو داود: «وربما اختصرت الحديث الطويل لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاخصرت لذلك».

شهرة أحاديث السنن:

قال أبو داود: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب "السنن" أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس».

أما كلمات العلماء رحمهم الله في وصف كتابه والثناء عليه فهي كثيرة وشهيرة أذكر منها في هذه العجالة:

قال الإمام الخطابي في "معالم السنن" (٦/١): «واعلموا رحمكم الله أن كتاب "السنن" لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبيهم، فلكل فيه ورْدٌ ومِنْهُ شِرْبٌ، وعليه معول؛ أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض. فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً وأكثر فقهاً، وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم، ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم، برحمته».

ثم قال الخطابي (٨/١): «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه».

وقال الخطابي (٨/١): «وسمعت ابن الأعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب فأشار إلى النسخة وهي بين يديه: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصنف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة».

وقال الحافظ السلفي: «وأما السنن فكتاب له صيت في الآفاق، ولا يرى مثله على الإطلاق»^(١).

(١) من مقدمة له طبعة في آخر كتاب معالم السنن (٤/٣٦٢).

وقال الحافظ المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٤/١ - ٥): «واستخرته تبارك وتعالى مراراً فيما أمليه عليهم بعده^(١)، فترجح عندي أن أشفعه باختصار كتاب "السنن" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله عنه؛ فإنه أحد الكتب المشهورة في الأقطار، وحفظ مصنفه وإتقانه وتقدمه محفوظ عن حفاظ الأمصار، وثناء الأئمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه ماثور عن رواية الآثار».

وقال الإمام النووي في الإيجاز شرح سنن أبي داود (ص ٥٦): «ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بـ"سنن أبي داود" وبمعرفة التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهولة متاوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتناؤه بتهديبه».

وقال الإمام ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٨/١): «ولما كان كتاب "السنن" لأبي داود السجستاني - رضي الله عنه - من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٨/٢): «قال إمام الحرمين: رأيت في كتاب معتمد أن عائشة روت ذلك، وتبعه الغزالي فقال: قيل: إن عائشة روت ذلك».

وهذا دليل على عدم اعتنائهما معاً بالحديث، كيف يقال ذلك في حديث في "سنن أبي داود" التي هي أم الأحكام؟!».

وقال الإمام الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٠٩/١٣): «وقال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس مائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني: كتاب "السنن" - جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

أحدها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «الأعمال بالنيات».

والثاني: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

والثالث: قوله: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه».

والرابع: «الحلال بين... الحديث».

ثم قال الذهبي: «قوله: يكفي الإنسان لدينه، ممنوع، بل يحتاج المسلم إلى عدد كثير من السنن الصحيحة مع القرآن».

تنبيه:

يكثر أبو داود رضي الله عنه من قوله: (المعنى) عقب الرواة فيظن من لا خبرة عنده أنها لقب للراوي،

(١) أي بعد فراغه من مختصر صحيح مسلم.

والحقيقة أنه أراد أن معنى الروایتين واحد، ونبه على هذا الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه فقال (١٣٧٧/٤): «وإنما أراد أن الروایتين بمعنى واحد، وهذا استعمله أبو داود كثيراً فيظن من لا خبرة له أن قوله: "المعنى" من هذه المادة، ويظن الرجل منسوباً كذلك، وليس كذلك».

رواية السنن عن أبي داود^(١):

قال الحافظ ابن كثير في مختصر علوم الحديث (١٣٧/١): «الروايات عن أبي داود بكتابه السنن كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام - بل والأحاديث - ما ليس في الأخرى».

١ - رواية ابن داسه^(٢):

وهو الشيخ العالم الثقة أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة^(٣) البصري، التمار. قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥): «وهو آخر من حدث (بالسنن) كاملاً، عن أبي داود».

قال ابن عطية في فهرسه (ص: ٨١): «الذي أعتمد عليه من هذه الروايات رواية أبي بكر بن داسة، فهي أكمل الروايات وأحسنها».

وقال الروداني في صلة الخلف بموصول السلف (ص: ٦٢): «وقد سقط من رواية ابن داسة من كتاب الأدب من قوله: باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، إلى باب: الرجل ينتمي إلى غير مواليه، فكان يقول: قال أبو داود، ولا يقول: حدثنا أبو داود».

٢ - رواية اللؤلؤي:

وهو الإمام المحدث الثقة أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي.

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٠٧/١٥): «قال أبو عمر الهاشمي: كان أبو علي اللؤلؤي، قد قرأ كتاب "السنن" على أبي داود عشرين سنة^(٤)، وكان يدعى وراق أبي داود. والوراق في لغة أهل البصرة: القارئ للناس».

قال ابن رشيد الفهري في ملء العيبة (ص: ٢٤١): «ورواية اللؤلؤي هي أصح الروايات، وهي آخر ما أملى أبو داود وعليه مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، ذكر ذلك الوزير أبو بكر محمد بن هشام المصحفي، في برنامجه».

(١) ذكرهم الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧٠/٤).

(٢) رأى بعض أهل العلم أنه يكتب بالهاء وصلماً ووفقاً قلت: والخطب سهل في الأسماء الأعجمية.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٣٤٠/١): «بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمُثَمَّلَةِ وَتَخْفِيفِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَضَبْطِهَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ بِحَطِّهِ بِتَشْدِيدِهَا».

(٤) قال اللؤلؤي تحت حديث (٩١١): «هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَفْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرَضَةِ الرَّابِعَةِ».

(٥) وذلك لأن سماع اللؤلؤي من أبي داود للسنن في سنة (٢٧٥هـ) وهي سنة وفاة المؤلف.

٣ - رواية ابن الأعرابي

وهو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري. قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٠٨/١٥): «وحمل "السنن" عن أبي داود، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند».

وقال ابن خير الإشبيلي في فهرسته (ص: ٩٠): «قال أبو علي الغساني رحمته الله: وقابلتُ كتابي بنسخة أبي محمد الشنتجالي عن أبي ذر، وليس في رواية أبي سعيد بن الأعرابي كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم، وسقط منه من كتاب اللباس^(١) نحو نصفه، وفاته من كتاب الوضوء والصلاة^(٢) والنكاح أوراق كثيرة، وأحاديث خرجها من روايته عن شيوخه، وروى أكثرها عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك الرّوَّاس عن أبي داود على حسب ما قد قيده من كتاب أحمد بن سعيد بن حزم».

٤ - رواية الرملي:

وهو الإمام الثقة أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي. قال ابن عطية في فهرسه (ص: ٨٠): «وهي أقرب الروايات إلى رواية أبي بكر بن داسة».

٥ - رواية ابن العبد:

وهو الإمام الثقة أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الوراق. قال الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٤١/١): «فإن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر».

٦ - رواية الرّوَّاس:

وهو الإمام الثقة أبو أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس. قال المزي في تهذيب الكمال (٣٦١/١١): «وفاته منه مواضع».

وقال الذهبي سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٣): «راوي "السنن" بفواتات».

٧ - رواية أبي عمرو البصري:

وهو الإمام الثقة أبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري. قال المزي في تحفة الأشراف برقم (٩٨٦٢): «عن زياد بن أيوب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عنه به - مختصراً أيضاً: إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فلا تأكل - كذا في رواية ابن العبد وابن داسه. وفي رواية أبي عمرو البصري، عن أبي داود: عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن زكريا - ولم

(١) انظر التعليق على حديث (٤٠٨٨).

(٢) انظر التعليق على حديث (٤٩٠).

يذكر زياد بن أيوب. وفي رواية اللؤلؤي، عن أبي داود: عن محمد بن يحيى بن فارس، عن أحمد بن حنبل - ولم يذكر زياد بن أيوب أيضاً.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧٤/١٢): «والصواب عن أبي طعمة كذا هو في رواية أبي عمرو البصري وأبي الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود».

٨ - رواية الأشناني:

وهو الإمام الثقة أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الأشناني البغدادي.

قال المزي في تهذيب الكمال (٣٦٠/١١): «أحد من روى عنه كتاب "السنن"».

وقال الذهبي سير أعلام النبلاء (٢٠٥/١٣): «راوي "السنن" عنه».

٩ - رواية الجلودي:

وهو محمد بن سعيد بن حماد بن ماهان بن زياد بن عبدالله أبو سالم الجلودي قال الخطيب

البغدادي في تاريخ بغداد (٢٤٩/٣): «وروى عن أبي داود السجستاني كتاب "السنن"».

١٠ - وليد بن عمر بن بشير البزار القرطبي.

ذكره السخاوي في بذل المجهود (ص ٦٢) وقال ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (١٥٨/٢):

«سمع بها: من أبي داود السجستاني مصنفه» ثم قال: «وكان ثقة فيما روى، عالماً بالحديث».

١١ - قاسم بن عاصم بن خيرون البجاني.

ذكره السخاوي في بذل المجهود (ص ٦٢) له ترجمة في تاريخ علماء الأندلس (٤٠٠/١).

جهود العلماء على كتاب «السنن»

- شروحه

أما شروح "السنن" لأبي داود فهي كثيرة، فقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بشرحه، وهم بين مطول

ومختصر، فأول من شرحه فيما نعلم الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨)

وسماه "معالم السنن"^(١) لكن الإمام الخطابي - رَحِمَهُ اللهُ - وعلى جلاله قدر شرحه وما نثر فيه من فوائد

وملح واستنباطات - لم يأت على جميع أحاديثه، قال شيخ شيوخنا العلامة راغب الطباخ رَحِمَهُ اللهُ في

مقدمته لكتاب "معالم السنن" (٦/١): «ومما يقتضي التنبيه له أن الخطابي - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - لم يشرح

جميع الأحاديث، بل يأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات فإذا كان المآل فيها واحداً شرح منها

حديثاً واحداً، وكأنه بذلك شرح جميع الباب، وإلا شرح أكثر من ذلك على حسب ما يترآى له، وإلى

ذلك الإشارة بقوله: «ومن باب كذا».

(١) لخصه شهاب الدين أحمد المقدسي (ت ٧٦٥ هـ) وأسماه «عجالة العالم من كتاب المعالم».

ثم جاء الحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ) فاختصر الكتاب ثم علق على هذا المختصر حواشي مفيدة ودرر نفيسة.

ثم جاء الإمام النووي رحمته الله (ت ٦٧٦هـ) فشرح قطعة منه وأسماء الإيجاز.

ثم جاء من بعده الحافظ علاء الدين مغلطاي (٧٦٢) فشرح قطعة منه.

ثم شرح زوائده على الصحيحين الإمام سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤).

ثم شرحه الحافظ أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) وهو شرح مطول، قال عنه الحافظ ابن حجر في رفع الإصر عن قضاة مصر (ص: ٦١): «وشرح في شرح مطول لسنن أبي داود، لو كمل كان قدر ثلاثين مجلدة، بل يزيد».

ثم شرحه شهاب الدين أحمد بن حسين بن أرسلان الرملي (ت ٨٤٤هـ) قال الحافظ السخاوي في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٨٥/١): «وهو في أحد عشر مجلداً».

ثم شرحه الإمام بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ولم يكمله.

ثم شرحه الحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ) شرحاً مختصراً وأسماء "مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود".

ثم وضع عليه العلامة نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) حاشية مختصرة أفاد فيها وأجاد.

ثم شرحه العلامة شرف الحق الشهير بمحمد أشرف العظيم آبادي^(١) وأسماء "عون المعبود شرح سنن أبي داود" قال عنه شيخنا عبد المحسن العباد: «شرح مختصر ومفيد».

ثم شرحه العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) وأسماء "غاية المقصود في حل أبي داود".

ثم شرحه العلامة خليل بن أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) وأسماء "بذل المجهود في حل أبي داود".

ثم شرحه الشيخ محمود محمد خطاب السبكي (ت ١٣٥٢هـ) وأسماء "المنهل العذب المورود" إلا أنه رحمته الله أدركته المنية قبل أن يتمه، حيث وصل فيه إلى "باب الهدى" من "كتاب المناسك" فنهض إلى ذلك ابنه أمين محمود خطاب فآتم شرح الكتاب سالكاً مسلك والده فيه وأسماء "فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود". قال العلامة عبدالكريم بن عبدالله الخضير عن المنهل

(١) اختلف العلماء في مؤلف "عون المعبود" فذهب بعضهم إلى أن مؤلفه هو أبو الطيب محمد شمس الحق صاحب "غاية المقصود" وأنه نسبه لأخيه شرف الحق تطبيياً لخاطره، واختار آخرون أن مؤلفه هو شرف الحق. وقال العلامة الرحلة تقي الدين الهلالي: «وكانت عندي نسخة من "عون المعبود شرح سنن أبي داود" تأليف جماعة من علماء أهل الحديث، منهم شيخنا عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري كما أخبرني هو رحمته الله بذلك، ولا تصح نسبته إلى شخص واحد، وإن كان الشيخ شمس الحق العظيم آبادي هو الذي كان ينفق على أولئك الجماعة زمان تأليفه، ويشاركهم في العمل».

العذب: «شرح من أطول الشروح المتداولة، وأمتعتها وأجمعها لمسائل الحديث وفوائده، لكنه لم يكمل».

ثم شرحه شيخنا العلامة عبد المحسن العباد أطل الله عمره ونفع المسلمين بعلمه في مجالس إلقاء في المسجد النبوي حضرت بعضها.

- اختصاره:

اختصره غير واحد من أهل العلم وأجل مختصراته مختصر الحافظ المنذري وللحافظ ابن القيم حاشية على هذا المختصر غاية في العلم والإتقان أسماها تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته قال ابن القيم في وصفها (٩/١): «وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذري - رحمته الله - قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكذب يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً: جعلت كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد. فهذبته نحو ما هذب هوبه الأصل، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها، وزيادة أحاديث سالحة في الباب لم يشر إليها، وبسطت الكلام على مواضع جليلة، لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جدرة بأن تثنى عليها الخناصر، ويعرض عليها بالنواجذ».

- المستخرجات عليه:

قال السيوطي في تدريب الراوي (١/١٢٣): «فقد استخرج محمد بن عبدالملك بن أيمن^(١) على سنن أبي داود».

وزاد السخاوي في "بذل المجهود في ختم سنن أبي داود": «أبو بكر أحمد بن علي بن إبراهيم الأصبهاني، والقاسم بن أصبغ».

- تخريجه:

من أشهر من خَرَجَ أحاديثه وتكلم عليها صحة وضعفاً شيخنا محدث الشام وشامة هذا الزمان محمد ناصر الدين الألباني أبو عبدالرحمن رحمه وغفر له ربنا المنان وذلك في عمليين أحدهما مطول والآخر مختصر.

أما المختصر فكان مشروع مكتب التربية العربي لدول الخليج حيث طلب من شيخنا الحكم على أحاديث بالكتاب على وجه الإجمال والاختصار فقام شيخنا بهذا الجهد ثم أوكل المكتب من يقوم

(١) محدث الأندلس بلا منازع قال ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (٥٣/٢): «وَأَلَّفَ مُصَنَّفًا فِي السُّنَنِ عَلَى تَصْنِيفِ أَبِي

داود أَخَذَهُ النَّاسُ عَنْهُ» وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٤٢/١٥): «صنف كتاباً في السنن، خرجه على سنن أبي داود».

بحذف السند والعناية بالمتن ووضع حكم شيخنا عليه، وقد نبه شيخنا رحمته بأنه غير مسئول في هذا العمل إلا عن درجة الحديث فقال رحمته لـ "صحيح أبي داود" طبع مكتب التربية (٦/١): «إن عملي في صحاح السنن الأربعة اقتصر وفق تكليف مكتب التربية العربي لدول الخليج على التصحيح والتضعيف، أو بصفة عامة: الحكم على الحديث بما يوجبه النظر فيه متناً وسنداً وفق أصول الصناعة الحديثية والقواعد العلمية.

ولست مسؤولاً عن سوى هذا الحكم مما قد يقع في هذه الكتب من خطأ علمي أو مطبعي، أو مما يرد في التعليقات عليها، فلذلك لم يكن شيء منه من عملي، ويسأل عنه من كلف به، أو من قام به تطوعاً لخدمة هذا المشروع الجليل.

وقد نشرت هذه الكتب باختصار السند ولم أقم أنا باختصار الأسانيد، ولا أتحمل شيئاً من تبعه هذا الاختصار وإنما يتحملة من قام به^(١)».

ثم قامت مكتبة المعارف بالرياض بطبع السنن الأربعة كاملة وبالسند ووضعت حكم شيخنا رحمته بجانب كل حديث، والقول في هذه الطبعة نفس سابقه فشيخنا رحمته مسئول عن الحكم فقط، وأما ضبط الكتب والأسانيد فقد قام به إخوة فضلاء.

وأما المطول فهو مشروع قديم لشيخنا - رحمته - خرج فيه أحاديث الكتاب قال عنه شيخنا رحمته في مقدمته لـ "صحيح أبي داود" طبع مكتب التربية (٦/١): «تخريجاً علمياً دقيقاً في مشروعى القديم^(٢) الذي كنت بدأت فيه من نحو أربعين سنة وهو صحيح أبي داود وضعيف أبي داود ولا أزال أعمل فيهما على نوبات متفرقة متباطئة، يسر الله لي إتمامهما».

وقال - رحمته - في مقدمته لـ مختصر صحيح البخاري (٦/١): «سيمر بالقارئ الكريم عزوي كثيراً لكتابي صحيح أبي داود، وربما أحياناً لقسيمه ضعيف أبي داود - بالأرقام طبعاً - لأحاديثهما؛ فليعلم أنني إنما أعني بكل منهما (الأم) والأصل الذي أخرج فيهما الأحاديث، وأتكلم على الأسانيد ورجالها؛ تعديلاً وتجريحاً، وتصحيحاً وتضعيفاً، وأتبع فيهما الطرق في مختلف المصادر حتى المخطوطات أحياناً؛ على نحو الذي أنهج عليه في "السلسلتين"، وهما المقصودان أيضاً في كل كتبي حين العزو إليهما؛ فاقتضى التنبيه».

قلت: وتوفي شيخنا رحمته قبل أن يتم مشروعه في خدمة هذا الكتاب على النحو الذي يريد رحمته رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته حيث وصل شيخنا في "صحيح أبي داود" إلى الحديث (٢٧٣٤)^(٣) من كتاب الجنائز باب الجلوس عند المصيبة، وفرغ شيخنا من تخريج أحاديث الباب ووقف عند باب الصبر عند الصدمة ومن "ضعيف أبي داود" إلى الحديث (٥٦١) من كتاب الجنائز باب النوح.

(١) انظر تعليقي على حديث (٣٦٨٠).

(٢) بدأ شيخنا رحمته العمل به (١٣٦٨هـ).

(٣) هذا ترقيم صحيح أبي داود أما ترقيمه في كتاب السنن (٣١٢٢).

فكان موت شيخنا - ﷺ - لنا مصيبة، وما أعظمها من مصيبة حلت بنا، لكننا عند أمر شرعنا؛ فصبرنا عند الصدمة الأولى، ولم ننح نوح الجاهليين، بل سلّمنا واستسلمنا لقدر الله وأمره وقلنا: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

فائدة:

قال العلامة حماد الأنصاري ﷺ كما في ترجمته (٦٢٣/٢): «أول مرة رأيت الألباني فيها سنة ١٣٧٤ هـ عند الشيخ عبدالعزيز بن باز في الرياض، وكان عندما رأيتيه يحمل معه تخريج سنن أبي داود له، وهو يقرأ منه على الشيخ، فقال له الشيخ عبدالعزيز: هذا الكتاب ينبغي أن يقرأ كله ثم يطبع». قلت: ثم جاء الشيخ العلامة المحقق شعيب الأرنؤوط وفريق عمله فخرجوا أحاديث السنن كلها وتكلموا عليها صحة وضعفاً وقد مرّ الكلام على طبعتهم. قلت: وممن خدم الكتاب أيضاً أخونا الفاضل المحدث عبدالعزيز الطريفي حيث خرج زوائده على "الصحيحين" وأبان عن بعض عللها في كتابه الماتع: "زوائد سنن أبي داود على الصحيحين والكلام على علل بعض أحاديثه" طبع مكتبة الرشد.

وصف النسخ الخطية

١ - نسخة الملك المحسن أحمد ابن صلاح الدين الأيوبي، رمزت لها (أ) وهي نسخة تامة لكن اعترأها النقص من أولها^(١) ووسطها^(٢) وآخرها^(٣)، فأتم هذا النقص أحد أهل العلم سنة (١٢٨٩ هـ) كما أثبتته في نهايتها، وقد جعلت هذه النسخة أصلاً؛ لأنها نسخة متقنة مقابلة على أصل الخطيب البغدادي، تداولها الحفاظ قراءة وسماعاً ومقابلة حتى لقت بنسخة الحفاظ قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٤/٧): «والنسخة المنقولة من خط الخطيب، وقد قابلها عليها جماعة من الحفاظ^(٤)، وهي في غاية الإتقان».

قلت: أحضر الملك المحسن - ﷺ - مُسندَ زمانه ابن طبرزّد من بغداد إلى دمشق، وجمع له الحفاظ

(١) من حديث (١) حتى حديث (٤٢) ومن منتصف حديث (١٧٩) حتى حديث (١٨٥) ومن حديث (١٨٧) حتى منتصف حديث (١٩٦) ومن منتصف حديث (٢١١) حتى منتصف حديث (٢٦١).

(٢) من حديث (٢٤٩٥) حتى حديث (٢٥١٣) ومن حديث (٢٥٥٧) حتى حديث (٢٦٠٧) ومن (٣٠١٥) حتى حديث (٣٠٤٤) ومن منتصف حديث (٣٠٨٠) حتى حديث (٣١٥٥) ومن منتصف حديث (٣١٧٦) حتى حديث (٣٢٣٤) ومن منتصف حديث (٣٧٠٥) حتى (٣٧٤٧) ومن منتصف حديث (٣٧٦١) حتى حديث (٣٨٠٣) ومن حديث (٣٨١٦) ومن منتصف حديث (٣٨٢٣) حتى (٣٨٤٤) ومن منتصف حديث (٤٢٥٣) حتى (٤٣٨٢) ومن منتصف حديث (٤٤١٣) حتى (٤٥١١) ومن منتصف حديث (٤٥٨٤) حتى (٤٦٠٣).

(٣) من منتصف حديث (٥١٩٥) حتى (٥٢٧٤) وهو آخر الكتاب.

(٤) منهم الحافظ يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقي وكان حاضراً في بيت الملك المحسن وقت السماع، ومنهم الحافظ عز الدين أبو الفتح محمد بن عبدالغني بن عبدالواحد بن سرور المقدسي، ومنهم ملحق الأحفاد بالأجداد الفخر ابن البخاري، وإبراهيم بن الإمام أبي الحسن علي بن محمد المعافري خطيب المسجد الأقصى.

في مجلسه ذاك^(١)، فكان الملك ينسخ^(٢) ويقابل ويقرأ^(٣) على ابن طبرزد^(٤) بحضور الحافظ، وهم أيضاً يقابلون ويعارضون، ثم وقعت للملك المحسن نسخة الخطيب البغدادي فعارض أصله بها^(٥)، وأثبت في هامشها أي خلاف بين المسموع وما في نسخة الخطيب، وأثبت كذلك في هامشها اختلاف النسخ، فكان يقول: في نسخة كذا، ولا شك ولا ريب أن ذلك يزيد من قيمة هذه النسخة وإتقانها؛ لذا رأينا كيف تهافت عليها حفاظ الإسلام قراءة وسماعاً ومعارضة بنسخهم، وهذا ظاهر من السماعات التي على النسخة حيث ظهر فيها جماعة من الحفاظ قرؤوها وقرئت عليهم منهم الحافظ المنذري، والحافظ الهيثمي، والحافظ العراقي، وابنه الحافظ أبو زرعة، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وسراج الدين البلقيني، والسنباطي، والبقاعي، وشرف الدين السبكي وقطب الدين القسطلاني، وابن الوراق، وعمر بن محمد الدمهوري، ومحمد بن أبي القاسم الفارقي، وعبدالله بن علي بن عمر الصنهاجي وغيرهم كثير من حفاظ الإسلام وأئمة.

فقد جاء في عدة مواضع منها «بلغ أبو الفضل ابن حجر قراءة على ابن المطرز».

«بلغ الكل على العرضي^(٦) بقراءة الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن العراقي والحمد لله وحده».

«بلغ أحمد ابن العراقي قراءة في الثاني عشر على والده».

«فرغه قراءة وما قبله وما بعده العبد: محمد بن أبي القاسم الفارقي وولده أبو بكر محمد وأخته صالحة» «فرغه سماعاً صدقة بن عمر بن محمد بن محمد بن محمد العادلي».

والنسخة اثنان وثلاثون جزءاً بتجزئة الخطيب البغدادي - رَحِمَهُ اللهُ - .

كتب الناسخ في نهاية كل جزء من الأجزاء «عورضت بأصل الخطيب» وفي نهاية الجزء الثاني كتب: «عورضت بأصل الخطيب وغير ذلك».

وفي نهاية الجزء الحادي عشر كتب: «عارضت به وصحَّ ثم وقع كتاب الخطيب نفسه فعارضت به هذا الجزء أجمع وصح والله الحمد. وعلامته "خ ط"».

(١) وحضر مجالس السماع أبناء الملك الست خاتون أم الحسن فاطمة بنت الملك المحسن والملك السعيد ناصر الدين أبو عبدالله محمد وكان عمره أربع سنوات والملك المسعود شهاب الدين أبو محمد وكان عمره ستان، وأبناء عمهم الأميران صلاح الدين أبو المظفر يوسف وزكي الدين أبو محمد يونس أبناء الملك العزيز عمر ابن الملك الناصر وسنجر الكبير واقش وطغريل وأبيك بنو عبدالله التركيون وبدر وجوهر وعنبر بنو عبدالله الحبشيون المحسنون.

(٢) وقد كتب في عدد من الطبايق نقلته من خط الضياء المقدسي وهو نقله من نسخة الخطيب البغدادي ببغداد، فلعله أيضاً نسخ نسخته من السنن من نسخة الضياء المقدسي والله أعلم.

(٣) فقد جاء في السماعات «بقراءة صاحبه المولي الملك المحسن العالم العامل الزاهد الورع الحافظ الثقة ظهير الدنيا والدين سيد الملوك والسلاطين ناصر السنة محي الشريعة أبي العباس أحمد بن الملك الناصر صلاح الدين سلطان الإسلام والمسلمين فاتح البيت المقدس أبي المظفر يوسف بن أيوب بن شاذ آدام الله نعمته وقدس روح والده».

(٤) وأحياناً يقرأ الحافظ يوسف بن خليل، وأحياناً الحافظ عز الدين المقدسي، وكان الملك يحب قراءته.

(٥) قال الحافظ في النكت الظراف (٢٨/١): «قلت: في النسخة التي نقلها الملك المحسن من خط الخطيب».

(٦) وهو الحافظ علي بن أحمد العرضي.

فرغ الملك المحسن من سماع الجزء الأول من الحافظ ابن طبرزد يوم الأحد ٢٠/ جمادى الآخرة سنة (٦٠٣هـ) وفرغ من سماع الجزء الثاني والثلاثين منها وهو آخر الكتاب يوم الخميس ١٣/ شهر ربيع الأول سنة (٦٠٤هـ).

وكان ابن طبرزد يكتب في نهاية كل جزء: «صح ذلك وكتب ابن طبرزد». سمع ابن طبرزد «سنن أبي داود» من أبي البدر الكرخي ومن أبي الفتح الدومي كلاهما عن الخطيب البغدادي.

وقد بين الناسخ سماع ابن طبرزد في كل جزء من تجزئة الكتاب عن هو:

الجزء الأول سماع ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي.

الجزء الثاني بسماع ابن طبرزد منهما.

الجزء الثالث سماع ابن طبرزد من أبي الفتح الدومي.

الجزء الرابع سماع ابن طبرزد من أبي الفتح الدومي.

الجزء الخامس سماع ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي.

الجزء السادس سماع ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي.

الجزء السابع سماع ابن طبرزد من أبي الفتح الدومي.

الجزء الثامن سماع ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي.

الجزء التاسع سماع ابن طبرزد من أبي الفتح الدومي.

الجزء العاشر سماع ابن طبرزد من أبي الفتح الدومي.

الجزء الحادي عشر سماع ابن طبرزد من أبي الفتح الدومي.

الجزء الثاني عشر سماع ابن طبرزد من أبي الفتح الدومي^(١).

الجزء الثالث عشر سماع ابن طبرزد من أبي الفتح الدومي.

الجزء الرابع عشر سماع ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي.

الجزء الخامس عشر سماع ابن طبرزد من أبي الفتح الدومي.

الجزء السادس عشر سماع ابن طبرزد من أبي الفتح الدومي.

الجزء السابع عشر سماع ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي.

الجزء الثامن عشر سماع ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي.

الجزء التاسع عشر سماع ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي.

الجزء العشرون سماع ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي.

الجزء الحادي والعشرون سماع ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي.

(١) كذا بغير خط كاتب الأصل والصواب أن هذا الجزء سمعه ابن طبرزد منهما كما أفاده الحافظ العراقي وابن حجر.

الجزء الثاني والعشرون سماع ابن طَبْرَزْد من أبي البدر الكرخي.
الجزء الثالث والعشرون سماع ابن طَبْرَزْد من أبي الفتح الدومي.
الجزء الرابع والعشرون سماع ابن طَبْرَزْد من أبي البدر الكرخي.
الجزء الخامس والعشرون سماع ابن طَبْرَزْد من أبي البدر الكرخي.
الجزء السادس والعشرون سماع ابن طَبْرَزْد من أبي البدر الكرخي.
الجزء السابع والعشرون سماع ابن طَبْرَزْد من أبي البدر الكرخي.
الجزء الثامن والعشرون سماع ابن طَبْرَزْد من أبي البدر الكرخي.
الجزء التاسع والعشرون سماع ابن طَبْرَزْد من أبي البدر الكرخي.
الجزء الثلاثون سماع ابن طَبْرَزْد من أبي البدر الكرخي.
الجزء الحادي والثلاثون سماع ابن طَبْرَزْد من أبي الفتح الدومي.
الجزء الثاني والثلاثون سماع ابن طَبْرَزْد من أبي البدر الكرخي.
ولقد نظمها الحافظ العراقي فقال:

وَقَدْ وَقَعَ التَّلْفِيْقُ لابْنِ طَبْرَزْدِ
فَمَنْ مَفْلَحٌ ثَانٍ وَتَلَوَاهُ سَابِعٌ
وَخَامِسٌ عَشْرٌ ثُمَّ تَلَوْا وَثَالِثٌ
وَبَاقِيَهُ وَالثَّنَائِي وَثَانِي عَشْرَهُ
وَتَجَزَّئَةُ الأَجْزَاءِ لَيْسَتْ خَفِيَّةٌ
بِجَمْعِ أَبِي دَاوُدَ فَاضْبَطَهُ بِالشَّعْرِ
وَتَاسِعَهُ وَالأَرْبَعُ التَّلَوُ فِي الأَثَرِ
وَعَشْرُونَ مَعَ حَادِي ثَلَاثِينَ فِي الأَحْضَرِ
جَمِيعًا عَنِ الكَرْخِي أعْنِي أبا البَدْرِ
وَذَاكَ بِأَجْزَاءِ الخَطِيبِ أَبِي بَكْرٍ

ويظهر في السماعات التي على النسخة سماع محمد بن إسماعيل بن غنائم الحلبي^(١) من طُغْرَيْل المحسني^(٢) أحد موالى الملك المحسن.

وسماع الحافظ شهاب الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن يوسف المعروف بابن خطيب المزنة من ابن طبرزد، ومن ثم قرأ النسخة جماعة من الحفاظ على أبي الفضل وثبت سماعهم منه بالقاهرة في الجامع الأزهر منهم أبو بكر ابن علي بن عبد الخالق الشافعي.

وقرئت على الحافظ أبي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني^(٣).

ولقد أوقف هذه النسخة مالكة الملك المحسن فقد جاء في أول كل جزء منها: «وقف مؤبد وحبس محرم وقفه مالكة المولى الملك المحسن الحافظ الزاهد أبو العباس أحمد رضي الله عنه وحبسه وتصدق به

(١) وقد أشار الحافظ في ترجمته من الدرر الكامنة إلى سماعه أجزاء من سنن أبي داود على المذكور.

(٢) وهو أبو محمد طغريل بن عبدالله التركي المحسني الطواشي توفي سنة (٦٥٨هـ) ترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام (٨٨٠/١٤).

(٣) سمع السنن من ابن طبرزد.

على من ذكره في الجزء الأول^(١) قبله بالشرط المعين فيه وكذلك ما قبله وما بعده من الكتاب تقبل الله منه وأعظم ثوبته عليه ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

ولقد انتقلت هذه النسخة إلى عدة مدن فكانت في دمشق ثم حلب والقاهرة ومكة حتى ألفت بها عصا الترحال إلى مدينة الإحساء فكانت بحوزة القاضي العالم محمد بن عبدالقادر والذي أهداها إلى الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ رحمهم الله جميعاً والذي أهداها إلى المكتبة العامة بالرياض.

وأما إسناد هذه النسخة فيقول ناسخها ومالكها الملك المحسن أحمد ابن صلاح الدين الأيوبي: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر^(٣) بن يحيى بن حسان بن طبرزد البغدادي الدارقزي^(٤) بقراءتي عليه في مجلسين آخرهما يوم الأحد العشرين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وست مئة بدمشق قلت له: أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي السني قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الجمعة العشرين من جمادى الآخرة من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد فأقرّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الأحد سلخ محرم من سنة ثلاث وستين وأربع مئة فأقرّ به، قال: حدثنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب البصري الهاشمي بقراءتي عليه بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومئتين.

تراجم رجال هذه النسخة:

* الملك المحسن: هو المحدث العالم الزاهد الملك المحسن يمين الدين أبو العباس أحمد ابن السلطان صلاح الدين الأيوبي.

ولد سنة (٥٧٧هـ) بدمشق وتوفي سنة (٦٣٤هـ) بحلب ودفن بالرقّة.

قال عنه الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام (١٢٩/١٤): «وَعَنِي بِالْحَدِيثِ وَطَلَبَهُ، وَكَتَبَ، وَاسْتَنْسَخَ، وَقَرَأَ عَلَى الشُّيُوخِ. وَكَانَ مَلِيحَ الْكِتَابَةِ، جَيِّدَ النُّقْلِ، مُتَوَاضِعاً، مُتَزَهِّدًا، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، مُفْضِلاً عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَعَلَى الشُّيُوخِ. وَحَصَّلَ الْكُتُبَ النَّفِيسَةَ وَالْأَصُولَ الْمَلِيحَةَ، وَوَجَدَ

(١) لكن مع الأسف فسماع الجزء الأول مفقود من النسخة والذي أتم النسخة لم يذكر شيئاً منه.

(٢) من أول الجزء السابع.

(٣) كذا في الطباق كلها والذي يستفاد من كتب الرجال أنه: «معمر بن أحمد بن يحيى».

(٤) كان يسكن دار القرّ ببغداد.

المحدثون به راحة عظيمة، وجاهاً ووجاهة. وهو الَّذِي كان السبب في مجيء حَنْبَلِ وابن طَبْرَزْد. وكان كثيرَ التَّحَرِّي في القراءة».

وقال الضياء: «حصل المحسن الكثير، وانتفع الخلق بإفادته، وطلب الحديث على وجهه»^(١).

وقال ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (١٢٥٨/٣): «اشتغل الملك المحسن بالعلم، وخرج عن لبس الأجناد، وتزيا بزِي أهل العلم، واشتغل بالحديث وسماعه، والاستكثار منه، وتحصيل الأصول الحسنة بخطوط المشايخ».

* عمر بن محمد ابن طَبْرَزْد: وهو الشيخ المسند الكبير الرحلة أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن أحمد بن يحيى بن حسان البغدادي، الدَّارَقَزِي، المؤدب، ويعرف بابن طبرزد^(٢).

ولد سنة (٥١٦هـ) وتوفي سنة (٦٠٧هـ) قال عنه ابن نقطة: «مكثِر صحيح السَّماع، ثقة في الحديث»^(٣).

قال ابن المستوفي في تاريخ اربل (١٥٩/١): «ثم سمع به وبحنبل الملك المحسن أحمد بن يوسف - كَلَّه - فكتب إلي فيهما، وأنفذ يطلبهما من أبي سعيد كوكبوري^(٤) بن علي، فتمنع عليه أياماً حتى استأذن الديوان العزيز في إنفاذهما، فأمر الديوان بإنفاذهما، فوردا دمشق وَسُمِعَ عليهما الحديث، وعادا إلى بغداد».

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٦٩/١٣): «وقرأت بخط عمر ابن الحاجب، قال: ورد - يعني ابن طَبْرَزْد - دمشق وحدث بها وازدحمت عَلَيْهِ الطلبة. تفرّد بعدة مشايخ وأجزاء وكتب. وكان مسند أهل زمانه».

وقال ابن نقطة في التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٣٩٧/١): «وسمع كتاب السنن لأبي داود من أبي البدر الكرخي بعضها وبعضها من مفلح الدومي بروايتها كما بين عن أبي بكر الخطيب».

* أبو البدر الكَرْخِي:

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧٩/٢٠): «الشَّيْخُ، الفَقِيهُ، العَالِمُ، المُسَلِّمُ، أَبُو البَدْرِ إِبْرَاهِيمُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُورِ بنِ عُمَرَ البَغْدَادِيِّ، الكَرْخِي».

ولد سنة (٤٥٠هـ) ومات سنة (٥٣٩هـ).

قال السمعاني: «شَيْخٌ صَالِحٌ مُعَمَّرٌ ثِقَّةٌ»^(٥).

(١) النبلاء (٢٠٤/٢٣).

(٢) قاله الذهبي النبلاء (٥٠٧/٢١).

(٣) التقييد لمعرفة رواة السنن (٣٩٧/١).

(٤) قال الذهبي: «وكوكبوري: كلمة تركية معناها: ذئب أزرق».

(٥) النبلاء (٧٩/٢٠).

* مفلح الدومي: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٠): «الشَّيْخُ الْجَلِيلُ، أَبُو الْفَتْحِ مُفْلِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الدُّومِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، الْوَرَّاقُ». ولد سنة (٤٥٧هـ) ومات سنة (٥٣٧هـ).

قال السمعاني: «كتبت عنه الكثير، وكان شيخاً لا بأس به».

* الخطيب البغدادي:

قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨): «الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ» وقال الذهبي أيضاً: «وكتب الكثير، وتقدم في هذا الشأن، وبز الأقران، وجمع وصنف وصحح، وعلل وجرح، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق».

ولد سنة (٣٩٢هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ).

* القاضي أبو عمر الهاشمي:

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢٥/١٧): «الإمام، الفقيه، المعمر، مسند العراق، القاضي، أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس بن عبدالواحد ابن الأمير جعفر بن سليمان بن علي بن الحبر البحر عبدالله بن عباس الهاشمي، العباسي، البصري». قال عنه الخطيب البغدادي: «كان ثقة أميناً، ولي القضاء بالبصرة، وسمعت منه سنن أبي داود وغيرها».

ولد سنة (٣٢٢هـ) وتوفي سنة (٤١٤هـ).

فائدة:

قال الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص: ٦٤): «سألت القاضي أبا عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي قلت له: في أي سنة سمعت كتاب "السنن" من أبي علي اللؤلؤي؟ فقال: سمعته منه أربع مرات، فحضرت أول مرة وهو يُقرأ عليه في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وكتب أبي في كتابه: حضر ابني القاسم وقرأ عليه في السنة الثانية، وكتب أبي حضر ابني القاسم، وقرأ على اللؤلؤي وأنا أسمع في السنة الثالثة، وفي الرابعة، وكتب أبي في كتابه سمع ابني القاسم، وكان مولد أبي عمر في رجب من سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، فعلى التقدير أنه سمعه في آخر دفعة وله خمس سنين، واعتد الناس بذلك السماع، ونقل عنه الكتاب عامة أهل العلم من حفاظ الحديث والفقهاء وغيرهم».

* اللؤلؤي:

هو الإمام، المحدث، الثقة، أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري، اللؤلؤي.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٦٧١/٧): «بصري مشهور ثقة» وقال أيضاً في سير أعلام النبلاء (٣٠٧/١٥): «قال أبو عمر الهاشمي: كان أبو علي اللؤلؤي، قد قرأ كتاب "السنن" على أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى وراق أبي داود. والوراق في لغة أهل البصرة: القارئ للناس».

توفي سنة (٣٣٣هـ).

* أبو داود صاحب "السنن" وقد مرت ترجمته.

٢ - نسخة من الأزهرية كاملة من أول الكتاب إلى آخره ليس عليها اسم لناسخها رمزت لها (ب) وهي نسخة جيدة قليلة الخطأ.

وفيهما تجزئة الكتاب بتجزئة الخطيب.

٣ - نسخة تبدأ من باب قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] من كتاب النكاح وتنتهي بآخر باب الشفاعة من كتاب الأدب وكتب ناسخها «تم كتاب السنن بحمد الله» وهي في ترتيبها ترتيب رواية ابن داسة وهي نسخة قديمة نسخة سنة (٦٠٥هـ) فقد جاء في آخرها: «نسخه أجمع العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى وعفوه محمد بن منصور بن حسن بن واقي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وفرغ منه في مستهل ربيع الأول سنة خمس وستمائة برسم خزانة حضرة سيدنا الشيخ القاضي الفقيه عز القضاة إبراهيم بن عبدالقاهر بن عبدالملك بن سلام العدل الدمياطي نفعه الله به وجميع المسلمين آمين رب العالمين» ورمزت لها (ج).

والكتب التي فيها:

النكاح، أبواب العتق، الجهاد، القضاء، العلم، الفتن والملاحم، الطب، الترجل، الإمام والفيء والخراج، الجنائز، الحدود، الديات، الأدب، البيوع، الحمام، اللباس، الخاتم.

٤ - نسخة تبدأ من "باب من نام عن الصلاة أو نسيها" وتنتهي في "باب السلب يعطى القاتل" ورمزت لها (د).

وهي نسخة أندلسية نفيسة، مقروءة على الحافظ الناقد أبي بكر غالب بن عطية^(١) المتوفى سنة (٥١٨هـ) - والد الحافظ عبدالحق صاحب (المحرر الوجيز) - فقد جاء في لوحة (١٥٣/أ): «انتهى السماع على الفقيه الحافظ أبي بكر بن عطية^(٢) وجاء في عشرات المواضع «انتهى السماع على الفقيه» وفي بعضها: «انتهى السماع على الفقيه أبي بكر».

(١) ترجمه ابنه الحافظ عبدالحق انظر الفهرست لابن عطية (ص ٥٩).

(٢) وقد سمعها ابن عطية من الحافظ أبي علي الغساني كما في الفهرست لابنه (ص ٦٩).

قرأها عليه مالکها الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم المعروف بابن الفرس^(١) وقرأها على ابن الفرس جماعة من حفاظ الأندلس منهم ولده عبدالمنعم^(٢) وغيره كما سيأتي في السماعات. ثم انتقلت النسخة إلى حفيده الحافظ أبي يحيى عبدالرحمن^(٣) بن عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم والذي سمعها من أبيه ثم تناولها حفاظ الأندلس قراءة وسماعاً على أبي يحيى فقد جاء في أولها: «تناول جميع هذا السفر والذي بعده من يد صاحبه الشيخ الفقيه الأجل الحافظ الوزير الأكمل الراوية الأوحى أبي يحيى عبدالرحمن بن الشيخ الفقيه الحافظ المحدث المرحوم أبي محمد عبدالمنعم بن الشيخ الفقيه الأجل القاضي أبي عبدالله محمد بن الشيخ الفقيه الأجل المقرئ المشاور أبي القاسم عبدالرحيم بن محمد الخزرجي رضي الله عنه وأبو محمد عبدالله بن علي بن محمد الجزامي وأبو بكر محمد بن يوسف بن موسى الأزدي وكاتب المناولة محمد بن عبدالله بن أحمد بن علي بن سعيد العنسي وذلك في شهر ربيع الأول عام تسعة عشر وستمائة والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى».

وقرأها على أبي يحيى عبدالرحمن ابن الفرس جماعة من حفاظ الأندلس أيضاً منهم الحافظ أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى الأزدي الغرناطي المعروف بابن مسدي^(٤) ، وأبو محمد عبدالله بن علي بن محمد الجزامي ومحمد بن عبدالله بن أحمد بن علي بن سعيد العنسي^(٥) .

وقرئت كذلك على الحافظ أبي الخطاب محمد بن أبي العباس بن خليل^(٦) قرأها عليه جماعة منهم: الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن عبد الملك الغساني^(٧) ، وأبو الحسن علي بن محمد الكتامي^(٨) ، وأبو علي الحسين بن محمد البجلي ، وأبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الجياني^(٩) ، وأبو جعفر أحمد بن محمد الأنصاري في مجالس كان آخرها أواخر ربيع الثاني سنة سبع وأربعين وستمائة.

ومما زاد في قيمة هذه النسخة أنها مقابلة حيث قابلها بأصلها الحافظ علي بن يحيى بن محمد بن يحيى بن أبي العافية^(١٠) وفرغ من مقابلتها في السابع والعشرين من شهر صفر عام أربعة وستين وخمسائة.

ومن العلماء الذين وردت أسماؤهم في السماعات على هذه النسخة الحافظ أبو الخطاب أحمد بن

(١) توفي سنة (٥٦٧هـ) له ترجمة في تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨٠/١٢).

(٢) توفي سنة (٥٩٧هـ) له ترجمة في سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٤/٢١).

(٣) توفي سنة (٦٦٣هـ) له ترجمة في كتاب الوافي بالوفيات (١٠٤/١٨).

(٤) توفي سنة (٦٦٣هـ) له ترجمة في تاريخ الإسلام (٩١/١٥).

(٥) توفي قبل سنة (٦٣٠هـ) فقد في أصبهان حين استولى عليها التتار له ترجمة في نفع الطيب (٢٣٩/٢).

(٦) توفي سنة (٦٥٢هـ) له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٢٩٩/٢٣).

(٧) توفي سنة (٦٨٨هـ) له ترجمة في كتاب الذيل والتكملة للمراكشي (٦١/١).

(٨) توفي سنة (٦٨٠هـ) له ترجمة في الذيل والتكملة (٣٧٣/١).

(٩) ولد سنة (٦٢٧هـ) وتوفي سنة (٧٠٨هـ) له ترجمة في الدرر الكامنة (٨٤/١).

(١٠) له ترجمة في الذيل والتكملة للمراكشي (٤٢٢/١).

محمد بن عمر بن واجب^(١) والمحدث الفقيه أبو العلاء إبراهيم بن علي بن منعم الداني قرؤها على الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم عبدالرحيم المعروف بابن الفرس في مجالس كان آخرها يوم الاثنين الثاني من رجب سنة (٥٦٢هـ).

وعليها سماعات مؤرخة سنة (٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢)، وسماعات أخرى بعدها.

وكان يكتب الناسخ بجانب انتهاء كل سماع: «انتهى السماع بحمد الله وعونه» و«انتهى السماع ثانية بحمد الله».

وأثبت الناسخ في بعض هوامشها شرحاً للغريب نقله من كتاب الخليل بن أحمد.

كما أثبت بعض الفروق وأشار إلى أنه في نسخة كذا.

٥ - نسخة حديثة مكتوبة سنة (١١١٠هـ) من الأزهرية، من أول الكتاب حتى "كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا" ويعترضها نقص من حديث (١٩٢١) من كتاب الحج إلى حديث (٢١١٧) من كتاب النكاح، ورمزت لها (هـ) وهي نسخة نفيسة عليها هوامش في شرح الغريب وكذا أثبت الناسخ في هامشها اختلاف النسخ.

قلت: وهي منسوخة عن نسخة الشيخ عبد الغني المقدسي وذلك واضح عند مقابلتها على نسخة عبد الغني المقدسي والتي اعتمدها عوامة في تحقيقه فالهوامش واحدة وكذا متن الكتاب، فضلاً عن عبارات نقلت في الهامش ثم ذيلت: قاله الشيخ عبد الغني النابلسي.

٦ - نسخة من رواية ابن داسة كاملة ومعها أيضاً كتاب "المراسيل" و"شيوخ أبي داود" و"رسالة أبي داود لأهل مكة"، من محفوظات مكتبة جامعة برنستون في أمريكا ويرجع تاريخها إلى سنة (٥٨٩هـ) حيث فرغ منها كاتبها: أبو الربيع سليمان بن داود بن يوسف بن علي بن محمد الأسلمي ثم الألسي^(٢) المعروف بابن فرتيب في يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان سنة (٥٨٩هـ) وهي بخط مغربي، والنسخة مقابلة على أصول عتيقة غاية في الجودة والإتقان، ثم اعتنى الناسخ بذكر روايات "سنن أبي داود" مثبتاً ذلك في الهامش، وكذا فوائده في شرح الغريب من كتاب معالم السنن للخطابي وقد رمز له بـ (خ)، ثم وشحها الناسخ بتعليقات وفوائد للحافظ أبي علي الغساني كان قد علقها على النسخة الأم التي استنسخ كاتبنا أصله منها، فقد جاء في اللوحة الأولى «والنسخة رواية الحافظ أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني عن الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري^(٣) عن الفقيه

(١) توفي سنة (٦١٤هـ) له ترجمة في تاريخ الإسلام للذهبي.

(٢) نسبة إلى مدينة ألس من أعمال مرسية.

(٣) سمعها الحافظ الغساني من الإمام أبي عمر في منزله في شاطبة سنة (٤٥٣).

الحافظ أبي محمد عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن عن أبي بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق التمار البصري ويعرف بابن داسة عن الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمة الله عليهم أجمعين ورضوانه» ثم جاء في اللوحة الثانية: «وجدت في الأم التي انتسخت منها هذا الأصل:

قرأت هذا الكتاب، وهو المصنف في «السنن» لأبي داود، على الإمام الأستاذ الجليل أبي الحسن علي بن عبدالرحمن التَّنُوخِي^(١)، وهو يمسك كتابه عليّ بنفسه قراءة وتقييداً، وقابل كتابه بكتاب صاحبه الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن طاهر القيسي^(٢)، وكان قد عارضه بنسختين عتيقتين كانتا للحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين^(٣) رضي الله عنه، بعث بهما إليه أبو بكر بن داسة رضي الله عنه فيهما خط يده.

ثم تولى مقابلته أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني^(٤) - رضي الله عنه - بكتاب أحمد بن سعيد بن حزم^(٥) روايته عن أبي سعيد بن الأعرابي^(٦)، من أول الديوان إلى آخره، وكتب أكثر تعليقات الكتاب المذكور بخط يده^(٧)، وعلم عليها في هذا الكتاب (ع) معجزة، وما كتب عليه (عن ع) فهو مما كان فيه معلماً عليه، وليس من خط يده، وما كتب عليه (ع) ممدودة فهو كناية عن أبي عيسى الرملي، وما كتب عليه (ب) مطلقة فهو كناية عن ابن الأعرابي، وما كتب عليه (ذ) فهو كناية عن أبي ذر من رواية اللؤلؤي.

- (١) الإشبيلي المعروف بابن الأخضر إمام محدث ولغوي روى عن أبي علي الغساني وروى عنه القاضي عياض. قال الصفدي في الوافي بالوفيات (١٥١/٢١): «وَكَانَ مَوْضُوعًا بِالذِّينِ وَالذِّكَاةِ وَالْإِتْقَانِ وَالثَّقَةِ» توفي سنة (٥١٤هـ) وانظر الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض (١٧٧/١) وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٢٤/١١).
- (٢) الإشبيلي محدث ضابط لزم الحافظ الغساني حتى وفاته وسمع منه كل مروياته توفي (٥٤٢هـ) انظر معجم أصحاب القاضي أبي علي (١٥١/١).
- (٣) وهو أحد حكام الأندلس واسمه الحكم بن عبدالرحمن بن محمد المستنصر بالله الأموي توفي سنة (٣٦٥هـ) انظر تاريخ الإسلام (٢٤٠/٨).
- (٤) قال عنه الذهبي في السير (١٤٨/١٩): «الإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُجَوِّدُ، الْحُجَّةُ النَّاقِدُ، مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ» توفي سنة (٤٩٨هـ).
- (٥) قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠٤/١٦): «الشَّيْخُ، الْعَالِمُ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، الْمُؤَرِّخُ، أَبُو عَمَرَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ بْنِ يُونُسَ الصَّدْفِيِّ، الْأَنْدَلِسِيِّ، مُؤَلِّفُ (التَّارِيخِ الْكَبِيرِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ) فِي عِدَّةٍ مُجَلَّدَاتٍ. كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لَهُ عَنَايَةٌ تَامَّةٌ بِالْأَثَارِ» ثم ذكر أنه توفي سنة (٣٥٠هـ) بقرطبة، قال الحافظ الغساني: «وأضبط من كتب المصنف عن أبي سعيد بن الأعرابي من أهل بلدنا أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، وليس من رجل بعده ضبط كضبطه، وبكتاب الذي بخطه قابلت كتابي».
- (٦) أحد رواة السنن عن أبي داود وهو أحمد بن محمد بن زياد قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٠٧/١٥): «الإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ الْقُدْوَةُ الصَّدُوقُ الْحَافِظُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ» توفي بمكة سنة (٣٤٠هـ).
- (٧) قال الحافظ الغساني: «وقابلت كتابي بنسخة أبي مُحَمَّدِ الشُّتَجَالِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِمِّ وَالْحُرُوفِ وَالْخَاتِمِ وَسَقَطَ مِنْهُ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ نَحْوُ نِصْفِهِ وَفَاتَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ أَوْرَاقٌ كَثِيرَةٌ وَأَحَادِيثٌ خَرَجَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ شُيُوخِهِ وَرَوَى أَكْثَرَهَا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَّاسِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَلَى حَسَبِ مَا قَدْ قِيدَتْ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ».

وكان هذا الكتاب المذكور قد رتب أبوابه أبو علي على ما رسمت عليه في أول هذا الكتاب، وكتب عليها في مواضعها، وانتهت المقابلة لهذه الأم، أعني التي انتسخت منها لعشر خلون من رجب الفرد سنة ست وتسعين^(١) والحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة على محمد نبيه وعبدته، وخيرته من خلقه، ونسأل الله أن ينور قلوبنا بفهمه، والعمل بما فيه، ويشرح صدورنا لذكره والوقوف عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وربُّ الخير، والهادي إليه، لا رب غيره.

ثم ذكر الناسخ بأنه قرأ جميع كتاب "السنن" على الفقيه الأستاذ أبي العباس أحمد بن حرب عن الحافظ أبي علي الغساني به، وجاء في آخر السنن: «آخر كتاب شرح السنة، وهو آخر الديوان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله الطيبين ورضي الله عن أصحابه وأزواجه وذريته وعن الصحابة والتابعين.

كامل الديوان بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله حمداً يكون لنعمه حقاً ولحقه أداءً وسبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم وبحمده عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته ورضي نفسه انتسخه لنفسه العبد الفقير المذنب المعترف المفتقر إلى رحمة الله سبحانه: سليمان بن داود بن يوسف بن علي بن محمد الأسلمي ثم الألسي المعروف بابن فرتيب طهر الله قلبه وغفر ذنبه وجعله ذخيرة له بين يديه ووفقه للعمل بما فيه إنه ولي التوفيق لا رب غيره، وهو له أهل إن شاء الله، ولا بنيه من بعده عبدالرحمن وعبدالله - حرسهما الله - وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر وهو اليوم الخامس وعشرون من رمضان المعظم سنة تسع وثمانين وخمس مئة والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى».

والنسخة تملكها أحمد بن محمد بن عبدالملك الجذامي^(٢).

ورمزت لها (و).

فائدة:

وإن مما حوته هذه النسخة في هوامشها من كنوز مصنف الإمام محمد بن عبدالسلام بن ثعلبة، أبي الحسن الخُشَنِي الأندلسي القُرْطُبِي الحافظ اللُّغَوِي، فقد ساق الناسخ في هوامش النسخة مئات من الأحاديث والآثار من رواية الخشني عن محمد بن المثنى وغيره، بل إن بعضها لا تجده اليوم فيما طبع من كتب مسندة حتى هذه الساعة، ولولا الخروج بكتابنا عن مساره؛ لذكرت هذه الأحاديث والآثار في مواضعها.

أقول: وكان الناسخ يذكر قبل الإسناد «الخشني» وفي كثير من المواضع يكتب: «ش».

(١) في الهامش: «وأربع مئة».

(٢) قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٦٣٣/١٤): «كَانَ مُحَدِّثًا، أَدِيًّا، بَارِعًا فِي الطَّبِّ، بَصِيرًا بِهِ» توفي سنة (٦٥٠هـ).

٧ - نسخة المحمودية وهي أيضاً من رواية ابن داسة وهي نسخة قديمة بل أقدم النسخ التي وصلتنا حيث إن نسخها قبل سنة (٣٨٩هـ) كما جاء في عدد من السماعات المثبتة عليها ومنها على سبيل المثال سماعات الجزء الخامس حيث جاء في نهاية السماع المثبت عليه: «سنة تسع وثمانين وثلاث مئة»^(١).

ورمزت لها (س) تبدأ من حديث رقم (٨١٥) "باب من رأى التخفيف فيها يعني: القراءة في صلاة المغرب" وتنتهي بحديث (١٧٢٢).

وهي نسخة في غاية الجودة والإتقان ولو وصلتنا كاملة لكانت القِدْح المَعْلَى حيث إنها مقابلة ومعارضة بأصل الشيخ أبي الحسن الماسرجسي تلميذ ابن داسه حيث جاء في عدة مواطن منها «عروض بأصل الشيخ أبي الحسن الماسرجسي» و«عروض بكتاب أبي الحسن الماسرجسي رحمته الله» وأثبت ناسخها في الهامش في بعض المواطن في رواية أبي الحسن كذا وذكر الخلاف.

وذكر ناسخها سماعه لها من أبي الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي^(٢) ومن أبي علي الحسين بن محمد الطوسي الرُّوذباري^(٣) ومن أبي علي السمرقندي^(٤) ثلاثتهم عن ابن داسه.

فقد جاء في الجزء التاسع (ص ٢٠١): «سمع ما في هذا الجزء كله من الشيخ أبي علي السمرقندي رحمته الله عنه القاضي الإمام أبو العلاء صاعد بن محمد^(٥) أيده الله وبنوه أبو الحسن^(٦) وأبو سعيد وأبو نصر... إلى آخر السماع وجاء في نهايته: «في رجب سنة تسع وثمانين وثلاث مئة».

كما أنها مقروءة على الحافظ الحاكم أبي الحسن أحمد بن عبدالرحيم الإسماعيلي^(٧) بقراءة قاضي القضاة الإمام أبي القاسم منصور بن إسماعيل بن صاعد^(٨) في جمادى الأولى سنة سبع وستين وأربع مئة وبحضور جماعة من الحفاظ، وقرئت عليه أيضاً سنة ثمان وستين وأربعمائة.

وسمعاها الإسماعيلي من أبي علي السمرقندي ومن أبي الروذباري.

ومقروءة على الحافظ الحاكم أبي الفتح نصر بن علي بن أحمد بن منصور بن شاذويه الطوسي^(٩) وهو قرأها على أبي علي الروذباري عن ابن داسه عن أبي داود.

(١) وهو أقدم سماع مؤرخ عليها ومن السماعات المؤرخة أيضاً على جماعة من الحفاظ الذين قرئت عليهم: «٤٦٧هـ و٤٦٨هـ و٥٠٢هـ و٥٥٥هـ».

(٢) توفي سنة (٣٨٤هـ) له ترجمة في السير (٤٤٦/١٦).

(٣) توفي سنة (٤٠٣هـ) له ترجمة في السير (٢١٩/١٧).

(٤) توفي سنة (٣٩٥هـ) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ١٩٠).

(٥) ولد سنة (٣٤٣هـ) وتوفي سنة (٤٣١هـ) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ٢٧٧).

(٦) وهو إسماعيل بن صاعد يأتي.

(٧) توفي سنة (٤٦٩هـ) وله ترجمة في السير (٢٥٠/١٨).

(٨) توفي سنة (٤٩٠هـ) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ٤٨٠).

(٩) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ٥١٠) وذكر عبدالغافر الفارسي أنه سمع منه سنن أبي داود في نيسابور بحضور خلق كثير.

وقد سمعها غير واحد من المحدثين في شعبان سنة اثنتين وخمسمائة من القاضي أبي العلاء صاعد بن منصور النيسابوري.

وجاء في سماعاتها أيضاً: «سمع الجزء كله عن الحاكم الزكي أبي الحسن أحمد بن عبدالرحيم الإسماعيلي بقراءة قاضي القضاة الإمام أبي القاسم منصور بن إسماعيل بن صاعد وابنه أبو العلاء صاعد^(١) وحامد، وأبو الحسن إسماعيل بن صاعد^(٢) وابنا أخيه أبو بكر علي^(٣) وأبو الفضل الحسين^(٤) والشيخ الرئيس أبي سعيد محمد بن أحمد بن محمد بن صاعد^(٥) وابن الحاكم الزكي أبو سعد الحسن^(٦)... وأبو عبدالله إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي^(٧) وابنه عبد الغافر^(٨) وأبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد السراجي^(٩)، وأبو الحسن علي بن أبي نصر المناديلي^(١٠)، وأبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الجرجاني وأبو بكر محمد بن إسماعيل... الجرجاني وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الدهستاني^(١١) وضح سماعهم منه وذلك في الخامس من جمادى الأولى سنة سبع وستين وأربعمائة إلى آخر السماع.

ومنها «سمع الجزء كله عن الحاكم الفاضل الزكي أبي الحسن أحمد بن عبدالرحيم الإسماعيلي الشيخان الرئيسان أبو الفتح مسعود^(١٢) وأبو نصر منصور^(١٣) ابنا الشيخ العميد الأجل أبي سعد محمد بن منصور والشيخان أبو عبدالله ناصر^(١٤) وأبو سعد الحسن ابنا الحاكم الزكي أحمد وأبو الحسن علي ابن الشيخ الزكي أبي سعد الإسماعيلي والشيخ الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد الشجاعي^(١٥)... إلى آخر السماع الذي ذكر فيه جماعة من الحفاظ والمحدثين منهم: الحاكم أبو

(١) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ٢٨٠).

(٢) له ترجمة في المنتخب (ص ١٤١).

(٣) له ترجمة في المنتخب (ص ٤٣٢).

(٤) له ترجمة في المنتخب (ص ٢١٦).

(٥) له ترجمة في المنتظم لابن الجوزي (٣٣/١٠).

(٦) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ٢٠١).

(٧) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ١٥٤).

(٨) قال عبدالغافر كما في المنتخب من السياق في ترجمة الإسماعيلي (ص ١١١): «روى سنن أبي داود عن أبي علي الحسن بن داود السمرقندي وأبي علي الحسين بن محمد الروذباري جميعاً عن ابن داسة عن أبي داود فسمعناه منه في داره».

(٩) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ٣١٩).

(١٠) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ٤٣٢).

(١١) له ترجمة في المنتخب من السياق وقال فيها: «سمعنا معاً سنن أبي داود السجستاني عن أبي الحسن أحمد بن عبدالرحيم الحاكم الإسماعيلي».

(١٢) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ٤٧٦).

(١٣) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ٤٨٦).

(١٤) توفي سنة (٥٠٩هـ) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ٥٠٦).

(١٥) توفي سنة (٤٩٠هـ) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ١٢١).

نصر القاسم بن عبيدالله ، وأبو الفوارس أحمد بن محمد بن أبي الفوارس ، وأبو محمد عبدالله بن عمر البكري^(١).

ومن الحفاظ الذين سمعوها أيضاً الأستاذ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن إسحاق محمّشاذ^(٢).

كما أنه ورد في عدة مواطن منها «بلغ قراءة على كاتبه» «بلغت والقوم» «بلغ الجماعة».

٨ - نسخة ناقصة مشوشة الترتيب لكن كان من السهل إعادة ترتيبها تبدأ من حديث رقم (٣٩٣٩) من " كتاب العتق باب من ذكر السعاية في هذا الحديث " حتى حديث (٣٩٨٠) من " كتاب الحروف والقراءات " ثم من حديث (٤٠٤٧) من " كتاب اللباس باب من كرهه " حتى (٤٠٥٢) من الكتاب نفسه ثم من حديث (٤٠٥٤) من " كتاب اللباس باب الرخصة في العلم وخيط الحرير " حتى حديث (٤٠٨٤) من الكتاب نفسه باب ما جاء في إسبال الإزار ثم من حديث (٤٠٩٧) من الكتاب نفسه " باب في لباس النساء " حتى حديث (٤٢٦١) من " كتاب الفتن باب النهي عن السعي في الفتنة " ثم من (٤٣٨٣) من كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق حتى (٥٠٤٢) من " كتاب الأدب باب في النوم على طهارة " ثم من (٥١٣١) من " كتاب الأدب باب في الشفاعة " حتى (٥١٨٦) من الكتاب نفسه " باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان " .

أقول : ورمزت لها بـ (ح) وهي نسخة مجزئة بتجزئة الخطيب البغدادي ، وهي سماع أبي المظفر أحمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حمدي العدل من القاضي أبي الحسين ابن الفراء الحنبلي البغدادي^(٣) ، عن الحافظ الخطيب البغدادي عن الحافظ أبي عمر القاسم الهاشمي عن اللؤلؤي عن أبي داود.

فقد جاء في أولها : «الجزء الحادي والعشرون من كتاب " السنن " لأبي داود السجستاني رواية أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي عنه ، رواية الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي عنه ، رواية الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب عنه ، رواية القاضي الإمام الزاهد أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء عنه ، سماع أحمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حمدي منه ، نفعه الله به» .

قلت : وكان سماع أحمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حمدي من القاضي أبي الحسين ابن الفراء في رمضان سنة (٥٢٠هـ) . كما هو ثابت في السماعات .

ثم قرأ النسخة على سامعها أبي المظفر أحمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حمدي العدل جماعة من الحفاظ منهم الموفق ابن قدامة المقدسي ، فقد جاء في (ص ٩٨) : «سمع جميع هذا

(١) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ٣١٩)

(٢) توفي سنة (٤٤٥هـ) له ترجمة في المنتخب من السياق (ص ١٠٥).

(٣) توفي سنة (٥٢٦هـ) له ترجمة في النبلاء (٦٠١/١٩).

الجزء على الشيخ الإمام العالم الأوحى العدل جمال الإسلام أبي المظفر أحمد بن أحمد بن محمد بن حمدي أيدته الله بقراءة الشيخ الإمام الفقيه موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: الشيخ أبو سليمان داود بن إسماعيل بن الحسين السيني الحنبلي وعبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي^(١) وكتب الأسماء وذلك في يوم الأربعاء عاشر شوال سنة أربع وسبعين وخمسائة وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً.

قلت: وسمع النسخة من القاضي أبي الحسين ابن الفراء أيضاً بقراءة الحافظ أبي الحسن علي بن هبة الله بن مسعود البزاز^(٢) جماعة من العلماء منهم: إبراهيم بن سليمان بن رزق الله الورديسي^(٣)، وأبو العباس أحمد بن الحسن بن أحمد الرسعي، وأبو سعيد عبد الجبار بن يحيى بن هلال الأعرابي اللدباس^(٤)، وأبو بكر محمد بن أحمد بن القاسم الخشاب، وآخرون.

٩ - نسخة تقع في (٢١٥) ورقة من جامعة الملك سعود برقم (٧١٤٣) تبدأ من أول الكتاب حتى نهاية حديث (١٢٤٩) من كتاب الصلاة.

وهي نسخة حديثة بخط مغربي فرغ منها ناسخها الفضيل بن الأمين الحسيني سنة ١٣١٤هـ ولكن الذي زاد في قيمتها أنها مقابلة على أصل عتيق غاية في الجودة والإتقان^(٥) مكتوب سنة (٥٧٩هـ) كتبه يوسف بن محمد بن أبي القاسم الأنصاري. وهي من رواية اللؤلؤي رمزت لها بـ (ط).

عملي في الكتاب:

١ - ضبط النص على الأصول الخطية مع ذكر الخلاف بينها من جهة، والمطبوع من "السنن" من جهة أخرى باستثناء "تعالى، عز وجل، النبي والرسول، وقال، فقال" ونحو ذلك مما لا فائدة من ذكره إلا تضخيم الحواشي وأكل مال طلبة العلم بالباطل.

ولقد جعلت نسخة الملك المحسن (أ) أصلاً؛ لقدمها وغاية ضبطها، وما كان في سائر النسخ أضعفه بين معقوفين مع الإشارة إلى مصدر الزيادة، باستثناء نسخة (و) فلا أذكرها إلا عند عدم وجود النص في النسخ الأخرى؛ وذلك لكون نسخة (و) - مع إتقانها وعلو ضبطها - من رواية ابن داسة.

أقول: وزيادة في ضبط النص وخدمته رجعت إلى نسخة مطبوعة من "سنن أبي داود" سنة (١٨٨٨م) الموافق (١٣٠٥هـ) طبعت في الهند في مكتبة المنشي نولكشور، وكذا رجعت إلى متن

(١) توفي سنة (٦٢٤هـ) له ترجمة في الوافي (٥٧/١٨).

(٢) توفي سنة (٥٣١هـ) له ترجمة في ذيل تاريخ بغداد (١٨٢/٤).

(٣) توفي سنة (٥٣٤هـ) له ترجمة في الوافي بالوفيات (٢٣٤/٥).

(٤) توفي سنة (٥٧٦هـ) له ترجمة في الوافي (٢٤/١٨).

(٥) كما قال ناسخها.

"عون المعبود" النسخة الهندية؛ لأن صاحبها قد قابلها على إحدى عشرة نسخة، وما استفدته منهما قيده وبيته في موضعه في هامش الكتاب.

٢ - العزو إلى "تحفة الأشراف" واستفدت من نسخة المكتز، و"من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

تنبيه:

ذكر الحافظ المزي - رحمته - في التحفة عدداً من الأحاديث عزها لأبي داود من رواية ابن العبد والأشعري، كما أنه ذكر عدداً من روايات "السنن" ليست في نسخنا الخطية، فذكرتها في الهامش في مواطنها، مع التنبيه عليها، انظر على سبيل المثال في الهامش عند الأحاديث التالية: (١١، ٥١، ١١٣، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠، ٢٨٧، ٢٩١، ٤٣٥، ٦٦١، ٦٧٤، ٦٩٤، ٧٨٨، ٨١٥، ٨٤١، ٨٤٧، ٨٨٥، ٨٨٩، ٩٠٩، ١٠٧٦، ١٤٢٣، ١٧٤١، ١٨٦٥، ١٩٢٥، ٢٠٠٧، ٢١١٧، ٢٢١٣، ٢٢٢٦، ٢٣١٨، ٢٨٥٣، ٢٨٨٠، ٢٩١٧، ٣١٢٤، ٣٢٣٧، ٣٣١٦، ٣٦٥٢، ٣٧١٢، ٣٨١٥، ٣٨٧٩، ٤٢٠٤، ٤٤٤٨، ٤٥٢١، ٤٨٨٢، ٥١٣٢، ٥٢٦٤) وكثير منها فات العلامة شعيب الأرنؤوط^(١) التنبيه عليه، فالحمد والمنة على توفيقه.

٣ - شرح الغريب والتقطته من عدة كتب فتارة من "عون المعبود" وتارة من "معالم السنن" للخطابي، وغيرهما من شروح "السنن".

٤ - خرجت أحاديث الكتاب على "الصحيحين" و"سنن النسائي" و"الترمذي" و"ابن ماجه" مستفيداً من تخريج الحافظ المنذري في كتابه: "مختصر سنن أبي داود" ورمزت للبخاري (خ) ولمسلم (م) وللنسائي (ن) وللترمذي (ت) ولابن ماجه (ج).

فما كان في الصحيحين فالعزو لهما أو لأحدهما مؤذن بالصحة.

وما كان في "السنن" فخرجه فما وافقت فيه شيخي وأستاذي الألباني رحمته - وهو الغالب - أثبت حكم شيخنا أمانة وديانة، وما خالفته فيه أثبت حكمي مع بيان حكم شيخنا ووجه مخالفته انظر (١٤٢٨)(٢٥١٣)(٢٥٢٣)(٢٥٥٩)(٢٩٩١)(٣١٢٢)(٣١٦٦).

وليعلم القارئ أن أحكام شيخنا مقتبسة من "صحيح أبي داود" و"ضعيف أبي داود" الأم طبع دار غراس وآخر كتبه كـ "صحيح الترغيب والترهيب" و"صحيح موارد الظمان" وسيجد القارئ اختلافاً بين أحكام شيخنا وطبعة المعارف كما في الأحاديث التالية (١٠١، ١٣٤، ٢٤٣، ٢٢٧، ٣٠٠، ٤٥٦، ٥٤٣، ١٤٢٨، ١٨٣٣، ٢٠٠٠، ٢٥٤٠، ٢٦١١، ٢٧٩٥، ٢٨٦٠، ٣٠٥٠، ٣٠١٥، ٣١٧١، ٣٣٩٠، ٣٨٧٠، ٤١٢٤، ٤٢٣١) وغيرها كثير، نتيجة اعتمادنا آخر أحكام شيخنا - رحمته - رحمة واسعة -.

٥ - وشحت الكتاب بتعليقات وحواشي مفيدة التقطها من "معالم السنن" للخطابي ومن تعليقات

(١) والقليل منها فات محمد عوامه في طبعته.

الحافظ الغساني في هامش نسخة (و) ومن "الإيجاز" للإمام النووي، وغير ذلك من تعليقات عزوتها لأصحابها كالمزي وغيره.

٦ - راعيت الترقيم المشهور لـ "سنن أبي داود".

تنبيه:

وردت أحاديث في المطبوع من "سنن أبي داود" هي عند التحقيق ليست من رواية اللؤلؤي ولولا الإخلال بالمشهور من ترقيم أحاديث الكتاب لحذفتها من المتن؛ لذا ذكرتها مع التنبيه على أنها ليست من رواية اللؤلؤي^(١).

٧ - ولقد رأيت أن ألحق في آخر "السنن" رسالة أبي داود في وصفه سننه بتمامها؛ لما لها من تعلق بالكتاب ومنهج مؤلفه، وقد اعتمدت في ضبطها على الرسالة الموجودة في آخر نسخة (و) فهي غاية في الإتقان مع علو إسنادها، ثم قابلتها على نسخة أخرى من رواية الحافظ السلفي، وأثبت في الهامش أهم الفروق، وألحقت بعض الزيادات منها في متن الكتاب، مع الإشارة إليها بالهامش.

وفي الختام الله أسأل أن ينفع بهذه النسخة كما نفع بأصلها؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وَصَلِّ اللّٰهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتبه


عصام موسى هادي

عمان - الأردن


يوم الاثنين ٢/محرم/١٤٣٣هـ

الموافق ٢٨/١١/٢٠١١م


(١) انظر على سبيل المثال (٥١) و (٣٦٥).



صور من المخطوط: النسخة (أ)



صور من المخطوط: النسخة (ب)




صور من المخطوط: النسخة (ب)

فان فسكت عن فسرنا والراية لانظها الا انزل ومثل قد غاب عنها
 على والى لانظهاه فامسكوا ابو جعفر الاعمير الوارث عن جده فاحدثني
 عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
 الراي الجبلو لا امسكوا قال ابو جعفر عن جده عن جده عن جده عن جده
باب الرجل يمشي في سبيل الله في حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر
 عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
 حياضه وتروها ان لا يمشي في سبيل الله في حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر
 العبد يمشي في سبيل الله في حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر
 صدقوا ما به **باب** ان يخرج من الرضا عن جده عن جده عن جده عن جده
 ابي بن مسلم عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
 رجع اليه في حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده عن جده
 الولاية ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده عن جده عن جده
 عز بن مسلم عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
 ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
 ونسب من شري في حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده
 ذرة اوردت في حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده
 ربيتي في حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده عن جده
 على بنان والى حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده
 سفيان عن هشام عن

ابن عروة عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
 قال اشترى مني في حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده
 المارة في حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده عن جده
 عمك خليج عليك **باب** في رضا عن جده عن جده عن جده عن جده
 شجيرة ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده عن جده عن جده
 حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده عن جده عن جده
 حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده عن جده عن جده
 فقال انظر في حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده
 ان سليمان في حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده
 قال الارضا عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
 فيله ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده عن جده عن جده
 عز بن مسلم عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
باب من حرم به ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده
 عز بن مسلم عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
 وام سلمة ان الحديقة عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
 ابي عبد الله في حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده
 حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده عن جده عن جده
 مبرانه حياضه ما هاهنا السرى قال ابو جعفر عن جده عن جده عن جده

صور من المخطوط: النسخة (ج)



صور من المخطوط: النسخة (د)




صور من المخطوط: النسخة (د)




صور من المخطوط: النسخة (د)




صور من المخطوط: النسخة (هـ)




صور من المخطوط: النسخة (و)




صور من المخطوط: النسخة (و)




صور من المخطوط: النسخة (ح)



صور من المخطوط: النسخة (ح)



صور من المخطوط: النسخة (ط)



صور من المخطوط: النسخة (ط)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللَّؤْلُؤِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظِ السَّجِسْتَانِيِّ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثْنِينَ قَالَ: أَوَّلُ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - بَابُ التَّخْلِیِّ عِنْدَ [قَضَاءِ] ^(١) الْحَاجَةِ

١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ^(٢) بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ ^(٣) أَبْعَدَ. [ن: ١٧، ت: ٢٠، ج: ٣٣١، تحفة: ١١٥٤٠]

٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ ^(٤) انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. [ج: ٣٣٥، تحفة: ٢٦٥٩]

٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ ^(٥)

٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ [قَالَ] ^(٦) حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ الْبَصْرَةَ ^(٧)، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِيًّا ^(٨) فِي أَصْلِ جِدَارٍ ^(٩)؛ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ ^(١٠)». [تحفة: ٩١٥٢]

٣ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١١)، عَنْ

- | | |
|---|---|
| (١) زيادة من نسخة (هـ، و). | (٢) بضم الميم وكسرها والضم أشهر قاله النووي. |
| (٣) الذهاب إلى موضع التغوط. | (٤) بكسر الباء وفتحها اسم للغائط الخارج من الإنسان قاله النووي. |
| (٥) زاد في نسخة (ب): «ليبول». | (٦) زيادة من (هـ، و). |
| (٧) بفتح الباء وكسرها وضمها والفتح أشهر. | |
| (٨) بكسر الميم وفتحها والكسر أشهر وهو الأرض اللينة كالرمل ونحوه. | |
| (٩) قال الخطابي معالم السنن (١٠/١): «ويشبه أن يكون الجدار الذي قعد إليه النبي ﷺ جداراً عادياً غير مملوك لأحد من الناس». | |
| (١٠) في المطبوع من سنن أبي داود زيادة: «موضعا» وليست في الأصول الخطية. | |
| (١١) في الهندية: «ابن صهيب» وليست في الأصول وذكر عوامه أنها وقعت في رواية ابن داسة. | |

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - قَالَ: عَنْ حَمَادٍ^(١) - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» - وَقَالَ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ - مِنَ الْخُبْثِ^(٢) وَالْخَبَائِثِ^(٣)». [خ: ١٤٢، م: ٣٧٥، تحفة: ١٠١٢]

٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي: السَّدُوسِي -، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ».

[وَقَالَ وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِإِسْنَادِهِ: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ^(٤)»]^(٥). [انظر ما قبله]

٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ^(٦)»، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [ج: ٢٩٦، تحفة: ٣٦٨٥]

٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند^(٧) الحاجة

٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ^(٨)، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ^(٩) عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟! قَالَ: أَجَلٌ؛ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا^(١٠) نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ^(١١) أَوْ عَظْمٍ. [م: ٢٦٢، تحفة: ٤٥٠٥]

٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعَلَّمْتُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ^(١٢) بِيَمِينِهِ^(١٣)» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى، عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^(١٤). [ن: ٤٠، ج: ٣١٣، تحفة: ١٢٨٥٩]^(١٥)

(١) في نسخة (أ): «قال حماد» وسقطت العبارة من نسخة (ب) وأما نسخة (هـ، و) والمطبوع فكما أثبت.

(٢) بضم الباء ويجوز إسكانها.

(٣) ورد في الهندية من السنن بعدها: «قال أبو داود: رواه شعبة عن عبد العزيز: اللهم إني أعوذ بك، وقال مرة: أعوذ بالله، وقال وهيب: فليتعوذ بالله» وما أثبت هو الموافق لما في الأصول.

(٤) رواية وهيب شاذة، والصحيح أنها من فعله ﷺ.

(٥) زيادة من نسخة: (و) وهي لابن داسة وعزاها له الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١/٢٨٢).

(٦) يعني يحضرها الشاطين للإيذاء. والحشوش هي المراحيض.

(٧) في الهندية: «قضاء» وليست في الأصول الخطية.

(٨) قال النووي: «فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض» يعني: الأعمش وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن يزيد.

(٩) في نسخة (هـ، و): «لقد».

(١٠) قال النووي: «هكذا هو في معظم النسخ» ثم قال: «وفي بعضها بحذف لفظة: "لا" وهو الوجه».

(١١) الروث.

(١٢) قال النووي: هكذا هو في عامة النسخ. قلت: في نسخة (ب): «ولا يستطيب» بالياء قال النووي وهو صحيح.

(١٣) أي: لا يستنجي بيمينه.

(١٤) العظام البالية. (١٥) ورواه مسلم (٢٦٥) مختصراً.

٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ^(١)، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» فَقَدِمْنَا الشَّامَ^(٢) فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَ^(٤) قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ^(٥). [خ: ٣٩٤، م: ٢٦٤، تحفة: ٣٤٧٨]

١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ^(٦) بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [ج: ٣١٩، تحفة: ١١٤٦٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

١١ - (ضعيف)^(٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ^(٨)، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ، عَنِ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. [تحفة: ٧٤٥١]

٥ - باب الرُّخْصَةِ [فِي ذَلِكَ]^(٩)

١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ^(١٠) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١١) لِحَاجَتِهِ. [خ: ١٤٥، م: ٢٦٦، تحفة: ٨٥٥٢]

١٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ أَبَانَ^(١٢) بْنِ صَالِحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ^(١٣) الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. [ت: ٩، ج: ٣٢٥، تحفة: ٢٥٧٤]

(١) في الهندية: «الليثي» وليست في الأصول ويستفاد من نسخة عوامة أنها وقعت في رواية ابن داسة.

(٢) في (أ): «وغربوا» قال النووي: وكلاهما صحيح والأول أجود. قلت: يعني (أو).

(٣) وهو من العريش إلى الفرات طولاً. وهو مذكر وقد يؤنث.

(٤) يعني زمن الجاهلية.

(٥) في نسخة (و): «ونستغفر الله» قال الحافظ العراقي: «بحذف الجلالة برواية أبي داود وبقية الست بإثباتها».

(٦) يعني بيت المقدس والكعبة.

(٧) قلت: حسنه شيخنا تبعاً للحافظ ابن حجر وصححه الحاكم والدارقطني والذي أميل إليه ضعفه لأن الحسن بن ذكوان لا يحتمل التفرد بهذا الحديث فقد تكلم فيه غير واحد ورمي بالتدليس أيضاً.

(٨) قال المزي في التحفة: «محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن إبراهيم، كلاهما عن صفوان بن عيسى» ثم قال: «أحمد بن إبراهيم في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

(٩) زيادة من نسخة (ب، ط) وهامش نسخة (هـ) قال النووي في الإيجاز (١٢٣): «باب الرخصة» هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها «الرخصة في ذلك» والأول أجود.

(١٠) قال النووي: «ووقع انظر ابن عمر اتفاقاً لا مقصوداً ثم رد بصره في الحال».

(١١) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال على المشهور. ويجوز ضم الميم وفتح القاف بعدها دال مشددة.

(١٢) يجوز في أبان الصرف وتركه والصرف أصح قاله النووي.

(١٣) في نسخة (أ): «تستقبل القبلة».

٦ - باب كَيْفَ التَّكْشِفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ. [ت: ١٤، تحفة: ٨٩٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ رَوَاهُ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢).

٧ - باب كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْخَلَاءِ^(٣)

١٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ».

[ج: ٣٤٢، تحفة: ٤٣٩٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [هَذَا]^(٤) لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ [بْنِ عَمَارٍ]^(٥)^(٦).

٨ - باب فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ^(٧) السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ^(٨)

١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م: ٣٧٠، تحفة: ٧٦٩٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ^(٩).

١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ

(١) في نسخة (ه، و): «قال أبو داود: رواه عبدالسلام...».

(٢) في نسخة (ب) زيادة: «قال أبو عيسى الرملي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ» جاء في عون المعبود (١٨/١): «ويوجد في بعض النسخ - بعد قول المؤلف: وهو ضعيف - هذه العبارة: قال أبو عيسى الرملي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ انتهى».

قال شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٣٩/١ - ٤٠) «قلت: أبو عيسى هو إسحاق وراق أبي داود وهذه إشارة من الرملي إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود، فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبدالسلام غير موصولة أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي» قلت: ولقد وصله أبو داود نفسه في رواية ابن العبد فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي التَّحْفَةِ.

(٣) في نسخة: (ط، ه، و): «عند الحاجة» وفي هامش (ه): «نسخة: على الخلاء».

(٤) زيادة من نسخة: (ب).

(٥) زيادة من نسخة: (و).

(٦) في نسخة: (ه): «إلا عكرمة قال أبو سلمة: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: يحيى بهذا يعني: حديث عكرمة» قلت: وقال المزي في التحفة: «كلام أبي داود على هذا الحديث في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري وأبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم».

(٧) قال النووي: في أكثر النسخ «أيرد».

(٨) في هامش نسخة (ه): «في نسخة: باب أيرد السلام وهو يبول» وكذا وقع في نسخة (ط، و).

(٩) صحيح. وسيأتي موصولاً في باب التيمم في الحضر.

يُرَدُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - إِلَّا عَلَى طَهْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ -». [ن: ٣٨، ج: ٣٥٠، تحفة: ١١٥٨٠]

٩ - باب في الرَّجُلِ يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ - يَعْنِي: الْفَأْفَاءَ^(١) -، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [م: ٣٧٣، تحفة: ١٦٣٦١]

١٠ - باب الْخَاتِمِ يَكُونُ^(٢) فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ

١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ^(٣) خَاتِمَهُ^(٤). [ن: ٥٢١٣، ت: ١٧٤٦، ج: ٣٠٣، تحفة: ١٥١٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرْقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ. وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَّامٌ^(٥).

١١ - باب الْإِسْتِبرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَادُ [بْنُ السَّرِيِّ]^(٦) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ^(٧) عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُأ^(٨)». [خ: ٢١٦، م: ٢٩٢، تحفة: ٥٧٤٧]

قَالَ هَنَادُ: «يَسْتَرُّ» مَكَانَ «يَسْتَنْزَهُ».

٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ». [خ: ٢١٦، م: ٢٩٢، تحفة: ٦٤٢٤] وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَنْزَهُ».

(١) بقاء بينهما همزة ساكنة يجوز تخفيفها.

(٢) في نسخة (ب): «باب الخاتم فيه» ثم ذكر في الهامش أنه في نسخة (يكون).

(٣) أي: نزع من يده. (٤) الخاتم بفتح التاء وكسرهما.

(٥) قال شيخنا: كلا بل رواه غيره، وعلته الحقيقية عنعنة ابن جريج؛ فإنه مدلس والحديث ضعفه الجمهور.

(٦) زيادة من نسخة (ب). (٧) في هامش (ه): «نسخة: غرز».

(٨) كان التخفيف ببركة دعاء النبي ﷺ ولم يكن من أجل نداوة جريد النخل كما قاله الخطابي ثم قال: «والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم» قلت: وزاد بعض الجهلة وضع الورود على قبور موتاهم تقليدًا للكفار وانظر ما علقه العلامة أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٠٣/١) بعد نقله كلمة الخطابي.

٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ^(١)، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! فَسَمِعَ ذَاكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ؛ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

[ن: ٣٠، ج: ٣٤٦، تحفة: ٩٦٩٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «جِلْدُ أَحَدِهِمْ^(٢)»^(٣). [م: ٢٧٣، تحفة: ٩٠٠٣]

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ»^(٤).

١٢ - باب الْبَوْلِ قَائِمًا

٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ حَفْصِ -، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ^(٥) قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. [خ: ٢٢٤ م: ٢٧٣، تحفة: ٣٣٣٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتْبَاعُهُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ.

١٣ - باب فِي الرَّجُلِ^(٦) يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

٢٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ^(٧)، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ^(٨) تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

[ن: ٣٢، تحفة: ١٥٧٨٢]

١٤ - باب الْمَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ^(٩) عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ^(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ^(١١) ظَلَّهُمْ».

[م: ٢٦٩، تحفة: ١٣٩٧٨]

- (١) بفتح الدال والراء الترس من الجلود.
- (٢) ورواه البخاري بلفظ: «ثوب أحدهم» قال الحافظ: وقع في رواية مسلم: «جلد أحدهم» قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها.
- (٣) صحيح. رواه مسلم في صحيحه موصولاً (٢٧٣).
- (٤) منكر بهذا اللفظ والمحفوظ: ثوب أحدهم و جلد أحدهم كما قال شيخنا في ضعيف أبي داود الأم (١٦/١).
- (٥) بضم السين وهي ملقى القمامة والزبالة.
- (٦) (٦) في هامش نسخة (هـ): «نسخة: باب الرجل... إلى آخره».
- (٧) في نسخة (أ): «رقية» والتصويب من نسخة (ب، ط، هـ) وكتب الرجال.
- (٨) بفتح العين أي: إناء من خشب.
- (٩) في المطبوع: «نهى النبي ﷺ» وأفاد صاحب المنهل العذب أنها كذلك في نسخة، والمثبت هو الموافق لما في الأصول التي اعتمدها.
- (١٠) سقط من نسخة (أ).
- (١١) ذكر النووي أنه في بعض النسخ: «وظلهم» ثم قال: «والأول أجود» يعني «أو».

٢٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ - وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ [قَالَ:]^(١)، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْجَمِيرِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ»^(٢): الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(٣). [جه: ٣٢٨، تحفة: ١١٣٧٠]

١٥ - [باب في البول في المُسْتَحَمِّ]^(٤)

٢٧ - (صحيح لغيره وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ أَحْمَدُ -، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ - وَقَالَ الْحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) -، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ»^(٦) فِيهِ - قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ - ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ^(٧). [ن: ٣٦، ت: ٢١، جه: ٣٠٤، تحفة: ٩٦٤٨]

٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ. [ن: ٢٣٨، تحفة: ١٥٥٥٤]

١٦ - [باب النهي عن البول في الجُحْرِ]^(٨)

٢٩ - (ضعيف)^(٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا^(١٠) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ^(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. [ن: ٣٤، تحفة: ٥٣٢٢]

١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ - (صحيح)^(١٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ^(١٣)، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،

- (١) زيادة من نسخة (ط، ه). (٢) في هامش نسخة (ه): «نسخة: ثلاث» وكذا في نسخة (ط).
 (٣) زاد في هامش (و) وعزاه لابن الأعرابي: «قال أبو داود: هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر».
 (٤) زيادة من الهندية لم ترد في الأصول، وأثبتها موافقة لترتيب الأبواب في الترتيم المشهور من السنن.
 (٥) أي: أن أحمد بن حنبل رواه عن عبدالرزاق بصيغة التحديث بين معمر والأشعث وأما الحسن فرواه بصيغة العنعنة بين معمر والأشعث. (٦) قال النووي: «يجوز جزم (يغتسل) ورفع ونصبه».
 (٧) في هامش (و) وعزاه لابن الأعرابي: «وروى شعبة وسعيد عن قتادة عن عقبه بن صهبان قال: سمعت عبدالله بن مغفل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس» قلت: وزاد عوامة في طبعته من نسخة الحافظ ابن حجر: «... الوسواس» وحديث شعبة أولى ورواه يزيد بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن مغفل قوله».
 (٨) زيادة من نسخة (ط) وهامش نسخة (ه) حيث أشار لكونها نسخة.
 (٩) صححه النووي وابن كثير وابن الملقن ترجيحاً منهم لسماع قتادة من عبدالله بن سرجس لكن ذكر شيخنا أن قتادة مدلس وقد عنعن.
 (١٠) سقطت من نسخة (أ).
 (١١) بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم اسم أعجمي لا ينصرف.
 (١٢) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والنووي والذهبي قاله شيخنا.
 (١٣) في نسخة (ب): «ثنا الناقد هشام بن القاسم» وهو خطأ من الناسخ.

عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». [ت: ٧، ج: ٣٠٠، تحفة: ١٧٦٩٤] (١).

١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانٌ ^(٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا». [خ: ١٥٣، م: ٢٦٧، تحفة: ١٢١٠٥]

٣٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيِّ ^(٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ - يَعْنِي: الْإِفْرِيقِيُّ -، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ ^(٤) بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبُدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. [تحفة: ١٥٧٩٤]

٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطَهْوَرِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. [تحفة: ١٥٩١٧]

٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [بْنُ عَطَاءٍ] ^(٥)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ [عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ] ^(٦)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ١٥٩٤٣]

١٩ - باب الاستتار في الخلاء

٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَوْسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى [بْنُ يُونُسَ] ^(٧)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ ^(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَذْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». [ج: ٣٣٨، تحفة: ١٤٩٣٨]

(١) ورواه النسائي في الكبرى (٩٨٢٤).

(٢) قال النووي: «ففيه وجهان لأهل العربية الصرفة وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهمزة زائدة فيكون أفعل، ومن صرفه جعل الهمزة أضلاً فيكون فعلاً وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة».

(٣) بكسر الميم وتشديد الصاد ويجوز فتح الميم مع تخفيف الصاد قاله النووي.

(٤) بفتح الياء بلا خلاف، بخلاف سعيد بن المسيب فإن فيه الفتح والكسر قاله النووي.

(٥) زيادة من نسخة (ب، ط، هـ). (٦) زيادة من (ب، ط، هـ) وتحفة الأشراف.

(٧) زيادة من (ط).

(٨) كذا في الأصول الخطية المتقنة وهو الموافق لما في تحفة الأشراف حيث قال: «أبو سعد الخير ويقال: أبو سعيد...» ووقع في نسخة (ط) والمطبوع من السنن: «أبو سعيد» والحديث رواه أحمد وابن ماجه وعندهما: «أبو سعد».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حُصَيْنُ الْحَمِيرِيُّ.
قَالَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: أَبُو سَعْدٍ^(١) الْخَيْرُ.
[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعْدٍ الْخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]^(٢).

٢٠ - باب ما يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ^(٣) الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ -، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقِثْبَانِيِّ^(٤) أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ شَيْبَانَ الْقِثْبَانِيِّ: أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ^(٥) اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ.
قَالَ شَيْبَانُ: فَمِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمٍ^(٦) شَرِيكَ إِلَى عَلْقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكَ - يُرِيدُ عَلْقَمًا^(٧) - فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوًا^(٨) أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النُّصْفَ مِمَّا يَغْنُمُ وَلَنَا النُّصْفُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ^(٩) لَهُ النَّضْلُ وَالرَّيْشُ وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ^(١٠).

ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ^(١١)، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأً^(١٢)، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ^(١٣) أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ»^(١٤).

[ن: ٥٠٦٧، تحفة: ٣٦١٦]

٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ^(١٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ^(١٦). [تحفة: ٨٦٥١]

(١) في (و): «أبو سعيد» ثم كتب في الهامش: «أبو سعد» وقال النووي: «فالمشهور فيه أبو سعيد بالياء ويقال: أبو سعد بحذفها، والمشهور أنه تابعي، وقيل: صحابي» قلت: وأثبت صحبة أبي سعد الخير البخاري وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان وجماعة.. (٢) زيادة من نسخة (ط) ومن (و) وهي رواية ابن داسة.

(٣) بفتح الهاء.

(٤) بكسر القاف منسوب إلى قتيبان بطن من رعين قاله النووي.

(٥) بكسر أوله كما في التقريب وأفاد صاحب التوضيح: ويقال: بضمه أيضاً. وذكر النووي الضم أيضاً.

(٦) بتشديد اللام قاله النووي. (٧) بضم الكاف وفتحها.

(٨) قرية في مصر. (٩) في نسخة (ب): «زمن».

(١٠) بكسر النون وإسكان الضاد يعني البعير المهزول قاله النووي.

(١١) أي: يحصل له بالقسمة.

(١٢) القدح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه السهم، والمعنى: أن الرجلين كانا يفتسمان السهم فيقع لأحدهما نصله، وللآخر قدحه. (١٣) أي: عالجهما حتى تنعقد وتتجدد.

(١٤) وضع وتر القوس على دابته ليدفع بذلك العين. (١٥) يعني: روث الدابة.

(١٦) في هامش (و) من نسخة الغساني: «قال أبو داود: تفرد بهذا الحديث أهل مصر».

(١٧) بفتح الجيم بعدها ياء ساكنة وشين معجمة منسوب إلى جيشان قبيلة من اليمن.

(١٨) قال الحازمي: «أليون»: اسم مدينة مصر فتحها المسلمون وسموها الفسطاط».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(١): حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ.

٣٨- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ^(٣) بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرِ. [م: ٢٦٣، تحفة: ٢٧٠٩]

٣٩- (صحيح) حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْجَمْصِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ الْجِنُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ^(٥)؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ^(٦). [تحفة: ٩٣٤٩]

٢١ - باب الاستنجاء بالأحجار^(٧)

٤٠- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرَيْطٍ^(٨)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ». [ن: ٤٤، تحفة: ١٦٧٥٧]

٤١- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ». [ج: ٣١٥، تحفة: ٣٥٢٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ^(٩).

٢٢ - باب في الاستبراء

٤٢- (ضعيف)^(١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْمُقْرِي قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ ع، وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ [قَالَ:]^(١١) أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ

(١) في نسخة (أ): «بحصن باب أليون بالفسطاط...» فجعلها الناسخ من الحديث.

(٢) في نسخة (ط، ه، و): «حصن أليون على جبل بالفسطاط».

(٣) كذا في نسخة (أ، و): وفي نسخة (ب، ه) «نمتسح».

(٤) بفتح السين المهملة، منسوب إلى بني سيبان بطن من جُمَيْر.

(٥) بضم الحاء ما أحرق من خشب ونحوه.

(٦) ما أثبت هو الموافق لما في الأصول والهندية، وأما في المطبوع من السنن: «فنهى النبي ﷺ عن ذلك».

(٧) في هامش نسخة (ه): «نسخة بالحجارة» وهي نسخة (ط).

(٨) بضم القاف وسكون الراء. (٩) في المطبوع: «يعني: ابن عروة» وليست في الأصول الخطية.

(١٠) قلت: حسنه شيخنا في صحيح الجامع ثم تراجع عن هذا التحسين في المشكاة وغيرها فليضرب على هذا الحديث في صحيح الجامع وينقل إلى ضعيفه وفاتني ذلك في السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير فليستدرك.

(١١) زيادة من (ط).

عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكون من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟». قال^(١): ماء^(٢) تَوْضاً به^(٣). قال: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة»^(٤). [جه: ٣٢٧، تحفة: ١٧٩٨٢]

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ^(٥)، عَنْ خَالِدِ - يَعْنِي: الْحَدَّاءَ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا^(٦)، وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ^(٧)، وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ^(٨)، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالماءِ. [خ: ١٥٠، ١٥٢م: ٢٧٠، تحفة: ١٠٩٤]

٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ»^(٩) ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالماءِ؛ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ. [ت: ٣١٠٠، جه: ٣٥٧، تحفة: ١٢٣٠٩]

٢٤ - باب الرَّجُلِ^(١٠) يَدُلُّكَ يَدُهُ بِالأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

٤٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أُسُودٌ^(١١) بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ^(١٢) ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْمُخْرَمِيَّ -، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ^(١٣)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرِ^(١٤) أَوْ رَكْوَةٍ^(١٥)، فَاسْتَنْجَى^(١٦)، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. [جه: ٤٧٣، تحفة: ١٤٨٨٦] ^(١٧).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الأُسُودِ بْنِ عَامِرٍ أتم.

- (١) في نسخة (ط): «فقال».
- (٢) في الهندية: «هذا ماء» وليست في الأصول.
- (٣) في الهندية: «توضأ به».
- (٤) سقط من نسخة (أ) هذا الحديث وما بعده حتى حديث (٥٩).
- (٥) في نسخة (هـ): «يعني: الواسطي».
- (٦) البستان.
- (٧) الإناء الذي يتوضأ به كالإبريق ونحوه.
- (٨) يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والأفصح مده وتذكيره وصرفه قاله النووي.
- (٩) وفي نسخة (و): «باب يدك» بدون الرجل قال النووي: «فالأحسن حذف لفظه (الرجل) فإن أثبتت كانت بمعنى الشخص».
- (١٠) قال صاحب المنهل العذب (١/١٦٤): «هكذا في النسخ التي بأيدينا بدون أل، وسيذكره المصنف في آخر الحديث بإثباتها، وهو كذلك في تهذيب التهذيب بإثباتها، فلعلها سقطت في أول السند من النسخ».
- (١١) في (و): «وهذا لفظه» وهي لابن داسة.
- (١٢) وقع في نسخة (ب): «عن المغيرة عن أبي زرعة» قال صاحب المنهل العذب (١/١٦٥): «يوجد في النسخ المطبوعة بين إبراهيم بن جرير وأبي زرعة لفظ المغيرة ولم يعرف من المغيرة وهو غير موجود في النسخ الصحيحة الخطية وهي التي كتب عليها العيني وهو الصواب لوجه...» قلت: ثم ذكرها وللمزيد انظر صحيح أبي داود لشيخنا. قلت: ثم رأيت النووي قال في الإيجاز: «هكذا صواب الإسناد، وكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها زيادة المغيرة بين شريك وإبراهيم وهو غلط».
- (١٣) إناء صغير من نحاس أو حجارة يتوضأ به. (١٤) إناء من جلد يتوضأ به.
- (١٥) جاء في هامش نسخة (ط) و(و) وعزاها لابن الأعرابي: «قال أبو داود في حديث وكيع: ثم مسح...» وقال صاحب المنهل العذب عن هذه الزيادة: «بل هو غلط» ثم ساق حججه.
- (١٦) رواه ابن ماجه مختصراً.

٢٥ - باب السُّوَاكِ

٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [ت: ٢٢، ن: ٧، ج: ٢٨٧، تحفة: ١٣٦٧٣] (١).

٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السُّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ (٢) الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ. [ت: ٢٣، تحفة: ٣٧٦٦] (٣).

٤٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوْضِي (٤) ابْنَ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ (٥) أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [تحفة: ٥٢٤٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٦).

٢٦ - باب كَيْفَ يَسْتَاكَ

٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُسَدَّدٌ (٧): قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمِلُهُ (٨)، فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكَ، وَقَدْ وَضَعَ السُّوَاكَ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَهْ أَهْ» (٩) يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ (١٠). [تحفة: ٩١٢٣] (١١).

(١) قال شيخنا: «وأخرجاه في الصحيحين دون الأمر بتأخير العشاء» قلت: البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) بالنصب على الظرف. (٣) ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٢٩).

(٤) كذا في الأصول المتقنة وقال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ (توضي) بالياء، وصوابه (توضؤ) بضم الضاد وبعدها همزة تكتب واوا» قلت: وكذا وقع في (ط).

(٥) في هامش نسخة (ه): «نسخة: حدثني» وأشار صاحب المنهل أنه في نسخة أخرى: «حدثته».

(٦) يعني أن أحمد بن خالد قال في حديثه: «عبدالله» مكبراً وأما إبراهيم بن سعد فقال: «عبيدالله» مصغراً.

(٧) أي: قال مسدد في روايته قال أبو موسى: أتينا... من المنهل العذب (١٧٨/١).

(٨) أي: طالبين أن يحملنا على بعير.

(٩) قال النووي: «هو بهمزة مضمومة وقيل: مفتوحة، ثم هاء ساكنة» قلت: وهو حكاية صوت النبي ﷺ وفي رواية البخاري: «أع أع» وقال الحافظ: وهي أشهر. (١٠) أي: يتقيأ.

(١١) رواه البخاري (٢٤٤) ومسلم (٢٥٤) مختصراً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا اخْتَصَرْتُهُ^(١).

٢٧ - باب في الرَّجُلِ^(٢) يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ^(٣) وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحِي إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السُّوَاكِ أَنْ كَبَّرَ: أَعْطِيَ السُّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. [خ: ٢٤٤، م: ٢٥٤، تحفة: ١٧١٣٢] قَالَ أَحْمَدُ^(٤): قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ^(٥): هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ^(٦).

٥١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ]^(٧). [م: ٢٥٣، تحفة: ١٦١٤٤]

٢٨ - باب غَسَلِ السُّوَاكِ

٥٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبِيُّ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ؛ فَيُعْطِينِي السُّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأُدْفَعُهُ إِلَيْهِ. [تحفة: ١٧٥٧٠]

٢٩ - [باب السُّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ]^(٨)

٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(٩)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ^(١٠)»، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. [م: ٢٦١، تحفة: ١٦١٨٨]

(١) كذا في نسخة (أ، ط، ب) وأما في نسخة (هـ): «اختصره» وأشار في هامش النسخة إلى أنه في نسخة: «اختصرته» قال صاحب عون المعبود: «قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في أصلنا، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ، ونقل عن عامة النسخ، اختصرته. قلت: والذي في عامة النسخ هو الصحيح» قلت: وزاد في الهندية: «ولكني».

(٢) في (و): «باب فيمن يستاك.» (٣) أي: يستاك.

(٤) هو ابن حزم. (٥) هو ابن الأغرابي.

(٦) زيادة من هامش (و)

(٧) زيادة من (و) وهي لابن داسة وكذا ورد في (ط) وقال صاحب المنهل العذب: ذكره في رواية اللؤلؤي غلط من بعض النساخ، فقد أشار الحافظ إلى أنه من رواية ابن داسة عن أبي داود. قلت: وكذا ذكر المزي في التحفة، فالصواب حذف هذا الحديث من رواية اللؤلؤي ولولا الإخلال بالمشهور من ترقيم أحاديث الكتاب لوضعت في الحاشية ولم أورد في المتن.

(٨) زيادة من نسخة (ب، ط).

(٩) هكذا هو في جميع النسخ ووقع في كتاب الخطابي عن أبي الزبير وهو غلط قاله النووي.

(١٠) الشعر الذين يكون فوق وحول فرج الرجل والمرأة.

٥٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - قَالَ مُوسَى : عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ دَاوُدُ : عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ» . [ج ٢٩٤ : تحفة : ١٠٣٥٠]

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَزَادَ : «وَالخِتَانُ» ، قَالَ : «وَالِاسْتِضَاحُ» وَلَمْ يَذْكُرِ «انْتِقَاصَ الْمَاءِ» يَعْنِي : الْاسْتِنْجَاءَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى ^(١) نَحْوَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ : خَمْسُ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ ، وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ ^(٢) وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ ^(٣) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) الْمُزْنِيِّ قَوْلَهُمْ ^(٥) ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ ^(٦) .

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ^(٧) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ : وَإِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ ^(٨) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ وَذَكَرَ : إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَالخِتَانِ ^(٩) .

٣٠ - [بَابُ السُّوَاكِ لِمَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ] ^(١٠)

٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ ^(١١) فَاهُ بِالسُّوَاكِ . [خ : ٢٤٥ ، م : ٢٥٥ ، تحفة : ٣٣٣٦]

٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ^(١٢) ثُمَّ اسْتَاكَ . [تحفة : ١٦١١١]

٥٧ - (حسن لغيره) ^(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . [تحفة : ١٧٨١٩]

- (١) في نسخة (هـ) : «روي» . (٢) يعني فرق شعر الرأس .
(٣) صححه شيخنا في صحيح أبي داود (١/٩٤/١) .
(٤) زيادة من (و) وهي لابن داسة .
(٥) قال صاحب المنهل العذب : «منصوب بنزع الخافض ويصح رفعه بدل من نحو» .
(٦) قال شيخنا في صحيح أبي داود (١/٩٥/١) : «موقوفات كلها ، وهو عن طلق صحيح الإسناد» قلت : ولم يقف شيخنا على رواية مجاهد وبكر المزني .
(٧) قلت : هذه الجملة لم ترد في نسخة عوامة ، وهي ثابتة في الأصول التي بين يدي .
(٨) قال شيخنا : صحيح ، ولم أقف عليه بهذه الرواية . صحيح أبي داود (١/٩٦/١) .
(٩) قال شيخنا : موقوف صحيح . صحيح أبي داود (١/٩٦/١) .
(١٠) زيادة من نسخة (ب ، ط) . (١١) بفتح الياء وضم الشين ذلك الأسنان بالسواك .
(١٢) أي : قضى حاجته من بول أو غائط ثم استاك .
(١٣) وقوله : «ولا نهار» ضعيف .

٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهْرَهُ، فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١٩١﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى ^(١) رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ^(٢)، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٣)، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ. [م: ٢٥٦، تحفة: ٦٢٨٧] ^(٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

٣١ - باب فرض الوضوء

٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ [عِبَادًا] ^(٥) صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، ^(٦) وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ». [ن: ١٣٩، ج: ٢٧١، تحفة: ١٣٢] ^(٧).

٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [خ: ١٣٥ م: ٢٢٥، تحفة: ١٤٦٩٤]

٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ ^(٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ^(٩)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [ت: ٣، ج: ٢٧٥، تحفة: ١٠٢٦٥]

٣٢ - باب الرجل يحدث ^(١٠) الوضوء ^(١١) مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ

٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى

(١) في (و) وهي لابن داسة: «فركع» ثم كتب في الهامش: «نسخة: فصلي» ووضع عليها علامة التصحيح.

(٢) سقطت من نسخة (ب).

(٣) قلت: في المطبوع تكرار للجملة وهو غير موجود في الأصول الخطية.

(٤) وانظر صحيح البخاري (١١٩٨/١٣٨). (٥) زيادة من نسخة: (ه).

(٦) من سرقة وخيانة. (٧) ورواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر.

(٨) في هامش (و): «قال أبو داود: هو عبدالله بن محمد بن عقيل» وأشار أنها من رواية الرملي. قلت: وعقيل بفتح العين وكسر القاف.

(٩) وهي أمه واسمها خولة بنت جعفر من بني حنيفة من اليمامة.

(١٠) وفي هامش نسخة (ه): «نسخة: يجدد» قال صاحب المنهل العذب: «وهما بمعنى واحد».

(١١) في (ط): «وضوء».

أَتَقَنَّ^(١) - ، عَنْ غُطَيْفٍ^(٢) - وَقَالَ مُحَمَّدٌ [بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ]^(٣) : عَنْ أَبِي غُطَيْفِ الْهُذَلِيِّ - قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ^(٤) لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» . [ت : ٥٩ ، ج ٥ : ٥١٢ ، تحفة : ٨٥٩٠] قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ ، وَهُوَ أَتَمُّ .

٣٣ - باب ما يُنَجِّسُ الْمَاءَ

٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ؟ فَقَالَ ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ^(٦) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» . [ت : ٦٧ ، ن : ٥٢ ، تحفة : ٧٢٧٢]

هَذَا^(٧) لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ ، وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٨) .

٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ : ابْنُ الزُّبَيْرِ - ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . [ت : ٦٧ ، ج ٥ : ٥١٧ ، تحفة : ٧٣٠٥]

٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ^(٩)» . [ج ٥ : ٥١٨ ، تحفة : ٧٣٠٥]

٣٤ - باب [ما جاء] ^(١٠) في بئر بضاعة^(١١)

٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ

- (١) قال شيخنا الألباني : وفي نسخة : «أضبط» بدل : «أتقن» .
- (٢) بضم الغين وفتح الطاء بعدها ياء ساكنة . (٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة .
- (٤) في نسخة (ب) : «كتب الله له» .
- (٥) في نسخة (أ) : «عبيدالله» وكلاهما أعني : عبدالله وعبيدالله قد روى الحديث ورجح صاحب المنهل العذب أنه في هذا الموضع مصغراً معتمداً على قول الحافظ في التلخيص : «وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم» . (٦) القلة الجرة العظيمة .
- (٧) وفي هامش نسخة (هـ) : «نسخة : وهذا» وكذا في نسخة (و) .
- (٨) قلت : في نسخة (ط) وكذا (و) وهي رواية ابن داسة : «قال أبو داود : وهو الصواب» .
- (٩) في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة عقب الحديث : «قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم» لكن صاحب المنهل العذب قال : «هذه العبارة ساقطة من بعض النسخ» .
- (١٠) زيادة من نسخة (هـ) .
- (١١) بضم الباء وكسرها والضم أفصح وأشهر .

أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ^(١) من بئر بضاعة - وهي بئر يطرح^(٢) [فيها]^(٣) الحيض^(٤) ولحم الكلاب والنتن -؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه^(٥) شيء». [ن: ٣٢٦، ت: ٦٦، تحفة: ٤١٤٤]

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

٦٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليل بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقي لك من بئر بضاعة، وهي^(٦) يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر^(٧) الناس! قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». [انظر ما قبله]

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة، عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها^(٨) الماء^(٩) إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعتها، فإذا عرضها ستة^(١٠) أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون^(١١).

٣٥ - [باب الماء لا يجنب]^(١٢)

٦٨ - (صحيح)^(١٣) حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له:

(١) في هامش نسخة (هـ): «نسخة: أتوضأ» بتاءين وهو الذي رجحه النووي وجعل رواية النون تصحيف ورده العراقي فقال: «فلا يمتنع كونه بنون ففوقية، فقد ضبطناه كذلك بأصلنا بسند أبي داود ويقويه ما للدارقطني: قيل يا رسول الله إنا نتوضأ».

(٢) في (أ): «طرح». (٣) زيادة من (ب، ط، هـ).

(٤) بكسر الحاء وفتح الياء وهي خرق الحيض والمراد يلقى فيها الخرق التي تمسح بها المرأة دم الحيض.

(٥) في نسخة (أ): «ولا ينجسه» وفي هامش نسخة (هـ): «نسخة: ولا ينجسه».

(٦) كذا في الأصول المتقنة، وفي (ط): «وهي بئر».

(٧) بفتح العين وكسر الذال وهي الغائط. (٨) في (ط): «فيه».

(٩) في نسخة (ب): «الماء فيها».

(١٠) قال النووي: «هكذا هو في النسخ (سته) بالهاء وهي لغة قليلة، والأفصح تأنيث الذراع فيقال: ست أذرع».

(١١) قال شيخنا الألباني: «ذهبت يوم الأربعاء ٢٥ محرم ١٣٦٩ إلى بئر بضاعة للاطلاع فوجدته لا يزال في البستان شمال المسجد النبوي وقد وضع عليه مضخة آلية لغزارة الماء فيه فإن ارتفاعه من القعر إلى سطح الماء يبلغ نحو (١٣) ذراعاً ومن سطحه إلى فوهته نحو (١٧) ذراعاً وقد تمكنا من معرفة ذلك بواسطة حبل جاء به إلينا القيم على البستان فربطنا بطرفه حجراً ثم أدليناه حتى القعر فكانت النتيجة ما ذكر وأما قطر فوهته فسته أذرع كما ذكر المؤلف ﷺ فالظاهر أن الماء زاد كثيراً على ما كان عليه في عهده والله أعلم».

(١٢) زيادة من نسخة (ب).

(١٣) وصححه النووي وابن حجر وقال ابن حجر في الفتح (٢٤٠/١) «وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم» ذكره شيخنا في صحيح أبي داود (١/١١٩/١م).

يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(١). [ن: ٣٢٥، ت: ٦٥، ج: ٣٧٠، تحفة: ٦١٠٣]

٣٦ - باب البَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [خ: ٢٣٩، م: ٢٨٢، تحفة: ١٤٥٢٩]^(٢).

٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». [تحفة: ١٤١٣٧]

٣٧ - باب الوُضوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ

٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهْرُ^(٣) إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ^(٤) أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَارٍ^(٥) أَوْ لَاهَنَّ^(٦) بِتُرَابٍ^(٧)». [م: ٢٧٩، تحفة: ١٤٥٢٨]^(٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ^(٩)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ^(١١) وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، زَادَ^(١٢): «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً». [تحفة: ١٤٤٢٦]

٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ^(١٤)، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ». [ن: ٣٣٨، تحفة: ١٤٤٩٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتُ الْأَخْنَفُ^(١٥) وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

(١) قال النووي: «بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء مع ضم النون والأول أفصح وأشهر».

(٢) لفظ البخاري: «ثم يغتسل فيه». (٣) بضم الطاء وفتحها.

(٤) في نسخة (هـ): «الكلب فيه» وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة: «فيه الكلب».

(٥) في (ط): «مرات».

(٦) كذا في (أ) بغير خط كاتب الأصل، وفي (ب) وأما في (ط، هـ): «أولهن».

(٧) في هامش (و): «بالتراب» وعزاها لابن الأعرابي.

(٨) ورواه البخاري (١٧٢): بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا».

(٩) قال شيخنا: «وقد ورد مرفوعاً بإسناد على شرطهما أيضاً».

(١٠) في الهنذية: «يعني: ابن سليمان».

(١١) في هامش (هـ): «بمعنى زائدة» وعزاها لابن الأعرابي.

(١٢) في هامش (هـ): «نسخة: وزاد».

(١٣) قال شيخنا: «لكن قوله: (السابعة بالتراب) شاذ، والأرجح (أولهن بالتراب)».

(١٤) في هامش (هـ): «نسخه: مرات».

(١٥) في هامش (هـ): «ذكره الذهبي في الضعفاء والمتروكين».

٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟!» فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالثَّرَابِ»^(١) «^(٢)». [م: ٢٨٠، تحفة: ٩٦٦٥]

٣٨ - باب في سُورِ الْهَرِّ^(٣)

٧٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ]^(٤)، عَنْ مَالِكٍ^(٥)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ [مِنْهُ]^(٦)، فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».[ن: ٦٨، ت: ٩٢، ج: ٣٦٧، تحفة: ١٢١٤١]

٧٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيَسَةَ^(٧) إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ» وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. [تحفة: ١٧٩٧٩]

٣٩ - باب الْوُضُوءِ بِفَضْلِ [وَضُوءِ]^(٨) الْمَرْأَةِ

٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنْبَانٍ. [خ: ٢٦٣، م: ٣١٩، تحفة: ١٥٩٨٣]

٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ خَرَبُودٍ^(٩)، عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ^(١٠) الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [ج: ٣٨٢، تحفة: ١٨٣٣٣]

(١) في هامش (و): «قال ابن الأعرابي: قال أبو داود: هكذا قال ابن مغفل».

(٢) جاء في رواية أبي الحسن بن العبد كما أفاده المزي في التحفة: (١٣٧٩٩): «حدثنا الحارث بن مسكين عن عبدالرحمن بن

القاسم عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء

أحدكم فليغسله سبع مرات».

(٣) في (ب): «الهرّة» وفي هامش (هـ): «نسخة: الهرّة».

(٤) زيادة من (ط).

(٥) سقط من نسخة (أ) وأشار الناسخ لذلك.

(٦) زيادة من (ب، ط، هـ).

(٧) طعام من قمح ولحم أو غيره مدقوق.

(٨) زيادة من (ط).

(٩) بفتح الخاء وضمها والفتح أشهر.

(١٠) في نسخة (أ): «أم حبيبة» والمثبت من سائر النسخ وكتب الرجال.

٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعاً. [ن: ٧١، ج: ٣٨١، تحفة: ٧٥٨١]

٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ^(٣)؛ نُذَلِّي فِيهِ أَيْدِينَا. [تحفة: ٨٢١١]

٤٠ - باب النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا^(٤) صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ - زَادَ مُسَدَّدٌ -: وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعاً. [ن: ٢٣٨، تحفة: ١٥٥٥٥]

٨٢ - (صحيح)^(٥) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ^(٦)، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي: الطَّيَالِسِي -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَقْرَعُ^(٧) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ^(٨). [ت: ٦٤، ج: ٣٧٣، تحفة: ٣٤٢١]

٤١ - باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». [ن: ٣٣٢، ت: ٦٩، ج: ٣٨٦، تحفة: ١٤٦١٨]

٤٢ - باب الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ

٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ^(٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيدٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهْوَرٌ». [ت: ٨٨، ج: ٣٨٤، تحفة: ٩٦٠٣]

(١) في نسخة (ب، هـ): تقدم إسناد مسدد على عبدالله بن مسلمة.
 (٢) رواه البخاري (١٩٣) دون قوله: «من الإناء الواحد» أفاده شيخنا.
 (٣) زاد في (و) وهي لابن داسة: «ونغتسل».
 (٤) قال النووي: «ولا يضر جهالة اسم الصحابي وعينه؛ لأنهم كلهم عدول».
 (٥) وقد أعله قوم بالوقف، قال شيخنا في صحيح أبي داود (١٤٣/١): «ثم روى البيهقي الحديث من طرق أخرى عن سودة العنزى عن الحكم... موقوفاً عليه. وهذا ليس بعله؛ فقد رفعه عنه ثقتان، وهي زيادة يجب قبولها ولا يجوز هدرها».
 (٦) في هامش (و): «قال أبو داود: تفرد به البصريون».
 (٧) في نسخة (هـ): «ابن الأقرع».
 (٨) سقط أول هذا الحديث من نسخة (أ).
 (٩) وفي رواية أبي الحسن بن العبد: «أبو زائد أو زيد».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَنْ أَبِي زَيْدٍ - أَوْ زَيْدٍ - كَذَا قَالَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا: لَيْلَةَ الْجِنِّ.

٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ. [م: ٤٥٠، تحفة: ٩٤٦٣]

٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيدِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيْمَمَ أَغْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ. [تحفة: ١٩٠٦٢]

٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ، عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيْغَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. [تحفة: ١٨٦٤٠]

٤٣ - باب أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ^(١) وَهُوَ حَاقِنٌ^(٢)

٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا - أَوْ مُعْتَمِرًا - وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يُؤْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ - وَذَهَبَ الْخَلَاءُ^(٣) - فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

[ن: ٨٥٢، ت: ١٤٢، ج: ٦١٦، تحفة: ٥١٤١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ، عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ^(٤) وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - الْمَعْنَى^(٥) - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) - قَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا^(٧)، أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ طَعَامٍ^(٨)، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ^(٩)».

[م: ٥٦٠، تحفة: ١٦٢٦٩]

(١) في (ط): «باب الرجل يصلي» وفي نسخة (ه): «باب يصلي الرجل».

(٢) الحاقن من يدافع البول والحقاب من يدافع الغائط.

(٣) في المطبوع: «إلى الخلاء». (٤) في نسخة (أ، ب) «حدثنا ومسدد».

(٥) قال صاحب المنهل العذب: «يعني أن ما ذكره المصنف هو لفظ أحمد ومعنى ما روى عن مسدد ومحمد بن عيسى».

(٦) كذا غير منسوب في النسخ التي وقفت عليها وقال المزي في التحفة: «كذا وقع عند أبي داود أبو عتيق أخو القاسم بن محمد، وهو في مسند أحمد بن حنبل عن عبدالله بن محمد، ولم يزد وهو أقرب إلى الصواب - والله أعلم» وتعقبه الحافظ

ابن حجر في النكت الظراف فقال: «ليس في الأصول من أبي داود هذه اللفظة أبو عتيق... إلخ ما تعقبه به رحمهما الله».

(٧) قال صاحب المنهل العذب: «أي: اتفق أحمد ومسدد ومحمد في روايتهم فقالوا: أخو القاسم بن محمد».

(٨) في (ب، ه): «الطعام».

(٩) في (ب، ه): «الطعام».

٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ^(١) نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ^(٢)؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ^(٣)». [ت: ٣٥٧، ج: ٦١٩،

تحفة: ٢٠٨٩]

٩١ - (صحيح لغيره وما تحته خط فضيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: «وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمًا قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». [تحفة: ١٤٨٧٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ]^(٤).

٤٤ - باب ما يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [ن: ٣٤٦، ج: ٢٦٨، تحفة: ١٧٨٥٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [تحفة: ٢٢٤٧]

٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ]^(٥) بَنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِي^(٦) وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثِي الْمُدِّ. [ن: ٧٤، تحفة: ١٨٣٣٦]

٩٥ - (ضعيف بلفظ: «رطلين» صحيح بلفظ: «مكوك») حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ^(٨)، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [ت: ٦٠٩، ن: ٣٤٥، تحفة: ٩٦٣]

(١) بالرفع ويصح نصبه. (٢) والنهي عن النظر قبل الاستئذان ثابت في غير ما حديث.

(٣) هذه الجملة صحيحة كما قال شيخنا.

(٤) زيادة من نسخة (و) وذكر صاحب المنهل العذب أنها ساقطة من بعض النسخ.

(٥) زيادة من نسخة (ط، و).

(٦) في نسخة (ب): «جدته» وكذا في المطبوع، والذي في تحفة الأشراف: «جدتي» كما في نسخة (أ، ط، ه) قال صاحب المنهل العذب: «ولا خلاف بين النسختين؛ لأنها جدة لهما».

(٧) بالرفع ويصح بالنصب. (٨) بكسر الراء ويصح فتحها.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ^(٢). وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ قَالَ: عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكَ. قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

٤٥ - باب الإسراف في الماء^(٤)

٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ^(٥)، وَالِدُعَاءِ^(٦)». [ج: ٣٨٦٤، تحفة: ٩٦٦٤]

٤٦ - باب في إسباغ الوضوء^(٧)

٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ^(٨)، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَغْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ». [م: ٢٤١^(٩)، تحفة: ٨٩٣٦]

٤٧ - باب الوضوء في آنية الصُّفْرِ^(١٠)

٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبُ لِي^(١١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبِّهِ^(١٢). [تحفة: ١٧٣٤٤]

٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ^(١٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة: ١٧٣٤٤]

١٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) في المطبوع تأخرت هذه الجملة.

(٢) معيار يختلف مقداره باختلاف اصطلاح أهل البلدان والمراد به هنا: المد.

(٣) زاد في نسخة (ط، و) «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ» قلت: وهي رواية ابن داسة وأشار عوامة إلى أنها رواية ابن الأعرابي أيضاً.

(٤) وفي هامش (أ): «نسخة الخطيب: الوضوء» وكذا في (و) وهي لابن داسة وفي هامشها لابن الأعرابي: «باب الاعتداء في الطهور». (٥) الوضوء وذلك بالزيادة فيه عن المشروع.

(٦) بالخروج عن المشروع، ومن أمثلة الاعتداء: الاستغائة بالمخلوق، والتوسل بالصالحين، ويدخل في صورها أيضاً تلحين الدعاء كما يفعل في هذا العصر وتعمد سجعه ونحو ذلك مما هو مشاهد اليوم والله المستعان.

(٧) وقع هذا الباب في نسخة (أ) قبل باب الإسراف في الوضوء وأبقيته هنا مراعاة للترقيم المشهور.

(٨) قال الحافظ في التقریب: «بكسر التحتانية» قلت: وقد تفتح الياء أيضاً كما ذكر صاحب تاج العروس.

(٩) ورواه البخاري (٦٠) دون قوله: «أسبغوا الوضوء».

(١٠) النحاس.

(١١) في هامش (أ): «هو شعبة، وكذا الرجل المبهم في السند بعده ذكره في التقریب».

(١٢) إناء من نحاس. (١٣) في المطبوع: «ابن عروة» وليست في أصولي.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ. [خ: ١٩٧، تحفة: ٥٣٠٨]

٤٨ - باب في التسمية على الوضوء^(١)

١٠١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ [اسْمَ]»^(٢) [اللهِ عَلَيْهِ]. [ج: ٣٩٩، تحفة: ١٣٤٧٦]

١٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ»^(٣) أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءاً لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلاً لِلجَنَابَةِ. [تحفة: ١٨٦٣٥]

٤٩ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [خ: ١٦٢م: ٢٧٨، تحفة: ١٢٥١٦]^(٤).

١٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ. [تحفة: ١٢٤٥٣]

١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٥)، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ. [تحفة: ١٥٤٥٨]

٥٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ^(٦)

١٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْحُلَوَانِيُّ]^(٧)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَرَ^(٨)، وَغَسَلَ^(٩) وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ

(١) في (ط): «باب التسمية على الوضوء» وذكر صاحب المنهل العذب: في بعض النسخ عند الوضوء.

(٢) زيادة من هامش (أ) وأشار أنها في نسخة. (٣) زاد في نسخة (هـ): «اسم» وفي هامش (أ): «نسخة: اسم».

(٤) وليس في البخاري ذكر العدد ولا قوله: «من الليل» لذلك عزا المنذري لمسلم وحده.

(٥) أي: لاقت مكاناً طاهراً أم نجساً. (٦) في نسخة (أ): «ﷺ».

(٧) زيادة من نسخة (ب، ط).

(٨) زاد في الهندية: «نسخة: استنشق».

(٩) في نسخة (ب، ط): «ثم».

يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ [مِثْلَ]»^(١) وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»^(٢)؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ١٦٠: م: ٢٢٦،

[تحفة: ٩٧٩٤]

١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ تَوَضَّأَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ^(٣)، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ. [تحفة: ٩٧٩٩]

١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ سُئِلَ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِمِضَاةٍ^(٤)، فَأَصْغَاَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ، فَتَمَضَّضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ؛ فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [تحفة: ٩٨٢٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

١٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زِيَادٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكَوْعَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ. [تحفة: ٩٨٤٧]

١١٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا. [تحفة: ٩٨١٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطَّ^(٥) (٦).

١١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا

(١) زيادة من نسخة (ب) ووقع في (ط): «نحو».

(٢) أي: بشيء من أمور الدنيا مما تسترسل النفس به لا بمجرد وروده على البال.

(٣) في هامش (و) لابن الأعرابي: «والاستنثار». (٤) الإناء الذي يتوضأ به كالإبريق ونحوه.

(٥) في المطبوع: «فقط» وقال صاحب المنهل: إنها نسخة.

(٦) وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١/١٨٨/الأم).

عَلِيٍّ - ﷺ - وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِظَهْوَرٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالظَّهْوَرِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا^(١)، فَآتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ؛ فَغَسَلَ يَدَهُ^(٢) ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، فَتَمَضَّمَضَ وَنَشَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ^(٣) يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ^(٤) ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا. [ن: ٩٢، تحفة: ١٠٢٠٣]

١١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ^(٥) بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ ﷺ الْغَدَاةَ^(٦)، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ^(٧)، فَدَعَا بِمَاءٍ فَآتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَغَسَلَ كَفَّيْهِ^(٨)، ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ^(٩) فَتَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا. ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

١١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - ﷺ - أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١٠). [ن: ٩٣، تحفة: ١٠٢٠٣]

١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ وَسُئِلَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ^(١١) حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ^(١٢)، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ١٠٠٩٤]

١١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي

(١) في نسخة (ط، هـ): «أن يعلمنا».

(٢) في (ب، ط): «ثم غسل».

(٣) في (ط، هـ): «يديه».

(٤) في الهندية: «اليسرى».

(٥) في (هـ): «الحسين».

(٦) أي: صلاة الصبح.

(٧) في هامش (و): «نسخة: يديه».

(٨) في هامش (و): «نسخة: يديه».

(٩) جاء في هامش (أ): «قال أبو داود: أخطأ فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة» ووضع فوقها: ليس في الرواية. وأما في نسخة

(هـ) فهي ثابتة في متن النسخة، وقال الحافظ المزني في التحفة: «قال أبو داود: مالك بن عرفة إنما هو خالد بن علقمة

أخطأ فيه شعبة. قال أبو داود: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفة، عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله

يا أبا عوانة! هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة:

هو مالك بن عرفة. قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: ثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفة، قال أبو داود: وسماعه

قديم. قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، قال: ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى

الصواب» ثم قال: «من قول أبي داود مالك بن عرفة إلى قوله: رجع إلى الصواب. في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم

يذكره أبو القاسم» وذكر هذا النص في هامش (و) حتى قوله: «هو مالك بن عرفة» وعزاه للحافظ للغساني.

(١٠) أي: مسح رأسه مسحاً خفيفاً فلم يقطر الماء.

(١١) في (ط، هـ): «على رأسه».

(١٢) أي: مسح رأسه مسحاً خفيفاً فلم يقطر الماء.

فَرَوَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [تحفة: ١٠٢٢٢]

١١٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ^(١) ع، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أُخْبِئْتُ أَنْ أُرِيكُمْ ظُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٢). [ت: ٤٨، ج ٤٣٦، ن ٩١، تحفة: ١٠٣٢١]

١١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى [أَبُو الْأَضْبَعِ] ^(٣) الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَضْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ^(٤)، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَلَهَا ^(٥) بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟! قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟! قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. [ن: ٩٥، تحفة: ١٠١٩٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ^(٦). [تحفة: ١٠٠٧٥]

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ^(٧). [تحفة: ١٠٠٧٥]

١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [بْنِ عَاصِمٍ] ^(٨) - وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ^(٩) -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ

(١) ذكره ناسخ (أ) في الهامش، وكتب فوقه: «نسخة».

(٢) ذكر المزي في تحفة الأشراف عقب الحديث كلاماً عزاه لأبي داود من رواية ابن العبد عنه: «وقال: أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي، قال فيه: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حية وإنما هو أبو حية» قلت: وهو ثابت في هامش (و).

(٣) زيادة من (و) وعزاها لابن الأعرابي.

(٤) في هامش (و): «قال أبو داود: الذي تفرد به في هذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه وظاهرهما مع الرأس» قلت: وهذه العبارة قالها أبو داود في كتاب «التفرد» كما أفاده الحافظ مغلطي في شرحه على «سنن ابن ماجه» وزاد فيها: «قال: وحديث عبد خير عن علي ليس بالبين».

(٥) في الهنديّة: «نسخة: فغسلها».

(٦) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١/٢٠٠/الأم).

(٧) شاذ بهذا اللفظ والصواب قول حجّاج: مسح برأسه مرة واحدة. انظر صحيح أبي داود (١/٢٠٠/الأم).

(٨) زيادة من نسخة (ب). (٩) في هذه العبارة نظر، راجع المنهل العذب (٢/٤٣).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ١٨٥: م: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]

١١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ^(١)، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ: ١٩١: م: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]

١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ، وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا^(٢). [م: ٢٣٦، تحفة: ٥٣٠٧]

١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا^(٣)، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. [تحفة: ١١٥٧٣]

١٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ - لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ؛ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. [تحفة: ١١٥٧٢]

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.

١٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى^(٥) - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. زَادَ هَشَامٌ وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ. [جه: ٤٤٢، تحفة: ١١٥٧٢]

١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) في نسخة (هـ): «كف واحد» وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة: «واحدة».

(٢) في هامش (و): «الذي تفرد به أهل الشام من هذا الحديث غسل رجله بغير عدد وحديث عبدالله بن زيد أنه غسل رجله حتى أنقاهما والآخرين يقولون: توضع وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً. قاله أبو داود. قلت: يعني في كتاب التفرد. ورمز لها الناسخ إشارة الحافظ الغساني.

(٣) قلت وردت هذه الجملة في نسخة (ب) عقب غسل الكفين والصواب ما ورد في النسخ الأخرى وتحفة الأشراف من تأخير المضمضة على غسل الوجه والذراعين. (٤) أي: الوليد بن مسلم.

(٥) أي: أنهما اتفقا في رواية معنى الحديث واختلفا في لفظه.

العلاء، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرُوقَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ. [تحفة: ١١٤٤٢]

١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ فِي هَذَا^(١) الْإِسْنَادِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ. [تحفة: ١١٤٤٣]

١٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا». فَذَكَرْتُ^(٢) وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ^(٣) فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ، وَيَأْذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [ت: ٣٣، ج: ٣٩٠، تحفة: ١٥٨٣٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

١٢٧ - (حسن لكن قوله في المضمضة والاستنثار: "ثلاثاً" شاذ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرِ قَالَ فِيهِ: وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا. [ت: ٣٣، ج: ٤٤٠، تحفة: ١٥٨٣٧]

١٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِي قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ^(٤) الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. [تحفة: ١٥٨٤٠]

١٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ -، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ^(٥) أَنَّ رُبِيعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّعِيهِ^(٦) وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. [ت: ٣٤، تحفة: ١٥٨٣٨]

١٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ. [تحفة: ١٥٨٤١]

١٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) وفي (ط): «بهذا».

(٢) في نسخة (أ): «فذكر».

(٣) في نسخة (أ)، ب، ط، هـ: «قال».

(٤) في (و): «فوق» ووضع عليها علامة التصحيح، وهي لابن داسة.

(٥) قال المزي في التحفة: «قال أبو القاسم: وجدت في نسخة من طريق اللؤلؤي عن ابن عقال، عن أبيه، عن ربيع وهو وهم».

(٦) ما بين العين والأذن ويسمى الشعر المتدلي على هذا الموضع صدغاً.

مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي^(٢) أُذُنِيهِ^(٣).
[جه: ٤٤١، تحفة: ١٥٨٣٩]

١٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ^(٤) مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنِيهِ.
[تحفة: ١١١٢٧]

قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأُنْكِرَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيُّسَ هَذَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ!؟

١٣٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنِيهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. [تحفة: ٥٥٧٩]

١٣٤ - (صحيح لغيره)^(٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ^(٦) وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ذَكَرَ^(٧) وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ^(٨). قَالَ: وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». [ت: ٣٧، جه: ٤٤٠، تحفة: ٤٨٨٧]

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أَمَامَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ. يَعْنِي: قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ.
[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ] ^(٩).

٥١ - باب الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٣٥ - (صحيح وما تحته خط فساد) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا

(١) في المطبوع: «ابن عفراء» تنبيه: قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٣١/٢٦): «ووقع في بعض النسخ من سنن أبي داود» من رواية أبي علي اللؤلؤي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء في الوضوء، وهو وهم، وفي باقي الروايات عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، ليس فيه: عن أبيه. وكذلك في رواية الترمذي، وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) تشية جحر وهو الثقب.

(٣) في هامش (و): «قال أبو داود: حديث واحد لم يكدر يحفظه يعني ابن عقيل».

(٤) في نسخة (ه): «برأسه» وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة: «رأسه».

(٥) وقوله: «يمسح الماقين» ضعيف.

(٦) قوله: «وحدثنا مسدد» ثابت في (أ) وغيرها وقال المزي في التحفة: «حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم».

(٧) في (ب): «وذكر».

(٨) طرف العين الذي يلي الأنف وهو مجرى الدمع.

(٩) زيادة من هامش (و) وهي لابن داسة.

بِماءٍ فِي إِنْاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ^(١) إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

[ج: ٤٢٢، ن: ١٤٠، تحفة: ٨٨٠٩]

٥٢ - باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ^(٢)

١٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحُبَابِ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [ت: ٤٣، تحفة: ١٣٩٤٠]

١٣٧ - (حسن وما تحته خط فشاذ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: تُحِبُّونَ^(٣) أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاعْتَرَفَ عُرقَةَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى، فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ؛ يَدِ^(٤) فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدِ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. [ت: ٤٢، ن: ٨٠، ج: ٤٠٣، تحفة: ٥٩٧٨]

٥٣ - باب الْوُضُوءِ مَرَّةً^(٥)

١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [خ: ١٥٧، تحفة: ٥٩٧٦]

٥٤ - باب فِي الْفَرْقِ^(٦) بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

١٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ - يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ^(٧) عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. [تحفة: ١١١٢٨]

٥٥ - باب فِي الْإِسْتِنْشَاقِ

١٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) فِي (هـ): «فأدخل» وأشار فِي الهامش إِلَى أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ: «وأدخل».

(٢) فِي (هـ): «مرتين مرتين».

(٣) فِي (ب، ط، هاشم هـ): «أتحبون».

(٤) بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ يَدَيْهِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ.

(٥) فِي (ط، هـ): «مرة مرة».

(٦) فِي هَاشِمِ (و) لابن الأعرابي: «الفصل».

(٧) فِي هَاشِمِ (و) لابن الأعرابي: «على لحيته وصدرة».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ [مَاءً]»^(١) ثُمَّ لِيَنْشُرْ». [خ: ١٦٢: م: ٢٣٧، تحفة: ١٣٨٢٠]

١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْشِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالِغَتَيْنِ»^(٢) «أَوْ ثَلَاثًا». [ج: ١٤١، تحفة: ٦٥٦٧]

١٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ^(٣) قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ^(٤) فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يُقَمِّ^(٥) قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ، وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمْرًا لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ^(٦)، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ^(٧)، فَقَالَ: «مَا وَلَدْتُ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: بِهَمَّةٍ. قَالَ: «فَادْبِجْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِئَةٌ، لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي: الْبَدَاءَ - قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ: «فَمُرْهَا - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ»^(٨)، وَلَا تَضْرِبْ ظِعْمَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». [ن: ٨٧، ت: ٣٨، ج: ٤٠٧، تحفة: ١١١٧٢]

١٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَلَمْ نَنْشُبْ^(٩) أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأً. وَقَالَ: عَصِيدَةٌ، مَكَانَ خَزِيرَةٍ». [انظر ما قبله]

١٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ». [سلف تخريجه برقم ١٤٢]

- (١) زيادة من (ب، هـ).
 (٢) أي: كاملتين.
 (٣) بكسر الباء وقد تسكن أيضاً.
 (٤) لحم يقطع قطعاً صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج وضع عليه الدقيق. ووقع في نسخة (و): «بخزير» وهي لابن داسة.
 (٥) أي: لم يشبهه فهماً وفي نسخة: «لم يقل» كما في المنهل العذب والهندية. وفي هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي: «ولم يفهم».
 (٦) في هامش (أ) في نسخة: «جلوساً».
 (٧) أي: تصيح.
 (٨) في (و): «فستعقل» وهي لابن داسة.
 (٩) في نسخة (ب): «ينشب» وفي (ط): «تنشب».

٥٦ - باب تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

١٤٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي : الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ - ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ^(١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ» . [تحفة: ١٦٤٩]

٥٧ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٤٦ - (صحيح)^(٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ^(٥) . [تحفة: ٢٠٨٢]

١٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ^(٦) ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ^(٧) مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ^(٨) . [جه: ٥٦٤ ، تحفة: ١٧٢٥]

٥٨ - باب غَسْلِ الرَّجْلِ^(٩)

١٤٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ . [ت: ٤٠ ، جه ٤٤٦ ، تحفة: ١١٢٥٦]

٥٩ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ

(١) كذا في نسخة (أ) بخط الملك المحسن وقد اختلف في ضبطه قديماً فذكره الذهبي في المشته «زوران» وتعقبه ابن ناصر الدين في توضيح المشته فقال: «وَمِنْهَا قَوْلُهُ: وَالْوَلِيدُ بْنُ زُورَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ: ابْنُ زُرَّانٍ أَيْضًا عَلَى الْوَاوِ، لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا» وقال ابن حجر في التقریب: «زوران بزاي ثم واو ثم راء وقيل بتأخير الواو».

(٢) زيادة من (ط، و).
(٣) زاد في نسخة (ط) وفي (و) وهي رواية ابن داسة: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ زُرَّوَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ» قال العيني في شرحه على سنن أبي داود (٣٤٤/١): «هذه ليست بموجودة في النسخ الصحيحة».

(٤) وصححه النووي والذهبي والزيلعي كما قاله شيخنا.

(٥) العصائب: العمام، والتساخين: الخفاف أو كل ما سخن القدم من خف وجورب.

(٦) نسبة إلى: «قطر» البلد المعروف.

(٧) في (أ): «يديه» ثم كتب في الهامش: «نسخة الخطيب: يده» ووضع عليها: «صح» وفي نسخة (ب): «يديه» وفي نسخة (ط، هـ): «يده».

(٨) يعني: لم يرفعها عن رأسه.
(٩) في المطبوع: «الرجلين» وهو كذلك في بعض النسخ كما يستفاد من المنهل العذب وفي رواية ابن داسة كما في نسخة: (و): «باب تخليل أصابع الرجلين» وكذا في (ط).

شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّرَ^(١)، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ^(٢)، فَغَسَلَ كَفَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِي؛ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ^(٣) رَكَعَ لَهُمْ^(٤) رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» أَوْ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ». [م: ٢٧٤،^(٥) تحفة: ١١٥١٤]

١٥٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ^(٦)، ذَكَرَ^(٧) فَوْقَ الْعِمَامَةِ^(٨). [م: ٢٧٤، تحفة: ١١٤٩٤]

قال^(٩): عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ. [م: ٢٧٤، تحفة: ١١٤٩٤]

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ.

١٥١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَذْكُرُ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ^(١٠) وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبابِ الرُّومِ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ؛ فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادَّرَاعًا^(١١)، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَيْنِ لِأَنزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [خ: ٥٧٩٩، م: ٢٧٤، تحفة: ١١٥١٤]

قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٢- (صحيح) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

- (١) أي: قضى حاجته. (٢) إناء من جلد. (٣) في هامش: (أ، هـ): «وفي نسخة: قد». (٤) في (ط): «بهم» وكذا هو في رواية ابن داسة كما في نسخة (و). (٥) ورواه البخاري مختصراً (١٨٢). (٦) في الهندية: «نسخة: على». (٧) في نسخة (ط، هـ): «وذكر». (٨) أي: ذكر مسدد عن يحيى بن سعيد بسنده إلى المغيرة أن النبي ﷺ مسح فوق العمامة. (٩) بحذف حرف العطف أي: وقال مسدد في روايته عن المعتمر. (١٠) وفي هامش (أ): «نسخة: ركلة». (١١) أي: أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومددهما بعدما أخرجهما من الكمين.

أَوْفَى^(١) أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً^(٢). [تحفة: ١١٤٩٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ^(٣).

١٥٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ - سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالاً، عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ^(٥). [تحفة: ٢٠٤٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ.

١٥٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ جَرِيراً بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ؟! قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. [تحفة: ٣٢٤٠]

١٥٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [جه: ٥٤٩، تحفة: ١٩٥٦]

قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

١٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَجِيٍّ [هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ]^(٦)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٧) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَسِيتَ^(٨)؟ قَالَ: «بَلْ^(٩) أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ»^(١٠). [تحفة: ١١٥٠٨]

(١) قال المزني في التحفة: «وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود: عن الحسن عن زرارة بن أوفى، عن المغيرة بن شعبة».

(٢) المراد أنه لم يسجد سجدة السهو.

(٣) قال شيخنا: «قلت: لم أقف على أسانيدها» قلت: وصلها ابن أبي شيبة في المصنف وقال البيهقي: «وحدث

رسول الله ﷺ أولى أن يتبع». (٤) في المطبوع: «السلمي».

(٥) الموق: الخف. (٦) زيادة من نسخة (ط، و).

(٧) وهذا القدر من الحديث في الصحيحين. (٨) وفي نسخة: «أنسيت» كما في المنهل العذب.

(٩) في نسخة عوامة: «لا، بل» وليست في الأصول التي بين يدي.

(١٠) ذكر المزني في التحفة: (٦٤٨٨) حديثاً من رواية الأشثاني عن أبي داود عن إبراهيم بن الحسن الخثعمي، عن حجاج

قال: قال ابن جريج: أخبرني خصيف: أن مقسماً - مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل - أخبره أن ابن عباس أخبره أنا =

٦٠ - باب التَّوْقِيْتِ فِي الْمَسْحِ

١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». [ت: ٩٥، ج: ٥٥٣، تحفة: ٣٥٢٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ^(١): وَلَوْ اسْتَرَدْنَا لَزَادْنَا^(٢).

١٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ^(٣) - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟^(٤) قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا سِثَّتْ». [ج: ٥٥٧، تحفة: ٦: ٦].^(٥)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَمَا^(٦) بَدَا لَكَ»^(٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ^(٨) فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٩)(١٠).

٦١ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ^(١١)، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ^(١٢)، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [ن: ١٢٥، ج: ٥٥٩، تحفة: ١١٥٣٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

= عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين؟.. الحديث. وفيه: قال ابن عباس: فقلت لسعد: قد علمت أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، ولكن قبل المائدة أو بعدها؟.

- (١) «قال فيه» زيادة من هامش نسخة (أ) وكتب فوقها (صح).
- (٢) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١/٢٧١/الأم).
- (٣) في المطبوع: «للقبلتين» والمثبت هو الذي في الأصول.
- (٤) في المطبوع: «ويومًا، قال: ويومين؟ قال: ويومين» والمثبت هو الذي في الأصول التي بين يدي.
- (٥) قال شيخنا: قال الحافظ في التهذيب: «وفي بعض نسخ أبي داود عقب حديثه - يعني هذا - قال ابن معين: إسناده مظلم».
- (٦) في هامش (هـ): «نسخة: ما». (٧) ضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (٩/٥٣/الأم).
- (٨) زاد في (ط، و): «وقد اختلف على يحيى بن أيوب فيه».
- (٩) في (ط): «وليس هو بالقوي» وكذا هو في رواية ابن داسة كما في نسخة (و).
- (١٠) وفي هامش (و) وعزاها للرملي: «ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب وقد اختلف في إسناده».
- (١١) في المطبوع: «الثوري».
- (١٢) في المطبوع: «هو عبد الرحمن بن ثروان».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ] ^(١): وَرَوَى هَذَا أَيْضاً عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ^(٢). وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ ^(٣)، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٢ - بَاب

١٦٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ عَبَادٌ: - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٤).
وَقَالَ عَبَادٌ ^(٥): رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ ^(٦) قَوْمٍ - يَعْنِي: الْمِيضَاءَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَاءَةَ وَالكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا ^(٧) - : فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. [تحفة: ١٧٣٩]

٦٣ - بَاب كَيْفَ الْمَسْحُ

١٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [ت: ٩٨، تحفة: ١١٥١٢]

وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ ^(٨).

١٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ -، عَنْ الْأَعْمَشِ ^(٩)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. [تحفة: ١٠٢٠٤]

١٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ ^(١٠) بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ ^(١١) خُفَيْهِ ^(١٢). [تحفة: ١٠٢٠٤]

١٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(١) زيادة من هامش (ب). (٢) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١/٢٧٦/الأم).

(٣) وفي نسخة (ب، ط، هـ): «ابن مسعود» قلت: وورد المسح عنهما.

(٤) في (ط): «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ» وكذا هو في نسخة (هـ).

(٥) أي: في لفظه لحديث أوس. (٦) قناة الماء.

(٧) يعني: عباد ومسدد. (٨) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١/٢٨٨/الأم).

(٩) في نسخة (ب): «عن الأعمش بهذا الحديث قال عن أبي إسحاق...».

(١٠) في (ط): «بإسناده بهذا الحديث» وهو في بعض النسخ كما أفاده صاحب المنهل العذب.

(١١) في هامش (و): «ظاهر» وعزاها لابن داسة. (١٢) في هامش (و) وعزاها لابن داسة: «الخفين».

قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ القَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ظَهْرَ خُفَّيْهِ. [تحفة: ١٠٢٠٤]

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ القَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا^(١). قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي: الخُفَّيْنِ.
وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ^(٢)(٣).

١٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا موسى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا الوليدُ - قَالَ مَحْمُودٌ^(٤) -: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُ^(٥). [ت: ٩٧، ج ٥٥٠، تحفة: ١١٥٣٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَّغَنِي^(٦) أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرًا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

٦٤ - بَابُ فِي الإِنْتِضَاحِ

١٦٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٧)، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ الحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ^(٨) وَيَنْتَضِحُ. [ن: ١٣٥، ج ٤٦١، تحفة: ٣٤٢٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الحَكَمُ أَوْ ابْنُ الحَكَمِ.

١٦٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٩)، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ. [تحفة: ١٥٧٠٦]

١٦٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ المُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ الحَكَمِ أَوْ ابْنِ الحَكَمِ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ. [ن: ١٣٥، ج ٤٦١، تحفة: ٣٤٢٠]

- (١) في (ط، وهامش نسخة: ه): «نسخة: علي».
- (٢) أشار في تحفة الأشراف أن هذا الحديث في رواية ابن داسة وقع موصولاً عند المصنف. قلت: في (ط) وفي نسخة (و) وهي رواية ابن داسة: «حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضع فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لظننت أن بطونهما أحق بالمسح» وقال المزي في التحفة: «قوله لظننت... إلى آخره في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم».
- (٣) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١/٢٩٣/١م).
- (٤) أي: أتى محمود بلفظ الإخبار بين الوليد وثور في لفظه.
- (٥) في المطبوع: «وأسفلهما».
- (٦) في نسخة (ه): «بلغني».
- (٧) في المطبوع: «هو الثوري».
- (٨) في هامش (ه): «نسخة: يتوضأ» وهي موافقة لما في الهندية.
- (٩) في الهندية: «نسخة: سفيان هو ابن عيينة».

٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ

١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ - يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا؛ نَتَنَاوَبُ الرُّعَايَةَ؛ رِعَايَةَ إِبِلِنَا، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ ^(٢)» فَقُلْتُ: بَخُ بَخُ مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودُ مِنْهَا، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قُلْتُ ^(٣): مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آيْناً قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [م: ٢٣٤، تحفة: ٩٩١٤]

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

١٧٠ - (منكر) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى ^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرُّعَايَةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ»: «ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ ^(٥) إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ...». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ. [تحفة: ٩٩٧٤]

٦٦ - باب الرجل يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

١٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنِ عَمْرِو ^(٦) - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الوُضُوءِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [خ: ٢١٤، تحفة: ١١١٠]

١٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) ذكر المزي في التحفة: أن أبا داود رواه أيضاً عن وهب بن بيان عن ابن وهب ثم قال: «حديث وهب بن بيان في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) في هامش (ب، هـ): «نسخة: فأدركت» وكذا وقعت في (ط).

(٣) في (ط) وهامش (هـ): «نسخة: إلا أوجب» وهي في (و) قلت: وفي نسخة: (إلا قد أوجب) كما في المنهل العذب.

(٤) في (ط، هـ): «من بين». (٥) في (هـ): «فقلت».

(٦) ذكر المزي في التحفة: أن أبا داود رواه أيضاً: «عن هارون بن عبدالله، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل به» ثم قال: «حديث هارون في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم».

(٧) في (هـ): «بصره» وفي هامشها: «نسخة: نظره» وفي (و) وعزاها لابن الأعرابي: «بصره».

(٨) قال المزي في تهذيب الكمال (٩٤/٢٢): «وكذلك قال أبو القاسم في "الأطراف" في مسند أنس: عمرو بن عامر الأنصاري والد أسد بن عمرو عنه. تبع أبا داود في ذلك، وقد وهما جميعاً، فإن والد أسد بجلي، وليس بأنصاري، وهو متأخر عن طبقة الأنصاري، ومن نظر من أهل المعرفة في رجال هذا ورجال هذا تبين له صحة ما ذكرنا، والله أعلم» وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب فقال: «قلت، مثل أبي داود لا يرد قوله بلا دليل».

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ! قَالَ: «عَمداً صَنَعْتُهُ». [م: ٢٧٧، تحفة: ١٩٢٨]

٦٧ - باب تَفْرِيقِ الْوُضوءِ

١٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضوءَكَ». [ج: ٦٦٥، تحفة: ١١٤٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ^(١)، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ^(٢)، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضوءَكَ». [م: ٢٤٣، تحفة: ١٠٤٢١]

١٧٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ. [تحفة: ١٨٥١٢]

١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ -، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمِهِ لَمَعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضوءَ وَالصَّلَاةَ. [تحفة: ١٥٥٥٩]

٦٨ - باب إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ

١٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْقُطِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [خ: ١٣٧، م: ٣٦١، تحفة: ٥٢٩٦]

١٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ - أَخَذَتْ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ - فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [م: ٣٦٢، تحفة: ١٢٦٢٩]

٦٩ - باب الْوُضوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ن: ١٧٠، تحفة: ١٥٩١٥]

(١) في نسخة (ب، ط): «عن جرير» وكذا في هامش (أ) وليست في تحفة الأشراف.

(٢) في المطبوع: «وحده».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ^(٢).

١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ^(٣)، عَنْ عُرْوَةَ^(٤)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟! فَضَحِكَتْ. [ت: ٨٦، ج: ٥٠٢، ن: ١٧٠، تحفة: ١٧٣٧١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

١٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْرَاءَ -، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي: حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا، عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - قَالَ يَحْيَى: احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شَبَهُ لَا شَيْءًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيَّةِ، يَعْنِي: لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمَزَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

٧٠ - بَابُ فِي الْوُضُوءِ^(٥) مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

١٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ^(٦). فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [ت: ٨٣، ج: ٤٧٩، ن: ١٦٣، تحفة: ١٥٧٨٥]

٧١ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١) هكذا وردت هذه العبارة في (أ، ب) وأما في نسخة (ط، هـ) فقد تمت عبارة: «كذا رواه» على عبارة: «هو مرسل» قال صاحب المنهل العذب: «وهو خطأ».

(٢) وردت هذه العبارة في هامش (أ) وكتب بجانبها علامة (صح) وكتب فوقها: «ليس من السماع» وكذلك وردت في هامش (و).

(٣) وقد توبع عند إسحاق بن راهويه والدارقطني. (٤) وهو ابن الزبير ابن أخت عائشة رضي الله عنها.

(٥) في (ط، و): «باب الوضوء». (٦) في (ب، هـ): «ذلك».

طَلِقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ» أَوْ^(١) - «بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(٢). [ت: ٨٥، ج: ٤٨٣، ن: ١٦٥، تحفة: ٥٠٢٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.
١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ. [انظر ما قبله]

٧٢ - باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»^(٣) وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». [ت: ٨١، ج: ٤٩٤، تحفة: ١٧٨٣]

٧٣ - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْصِي - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ - قَالَ هَلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو: أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ^(٤) يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ!» فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ج: ٣١٧٩، تحفة: ٤١٥٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ]^(٥): زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ - يَعْنِي: - لَمْ يَمَسَّ مَاءً. وَقَالَ: عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، [قَالَ أَبُو دَاوُدَ]^(٦) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هَلَالِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ^(٧) أَبَا سَعِيدٍ.

٧٤ - باب ترك الوضوء من الميتة^(٨)

١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنُ بِلَالٍ -، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) في (ط، هـ): «أو قال» ثم كتب في هامش (هـ): «نسخة: أو بضعة».

(٢) المضغ والبضعة: القطعة من اللحم والمعنى أنه قطعة من جسدك فلا يوجب مسه الوضوء.

(٣) في نسخة (أ): «منه» والمثبت من سائر النسخ. (٤) في المطبوع: «وهو يسلخ».

(٥) زيادة من نسخة (ب). (٦) زيادة من (ط).

(٧) في نسخة: (أ، ب): «لم يذكر أبا سعيد» وفي (ط، هـ، و): «لم يذكر».

(٨) في (ط): «من مس الميتة».

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ^(١) وَالنَّاسُ كَنَفْتِيهِ^(٢) ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ^(٣) مَيْتٍ ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ ؟ ! » وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٤) . [م : ٢٩٥٧ ، تحفة : ٢٦٠١]

٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار^(٥)

١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [خ : ٢٠٧ ، م : ٣٥٤ ، تحفة : ٥٩٧٩]

١٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : ضَمَّتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ فُشُوبِي ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُلِي بِهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ : « مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ ! » وَقَامَ يُصَلِّي .

زَادَ الْأَنْبَارِيُّ : وَكَانَ شَارِبِي وَفِي^(٦) ، فَقَصَّه لِي عَلَى سِوَالِكِ - أَوْ قَالَ : أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكِ ؟ - .

[تحفة : ١١٥٣٠]

١٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ^(٧) كَانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . [ج : ٤٨٨ ، تحفة : ٦١١٠]

١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [م : ٦٥٥١]

١٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [تحفة : ٣٠٦٣]

١٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . [تحفة : ٣٠٤٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(٨) .

(١) العوالي : أماكن بأعلى أراضي المدينة. (٢) المعنى : أن الناس محيطون به.

(٣) ملتصق الأذنين وقال النووي : صغير الأذنين.

(٤) هنا انتهى الجزء الأول من تجزئة الخطيب كما يستفاد من نسخة (أ) ، (ب).

(٥) في (ط) : «باب الوضوء مما مسَّت النار» . (٦) أي : طال. وفي الهندية : «وفاء» .

(٧) كساء من الشعر.

(٨) قلت : ورد شيخنا هذا القول تبعاً للإمام ابن حزم الذي جزم بأنه حديث آخر مستقل عن الأول.

١٩٣ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: [ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ] ^(٢) مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٍ، فَناداهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَغْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. [تحفة: ٥٢٣٣]

٧٦ - باب التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ ^(٣)

١٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ الْأَعْرُبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ». [م: ٣٥٢، تحفة: ١٣٤٧٠]

١٩٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيْقٍ ^(٤)، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! أَلَا تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ^(٥): «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أَوْ قَالَ: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» ^(٦). [ن: ١٨٠، تحفة: ١٥٨٧١]

٧٧ - باب الوُضُوءِ ^(٧) مِنَ اللَّبَنِ

١٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] ^(٨)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ^(٩) ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [خ: ٢١١، م: ٣٥٨، تحفة: ٥٨٣٣]

٧٨ - [باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ] ^(١٠)

١٩٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ

- (١) قال شيخنا: «إنما يصح من حديثه بلفظ: قال: كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصفة، فوضع لنا طعام؛ فأكلنا، فأقيمت الصلاة، فصلينا ولم نتوضأ. أخرجه أحمد بسند صحيح».
- (٢) زيادة من نسخة (ب).
- (٣) لا يوجد تبويب في نسخة (هـ) وكذا (أ) إلا أنه وقع التبويب في هامشها ووضع الناسخ فوقه (خ) إشارة إلى أنه في نسخة ثم أتبع التبويب (صح) وكذا وقع في هامش (ط) وفي هامش (و) وعزاه لابن الأعرابي.
- (٤) ما يتخذ من شعير أو قمح بعد قلبه أو دقه وخلطه بماء أو غسل أو لبس.
- (٥) في هامش (و) وعزاه لابن الأعرابي: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ».
- (٦) ورد في المطبوع بعدها: «قال أبو داود في حديث الزُّهْرِيِّ: يا ابن أخي! ولم ترد هذه العبارة في النسخ التي بين يدي لكن أشار صاحب المنهل العذب أنها في بعض النسخ».
- (٧) في المطبوع: «باب في الوضوء». (٨) زيادة من (ط).
- (٩) في هامش (هـ): «نسخة: فمضمض» وكذا هي في (ط).
- (١٠) زيادة من نسخة (ب، ط) وأشار صاحب المنهل العذب أنها ساقطة من بعض النسخ. قلت: ووردت في هامش (و) وعزاه لابن الأعرابي.

العَنْبَرِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمْضِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى.
[تحفة: ٢٥٨]

قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

٧٩ - باب الوضوء من الدَّم

١٩٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكُلُونَا؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَقَامَ^(١) رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِقَمِ الشُّعْبِ» قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى قَمِ الشُّعْبِ وَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةٌ لِلْقَوْمِ^(٢)، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَنْبَهَ^(٣) صَاحِبَهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ^(٤) قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا. [تحفة: ٢٤٩٧]

٨٠ - باب في الوضوء^(٥) مِنَ النَّوْمِ

١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً^(٦) فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ».
[خ: ٥٧١ م: ٦٣٩، تحفة: ٧٧٧٦]

٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ.
[م: ٣٧٦، تحفة: ١٣٨٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧).
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ آخَرَ.

٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ [بْنُ سَلَمَةَ]^(٨)، عَنْ

(١) كذا في (أ) وفي هامش نسخة (هـ) وفي النسخ الأخرى: «ورجل».
(٢) طليعة للقوم يحرسهم لثلا يدهمهم عدو. (٣) في (ط): «انتبه».
(٤) في المطبوع ونسخة (هـ): «الدم» وأشار ناسخ (هـ) في الهامش: «نسخة: الدماء».
(٥) في (ط، هـ): «باب الوضوء» وكذا وقع في المطبوع.
(٦) يعني: صلاة العشاء. (٧) صحيح. صحيح أبي داود (١/٣٦٢/الأم).
(٨) زيادة من نسخة (ط، هـ) وهامش (أ).

ثابت البُناني أن أنس بن مالك قال: أُقيمت صلاة العشاء، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله! إن لي حاجة، فقام يُناجيه حتى نَعَسَ القَوْمُ - أو بَعْضُ القَوْمِ - ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ وُضوءاً. [م: ٣٧٦، تحفة: ٣٢١]

٢٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى -، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [قَالَ: (١) فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً».

زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَادُ: «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ». [ت: ٧٧، تحفة: ٥٤٢٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ «الْوُضوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ (٢)، عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا (٣) شَيْئاً مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظاً، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ الْقُضَاءِ ثَلَاثَةَ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ (٤).

٢٠٣ - (حسن) (٥) حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْجَمَّاسِيِّ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». [ج: ٤٧٧، تحفة: ١٠٢٠٨]

٨١ - باب في الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى (٦)

٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا. [ج: ١٠٤١، تحفة: ٩٢٦٨]

(١) زيادة من نسخة (ط، ه). (٢) زاد في (و) وهي لابن داسة: «إلا يزيد أبو خالد الدالاني».

(٣) في (ط): «ولم يذكروا».

(٤) زاد في (ط): «منهم عمر وأرضاهم عندي عمر»، قال أبو داود: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدِ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ وَقَالَ: مَا لِيَزِيدِ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَغْبَأْ بِالْحَدِيثِ قُلْتُ: وَرَدَّتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي نَسْخَةِ: (و) أَيْضًا وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ دَاسَةَ.

(٥) وحسنه النووي والمنذري وابن الصلاح، وأعله الإخوة الفضلاء في مكتب الرسالة في تعليقهم على سنن أبي داود بأن بقية يدلس التسوية وهذا النوع من التذليل لا يكتفى فيه التصريح بالسماع من الشيخ بل لابد من التصريح في جميع طبقات السند فقالوا بعدما ذكروا ذلك (١٤٦/١): «ولم يتفطن العلامة الألباني إلى هذه القاعدة فحسن إسناد هذا الحديث في الإرواء (١٤٩/١) فأخطأ» قلت: وهذه القاعدة والله الحمد لا تخفى ولم تخف على شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الذي أشاع ذكرها في كثير من كتبه ولكن الذي خفي على الإخوة الفضلاء أن شيخنا لا يصح ولا يثبت عنده وصف بقية بتدليس التسوية، وقد أبان ذلك في السلسلة الضعيفة في بحث رائق رائع فانظره (١٠٦/١٢).

(٦) في (ط): «برجله» وهي في نسخة: (و) أَيْضًا وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ دَاسَةَ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَنْهَلِ أَنَّهَا فِي بَعْضِ النُّسخِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] ^(١) قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ ^(٢): عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ مَسْرُوقِ - أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ هَذَا: عَنِ شَقِيقِ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

٨٢ - بَاب مَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ ^(٣)

٢٠٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ». [ت: ١١٦٤، تحفة: ١٠٣٤٤]

٨٣ - بَاب فِي الْمَذِي

٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدِ الْحَذَاءِ، عَنِ الرَّكَّانِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ^(٥)، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذَكَرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذِي فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَّخْتَ ^(٦) الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». [خ: ١٣٢، م: ٣٠٣، تحفة: ١٠٠٧٩]

٢٠٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ^(٧) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ ^(٨) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذِي مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [ن: ١٥٦، ج: ٥٠٥، تحفة: ١١٥٤٤]

٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمِقْدَادِ - وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا - قَالَ: فَسَأَلَهُ الْمُقْدَادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ». [ن: ١٥٣، تحفة: ١٠٢٤١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقْدَادِ ^(٩)، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١٠).

(١) زيادة من نسخة (هـ، و).

(٢) هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي: «فيه».

(٣) في (ط) وهامش (هـ): «نسخة: صلواته» وكذا في نسخة: (و) وهي رواية ابن داسة.

(٤) قال البخاري: «لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو عندي غير طلق بن علي».

(٥) أي: كثير المذي، والمذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع.

(٦) دفقت الماء.

(٧) زاد في الهنذية: «قال».

(٨) في المطبوع: «له».

(٩) أشار صاحب المنهل أنه هكذا في أكثر النسخ، وفي نسخة بإسقاط المقداد وقال: وهو الصواب. قلت: ووقع في نسخة (ط) بإسقاطه.

(١٠) زاد في (ط): «قال فيه: والأثنيتين» وأفاد صاحب المنهل أنها ساقطة في أكثر النسخ.

٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ^(٢)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ^(٣) وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ^(٤)، وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ «أُنْثِيَةَ».

٢١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ^(٥) الْإِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ؛ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ^(٦) ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ». [ت: ١١٥، ج ٥٠٦، تحفة: ٤٦٦٤]

٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَوْجِبُ الْغُسْلَ؟ وَعَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثِيَتِكَ، وَتَوَضَّأَ وَضوءَكَ لِلصَّلَاةِ». [ج ١٣٧٨، تحفة: ٥٣٢٧]

٨٤ - [باب في مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا]^(٧)

٢١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ. [ت: ١٣٣، ج ٦٥١، تحفة: ٥٣٢٦]

٢١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ الْأَغْطَشِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ - قَالَ هِشَامٌ: [وَهُوَ]^(٨) ابْنُ قُرَيْطٍ أَمِيرُ جَمْعٍ -، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ^(٩): «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعْفُفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ». [تحفة: ١١٣٣٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ]^(١٠) - بِالْقَوِيِّ.

(١) في المطبوع: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ»

(٢) ضبطها صاحب المنهل العذب بضم الحاء وكسر الدال أي: مبني للمجهول ثم ذكر أنه يجوز أن تكون مبني للمعلوم.

(٣) في المطبوع: «وَجَمَاعَةٌ».

(٤) في المطبوع: «ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

(٥) في هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي: «من». (٦) في (و) وهي لابن داسة: «من تحت».

(٧) قال صاحب المنهل العذب: «هكذا في نسخة وهي المناسبة، وفي أكثر النسخ إسقاط الترجمة».

(٨) زيادة من نسخة (ب، ط، هـ). (٩) في المطبوع: «قال: فقال».

(١٠) زيادة من نسخة: (ط، هـ) وهامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

٨٥ - باب في الإكسال^(١)

٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ^(٢) بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [ت: ١١٠، ج: ٦٠٩، تحفة: ٢٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣).

٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ^(٤) الرَّازِي، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُثْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ. [انظر ما قبله]

٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ^(٥)، حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ^(٦) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَالزَّقِ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». [خ: ٢٩١، م: ٣٤٨، تحفة: ١٤٦٥٩]

٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٧) وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [م: ٣٤٣، تحفة: ٤٤٢٤]

٨٦ - باب في الجُنُبِ يَعُودُ

٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ [بْنُ مُسْرَهْدٍ]^(٨)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ^(٩) عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ. [م: ٣٠٩، تحفة: ٥٦٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٧ - باب الوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

٢١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ؛ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ:

(١) أي: في حكم الجماع من غير إنزال.
 (٢) في (و) وهي لابن داسمة: «أمرنا».
 (٣) في هامش (و) وعزاها للرملي: «قال أبو داود: الناس كلهم روه عن الزهري عن سهل إلا عمرو ابن الحارث فإنه أدخل بينهما رجلاً، قال أبو داود: يرون أن الرجل أبا حازم».
 (٤) في نسخة (ط، هـ): «الْبَرَّازُ».
 (٥) هكذا هو في الأصول وفي التقريب وكتاب الأنساب للسمعاني وقال صاحب المنهل: أنه بذال المعجمة منسوب إلى فراهيد.
 (٦) في المطبوع: «أن».
 (٧) وقوله: «الماء من الماء» رواه مسلم (٣٤٣).
 (٨) كذا في الأصول التي وقفت عليها وفي المطبوع: «ذات يوم».
 (٩) زيادة من (ط).

فَقُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». [جه: ٥٩٠، تحفة: ١٢٠٣٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ^(٢)، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». [م: ٣٠٨، تحفة: ٤٢٥٠]

٨٨ - بَابُ الْجُنُبِ^(٣) يَنَامُ

٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [خ: ٢٩٠، م: ٣٠٦، تحفة: ٧٢٢٤]

٨٩ - بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ

٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [خ: ٢٨٨، م: ٣٠٥، تحفة: ١٧٧٦٩]

٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ». [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا، وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

٩٠ - بَابُ مَنْ قَالَ^(٥) الْجُنُبُ^(٦) يَتَوَضَّأُ

٢٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ. تَعْنِي: وَهُوَ جُنُبٌ. [م: ٣٠٥، تحفة: ١٥٩٢٦]

٢٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا حَمَادٌ^(٧)، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ،

(١) في المطبوع: «فقلت له».
 (٢) أي: إذا جامع أحدكم زوجته.
 (٣) في بعض النسخ: «باب في الجنب» كما في المنهل العذب.
 (٤) في المطبوع: «فقال له».
 (٥) في هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي: «روى».
 (٦) في (ط): «باب من قال يتوضأ الجنب».
 (٧) في المطبوع: «يعني: ابن سلمة».

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.
[ت: ٦١٣، تحفة: ١٠٣٧١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ.
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

٩١ - بَابُ فِي الْجُنُبِ يُؤَخَّرُ الْغُسْلُ

٢٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ^(١) فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.
قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ^(٢) يوتر^(٣) أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.
قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَمْ يَخْفِتُ^(٤) بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ.
قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(٥). [ج: ٤٤٩، تحفة: ١٧٤٢٩]

٢٢٧ - (صحيح لغيره وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ^(٦)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ^(٧) عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ». [ج: ٣٦٥٠، تحفة: ١٠٢٩١]

٢٢٨ - (صحيح)^(٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. [ت: ١١٨، ج: ٥٨٣، تحفة: ١٦٠٢٣]
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌّ. يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

٩٢ - بَابُ [فِي] ^(٩) الْجُنُبِ يَقْرَأُ [الْقُرْآنَ] ^(١٠)

٢٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ:

- (١) في (و): «أم».
(٢) في (و): «أكان» وهي لابن داسة.
(٣) في (و) وعزاها لابن الأعرابي: «من».
(٤) في الهندية: «يخافت» وأشار في الهامش أنه في نسخة «يخفت».
(٥) رواه مسلم (٣٠٧) مختصراً.
(٦) زاد في الهندية: «النَّمْرِي».
(٧) في نسخة (أ): «عن» وهو خطأ.
(٨) الحديث في مسلم دون قوله: «من غير أن يمس ماء» وقد أعلاها جمع غفير من الحفاظ منهم شعبة وسفيان وي زيد بن هارون وأحمد بن حنبل ومسلم وغيرهم وصححها البيهقي وانتصر له شيخنا في صحيح أبي داود (٤١١/١) وتعقب ابن القيم كلام البيهقي بقوله: «وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ الْكِبَارِ مِثْلُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهَمٌّ وَغَلَطَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».
(٩) زيادة من (ب، ه).
(١٠) زيادة من نسخة: (ه) وهامش (ب).

دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَا وَرَجُلَانِ؛ رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - أَحْسِبُ ^(١) - فَبَعَثَهُمَا عَلَيَّ رضي الله عنه وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ ^(٢)، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ^(٣). ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُرُهُ -، عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. [ن: ٢٦٥، ت: ١٤٦، ج: ٥٩٤، تحفة: ١٠١٨٦]

٩٣ - باب في الجُنُبِ ^(٤) يُصَافِحُ

٢٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ^(٥)». [م: ٣٧٢، تحفة: ٣٣٣٩]

٢٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [خ: ٢٨٣، م: ٣٧١، تحفة: ١٤٦٤٨]

وَقَالَ فِي حَدِيثِ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

٩٤ - باب [في] ^(٦) الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٢٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَتْ ^(٧) بِنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ ^(٨) قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَضْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً ^(٩) أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ [بَعْدُ] ^(١٠) فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ^(١١)؛ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». [تحفة: ١٧٨٢٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

٩٥ - باب في الجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

٢٣٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ. [تحفة: ١١٦٦٥]

(١) أي: أظن أن الرجل الثاني من بني أسد وهي قبيلة من مضر.

(٢) أي: قويان.

(٣) أي: دافعا عن دينكما.

(٤) في نسخة (ب، ط، هـ): «باب الجنب...» وفي هامش (هـ): «نسخة: في».

(٥) في هامش: (أ، هـ): «نسخة: ليس بنجس» وكذا في (ب) وفي هامش (هـ) أيضاً: «نسخة: ليس بنجس» وهي نسخة (ط).

(٦) زيادة من (هـ).

(٧) في (ط): «الأفلى».

(٨) بكسر الدال.

(٩) قال في العون: «وفي بعض النسخ رجاءه».

(١٠) زيادة من هامش: (أ، ط، هـ).

(١١) أي: اصرفوا أبوابها عن المسجد.

٢٣٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا». [تحفة: ١١٦٦٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَانْتَهَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ!»^(١).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ^(٢) وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ^(٤) إِلَى الْقَوْمِ: أَنْ اجْلِسُوا، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ^(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ^(٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ^(٧).

٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ^(٨)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ح، وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ - إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ -، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٩) ح، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْظِفُ^(١٠) رَأْسَهُ، قَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ. [خ: ٢٧٥، م: ٦٠٥، تحفة: ١٥٢٠٠]

٩٦ - باب الرَّجُلِ^(١١) يَجِدُ الْبِلَّةَ^(١٢) فِي مَنْامِهِ

٢٣٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبِلَلَ؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

(١) صحيح. رواه البخاري: (٢٧٥). (٢) في (ط): «قال أبو داود» وكذا في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة. (٣) في (ط): «مرسلاً» وكذا هو في هامش نسخة: (و) وهي رواية ابن داسة، وفي الهندية: «نسخة: محمد يعني ابن سيرين مرسلاً». (٤) زاد في الهندية: «بيده». (٥) صححه شيخنا لشواهد في صحيح أبي داود (١/٤٢٣/الأم). (٦) قال شيخنا في صحيح أبي داود (١/٤٢٤/الأم): «مرسل صحيح الإسناد». (٧) قال شيخنا في صحيح أبي داود (١/٤٢٤/الأم): «مرسل». (٨) في الهندية: «نسخة: الحمصي». (٩) سقط هذا الإسناد من نسخة (أ) وهو ثابت في سائر النسخ. (١٠) أي: يقطر. (١١) في (هـ): «باب في». (١٢) قال صاحب المنهل: «وفي بعض النسخ: يجد البلل».

٩٩ - باب الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ

٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [خ: ٢٥٤، م: ٣٢٧، تحفة: ٣١٨٦]

٢٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ^(١)، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [خ: ٢٥٨، م: ٣١٨، تحفة: ١٧٤٤٧]

٢٤١ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ -، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ - أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهُمَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ^(٢)، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ. [ج: ٥٧٤، تحفة: ١٦٠٥٣]

٢٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَأَشِحِيُّ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانٌ: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ يَمِينَهُ^(٣) [عَلَى شِمَالِهِ]^(٤)، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا^(٥) - فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ - قَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كُنْتُ^(٦)، عَنِ الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ^(٧) فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ، أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَهُ صَبَّهَا عَلَيْهِ. [خ: ٢٤٨، م: ٣١٦، تحفة: ١٦٨٦٠]

٢٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَاغَهُ^(٨)، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ. [تحفة: ١٥٩٤٢]

٢٤٤ - (صحيح)^(٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيٍّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ

(١) إناء يسع قدر حلب ناقة.

(٢) في المطبوع: «من».

(٣) أي: سليمان ومسدد.

(٤) في الهندية: «نسخة: يده».

(٥) في (هـ): «مرافقه» وكتب في الهامش: (نسخة: مرافقه بالغين المعجمة) والمرافغ: مغابن البدن أي: مطاويه وما يجتمع فيه الأوساخ كالإبطين وأصول الفخذين والمراد هنا الفرج.

(٦) قال شيخنا في ضعيف أبي داود (٩/٩٦/٩/أ): «إسناده ضعيف لانقطاعه» قلت: يعني بين الشعبي وعائشة تبعاً لجماعة من الحفاظ وذهب أبو داود إلى سماع الشعبي منها كما في سؤالات الآجري وإليه مال شيخنا في آخر قوله كما في الصحيحة (٣١٦٣).

(٧) في (ط، هـ): «مرات».

(٨) زيادة من نسخة (ب).

(٩) أي: ربما كنت عائشة عن الفرج لاستهجان التصريح باسمه.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَئِنْ شِئْتُمْ لِأَرِيَنَّكُمْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [تحفة: ١٦١٦٨]

٢٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ ^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ مَضَمَضَ ^(٢) وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاولَتْهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ. [خ: ٢٥٧، م: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

قَالَ مُسَدَّدٌ ^(٣): قُلْتُ ^(٤) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا ^(٥).

٢٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَاسَانِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ ^(٦) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَتَنِي مَرَّةً [كَمْ أَفْرَعُ] ^(٧)، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَعْتُ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ ^(٨): لَا أَمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَذْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ. [تحفة: ٥٦٨٢]

٢٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ ^(٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(١٠) قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً. [تحفة: ٧٢٨٢]

٢٤٨ - (منكر) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» ^(١١). [ت: ١٠٦، ج ٥٩٧، تحفة: ١٤٥٠٢]

(١) في هامش (و): «قال أبو داود: هذا يعرف من حديث الكوفة ومخرجه من المدينة عن كريب».

(٢) في المطبوع: «تمضمض».

(٣) في المطبوع: «قال أبو داود: قال مسدد» وهي كذلك في بعض الأصول الخطية كما يستفاد من نسخة عوامه.

(٤) في (هـ): «فقلت» وكتب في هامشها: «نسخة: قلت».

(٥) في نسخة (أ): «هذا» والمثبت من سائر النسخ.

(٦) في المطبوع: «قال».

(٧) زيادة من نسخة: (ب، ط، هـ).

(٨) في (هـ): «فقال».

(٩) في (ب): «عاصم» وهو خطأ.

(١٠) في المطبوع: «عن عبدالله بن عمر».

(١١) أي: نظفوا البشرة من الأوساخ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ [بْنُ وَجِيهِ] ^(١) حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا؛ فَعِلَ بِهَا ^(٢) كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجِرُّ شَعْرَهُ صلى الله عليه وسلم. [ج: ٥٩٩، تحفة: ١٠٠٩٠]

١٠٠ - بَاب [فِي] ^(٣) الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ؛ وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ. [تحفة: ١٦٠٢١]

١٠١ - بَاب [فِي] ^(٤) الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّهَا ^(٥) - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» - وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَاثٍ - مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ؛ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ». [م: ٣٣٠، تحفة: ١٨١٧٢]

٢٥٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ - يَعْنِي: الصَّائِغَ -، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: «وَاعْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ». [تحفة: ١٨١٥١]

٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفْنَاتٍ هَكَذَا - تُعْنِي: بِكَفِّئِهَا جَمِيعًا - فَتُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدِ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ، وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرَ. [خ: ٢٧٧، تحفة: ١٧٨٥٠]

٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ ^(٦)، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُجَلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ. [تحفة: ١٧٨٧٩]

(١) زيادة من نسخة (ب).
(٢) زيادة من نسخة (ط، هـ).
(٣) زيادة من نسخة (ب).
(٤) زيادة من نسخة (ط، هـ).
(٥) أي: أم سلمة.
(٦) كذا في الأصول وفي هامش: (أ): «نسخة: به» وكذا في المطبوع.
(٦) المعنى: كنا نلطح صفائنا بالطيب ثم نغسل من الجنابة مع بقاء ذلك وعدم نقض الصفائنا.

٢٥٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ عِيَّاشٍ] ^(١) - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ -، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ضَمُضُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ ^(٢) رَأْسَهُ، فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفِّهَا». [تحفة: ٢٠٧٨]

١٠٢ - باب [في] ^(٣) الْجُنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِي [أَيُجْزئُهُ ذَلِكَ] ^(٤)

٢٥٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ [بْنِ عَامِرٍ] ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِي ^(٥) وَهُوَ جُنْبٌ، يَجْتَزئُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ. [تحفة: ١٧٨١١]

١٠٣ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة [من الماء] ^(٦)

٢٥٧- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ [بْنِ عَامِرٍ]، عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، [ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ] ^(٧) ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ ^(٨). [تحفة: ١٧٨١٢]

١٠٤ - باب [في] ^(٩) مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا

٢٥٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١٠) أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ^(١١): ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ» فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟! فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ^(١٢)، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. [م: ٣٠٢، تحفة: ٣٠٨]

- | | | | |
|------|------------------------------------|------|---|
| (١) | زيادة من هامش (أ) ونسخة (ب، ط). | (٢) | في (هـ): «فليشر» ثم كتب في الهامش: «نسخة: فليشر». |
| (٣) | زيادة من (ط، هـ). | (٤) | زيادة من هامش: (ب). |
| (٥) | نبت طيب الرائحة. | (٦) | زيادة من (ب) وهامش (هـ). |
| (٧) | زيادة من (ب، ط، و). | (٨) | في (ب): «ﷺ». |
| (٩) | زيادة من (ب، ط، هـ). | (١٠) | زاد في الهندية: «قال». |
| (١١) | في (ب، هـ): «سبحانه» وفي (ط): «ﷺ». | (١٢) | أى: غضب عليهما. |

٢٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ^(١) وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ [مِنْهُ]^(٢). [م: ٣٠٠، تحفة: ١٦١٤٥]

٢٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي؛ فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ. [خ: ٢٩٧، م: ٣٠١، تحفة: ١٧٨٥٨]

١٠٥ - باب [في] الحائض تناول من المسجد^(٣)

٢٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ^(٤) مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ^(٥): إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ!». [م: ٢٩٨، تحفة: ١٧٤٤٦]

١٠٦ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة^(٦)

٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ^(٧) أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ. [خ: ٣٢١، م: ٣٣٥، تحفة: ١٧٩٦٤]

٢٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [انظر ما قبله]

١٠٧ - باب [في] إثبات الحائض^(٨)

٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». [ن: ٢٨٩، ت: ١٣٦، ج: ٦٤٠، تحفة: ٦٤٩٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعُهُ شُعْبَةُ.

(١) أي: أخذ ما على العظم من اللحم بالأسنان.
 (٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة، قلت: والحديث ثابت في النسخ الخطية من رواية اللؤلؤي وقال المزني في التحفة: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».
 (٣) زيادة من (ط).
 (٤) السجادة التي يسجد عليها المصلي.
 (٥) في (أ) وهامش (هـ): «قلت».
 (٦) في هامش (هـ): «نسخة: باب في الحائض تقضي الصلاة؟» وفي نسخة: «باب الحائض لا تقضي الصلاة».
 (٧) زاد في الهندية: «قالت».
 (٨) زيادة من (ط) وهامش (هـ).
 (٩) وأعله جماعة من الحفاظ بالوقف ورد شيخنا ذلك عليهم كما في صحيح أبي داود (١٥/٢) ونقل تصحيح الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم: ابن القطان وابن دقيق العيد والذهبي وابن التركماني وابن حجر.

٢٦٥- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ. [تحفة: ٦٤٩٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ.

٢٦٦- (ضعيف بهذا اللفظ)^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [ت: ١٣٦، تحفة: ٦٤٨٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ»^(٣) «(٤)».

١٠٨ - باب [في الرجل] ^(٥) يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ

٢٦٧- (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ^(٦)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ^(٧) مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ، إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ، أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ؛ تَحْتَجِزُ بِهِ. [ن: ٢٨٧، تحفة: ١٨٠٨٥]

٢٦٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَّرَ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا. [خ: ٢٩٩ م: ٢٩٣، تحفة: ١٥٩٨٢]

٢٦٩- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسًا^(٨) الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ^(٩) الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَغْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي: ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَغْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. [ن: ٢٨٤، تحفة: ١٦٠٦٧]

(١) والصحيح بلفظ: «دينار أو نصف دينار». (٢) في (ط): «مرسلاً» وكذا في (و) وهي رواية ابن داسة.

(٣) ضعيف. ضعيف أبي داود (١١٢/٩/أ.م). (٤) في المطبوع: «وهذا معضل».

(٥) زيادة من (ب، ط، هـ) وفي هامش (هـ): «نسخة: باب يصيب...».

(٦) في المطبوع: «ابن سعد».

(٧) ويقال: بفتح النون أيضاً كما في التقريب ثم اختلفوا في الدال مفتوحة أم ساكنة قال الدارقطني: «هكذا يقول المحدثون: ندبة بفتح الدال، ومثله: الحسن بن حبيب بن ندبة، وخفاف بن ندبة، وقال أهل اللغة: هو ندبة، الدال ساكنة» ويقال أيضاً: بديهة بالباء في أوله ثم اختلفوا بعد الدال باء أو ياء. وجاء في هامش (و): «يونس يقول: بديهة وقال معمر: ندبة» ثم نقل الناسخ في (و) عن كتاب الربيع بن عبد الله التميمي «ندبة» قلت: والنقل عن يونس ومعمر حكاه أبو داود كما في رواية ابن الأعرابي فقد نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٦٧/٣) فقال: «قال أبو داود: يونس يقول: نُدْبَةٌ وَمَعْمَرٌ يَقُولُ نُدْبَةٌ» وقال ابن حجر في تبصير المنتبه (٧٢/١): «وقاله معمر بفتح النون وضمها، وقاله يونس عن ابن شهاب: بُدْيَةٌ، بضم الموحدة وفتح الدال وتشديد المثناة من تحت، حكاه أبو داود في السنن».

(٨) في نسخة (أ، ب): «خللاس» ووضع فوقها علامة التصحيح وكان بعض النساخ يكتب المنصوب على هيئة المرفوع والمجرور كتابة وأما لفظاً فينطق به منصوباً. (٩) الثوب الذي يلي الجسد.

٢٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنُ زِيَادٍ -، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أَخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ دَخَلَ^(١) فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - تَعْنِي^(٢): مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبْتَنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: «اذْنِي مِنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «وَإِنْ، اكْشِفِي عَن فِخْذَيْكَ» فَكَشَفْتُ فِخْذِي، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فِخْذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ^(٣) حَتَّى دَفَعَنِي وَنَامَ. [تحفة: ١٧٩٩٣]

٢٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ -، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ^(٤) عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ تَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدُنْ مِنْهُ؛ حَتَّى نَطْهَرَ. [تحفة: ١٧٩٨٠]

٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا؛ أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا. [تحفة: ١٨٣٧٩]

٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ^(٥) حَيْضِنَا أَنْ نَتَزَّرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟! [خ: ٣٠٢: م: ٢٩٣، تحفة: ١٦٠٠٨]

١٠٩ - باب [في] ^(٦) الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ

وَمَنْ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

٢٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ^(٧) بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ^(٨)». [ن: ٢٠٨، ج ٦٢٣، تحفة: ١٨١٥٨]

٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ^(٩) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: «فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ» بِمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

(١) في المطبوع: «لَيْلًا وَأَنَا حَائِضٌ».
 (٢) أي: ملت وانثيت عليه.
 (٣) أي: معظمتها، والمراد في فور الدم.
 (٤) أي: تشد على فرجها خرقة.
 (٥) في المطبوع: «فيه» قلت: وفي (ط): «ثم لتصلي» قال العراقي: هو بإثبات الياء للإشباع.
 (٦) في المطبوع: «يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله».
 (٧) في (ط): «قال أبو داود: تعني...».
 (٨) الفرائش.
 (٩) زيادة من نسخة (ب).

٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ -، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ: «فَإِذَا خَلَفْتُهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. [ن: ٢٠٨، تحفة: ١٥٥٨٩]

٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ^(١) قَالَ: «فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَذْفِرْ^(٢) بِثُوبٍ، ثُمَّ تُصَلِّيْ». [سلف برقم: ٢٧٤]

٢٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَذْفِرُ بِثُوبٍ، وَتُصَلِّيْ». [سلف برقم: ٢٧٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ، حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ^(٣).

٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّمِ؟ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَرَأَيْتُ^(٤) مِرْكَنَهَا^(٥) مَلَانَ دَمًا، - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضُكَ، ثُمَّ غَتِّسِيْ». [م: ٣٣٤، تحفة: ١٦٣٧٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ زَيْوَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٢٨٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى قُرُوكَ فَلَا نَصَلِي، فَإِذَا مَرَّ قُرُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى». [ن: ٣٤٩، جه: ٦٢٠، تحفة: ١٨٠١٩]

٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ -، عَنْ لُزْهَرِيٍّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ - أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي أَنَّهَا مَرَّتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، - أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. [انظر ما قبله]

(١) في نسخة (ط، هـ): «وبمعناه» وكتب في الهامش: «نسخة: معناه».

(٢) قال في العون: «وفي بعض النسخ: ولتستغفر». (٣) صحيح. صحيح أبي داود (٢/٣٦/الأم).

(٤) في هامش (أ) و(هـ): «رأيت» ثم كتب في هامش (هـ): «نسخة: فرأيت».

(٥) الإناء الذي تغسل فيه الثياب.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ^(١) (٢).

وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٤)، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحُفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ^(٥) هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

وَرَوَتْ قَمِيرٌ^(٦)، عَنْ عَائِشَةَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ^(٧).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا^(٨).

وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَرَوَى شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ»^(٨).

وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ^(٩).

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْبَائِهَا^(١٠). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا.

١١٠ - [بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أُذْبِرَتْ [لَا] تَدَعُ الصَّلَاةَ]^(١١)

٢٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْفِيلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا

(١) في المطبوع: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا» بينما هذه العبارة وردت في الأصول متأخرة عن هنا.

(٢) وصححه شيخنا بما قبله في صحيح أبي داود (٤٢/٢/الأم).

(٣) وقال شيخنا: «صحيح». (٤) ورد ذلك شيخنا في صحيح أبي داود (٤٥/٢/الأم).

(٥) وخالفه جماعة من الحفاظ قال شيخنا: «ورواية هؤلاء مقدمة على رواية الحميدي».

(٦) في (ط): «بِنْتُ عَمْرِو زَوْجِ مَسْرُوقٍ». (٧) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٥/٢/الأم).

(٨) وصححه شيخنا. (٩) وضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (١١٩/٩/الأم).

(١٠) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٩/٢/الأم).

(١١) زيادة من نسخة (ب، ط) قال صاحب المنهل العذب: «والأولى إسقاطها لدخول هذا الحديث والذي بعده في الترجمة

السابقة» ووقع في (و): «باب إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة».

هشامُ بنُ عروة، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي». [خ: ٢٢٨: م: ٣٣٣، تحفة: ١٦٨٩٨]

٢٨٣ - (صحيح) حدثنا [عبدالله بن مسلمة] ^(١) القعنبی، عن مالك، عن هشام بإسناد زهير ومعناه قال: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها؛ فاغسلي الدم عنك وصلي». [خ: ٣٠٦، تحفة: ١٧١٤٩]

١١١ - [باب إذا ^(٢) أقبلت الحيضة تدع الصلاة] ^(٣)

٢٨٤ - (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عقيل، عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة، عن امرأة فسدت حیضها وأهريقت دماً، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضها مستقيم، فلتعتد بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهنّ وبقدرهنّ ^(٤)، ثم لتغتسل، ثم لتستدفر ^(٥) بثوب، ثم لتصلي. [تحفة: ١٧٨٢٦]

٢٨٥ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة ^(٦) رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف، استحیضت سبع سنين ^(٧)، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فاغسلي وصلي». [م: ٣٣٤، تحفة: ١٦٥٧٢]

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة قالت: استحیضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبدالرحمن بن عوف - سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي» ^(٨).

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ^(٩)، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمّر وإبراهيم بن سعيد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام.

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة ^(١٠)، وحديث محمد بن عمرو، عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

(١) زيادة من نسخة (ب، ط).

(٢) في (ط): «من قال».

(٣) زيادة من نسخة (ب) وقال صاحب المنهل العذب: «والصواب إسقاطها» وانظر التعليق على الباب السابق.

(٤) في هامش (و): «أو بقدرهن» وعزاها لابن الأعرابي وفي (ه): «وتقدرهن».

(٥) في نسخة (ب): «لستدفر».

(٦) أي: قريبة زوجته.

(٧) في المطبوع: «فاستفتت رسول الله ﷺ».

(٨) صحيح. صحيح أبي داود (٢/٥٦/الأم).

(٩) قال شيخنا: «وليس الأمر كما قال المصنف ﷺ».

(١٠) ورده شيخنا في صحيح أبي داود (برقم ٢٧٥).

٢٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». [ن: ٢١٥، تحفة: ١٦٦٢٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِي مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدَ حِفْظًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِي فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلتَغْتَسِلِ وَتُصَلِّي^(٢). وَقَالَ مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْنَهُنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدٌ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً؛ فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلتَغْتَسِلِ وَتُصَلِّي^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ^(٤). وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا^(٤). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تَمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؛ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ^(٥).

وَقَالَ التِّيمِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلتُصَلِّي، قَالَ التِّيمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا^(٦). وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ^(٦).

٢٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ^(٧) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي [امْرَأَةٌ]^(٨) أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُ ثَجًّا.

(١) قال شيخنا: «روايته على الوجهين محمول على ثبوتها عنده» وأجاب عن إعلال بعض الحفاظ له.

(٢) صحيح. صحيح أبي داود (٢/٦٣/الأم). (٣) قال شيخنا: ولم أر من وصله.

(٤) صحيح. صحيح أبي داود (٢/٦٤/الأم). (٥) صحيح. صحيح أبي داود (٢/٦٥/الأم).

(٦) صحيح. صحيح أبي داود (٢/٦٦/الأم).

(٧) قال المزي في التحفة: «وفي رواية أبي الحسن بن العبد: عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة - جميعاً».

(٨) زيادة من (ب، ط).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ^(١)، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فافْعَلِي كُلَّ^(٢) شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ^(٣) النِّسَاءُ وَكَمَا يَظْهَرْنَ، مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَظَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ^(٤) وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». [ت: ١٢٨، ج ٦٢٢، تحفة: ١٥٨٢١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ: قَالَتْ حَمْنَةُ: فَقُلْتُ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا^(٦) [رَجُلٌ سَوْءٌ]^(٧)، [وَلَكِنَّهُ كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ]^(٨)، [وَنَابِتُ بْنُ الْمِقْدَامِ رَجُلٌ ثِقَةٌ]^(٩) وَذَكَرَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.
[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: فِي الْحَيْضِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ^(٩)، وَحَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ]^(١٠).

١١٢ - بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ خْتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَانٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ. [م: ٣٣٤، تحفة: ١٦٥٧٢]

٢٨٩ - (صحيح)^(١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أي بالفت في التنقية ثم قال صاحب العون: «قال السيوطي: قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف والصواب استنقيت لأنه من نقي الشيء وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة انتهى وقال في المغرب: الهمزة فيه خطأ، وقال بعض العلماء: النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ» وانظر مرقاة المفاتيح شرح المصابيح (٥٠٣/٢).

(٢) في المطبوع: «في كل». (٣) في الهندية: «نسخة: يحضن».

(٤) في (أ): «فتغتسلي». (٥) زاد في (ط): «جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ».

(٦) في (ب): «قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي...».

(٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (ب) لكن الحافظ ابن حجر أشار أن هذه اللفظة إنما هي من رواية ابن الأعرابي.

(٩) في نسخة: «ثالث». (١٠) زيادة من نسخة (ط، هـ) وفي هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

(١١) قال شيخنا: لكن الصواب أنه من مسند عائشة.

أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
[ت: ١٢٨، ج ٦٢٧، تحفة: ١٥٨٢١]

٢٩٠- (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [م: ٣٣٤، تحفة: ١٦٥٨٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ^(١) الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى ^(٢) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ^(٣).

٢٩١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٤)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [خ: ٣٢٧، تحفة: ١٦٦١٩]

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَ فِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ^(٥).

٢٩٢- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادُ [بْنُ السَّرِيِّ] ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ١٦٦١٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ -، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٧): اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ ^(٩).

٢٩٣- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ

(١) في (ط): «رواه». (٢) كذا في (أ) وفي باقي النسخ: «رواه».

(٣) زاد في (ط): «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وفي الأصول جاء في الحديث الذي بعده وأفاد صاحب المنهل أن النسخ مختلفة ففيها تقديم وتأخير.

(٤) قلت: وفي (و) وهي من رواية ابن داسة «عن عروة بن الزبير عن عمرة» قال المزني في التحفة: «وقال أبو الحسن بن العبد وأبو بكر بن داسة وغير واحد، عن أبي داود بإسناده: عن عروة، عن عمرة، عن عائشة» قلت: وفات العلامة الأرنبوط أن ينه على ذلك ونسخة (و) من أصوله المعتمدة.

(٥) صحيح. صحيح أبي داود (٢/٧٥/الأم). (٦) زيادة من (ط).

(٧) في المطبوع: «قالت».

(٨) صحيح. لكن قوله: زينب وهم من سليمان والصواب: أم حبيبة. صحيح أبي داود (٢/٧٦/الأم).

(٩) قال شيخنا: وهو كما قال.

الحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ. وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الظُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ - أَوْ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ - عِرْقٌ أَوْ قَالَ: عُروْقٌ». [جه: ٦٤٦، تحفة: ١٥٨٨٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ^(١) الْأَمْرَانِ جَمِيعاً قَالَ: «إِنْ قَوِيَتْ فَاغْتَسَلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي»^(٢) كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

١١٣ - بَابُ مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً

٢٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ]^(٤) بَنُ مِعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَتْ أَنْ تُعَجَّلَ العَصْرَ وَتُوَخَّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَأَنْ تُؤَخَّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ العِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً. فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا أَحَدُثُكَ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ. [ن: ٢١٣، تحفة: ١٧٤٩٥]

٢٩٥ - (ضعيف)^(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِالصُّبْحِ. [تحفة: ١٧٥٢٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ.

٢٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَهْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا^(٨) مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَانٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً^(٩) فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلاً^(١٠)، وَتَوَضَّأَ^(١١) فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». [تحفة: ١٥٧٦٠]

(١) قال شيخنا: لكن ليس فيه الغسل لكل صلاة، وإنما فيه الجمع.

(٢) صحيح. صحيح أبي داود (٢/٨٥/الأم). (٣) كذا في (ط) وفي (أ، ب): «ﷺ» وفي (هـ): «عنهم».

(٤) زيادة من (ط، هـ).

(٥) قال في العون: «هكذا في أكثر النسخ الحاضرة» ثم ذكر عن بعضها زيادة «إلا».

(٦) قال شيخنا: وأصل الحديث صحيح دون تسمية المستحاضة ودون قوله: فأمرها إلى قوله: فلما جهدها ذلك.

(٧) في (أ): «محمد يعني: ابن سلمة». (٨) في المطبوع: «إن هذا».

(٩) في (ب، ط، هـ): «صفارة» ثم كتب في هامش (هـ): «نسخة: صفرة».

(١٠) في المطبوع: «واحداً».

(١١) في المطبوع: «وتوضأ» ومعنى: وتوضأ أي: تتوضأ فحذفت التاء للتخفيف.

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين^(١). قال أبو داود: ورواه إبراهيم، عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد.

١١٤ - باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر^(٢)

٢٩٧ - (صحيح لغيره) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: أنبأنا ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها^(٣)، ثم تغتسل وتصلّي، والوضوء عند كل صلاة».

قال أبو داود: زاد عثمان: «وتصوم وتصلّي». [ت: ١٢٦، ج: ٦٢٥، تحفة: ٣٥٤٢]

٢٩٨ - (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها^(٤)، وقال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلّي». [ج: ٦٢٤، تحفة: ١٧٣٧٢]

٢٩٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن سنان [القطن]^(٥) [الواسطي]^(٦)، حدثنا يزيد، عن أيوب بن أبي إسحاق، عن مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة: تغتسل - تعني: مرة واحدة - ثم توضأ إلى أيام أقرائها. [تحفة: ١٧٩٨٩]

٣٠٠ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن سنان^(٧) [الواسطي]^(٥)، حدثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. [تحفة: ١٧٩٥٨]

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح^(٨)، ودل على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص [بن غياث]، عن الأعمش^(٦)، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط، عن الأعمش موقوف^(٩)، عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود، عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة^(١٠)، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة، في حديث المستحاضة.

وروى أبو اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي بن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس.

(١) صحيح. صحيح أبي داود (٢/٩١/الأم). (٢) في هامش (هـ): «نسخة: باب من قال تغتسل مرة» وهي نسخة (ط).
(٣) أي: أيام حيضها. (٤) أي: ذكر عروة خبر فاطمة.
(٥) زيادة من نسخة (ب، ط). (٦) زيادة من (ط).
(٧) في المطبوع: «القطن». (٨) في (ب، ط) وهامش (هـ): «نسخة: لا يصح منها شيء» وكذا في (و) وهي رواية ابن داسة.
(٩) في هامش (هـ): «نسخة: موقوفاً» وكذا في نسخة (ط، و). (١٠) ورده شيخنا في صحيح أبي داود (٢/١٠٠/الأم).

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٌ وَالْمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «تَوَضَّئِي^(١) لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً».

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ، وَحَدِيثَ عَمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ.

١١٥ - بَابٌ مِّنْ قَالَ^(٢): تَغْتَسِلُ مِّنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ

٣٠١- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِّنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ، وَتَوَضَّأُ^(٣) لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرَتْ بِثُوبٍ^(٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِّنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدَ وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

وَقَالَ^(٥) مَالِكٌ: إِنِّي لَا أَظُنُّ^(٦) حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ^(٧) إِنَّمَا هُوَ: مِّنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ^(٨)، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الْمِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ فِيهِ: مِّنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ، فَقَلَّبَهَا^(٩) النَّاسُ مِّنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ.

١١٦ - بَابٌ مِّنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ [مَرَّةً]^(١٠) وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الظُّهْرِ

٣٠٢- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - [وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ]^(١١) -، عَنْ مَعْقِلِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا؛ اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صَوْفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ. [تحفة: ١٠٢٨٢]

١١٧ - بَابٌ مِّنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ

٣٠٣- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ

(١) في (أ): «توضأ».

(٢) في (ط): «المستحاضة» وكذا في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٣) في المطبوع: «وتوضأ».

(٤) أي: شدت على فرجها بثوب.

(٥) في المطبوع: «قال أبو داود: قال مالك».

(٦) قال شيخنا: وظن مالك هذا ليس بصحيح.

(٧) في نسخة (ط، و): «سعيد بن المسيب».

(٨) في (ط): «فقلَّبها الناس: من ظهر إلى ظهر» وهي في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٩) في نسخة (أ): «فلقنها».

(١٠) زيادة من (ب، ط، ه).

(١١) زيادة من (ب، ط).

سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ فَقَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ. [تحفة: ١٩٢٠٥]

١١٨ - بَابُ مَنْ قَالَ: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٠٤ - (حسن) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي، عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». [ن: ٢١٥، تحفة: ١٨٠١٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِي حِفْظًا فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ الْعَلَاءُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ [عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ] ^(٣): تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ^(٤).

١١٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ

٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ^(٥). [ت: ١٢٨، ج ٦٢٢، تحفة: ١٥٨٢١]

٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأَ ^(٦). [تحفة: ١٨٦٣٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ^(٧) - يَعْنِي: ابْنَ أَنَسٍ ^(٨) -.

١٢٠ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ [بَعْدَ الظُّهْرِ] ^(٩)

٣٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ - وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا. [تحفة: ١٨١٣٢]

٣٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ بِمِثْلِهِ. [خ: ٣٢٦، تحفة: ١٨٠٩٦]

(١) وقد مرَّ برقم (٢٨٦). (٢) في المطبوع: «عن عائشة أن فاطمة».

(٣) زيادة من (ب، ط) وكذا في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٤) صحيح. صحيح أبي داود (٢/١١٠/الأم).

(٥) في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة بعد هذه العبارة: «قال أبو داود: وهذا قول مالك وربيعة» وكذا في نسخة (ط).

(٦) وقع هذا الحديث في نسخة (أ) في الباب الذي بعده.

(٧) قال شيخنا: وهو قول باطل؛ لمخالفته لحديث الباب ولحديث عائشة.

(٨) وزاد بعدها في نسخة (ب): «وربيعة». (٩) زيادة من (ب).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ؛ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سَيْرِينَ، كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ، وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (١).

١٢١ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

٣٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ؛ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا (٢). [ت: ١٢٨، ج ٦٢٢، تحفة: ١٥٨٢١]

٣١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً؛ وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. [انظر ما قبله]

١٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ

٣١١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرَسَ (٣)، تَعْنِي: مِنَ الْكَلْفِ (٤). [ت: ١٣٩، ج ٦٤٨، تحفة: ١٨٢٨٧]

٣١٢ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي: حَبِيبِي -، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْدِيُّ [- يَعْنِي: مُسَّةَ -] (٥) قَالَتْ: حَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدَبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ! فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ (٦)، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ. [تحفة: ١٨٢٨٨]

قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَاتِمٍ -: وَاسْمُهَا مُسَّةٌ تُكْنَى أُمَّ بَسَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنِيَّتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

١٢٣ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

٣١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ -، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

(١) زيادة من (ب، ط، هـ).
 (٢) زاد في (ط): «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَّةٌ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ» قلت: وهي في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.
 (٣) نبات أصفر.
 (٤) طلاء الوجوه بالورس من أجل الكلف وهو لون بين السواد والحمرة وهذا التغير ناتج من الولادة.
 (٥) زيادة من (ط، هـ).
 (٦) في (ب): «لا تقضين».

- يعني: ابن إسحاق -، عن سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت: أزدفني^(١) رسول الله ﷺ على حقيبة رجليه^(٢)، قالت: فوالله لنزل^(٣) رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلت عن حقيبة رجليه؛ فإذا بها دم مني، وكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي، ورأى الدم، قال: «ما لك؟ لعلك نفست؟» قلت: نعم. قال: «فأصلي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر، رضح لنا^(٤) من الفئ، قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في ظهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت. [تحفة: ١٨٣٨١]

٣١٤ - (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: «تأخذ سدرها^(٥) وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتذلكه، حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها^(٦) فتطهر بها» قالت: يا رسول الله! كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه رسول الله ﷺ، فقلت لها: تتبين [بها]^(٧) آثار الدم. [م: ٣٣٢^(٨)، تحفة: ١٧٨٤٧]

٣١٥ - (حسن) حدثنا مسدد بن مسرهد، أخبرنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ، فذكر معناه إلا أنه قال: «فرصة ممسكة». [ج: ٦٤٢، تحفة: ١٧٨٤٧]

قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: فرصة، وكان أبو الأخص يقول: قرصة.

٣١٦ - (صحيح) حدثنا عبيد الله بن معاذ [العنبري]^(٩) أخبرني أبي، عن شعبة، عن إبراهيم - يعني: ابن مهاجر -، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فرصة ممسكة» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها» واستتر بثوب.

وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة؟ فقال: «تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك، ثم تفيضين عليك الماء» [قال: ^(١٠) وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين، ويتفقهن فيه.

[م: ٣٣٢، تحفة: ١٧٨٤٧]

(١) أي: حملني خلفه.
(٢) مؤخرة القتب.
(٣) في المطبوع: «لم يزل» وهو في نسخة كما أفاده صاحب المنهل العذب.
(٤) أي: أعطانا.
(٥) ورق النبق المطحون.
(٦) قطعة من قطن أو صوف أو خرقة.
(٧) زيادة من (ب).
(٨) ورواه البخاري (٣١٤) بنحوه.
(٩) زيادة من (ط).
(١٠) زيادة من (ب، ط، ه).

١٢٤ - باب التيمم

٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ع، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةِ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ.

زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: فَقَالَ لَهَا أَسِيدُ [بْنُ حُضَيْرٍ] (١): يَرْحَمُكَ اللَّهُ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرَجًا. [خ: ٣٣٦ م: ٣٦٧، تحفة: ١٧٢٠٥]

٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ (٢) عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ (٣) مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ. [خ: ٣٣٨ م: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٣]

٣١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ [شَيْئًا] (٤)، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْأَبَاطَ، قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ. [انظر ما قبله]

٣٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ (٦) بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ (٧) وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءً عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَّحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ، زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَعْتَبَرُ بِهَذَا النَّاسُ. [ن: ٣١٤، تحفة: ١٠٣٥٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: ضَرْبَتَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارِ،

(١) زيادة من (ب، ط).

(٢) في المطبوع: «عن».

(٣) في (ه): «بوجوههم» وقال في الهامش: «نسخة: وجوههم».

(٤) زيادة من (ب) وكذا في (و).

(٥) في هامش (و) وعزاه للحافظ الغساني: «حديث عمار هذا روي عن المدنيين والكوفيين والبصريين وهي صحاح كلها ورواه جويرية عن مالك عن الزهري».

(٦) النزول آخر الليل للاستراحة.

(٧) اسم موضع على بريد من جنوب المدينة.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ [عَنِ الزُّهْرِيِّ] ^(١)، وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، اضْطَرَبَ فِيهِ ^(٢)، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، اضْطَرَبَ ^(٣) فِيهِ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ [فِي هَذَا الْحَدِيثِ] ^(٤) الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

٣٢١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتِيَّمُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ؟! [خ: ٣٤٧: م ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٠]

٣٢٢- (صحيح وما تحته خط فساد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ أَوْ ^(٥) الشَّهْرَيْنِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ؛ فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَارُ! اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، [وَاللَّهِ] ^(٦) لَنَوْلِينَاكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ. [ت: ١٤٤، ن: ٣١٣، ج: ٥٦٩، تحفة: ١٠٣٦٢]

٣٢٣- (صحيح وما تحته خط فساد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبْزَى ^(٦)، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «يَا عَمَارُ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ^(٧)، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ ^(٨) - وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ - ضَرْبَةً وَاحِدَةً. [انظر ما قبله]

(١) زيادة من (ب، هـ).

(٢) لم ترد في المطبوع وهي ثابتة في نسخة (أ، هـ، و).

(٣) في (ط): «ابْنُ عُيَيْنَةَ» وكذا في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٤) زيادة من نسخة (ب، و).

(٥) في المطبوع: «و» وأفاد صاحب المنهل أنها في بعض النسخ وأفاد أن (أو) هنا بمعنى الواو.

(٦) في (هـ): «عن ابن أبزى عن أبيه عن عمار».

(٧) في الهندية: «نسخة: إلى الأرض».

(٨) في (ب): «الساعدين».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ [بْنِ كُهَيْلٍ] ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى - يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ - .
 ٣٢٤ - (صحيح وما تحته خط فشاذا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ جَعْفَرٍ - ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ!» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، شَكَ سَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أَذْرِي؛ فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يَعْنِي: أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ. [تحفة: ١٠٣٦٢]

٣٢٥ - (صحيح وما تحته خط فشاذا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي: الْأَعْوَرُ - . حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ ^(٢) الذَّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انظُرْ مَا تَقُولُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ! [تحفة: ١٠٣٦٢]

٣٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ: فَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ: ٣٣٨ م: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ ^(٣): لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ^(٤)، وَنَفَخَ ^(٥).

٣٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ؟ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. [انظر ما قبله]

٣٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنِ التَّيْمَمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». [تحفة: ١٠٣٦٢]

١٢٥ - [باب التَّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ] ^(٦)

٣٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى

(١) زيادة من (ب). (٢) في المطبوع: «أو إلى».

(٣) في المطبوع: «أنه قال».

(٤) في (هـ): «إلى الأرض» ثم في هامشها «نسخة: بكفيه الأرض» وفي هامش (ب): «نسخة: إلى».

(٥) قال شيخنا: وهو المحفوظ. (٦) زيادة من (ب).

مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [خ: ٣٣٧، م: ٣٦٩ معلقاً، تحفة: ١١٨٨٥]

٣٣٠ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا ^(٢) وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ» ^(٣). [تحفة: ٨٤٢٠]

٣٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْتِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ. [تحفة: ٨٥٣٣]

١٢٦ - بَابُ الْجُنُبِ يَتِيمٌ

٣٣٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ ^(٤) ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ -، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غَنِيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! ابْدُ فِيهَا» فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْذَةِ ^(٥)، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَسَكَتُ، فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ أَبَا ذَرٍّ، لِأُمَّكَ الْوَيْلُ!» فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». [ت: ١٢٤، ن: ٣٢٢، تحفة: ١١٩٧١]

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَنِيمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

(١) والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، قاله شيخنا في صحيح أبي داود (١٤٧/٢/الأم).

(٢) في (أ): «بها».

(٣) في هامش (و): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.

قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر» وجاء في كتاب تحفة الأشراف عقب الحديث: «قال أبو داود في كتاب التيمم... ثم ساق النص.

(٤) في (ط): «عن خالد الحداء عن أبي قلابة (ح) وحدثنا مسدد» وهو موافق لما في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة وأفاد صاحب المنهل أنه في نسخة: «حدثنا عمرو بن عون ومسدد قالوا: حدثنا خالد الواسطي» واستجود عبارتها لاتحاد رجال السند بعد شيخي المصنف.

(٥) أي: أخرجت الغنم إلى بادية الربذة وهي قرية بينها وبين المدينة ثلاث مراحل.

[قال أبو داود^(١)]: وَحَدِيثُ عَمْرٍو أْتَمُّ.

٣٣٣- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَبِعَنَمٍ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - وَأَشْكُ^(٢) فِي: «أَبْوَالِهَا» [هَذَا قَوْلُ حَمَادٍ]^(٣) - فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ؛ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ! فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ! فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضَّخُضُ، مَا هُوَ بِمَلَانَ، فَتَسْتَرْتُ إِلَيَّ بِعَيْرٍ^(٣)، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْوَرٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ». [تحفة: ١٢٠٠٨]

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد، عن أيوب لم يذكر: «أبوالها».

قال أبو داود: [«أبوالها»]^(٤) هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرّد به أهل البصرة.

١٢٧ - باب إذا خاف الجنب البرد أَيْتَمَّ^(٥)

٣٣٤- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٦)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ^(٧)، فَتَيْمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرٍو! صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. [تحفة: ١٠٧٥٠]

قال أبو داود^(٨): عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِي، مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ.

٣٣٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٩)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى

(١) زيادة من (ب). (٢) في المطبوع: «وقال حماد: أشك...».

(٣) في (ب): «بعيري».

(٤) زيادة من (هـ).

(٥) في (ب): «تيمم» وفي (هـ): «يتيمم» وكتب في هامشها: «نسخة: أيتيمم» وفي (ط، و): «لم يغتسل».

(٦) في (ط): «المصري» وكذا في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٧) في (أ) وهامش (هـ): «أن اغتسل فأهلك». (٨) كتب فوقها ناسخ (أ): «لا خ ط».

(٩) في (ط): «المُرَادِي» وكذا في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمُمَ. [تحفة: ١٠٧٥٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ] ^(١): وَرُوِيَ ^(٢) هَذِهِ الْقِصَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: فَتَيَمَّمْ.

١٢٨ - باب في المَجْدُورِ ^(٣) يَتَيَمَّمُ

٣٣٦ - (حسن لغيره وما تحته خط فضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا ^(٤) حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اِحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَّ وَيَعْرِصَ - أَوْ يَغْصِبَ -» شَكَ مُوسَى: «عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» ^(٥). [تحفة: ٢٤١٣]

٣٣٧ - (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اِحْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟!». [تحفة: ٥٩٧٢]

١٢٩ - باب [في] ^(٧) التَّيْمُمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ

٣٣٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ^(٨)، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ [لَهُ] ^(١)، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرَانِكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». [تحفة: ٤١٧٦]

(١) زيادة من (ب، هـ).

(٢) في المطبوع: «ورويت».

(٣) في هامش (ب): «نسخة: المجروح» وأفاد صاحب المنهل العذب أن في نسخة: «المعدور».

(٤) في (ط): «منا».

(٥) قال الحافظ في التهذيب في ترجمة الزبير بن خريق: «قال أبو داود عقب حديثه في كتاب السنن: ليس بالقوي» قلت: لم أر ذلك في شيء من النسخ الخطية التي وقفت عليها ولا ذكرها عوامة في نسخه وقال شيخنا الألباني: «قلت: وليس هذا في نسخة عون المعبود ولا في النسخة التي صححها وطبعها محمد محي الدين عبد الحميد من السنن! فلعل ذلك في بعض النسخ القديمة من الكتاب».

(٦) سقطت من بعض النسخ المطبوعة من السنن.

(٧) زيادة من (ب، هـ) وكتب في هامش (هـ): «نسخة: باب التيمم».

(٨) في (ب، هـ): «الوضوء والصلاة» وكتب في هامش (هـ): «نسخة: الصلاة والوضوء».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [و] ^(١) غَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرُ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] ^(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ؛ وَهُوَ ^(٢) مُرْسَلٌ.

٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ١٩٠٨٩]

١٣٠ - باب في الغسل يوم الجمعة ^(٣)

٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟! فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ ^(٤) أَيْضًا؟! أَوْلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى ^(٥) أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ: ٨٨٢ م: ٨٤٥، تحفة: ١٠٦٦٧]

٣٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [بْنِ قَعْنَبٍ] ^(٦)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [خ: ٨٥٨ م: ٨٤٦، تحفة: ٤١٦١]

٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ -، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى ^(٧) مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ». [ن: ١٣٧١، تحفة: ١٥٨٠٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

٣٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - [قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] ^(٦) قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ -، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا

(١) زيادة من (ب، هـ). (٢) في (أ): «هو».

(٣) في (أ): «الغسل للجمعة» وكذا في هامش نسخة (هـ).

(٤) في نسخة (هـ) وهامش (ب): «والوضوء» وقوله: «الوضوء» بالنصب وجوز فيه القرطبي الرفع.

(٥) في هامش (و) لابن الأعرابي: «جاء». (٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ط): «كل».

وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا» قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا».

[تحفة: ٤٤٣٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَيْمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادُ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٤- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بِنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَالسُّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قُدِّرَ لَهُ». [خ: ٨٨٠، م: ٨٤٧، تحفة: ٤١١٦]

إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

٣٤٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرْجَرَانِيِّ حَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [ت: ٤٩٦، ن: ١٣٨١، ج: ١٠٨٧، تحفة: ١٧٣٥]

٣٤٦- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] ^(١)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» وَسَاقَ ^(٢) نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

٣٤٧- (حسن صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: - قَالَ ^(٣) أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ ^(٤) رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا». [تحفة: ٨٦٥٩]

٣٤٨- (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ [الْعَنْزِي] ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ. [تحفة: ١٦١٩٣]

٣٤٩- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»؟ قَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ^(٥). [تحفة: ١٩٤٧١]

(١) زيادة من (ب). (٢) في (ب): «ثم ساق».

(٣) أي: ابن وهب قال: أخبرني أسامة، وغرض المؤلف أن محمد بن سلمة رواه عن ابن وهب عن أسامة بالنعنة وابن أبي عقيل رواه بالتحديث قاله في المنهل العذب. (٤) في (أ): «يتخطأ».

(٥) في المطبوع: «وغسل جسده».

٣٥٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُشَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»؟ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ. [تحفة: ١٨٦٩١]

٣٥١- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَّهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [خ: ٨٨١ م: ٨٥٠، تحفة: ١٢٥٦٩]

١٣١ - باب [في] ^(١) الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٥٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ. [خ: ٩٠٣ م: ٨٤٧، تحفة: ١٧٩٣٥]

٣٥٣- (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ؛ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاخٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيْحَ؛ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ، وَوَسَّعَ ^(٢) مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ. [تحفة: ٦١٧٩]

٣٥٤- (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ» ^(٤). [ت: ٤٩٧، ن: ١٣٨٠، تحفة: ٤٥٨٧]

(١) زيادة من (ب، هـ) وجاء في هامش (هـ): «نسخة: باب الرخصة».

(٢) في هامش (و): «ووسع الله» وعزاها لابن الأعرابي.

(٣) في هامش (و): «قال ابن معين: لم يسمع الحسن من سمرة وإنما أحاديثه عنه من كتاب».

(٤) جاء في (أ): «آخر الجزء الثاني ويتلوه في الثالث باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل» وكتب الحافظ ابن حجر في الهامش: «بلغ أبو الفضل بن حجر قراءة على ابن المطرزي وجاء في هامشها أيضاً: «عورضت بأصل الخطيب وغير ذلك» وجاء في (ب): «آخر الجزء الثاني من تجزئة الخطيب».

١٣٢ - باب [في] ^(١) الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُؤَمِّرُ بِالْغُسْلِ ^(٢)

٣٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْرُبِيُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حَصِينٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [ت: ٦٠٥، ن: ١٨٨، تحفة: ١١١٠٠]

٣٥٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبِرْتُ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنِ» ^(٤). [تحفة: ١١١٦٨]

١٣٣ - باب الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا ^(٥)

٣٥٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ - يَعْنِي: جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ -، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ؟ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا، لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْبًا. [تحفة: ١٧٩٧١]

٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ [الْعَبْدِيُّ] ^(٦)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - يَذْكُرُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ^(٧)، فَإِنْ ^(٨) أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، بَلَّتهُ بِرَيْقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ ^(٩) بِرَيْقِهَا. [خ: ٣١٢، تحفة: ١٧٥٧٥]

٣٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ -، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي جَدَّتِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَبَّثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطْهَرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ ^(١٠)، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ [مِنْ] ^(١١) أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ ^(١٢)؛ فَكَانَتْ إِحْدَانَا

(١) زيادة من (ب، هـ) وجاء في هامش (هـ): «نسخة: باب الرجل».

(٢) بداية الجزء الثالث وهو سماع ابن طبرزد من أبي الفتح الدومي.

(٣) جاء في نسخة (أ) حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ في

سنة خمس وسبعين ومائتين. (٤) في هامش (و): «إلى هنا انتهى فوات ابن الأعرابي».

(٥) قال صاحب المنهل العذب: «وفي نسخة: حيزتها».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في نسخة (ب، هـ): «فيه تحيض» وكتب في هامش (هـ): «نسخة: تحيض فيه».

(٨) في هامش (هـ): «نسخة: فإذا».

(٩) حكته ودلخته.

(١٠) أي: تمشي فيه.

(١١) زيادة من (هـ).

(١٢) أي: المرأة الممتشطية.

تكون مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلْتَ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا. [تحفة: ١٨٢٩٨]

٣٦٠- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانًا بِثُوبِهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ؛ أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا، فَلْتَقْرِضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَلْتُصَلِّي فِيهِ»^(١). [تحفة: ١٥٧٤٢]

٣٦١- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثُوبُهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؛ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ^(٢) فَلْتَقْرِضْهُ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ لْتُصَلِّي». [خ: ٢٢٧ م: ٢٩١، تحفة: ١٥٧٤٣]

٣٦٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ع، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَا^(٣): «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرِصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ»^(٤). [انظر ما قبله]

٣٦٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ -، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنِي عَدِي بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ^(٤)، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». [ن: ٢٩٢، ج: ٦٢٨، تحفة: ١٨٣٤٤]

٣٦٤- (صحيح) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانِ الدَّرْعِ فِيهِ تَحِيضٌ، وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا. [تحفة: ١٧٣٨٠]

٣٦٥- (صحيح) [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ؛ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ؛ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ»^(٥). [تحفة: ١٤٢٨٦]

(١) في (هـ): «ولتصل» وإثبات الياء للإشباع، وفي (أ) وهامش (هـ): «وتصلي» بحذف لام الأمر.

(٢) في الهندية: «نسخة: الحيضة». (٣) في المطبوع: «قال».

(٤) أي: بعود.

(٥) قلت: هذا الحديث ليس في الأصول الخطية، وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف أنه من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود. ولولا الإخلاق المشهور من ترقيم أحاديث الكتاب لحذفته من المتن.

١٣٤ - باب الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ^(١)

٣٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ؛ إِذَا لَمْ يَرَفِ فِيهِ أَدَى. [ن: ٢٩٤، ج: ٥٤٠، تحفة: ١٥٨٦٨]

١٣٥ - باب الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ^(٢) النِّسَاءِ

٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا أَوْ فِي لِحْفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكََّ أَبِي. [ت: ٦٠٠، ن: ٥٣٦٦، تحفة: ١٦٢٢١]

٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنِنَا. [تحفة: ١٧٥٨٩]

قَالَ حَمَادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا^(٣) عَنْهُ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَذْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَذْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَّتِ أَوْ لَا، فَسَلُوا عَنْهُ!

١٣٦ - باب [في]^(٤) الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ^(٥)، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ؛ وَهِيَ حَائِضٌ، [وهو]^(٦) يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ. [ج: ٦٥٣، تحفة: ١٨٠٦٣]

٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [م: ٥١٤، تحفة: ١٦٣٠٨]

١٣٧ - باب المَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ

٣٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ - أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م: ٢٨٨، تحفة: ١٧٦٧٦]

(١) قال صاحب المنهل العذب: «في بعض النسخ: في الثوب الذي يجامع فيه الرجل أهله، وفي بعضها: في الثوب الذي يجامع فيه أهله».

(٢) الثوب الذي يلي الجسد.

(٣) يعني: ابن سيرين.

(٤) زيادة من (ب، ه) وفي هامش (ه): «نسخة: باب الرخصة».

(٥) ثوب يلبسه الرجال والنساء.

(٦) زيادة من (ب).

٣٧٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ^(١) [بْنُ سَلَمَةَ]^(٢)، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَيُصَلِّي فِيهِ. [تحفة: ١٥٩٣٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصِلٌ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ^(٣).

٣٧٣- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ^(٤) - يَعْنِي: ابْنَ أَخْضَرَ - الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ أَرَاهُ^(٥) فِيهِ بُقْعَةٌ أَوْ بُقْعَاءُ. [خ: ٢٢٩: م: ٢٨٩، تحفة: ١٦١٣٥]

١٣٨ - باب بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧٤- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٦)، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ: ٢٢٣: م: ٢٨٧، تحفة: ١٨٣٤٢]

٣٧٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَخُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». [ج: ٥٢٢، تحفة: ١٨٠٥٥]

٣٧٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ^(٧) - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلْنِي قَفَاكَ!» فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ؛ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأَتِي بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنِ ﷺ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». [ن: ٣٠٤، ج: ٥٢٦، تحفة: ١٢٠٥١]

قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ^(٨).

(١) «حدثنا حماد» ساقط من نسخة (ه).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) قوله: «ورواه الأعمش» وردت في نسخة (ب) متقدمة عقب حديث (٣٧١) وكذا في المطبوع.

(٤) في التقريب والخلاصة مصغراً وضبطه النووي بفتح السين.

(٥) في نسخة (ب): «أرى». (٦) في (ط): «القعبي» وكذا في (و) وهي رواية ابن داسة.

(٧) في المطبوع: «العنبري».

(٨) في (ط) عقبها: «قال أبو داود: وهو أبو الزُّغَرَاءِ» قلت: وكذا في (و) وهي رواية ابن داسة قال العيني في شرحه على

السنن (٢/٢٠٧): «والأصح أنه ليس بموجود في النسخ الصحيحة».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ^(١).

٣٧٧ - (صحيح) ^(٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ^(٣) بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ. [ت: ٦١٠، ج: ٥٢٥، تحفة: ١٠١٣١]

٣٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَا لَمْ يَطْعَمْ» زَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا. [ت: ٦١٠، ج: ٥٢٥، تحفة: ١٠١٣١]

٣٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أُمِّهِ أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ^(٥) عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ. [تحفة: ١٨٢٥٦]

١٣٩ - بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ

٣٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدَةَ - فِي آخِرِينَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ - [قَالَ: ^(٦)، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ^(٧)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: رَكَعَتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ». [خ: ٢٢٠، تحفة: ١٣١٣٩]

٣٨١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَيْرٍ - يُحَدِّثُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: وَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً». [تحفة: ١٨٩٤٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٠ - بَابُ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَتْ

٣٨٢ - (صحيح) ^(٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

(١) قال شيخنا الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١٤٤/٩): «قلت: هارون هذا لم أجد من ترجمه! والحسن هذا هو البصري، وقوله هذا باطل؛ لمخالفته للأحاديث الواردة في الباب في التفريق بين بول الغلام والجارية».

(٢) وقد صح عنه مرفوعاً أيضاً، قاله شيخنا. (٣) في (ط): «من بول» وكذا في (و) وهي رواية ابن داسة.

(٤) في (ط): «أبو معمر» وكذا في (و) وهي رواية ابن داسة.

(٥) في المطبوع: «الماء».

(٦) زيادة من (ه) ووقع في هامش (و): «قالوا» وعزاها لابن الأعرابي.

(٧) في المطبوع: «ابن المسيب».

(٨) ورواه البخاري معلقاً (١٧٤).

شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَزْبًا^(١)، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. [تحفة: ٦٧٠٤]

١٤١ - بَابُ (٢) الْأَذَى يُصِيبُ الذَّلِيلَ

٣٨٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». [ت: ١٤٣، ج: ١٤٣، تحفة: ١٨٢٩٦]

٣٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ». [ج: ٥٣٣، تحفة: ١٨٣٨٠]

١٤٢ - بَابُ (٣) الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

٣٨٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ع، وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ -، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ - الْمَعْنَى - قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ [بْنِ أَبِي سَعِيدٍ]^(٤) الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ^(٥) الْأَذَى؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». [تحفة: ١٤٣٢٩]

٣٨٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي: الصَّنْعَانِيُّ -، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيِّهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». [تحفة: ١٤٣٢٩]

٣٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَائِدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ حَمْزَةَ -، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ١٧٥٦٨]

١٤٣ - بَابُ الْإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

٣٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا

(١) في هامش (و): «أعزباً» وعزاها لابن الأعرابي.

(٢) في المطبوع: «باب في».

(٣) في المطبوع: «باب في».

(٤) في نسخة (ب): «بنعليه».

(٥) زيادة من (ب).

أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةُ^(١) أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ، فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذَا»^(٢) وَأَجْفِيهَا، وَأَرْسِلِي^(٣) بِهَا إِلَيَّ» فَدَعَوْتُ بِقُضْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا^(٤) إِلَيْهِ^(٥)، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ. [تحفة: ١٧٩٧٧]

١٤٤ - بَابُ الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٨٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ قَالَ: بَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. [تحفة: ١٩٤٩٢]

٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [خ: ٤٠٥ و ٢٤١، تحفة: ٦١٨]

آخر كتاب الطهارة



(١) في هامش (و): «قالت» وعزاها للرملي.
(٢) في المطبوع: «هذه».
(٣) في نسخة (ب): «ثم».
(٤) في هامش (أ): «نسخة: فأخرجتها».
(٥) أي: رددتها إليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الصلاة^(١)

٣٩١- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِي صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ^(٢)؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [خ: ٤٦، م: ١١، تحفة: ٥٠٠٩]

٣٩٢- (صحيح لكن قوله: «وأبيه» شاذ)^(٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». [م: ١١، تحفة: ٥٠٠٩]

١ - باب [في] ^(٥) المواقيت

٣٩٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ -، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدَرُ الشُّرَاكِ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي: المَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَمَّا كَانَ الغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ

(١) النسخ الخطية من رواية اللؤلؤي التي وقفت عليها ليس فيها تبويب وإنما فيها أول كتاب الصلاة ثم سرد الأحاديث، وفي المطبوع: «باب الصلاة من الإسلام» وفي هامش نسخة (ط): «باب فرض الصلاة في اليوم واللييلة» وهو الذي في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٢) في (ط): «عن عمه أبي...» وكذا في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٣) في الهندية: «نسخة: غيرها».

(٤) قلت: ولقد أطال شيخنا النفس في تخريجها وبيان شدوذها في بحث ماتع نافع في الضعيفة (٧٥٥/١٠) وهذا مثال من أمثلة كثيرة في كتب شيخنا ترد على الذين يزعمون أن الشيخ ﷺ لا يعرف علل الحديث وإنما ينظر ويحكم على ظاهر الأسانيد، وهذا محض توهم بسطه في كتابي: «علم العلل عند الإمام الألباني» يسر الله لي إتمامه.

(٥) زيادة من (ب، هـ) وفي هامش (هـ): «نسخة: باب المواقيت».

حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». [ت: ١٤٩، تحفة: ٦٥١٩]

٣٩٤ - (حسن) (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: [اعْلَمْ] (٢) مَا تَقُولُ! فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخْرَاهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيضَاءٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ، وَرُبَّمَا أَخْرَاهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ. [ج: ٦٦٨، تحفة: ٩٩٧٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى (٣) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بِشِيرًا.

وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي: مِنَ الْغَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا (٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ - يَعْنِي: مِنَ الْغَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا (٥).

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦).

٣٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، حَتَّى أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لِلْفَجْرِ (٨) حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ؛ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ - أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ -

(١) وحسنه النووي وقواه المنذري وابن حجر.
(٢) زيادة من (ب) وهامش (هـ).
(٣) في (ب، هـ): «رواه».
(٤) صحيح. صحيح أبي داود (٢/٢٥٤/أم).
(٥) صحيح. صحيح أبي داود (٢/٢٥٥/أم).
(٦) حسن. صحيح أبي داود (٢/٢٥٧/أم).
(٧) أي: عن مواقيت الصلاة.
(٨) في هامش (و): «الفجر» وعزاها لابن الأعرابي.

ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَاةٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ - وَهُوَ أَعْلَمُ - ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَاةٍ فَأَقَامَ العَصْرَ^(١) وَالشَّمْسُ بَيضاء مُرْتَفِعَةً، وَأَمَرَ بِبَلَاةٍ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِبَلَاةٍ فَأَقَامَ العِشاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَدِ؛ صَلَّى الفَجْرَ وَأَنْصَرَفَ فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟! فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى العَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ - أَوْ قَالَ: أَمْسَى - وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». [م: ٦١٤، تحفة: ٩١٣٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى^(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَغْرِبِ بِنَحْوِ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَى^(٤) ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْزُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». [م: ٦١٢، تحفة: ٨٩٤٦]

٢ - باب [في] ^(٦) وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا ^(٧)

٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الحَسَنِ [بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] ^(٨) - قَالَ: سَأَلْنَا ^(٩) جَابِرًا، عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا؛ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ. [خ: ٥٦٥ م: ٦٤٦، تحفة: ٢٦٤٤]

٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ وَإِنَّا أَحَدُنَا لَيَذْهَبُ ^(١٠) إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ ^(١١) وَالشَّمْسُ حَيَّةً، - وَنَسِيتُ المَغْرِبَ ^(١٢) -، وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ العِشاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ

(١) قلت: ساقطة من نسخة عوامة.

(٢) صحيح. صحيح أبي داود (٢/٢٥٩/٢). (٣) في (ب): «رواه».

(٤) صحيح. رواه مسلم (٦١٣).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) قال العيني في شرحه (٢/٢٥٥): «وفي بعض النسخ وفي آخره: " وكيف كان يُصَلِّيها " وليس بموجود في النسخ المعتمد عليها» قلت: وهي ثابتة في نسخة (أ).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (و) وهي لابن داسة: «سألت» ثم أشار في الهامش للرواية: «سألنا» وعزاها لابن الأعرابي.

(٩) في هامش (و): «لو ذهب» وعزاها لابن الأعرابي.

(١٠) في هامش (و): «رجع» وعزاها لابن الأعرابي.

(١١) أي: قال أبو المنهال: نسيت ما حدثني أبو برزعة عن وقت المغرب.

وَيَعْرِفُ^(١) أَحَدُنَا جَلِيْسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ^(٢)، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ. [خ: ٥٤١ م: ٤٦١، تحفة: ١١٦٠٥]

٣ - باب [في]^(٣) وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٣٩٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى؛ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي؛ أَسْجُدُ عَلَيْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَرِّ. [ن: ١٠٨١، تحفة: ٢٢٥٢]

٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ^(٤) قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. [ن: ٥٠٣، تحفة: ٩١٨٦]

٤٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ!» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ!» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». [خ: ٥٣٥ م: ٦١٦، تحفة: ١١٩١٤]

٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: «بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ: ٥٣٧ م: ٦١٥، تحفة: ١٣٢٢٦]

٤٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ. [م: ٦١٨، تحفة: ٢١٤٩]

٤ - باب وَقْتِ الْعَصْرِ^(٥)

٤٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. [خ: ٥٥٠ و ٥٥١ م: ٦٢١، تحفة: ١٥٢٢]

(١) في المطبوع: «وما يعرف».
 (٢) في نسخة (و): «يعرف» ثم أشار في الهامش «يعرفه» وعزاها لابن الأعرابي وكذا لنسخة من رواية ابن داسة.
 (٣) زيادة من (ب).
 (٤) في الهندية: «نسخة: كان».
 (٥) في (ب): «باب في وقت صلاة العصر» وفي (هـ): «باب في وقت العصر».

٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قَالَ^(١): وَأَحْسَبُهُ قَالَ^(٢): وَأَرْبَعَةً^(٣). [تحفة: ١٩٣٧٨]

٤٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا. [تحفة: ١٨٦١٨]

٤٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(٤). [خ: ٥٢٢، م: ٦١١، تحفة: ١٦٥٩٦]

٤٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً. [تحفة: ١٠٠١٩]

٤٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(٥)، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». [خ: ٢٩٣١، م: ٦٢٧، تحفة: ١٠٢٣٢]

٤١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذِنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م: ٦٢٩، تحفة: ١٧٨٠٩]

٤١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِهَا جِرَّةً، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ». [تحفة: ٣٧٣١]

٤١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ». [خ: ٥٧٩، م: ٦٠٨، تحفة: ١٣٥٧٦]

(٢) أي: الزهري.
(٤) أي: قبل أن يرتفع ضوءها من البيت وينبسط الفياء فيه.

(١) أي: معمر.
(٣) في (ب): (أو أربعة).
(٥) زيادة من (ب، ه).

٤١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اضْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، - أَوْ عَلَى قَرْنَيْ - الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». [م: ٦٢٢، تحفة: ١١٢٢]

٤١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَقَوُّهُ صَلَاةُ العَصْرِ؛ فَكَأَنَّمَا وَتِرٌ^(١) أَهْلُهُ وَمَالُهُ». [خ: ٥٥٢ م: ٦٢٦، تحفة: ٨٣٤٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَتِرٌ» وَاحْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَتِرٌ».

٤١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيُّ -: وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ^(٢). [تحفة: ١٨٩٦٥]

٥ - بَاب [فِي] وَقْتِ الْمَغْرِبِ^(٣)

٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَزَمِي؛ فَبَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ. [تحفة: ٣٧٤]

٤١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؛ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا. [خ: ٥٦١ م: ٦٣٦، تحفة: ٤٥٣٥]

٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا - وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ - فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ^(٤): «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟!» فَقَالَ: شُغِلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ -، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ؟!» [تحفة: ٣٤٨٨]

٦ - بَاب [فِي] وَقْتِ عِشَاءِ^(٥) الْآخِرَةِ^(٦)

٤١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

(١) سلب ونقص أهله وماله.
 (٢) وفي هامش (و) عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبدالرزاق بإسناده قال: «قلت: لنافع حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم». قلت: وحكم شيخنا على هذه الزيادة بأنها صحيحة على شرط الشيخين ثم قال شيخنا في ضعيف أبي داود - الأم (١٥٠/٩): «فهذا أصح وأولى مما فسره به الأوزاعي إن صح ذلك عنه».
 (٣) زيادة من (ب).
 (٤) في المطبوع: «فقال له».
 (٥) زيادة من (ب، هـ).
 (٦) في (ب): «العشاء».

سالم، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ^(١) الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ. [ت: ١٦٥، ن: ٥٢٨، تحفة: ١١٦١٤]

٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [م: ٦٣٩، تحفة: ٧٦٤٩]

٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: أَبَقِينَا^(٢) النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، فَأَخْرَجَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ [لَهُمْ]^(٣): «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَيَّ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». [تحفة: ١١٣١٩]

٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ^(٤) السَّقِيمِ، لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». [ن: ٥٣٨، ج٦٩٣، تحفة: ٤٣١٤]

٧ - باب [في]^(٣) وَقْتِ الصُّبْحِ

٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]^(٥) أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ؛ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ^(٦)؛ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. [خ: ٣٧٢ م: ٦٤٥، تحفة: ١٧٩٣١]

٤٢٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» أَوْ: «أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». [ت: ١٥٤، ن: ٥٤٨، ج٦٧٢، تحفة: ٣٥٨٢]

٨ - باب [في]^(٣) الْمُحَافَظَةِ [عَلَى وَقْتِ] الصَّلَاةِ

٤٢٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ -، حَدَّثَنَا

(١) في هامش (أ): «خط: عشاء».

(٢) في (أ): «أبقينا» وكتب في الهامش: «صوابه ارتبقينا» ثم كتب: «نسخة: بقينا» قلت: وكل هذه الوجوه صحيحة ثابتة في

الأصول الخطية ومنها هامش (ه).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) وبضم السين وسكون القاف أيضاً.

(٥) زيادة من (ب، ه).

(٦) كساء تلتفع به المرأة.

مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ الصُّنَابِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ! فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ ﷻ؛ مَنْ أَحْسَنَ وَضَوْءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِقَوْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [تحفة: ٥١٠١]

٤٢٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». [ت: ١٧٠، تحفة: ١٨٣٤١]

قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ فَرْوَةَ، قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ.

٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ^(٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ [ﷺ]^(٣) يَقُولُ ذَلِكَ. [م: ٦٣٤، تحفة: ١٠٣٧٨]

٤٢٨ - (صحيح)^(٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ!» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي^(٥) بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: «حَافِظُ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» وَمَا كَانَتْ مِنْ لُعْتِنَا! فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا». [تحفة: ١١٠٤٢]

٤٢٩ - (حسن) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ خَلِيدِ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ عَلَى وَضُوءِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ

(١) كتب ناسخ (أ) فوقها «صح» وراجع التهذيب حول الخلاف في هذا الراوي في ترجمته وفي ترجمة أبي عبد الله عبدالرحمن بن عسيلة.

(٢) قلت: في نسخة (أ) تقدم حديث عمر بن عون الآتي بعده على حديث مسدد.

(٣) زيادة من (ه).

(٤) قال شيخنا في الصحيحة (١٨١٣): «قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث صحيح، وفي المتن إشكال؛ لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين، ويمكن أن يحمل على الجماعة، فكأنه رخص له في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة لا على تركها أصلاً. قلت: والترخيص إنما كان من أجل شغل له كما هو في الحديث نفسه والله أعلم».

(٥) في (و) وهي لابن داسة: «فأمرني».

الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ» قالوا: يا أبا الدرداء! وما أداء الأمانة؟ قال: الغسلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [تحفة: ١٠٩٣٠]

٤٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلِيكٍ الْأَلْهَانِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهْدْتُ عِنْدِي عَهْدًا: أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِيُوقِتِهِنَّ؛ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ؛ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي» [١]. [ج: ١٤٠٣، تحفة: ١٢٠٨٢]

٩ - باب إذا أحرَّ الإمامُ الصلاةَ عن الوقتِ

٤٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي: الْجَوْنِيَّ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ؟» أَوْ قَالَ: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِيُوقِتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهٖ» (٢)؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ. [م: ٦٤٨، تحفة: ١١٩٥٠]

٤٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣) الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانٌ [يَعْنِي: ابْنَ عَطِيَّةٍ - (٤)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ: رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ (٥). قَالَ: فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً». [ن: ٧٧٩، ج: ١٢٥٥، تحفة: ٩٤٨٧، ١١٣٥٣]

٤٣٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ - الْمَعْنَى -، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجَمَّاصِيِّ، عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:

(١) قلت: هذان الحديثان (٤٢٩ و ٤٣٠) مع ثبوتهما في نسخة (ب، هـ) إلا أنهما ليسا من رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة: «هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم» قلت: وهما في حاشية (و) وعزاهما لابن الأعرابي كما قال المزي ولولا الإخلاق بالمشهور من ترتيب السنن لحذفتها من المتن.

(٢) في (ب): «فصلها» ثم كتب في هامشها: «نسخة: فصله» قال صاحب المنهل: «أي الفرض أو ما أدركته أو هي هاء السكت».

(٣) في (ط): «إبراهيم دحيم».

(٤) زيادة من (ب، هـ).

(٥) أي: غليظه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءً، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلْتَهَا، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنْ شِئْتَ».

[جه: ١٢٥٧ تحفة: ٥٠٩٧]

وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنْ شِئْتَ».

٤٣٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ - يَعْنِي: الزَّعْفَرَانِي - حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ». [تحفة: ١١٠٧٠]

١٠ - باب في مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا

٤٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اِكْمَلْ لَنَا اللَّيْلَ» قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ!» فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَاقْتَادُوا رَوَاجِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى لَهُمْ^(١) الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى]»^(٢) قَالَ: **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذُّكْرَى**^(٣) «^(٤)». [م: ٦٨٠، تحفة: ١٣٣٢٦]

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَنبَسَةُ - يَعْنِي: عَنْ يُونُسَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لِلذُّكْرَى^(٥).

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْكَرَى: التُّعَاسُ.

٤٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ» قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى. [تحفة: ١٣٣٠٢]

(١) في (ب): «بهم».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) وهي قراءة شاذة، والقراءة المتواترة: «الذكرى».

(٤) ذكر المزي في التحفة (١٣٣٢٦) طريقاً آخر للحديث من رواية الأشناني عن أبي داود عن أحمد بن صالح، عن عنبة بن خالد، عن يونس - في هذا الحديث لذكرى. ثم قال المزي: «حديث أحمد بن صالح، عن عنبة بن خالد وما بعده في رواية أبي الطيب الأشناني وأبي عمرو البصري، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. وفي رواية أبي الطيب وحده: حدثنا أحمد، وفي رواية غيره: قال أحمد».

(٥) كذا في (أ، ب) قال صاحب المنهل: «ولعلها خطأ من النساخ» ووقع في (هـ) وتحفة الأشراف: «الذكرى» وتعقبه الحافظ في النكت الطرف فقال: ليس كذلك بل في روايته: للذكرى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ إِسْحَاقَ ^(١): لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَلَمْ يُسَيِّدْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ^(٢) إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ.

٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «انْظُرْ» فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا ^(٣) رَاكِبَانِ، هُوَ لِأَيِّ ثَلَاثَةٍ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا» يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئَةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ، وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنْ الْغَدِ لِلْوَقْتِ». [م: ٦٨١، تحفة: ١٢٠٨٩]

٤٣٨ - (شاذ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ ^(٤)، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ ^(٥) - فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ ^(٦) بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ تَوْقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهَلِينِ ^(٧) لِمَا صَلَّاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَوَيْدًا رَوَيْدًا!» حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ ^(٨) الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعُهَا» فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهَا فَرَكَعُهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ، فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ ^(٩) الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنْ أَرْوَا حُنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ، فَأَرْسَلَهَا أَنِّي شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ ^(١٠) مَعَهَا مِثْلَهَا». [ج: ٥٩٥، تحفة: ١٢٠٨٩]

٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ، وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، فَمَنْ قَادَنُ بِالصَّلَاةِ» فَقَامُوا ^(١١) فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ؛ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. [خ: ٥٩٥، تحفة: ١٢٠٩٦]

(١) المعنى: رواه مالك وسفيان والأوزاعي وابن إسحاق عن الزهري ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري.

(٢) سقط من (ب): «أحد». (٣) في (هـ): «هذان».

(٤) زاد في هامش (و): «ابن علي بن نصر الجهضمي».

(٥) أي: تعده فقيهاً. (٦) أي: مؤتة.

(٧) في هامش (و): «وجلين» وعزاها لابن الأعرابي.

(٨) في هامش (و): «تقالت» وعزاها لابن الأعرابي.

(٩) في (هـ): «من أمر».

(١٠) في هامش (و): «فليصل» وعزاها لابن داسة.

(١١) في هامش (أ): «نسخة في غير السماع: فقام».

- ٤٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ^(١) حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ؛ فَصَلَّى بِهِمْ. [خ: ٥٩٥، تحفة: ١٢٠٩٦]
- ٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ -، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
- يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ
فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقَظَةِ؛ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى». [م: ٦٨١، تحفة: ١٢٠٨٥]
- ٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». [خ: ٥٩٧ م: ٦٨٤، تحفة: ١٣٩٩ ج]
- ٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ [بْنِ عُبَيْدٍ]^(٢)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ
الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنًا فَأَذَّنَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ
أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ. [خ: ٣٤٤، م: ٦٨٢، تحفة: ١٠٨١٥]
- ٤٤٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي: الْقِتْبَانِيَّ - أَنَّ كُتَيْبَ بْنَ صُبْحٍ
حَدَّثَهُمْ، أَنَّ الزُّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ»
قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلُّوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ
صَلَاةَ الصُّبْحِ. [تحفة: ١٠٧٠٣]
- ٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -، حَدَّثَنَا حَرِيْزُ ح،
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ^(٣)، حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ - يَعْنِي: الْحَلْبِيُّ -، حَدَّثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ^(٤)، حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ صُبْحٍ^(٥)، عَنْ ذِي مِخْبَرِ الْحَبَشِيِّ - وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي:
النَّبِيَّ ﷺ - وَضَوْءًا لَمْ يَلْتَّ^(٦) مِنْهُ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ
عَجَلٍ، ثُمَّ قَالَ لِإِلَاقَةِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ» ثُمَّ صَلَّى [الْفَرْضَ]^(٧) وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ. [تحفة: ٣٥٤٨]
- قَالَ: عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرِ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ
صُبْحٍ^(٨).

(١) في هامش (أ): «نسخة: فتوضوا».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) وفي هامش (أ): «الوزر» ووضع فوقها: «خط» إشارة إلى نسخة الخطيب، وفي هامش (هـ): «قال الحافظ ابن حجر في التقريب: عبيد الله بن أبي الوزير ويقال: الوزر بفتح الزاي بغير تحتية ويقال: عبيد بلا إضافة، من شيوخ أبي داود لا يعرف حاله».

(٤) في نسخة (ب): «حريز يعني ابن عثمان».

(٥) في (هـ): «صليح» وفي المطبوع: «صالح» وقال صاحب المنهل: كذا في النسخة الصحيحة. قلت: وقد اختلف في اسم والد يزيد على وجوه أرجحها «صليح».

(٦) في (ب، هـ): «يلت» وفي هامش (هـ): «نسخة: يلت» وهما بمعنى واحد والمراد لم يختلط الماء بالتراب.

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) في (ط): «صلح».

٤٤٦ - (شاذ)^(١) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَرِيْزٍ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ^(٢)، عَنْ ذِي مِخْبَرِ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرٌ^(٣) عَجَلٍ. [تحفة: ٣٥٤٨]

٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»^(٤)! قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ فافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ». [تحفة: ٩٣٧١]

١١ - باب في بناء المساجد [وكرهية تشييدها]^(٥)

٤٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا^(٦) أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخُرِفَنَّهَا كَمَا زَخُرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! [تحفة: ٦٥٥٤]

٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ وَقْتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». [ن: ٦٨٩، ج: ٧٣٩، تحفة: ٩٥١]

٤٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامِ الدَّلَالِ^(٧)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ^(٨) طَوَاغِيْتُهُمْ. [ج: ٧٤٣، تحفة: ٩٧٦٩]

٤٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أَمُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمْدُهُ الْخَشَبُ^(٩) - قَالَ مُجَاهِدٌ: عَمْدُهُ^(١٠) النَّخْلُ -

(١) قال شيخنا: «والصحيح ما في الرواية الأولى فركع ركعتين غير عجل».

(٢) في المطبوع: «صالح». (٣) في هامش (أ): «غير السماع: غير».

(٤) سقطت من (أ) واستدركها الناسخ في الهامش.

(٥) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي (٦) سقطت من نسخة (أ).

(٧) زاد في هامش (و): «مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبٍ» وعزاها لابن الأعرابي.

(٨) ليست في (هـ)، وفي (ب): «كانت».

(٩) كذا في هامش (أ) وكتب فوقها صح و (هـ) ووقع في (ب): «باللبن والجريد وعمده، قال مجاهد».

(١٠) قال صاحب المنهل: «غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظي شيخيه فإن محمد بن يحيى قال: عمدته بفتحيتين ومجاهد بن موسى قال: عمدته بضميتين هكذا قال بعض الشراح فالخلاف بينهما في ضبط لفظ: عمدته ويحتمل أنهما اتفقا على قوله وعمده وزاد مجاهد قوله من خشب... وهذا هو الظاهر».

(١١) في المطبوع: «من خشب» وهي في بعض النسخ كما ذكر صاحب المنهل العذب.

فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمَدُهُ خَشْبًا - وَغَيْرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَّفَهُ السَّاجُ. [خ: ٤٤٦،

تحفة: ٧٦٨٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقِصَّةُ: الْجِصُّ.

٤٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَنِ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ، أَغْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَنَاهَا بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ، فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ. [تحفة: ٧٣٣٥]

٤٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ^(١) فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ﷻ [٢]، قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ^(٣)، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[خ: ٤٢٨ م: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩١]

٤٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ^(٤)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فِيهِ حَرْتُ، وَنَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ!» فَقَالُوا: لَا نَبْغِي [بِهِ ثَمَنًا]^(٥)، فَقُطِعَ النَّخْلُ، وَسُوِيَ الْحَرْتُ، وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - وَقَالَ: «فَاغْفِرْ» مَكَانَ: «فَانصُرْ». [انظر ما قبله]

(١) في هامش (و): «فجاءوا» وعزاها لابن داسة. (٢) من (ب، هـ).

(٣) كذا ضبطت في نسخة (أ) وذكرها جمع من الحفاظ بهذا الضبط ويجوز: خرب أيضاً انظر المنهل العذب.

(٤) في (ط): «ابن سلمة» وكذا في (و) وهي رواية ابن داسة.

(٥) زيادة من (ب).

قَالَ مُوسَى : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِنَحْوِهِ^(١) ، وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ : خَرِبٌ ، وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَادًا هَذَا الْحَدِيثَ .

١٢ - بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ

٤٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ^(٢) فِي الدَّوْرِ^(٣) ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ . [ت: ٥٩٤ ، ج: ٧٥٩ ، تحفة: ١٦٨٩١]

٤٥٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي : ابْنَ حَسَّانَ - ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ بِنِيهِ^(٤) : أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا^(٥) ، وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُظَهَّرَهَا . [تحفة: ٤٦١٦]

١٣ - بَابُ فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٥٧ - (منكر)^(٦) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ^(٧) ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : «اِئْتَوْهُ ، فَصَلُّوا فِيهِ» - وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا - «فَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ ، فابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ» . [ج: ١٤٠٧ ، تحفة: ١٨٠٨٧]

١٤ - بَابُ فِي حَصَى الْمَسْجِدِ

٤٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمِ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ : مُطَرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأُضْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» . [تحفة: ٨٥٩٤]

٤٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ . [تحفة: ١٢٨٣٧]

٤٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ^(٨) ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا

(١) سقطت من نسخة (أ) واستدرکها الناسخ في الهامش ووضع عليها علامة التصحيح.

(٢) في (و): «المسجد» وهي لابن داسة. (٣) اسم جامع للمحلة والقبيلة ونحو ذلك.

(٤) في (ب): «ابنه». (٥) في (ط): «ديارنا» وكذا في (و) وهي رواية ابن داسة.

(٦) قلت: قواه شيخنا في بعض كتبه ثم عدل إلى تضعيفه بل نكارتة تبعاً للحافظ للذهبي.

(٧) كذا في كل روايات أبي داود «زياد عن ميمونة» ورواه ابن ماجه فزاد بينهما «عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة» قال المزني في تهذيب الكمال (٤٨٠/٩): «والصحيح عن أخيه عثمان».

(٨) في المطبوع: «يعني: الصاغانى» وكذا في هامش (و) وهي رواية ابن داسة.

شريك، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِين، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبُو بَدْرٍ - أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتَنَاشِدُ^(١) الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ». [تحفة: ١٢٨٣٧]

١٥ - باب في^(٢) كَنَسِ الْمَسْجِدِ

٤٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا». [ت: ٢٩١٦، تحفة: ١٥٩٢]

١٦ - باب [في]^(٣) اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ

٤٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. [تحفة: ٧٥٨٨]

وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَغِينٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ^(٤) بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَصَحُّ^(٥). [تحفة: ١١٠٦٥٠]

٤٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَضَرَ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ. [تحفة: ١٠٦٥٠ ب]

١٧ - باب ما^(٦) يَقُولُ^(٧) الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ^(٨) الْمَسْجِدَ

٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ -، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [م: ٧١٣، تحفة: ١١١٩٦]

٤٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في (أ): «تناشد» وفي هامشها: «نسخة: لتناشد».

(٢) في هامش (و): «فضل» وعزاها لابن الأعرابي.

(٣) زيادة من (ب، هـ) وفي هامش (هـ): «نسخة: باب اعتزال».

(٤) في المطبوع: «فذكره» وفي نسخة (و) وهي رواية ابن داسة «فذكر معناه» وكذا (ط).

(٥) قال العيني (٣٧١/٢) «قلت: ليس هذا بموجود في النسخ الصحيحة».

(٦) في (ب): «فيما».

(٧) في (ب): «يقوله».

(٨) في هامش (هـ): «نسخة: دخول المسجد».

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: أَقْطُ^(١)؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ». [تحفة: ٨٨٩٠]

١٨ - بَابُ الصَّلَاةِ^(٢) عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٤٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ^(٣)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ». [خ: ٤٤٤ م: ٧١٤، تحفة: ١٢١٢٣]

٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٤) زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدَ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ» [انظر ما قبله]

١٩ - بَابُ [فِي] ^(٥) فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ^(٦)، أَوْ يَقُمْ^(٧)؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [خ: ٦٥٩، تحفة: ١٣٨١٦]

٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [خ: ٦٥٩ م: ٦٤٩، تحفة: ١٣٨٠٧]

٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ» فَقِيلَ: مَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ. [م: ٦٤٩، تحفة: ١٤٦٥١]

٤٧٢ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَنْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ». [تحفة: ١٤٢٧٩]

(١) أي: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فقط؟

(٢) في (ط): «باب ما جاء في الصلاة» وكذا في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٣) في (ط): «الزُرَيْقِيُّ» وكذا في (و) وهي رواية ابن داسة.

(٤) في (ب، هـ): «بنحوه». (٥) زيادة من (ب).

(٦) أي: يخرج منه ربح.

(٧) في (أ) وهامش (هـ): «أو يقوم» قال صاحب المنهل: «بالرفع عطف على ما لم يحدث باعتبار المعنى».

٢٠ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ - يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ - يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا آذَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» [م: ٥٦٨، تحفة: ١٥٤٤٦]

٢١ - باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تَوَارِيَهُ» [تحفة: ١١٣٧]

٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البزاق^(٢) في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» [خ: ٤١٥، م: ٥٥٢، تحفة: ١٤٢٨]

٤٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ [تحفة: ١٢١١]

٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدَرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ، أَوْ تَنَحَّمَ فَلْيُخْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ! فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ» [ج: ١٠٢٢، تحفة: ١٣٥٩٥]

٤٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، - أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ - فَلَا يَبْزُقُ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ، إِنْ كَانَ فَارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ» [ن: ٧٢٦، ت: ٥٧١، ج: ١٠٢١، تحفة: ٤٩٨٧]

٤٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا، قَالَ: وَأُخْسِبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ^(٣) فَلَا يَبْزُقُ^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٥) [خ: ٤٠٦، م: ٥٤٧، تحفة: ٧٥١٨، ٨٤٦٩]

٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) زيادة من (ب). (٢) في الهندية: «نسخة: إن».

(٣) وذكرها في نسخة (هـ) في الهامش وكتب فوقها نسخة. ولم تقع في نسخة (ب).

(٤) قال صاحب المنهل: «وفي نسخة فلا يبزقن».

(٥) جاء في هامش (و) عقب هذا الحديث: «قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عتبة عن نافع نحو حماد إلا أنه لم يذكروا الزعفران ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق» وقال المعلق على طبعة الرسالة: «في المطبوع وفاته أنه في هامش (و) وهي من الأصول المعتمدة عنده في التحقيق!!!»

عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ: «أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ! إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ جَلًّا وَعَزًّا، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتْفُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقْلُ هَكَذَا». وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ذَلِكَ أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. [بخ: ٤٠٩، م: ٥٤٨،

تحفة: ٤٢٧٥]

٤٨١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُدَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خِيَوَانَ^(١)، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ». فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ». وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [تحفة: ٣٧٨٩]

٤٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. [م: ٥٥٤، تحفة: ٥٣٤٨]

٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ ذَلِكَ بِنَعْلِهِ. [انظر ما قبله]

٤٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ^(٢) قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ^(٣)، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [تحفة: ١١٧٥٤]

٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) قَالُوا، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَثَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْتُكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟»^(٥). [ثُمَّ قَالَ^(٦)]: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ

(١) وقع في (أ) بالخاء المعجمة وقد اختلف في ضبطه فقيده أبو داود بالخاء المهملة، وقال الدارقطني وغيره: بالخاء المعجمة ووقع في هامش (و): «قال أبو داود: ليس أحد يقول: خيوان يعني بالخاء منقوطة إلا قد أخطأ» وعزاها لابن الأعرابي وهذه العبارة نقلها ابن حجر في التهذيب أيضاً.

(٢) كذا في (أ) وجاء في رواية ابن الأعرابي والرملي: «أبو سعيد» كما في هامش (و) وذكر في كتب الرجال بالكنيتين وذكروا الخلاف فيه وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٥٢/٣): «ووقع في رواية ابن الأعرابي: أبو سعيد، والصواب أبو سعد». (٣) المعمول من القصب، معروف.

(٤) في (ط) ونسخة (و) وهي رواية ابن داسة: «الدمشقيان بهذا الحديث - وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني».

(٥) في المطبوع: «بوجهه». (٦) زيادة من (ب) وهامش (ه).

بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا». وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَهُ ثُمَّ قَالَ: «أروني عبيراً». فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ^(١). [م: ٣٠٠٨، تحفة: ٢٣٥٩]

٢٢ - باب ما جاء في المُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٤٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ! فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ! وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ: ٦٣، تحفة: ٩٠٧]

٤٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ٦٣٥٣]

٤٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا مِنْهُمْ. [تحفة: ١٥٤٩٢]

٢٣ - باب في المَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٤٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا». [تحفة: ١١٩٦٩]

٤٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ^(٢) بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِي^(٣) نَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي أَرْضِ^(٤) بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ^(٥). [تحفة: ١٠٣٢٨]

(١) وقع هذا الحديث في نسخة (أ) عقب حديث (٤٨٠).
 (٢) وقع في المطبوع: «يؤذن» والمثبت من الأصول الخطية.
 (٣) وفي هامش (ب، هـ) نسخة: «حبيبي». (٤) في (و): «بأرض».
 (٥) جاء في هامش (و): «قال أبو سعيد: إلى هنا فاتني عن أبي داود وسمعت من محمد بن عبد الملك، ومن هنا سمعت من أبي داود نفسه».

٤٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَّارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: «فَلَمَّا خَرَجَ مَكَانَ: «فَلَمَّا بَرَزَ». [تحفة: ١٠٣٢٨]

٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرُو - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَةَ». [جه: ٧٤٥، ت: ٣١٧، تحفة: ٤٤٠٦]

٢٤ - باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ

٤٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». [جه: ٤٩٤، تحفة: ١٧٨٦]

٢٥ - باب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ

٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ -، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». [ت: ٤٠٧، تحفة: ٣٨١٠]

٤٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي الْيَشْكُرِي -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيِّ الصَّيْرَفِيِّ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». [تحفة: ٨٧١٧]

٤٩٦ - (حسن) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارِ الْمُزَنِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ^(١)». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمْ وَكَيْعٌ فِي اسْمِهِ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارُ الصَّيْرَفِيِّ. [تحفة: ٨٧١٧]

٤٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ^(٢): «مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ». [تحفة: ١٥٧١٠]

(١) في هامش (و): «الركب» وعزاه لابن داسة. (٢) وقع في (أ): «لامرأة» ثم أشار في الهامش أن في نسخة: «لامرأته».

٢٦ - باب بدء الأذان

٤٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِي وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ - وَحَدِيثُ عَبَادٍ أَتَمُّ - قَالَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ - قَالَ زِيَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ -، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصَبْ رَايَةَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ الْقُنْعُ^(١) - يَعْنِي الشَّبُورَ - وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُورَ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ!». قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ، - قَالَ - : فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيِّنٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانُ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا! - قَالَ - : ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟!». فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فافْعَلْهُ». قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا، لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنًا. [تحفة: ١٥٦٠٤]

٢٧ - باب كيف الأذان

٤٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ؛ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ

(١) قال الخطابي: «القنق هكذا قاله ابن داسة وحدثناه ابن الأعرابي، عن أبي داود مرتين فقال مرة القنق بالنون ومرة القنق مفتوحة بالباء وجاء تفسيره بالحديث أنه الشبور وهو البوق وسألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين فإن كانت الرواية في الفتح صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه، يقال أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه. وأما القنق بالباء فلا أحسبه سمي قنقاً إلا لأنه يقنع صاحبه أي يستره، ويقال قنع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه. وسمعت أبا عمر يقول: هو القنق بالثاء المثناة، يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره».

٥٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ع، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ - قَالَ -: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أُعْجِبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ [قَالَ] ^(١) الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْثَّ رِجَالًا فِي الدَّوْرِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَّ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْإِطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقَسُوا». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ - لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ - رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ تَوْبِيْنٌ أَخْضَرَيْنِ ^(٢) فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا». وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَمُرَّ بِرَجُلٍ فَلْيُؤَدِّنْ». قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ ^(٣) لَمَّا سُبِّحْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ^(٤): قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَى قَوْلِهِ: كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَكَانَتِ الرَّخِصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ: فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. [تحفة: ١١٣٤٤]

٥٠٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] ^(٥) ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ع، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَسَاقَ نَصْرُ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَاقْتَصَرَ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطُّ، قَالَ: الْحَالُ الثَّلَاثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

(١) زيادة من (ب، ه).

(٢) في (و) وهي لابن داسة: «ثوبان أخضران».

(٣) في (ب، ه): «ولكنني» وكتب في هامش (ه): «نسخة: لكن».

(٤) بإسناده إلى شعبة.

(٥) زيادة من (ب، ه).

فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١) فَوَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ. وَتَمَّ حَدِيثُهُ. وَسَمَّى نَصْرًا صَاحِبَ الرُّؤْيَا، قَالَ: فَجَاءَ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقْنَهَا بِلَالًا». فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالًا؛ وَقَالَ فِي الصَّوْمِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ^(٣) ﴿٢﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفِطَرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا^(٣) حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) فَثَبَّتَ الصِّيَامَ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِي، وَثَبَّتَ الطَّعَامَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ١١٣٤٤]

٢٨ - باب في الإقامة

٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زَادَ حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [خ: ٦٠٥، م: ٣٧٨، تحفة: ٩٤٣]

٥٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [انظر ما قبله]

٥١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [ن: ٦٢٨، تحفة: ٧٤٥٥].

(١) في هامش (و): «للخولاني: فحلّم ولا بن حزم: تحلم وكلاهما عن ابن الأعرابي».

(٢) في نسخة (ب، هـ): «على الذين من قبلكم إلى قوله: طعام مسكين».

(٣) في (ب): «وهذا». (٤) في (ب، هـ): «فيه القرآن إلى أيام آخر».

٥١١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقْدِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَدِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أبا الْمُثَنَّى مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر ما قبله]

٢٩ - باب في الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ آخَرَ

٥١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ: «أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ». [تحفة: ٥٣١٠]

٥١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو [- شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ -]^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَبْرِ، قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّي. [تحفة: ٥٣١٠]

٥١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ - يَعْنِي الْإِفْرِيقِي - أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: «لَا». حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَزَلَ فَبَرَزْتُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ -، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَدِّنْ وَمَنْ أَدِّنْ فَهُوَ يُقِيمُ». قَالَ: فَأَقَمْتُ. [جه: ٧١٧، ت: ١٩٩، تحفة: ٣٦٥٣]

٣٠ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ^(٣)، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَدِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». [ن: ٦٤٥، جه: ٧٢٤، تحفة: ١٥٤٦٦]

٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ

(١) عدده المزني من الأوهام والصواب عبدالله بن محمد كما في رواية ابن مهدي انظر تهذيب الكمال (٥٨١/٢٥).

(٢) زيادة من نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٣) كذا في نسخة (هـ، و) وهو الموافق لما في تحفة الأشراف وكتب الرجال ووقع في (أ، ب): «موسى بن أبي عائشة» وقال صاحب المنهل أنه هكذا وقع في أكثر النسخ وفي نسخة ابن أبي عثمان وقال: «ولعلها الصواب لموافقتها رواية النسائي وابن ماجه والبيهقي» قلت: ورواية البيهقي من طريق أبي داود. قلت: وكذا وقع في مسند أحمد والطيالسي وابن حبان وابن خزيمة عندهم كلهم: «موسى بن أبي عثمان».

النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوِّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى^(١)». [خ: ٦٠٨،

م: ٣٨٩، تحفة: ١٣٨١٨]

٣١ - باب (٢) ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». [ت: ٢٠٧، تحفة: ١٢٨٩٠]

٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: نُبِّئْتُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ. [تحفة: ١٢٤٢٩]

٣٢ - باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ^(٣)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ؛ قَالَتْ: ثُمَّ يُؤذِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ^(٤) الْكَلِمَاتِ. [تحفة: ١٨٣٧٨]

٣٣ - باب في المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ - يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ - ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعاً، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَّبِعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ بُرُودٍ يَمَانِيَّةٍ قَطْرِي^(٥). وَقَالَ مُوسَى: قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَسَاقَ حَدِيثَهُ. [خ: ٣٧٦، م: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٧]

(١) في الهندية: «نسخة: حتى يظل الرجل أن لا يدري كم صلى».

(٢) في (و): «باب ما جاء».

(٣) في هامش (و): «في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي قال أبو داود: وحدثت عن إبراهيم بن سعد ولم يسم أحمد بن محمد بن أيوب لأن يحيى بن معين كان لا يرضاه وينسبه إلى الكذب... وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي وسئل عن أحمد بن محمد بن أيوب وكامل بن طلحة؟ فقال: ما أعلم أحدا يدفعهما بحجة... وهناك كلام خفي علي لكثرة الطمس الذي فيه. (٤) في المطبوع: «تعني هذه» وليست في الأصول التي وقفت عليها.

(٥) بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحيتين من قرى البحرين قطر. وفي الهندية: «نسخة: قطرية».

٣٤ - باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». [ت: ٢١٢، تحفة: ١٥٩٤]

٣٥ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [خ: ٦١١، م: ٣٨٣، تحفة: ٤١٥٠]

٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ ﷻ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ [اللَّهُ] ^(١) لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». [م: ٣٨٤، تحفة: ٨٨٧١]

٥٢٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْحُبْلِيِّ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ». [تحفة: ٨٨٥٤]

٥٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ ^(٢) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ». [م: ٣٨٦، تحفة: ٣٨٧٧]

٥٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا». [تحفة: ١٧١٢٢]

٥٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ^(٣) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ

(٢) في المطبوع: «وأشهد» وليست في أصولي.

(١) زيادة من (د، و) وهما لابن داسة.

قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [م: ٣٨٥، تحفة: ١٠٤٧٥]

٣٦ - [باب ما يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ] ^(١)

٥٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بِلَالَاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا». وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْأَذَانِ. [تحفة: ٤٨٨٨]

٣٧ - [باب [ما جاء] ^(٢) [في] ^(٣) الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ]

٥٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٦١٤، تحفة: ٣٠٤٦]

٣٨ - [باب ما يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ] ^(٤)

٥٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي ^(٥)». [ت: ٣٥٨٩، تحفة: ١٨٢٤٦]

٣٩ - [باب أَخَذِ الْأَجْرَ عَلَى التَّأْذِينِ]

٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ - وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». [م: ٤٦٨، ن: ٦٧٢، ج: ٧١٤، تحفة: ٩٧٧٠]

٤٠ - [باب في الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ]

٥٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ - الْمَعْنَى - قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ

(١) زيادة من (ط) ونسخة (و) وهي رواية ابن داسة وذكر صاحب المنهل أنها في بعض النسخ وقال العيني (٤٩١/٢): «وليس بوجود في النسخ الصحيحة».
 (٢) زيادة من (ط) ونسخة (و) وهي رواية ابن داسة.
 (٣) زيادة من نسخة (ب).
 (٤) زيادة من (ب) وهامش (و).
 (٥) جاء في (أ، ب): «آخر الجزء الثالث من أصل الخطيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عارضت به».

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ! أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ». زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. [تحفة: ٧٥٨٧]

٥٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ،

أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ مُؤَدِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَدَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة: ٧٥٨٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَدِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ

مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَدِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

٥٣٤ - (حسن) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَادِ مَوْلَى

عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَدِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا». وَمَدَّ يَدَيْهِ

عَرَضًا. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَدَادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالَ] ^(١). [تحفة: ٢٠٣٤]

٤١ - [بَابُ الْأَذَانِ لِلْأَعْمَى] ^(٢)

٥٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ

مُؤَدِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى. [م: ٣٨١، تحفة: ١٦٩٠٧]

٤٢ - بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٥٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ

قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا

فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [م: ٦٥٥، تحفة: ١٣٤٧٧]

٤٣ - بَابُ فِي الْمُؤَدِّنِ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ

٥٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ ثُمَّ يُمْهَلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ. [م: ٦٠٦، تحفة: ٢١٣٧]

٤٤ - بَابُ فِي التَّوْبِ ^(٣)

٥٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، قَالَ: الْخُرُجُ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ. [تحفة: ٧٣٩٥]

(١) زيادة من (ب). (٢) زيادة من (ب) وفي (و): «أذان الأعمى».

(٣) زاد في هامش (و): «في الظهر» وعزاها لابن الأعرابي.

٤٥ - باب في الصلوة تُقام وَلَمْ يَأْتِ الْإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعوداً

٥٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَموسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى. وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِي قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى وَقَالَا فِيهِ : «حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(١). [خ: ٦٣٧، م: ٦٠٤، تحفة: ١٢١٠٦]

٥٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ موسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ : «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». [م: ٦٠٤، تحفة: ١٢١٠٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكَرْ «قَدْ خَرَجْتُ». إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ : «قَدْ خَرَجْتُ».

٥٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو ع، وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ. [م: ٦٠٥، تحفة: ١٥٢٠٠]

٥٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِي، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [خ: ٦٤٢، م: ٣٧٦، تحفة: ٣٩٥]

٥٤٣ - (صحيح لغيره)^(٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَنْجُوفِ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ : قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنَى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ : ابْنُ بَرِيْدَةَ. قَالَ : هَذَا السُّمُودُ. فَقَالَ لِي الشَّيْخُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ. قَالَ : وَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يُصَلُّ بِهَا صَفًّا». [تحفة: ١٧٧٧]

٥٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [خ: ٦٤٢، م: ٣٧٦، تحفة: ١٠٣٥]

٥٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ موسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَاهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَأَاهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى. [تحفة: ١٨٦٦٨]

(٢) قاله شيخنا في صحيح الترغيب (٥٠٧).

(١) في هامش (و): «بالسكينة».

٥٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة: ١٠٣٣٤]

٤٦ - باب في التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ، لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ». [ن: ٨٤٧، تحفة: ١٠٩٦٧]

قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ^(١).

٥٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْظِلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». [خ: ٦٤٤، م: ٦٥١، تحفة: ١٢٥٢٧]

٥٤٩ - (صحيح)^(٢) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْنَتِي فَيَجْمَعُوا حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقْتُهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمْنَا أَذْنَابِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا. [م: ٦٥١، تحفة: ١٤٨١٩]

٥٥٠ - (صحيح)^(٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَافِظُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُهَادِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصِّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ. [م: ٦٥٤، تحفة: ٩٥٠٢]

٥٥١ - (ضعيف بهذا اللفظ)^(٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ

(١) في نسخة (أ): «يعني الجماعة الصلاة في جماعة».

(٢) قال شيخنا: «دون قوله: "لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ" وإن كانت صحيحة المعنى، والصحيح "يسمعون النداء"».

(٣) لكن قوله في آخره: «لكفرتم» شاذ قال شيخنا: «والمحفوظ: لضللتم».

(٤) صح الحديث بدون السؤال والجواب، وبلفظ: «ولا صلاة له».

يَمْنَعُهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرًا. قالوا: وما العُدْرُ؟ قال: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، «لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»^(١).

[ج: ٧٩٣، تحفة: ٥٥٦٠]

٥٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاؤُمْنِي^(٢)، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». [ج: ٧٩٢، تحفة: ١٠٧٨٨]

٥٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسُّبَاعِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْمَعُ^(٣) حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ فَحَيَّ هَلَا». [ن: ٨٥١، تحفة: ١٠٧٨٧]

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي، عن سُفْيَانَ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ «حَيَّ هَلَا»^(٤).

٤٧ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا». قالوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا». قالوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». [ج: ٧٩٠، تحفة: ٣٦]

٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلِ - يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». [م: ٦٥٦، تحفة: ٩٨٢٣]

٤٨ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ،

(١) في هامش (و) «قال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق» وعزاها لابن الأعرابي.

(٢) كذا في الأصول وفي هامش: (هـ): «نسخة: لا يلائمني» وقال الخطابي عند شرحه (لا يلاؤمني): «هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلائمني أي لا يوافقني ولا يساعديني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه» وجاء في هامش (و) وهي نسخة ابن داسة: «كذا يرويه المحدثون والصواب: يلائمني».

(٣) في (ب، و) هامش (هـ): «أسمع» وفي الهندية: «نسخة: هل تسمع».

(٤) سقطت هذه العبارة من طبعة عوامه.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَاَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا». [ج: ٧٨٢، تحفة: ١٣٥٩٧]

٥٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ. فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنُمِّي الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مَا اخْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعًا». [م: ٦٦٣، تحفة: ٦٤]

٥٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُخْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ». [تحفة: ٤٨٩٩]

٥٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَرُهُ^(١) إِلَّا الصَّلَاةُ^(٢)، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ^(٣) حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحَدِّثْ فِيهِ». [خ: ٤٧٧، م: ٦٤٩، تحفة: ١٢٥٠٢]

٥٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَائِ فَاتَمَّ رُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً». [خ: ٦٤٦، تحفة: ٤١٥٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَدِيثِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَائِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٩ - [باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم]^(٤)

٥٦١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ

(٢) زاد في الهنذية: «نسخة: ثم».

(٤) زيادة من نسخة (ب، د، ط).

(١) زاد في هامش (و) «يعني».

(٣) كذا في (أ)، وفي (و): وَحَطَّ.

الكحَالُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ت: ٢٢٣، تحفة: ١٩٤٦]

٥٠ - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

٥٦٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطِيُّ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ - أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ - قَالَ: فَوَجَدَنِي^(١) وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». [ت: ٣٨٦، تحفة: ١١١١٩]

٥٦٣ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمْوهُ إِلَّا اخْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيَبْعُدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ». [تحفة: ١٥٥٨٣]

٥١ - باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ طَخْلَاءَ -، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا^(٢) لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ^(٣) شَيْئًا». [ن: ٨٥٥، تحفة: ١٤٢٨١]

٥٢ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد^(٤)

٥٦٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهِنَّ تَفَلَاتٌ». [تحفة: ١٥٠١٣]

٥٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [خ: ٩٠٠، م: ٤٤٢، تحفة: ٧٥٨٢]

(١) في هامش (و): «فأدركني» وعزاها لابن الأعرابي.

(٢) في (و): «أو حضرها» وهي لابن داسة. (٣) زاد في الهندية: «نسخة: أجورهم».

(٤) في هامش (و): «المساجد».

٥٦٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُوتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ». [تحفة: ٦٦٨١]

٥٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا، وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِذْنُوا لَهُنَّ». وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ! [خ: ٨٦٥، م: ٤٤٢، تحفة: ٧٣٨٥]

٥٣ - [باب التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ] (١)

٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَهُ (٢) نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمْنَعَهُ (٣) نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [خ: ٨٦٩، م: ٤٤٥، تحفة: ١٧٩٣٤]

٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَاصِمٍ حَدَّثَتْهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ مَوْرِقٍ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». [ت: ١١٧٣، تحفة: ٩٥٢٩]

٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. [تحفة: ٧٥٨٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٥٤ - باب السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا (٤) قَالَ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدُّهُ «فَاقْضُوا». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) زيادة من نسخة (ب، ط) وفي هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي..

(٢) في الهندية: «نسخة: منعت».

(٣) في الهندية: «نسخة: أمنت».

(٤) في الهندية: «نسخة: وكذا».

«فَاتِمُوا». وابن مسعود، عن النبي ﷺ وأبو قتادة وأنس، عن النبي ﷺ كلهم [قالوا:]^(١) «فَاتِمُوا». [خ: ٩٠٨، م: ٦٠٢، تحفة: ١٣٣٧١]

٥٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ». [م: ٦٠٢، تحفة: ١٤٩٥٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلِيَقْضِ». وَكَذَا أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ: «فَاتِمُوا» و«أَقْضُوا». وَاخْتَلَفَ عَنْهُ.

٥٥ - باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَخَدَّهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». [ت: ٢٢٠، تحفة: ٤٢٥٦]

٥٦ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِضُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا». قَالََا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا! إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ». [ت: ٢١٩، ن: ٨٥٨، تحفة: ١١٨٢٢]

٥٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَنَى، بِمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

٥٧٧ - (ضعيف بهذا اللفظ)^(٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أُدْخَلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ -: فَانصرفت علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسا فقال: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ». قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ». [تحفة: ١١٨٣١]

٥٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ

(١) زيادة من (ط) ونسخة (و) وهي رواية ابن داسة. (٢) والصحيح لفظ الحديث برقم (٥٧٥).

الأَنْصَارِي فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ». [تحفة: ٣٥٠١]

٥٧ - باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُعِيدُ^(١)

٥٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ يَسَارٍ]^(٢) - يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ؛ فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». [ن: ٨٦٠، تحفة: ٧٠٩٤]

٥٨ - باب فِي جَمَاعٍ^(٣) الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا^(٤)

٥٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ». [ج: ٩٨٣، تحفة: ٩٩١٢]

٥٩ - باب فِي كِرَاهِيَةِ التَّدَاوُعِ عَلَى الْإِمَامَةِ^(٥)

٥٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ^(٦) - امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ مَوْلَاةٌ لَهُمْ -، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرِشَةَ بِنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَاوَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ». [ج: ٩٨٢، تحفة: ١٥٨٩٨]

٦٠ - باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٥٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّهِمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ

(١) في (ط) ونسخة (و): «أيعيد» وهي رواية ابن داسة، وفي هامش (و): «باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد» وعزاها لابن الأعرابي. (٢) زيادة من (ط) ونسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٣) في ضبطها وجهان الأول بكسر الجيم وفتح الميم المخففة والثاني ضم الجيم وتشديد الميم.

(٤) في (و) وهي لابن داسة: «جماع أبواب الإمامة باب ما جاء في فضل الإمامة».

(٥) في الهندية: «عن» وأشار أنه في نسخة: «على».

(٦) في هامش (و): «قال أبو داود: عقيلة جدة علي بن غراب» ورمز لها برمز الحافظ الغساني. قلت: وتعقبه المزني في تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥): «كذا قال، والأشبه أن جدته طلحة أم غراب أو تكون كل واحدة منهما جدة له، والله أعلم».

سَوَاءَ فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ. [م: ٦٧٣، تحفة: ٩٩٧٦]

٥٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ [فِي سُلْطَانِهِ]»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً». [انظر ما قبله]

٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً». وَلَمْ يَقُلْ: «فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً». [م: ٦٧٣، تحفة: ٩٩٧٦]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»]^(٢). ٥٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُؤِ بِنَا النَّاسِ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرَّوَا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَاذْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «يَوْمُكُمْ أَقْرَبُكُمْ». وَكُنْتُ أَقْرَأُهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمُئِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِيكُمْ. فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمُئِهِمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. [خ: ٤٣٠٢، تحفة: ٤٥٦٥]

٥٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَكُنْتُ أَوْمُئِهِمْ فِي بُرْدَةٍ مَوْصَلَةٍ فِيهَا فَتَقُّ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي. [انظر ما قبله]

٥٨٧ - (صحيح غير أن قوله "عن أبيه" شاذ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُؤْمِنَا قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ». أَوْ «أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ - قَالَ -: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ لِي، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا. [سلف برقم: ٥٨٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ [الجرمي] ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا وَقَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ.

٥٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ عِيَاضِ ع، وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - الْمَعْنَى - قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ

(٢) زيادة من نسخة (ب) وهامش (و).

(١) زيادة من (ب، ه).

(٣) زيادة من (ط) ونسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

الأولون نزلوا العَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. زَادَ الْهَيْثُمُ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. [خ: ٦٩٢، تحفة: ٧٨٠٠]

٥٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١). وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ^(٢) فِي الْعِلْمِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ^(٣)؟! قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ. [خ: ٦٣٠، م: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]

٥٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ». [ج: ٧٢٦، تحفة: ٦٠٣٩]

٦١ - بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٥٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي^(٤) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْرُضُ مَرْضَاكُم لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً! قَالَ: «قِرِّي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ». قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤْذِنًا فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَضَلِّبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَضْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. [تحفة: ١٨٣٦٤]

٥٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلِ أْتَمُّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤْذِنًا يُؤْذِنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤْذِنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا. [تحفة: ١٨٣٦٤]

(١) زاد في الهنذية: «نسخة: سنا». (٢) في (و): متقارنين. (٣) في الهنذية: «نسخة: القراءة».

(٤) قال المزي في تهذيب الكمال (١١٣/٣٥): «حدثني جدي، وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة... الحديث في إمامة النساء. هكذا وقع في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، وأبي عمر، وأحمد بن علي البصري، وأبي الحسن بن العبد، عن أبي داود. وفي رواية أبي علي اللؤلؤي، وأبي بكر بن داسة، عن أبي داود، عن عثمان، عن وكيع، عن الوليد: حدثني جدتي» وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١٢/٢): «قلت: هذه الترجمة من الأوهام التي لم ينه عليها المزي بل تبع فيها صاحب الكمال وليست لجميع هذا رواية في سنن أبي داود وإنما فيه عن الوليد بن عبدالله بن جميع، حدثني جدتي عن أم ورقة وهكذا في أكثر الطرق المروية في كثير من المسانيد والأبواب ووقع في بعض طرق الطبراني في المعجم الكبير: حدثني جدي والظاهر أنه تصحيف للمخالفة».

٦٢ - باب الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٥٩٣ - (ضعيف لكن الجملة الأولى منه صحيحة) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعْرِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا»^(١).
وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ «وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»^(٢). [جه: ٩٧٠، تحفة: ٨٩٠٣]

٦٣ - [باب إِمَامَةِ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ

٥٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»^(٣). [تحفة: ١٤٦١٩]

٦٤ - باب إِمَامَةِ الْأَعْمَى

٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى. [تحفة: ١٣٢١]

٦٥ - باب إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٥٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مَنَا قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّهِ. فَقَالَ لَنَا: قَدُمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمَهُمْ وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»^(٤). [ت: ٣٥٦، ن: ٧٨٧، تحفة: ١١١٨٦]

٦٦ - باب الإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي^(٥). [تحفة: ٣٣٨٨]

(١) بأن أعتقه ثم كتم عتقه.

(٢) زيادة من نسخة (ب) وورد في نسخة (هـ) في الهامش وكتب بعده: «في عرض كتاب حميد بن ثوبان الراوي عن أبي عيسى الرملي ولم نجده في نسخ أبي داود ولهذا لم نلحقه بالأصل. قاله الشيخ عبدالغني النابلسي رحمه الله» قلت: وعزاه المزني في تحفة الأشراف لكتاب الجهاد وسيرد فيه برقم (٢٥٣٣).

(٣) في هامش (و): «نسخة: جذبتني».

٥٩٨ - (حسن لغيره) (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» (٢). أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ. [تحفة: ١٠٣٧٥]

٦٧ - باب إِمَامَةٍ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

٥٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [خ: ٧٠١، م: ٤٦٥، تحفة: ٢٣٩١]

٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ. [خ: ٧٠٠، تحفة: ٢٥٣٣]

٦٨ - باب الإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ (٣)

٦٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ (٤) الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (٥). [خ: ٦٨٩، م: ٤١١، تحفة: ١٥٢٩]

٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصُرِعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَّتْ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظُمَائِهَا». [م: ٤١٣، تحفة: ٢٣١٠]

٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى -، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ

(١) إلا قوله أن الإمام كان عمار وأن الذي جذبه حذيفة، فإنه منكر، والصواب ما في الحديث السابق.

(٢) في هامش (و): «مكانهم» وعزاها لنسخة لابن داسة.

(٣) في الهندية: «نسخة: إذا صلى الإمام قاعداً». (٤) في هامش (و): «في شقه» وعزاها لابن الأعرابي.

(٥) وفي هامش (أ): «نسخة الخطيب: أجمعين».

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قَالَ مُسْلِمٌ: «وَلَكَ الْحَمْدُ». «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ^(١)». [خ: ٧٢٢، م: ٤١٤، تحفة: ١٢٨٨٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُلَيْمَانَ.

٦٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَصِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». بِهَذَا الْخَبَرِ، زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». [ج: ٨٤٦، ن: ٩٢١، تحفة: ١٢٣١٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ^(٢).

٦٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَحِمَهَا اللَّهُ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [خ: ٦٨٨، م: ٤١٢، تحفة: ١٧١٥٦]

٦٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ لِيَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. [م: ٤١٣، تحفة: ٢٩٠٦]

٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَهُمْ - قَالَ -: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». [تحفة: ١٥٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

٦٩ - بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَوْمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ كَيْفَ يَقُومَانِ

٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ وَأُمَّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ. [تحفة: ٣٧٥]

٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ

(١) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: أجمعين». (٢) ورده المنذري في مختصره (٣١٣/١).

يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّهُ وَأَمْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ. [م: ٦٦٠، تحفة: ١٦٠٩]

٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ^(١) فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. [خ: ١١٧، م: ٧٦٣، تحفة: ٥٩٠٨]

٦١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [خ: ٦٩٩، م: ٧٦٣، تحفة: ٥٤٥٥]

٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قوموا فلأصلي لكم». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَبَسَ، فَنَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ [ﷺ] (٢). [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨، تحفة: ١٩٧]

٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ كُنَّا أَطْلُنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لهُمَا فَأَذِنَ لهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [م: ٥٣٤، تحفة: ٩١٧٣]

٧١ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ. [ت: ٢١٩، ن: ١٣٣٤، تحفة: ١١٨٢٣]

٦١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ. [م: ٧٠٩، تحفة: ١٧٨٩]

٧٢ - باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ،

(١) في الهندية: «بيمينه» وأشار أنه في نسخة: «بيمينه».

(٢) زيادة من (ب، ه).

حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِي، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». [ج ١٤٢٨، تحفة: ١١٥١٧]
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِي لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

٧٣ - باب الإمام يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ

٦١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ، وَقَعَدَ فَأَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ». [ت: ٤٠٨، تحفة: ٨٦١٠]

٧٤ - [باب في تحريم الصلاة وتخليها] (١)

٦١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [ج ٢٧٥، ت: ٣، تحفة: ١٠٢٦٥]

٧٥ - باب ما يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ

٦١٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذَكِّرُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ». [ج ٩٦٣، تحفة: ١١٤٢٦]

٦٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا. [خ: ٦٩٠، م: ٤٧٤، تحفة: ١٧٧٢]

٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - الْمَعْنَى - قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانَ وَغَيْرُهُ -، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ. [م: ٤٧٤، تحفة: ١٧٨٤]

٦٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِي -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ

(١) لم ترد في النسخ التي وقفت عليها وقال صاحب المنهل العذب: «وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وإدخال الحديث في الباب السابق، لكن الحديث غير مناسب له فالصواب إثبات الترجمة، ولعل سقوطها من بعض النسخ خطأ من النساخ».

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعًا وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ^(١) قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ. [خ: ٨١١، م: ٤٧٤، تحفة: ١٧٧٣]

٧٦ - باب التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى - أَوْ أَلَا يَخْشَى - أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صَوْرَتَهُ صَوْرَةَ حِمَارٍ^(٢)». [خ: ٦٩١، م: ٤٢٧، تحفة: ١٤٣٨٠]

٧٧ - باب فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ الْمُرْهَبِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. [م: ٤٢٦، تحفة: ١٥٨١]

٧٨ - باب جِمَاعِ أَثْوَابٍ مَا يُصَلِّي فِيهِ

٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ». [خ: ٣٥٨، م: ٥١٥، تحفة: ١٣٢٣١]

٦٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [خ: ٣٥٩، م: ٥١٦، تحفة: ١٣٦٧٨]

٦٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - الْمَعْنَى -، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ». [خ: ٣٦٠، تحفة: ١٤٢٥٥]

٦٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. [خ: ٣٥٤، م: ٥١٧، تحفة: ١٠٦٨٢]

٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١) في الهندية: «برونه» وأشار أنه في نسخة: «بروه».

(٢) قال شيخنا في صحيح أبي داود الأم (١٨٤/٣): «وقوله: "أو صورته صورة حمار" شك من شعبة، والصواب: "رأس حمار" بدون تردد».

(٣) في الهندية: «الدهني» وكذا في التحفة للمزي وقد ذكره جماعة بالنسبتين لكن محقق تهذيب الكمال (٥/٧) قال: «منسوب إلى مرهبة بن دعامة من همدان. وعلق المؤلف في الحاشية بقوله: كان فيه: الدهني. وهو وهم».

طَلِقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارِقَ بِهِ^(١) رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَحْدُ ثَوْبَيْنِ» [نحفة: ٥٠٢٧]

٧٩ - باب الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي

٦٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْهِمَ فِي أَغْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصُّبْيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ. [خ: ٣٦٢، م: ٤٤١، نحفة: ٤٦٨١]

٨٠ - باب الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ [وَاحِدٍ]^(٢) بَعْضُهُ عَلَى^(٣) م: ٥١٤، نحفة: ١٦٠٧١

٨١ - باب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٦٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ فَأُصَلِّي^(٣) فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَارْزُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» [ن: ٧٦٥، نحفة: ٤٥٣٣]

٦٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلٍ الْعَامِرِيِّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ أَبُو حَزْمَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ. [نحفة: ٢٣٧٩]

٨٢ - باب إِذَا كَانَ ثَوْبًا ضَيْقًا^(٤) [يَتَزَرُّ بِهِ]^(٥)

٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السُّجِسْتَانِيُّ قَالُوا، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَخَالَفُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) في نسخة (أ، د): «طارق له».

(٢) زيادة من نسخة (د، و).

(٣) في نسخة (ب، هـ): «أفصلي» وأشار في هامش (هـ): «نسخة: فأصلي».

(٤) في هامش نسخة (أ): «نسخة: ثوب ضيق».

(٥) زيادة من (ب).

فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُهُمْ فَطَنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَزَرَّ بِهَا فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيْقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ». [خ: ٣١٦، م: ٣٠١٠، تحفة: ٢٣٦٠]

٨٣ - باب مَنْ قَالَ يَتَزَرُّ بِهِ إِذَا كَانَ ضَيْقاً

٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثُوبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ». [تحفة: ٧٥٨٣]

٦٣٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ [يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ] (١)، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ (٢) رِدَاءٌ. [تحفة: ١٩٨٧]

٨٤ - [باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ] (٣)

٦٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ». [تحفة: ٩٣٧٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ، عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (٤).

٦٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلاً إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلاً إِزَارَهُ». [تحفة: ١٤٢٤١]

٨٥ - باب فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ

٦٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ

(١) زيادة من (ط) ونسخة (د، و) وهما من رواية ابن داسة.

(٢) في الهندية: «نسخة: عليه». (٣) زيادة من نسخة (د، ه) وهما من رواية ابن داسة.

(٤) وقع هذا الحديث في نسخة (أ، ب، د، ه) عقب حديث (٦٣٤) وأبقيته مراعاة للترقيم المشهور للسنن.

سَلَمَةَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا. [تحفة: ١٨٢٩١]

٦٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا». [تحفة: ١٨٢٩١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

٨٦ - بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». [جه: ٦٥٥، ت: ٣٧٧، تحفة: ١٧٨٤٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ فَأَلْقَى لِي حِقْوَهُ وَقَالَ: «شُقِّيهِ بِشَقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا، فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ»، أَوْ: «لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا». [تحفة: ١٧٥٨٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

٨٧ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي] ^(١) السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٦٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغْطَى الرَّجُلُ فَاهُ. [جه: ٩٦٦، ت: ٣٧٨، تحفة: ١٤١٧٨]

٦٤٣ م - (صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ^(٢) عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(٣). [تحفة: ١٤١٩٥]

٦٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ عَنْهُ] ^(٤).

(٢) في هامش (هـ): «نسخة: روى».

(٤) زيادة من نسخة (و).

(١) زيادة من نسخة (د، و).

(٣) في أغلب النسخ جاء عقب (٦٤٤).

٨٨ - باب الصلاة في شعر النساء

٦٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ سِيرِينَ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي. [ت: ٦٠٠، ن: ٥٣٦٦، تحفة: ١٦٢٢١]

٨٩ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً وَقَدْ غَرَزَ ضُفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَباً فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ». يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَغْرَزَ ضُفْرِهِ. [ت: ٣٨٤، تحفة: ١٢٠٣٠]

٦٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصاً^(١) مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». [م: ٤٩٢، تحفة: ٦٣٣٩]

٩٠ - باب الصلاة في النعل

٦٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ، عَنْ يَسَارِهِ. [ج: ١٤٣١، ن: ٧٧٦، تحفة: ٥٣١٤]

٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى، ابْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا -، أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُعْلَةً فَحَذَفَ، فَكَرَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ. [م: ٤٥٥، تحفة: ٥٣١٣]

٦٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ^(٢)، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) في (ب، د، هـ، و): «معقوص».

(٢) كذا جاء في سائر الأصول وتحفة الأشراف غير منسوب ووقع في نسخة (ب): «حماد بن زيد» ورجح شيخنا أنه وهم من بعض النساخ وأن المعتمد ما في النسخ الأخرى ثم بين شيخنا أن الحديث من مسند حماد بن سلمة لا ابن زيد في بحث ماتع يدل على دقته وسعة إطلاعه كقوله. قلت: وإليه ذهب العيني في شرحه لسنن أبي داود (١٩٢/٣).

نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَائِكُمْ نِعَالَكُمْ». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا». وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». [تحفة: ٤٣٦٢]

٦٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ: «فِيهِمَا خَبَثٌ^(١)». قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «خَبَثٌ^(١)». [تحفة: ١٨٤٥٩]

٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَائِهِمْ». [تحفة: ٤٨٣٠]

٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا. [جه: ١٠٣٨، تحفة: ٨٦٨٦]

٩١ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٥٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدًا، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». [تحفة: ١٤٨٥٥]

٦٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». [تحفة: ١٤٣٣١]

٩٢ - باب الصلاة على الخمرة

٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [خ: ٣٧٩، م: ٥١٣، تحفة: ١٨٠٦٠]

٩٣ - باب الصلاة على الحصى

٦٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

(١) في (د): «خبثاً».

أنس بن مالك قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله إني رجل ضخم - وكان ضخماً - لا أستطيع أن أصلي معك - وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته - فصل حتى أراك كيف تُصلي فأقتدي بك. فنضحوا له طرف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين. قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان يُصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ. [خ: ٣٨٠، تحفة: ٢٣٤]

٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدِ الدَّرَاعِ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا، فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطِ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنُضِحُهُ بِالمَاءِ. [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨، تحفة: ١٣٣٠]

٦٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - بِمَعْنَى الإِسْنَادِ وَالحَدِيثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الحَصِيرِ وَالفَرَوَةِ المَذْبُوعَةِ. [تحفة: ١١٥٠٩]

٩٤ - باب الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ -، حَدَّثَنَا غَالِبُ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٠٨، م: ٦٢٠، تحفة: ٢٥٠]

باب تفریع أبواب الصفوف

٩٥ - [باب مَا جَاءَ فِي] ^(١) تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ^(٢)

٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جُلٌّ وَعَزٌّ». قلنا: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ». [م: ٤٣٠، تحفة: ٢١٢٧]

(١) زيادة من (د، و).

(٢) ذكر المزي في التحفة: حديثاً من رواية ابن العبد أحببت ذكره هنا لتعلقه بالصفوف قال أبو داود: حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان، ثنا بقر بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي - ﷺ أن النبي ﷺ قال: «حَطَوَاتَانِ إِخْدَاهُمَا أَحَبُّ الخُطَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والأُخْرَى أَبْغَضُ الخُطَا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَأَثَبَتِ اليُسْرَى ثُمَّ قَامَ». قال المزي في التحفة: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم» قلت: وعزاه ابن كثير في جامع المسانيد (٤٥١/١٠) لأبي داود.

٦٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ». ثَلَاثًا «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ. [تحفة: ١١٦١٦]

٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوِّمُ الْقِدْحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَّبِدٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [خ: ٧١٧، م: ٤٣٦، تحفة: ١١٦٢٠]

٦٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ». [ن: ٨١١، ج: ٩٩٧، تحفة: ١٧٧٦]

٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ]^(٢) بَنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ -، عَنْ سِمَاكِ [قَالَ:]^(٣) سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. [م: ٤٣٦، تحفة: ١١٦٢٠]

٦٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ع، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ -، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ -، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -، قَالَ قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُمَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ». لَمْ يَقُلْ عَيْسَى: «بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ». «وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». [ن: ٨١٩، تحفة: ٧٣٨٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجْرَةَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ^(٤).

٦٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ^(٥)». [ن: ٨١٥، تحفة: ١١٣٢]

(١) في هامش (أ): «نسخة الإيامي».

(٢) زيادة من (د، و).

(٣) زيادة من (ب، د، ه، و).

(٤) جاء في هامش (و): «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى: "وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ" إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلِينَنَّ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ».

(٥) في هامش (هـ): «الحذف بفتح الحاء المهملة وبعدها ذال معجمة مفتوحة وفاء، واحداثها: حذفة وهي غنم صفار سود أكثر ما تكون باليمن. منذري».

٦٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». [خ: ٧٢٣، م: ٤٢٣، تحفة: ١٢٤٣]

٦٦٩ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ». [تحفة: ١٤٧٤]

٦٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ، عَنْ أَنَسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا ^(٢) سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ». ثُمَّ أَخَذَهُ بَيْسَارِهِ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ». [تحفة: ١٤٧٤]

٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ -، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». [م: ٤٣٣، تحفة: ١١٩٥]

٦٧٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثُوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيُنُكُمْ مَنَاقِبَ ^(٤) فِي الصَّلَاةِ». [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ] ^(٣). [تحفة: ٥٩٣٦]

٩٦ - باب الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَخْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت: ٢٢٩، ن: ٨٢١، تحفة: ٩٨٠]

٩٧ - باب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةُ التَّأَخُّرِ

٦٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِيَنَّ ^(٥) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». [م: ٤٣٢، تحفة: ٩٩٩٤]

(١) والأمر بتسوية الصفوف ثابت في عدة أحاديث عنه ﷺ.

(٢) في هامش: (هـ): «واعدلو». (٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «مناكب».

(٥) قال العيني في شرح أبي داود: «بكسر اللامين وتخفيف النون، من غير ياء قبل النون» وأنكر ابن الجوزي رواية إثبات الياء قبل النون، وقال النووي: «ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد».

٦٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». [م: ٤٣٢، تحفة: ٩٤١٥]

٦٧٦ - (ضعيف بهذا اللفظ)^(١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». [ج: ١٠٠٥، تحفة: ١٦٣٦٦]

٩٨ - باب مُقَامِ الصُّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ

٦٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شاذَانَ، حَدَّثَنَا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ الْعِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ!» قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: «[صَلَاةُ] أُمَّتِي». [تحفة: ١٢١٦٤]

٩٩ - باب صَفِّ النِّسَاءِ وَكِرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٦٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». [م: ٤٤٠، تحفة: ١٢٥٨٩]

٦٧٩ - (صحيح لغيره وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». [تحفة: ١٧٧٨٦]

٦٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ». [م: ٤٣٨، تحفة: ٤٣٠٩]

١٠٠ - باب مُقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

٦٨١ - (ضعيف)^(٣) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسُطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»^(٤). [تحفة: ١٤٦٠٠]

(١) قال شيخنا: «حسن بلفظ: على الذين يصلون الصفوف».

(٢) زيادة من (ب، هـ). (٣) ولكن الشطر الثاني منه صحيح.

(٤) في هامش (و): قال أبو سعيدنا أبو داودنا أبو سلمة، عن هشيم، عن العوام عن عبد الملك الأعور - صاحب إبراهيم - عن إبراهيم قال: «بنى الصف الأول قصد الإمام وعزاه المزي في تحفة الأشراف لابن الأعرابي عن أبي داود (١٨٤٠٥)».

١٠١ - باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَخَدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ - قَالَ سُلَيْمَانُ [بْنُ حَرْبٍ] ^(١) -: الصَّلَاةُ. [ج: ١٠٠٤، ت: ٢٣٠، تحفة: ١١٧٣٨]

١٠٢ - باب الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

٦٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ - قَالَ -: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». [خ: ٧٨٣، تحفة: ١١٦٥٩]

٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَكَرَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْتُكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». [خ: ٧٨٣، تحفة: ١١٦٥٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادُ الْأَعْلَمِ زِيَادُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ قُرَّةَ وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ] ^(٢).

١٠٣ - باب مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي ^(٣)

٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْكَ». [م: ٤٩٩، تحفة: ٥٠١١]

٦٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ. [تحفة: ١٩٠٦٣]

٦٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [خ: ٤٩٤، م: ٥٠١، تحفة: ٧٩٤٠]

٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [خ: ٤٩٥، م: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٠]

(٢) زيادة من نسخة (د، و).

(١) زيادة من (د، ه، و).

(٣) في نسخة (د): «باب في السترة في الصلاة قدر ما يستر المصلي» وفي (و): «تفریح أبواب السترة في الصلاة قدر ما يستر المصلي»

١٠٤ - باب الخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا

٦٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطِّطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». [ج: ٩٤٢، تحفة: ١٢٢٤٠]

٦٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ. [انظر ما قبله]

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَفَكَّرْتُ^(١) سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ، عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ^(٣): الْخَطُّ بِالطَّوْلِ.

٦٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكَاً صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسَوْتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - يَعْنِي - فِي فَرِيضَةِ حَضْرَتِهِ.

١٠٥ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ عُثْمَانُ -: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ. [خ: ٤٣٠، م: ٥٠٢، تحفة: ٧٩٠٨]

١٠٦ - باب إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ

٦٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عَوْدٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضْمُدُ لَهُ صَمْدًا. [تحفة: ١١٥٥١]

(١) في (ب، د، ه، و): «فتفكر».

(٢) في (د، ط، ه): «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي - بِالْعَرَضِ حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهَلَالِ يَعْنِي مُنْعَطِفًا».

(٣) وهو عبدالله بن داود الخريبي، قاله في المنهل العذب.

١٠٧ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

٦٩٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»^(١). [ج: ٩٥٩، تحفة: ٦٤٤٨]

١٠٨ - باب الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٦٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». [ن: ٧٤٨، تحفة: ٤٦٤٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالثَّقَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمْرٌ عَنَزٍ. [و^(٢) الخَبَرُ لِلثَّقَلِيِّ. [خ: ٤٩٦، م: ٥٠٨، تحفة: ٤٧٠٧]

١٠٩ - باب مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّيُّ أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ

٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [م: ٥٠٥، تحفة: ٤١١٧]

٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا». ثُمَّ سَأَلَ مَعْنَاهُ. [م: ٥٠٥، ج: ٩٥٤، تحفة: ٤١١٧]

٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِي، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَسْرُةُ بْنُ مَعْبِدِ اللَّخْمِيِّ - لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ - [قَالَ: ^(٣) حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِي قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أُمَّرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ». [تحفة: ٤١٥٩]

(١) وذكر المزي في التحفة (٦٥٧٤) حديثاً من رواية الأشناني عن أبي داود فقال: «نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام (ك) د في الصلاة عن محمد بن سليمان الأنباري، عن يعلى، عن محمد بن عمرو، عنه به. (ك) في رواية أبي الطيب بن الأشناني، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.»

(٢) زيادة من (د، و) وفي المطبوع: «قال أبو داود». (٣) زيادة من (ب، د، ه، و).

٧٠٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أَحَدْتُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [خ: ٥٠٩، م: ٥٠٥، تحفة: ٤٠٠٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ يَدَيْ وَأَنَا أَصَلِّي فَأَمْنَعُهُ، وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ] (١).

١١٠ - باب ما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٧٠١- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [خ: ٥١٠، م: ٥٠٧، تحفة: ١١٨٨٤]

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

١١١ - باب ما يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧٠٢- (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - قَالَ حَفْصٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ» (٢)، وَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ - الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ». فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَضْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [م: ٥١٠، تحفة: ١١٩٣٩]

٧٠٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَهُ شُعْبَةُ - قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ». [ج: ٩٤٩، ن: ٧٥١، تحفة: ٥٣٧٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ [عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ] (٣) عَلَى (٤) ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٠٤- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ

(١) زيادة من (د، و) قال العيني في شرحه (٣/٢٦٣): «هذا ليس بموجود في النسخ الصحيحة».

(٢) كذا في (أ، ب) ورمز في (أ) لها أنها ليست في رواية الخطيب.

(٣) زيادة من (ب، د، ه، و). (٤) في (د، و): «عن».

صَلَاتُهُ [الْكَلْبُ] ^(١) وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِي وَالْمَجُوسِي وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرَّوَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةِ بِحَجْرٍ». [تحفة: ٦٢٤٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ ^(٢): فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ، كُنْتُ أَذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَأُحْسِبُ الْوَهْمَ مِنْ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ ^(٣)، وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِي وَفِيهِ «عَلَى قَذْفَةِ بِحَجْرٍ». وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ وَفِيهِ نِكَارَةٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأُحْسِبُهُ وَهْمٌ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ.

٧٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ». فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ. [تحفة: ١٥٦٨٤]

٧٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي الْمَذْحِجِي -، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ». [تحفة: ١٥٦٨٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ فِيهِ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا».

٧٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِي ح، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ: سَأَحَدُّثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثُ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ قِبْلَتُنَا». ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ». فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا. [تحفة: ١٥٦٥٦]

١١٢ - بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ

٧٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى - يَعْنِي - إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بِظَنَّهُ بِالْجِدَارِ ^(٥) وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ. [تحفة: ٨٨١١]

(١) زيادة من (د، و).

(٢) كتب الناسخ في (أ) فوقها: «ليس من الرواية ولا من السماع» ثم كتب في الهامش: «من علامة "لا"، إلى "ليس في السماع فليعلم ذلك» ثم كتب تحتها: «هو في كتاب الخطيب مضروب عليه» قلت: يعني من قوله: في نفسي... حتى من حفظه. قلت: وذكرها في هامش (و) وعزاها لرواية من روايات ابن داسة.

(٣) زاد في المطبوع: «يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم».

(٤) في (أ): «حدثنا حيوة» والمثبت هو الصواب. (٥) في الهندية: «بالجدر».

٧٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَذَهَبَ جَدِّي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ. [جه: ٩٥٣، تحفة: ٦٥٤٦]

١١٣ - باب مَنْ قَالَ الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٠ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهَا قَالَتْ: - وَأَنَا حَائِضٌ. [تحفة: ١٦٣٤٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَيْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا: «وَأَنَا حَائِضٌ».

٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَهَا فَأُوْتِرَتْ. [خ: ٥١٢، م: ٥١٢، تحفة: ١٦٩٠٢]

٧١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ. [خ: ٥١٩، تحفة: ١٧٥٣٧]

٧١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢، تحفة: ١٧٧١٢]

٧١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ:، وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ [أَنَا] (١) وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ - زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «تَنَحَّى».

[تحفة: ١٧٧٥٤]

١١٤ - باب مَنْ (٢) قَالَ: الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ، وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(٢) في (د، و): «فيمن».

(١) زيادة من (ب، ه).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ. [خ: ٧٦، م: ٥٠٤، تحفة: ٥٨٣٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ. قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٧١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالْأَهْ، وَجَاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلْنَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بِالْيَ ذَلِكَ. [ن: ٧٥٢، تحفة: ٥٦٨٧]

٧١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مَخْرَاقٍ الْفَرِيَابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلْتَا، فَأَخَذَهُمَا - قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ دَاوُدُ -: فَفَرَّعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بِالْيَ ذَلِكَ. [انظر ما قبله]

١١٥ - بَابُ مَنْ قَالَ الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بِالْيَ ذَلِكَ. [ن: ٧٥٣، تحفة: ١١٠٤٥]

١١٦ - بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٧١٩ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [تحفة: ٣٩٨٩]

٧٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاعِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [تحفة: ٣٩٨٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ ^(٢).

أبواب تفریع استفتاح الصلاة

١١٧ - باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ^(١)

٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَازِي^(٢) مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ -، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [خ: ٧٣٥، م: ٣٩٠، تحفة: ٦٨١٦]

٧٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، فَيَرْكَعُ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ. [تحفة: ٦٩٢٨]

٧٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَغْقِلُ صَلَاةَ أَبِي [قَالَ:]^(٣) فَحَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ^(٤)، عَنْ أَبِي^(٥): وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ - قَالَ - : ثُمَّ التَّحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ. [م: ٤٠١، تحفة: ١١٧٨٨]

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَامٌ، عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٤ - (منكر)^(٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَازَى بِإِبْهَامِيهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ. [ن: ٨٨٢، تحفة: ١١٧٦١]

(١) في (د، و): «باب في رفع اليدين» وزاد في المطبوع: «في الصلاة».

(٢) في (ه): «يحاذي». (٣) زيادة من (ب، ه).

(٤) كذا في الأصول وقال المزي في تهذيب الكمال (٤٢٠/٣٠): «وهو وهم» قلت: والصواب علقمة بن واثل كما قال المزي والحافظ ابن حجر. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧١/٢٠): «هكذا قال في إسناد هذا الحديث واثل بن علقمة وإنما أعرف علقمة بن واثل».

(٥) قال العيني في شرحه على أبي داود (٣٠٧/٣): «فقوله: " واثل " عطف بيان لقوله: " أبي "، وليس هذا بكنية، فافهم».

(٦) قال شيخنا في ضعيف أبي داود - الأم (٢٧٠/١): «لأن الثابت عن واثل - من طريق عبد الجبار عن أبيه، ومن طريق غيره عنه - رفع اليدين مع التكبير لا قبله».

٧٢٥- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ- يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ^(١). [تحفة: ١١٧٩١]

٧٢٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَحَلَّقَ بِشْرُ الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. [ن: ٨٨٩، ت: ٢٩٢، تحفة: ١١٧٨١]

٧٢٧- (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ؛ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ؛ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ. [ج: ٨١٠، ٨٦٧، تحفة: ١١٧٨١]

٧٢٨- (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، - قَالَ - : ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ. [ن: ٨٨٢، تحفة: ١١٧٨٣]

١١٨ - باب افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٢٩- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ. [تحفة: ١١٧٧٧]

٧٣٠- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَ: -، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِي فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَلِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبِعَةً^(٢) وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاغْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى

(١) جاء هذا الحديث في نسخة (أ) قبل الحديث (٧٢٤) وأبقته مراعاة للترتيب المشهور.

(٢) في (ب، هـ): «تبعاً» وأشار الناسخ في كليهما إلى أنه في نسخة «تبعه».

يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ ^(١) حَتَّى يَقْرَأَ ^(٢) كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ ^(٣) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَيَرْفَعُ ^(٤) وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخْرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ. [خ: ٨٢٨، تحفة: ١١٨٩٧]

٧٣١- (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو العامري قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحِ بِحَدِّهِ، وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ. [خ: ٨٢٨ بنحوه، تحفة: ١١٨٩٧]

٧٣٢- (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ. [خ: ٨٢٨، تحفة: ١١٨٩٧]

٧٣٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ - أَوْ عِيَّاشٍ - بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ

(١) في (هـ): «يكبر» وأشار في الهامش أنه في نسخة (كبر).

(٢) في نسخة (ب): «يستقر».

(٣) بالخاء المعجمة كما قال المنذري ﷺ، كما في حاشية (هـ) وفسرها: «أي: ينصبها».

(٤) في المطبوع: «ويرفع رأسه».

أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ . [ت: ٢٦٠، ٨٦٣،
تحفة: ١١٨٩٢]

٧٣٤- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنِي
عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ
يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَّكَرَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ
وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ،
ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى
وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ،
لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُثْبَةَ . [ت: ٢٦٠،
ج: ٨٦٣، تحفة: ١١٨٩٢]

٧٣٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى ، عَنِ
الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ
بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ . [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ ، سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِي
أَرَاهُ ذَكَرَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا
الْحَدِيثِ .

٧٣٦- (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جُحَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا
رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا ^(٢) كَفَّاهُ [- قَالَ : -] ^(٣) فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ
إِبْطَيْهِ . قَالَ حَجَّاجٌ : [و] ^(٤) قَالَ هَمَّامٌ ^(٥) : وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا - وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ - وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ ^(٦) وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ ^(٧) . [تحفة: ١١٧٦٢]

(١) وإنما يصح منه: "وضع الجبهة بين الكفين".
(٢) كذا في غير نسخة، وفي هامش (هـ): "نسخة: تقع"، وفي (و): "تقعاً"، وكتب في الهامش: "تقع" ووضع عليها علامة التصحيح. قلت: وكلاهما صحيح لغة كما في عون المعبود.
(٣) زيادة من (ب، هـ). (٤) زيادة من (ب).
(٥) ذكر المزي أن أبا داود رواه أيضاً: "وعن يزيد بن خالد، عن عفان، عن همام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن النبي ﷺ - بمعناه كله، وقصة النهوض" ثم قال: "حديث يزيد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم".
(٦) في (و): "ركبته" و"فخذه" وهي رواية ابن داسة.
(٧) في الهندية: "فخذه".

٧٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. [ن: ٨٨٢، تحفة: ١١٧٥٩]

٧٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [ن: ٨٨٣، تحفة: ١٤٨٦٢]

٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّي أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيهَا؛ فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. [تحفة: ٦٥٠٩]

٧٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ - الْمَعْنَى - قَالَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي السَّعْدِي - قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ! فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ. [ن: ١١٤٦، تحفة: ٥٧١٩]

٧٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٧٣٩، م: ٣٩٠، تحفة: ٨٠١٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ أَوْلَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَسْنَدُهُ، وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْقَفَهُ عَنْ (١) ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكُ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، سِوَاءَ. قُلْتُ: أَشِرْ لِي. فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ. [تحفة: ٨٣٩٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

١١٩ - بَابُ (١)

٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَا ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . [خ : ٧٣٩ ، تحفة : ٧٤١٥]

٧٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ (٣) أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ . [م : ٧٧١ ، تحفة : ١٠٢٢٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ .

٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . [خ : ٧٣٧ ، م : ٣٩١ ، تحفة : ١١١٨٤]

٧٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ح ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ، الْمَعْنَى - ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ لَاحِقٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَوْ كُنْتُ قَدَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِنْطِيهِ . زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ : يَقُولُ لَاحِقٌ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ [و] (٤) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قَدَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَزَادَ مُوسَى : يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ . [ن : ١١٠٧ ، تحفة : ١٢٢١٥]

٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا ، فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا ، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ . [ن : ١٠٣١ ، تحفة : ٩٤٦٩]

١٢٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرَّكْعَةِ

٧٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً . [ت : ٢٥٧ ، ن : ١٠٢٦ ، تحفة : ٩٤٦٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

(١) في الهنذية : «نسخة : باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتين» .

(٢) في الهنذية : «في» . (٣) في الهنذية : «نسخة : وإذا أراد» .

(٤) زيادة من (ب) .

٧٥٨ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخَذَ الْأَكْفُ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشَّرَّةِ. [تحفة: ١٣٤٩٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ^(١).

٧٥٩ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ -، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٢). [تحفة: ١٨٨٢٩]

١٢٢ - باب ما^(٣) يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ

٧٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا [مُسْلِمًا]^(٤) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، [وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ]^(٥)، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصْبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا^(٦)، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ^(٧)، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [م: ٧٧١، تحفة: ١٠٢٢٨]

(١) زيادة من (ب، هـ) وقال المزي في التحفة: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) زيادة من (ب، هـ) وعزاه المزي في التحفة: لأبي داود في المراسيل، ثم قال المزي في هامشها معلقاً: «هو في السنن في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي وغيره». وجاء في هامش (هـ): «هذه الأحاديث الأربعة إلى آخر الباب في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود ولم تذكر في رواية اللؤلؤي».

(٣) في نسخة (هـ): «فيما». (٤) زيادة من نسخة (هـ).

(٥) زيادة من (ط) ونسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٦) في المطبوع: «وملء». (٧) في الهندية: «نسخة: صورته».

٧٦١- (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(١) الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ وَدَعَا، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ «وَالْخَيْرُ [كُلُّهُ] ^(٢) فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ». وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [جه: ٨٦٤، تحفة: ١٠٢٢٨]

٧٦٢- (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٣)». يَعْنِي قَوْلُهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ». [تحفة: ١٩٤٢٣]

٧٦٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ^(٤)؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَمَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ». [م: ٦٠٠، تحفة: ٣١٣]

٧٦٤- (صحيح لغيره دون لفظ ثلاثاً) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً، قَالَ عَمْرٍو: لَا أَذْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، [اللَّهُ أَكْبَرُ] ^(٥) كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، [و] ^(٦) الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، [و] ^(٧) الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا] ^(٨)، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. ثَلَاثًا «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، وَهَمْزِهِ». قَالَ: نَفْثُهُ الشُّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ. [جه: ٨٠٧، تحفة: ٣١٩٩]

٧٦٥- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ. [جه: ٨٠٧، تحفة: ٣١٩٩]

(١) زيادة من (ط) ونسخة (و) وهي رواية ابن داسة. (٢) زيادة من (ط) ونسخة (و).

(٣) قال شيخنا في صحيح أبي داود الأم (٣/٣٤٩): «قلت: إسناده صحيح، ولكن لا نرى جواز هذا التبديل؛ لأنه وهم منشؤه توهم أن معنى: "وأنا أول المسلمين": "أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه! وليس كذلك؛ بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ (٨)».

(٤) في هامش (و) وعزاها للرملي: «مباركاً عليه» ثم ذكر رواية: «مبارك عليه».

(٥) زيادة من هامش (أ) و(هـ). (٦) زيادة من (ط) ونسخة (و).

(٧) زيادة من (و). (٨) زيادة من (هـ).

٧٦٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَاذِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي». وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [ج١: ١٣٥٦، ن: ١٦١٧، تحفة: ١٦١٦٦]

٧٦٦م- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [تحفة: ١٦٠٨٢]

٧٦٧- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». [م: ٧٧٠، تحفة: ١٧٧٧٩]

٧٦٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِلاَ إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: [كَانَ] ^(١) إِذَا قَامَ ^(٢) كَبَّرَ وَيَقُولُ. [انظر ما قبله]

٧٦٩- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ ^(٣) مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

٧٧٠- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ^(٤) قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آيَفَاءً». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ». [خ: ٧٩٩، تحفة: ٣٦٠٥]

٧٧١- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [خ: ١١٢٠، م: ٧٦٩، تحفة: ٥٧٥١]

٧٧٢- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ

(١) زيادة من (ط) ونسخة (و).

(٢) زاد في المطبوع: «بِاللَّيْلِ».

(٣) في نسخة (ب، هـ): «عن مالك قال».

(٤) في (هـ): «الركعة» وأشار في الهامش أنه في نسخة (الركوع).

قَيْسَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. [م: ٧٦٩، تحفة: ٥٧٤٤]

٧٧٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ. [ت: ٤٠٤، ن: ٩٣١، تحفة: ٣٦٠٦]

٧٧٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ^(١) كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ». قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ». [تحفة: ٥٠٣٨]

١٢٣ - بَابُ مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

٧٧٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا». ثَلَاثًا «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». ثُمَّ يَقْرَأُ. [ج: ٨٠٤، ت: ٢٤٢، تحفة: ٤٢٥٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ: هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ [مُرْسَلًا] ^(٢) الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ. ٧٧٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِي، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [ت: ٢٤٣، ج: ٨٠٦، تحفة: ١٦٠٤١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ. وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلِ جَمَاعَةً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا ^(٣).

١٢٤ - بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الْإِفْتِاحِ

٧٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ

(١) في الهندية: «نسخة: حمداً».

(٢) زيادة من (و).

(٣) وفي هامش (و): «لأحمد قال أبو سعيد: وبلغني عن أبي داود أنه قال: هذان - يعني هذا الحديث والذي قبله - واهيان».

سَمْرَةٌ: حَفِظْتُ سَكَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَهُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكَتَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي فَصَدَّقَ سَمْرَةَ. [جه: ٨٤٤، ت: ٢٥١، تحفة: ٤٦٠٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَسَكَتَهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٧٧٨- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَتَيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا. فَذَكَرَ مَعْنَى [حَدِيثِ] (١) يُونُسَ. [تحفة: ٤٥٧٦]

٧٧٩- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَتَيْنِ، سَكَتَهُ إِذَا كَبَّرَ وَسَكَتَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمْرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمْرَةَ قَدْ حَفِظَ. [ت: ٢٥١، جه: ٨٤٤، تحفة: ٤٥٨٩]

٧٨٠- (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: سَكَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٢). [ت: ٢٥١، جه: ٨٤٤، تحفة: ٤٥٨٩]

٧٨١- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ع، وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ - الْمَعْنَى -، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِني مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ». [خ: ٧٤٤، م: ٥٩٨، تحفة: ١٤٨٩٦]

١٢٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

٧٨٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** (٣). [خ: ٧٤٣، م: ٣٩٩، تحفة: ١٣٨٢]

٧٨٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في هامش (و) نسخة: قال أبو عيسى الرملي: قال لنا أبو داود: رواه عمرو بن عبيد فقال فيه: ثلاث سكتات، قال يحيى بن سعيد: فقلت له: سمره! فقال: فعل الله بسمره وفعل.

میسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢)، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبوئه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين: «التحيات». وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. [م: ٤٩٨، تحفة: ١٦٠٤٠]

٧٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرًا وَعَدْنِيهِ رَبِّي ﷻ فِي الْجَنَّةِ». [م: ٤٠٠، تحفة: ١٥٧٥]

٧٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَمِيدٍ الْأَعْرَجِيُّ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ الْإِفْكَ قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مَنَّكٌ﴾». الآية. [تحفة: ١٦٤٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ كَلَامِ حُمَيْدٍ.

١٢٦ - [بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ جَهْرٍ بِهَا] (١)

٧٨٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِ وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِ فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا (٢) (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ، وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا (٢) (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). [ت: ٣٠٨٦، تحفة: ٩٨١٩]

٧٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ -، أَخْبَرَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّملِ، هَذَا مَعْنَاهُ.

(٢) في (هـ): «سَطْرًا» وأشار في نسخة «سَطْرًا».

(١) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.

٧٨٨- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ^(١) حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ^(٢). [تحفة: ٥٥٨٤]

١٢٧ - بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْأَمْرِ بِحَدِّثِ

٧٨٩- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [خ: ٧٠٧، تحفة: ١٢١١٠]

١٢٨ - بَابُ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

٧٩٠- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا - قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ - فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءُ - فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فَلَانُ. فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمًا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ! أَفْتَانُ أَنْتَ! اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فَذَكَرْنَا لِعَمْرِو فَقَالَ: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ^(٣). [خ: ٦١٠٦، م: ٤٦٥، تحفة: ٢٥٣٣]

٧٩١- (منكر بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي^(٤) كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - فِي هَذَا الْخَبَرِ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! لَا تَكُنْ فِتَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ». [تحفة: ٣٣٩٩]

٧٩٢- (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: أَتَشْهَدُ، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ». [جه: ٩١٠، تحفة: ١٥٥٦٥]

(١) في هامش (و): «السور» وعزاها لابن الأعرابي.

(٢) ذكر المزي في التحفة: (٦٥٣٧) من رواية الأشناني عن أبي داود حديثاً فقال: «حديث: كان النبي ﷺ يفتح صلواته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) (ك) د في الصلاة عن مسدد، عن المعتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد به، وقال: ضعيف» ثم قال: «د في رواية أبي الطيب بن الأشناني ولم يذكره أبو القاسم».

(٣) لقد تكرر هذا الحديث في رواية الرملي عقب حديث (٨١٥).

(٤) وقع في (أ): «أبي بن كعب» ثم وضع علامة على لفظة «ابن» والصواب حذفها فهو حزم بن أبي كعب بفتح الهمزة.

٧٩٣- (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ - ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ - قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ [لِلْفَتَى] (١) -: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟». قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنَدَنْتُكَ وَلَا دَنَدَنُ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ». أَوْ نَحْوَ هَذَا. [تحفة: ٢٣٩١]

٧٩٤- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ». [خ: ٧٠٣، م: ٤٦٧، تحفة: ١٣٨١٥]

٧٩٥- (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ». [تحفة: ١٣٣٠٤]

١٢٩ - [باب ما جاء في نقصان الصلاة] (٢)

٧٩٦- (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ -، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ (٣) الْمُزْنِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثَمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» (٤). [تحفة: ١٠٣٥٩]

١٣٠ - باب ما جاء في القراءة في الظهر

٧٩٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. [خ: ٧٧٢، م: ٣٩٦، تحفة: ١٤١٧٢]

٧٩٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ. [ح] (٥)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَأَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا -، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يُطْوِلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١، تحفة: ١٢١٠٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ.

(١) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.
 (٢) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.
 (٣) بفتح العين المهملة والنون كذا قيده غير واحد وقيده عبدالغني كما في هامش (و) بإسكان النون وكذا نقله عنه ابن ماكولا وقال: ليس بشيء.
 (٤) جاء في نسخة (أ، ب، و) عقب حديث (٧٨٩) ولولا الإخلال بالترقيم المشهور لنقلته من هنا.
 (٥) زيادة من (ب).

٧٩٩- (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَعْضِ هَذَا، وَزَادَ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَزَادَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. [انظر ما قبله]

٨٠٠- (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى. [سلف برقم: ٧٩٨]

٨٠١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ^(١)؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ^(٢) ﷺ. [خ: ٧٤٦، تحفة: ٣٥١٧]

٨٠٢- (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ. [تحفة: ٥١٨٥]

١٣١ - بَابُ تَخْفِيفِ الْأَخْرِيِّينَ

٨٠٣- (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْدِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. [خ: ٧٧٠، م: ٤٥٣، تحفة: ٣٨٤٧]

٨٠٤- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي النَّفِيلِيَّ -، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الصُّدَيْقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولِيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ ﴿الْمَ ﴿١﴾ نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرِيِّينَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولِيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرِيِّينَ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرِيِّينَ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. [م: ٤٥٢، تحفة: ٣٩٧٤]

١٣٢ - بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٠٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ. [ت: ٣٠٧، ن: ٩٧٩، تحفة: ٢١٤٧]

(١) زاد في المطبوع: «ذاك» ويستفاد من طبعة عوامه أنه في بعض الأصول الخطية «ذلك».

(٢) في هامش (و): «لحيته» وعزاها لابن الأعرابي.

٨٠٦- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ ﴿[و]﴾^(١) اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ^(٢)، وَالصَّلَوَاتِ [كَذَلِكَ]^(٣) إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا. [م: ٤٥٩، تحفة: ٢١٧٩]

٨٠٧- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهَشِيمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. قَالَ ابْنُ عَيْسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمِّيَّةٌ أَحَدًا إِلَّا مُعْتَمِرًا. [تحفة: ٨٥٥٩]

٨٠٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا. فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ^(٤) كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ: خَمْسًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأَوْلَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَّصْنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِي الْجِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ. [ت: ١٧٠١، ن: ١٤١، ج: ٤٢٦، تحفة: ٥٧٩١]

٨٠٩- (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ^(٥)، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَذْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا. [تحفة: ٦٠٣٥]

١٣٣ - باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٨١٠- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(١) فَقَالَتْ: يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ^(٢) هَذِهِ السُّورَةُ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [خ: ٧٦٣، م: ٤٦٢، تحفة: ١٨٠٥٢]

٨١١- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ. [خ: ٧٦٥، م: ٤٦٣، تحفة: ٣١٨٩]

٨١٢- (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِ الطَّوْلِيِّينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طَوْلِي الطَّوْلِيِّينَ؟! قَالَ: الْأَعْرَافُ، وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ. [خ: ٧٦٤، تحفة: ٣٧٣٨]

(١) زيادة من (ب، هـ). (٢) في (ب، هـ): «كذلك».
(٣) زيادة من (ط) ونسخة (و) وهي رواية ابن داسة. (٤) في (ب): «فلعله» وفي (هـ): «ولعله».
(٥) سقط من نسخة عوامة. (٦) في (و) وهي لابن داسة: «قِرَاءَتُكَ».

١٣٤ - باب مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

٨١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ: ﴿وَالْعَدِيدِ﴾، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ. [تحفة: ١٩٠٣٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ^(١).

٨١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ الْمُفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [تحفة: ٨٧٨٨]

٨١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنِ النَّزَالِيِّ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣). [تحفة: ٩٣٨٠]

١٣٥ - باب الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾^(٤) فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا^(٥)، فَلَا أُذْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا. [تحفة: ١٥٦٧٣]

١٣٦ - باب الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

٨١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحَنَسِ﴾^(٦) الْجَوَارِ الْكُنُسِ^(٧). [ج: ٨١٧، تحفة: ١٠٧١٥]

١٣٧ - باب مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ^(٥)

٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ. [ج: ٨٣٩، ت: ٢٣٨، تحفة: ٤٣٧٧]

(١) زاد في هامش (ط): «قال أبو داود: وهذا أصح» وكذا في هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

(٢) من هنا بداية نسخة (س).

(٣) وذكر المزي في التحفة (٦٦٠٧) حديثاً من رواية الأشناني عن أبي داود فقال: «حديث: أنه صلى وراء أبا بكر المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وسورة من قصار المفصل. (ك) د في الصلاة عن القعني، عن مالك، عن أبي عبيد - مولى سليمان بن عبد الملك - عن عبادة بن نسي أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي به. (ك) هذا الحديث في رواية أبي الطيب بن الأشناني ولم يذكره أبو القاسم» تنبيه: جاء في هامش (و) عقب هذا الباب: باب قدر القراءة في العشاء وساق تحته الحديث المتقدم برقم (٧٩٠) وعزاها لرواية الرملي.

(٤) في نسخة (أ): «كليهما».

(٥) في الهنذية: «نسخة: بفاتحة الكتاب» وجاء في هامش (و): «باب القراءة بفاتحة الكتاب» وعزاها لابن الأعرابي.

٨١٩- (منكر) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ». [تحفة: ١٣٦١٩]

٨٢٠- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ. [تحفة: ١٣٦١٩]

٨٢١- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: حَمَدَنِي عَبْدِي يَقُولُ ﴿١﴾: ﴿الزَّمِنَ الرَّجِيمَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٣﴾ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَجَدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ﴿٢﴾، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٤﴾ فَهَذِهِ ﴿٣﴾ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ يَقُولُ اللَّهُ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [م: ٣٩٥، تحفة: ١٤٩٣٥]

٨٢٢- (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا». [تحفة: ٥١١٠] ﴿٤﴾ قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَخَدَهُ.

٨٢٣- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟». قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا ﴿٥﴾ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». [ت: ٢٤٧، تحفة: ٥١١١]

٨٢٤- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ

(٢) كذا في نسخة (أ، س، ه).

(٤) وهو في خ: ٧٥٦، م: ٣٩٤ بدون فصاعداً.

(١) زاد في المطبوع «العبد».

(٣) في المطبوع: «يقول الله».

(٥) في الهندية: «نسخة: نفع هذا».

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عِبَادَةَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عِبَادَةُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ! قَالَ: أَجَلَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟». فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». [ن: ٩٢٠، تحفة: ٥١١٦]

٨٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ [بْنِ سُلَيْمَانَ] ^(١) قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا. قَالَ مَكْحُولٌ: أَقْرَأُ [بِهَا] ^(١) فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَى حَالٍ ^(٢). [تحفة: ٥١١٤]

١٣٨ - باب مَنْ رَأَى ^(٣) الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرَ ^(٤)

٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت: ٣١٢، ن: ٩١٩، ج: ٨٤٨، تحفة: ١٤٢٦٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظَرْنَا أَنَّهَا الصُّبْحُ، بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ». [انظر ما قبله]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] ^(١) قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

(١) زيادة من نسخة (س، و).

(٢) زاد في الهندية: «نسخة: على كل حال». (٣) في نسخة (و): «باب ما جاء فيمن رأى القراءة إذا لم يجهر».

(٤) في المطبوع: «باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام» وذكر عوامه أنها في نسخة خطية وأنها أولى بالتبويب، وكذا في المنهل العذب أيضاً وزاد أنه في نسخة: «باب من ترك القراءة فيما جهر الإمام» وفي بعض النسخ إسقاط الترجمة، قلت: وهي نسخة (س).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ: قَالَ سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَاَنْتَهَى النَّاسُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ». وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ^(١) بِهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: قَوْلُهُ: «فَاَنْتَهَى النَّاسُ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

١٣٩ - بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرَ^(٢)

٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ - الْمَعْنَى -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ». قَالُوا: رَجُلٌ. قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا». [م: ٣٩٨، تحفة: ١٠٨٢٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ، قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا انْقَلَبَ قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا». [م: ٣٩٨، تحفة: ١٠٨٢٥]

١٤٠ - بَابُ مَا يُجْزَى الْأُمِّيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ فَقَالَ: «اقْرَءُوا فَكُلُّ حَسَنٌ، وَسَبْجِيءٌ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ». [تحفة: ٣٠١٣]

٨٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ بُكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، اقْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقِيمُونَ السَّهْمَ، يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ». [تحفة: ٤٨٠٧]

٨٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

(١) في الهندية: «نسخة: جهر».

(٢) من هامش (أ) ووضع بجانبها علامة التصحيح وهي ثابتة في (ب، س، ه، و).

إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ وَكَفَى فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَاَرْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاَهْدِنِي». فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ». [ن: ٩٢٤، تحفة: ٥١٥٠]

٨٣٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِي -، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا. [تحفة: ٢٢٢٠]

٨٣٤- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ ﴿ق﴾ وَالذَّرِيَّتِ ﴿٠﴾. [تحفة: ١٨٥١٣]

١٤١ - باب تمام التَّكْبِيرِ

٨٣٥- (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ هَذَا قَبْلَ - أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ بِنَا هَذَا قَبْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ: ٧٨٦، م: ٣٩٣، تحفة: ١٠٨٤٨]

٨٣٦- (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةٌ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [خ: ٧٨٥، م: ٣٩٢، تحفة: ١٤٨٦٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَوَأَقَّ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٣٧- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ - قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: الشَّامِيُّ، قَالَ^(٣) أَبُو دَاوُدَ: [هُوَ]^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ -، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. [تحفة: ٩٦٨١]

(١) في الهندية: «نسخة: العلي العظيم».

(٢) في الهندية: «نسخة: بيديه».

(٣) في (ط): «وقال».

(٤) زيادة من هامش (ط) ونسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ] (١).

١٤٢ - بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

٨٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَا، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [ج: ٨٨٢، ت: ٢٦٨، ن: ١٠٨٩، تحفة: ١١٧٨٠]

٨٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُهَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ (٢) كَفَاهُ. [تحفة: ١١٧٦٢]

قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ [قَالَ: (٣)] حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا - وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُهَادَةَ -: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فِخْذِهِ.

٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». [ت: ٢٦٩، ن: ١٠٩٠، تحفة: ١٣٨٦٦]

٨٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ» (٤). [انظر ما قبله]

١٤٣ - بَابُ النَّهْوِ فِي الْفَرْدِ

٨٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ إِلَى (٥) مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي [بِكُمْ] (٦) وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا؛ يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ إِمَامَهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ. [خ: ٦٧٧، تحفة: ١١١٨٥]

(١) زيادة من (ب) وهامش (و) وعزاها للرملي.
 (٢) هذه الكلمة مطموسة في نسخة (أ) والمثبت من نسخة (ب، هـ، و) ووقع في (د، س، ط): «تَقَعًا» ووقع في هامش (هـ): «نسخة: تَقَعًا، أَوْ يَقَعًا». (٣) زيادة من (ب، س، هـ).
 (٤) ذكر المزي في التحفة (٨٠٣٠) في رواية ابن العبد عن أبي داود: قال أبو داود: حدثنا إسحاق أبو يعقوب - شيخ ثقة - ح وحدثنا محمد بن يحيى عن أصبغ كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه. وزاد يحيى: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.
 قال أبو داود: روى عبدالعزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير.
 (٥) في الهندية: «نسخة: في». (٦) زيادة من نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

٨٤٣- (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ. [انظر ما قبله]

٨٤٤- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. [خ: ٨٢٣، تحفة: ١١١٨٣]

١٤٤ - باب الإقعاء بين السجدين

٨٤٥- (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ^(١). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [م: ٥٣٦، تحفة: ٥٧٥٣]

١٤٥ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ^(٢) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [م: ٤٧٦، تحفة: ٥١٧٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ: هَذَا^(٤) الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدَ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ».

٨٤٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ^(٥)، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

(١) جاء في هامش: (و): «الرجل بفتح الراء وضم الجيم يعني بالمصلي نفسه، وروي بكسر الراء وسكون الجيم. منذري» وقال النووي في شرح مسلم: «ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه».

(٢) وقال المزني في التحفة: «وعن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن سفیان، عن الأعمش» ثم قال المزني: «وحدیث محمد بن رافع في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

(٣) في نسخة (س): «أبي الحسن» وكلاهما صواب.

(٤) في نسخة (ب): «بهذا».

(٥) قال المزني في التحفة: «وعن محمد بن مصفى، عن بقیة بن الوليد» ثم قال: «وحدیث محمد بن مصفى في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ - حِينَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ مِثْلِ السَّمَاءِ». قَالَ مُؤَمَّلٌ: «مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ». زَادَ مَحْمُودٌ: «وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ». ثُمَّ اتَّفَقُوا - «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [م: ٤٧٧، تحفة: ٤٢٨١]

قَالَ بِشْرٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ^(١): «اللَّهُمَّ». قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٧٩٦، م: ٤٠٩، تحفة: ١٢٥٦٨]

٨٤٩ - (حسن) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ قَالَ: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. [تحفة: ١٨٨٦٩]

١٤٦ - بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»^(٤)]. [ج: ٨٩٨، ت: ٢٨٤، تحفة: ٥٤٧٥]

١٤٧ - بَابُ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الْإِمَامِ^(٥) رُءُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُءُوسَهُمْ». كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ. [تحفة: ١٥٧٣٨]

١٤٨ - بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقُعُودِ^(٦) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ^(٧)، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [خ: ٧٩٢، م: ٤٧١، تحفة: ١٧٨١]

٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) زيادة من نسخة (ب، ه).

(٢) في الهندية: «نسخة: رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال: اللهم ربنا لك الحمد، ولم يقل: ولا معطي لما منعت، أيضاً قال أبو داود: ولم يجئ به إلا أبو مسهر». (٣) زيادة من (ب، س، ه).

(٤) في هامش (و) وعزاها للؤلؤي: «قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل ما أقول بين السجدين؟ قال: اللهم اغفر لي».

(٥) في (ب، س، ه): «الرجال».

(٦) زيادة من (و).

(٧) في الهندية: «نسخة: وقعوده».

مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ. [خ: ۸۰۰، م: ۴۷۲، تحفة: ۳۲۲]

۸۵۴- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ، وَاعْتِدَالَهُ فِي الرُّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [خ: ۷۹۲، م: ۴۷۱، تحفة: ۱۷۸۱]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتُهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

۱۴۹ - بَابُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

۸۵۵- (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [ج: ۸۷۰، ت: ۲۶۵، ن: ۱۰۲۷، تحفة: ۹۹۹۵]

۸۵۶- (صحيح) حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ع - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ^(۱)، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَظْمِنَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [خ: ۷۹۲، م: ۴۷۱، تحفة: ۱۴۳۰۴]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(۲) قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ».

۸۵۷- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ذَكَرَ^(١) نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعِ الْوُضُوءَ» يَعْنِي مَوَاضِعَهُ «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلًّا وَعَزًّا وَيُسْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيْسَّرَ^(٢) مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». [جه: ٤٦٠، ت: ٣٠٢، ن: ١٠٥٣، تحفة: ٣٦٠٤]

٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ ﷻ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيْسَّرَ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمْكِنُ وَجْهَهُ». قَالَ هَمَّامٌ: وَرَبَّمَا قَالَ: «جَبْهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَّخِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ». فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ «لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ». [ت: ٣٠٢، ن: ١١٣٦، جه: ٤٦٠، تحفة: ٣٦٠٤]

٨٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ^(٤)، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعِ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فِخْذِكَ الْيُسْرَى». [انظر ما قبله]

٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهُ ﷻ ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَافْتَرِشْ فِخْذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ». [انظر ما قبله]

٨٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ^(٥) - أَخْبَرَنِي

(١) في (ب، س، هـ): «فذكر».

(٢) في الهنذية: «بما شاء».

(٣) في المطبوع: «أمره» ويستفاد من نسخة عوامه أنها في نسخة.

(٤) كذا في (أ) بخط الملك المحسن ثم كتب بعضهم في هامش النسخة: «عن أبيه» وهذا وهم والصواب حذفه من هذا الإسناد فقد نص المزي في التحفة عند ذكره هذه الطريق فقال: «ولم يقل عن أبيه» ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٢/٢) من طريق أبي داود ولم يقل عن أبيه. هذا من حيث ضبط النسخ وتقويم الإسناد وإلا فالصواب أنه من روايته «عن أبيه» قال أبو حاتم الرازي في العلل (٦٩/٢): «وحَمَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَا يَقُولَانِ: عَنْ أَبِيهِ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ».

(٥) في هامش (و): «وقع في رواية ابن داسة إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقني عن أبيه عن جده. وصوابه: إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن خالد وكذلك ثبت لأبي سعيد بن الأعرابي».

يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقَمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنْ انْتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». [سلف برقم: ۸۵۸]

۸۶۲- (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ ع، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوْطِنُ الْبَعِيرُ. هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ. [جه: ۱۴۲۹، ن: ۱۱۱۲، تحفة: ۹۷۰۱]

۸۶۳- (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ^(۱) حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكَعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. [ن: ۱۰۳۶، تحفة: ۹۹۸۵]

۱۵۰ - باب قول النبي ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تَتِمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»

۸۶۴- (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الضَّبِّيِّ قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادِ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَآتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَانْسَبْنِي فَاَنْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى^(۲) أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى؛ رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ يُونُسُ: أَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمَّوْا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ^(۳)». [جه: ۱۴۲۵، ت: ۴۱۳، ن: ۴۶۵، تحفة: ۱۲۲۰۰]

۸۶۵- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [جه: ۱۴۲۶، تحفة: ۱۵۵۰۳]

۸۶۶- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «ثُمَّ الرَّكَاءَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». [جه: ۱۴۲۶، تحفة: ۲۰۵۴]

(۲) في الهندية: «نسخة: يا بني».

(۱) في هامش (أ): «نسخة: بمرفقيه».

(۳) في الهندية: «ذاك».

باب (١) تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٥١ - وَوَضَعَ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقْدَانُ -، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ، فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ. [خ: ٧٩٠، م: ٥٣٥، تحفة: ٣٩٢٩]

٨٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ (٢) فَخِذَيْهِ (٣)، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م: ٥٣٤، تحفة: ٩١٦٥]

١٥٢ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى - قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَوْسَى - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مَوْسَى بْنُ أَيُّوبَ -، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [ج: ٨٨٧، تحفة: ٩٩٠٩]

٨٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى - أَوْ مَوْسَى بْنِ أَيُّوبَ (٤) -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ». ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ». ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً (٥). [ج: ٨٨٧، تحفة: ٩٩٠٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ] (٦).

٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى

(١) في هامش (هـ): «نسخة: أبواب».

(٢) كذا في الأصول كلها إلا نسخة (ب) فوق فيها: «فليفرش ذراعيه على فخذه» وفي هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي: «فليقرب من ذراعيه».

(٣) في المطبوع: «فخذه».

(٤) قال المزي تهذيب الكمال (٤٩٨/٣): «هكذا وقع في هذه الرواية بالشك، وقال عبدالله بن المبارك وأبو عبدالرحمن المقرئ: عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر، من غير شك، وهو الصواب» ثم رأيت في هامش (و): «قال أبو داود: الصواب موسى بن أيوب الغافقي» وعزاها للحافظ الغساني.

(٥) قال شيخنا في ضعيف أبي داود الأم (٣٤٠/٩): «والحديث عندي من أصله غير محفوظ؛ لتفرد إياس به؛ والله أعلم. لكن الزيادة لها شواهد كثيرة؛ ولذلك أوردت خلاصتها في "صفة الصلاة"».

(٦) زيادة من نسخة (ب) وهامش (و) وعزاها للحافظ الغساني.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ. [م: ٧٧٢، تحفة: ٣٣٥١]

٨٧٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ^(١): «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [م: ٤٨٧، تحفة: ١٧٦٦٤]

٨٧٣- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً؛ فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، - قَالَ - : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ - ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ. [ن: ١٠٤٩، تحفة: ١٠٩١٢]

٨٧٤- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ^(٢) يَقُولُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ^(٣) فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي». فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ - شَكَ شُعْبَةُ. [ن: ١٠٦٩، تحفة: ٣٣٩٥]

١٥٣ - باب في الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذُكْرًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدًا، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». [م: ٤٨٢، تحفة: ١٢٥٦٥]

٨٧٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [م: ٤٧٩، تحفة: ٥٨١٢]

(٢) في الهندية: «من قيامه».

(١) في نسخة (هـ): «ركوعه وسجوده».

(٣) في (أ): «يسجد».

٨٧٧- (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [خ: ٨١٧، م: ٤٨٤، تحفة: ١٧٦٣٥]

٨٧٨- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلَّتُهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: «عَلَانِيَتُهُ وَسِرَّهُ». [م: ٤٨٣، تحفة: ١٢٥٦٦]

٨٧٩- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». [م: ٤٨٦، تحفة: ١٧٨٠٧]

١٥٤ - باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠- (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [خ: ٦٣٦٨، م: ٥٨٩، تحفة: ١٦٤٦٣]

٨٨١- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَنِيلُ لِأَهْلِ النَّارِ». [ج: ١٣٥٢، تحفة: ١٢١٥٣]

٨٨٢- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ؛ فَقَالَ أَعْرَابِي فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ ﷻ. [خ: ٦٠١٠، تحفة: ١٥٣٤٣]

٨٨٣- (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». [تحفة: ٥٦١٩]

(١) في هامش (و) وعزاه للمحافظ الغساني: «قال أبو داود: المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى بن مريم» وهذه العبارة عزاه ابن حجر في الفتح (٣١٨/٢) لأبي داود في السنن، وكذا القسطلاني في شرحه على البخاري (١٣١/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خولِفَ وَكيعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ^(١) أَبُو وَكيعٍ وَشُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

٨٨٤- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيَّرَ الْمَوْتَى﴾^(٢) قَالَ: سُبْحَانَكَ قَبْلِي! فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ١٥٦٨٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

١٥٥ - باب مقدار الركوع والسجود^(٢)

٨٨٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنِ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ^(٣) قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرًا مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا. [تحفة: ١٥٧٠٢]

٨٨٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». [ج: ٨٩٠، ت: ٢٦١، تحفة: ٩٥٣٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(٤) هَذَا مُرْسَلٌ؛ عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ.

٨٨٧- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُغْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ﴾^(٥) فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾^(٦) فَلْيَقُلْ: [بلى]^(٥) وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٧) فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيَّرَ الْمَوْتَى﴾^(٨) فَلْيَقُلْ: بلى، وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾^(٩) فَلْيَقُلْ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(١٠) فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأُغْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَتُظَنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أُغْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ. [ت: ٣٣٤٧، تحفة: ١٥٥٠٠]

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: «ورواه».

(٢) روى أبو داود حديثاً في فضل السجود من رواية الأشناني رأيت أنسب مكان أن أذكره فيه هذا الموضع، وهذا الحديث ذكره المزني في تحفة الأشراف (١٢٠٧٨) وفي تهذيب الكمال (١٤٧/٢٤ - ١٤٨) رواه أبو داود عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة قال: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ كَثِيرِ الْأَعْرَجِ الصَّدْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَاطِمَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثَرُ مِنَ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً» قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٤٨/٢٤): «وهذا الحديث لم نجده إلا في رواية أبي الطيب ابن الأشناني وحده عن أبي داود، ولم يقع لنا عنه مسموعاً».

(٣) في المطبوع: «أو عن عمه» والمثبت من الأصول وتحفة الأشراف.

(٤) زيادة من (ب، هـ).

(٥) زيادة من نسخة (ب).

٨٨٨- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهَبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. [ن: ١١٣٥، تحفة: ٨٥٩] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ؟ قَالَ: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ: مَابُوسٌ، وَأَمَّا حِفْظِي: فَمَانُوسٌ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٥٦ - باب أعضاء السجود^(١)

٨٨٩- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُتُ». قَالَ حَمَادٌ: أَمْرُ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا يَكْفَى شَعْرًا وَلَا ثُوبًا^(٢). [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠، تحفة: ٥٧٣٤]

٨٩٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُتُ». وَرُبَّمَا قَالَ: أَمْرُ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ. [انظر ما قبله]

٨٩١- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ -، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». [م: ٤٩١، تحفة: ٥١٢٦]

٨٩٢- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ فَلْيُرْفَعْهُمَا». [ن: ١٠٩٢، تحفة: ٧٥٤٧]

١٥٧ - باب في الرجل يذرك الإمام ساجداً كيف يصنع

٨٩٣- (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [تحفة: ١٢٩٠٨]

١٥٨ - باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(١) جاء هذا الباب في نسخة (أ) عقب الباب الذي بعده وأبقته مراعاة للترقيم المشهور للسنن.

(٢) قال المزي في التحفة: «وفي رواية أبي الطيب ابن الأثناني، عن أبي داود: عن مسدد، عن سفيان، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، والصواب الأول - إن شاء الله».

كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس. [خ: ٨١٣، م: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]

٨٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

١٥٩ - باب صِفَةِ (١) السُّجُودِ

٨٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ. [ن: ١١٠٤، تحفة: ١٨٦٤]

٨٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». [خ: ٥٣٢، م: ٤٩٣، تحفة: ١٢٣٧]

٨٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ. [م: ٤٩٦، تحفة: ١٨٠٨٣]

٨٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مُجَحَّجٌ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ (٢). [تحفة: ٥٣٥٧]

٩٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ، عَنْ جَنْبِيهِ حَتَّى نَأْوِي لَهُ. [ج: ٨٨٦، تحفة: ٨٠]

٩٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلِيَضْمَ فِخْذَيْهِ». [تحفة: ١٣٥٩٢]

١٦٠ - باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٣)

٩٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا؛ فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ». [ت: ٢٨٦، تحفة: ١٢٥٨٠]

١٦١ - باب التَّخْصُرِ (٤) وَالْإِقْعَاءِ

٩٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الْحَنْفِيِّ

(٢) في المطبوع: «بين يديه».

(٤) في (ط): «في التخصر».

(١) زاد في الهندية: «نسخة: كيف».

(٣) زاد في هامش (و): «نسخة: للضرورة» وهي نسخة ابن داسة.

قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا ^(١) الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ. [ن: ٨٩١، تحفة: ٦٧٢٤]

١٦٢ - باب البكاء في الصلاة

٩٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ -، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَى ^(٢) مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ. [ن: ١٢١٤، تحفة: ٥٣٤٧]

١٦٣ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، عَنْ زَيْدِ [بْنِ أَسْلَمَ] ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تحفة: ٣٧٦٢]

٩٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [م: ٢٣٤، تحفة: ٩٩١٤]

١٦٤ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُسَوَّرِ ^(٤) بْنِ يَزِيدِ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى: وَرُبَّمَا قَالَ -: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا». قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: كُنْتُ أَرَاهَا نُسِخَتْ. [تحفة: ١١٢٨٠]

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ^(٥).

٩٠٧ م - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في الهندية: «نسخة: هكذا».

(٢) في الهندية: «نسخة: الرجل» وفي هامش (و) وعزاه للحافظ الغساني: «ويروى كأريز الرجل، قال: أريز الرجل: صوتها وجرجرتها».

(٣) زيادة من نسخة (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(٤) جاء في هامش (هـ) نقلاً عن الحافظ المنذري: «المسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها والمالكي نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة» قلت: وضبطه بعضهم بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو والأول أثبت، وقد رأيت بتشديد الواو في نسخة (س) وهي أوثق نسخة لسنن أبي داود.

(٥) زاد في (و): «الأزدي قال: حَدَّثَنَا الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ» وهي رواية ابن داسة.

شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟» [تحفة: ٦٧٦٦]

١٦٥ - باب النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ

٩٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفِرْيَابِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ». [تحفة: ١٠٠٤٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

١٦٦ - باب الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ^(١)

٩٠٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷻ مُقْبِلًا عَلَيَّ الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». [ن: ١١٩٥، تحفة: ١١٩٩٨]

٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [خ: ٧٥١، تحفة: ١٧٦٦١]

١٦٧ - باب السُّجُودِ عَلَيَّ الْأَنْفِ

٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَيَّ جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثْرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّىهَا بِالنَّاسِ. [خ: ٨١٣، م: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ^(٢): هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ^(٣).

١٦٨ - باب النَّظْرِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ع، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -

(١) روى أبو داود حديثاً من رواية الأشناني ذكره المزي في التحفة (٦٠١٤) رواه أبو داود عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، عن الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

ورواه أبو داود أيضاً كما في رواية الأشناني عن هناد عن وكيع عن عبدالله بن سعيد عن رجل عن عكرمة عن النبي ﷺ، قال أبو داود: وهذا أصح.

(٢) قال صاحب عون المعبود: «هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري راوي هذه النسخة عن المؤلف أبي داود».

(٣) قال في العون: «أي لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث».

وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِي، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - قَالَ عُثْمَانُ - قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ مُسَدَّدٌ: فِي الصَّلَاةِ - أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ». [م: ٤٢٨، تحفة: ٢١٢٨]

٩١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [خ: ٧٥٠، تحفة: ١١٧٣]

٩١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ». [خ: ٣٧٣، م: ٥٥٦، تحفة: ١٦٤٣٤]

٩١٥ - (حسن) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ - قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ. [تحفة: ١٧٠٢٣]

١٦٩ - باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ^(١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ. [تحفة: ٤٦٥١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

١٧٠ - باب الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [خ: ٥١٦، م: ٥٤٣، تحفة: ١٢١٢٤]

٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ^(٢)، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا. [خ: ٥٩٩٦، م: ٥٤٣، تحفة: ١٢١٢٤]

٩١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(٢) في هامش نسخة (هـ): «نسخة: جلوساً».

(١) في (ط): «هو أبو كَبْشَةَ».

عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. [م: ٥٤٣، تحفة: ١٢١٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ^(١) يَسْمَعْ مَخْرَمَةً مِنْ أَبِيهِ^(٢) إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

٩٢٠ - (ضعيف بهذا اللفظ)^(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ؛ قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ، أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ. [انظر ما قبله]

٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِيَّ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». [ت: ٣٩٠، ج: ١٢٤٥، ن: ١٢٠٢، تحفة: ١٣٥١٣]

٩٢٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ -، حَدَّثَنَا بُرْدٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي - وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ - قَالَ أَحْمَدُ: فَمَشَى - فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مُصَلَّاهُ. وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. [ت: ٦٠١، ن: ١٢٠٦، تحفة: ١٦٤١٧]

١٧١ - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». [خ: ١١٩٩، م: ٥٣٨، تحفة: ٩٤١٨]

٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٤) قَدْ أَخَذَتْ^(٥) أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. [ن: ١٢٢٠، تحفة: ٩٢٧٢]

(٢) زاد في هامش (و): «شيئاً».

(١) في المطبوع: «ولم».

(٣) قال شيخنا في ضعيف أبي داود الأم (٣٥٢/٩): «والحديث رواه الليث بن سعد عن المقبري... نحوه، لكن ليس فيه تعيين الصلاة أنها الظهر أو العصر، ولا ذكُرُ بلال. وكذلك رواه آخرون عن عمرو بن سليم الزرقني. فالحديث صحيح بدون هذه الزيادات».

(٤) في (ب، ه، س، و): «جل وعز».

(٥) في الهنذية: «نسخة: من أمره».

٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. [ت: ٣٦٧، ن: ١١٨٦، تحفة: ٤٩٦٦]

٩٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». [خ: ١٢١٧، م: ٥٤٠، تحفة: ٢٧١٨]

٩٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ ^(١) يُصَلِّي فِيهِ، - قَالَ -: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ. وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ. [ت: ٣٦٨، تحفة: ٨٥١٢]

٩٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ». [تحفة: ١٣٤٠١]

قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي - فِيمَا أَرَى - أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرَّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ.

٩٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ». [تحفة: ١٣٤٠١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ^(٢).

١٧٢ - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ع، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى -، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْتِكُلْ أُمْيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي، - قَالَ عُثْمَانُ -: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لِكِنِّي

(١) الذي اختاره النووي صرف قباء.

(٢) آخر الجزء الخامس من تجزئة الخطيب ويليهِ أول السادس باب تسميت العاطس في الصلاة.

سَكَتٌ، [قَالَ:] (١) فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي وَأُمِّي -، مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَجِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وافقَ خَطَّهُ فُذَاكَ». قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعِي غُنَيْمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ إِذَا أَطْلَعَتْ عَلَيْهَا إِطْلَاعَةً، فَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَّمْتُ ذَاكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «اِئْتِنِي بِهَا». [قَالَ:] (٢): فَجِئْتُ (٣) بِهَا، فَقَالَ: «أَبْنِ اللَّهَ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [م: ٥٣٧، تحفة: ١١٣٧٨]

٩٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُلِّمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ فِيهَا عُلِّمْتُ أَنْ قِيلَ (٤) لِي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ (٥) بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرُزِرٍ؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟». قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ! فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ [جَلٌّ وَعَزٌّ] (١)، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ». فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ١١٣٧٩]

١٧٣ - باب التَّامِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

٩٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ». وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. [جه: ٨٥٥، ت: ٢٤٨، ن: ٨٧٩، تحفة: ١١٧٥٨]

٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنبَسٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ. [انظر ما قبله]

٩٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ». حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. [جه: ٨٥٣، تحفة: ١٥٤٤٤]

(٢) زيادة من (ب، ط، ه).

(٤) في (ب): «قال».

(١) زيادة من (ب، ه).

(٣) في (ب، ه): «فجئته».

(٥) في الهندية: «نسخة: القوم».

٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٤٤٧٥، م: ٤١٠، تحفة: ١٢٥٧٦]

٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «آمِينَ». [خ: ٧٨٠، م: ٤١٠، تحفة: ١٣٢٣٠]

٩٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. [تحفة: ٢٠٤٤]

٩٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ صُبَيْحِ^(١) بْنِ مُحَرَّرِ الْجَمَّاسِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ^(٢) الْمَقْرَانِيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النَّمِيرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ -، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمُهُ بِآمِينَ فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبِرْكُمْ عَنْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ». فَاَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمَ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ. وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ. [تحفة: ١٢٠٤٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْرَانِيُّ^(٣) قَبِيلٌ^(٤) مِنْ حِمَيْرٍ.

١٧٤ - بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [خ: ١٢٠٣، م: ٤٢٢، تحفة: ١٥١٤١]

٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ - فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ

(١) ذكره الدارقطني وابن ماكولا بالضم وذكره العيني وغيره بفتح الصاد وكسر الباء، وقال مغلطاي: «ولم أر من نص على فتحه سوى صاحب «الكامل» ولا أدري من سلفه من الغير».

(٢) في هامش (و): «ولأبي سعيد ابن الأعرابي في هذا الإسناد وهمان أنه قال: نا مصبح وإنما هو أبو مصبح والثاني أنه قال: كنا نجلس إلى زهير الأنماري وإنما هو أبو زهير واسمه يحيى بن نقيير بالقاف» قلت: واختلف في اسمه فقيل بالقاف كما ذكر المحشي وقيل بالفاء وقيل بالغين. (٣) بفتح الميم، وقيل: بالضم والفتح.

(٤) في (و): «قبيلة».

التَّصْفِيقَ التَّفْتِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ^(١) لِلنِّسَاءِ»^(٢). [خ: ٦٨٤، م: ٤٢٢١، تحفة: ٤٧٤٣]

٩٤١- (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرْتَ صَلَاةَ العَصْرِ^(٣) وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، قَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». [خ: ٧١٩٠، تحفة: ٤٦٦٩]

٩٤٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: قَوْلُهُ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى. [تحفة: ١٩١٨٨]

١٧٥- باب الإشارة في الصَّلَاةِ

٩٤٣- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُويَه^(٤) [المَرُوزِي]^(٥) وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. [تحفة: ١٥٤٦]

٩٤٤- (منكر)^(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»- يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ- «والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدَّ لَهَا». يَعْنِي الصَّلَاةَ. [تحفة: ١٥٤٥٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌّ.

١٧٦- باب في مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٩٤٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ

(١) في هامش (و): «التصفيق»
 (٢) زاد في المطبوع: «قال أبو داود: وهذا في الفريضة» ويستفاد من نسخة عوامه أنها في هامش نسخة.
 (٣) في الهندية: «نسخة: الصلاة».
 (٤) قال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢٨٩/٥): «بفتح أوله وضم الموحدة المُشددة وسكون الواو وفتح المثناة تحت تليها هاء».
 (٥) زيادة من نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.
 (٦) وضح من الحديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

المَدِينَةَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى». [ج: ١٠٢٧، ت: ٣٧٩، ن: ١١٩١، تحفة: ١١٩٩٧]

٩٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ أَنَسٍ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى». [خ: ١٢٠٧، م: ٥٤٦، تحفة: ١١٤٨٥]

١٧٧ - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِرًا^(١)

٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. [خ: ١٢١٩، م: ٥٤٥، تحفة: ١٤٥٤٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

١٧٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصَا

٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرِّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ؛ فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوءٌ لَا طِئَةَ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزْ أَعْبُرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا. فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مِحْصَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا^(٢) فِي مَصَلَاةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. [تحفة: ١٨٣٤٥]

١٧٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. [خ: ١٢٠٠، م: ٥٣٩، تحفة: ٣٦٦١]

١٨٠ - بَابُ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ

٩٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ إِسَافِ -، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا

(١) في الهنذية: «نسخة: باب الاختصار في الصلاة».

(٢) في الهنذية: «نسخة: عوداً».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». [م: ٧٣٥، تحفة: ٨٩٣٧]

٩٥١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا». [خ: ١١١٥، تحفة: ١٠٨٣١]

٩٥٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصِرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [خ: ١١١٧، تحفة: ١٠٨٣٢]

٩٥٣- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ، حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ^(١) فَيَقْرَأُ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ^(٢) آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ. [تحفة: ١٦٩٠٣]

٩٥٤- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ: ١١١٨، م: ٧٣١، تحفة: ١٧٧٠٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [م: ٧٣٠، تحفة: ١٦٢٠١]

٩٥٦- (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَثْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ^(٣) فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُفْصَّلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ. [م: ٧٣٢، تحفة: ١٦٢٢٠]

١٨١ - بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

٩٥٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في الهندية: «نسخة: فيها».

(٢) وفي هـ: «بقي أربعون أو ثلاثون» قال العيني في شرحه على أبي داود (٢٢٧/٤): «هكذا قد وقع في كثير من النسخ؛ والصحيح: "حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية" ويمكن أن نأول الوجه الأول على تقدير: حتى إذا بقي من قراءته مقدار أربعين أو ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد» قلت: وضبطها الناسخ في الأصل بقى، وهي أولى من توجيهه العيني حيث يصح في اللغة أن نقول: أبقي وبقي.

(٣) في (ب، هـ): «السورة».

وايئل بن حجرٍ قال: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ كيف يُصلي؛ فقامَ رسولُ الله ﷺ فاستقبلَ القبلةَ فكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا^(١) بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ -: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى^(٢) عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشُرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. [ن: ٨٨٩، ج: ٨٦٧، تحفة: ١١٧٨١]

٩٥٨ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُشْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى. [ج: ٨٢٧، تحفة: ٧٢٦٩]

٩٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجَعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى. [انظر ما قبله]

٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَيْضًا: "مِنَ السُّنَّةِ" كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ١٩٢٠٤]

٩٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ^(٣). [تحفة: ١٨٤٠٤]

١٨٢ - بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوْرَكَ فِي الرَّابِعَةِ

٩٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قالوا: فاغرض. فذكر الحديث. قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ وَيُشْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ

(١) في هامش (و): «حتى حاذى أذنيه» وعزاها لابن الأعرابي.

(٢) في (ب، ه): «الأيمن» وأشار في هامش (ه) أنه في نسخة: «اليمنى».

(٣) هذه الأحاديث الخمس من (٩٥٨) وحتى (٩٦٢) زيادة من هامش (و) وقال بعدها: «روى هذه الأحاديث أحمد بن سعيد عن حميد بن ثوبان عن أبي عيسى» قلت: يعني الرملي وكذا عزاها المزني في تحفة الأشراف لأبي داود من رواية الرملي فهي لا علاقة لها برواية اللؤلؤي ولولا المحافظة على الترقيم المشهور لما وضعتها في المتن.

الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الشُّتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ. [خ: ٨٢٨، تحفة: ١١٨٩٧]

٩٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ. قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. [خ: ٨٢٨، تحفة: ١١٨٩٧]

٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ - بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ. [خ: ٨٢٨، تحفة: ١١٨٩٧]

٩٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ - أَوْ عِيَّاشٍ - بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، فَذُكِرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى، فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [ت: ٢٦٠، ٢٧٠، ج: ٨٦٣، تحفة: ١١٨٩٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثُنْتَيْنِ.

٩٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ - فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثُنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ. [ت: ٢٦٠، تحفة: ١١٨٩٢]

١٨٣ - بَابُ التَّشَهُدِ

٩٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ». [خ: ٨٣٥، م: ٤٠٢، تحفة: ٩٢٤٥]

٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ -، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ت: ١١٠٥، ن: ٧٥٠، ج ٨٩٩م، تحفة: ٩٥٠٥]

٩٦٩م - (ضعيف) قَالَ شَرِيكَ: وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ^(١) -، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُشِينِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتِمِّمْنَا عَلَيْهَا». [تحفة: ٩٢٣٩]

٩٧٠ - (ضعيف)^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ؛ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فُتُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». [تحفة: ٩٤٧٤]

٩٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ. «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [تحفة: ٧٣٩٦]

٩٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ؛ قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا. قَالَ: مَا قُلْتَهَا؛ وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا! وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) قال ابن حبان في الثقات: (١٥٢/٦): «وَرُبَّمَا رَوَى عَنْهُ شَرِيكَ وَيَقُولُ: جَامِعُ بْنُ رَاشِدٍ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ سُفْيَانُ: جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ.»

(٢) والصواب أنه من قول ابن مسعود.

حَمْدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: «وَبَرَكَاتُهُ». وَلَا قَالَ: «وَأَشْهَدُ». قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا». [م: ٤٠٤، تحفة: ٨٩٨٧]

٩٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَقَالَ فِي التَّشْهِيدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زَادَ: «وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». [م: ٤٠٤، تحفة: ٨٩٨٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ «وَأَنْصِتُوا». لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(١).

٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [م: ٤٠٣، تحفة: ٥٦٠٧]

٩٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَمَا بَعْدُ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا: «فَابْدَءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلُوكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى ^(٣) قَارِيَتِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ». [تحفة: ٤٦١٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِي الْأَصْلِ كَانَ بَدِمَشَقَ ^(٤). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ ^(٥).

١٨٤ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِيدِ

٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ^(٦) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ: ٣٣٧٠، م: ٤٠٦، تحفة: ١١١١٣]

(١) في هامش (و): «في رواية ابن الأعرابي: قال أبو داود: فأنصتوا ليس بمحفوظ لم يتابع سليمان على هذا أحد».

(٢) في المطبوع: «ابن سمرة». (٣) في الهنذية: «عن».

(٤) في هامش (و): «قال أبو داود: ليس هو الشامي أصله كوفي كان بدمشق وعزاها للرملي».

(٥) قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/٢٦٩): «قلت: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد».

(٦) في نسخة (س، و): «آل إبراهيم» وهما رواية ابن داسة.

٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر ما قبله]

٩٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ - بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ ع، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ: ٣٣٦٩، م: ٤٠٧، تحفة: ١١٨٩٦]

٩٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا:». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، زَادَ فِي آخِرِهِ «فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [م: ٤٠٥، تحفة: ١٠٠٠٧]

٩٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو - بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». [م: ٤٠٥، تحفة: ١٠٠٠٧]

٩٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَبَّانٌ^(١) بْنُ يَسَارِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْقَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [تحفة: ١٤٦٤٥]

١٨٥ - [باب ما يقول بعد التشهد]^(٢)

٩٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي

حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [خ: ١٣٧٧، م: ٥٨٨، تحفة: ١٤٥٨٧]

٩٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [ج: ٣٨٤٠ بنحوه، تحفة: ٥٧٢١]

٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ، قَدْ غُفِرَ لَكَ». ثلاثاً. [ن: ١٣٠١، تحفة: ١١٢١٨]

١٨٦ - باب إخفاء التشهد

٩٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ. [ت: ٢٩١، تحفة: ٩١٧٢]

١٨٧ - باب الإشارة في التشهد

٩٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: [كَانَ] (٢) إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى. [م: ٥٨٠، تحفة: ٧٣٥١]

٩٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى

(١) في هامش (و): «قال أبو داود: لم يرو حسين عن عبدالله بن بريدة عن أبيه شيئاً» وعزاها للحافظ الغساني. وقال المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٤/٦): «ولعله أراد أن غالب روايته عنه كذلك، لا أنه لم يرو عنه عن أبيه شيئاً البتة، فإنه قد روى في السنن حديثاً من روايته عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً... الحديث». (٢) زيادة من نسخة (ب، ه).

رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ. وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. [م: ٥٧٩، تحفة: ٥٢٦٣]

٩٨٩ - (حسن وما تحته خط فشاذ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْيَصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى. [ن: ١٢٧٠، تحفة: ٥٢٦٤]

٩٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ - بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ. وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ. [ن: ١٢٧٥، تحفة: ٥٢٦٤]

٩٩١ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ - مِنْ بَنِي بُجَيْلَةَ -، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاها شَيْئًا. [ن: ١٢٧٤، جه: ٩١١، تحفة: ١١٧١٠]

١٨٨ - باب كراهية الإغتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُويَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَبُويَةَ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ - وَذَكَرَهُ [في باب الرِّفْعِ مِنَ السُّجُودِ (١)] (٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ. [تحفة: ٧٥٠٤]

٩٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُسَبِّكٌ يَدَيْهِ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. [تحفة: ٧٥٠٤]

٩٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ. [تحفة: ٨٥١٣]

١٨٩ - باب في تخفيف القعود

٩٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ: قُلْنَا^(١): حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ. [ت: ٣٦٦، ن: ١١٧٦، تحفة: ٩٦٠٩]

١٩٠ - باب في السلام

٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ ع، وَحَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ -، عَنْ شَرِيكَ ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [ج: ٩١٤، ت: ٢٩٥، تحفة: ٩٥٠٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [و]^(٢) هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ^(٣) لَمْ يُفَسِّرْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [تحفة: ١١٧٧٦]

٩٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي^(٤) بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ: أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِأُضْبُعِهِ: «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ». [م: ٤٣١، تحفة: ٢٢٠٧]

٩٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدَهُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ». [انظر ما قبله]

(١) في نسخة (ب): «قلت».

(٢) زيادة من نسخة (ب، ه).

(٣) كتب في هامش (أ) بخط الملك المحسن: نسخة الخطيب: «شريك».

(٤) في الهندية: «يومي».

١٠٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ - قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». [م: ٤٣١، تحفة: ٢١٢٨]

١٩١ - بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

١٠٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. [ج: ٩٢١، تحفة: ٤٥٩٧]

١٩٢ - [بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ] (١)

١٠٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [خ: ٨٤٢، م: ٥٨٣، تحفة: ٦٥١٢]

١٠٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذُّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ. [خ: ٨٤١، م: ٥٨٣، تحفة: ٦٥١٣]

١٩٣ - [بَابُ حَذْفِ التَّسْلِيمِ] (٢)

١٠٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] (٢) بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَّابِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». [ت: ٢٩٧، تحفة: ١٥٢٣٣]

[قَالَ عَيْسَى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمِيرٍ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ الْفَاخُورِي الرَّمْلِيَّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفَرِيَّابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ] (٣).

١٩٤ - بَابُ إِذَا أَحَدُكَ فِي صَلَاتِهِ [يَسْتَقْبِلُ] (٤)

١٠٠٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ». [ت: ١١٦٤، تحفة: ١٠٣٤٤]

(١) زيادة من نسخة (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(٢) زيادة من (ب، هـ).

(٣) زيادة من (ط) ونسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٤) زيادة من نسخة (هـ).

١٩٥ - باب في الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ

١٠٠٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ». قَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: «فِي الصَّلَاةِ». يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ. [ج: ١٤٢٧، تحفة: ١٢١٧٩]

١٠٠٧ - (صحيح لغيره) ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٍ لَنَا يُكْنَى أَبُو رِمَّةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانِفَتَالِ أَبِي رِمَّةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ -، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ ^(٢) لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ». [تحفة: ١٢٠٣٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمِّيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمَّةَ.

[جماع أبواب السهو] ^(٣)

١٩٦ - باب السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ ^(٤)

١٠٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانٌ ^(٥) النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَأَوْمَأُوا، أَي نَعَمْ؛ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ

(١) صححه شيخنا في آخر قوله كما في الصحيحة (٣١٧٣).

(٢) في الهندية: «أنهم». (٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٤) في الهندية: «نسخة: باب في سجود السهو» وفي (و): «باب سجدي السهو».

(٥) بفتح السين والراء ويقال بكسر السين وسكون الراء.

وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلِّمْ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلِّمْ. [خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣، تحفة: ١٤٤١٥]

١٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ - وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَيْمٌ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: بِنَا، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَثُوا. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ - وَلَمْ يَقُلْ: وَكَبَّرَ -، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَوْمَثُوا إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. [خ: ٧١٤، ١٢٢٨، تحفة: ١٤٤٤٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: فَكَبَّرَ، وَلَا ذَكَرَ: رَجَعَ.

١٠١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلِّهِ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلِّمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْتَّشَهُدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّشَهُدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ: فَأَوْمَثُوا. وَلَا ذَكَرَ: الْعُضْبَ، وَحَدِيثُ ^(١) أَيُّوبَ أَيْمٌ. [خ: ١٢٢٨، تحفة: ١٤٤٦٨]

١٠١١ - (صحيح وما تحته خط فساد) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ [بْنِ عَلِيٍّ] ^(٢)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهَيْشَامَ وَيَحْيَى بْنَ عَتِيقٍ وَابْنَ عَوْنٍ ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَقَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. [م: ٥٧٣، تحفة: ١٤٤١٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدُ وَيُونُسُ وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامَ: أَنَّهُ كَبَّرَ [ثُمَّ كَبَّرَ] ^(٤) [وَسَجَدَ] ^(٥). وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ. [تحفة: ١٣١٩٢]

١٠١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حِينَ ^(٦) لِقَاءِ النَّاسِ. [ن: ١٢٣١، تحفة: ١٣١٨٠]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

(١) في المطبوع: «وحدِيث حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ». (٢) زيادة من (ب، ط، هـ). (٣) في (أ): «وابن عتيق». (٤) زيادة من (ب، هـ). (٥) زيادة من (ب). (٦) كتب في (س) فوقها «حتى».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا] ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] ^(٢) بِنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] ^(١) سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خ: ٧١٥، م: ٥٧٣، تحفة: ١٤٩٥٢]

١٠١٥ - (صحيح وما تحته خط فساد) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ. [م: ٥٧٣، تحفة: ١٣٠٣١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى [ابْنِ] ^(٣) أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسِ الْهَفَّانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [ن: ١٣٣٠، تحفة: ١٣٥١٤]

١٠١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. [ج: ١٢١٣، تحفة: ٧٨٣٨]

١٠١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ، - قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ: الْحُجْرَ -، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَصْدَقُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ. [م: ٥٧٤، تحفة: ١٠٨٨٢]

(١) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(٢) زيادة من (ه).

(٣) زيادة من (ب، ه).

١٩٧ - باب إذا صَلَّى خَمْسًا

١٠١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَ حَفْصٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا. فَقِيلَ لَهُ : أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ : صَلَّيْتُ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [خ: ١٢٢٦، م: ٥٧٢، تحفة: ٩٤١١]

١٠٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَلَا أُذْرِي زَادَ^(١) أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا : صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». وَقَالَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [خ: ٤٠١، م: ٥٧٢، تحفة: ٩٤٥١]

١٠٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا، قَالَ : «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خ: ٤٠٤، م: ٥٧٢، تحفة: ٩٤٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ [حَدِيثِ] ^(٢) الْأَعْمَشِ.

١٠٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - وَهَذَا حَدِيثُ يَوْسُفَ -، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ : «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «لَا!». قَالُوا : فَإِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَاَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». [م: ٥٧٢، تحفة: ٩٤٠٩]

١٠٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ. فَقَالُوا لِي : أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ : لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ : هَذَا هُوَ. فَقَالُوا : هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. [ن: ٦٦٤، تحفة: ١١٣٧٦]

١٩٨ - باب إذا شكَّ في الثَّلاثينِ و ^(٣)الثَّلاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ

١٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

(٢) زيادة من (ب، هـ).

(١) في الهندية: «نسخة: أزد».

(٣) في الهندية: «نسخة: أو».

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُلِقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَيْنِ^(١)، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِمُصَلِّيهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ». [م: ٥٧١، تحفة: ٤١٦٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

١٠٢٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ. [تحفة: ٦١٤٤]

١٠٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ». [م: ٥٧١، تحفة: ١٩٠٩١]

١٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمِّمْ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لِيُسَلِّمَ». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ. [م: ٥٧١، تحفة: ٤١٦٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

١٩٩ - بَاب مَنْ قَالَ يُتِمُّ عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ

١٠٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ^(٢) ظَنُّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمَ». [تحفة: ٩٦٠٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٠٢٩ - (ضعيف)^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ

(١) في (و): «السجدتان».

(٢) في الهندية: «نسخة: أكثر».

(٣) وشطره الأول صحيح كما في الأحاديث التي بعده.

الدستوائي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتُمْ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ [ج: ١٢٠٤، ت: ٣٩٦، تحفة: ٤٣٩٦] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

١٠٣٠- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» [خ: ١٢٣٢، م: ٥٦٩، تحفة: ١٥١٥١] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ.

١٠٣١- (صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ» [ج: ١٢١٧، تحفة: ١٥٢٥٦]

١٠٣٢- (صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ» [ج: ١٢١٦، تحفة: ١٥٢٥٢]

٢٠٠- بَابُ مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ (١)

١٠٣٣- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكََّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمْ» [ن: ١٢٤٨، تحفة: ٥٢٢٤]

٢٠١- بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٠٣٤- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَهَرْنَا التَّسْلِيمَ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ [خ: ٨٢٩، م: ٥٧٠، تحفة: ٩١٥٤]

١٠٣٥- (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ، زَادَ: وَكَانَ مِنَ الْمُتَشَهِّدِ فِي قِيَامِهِ [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ: قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (٢)] وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

٢٠٢ - باب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي الْجُعْفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ». [ت: ٣٦٤، ج: ١٢٠٨، تحفة: ١١٥٢٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ] (١).

١٠٣٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَفَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ. [ت: ٣٦٥، تحفة: ١١٥٠٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

١٠٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ - بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ - أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَّاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ - قَالَ عَمْرُو وَخَدَهُ: عَنْ أَبِيهِ - عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ». لَمْ يَذْكُرْ: «عَنْ أَبِيهِ» غَيْرُ عَمْرٍو. [ج: ١٢١٩، تحفة: ٢٠٧٧]

٢٠٣ - باب سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهَّدُ وَتَسْلِمُ

١٠٣٩ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ -، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ (٣). [ت: ٣٩٥، ن: ١٢٣٦، تحفة: ١٠٨٨٥]

٢٠٤ - [باب ما تسمى سجدة السهو]

١٠٣٩ م - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ

(١) زيادة من هامش (و) وهي رواية ابن داسة. (٢) في (و) كسر النقل عن ابن الزبير والزهري المتقدم آنفاً.

(٣) في هامش (و): «قال أبو داود: الذي تفرد به البصريون من هذا الحديث: تشهد ثم سلم».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ^(١).
[تحفة: ٦١٤٤]

٢٠٥ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا،
وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ. [خ: ٨٣٧، تحفة: ١٨٢٨٩]

٢٠٦ - باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ
هَلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيْئٍ -، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ. [ج: ٩٢٩، ت: ٣٠١،
تحفة: ١١٧٣٣]

١٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ
يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ
النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ. [خ: ٨٥٢، م: ٧٠٧، تحفة: ٩١٧٧]

٢٠٧ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [خ: ٤٣٢،
م: ٧٧٧، تحفة: ٨١٤٢]

١٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ
فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». [خ: ٧٣١، م: ٧٨١، تحفة: ٣٦٩٨]

٢٠٨ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.
[م: ٥٢٧، تحفة: ٣١٤]

(١) هذا الباب والحديث زيادة من (و) وهو غير موجود في رواية اللؤلؤي في هذا الموطن وإنما ذكره برقم (١٠٢٥).

باب تَفْرِیحِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

٢٠٩ - [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة] (١)

١٠٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هُوَ ذَاكَ. [خ: ٩٣٥، م: ٨٥٢، تحفة: ١٥٠٠٠]

١٠٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ، يَقُولُونَ: بَلَيْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». [ج: ١٠٨٥، ن: ١٣٧٤، تحفة: ١٧٣٦]

٢١٠ - باب الإجابة آية ساعة هي في يوم الجمعة

١٠٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ الْجُلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ». يُرِيدُ سَاعَةً: «لَا يُوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ﷻ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». [ن: ١٣٨٩، تحفة: ٣١٥٧]

١٠٤٩ - (ضعيف) (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي السَّاعَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». [م: ٨٥٣، تحفة: ٩٠٧٨] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

٢١١ - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». [م: ٨٥٧، تحفة: ١٢٥٠٤]

١٠٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ [قَالَ] (١): حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِثِ - أَوْ الرَّبَائِثِ - وَيُبْطِطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ (٢) عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةِ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمِئِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ [نَأَى وَ] (٣) جَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِئِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزِيرٍ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ (٤)». ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [تحفة: ١٠٣٤٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: بِالرَّبَائِثِ، وَقَالَ: مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ.

٢١٢ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [قَالَ] (١): حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». [ج: ١١٢٥، ن: ١٣٦٩، تحفة: ١١٨٨٣]

٢١٣ - بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

١٠٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ». [ج: ١١٢٨، ن: ١٣٧٢، تحفة: ٤٦٣١] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي الْمَثْنِ.

(١) زيادة من (ب، هـ). (٢) في (هـ): «فيجلسون» وأشار في هامشها «نسخة: فتجلس». (٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة. (٤) في هامش (أ) بخط الملك المحسن: «نسخة الخطيب: شيئاً».

١٠٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَلْيَتَّصِدْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعٍ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ». [تحفة: ١٩٢٣١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ [عَنْ قَتَادَةَ] (١)، هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ». وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ، عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ - يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ] (٢).

٢١٤ - بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١٠٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي. [خ: ٩٠٢، م: ٨٤٧، تحفة: ١٦٣٨٣]

١٠٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الطَّائِفِي -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى (٣) مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». [تحفة: ٨٨٤٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ، مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ.

٢١٥ - بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ

١٠٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ (٤)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: أَنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. [ن: ٨٥٤، ج: ٩٣٦، تحفة: ١٣٣]

١٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [تحفة: ١٩٥٩٦]

١٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَرَنَا، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ. [ج: ٩٣٦، تحفة: ١٣٣]

٢١٦ - بَابُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ (٥)

١٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ

(١) زيادة من (ب، هـ).

(٢) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(٣) في المطبوع: «على كل» وليست في أصولنا. (٤) في (ب، هـ): «المليح».

(٥) زاد في الهندية: «أو الليلة المطيرة».

نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى: أَنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ^(١) نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً، أَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. [خ: ٦٦٦، م: ٦٩٧، تحفة: ٧٥٥٠]

١٠٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُنَادِي: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

١٠٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [خ: ٦٣٢، م: ٦٩٧، تحفة: ٧٨٣٤]

١٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي أَدْنًا بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. [خ: ٦٦٦، م: ٦٩٧، تحفة: ٨٣٤٢]

١٠٦٤ - (منكر) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى^(٢) مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ. [تحفة: ٨٤١٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [و]^(٣) رَوَى هَذَا الْخَبْرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ.

١٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصِلْ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». [م: ٦٩٨، تحفة: ٢٧١٦]

١٠٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا

(٢) فِي الْهِنْدِيَّةِ: «نَسَخَةٌ: كَانَ يَنَادِي».

(١) فِي نَسَخَةِ (ب): «وَحَدَّثَنَا».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم فَتَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ. [خ: ٦٦٨، م: ٦٩٩، تحفة: ٥٧٨٣]

٢١٧ - باب الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ

١٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ». [تحفة: ٤٩٨١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

٢١٨ - باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

١٠٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ - لَفْظُهُ - قَالَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَائِءَ - قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ. [خ: ٨٩٢، تحفة: ٦٥٢٩]

١٠٦٩ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدًا أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ. قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ. [ج: ١٠٨٢، تحفة: ١١١٤٩]

٢١٩ - باب إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

١٠٧٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: شَهِدْتُ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». [ج: ١٣١٠، ن: ١٥٩١، تحفة: ٣٦٥٧]

١٠٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. [ن: ١٥٩٢، تحفة: ٥٨٩٦]

١٠٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ:

(١) فِي (ب، هـ): «أَشْهَدْتُ».

اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ. [تحفة: ٥٢٨٣]

١٠٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَّابِيِّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ». قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ. [ج: ١٣١١، م: ١٢٨٢٧]

٢٢٠ - باب ما يُقرأ في صلاة الصُّبح يوم الجمعة

١٠٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾. [م: ٨٧٩، تحفة: ٥٦١٣]

١٠٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾. [انظر ما قبله]

٢٢١ - باب اللبس للجمعة

١٠٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ - يَعْنِي تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ^(١). [خ: ٨٨٦، م: ٢٠٦٨، تحفة: ٨٣٣٥]

١٠٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْتِغِ هَذِهِ تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ^(٢). ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ. [خ: ٩٤٨، ٣٠٥٤، م: ٢٠٦٨، تحفة: ٦٨٩٥]

١٠٧٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ» أَوْ «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ». قَالَ عَمْرُو:

(١) وذكر المزي في التحفة: أن أبا داود رواه في كتاب الجهاد عن الهيثم بن خالد الجهني ومحمد بن سليمان الأنباري، كلاهما عن عبدالله بن نمير عن أبيه، عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر. ثم قال: «في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم». (٢) في نسخة (هـ): «وللوفد».

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [ج ١٠٩٥، تحفة: ٥٣٣٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢ - باب التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٠٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [ج ٧٤٩، ت: ٣٢٢، تحفة: ٨٧٩٦]

٢٢٣ - باب في اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ

١٠٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عَوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: أَنْ «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَغْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْهَا هُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [خ: ٩١٧، م: ٥٤٤، تحفة: ٤٧٧٥]

١٠٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدُنَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِي: أَلَا اتَّخِذُ لَكَ مَنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ - أَوْ يَحْمِلُ - عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى». فَاتَّخَذَ لَهُ مَنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ. [تحفة: ٧٧٦٥]

٢٢٤ - باب مَوْضِعِ الْمِنْبَرِ

١٠٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ [بْنِ الْأَكْوَعِ] ^(١) قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ. [خ: ٤٩٧، م: ٥٠٩، تحفة: ٤٥٣٧]

٢٢٥ - باب الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

١٠٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

(١) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسجرُ إلا يوم الجمعة». [تحفة: ١٢٠٨٣]

قال أبو داود: هو مُرسَلٌ، مُجاهِدٌ أكبرُ من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

٢٢٦ - باب في وقت الجمعة

١٠٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِي، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ. [خ: ٩٠٤، تحفة: ١٠٨٩]

١٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ. [خ: ٤١٦٨، م: ٨٦٠، تحفة: ٤٥١٢]

١٠٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ: ٩٣٩، م: ٨٥٩، تحفة: ٤٦٨٣]

٢٢٧ - باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [خ: ٩١٢، تحفة: ٣٧٩٩]

١٠٨٨ - (صحيح وما تحته خط فمنكر) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤذَنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ. [انظر ما قبله]

١٠٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْنِي ابْنِ إِسْحَاقَ -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤذِنٌ وَاحِدٌ: بِلَالٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. [خ: ٩١٣، تحفة: ٣٧٩٩]

١٠٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤذِنٍ وَاحِدٍ. وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ. [خ: ٩١٣، تحفة: ٣٧٩٩]

٢٢٨ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ

عطاء، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا». فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ». [تحفة: ٢٤٦٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلًا^(١)، إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

٢٢٩ - باب الجلوس^(٢) إذا صعد المنبر

١٠٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ -، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤَدَّنُ -، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [خ: ٩٢٠، م: ٨٦١، تحفة: ٧٧٢٥]

٢٣٠ - باب الخطبة قائماً

١٠٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. [م: ٨٦٢، تحفة: ٢١٥٦]

١٠٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى -، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ^(٣) يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ. [م: ٨٦٢، تحفة: ٢١٦٩]

١٠٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ن: ١٥٨٣، تحفة: ٢١٩٧]

٢٣١ - باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦ - (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكْمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادُعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ: لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». [تحفة: ٣٤١٩]

سَمِعْتُ^(٤) أَبَا دَاوُدَ قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٥).

(١) في الهندية: «مرسل» ووقع في هامش (و) وعزاها للرملي: «قال أبو داود: مشهور مرسل جاء به ابن جريج عن عطاء مطلقاً» وهذه العبارة عزاها أيضاً لأبي داود ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤١٩/٥) وذكر أنه حكاها بعد هذا الحديث.

(٢) في (و) وهي لابن داسة: «القعود». (٣) في الهندية: «كان».

(٤) في (ب): «قال» وفي الهندية: «قال أبو علي: سمعت».

(٥) في الهندية: «نسخة: وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ».

١٠٩٧ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

[تحفة: ٩٦٣٦]

١٠٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى». وَنَسَأُ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ. [تحفة: ١٩٤٠٧]

١٠٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَالَ: «قُمْ - أَوْ اذْهَبْ - بِشَسِّ الْخَطِيبِ أَنْتَ». [م: ٨٧٠، تحفة: ٩٨٥٠]

١١٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قَب﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنُورُنَا وَاحِدًا. [م: ٨٧٣، تحفة: ١٨٣٦٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

١١٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِضْدًا، وَخُطْبَتُهُ قِضْدًا، يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. [م: ٨٦٦/٨٦٢، تحفة: ٢١٦٣]

١١٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قَب﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. [م: ٨٧٢، تحفة: ١٨٣٦٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

١١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا - بِمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

٢٣٢ - باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١١٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَى

عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. قَالَ زَائِدَةُ، قَالَ حُصَيْنٌ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَذِهِ- يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. [م: ٨٧٤، تحفة: ١٠٣٧٧]

١١٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ وَلَا [عَلَى] ^(١) غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ. [تحفة: ٤٨٠٤]

٢٣٣ - باب إقصار الخطب

١١٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ. [م: ٨٦٩، تحفة: ١٠٣٧٤]

١١٠٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَّائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. [تحفة: ٢١٩٢]

٢٣٤ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة ^(٢)

١١٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ: قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْضَرُوا الذُّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». [تحفة: ٤٦٣٨]

٢٣٥ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا ^(٣) ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﷻ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴿١﴾ رَأَيْتُمْ هَذَيْنِ فَلَمْ أَضْبِرْ» ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ. [ج: ٣٦٠٠، ت: ٣٧٧٤، ن: ١٤١٣، تحفة: ١٩٥٨]

٢٣٦ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

(٢) في الهندية: «نسخة: الخطبة».

(١) زيادة من (ب، هـ).

(٣) في الهندية: «نسخة: المنبر».

مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. [ت: ٥١٤، تحفة: ١١٢٩٩]

١١١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ بِنَا فَنظَرْتُ فَإِذَا جُلٌّ مَن فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُخْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَشُرَيْحٌ، وَصَغْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَتَلْغَنِي أَنْ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ.

٢٣٧ - بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». [خ: ٩٣٤، م: ٨٥١، تحفة: ١٣٢٤٠]

١١١٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْضُرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ خَضَرَهَا يَلْفُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ خَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهُ ﷻ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ خَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾». [تحفة: ٨٦٦٨]

٢٣٨ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ

١١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». [ج: ١٢٢٢، تحفة: ١٧٠٤٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»^(١)، لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٣٩ - بَابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ -، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». [خ: ٩٣٠، م: ٨٧٥، تحفة: ٢٥١١]

(١) قلت: كذا في (أ، ب) ولم ترد في (و) وذكر صاحب عون المعبود أن هذه اللفظة زلة من النساخ والصواب عدم ذكرها لأن المزي والمنذري لما نقلوا كلام أبي داود لم يذكرها، كما أنه لا تعلق لها بالحديث.

١١١٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ : «أَصَلَيْتَ شَيْئًا» . قَالَ : لَا ، قَالَ : «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا» . [م : ٨٧٥ ، تحفة : ٢٢٩٤]

١١١٧- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، زَادَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا» . [م : ٨٧٥ ، تحفة : ٢٣٣٩]

٢٤٠ - باب تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨- (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» . [ن : ١٣٩٩ ، تحفة : ٥١٨٨]

٢٤١ - باب الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٩- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ» . [ت : ٥٢٦ ، تحفة : ٨٤٠٦]

٢٤٢ - باب الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ

١١٢٠- (صحيح لغيره وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ ، لَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا - ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي . [ج : ١١١٧ ، ت : ٥١٧ ، ن : ١٤١٩ ، تحفة : ٢٦٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ ، هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ^(١) .

٢٤٣ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» . [خ : ٥٨٠ ، م : ٦٠٧ ، تحفة : ١٥٢٤٣]

(١) وفي هامش (و) وعزاها للرملي : «قال أبو داود : كان الضبط عن ثابت شديداً ، كان رجلاً يقص وكان يقول : عن ابن أبي ليلى وعن فلان فيجعلونه عن أنس» وهذه العبارة لم يذكرها صاحب طبعة الرسالة ونسخة (و) من النسخ المعتمدة عندهم وهذه العبارة عزاها أيضاً لأبي داود الحافظ البقاعي في كتابه النكت الوفية (١/٥٨٥) .

٢٤٤ - باب ما يُقرأ به في الجمعة

١١٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا. [م: ٨٧٨، تحفة: ١١٦١٢]

١١٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [م: ٨٧٨، تحفة: ١١٦٣٤]

١١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكَوْفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [م: ٨٧٧، تحفة: ١٤١٠٤]

١١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [ن: ١٤٢٢، تحفة: ٤٦١٥]

٢٤٥ - باب الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَبْنِيهِمَا جِدَارٌ

١١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. [خ: ٧٢٩، تحفة: ١٧٩٣٧]

٢٤٦ - باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١١٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - الْمَعْنَى - قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ن: ١٤٢٧، تحفة: ٧٥٤٨]

١١٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر ما قبله]

١١٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى

مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلَّىتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّىتِ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ. [م: ٨٨٣، تحفة: ١١٤١٤]

١١٣٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِي، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ؛ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [ت: ٥٢٣، تحفة: ٧٣٢٩]

١١٣١- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وَتَمَّ حَدِيثُهُ. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّىتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا». قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِيَّ فَإِنْ صَلَّىتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [م: ٨٨١، تحفة: ١٢٥٩٠]

١١٣٢- (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [خ: ٩٣٧، م: ٧٢٩، تحفة: ٦٩٤٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١١٣٣- (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا. [ت: ٥٢٣، تحفة: ٧٣٢٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتَمَّهُ.

٢٤٧ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١١٣٤- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟». قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». [ن: ١٥٥٦، تحفة: ٦١٩]

٢٤٨ - بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ

١١٣٥- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ

الرَّحْبِي قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. [ج: ١٣١٧، تحفة: ٥٢٠٦]

٢٤٩ - باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبَ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهَشَامٍ - فِي آخِرِينَ -، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ. قِيلَ: فَالْحَيْضُ؟ قَالَ: «لِيُشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا»^(١). [خ: ٣٥١، م: ٨٩٠، تحفة: ١٨٠٩٥]

١١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ - بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ». وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ. قَالَ: وَحَدَّثَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنِ امْرَأَةِ أُخْرَى، قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِي الثَّوْبِ. [خ: ٩٧٤، م: ٨٩٠، تحفة: ١٨٠٩٥]

١١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ - بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ. [خ: ٩٧١، م: ٨٩٠، تحفة: ١٨١٢٨]

١١٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ - وَمُسْلِمٌ قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعُتُقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [تحفة: ١٠٦٨٠]

٢٥٠ - باب الخطبة [يوم العيد]^(٢)

١١٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ح وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ. فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في هامش (و) وعزاه للحافظ الغساني: «قال أبو داود: الذي تفرد به البصريون من هذا الحديث خروج الحيض».

(٢) زيادة من (س، و) - وفي (و): (في يوم) - وهما رواية ابن داسة.

يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ». [م: ٤٩، تحفة: ٤٠٣٢]

۱۱۴۱- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ تُلْقِي^(١) فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرِ: فَتَخَهَا. [خ: ٩٧٨، م: ٥٨٥، تحفة: ٢٤٤٩]

۱۱۴۲- (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ: فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ. [خ: ٩٦٢، م: ٨٨٤، تحفة: ٥٨٨٣]

۱۱۴۳- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [انظر ما قبله]

۱۱۴۴- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ، قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. [خ: ٩٨، م: ٨٨٤، تحفة: ٥٨٨٣]

٢٥١ - [بَابُ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ]^(٢)

۱۱۴۵- (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَى يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ. [تحفة: ١٩٢١]

٢٥٢ - بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ

۱۱۴۶- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصُّغْرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ -، قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٨٦٣، تحفة: ٥٨١٦]

۱۱۴۷- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - أَوْ عُثْمَانَ - شَكََّ يَحْيَى. [م: ٨٨٦، تحفة: ٥٦٩٨]

١١٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادٌ - [وَهَذَا] ^(١) لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ -، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [م: ٨٨٧، تحفة: ٢١٦٦]

٢٥٣ - باب التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

١١٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. [ج: ١٢٨٠، تحفة: ١٦٥٤٨]

١١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: سَوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ. [ج: ١٢٨٠، تحفة: ١٦٤٢٥]

١١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». [ج: ١٢٧٨، تحفة: ٨٧٢٨]

١١٥٢ - (صحيح) ^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ -، عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ. [انظر ما قبله] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا: سَبْعًا وَخَمْسًا.

١١٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ. [تحفة: ٣٣٩٣]

٢٥٤ - باب ما يُقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

١١٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) زيادة من نسخة (و) وهي رواية ابن داسة. (٢) لكن قوله: «أربعاً» ضعيف والصحيح: «خمساً».

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [م: ٨٩١، تحفة: ١٥٥١٣]

٢٥٥ - باب الجُلوسِ لِلْخُطْبَةِ

١١٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». [ج: ١٢٩٠، ن: ١٥٧١، تحفة: ٥٣١٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦ - باب الخروجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ (١)

١١٥٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ (٢). [ج: ١٢٩٩، تحفة: ٧٧٢٢]

٢٥٧ - باب إذا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ

١١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَخْشِيَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَه مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفِطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. [ج: ١٦٥٣، ن: ١٥٥٧، تحفة: ١٥٦٠٣]

١١٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِي، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَسَلَّكَ بَطْنُ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا. [تحفة: ٢٠٢٦]

٢٥٨ - باب الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

١١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَدِي بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا (٣)، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [خ: ٩٦٤، م: ٨٨٤، تحفة: ٥٥٥٨]

(١) في (س، و): «باب يخرج في طريق ويرجع في آخر» وفي (و): «أخرى» وهما رواية ابن داسة.

(٢) آخر الجزء السادس من تجزئة الخطيب وبداية الجزء السابع.

(٣) في الهندية: «قبلها ولا بعدها».

٢٥٩ - باب يُصَلَّى بِالنَّاسِ [العِيد] ^(١) فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ

١١٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح، وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ -، وَسَمَاءُ الرَّبِيعِ فِي حَدِيثِهِ: عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ -، سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. [ج: ١٣١٣، تحفة: ١٤١٢٠]

٢٦٠ - باب جَمَاعَ ^(٢) أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا

١١٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ: ١٠٢٥، م: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]

١١٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ [قَالَ] ^(٣): أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ ﷻ - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ -، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا، زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ. [انظر ما قبله]

١١٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي الْجَمْصِيِّ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ - لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ [قَالَ] ^(٤): وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ ﷻ. [سلف برقم: ١١٦٢]

١١٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَغْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ ^(٥). [ن: ١٥٠٧، تحفة: ٥٢٩٧]

١١٦٥ - (حسن) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ - قَالَ عُثْمَانُ ^(٦): ابْنُ عُقْبَةَ وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ:

(١) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(٢) في ضبطها وجهان الأول بكسر الجيم وفتح الميم المخففة والثاني ضم الجيم وتشديد الميم.

(٣) زيادة من (ب، هـ). (٤) زيادة من (س، و).

(٥) في الهندية: نسخة: عاتقيه. (٦) يعني ابن أبي شيبة في روايته.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى -، زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقِي عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ^(١) هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. [ج: ١٢٦٦، ت: ٥٥٨، ن: ١٥٠٦، تحفة: ٥٣٥٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْإِخْبَارُ لِلثَّقَلَيْنِ، وَالصَّوَابُ: ابْنُ عُتْبَةَ.

٢٦١ - [بَاب فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوَّلُ رِدَاءُهُ إِذَا اسْتَسْقَى]^(٢)

١١٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ. [خ: ١٠٢٥، م: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]

١١٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِي يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ: ١٠٢٥، م: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]

٢٦٢ - بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ وَعُمَرَ^(٣) بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزُّورَاءِ قَائِماً، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. [ت: ٥٥٧، ن: ١٥١٤، تحفة: ١٠٩٠٠]

١١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي^(٤) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. [تحفة: ٣١٤١]

١١٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ: ١٠٣١، م: ٨٩٥، تحفة: ١١٦٨]

(١) في الهندية: «نسخة: خطبتكم».

(٢) زيادة من نسخة (و) وهي رواية ابن داسة.

(٣) في (أ، ب): «عمرو» وكذا وقع في غير رواية عن أبي داود وعده المزني من الأوهام كما في تهذيب الكمال (٢١٣/٢٢) ثم قال: «وفي رواية أبي بكر بن داسة وأبي علي اللؤلؤي وغير واحد عن أبي داود: عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حيوة، وعمر بن مالك، عن ابن الهاد وهو الصواب».

(٤) قال العيني في شرح سنن أبي داود: «بالباء الموحدة المفتوحة، هكذا هي الرواية المشهورة» وقال الإمام النووي: «هكذا هو في جميع نسخ "سنن أبي داود"، ومعظم كتب الحديث: "بواكي" بالباء الموحدة، وفي "معالم السنن" للخطابي: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُواكيء، بالياء المثناة المضمومة، وآخره مهموز، قال: ومعناه متحاملاً على يديه إذا رفعهما ومدَّهما في الدعاء، وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الروايات، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى». قلت: وفي هامش (أ) بخط الملك المحسن: «نسخة: بوايد».

١١٧١- (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا - يَعْنِي وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. [م: ٨٩٦، تحفة: ٣٢٣]

١١٧٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِاسِطًا كَفَيْهِ. [تحفة: ١٥٦٦٦]

١١٧٣- (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ، عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ^(١). ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷻ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [تحفة: ١٧٣٤٠]

قال أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جيد، أهل المدينة يقرءون (ملك يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم.

١١٧٤- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً^(٢)، ثُمَّ اجْتَمَعَ^(٣)، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عِزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [خ: ٣٥٨٢، م: ٨٩٧، تحفة: ٤٩٣]

١١٧٥- (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ

(٢) في هامش (أ): «نسخة: سحاباً».

(١) في الهندية: «نسخة: خير».

(٣) في (ب، ه): «اجتمعت».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». وَسَاقَ نَحْوَهُ. [خ: ١٠١٣، م: ٨٩٧، تحفة: ٩٠٦]

١١٧٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ح، وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ. [تحفة: ٨٨١٦]

٢٦٣ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١١٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ أَصْدَقُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّى إِنْ رَجَا لَأَ يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّى إِنْ سَجَالَ الْمَاءُ لَتَصَبُّ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَإِذَا رَفَعَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا فَانْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [م: ٩٠١، تحفة: ١٦٣٢٣]

٢٦٤ - بَابُ مَنْ قَالَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

١١٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١) الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ رُكِعَتْ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». وَسَاقَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ. [م: ٩٠٤،

تحفة: ٢٤٣٨]

١١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [م: ٩٠٤، تحفة: ٢٩٧٦]

١١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. [خ: ١٠٤٦، م: ٩٠١، تحفة: ١٦٦٩٢]

١١٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ - مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ. [خ: ١٠٥٢، م: ٩٠٧، تحفة: ٦٣٣٥]

١١٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ -، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطَّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطَّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. [تحفة: ١٤]

١١٨٣ - (منكر) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ^(١)، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. [م: ٩٠٨، تحفة: ٥٦٩٧]

١١٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأُفُقِ،

(١) زاد في (ط): «الشمس» ووضع فوقها حرف (ع) إشارة إلى رواية ابن الأعرابي.

اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ سَأَقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[ج: ١٢٦٤، ت: ٥٦٢، ن: ١٤٨٤، تحفة: ٤٥٧٣]

١١٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِي قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَرِجًا يَجْرُ ثُوبُهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَّتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ». [ن: ١٤٨٦، تحفة: ١١٠٦٥]

١١٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِي حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ - بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى، قَالَ: حَتَّى بَدَتْ النُّجُومُ. [تحفة: ١١٠٦٩]

٢٦٥ - باب القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١١٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، كُلُّهُمُ^(١) قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، - وَسَأَقَ الْحَدِيثَ -، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. [ن: ١٤٨١، تحفة: ١٦٣٤٥]

١١٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، فَجَهَرَ بِهَا، يَعْنِي: فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. [خ: ١٠٦٥، م: ٩٠١، تحفة: ١٦٥١٧]

١١٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - كَذَا عِنْدَ الْقَاضِي^(٢) وَالصَّوَابُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، بَنَحَوْ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ - وَسَأَقَ الْحَدِيثَ. [خ: ١٠٥٢، م: ٩٠٧، تحفة: ٥٩٧٧]

(١) فِي (هـ): «كُلُّ».

(٢) يَعْنِي أَبَا عَمْرِو الْهَاشِمِي رَاوِي السَّنَنِ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ، قَالَ الْمَزْيِيُّ: «وَهُوَ وَهُمْ».

٢٦٦ - باب يُنادى فيها بالصَّلَاةِ

١١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً. [خ: ١٠٦٦، م: ٩٠١، تحفة: ١٦٥٢٨]

٢٦٧ - باب الصَّدَقَةِ فِيهَا

١١٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ﷻ، وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا». [خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١، تحفة: ١٧١٧٣]

٢٦٨ - باب العِتْقِ فِيهِ

١١٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعِتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. [خ: ١٠٥٤، تحفة: ١٥٧٥١]

٢٦٩ - باب مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى أَنْجَلَتْ. [ج: ١٢٦٢، ن: ١٤٨٥، تحفة: ١١٦٣١]

١١٩٤ - (صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في "الصحيحين") حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُذْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكُذْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكُذْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: «أَفْ أَفْ». ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ». فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ أُمِحَصَتِ الشَّمْسُ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ن: ١٤٩٦، تحفة: ٨٦٣٩]

١١٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَمِي بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهِنَّ، وَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُسُوفٌ^(١) الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو، حَتَّى حَسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ. [م: ٩١٣،

تحفة: ٩٦٩٦]

٢٧٠ - باب الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا

١١٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنِي حَرَمِي بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ -: فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنَبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ. [تحفة: ١٦٢٥]

٢٧١ - باب السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ

١١٩٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَفُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ^(١) هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا». وَأَيُّ آيَةٍ أَكْبَرُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟! [ت: ٣٨٩١، تحفة: ٦٠٣٧]

تفریع أبواب صلاة السفر

٢٧٢ - باب صَلَاةِ^(٢) الْمُسَافِرِ

١١٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [خ: ٣٥٠، م: ٦٨٥، تحفة: ١٦٣٤٨]

١١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ع، وَحَدَّثَنَا خُشَيْشٌ - يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: [أَرَأَيْتَ] ^(٣) إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمُ. فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﷻ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [م: ٦٨٦، تحفة: ١٠٦٥٩]

١٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ - فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرِ.

(١) في المطبوع: «أتسجد».

(٢) في (س، و): «فرض صلاة» وهما رواية ابن داسة وفي (ط): «في فرض صلاة».

(٣) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.

٢٧٣ - باب متى يُقصرُ المُسافرُ

١٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهِنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ شَكَ -، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [م: ٦٩١، تحفة: ١٦٧١]

١٢٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [خ: ١٠٨٩، م: ٦٩٠، تحفة: ١٦٦]

٢٧٤ - باب الأذان في السَّفَرِ

١٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ ﷻ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا يؤدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ^(١) يَخَافُ مِنِّي، فَقَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». [ن: ٦٦٦، تحفة: ٩٩١٩]

٢٧٥ - باب المُسافرِ يُصَلِّي وهو يشكُّ في الوقتِ

١٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْمِسْحَاحِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتْ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ. [تحفة: ١٥٨٦]

١٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِي - رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ. [ن: ٤٩٨، تحفة: ٥٥٥]

٢٧٦ - باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. [م: ٧٠٦، تحفة: ١١٣٢٠]

١٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ^(٢)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُضْرِحَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٢) في هامش (و): «يعني ابن زيد» وعزاها لابن الأعرابي.

(١) في الهنذية: «نسخة: للصلاة».

كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [خ: ١٨٠٥، م: ٧٠٣، تحفة: ٧٥٨٤]

١٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ^(١) قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ^(٢) قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. [ت: ٥٥٣، تحفة: ١١٣٢١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَيْثِ. [تحفة: ٦٣٤٥]

١٢٠٩ - (منكر) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً. [تحفة: ٧٠٩٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُضْرِحَ عَلَى صَفِيَّةَ. وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

١٢١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ. [م: ٧٠٥، تحفة: ٥٦٠٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

١٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ [ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ]^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بَيْنَ]^(٤) الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. [م: ٧٠٥، تحفة: ٥٤٧٤]

١٢١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ؛ أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: سِرُّ سِرِّ. حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ^(٥) الشَّفَقِ

(١) في هامش (أ): «نسخة: يرحل».

(٢) في هامش: (أ): «نسخة: ارتحل».

(٣) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(٤) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(٥) في هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي والرملي: «غروب».

نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ. [تحفة: ٧٢٩٠]

١٢١٣- (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، هَذَا^(١) الْمَعْنَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

[ن: ٥٩٥، تحفة: ٧٧٥٩]

١٢١٤- (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ: بِنَا.

[خ: ٥٤٣، م: ٧٠٥، تحفة: ٥٣٧٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

١٢١٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

بِسْرِفٍ. [ن: ٥٩٣، تحفة: ٢٩٣٧]

١٢١٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةٌ أَمْيَالٍ. يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسْرِفٍ. [تحفة: ١٩٥٠٩]

١٢١٧- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ - يَعْنِي: كَتَبَ إِلَيْهِ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: غَابَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلَاةُ. فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ.

[تحفة: ٦٦٤٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُوَيْبٍ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

١٢١٨- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ﷺ.

[خ: ١١١١، م: ٧٠٤، تحفة: ١٥١٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِي مِصْرَ، وَكَانَ مُجَابَ^(٢) الدَّعْوَةِ، وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ.

١٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ - بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ ^(١) يَغِيبُ الشَّفَقُ. [م: ٧٠٤، تحفة: ١٥١٥]

١٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. [ت: ٥٥٣، تحفة: ١١٣٢١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [و] ^(٢) لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَخَدَّهُ.

٢٧٧ - باب قصر الصلاة في السفر ^(٣)

١٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ. [خ: ٧٦٧، م: ٤٦٤، تحفة: ١٧٩١]

٢٧٨ - باب التطوع في السفر

١٢٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ ^(٤) الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. [ت: ٥٥٠، تحفة: ١٩٢٤]

١٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ - قَالَ -: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ﷻ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ﷻ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ﷻ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ: ١١٠١، م: ٦٨٩، تحفة: ٦٦٩٣]

٢٧٩ - باب التطوع على الراحلة والوثر

١٢٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) في الهندية: «نسخة: حتى».

(٢) في هامش (أ): «باب قصر قراءة السفر» وفي نسخة (ب، ه): «نسخة: باب قصر قراءة الصلاة في السفر».

(٣) في هامش (أ): «نسخة: بصرة» والمثبت هو الصواب.

(٤) زيادة من (ب، ه).

سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ^(١)، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا. [خ: ١٠٩٨، م: ٧٠٠، تحفة: ٦٩٧٨]

١٢٢٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. [تحفة: ٥١٢]

١٢٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ. [م: ٧٠٠، تحفة: ٧٠٨٦]

١٢٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - قَالَ -: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. [خ: ١٢١٧، م: ٥٤٠، تحفة: ٢٧٥٠]

٢٨٠ - بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُذْرِ

١٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ. [تحفة: ١٧٣٩٤]

٢٨١ - بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ

١٢٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ - [وَهَذَا] لَفْظُهُ^(٢) -، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ»^(٣). [ت: ٥٤٥، تحفة: ١٠٨٦٢]

١٢٣٠ - (صحيح بلفظ: "تسعة عشر") حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ. [خ: ١٠٨٠، تحفة: ٦١٣٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ^(٥).

(١) في هامش (و): «نسخة: توجهت».

(٢) زاد في (ط): «قَوْمٌ».

(٣) في هامش (و): «قال أبو داود: الذي تفرد به: صلوا أربعا فإننا سفر».

(٤) وهو الصحيح والموافق لما في البخاري عنه.

(٥) زيادة من (ب).

١٢٣١ - (منكر) ^(١) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [ج: ١٠٧٦، ن: ١٤٥٣، تحفة: ٥٨٤٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٢٣٢ - (منكر والصحيح: "تسعة عشر") حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ. [تحفة: ٦١٤٥]

١٢٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [خ: ١٠٨١، م: ٦٩٣، تحفة: ١٦٥٢]

١٢٣٤ - (حسن) ^(٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى [- وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى -] ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ عُثْمَانُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ. سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [ن: ٥٩٤، تحفة: ١٠٢٥٠]

٢٨٢ - بَابُ إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ

١٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [تحفة: ٢٥٨٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ ^(٤).

٢٨٣ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ^(٥)

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ صَفَانِ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ

(١) والصحيح تسعة عشر يوماً

(٢) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(٣) في هامش (و): «أبواب» وعزاها لابن الأعرابي.

(٤) عبدالله بن محمد وثقه الدارقطني.

(٥) في الهندية: «نسخة: يرسله لا يسنده».

الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ
الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ
وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ
جَلَسُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٢٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا
الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ
الْقَضْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ،
فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا
جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هُوَ لِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ
وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ
الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ
الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ
جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ. [ن: ١٥٤٩، تحفة: ٣٧٨٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَيُّوبُ وَهَشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ
رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ
قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِعْلُهُ، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

٢٨٤ - بَابُ مَنْ قَالَ يَقُومُ صَفًّا مَعَ الْإِمَامِ وَصَفًّا وَجَاءَ الْعَدُو

فِيصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُوا
فِيصُفُّوا^(١) وَجَاءَ الْعَدُو وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِسًا
فَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا

١٢٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ،
فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفِّينَ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً،
ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً
ثُمَّ سَلَّمَ. [خ: ٤١٣١، م: ٨٤١، تحفة: ٤٦٤٥]

(١) في المطبوع: «فينصرفون فيصفون».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: وَثَبَّتْ قَائِمًا.

٢٨٥ - باب مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى رُكْعَةً وَثَبَّتَ قَائِمًا أَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ

١٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفَّوْا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. [خ: ٤١٢٩، م: ٨٤٢، تحفة: ٤٦٤٥]

١٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيَكْبُرُونَ^(١) وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ. [خ: ٤١٣١، تحفة: ٤٦٤٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: وَثَبَّتْ قَائِمًا^(٢).

٢٨٦ - باب مَنْ قَالَ يُكْبِرُونَ جَمِيعًا وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِي^(٣) الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ تُقْبَلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ^(٤) الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ [جَمِيعًا]^(٥)

١٢٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَابْنُ لَهْيَعَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) كتبها في (أ) بالوجهين: «فيكبرون» و: «فيكبروا».

(٢) كذا تكرر كلام أبي داود في الأصول الخطية. (٣) في الهندية: «مستدبرين».

(٤) في الهندية: «تقابل». (٥) زيادة من نسخة (س، و) وهما رواية ابن داسة.

رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُو، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ^(١)، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ^(٢) وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ. [نحفة: ١٥٤٣، نحفة: ١٤٦٠٦]

١٢٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِي، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرُّقَاعِ مِنْ نَخْلِ لَقِي جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ، وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ. [نحفة: ١٤١٦٤]

١٢٤٢ - (حسن) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صُفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا. [نحفة: ١٦٣٨٤]

٢٨٧ - بَابُ مَنْ قَالَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً

١٢٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ وَجَاءَ^(٣) أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ. [خ: ٤١٣٣، م: ٨٣٩، نحفة: ٦٩٣١]

(١) في الهندية: «ومن كان».

(٢) في نسخة (أ): «ركعتين» أي: فكان الذي صلاه النبي ﷺ ركعتين، قاله صاحب المنهل العذب.

(٣) في الهندية: «وجاءوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٢٨٨ - بَاب مَنْ قَالَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً

١٢٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى [بِنَا] ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفَّيْنِ صَفًّا ^(٢) خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ مُسْتَقْبِلَ ^(٣) الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا. [تحفة: ٩٦٠٧]

١٢٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنِ شَرِيكَ، عَنِ خُصَيْفٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ: فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى، عَنِ خُصَيْفٍ، وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابِلَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ. [تحفة: ٩٦٠٧]

٢٨٩ - بَاب مَنْ قَالَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً وَلَا يَقْضُونَ

١٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ [فَقَامَ] ^(٤) فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِمْ هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِمْ هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. [ن: ١٥٢٩، تحفة: ٣٣٠٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى ^(٥) جَمِيعًا، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ ^(٦) فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، عَنِ

(١) زيادة من (ه).

(٢) في الهندية: «فقاموا صفا».

(٣) في الهندية: «نسخة: مستقبلي».

(٤) زيادة من (ب، ه).

(٥) زاد في (س، و): «قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري» وهما رواية ابن داسة.

(٦) في الهندية: «نسخة: عن شعبة».

ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك [رواية] (١) زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين.

١٢٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [م: ٦٨٧، تحفة: ٦٣٨٠]

٢٩٠ - باب مَنْ قَالَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

١٢٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى [بِهِمْ] (٢) رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. [ن: ١٥٥١، تحفة: ١١٦٦٣]

وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتَى الْحَسَنُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩١ - باب صَلَاةِ الطَّالِبِ

١٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ - فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُوْخِرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءُ إِيْمَاءَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ (٣). [تحفة: ٥١٤٦]

٢٩٢ - باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة (٤) السنة (٥)

١٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [م: ٧٢٨، تحفة: ١٥٨٦٠]

١٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٦)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا

(٢) زيادة من (ب).

(٤) في (د): «في ركعات».

(٥) في (س، و): «تفریع أبواب التطوع باب في ركعات السنة».

(٦) قال المزي في التحفة: «وفي بعض النسخ: عن أحمد بن منيع» قلت: وهو في مسند أحمد عن هشيم.

(١) زيادة من (ه).

(٣) هنا نهاية النسخة (ط).

يزيد بن زريع، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - الْمَعْنَى -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ﷺ.

[م: ٧٣٠، تحفة: ١٦٢٠٧]

١٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ - فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ: ٩٣٧، م: ٧٢٩، تحفة: ٨٣٤٣]

١٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ. [خ: ١١٨٢، تحفة: ١٧٥٩٩]

٢٩٣ - باب رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [خ: ١١٦٩، م: ٧٢٤، تحفة: ١٦٣٢١]

٢٩٤ - باب فِي تَخْفِيفِهِمَا

١٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(١)، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ. [خ: ١١٧١، م: ٧٢٤، تحفة: ١٧٩١٣]

١٢٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[م: ٧٢٦، تحفة: ١٣٤٣٨]

١٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذَنَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَسُغِلَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِبِلَالٍ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأُصْبِحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ

وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا. قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا».

[تحفة: ٢٠٤٥]

١٢٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِي -، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُكُمُ الْخَيْلُ». [تحفة: ١٥٤٨٣]

١٢٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِ ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ: هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِ ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾. [م: ٧٢٧، تحفة: ٥٦٦٩]

١٢٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَبِهَذِهِ ^(١) الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ أَوْ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ شَكَكَ الدَّرَاوَزِيُّ. [تحفة: ١٢٩٢٦]

٢٩٥ - باب الإِضْطِجَاعِ بَعْدَهَا

١٢٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسَوْتُ. [ت: ٤٢٠، ج: ١١٩٩، تحفة: ١٢٤٣٥]

١٢٦٢ - (ضعيف بهذا اللفظ) ^(٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ،

(١) في (و) وهي لابن داسة: «وفي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى» وفي نسخة العيني: «وفي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ».

(٢) والصحيح أن التحديث والاضطجاع كان بعد سنة الفجر، كما في الصحيحين. [خ: ١١٦١، م: ٧٤٣]

ثُمَّ اضْطَجَعَ^(١) حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ. [تحفة: ١٧٧١١]

١٢٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ - ابْنِ أَبِي عَتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي. [خ: ١١٦٨، م: ٧٤٣، تحفة: ١٧٧٠٧]

١٢٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيِّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. [تحفة: ١١٧٠٣]

قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضِيلِ.

٢٩٦ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَيْتُهُمَا صَلَاتُكَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا». [م: ٧١٢، تحفة: ٥٣١٩]

١٢٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ ح، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». [م: ٧١٠، تحفة: ١٤٢٢٨]

٢٩٧ - باب من فاتته متى يقضيها

١٢٦٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ت: ٤٢٢، ج: ١١٥٤، تحفة: ١١١٠٢]

١٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ

(١) في الهندية: «نسخة: يضطجع».

بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ [مُرْسَلًا] ^(١) أَنْ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [بِهَذِهِ الْقِصَّةِ] ^(٢). [انظر ما قبله]

٢٩٨ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ». [جه: ١١٦٠، ت: ٤٢٧، ن: ١٨١٢، تحفة: ١٥٨٦٣] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ - بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٧٠ - (حسن لغيره وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْنَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». [جه: ١١٥٧، تحفة: ٣٤٨٥] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ.

٢٩٩ - باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». [ت: ٤٣٠، تحفة: ٧٤٥٤]

١٢٧٢ - (حسن لكن بلفظ: "أربع ركعات") حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ. [جه: ١١٦١، ت: ٤٢٩، ن: ٨٧٤، تحفة: ١٠١٤٠]

٣٠٠ - باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا ^(٣) عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا ^(٤) وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَبَلَغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا،

(١) من هامش (أ) وكتب فوقها: نسخة، وهي ثابتة في نسخة (ب، ه).

(٢) زيادة من نسخة (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(٣) في الهنذية: «نسخة: واسألها».

(٤) في الهنذية: «نسخة: تصلينها».

فَرَدَّوْنِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمِّيَّةَ، سَأَلْتِ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [خ: ١٢٣٣، م: ٨٣٤، تحفة: ١٨٢٠٧]

٣٠١ - باب مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

١٢٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. [ن: ٥٧٣، تحفة: ١٠٣١٠]

١٢٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. [تحفة: ١٠١٣٨]

١٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [خ: ٥٨١، م: ٨٢٦، تحفة: ١٠٤٩٢]

١٢٧٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُوحٍ أَوْ رُوحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى يَعْدَلَ الرُّوحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ». وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، إِلَّا أَنَّ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. [م: ٨٣٢، تحفة: ١٠٧٥٨]

١٢٧٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». [ت: ٤١٩، ج: ٢٣٥، تحفة: ٨٥٧٠]

١٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. [خ: ٥٩٣، م: ٨٣٥، تحفة: ١٦٠٢٨]

١٢٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ. [تحفة: ١٦٠٧٩]

٣٠٢ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ». خَشِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [خ: ١١٨٣، تحفة: ٩٦٦٠]

١٢٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. [م: ٨٣٦، تحفة: ١٥٧٦]

١٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ». [خ: ٦٢٤، م: ٨٣٨، تحفة: ٩٦٥٨]

١٢٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا. وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [تحفة: ٧١٠٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ، يَعْنِي: وَهَمَّ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ.

٣٠٣ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

١٢٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - الْمَعْنَى -، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». [تحفة: ١١٩٩١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ] ^(١): وَحَدِيثُ عَبَادِ أْتَمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدِّدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَزَادَ ابْنُ مَنِيَعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ جِلْهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ».

١٢٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ». فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ: «يُجْزِي أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى». [م: ٧٢٠، تحفة: ١١٩٢٨]

١٢٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». [تحفة: ١١٢٩٣]

١٢٨٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحَارِثِ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ ^(٢)عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ». [تحفة: ٤٩٠٠]

١٢٨٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ أَبِي شَجْرَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي ^(٣) مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ». [تحفة: ١١٦٥٣]

١٢٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي ^(٤) رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ^(٥)أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى - فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى - بِمَعْنَاهُ. [جه: ١٣٢٣، تحفة: ١٨٠١٠]

١٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ. [خ: ١١٠٣، م: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠٠٧]

١٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ،

(١) زيادة من (ب، ه). (٢) في الهندية: «أبي» وهو القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن.
(٣) في الهندية: «لا تعجز». (٤) في الهندية: «نسخة: ثمان». (٥) في الهندية: «نسخة: قال أبو داود: قال أحمد بن صالح».

قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.
قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ قَالَتْ: مِنْ الْمُفْصَلِ. [م: ٧١٧، تحفة: ١٦٢١١]

١٢٩٣- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. [خ: ١١٢٨، م: ٧١٨، تحفة: ١٦٥٩٠]

١٢٩٤- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ^(١). [م: ٦٧٠، تحفة: ٢١٥٥]

٣٠٤ - بَابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ

١٢٩٥- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [ج: ١٣٢٢، ت: ٥٩٧، ن: ١٦٦٦، تحفة: ٧٣٤٩]

١٢٩٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَمَسَّكَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ». [ج: ١٣٢٥، تحفة: ١١٢٨٨]

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى، قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

٣٠٥ - بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

١٢٩٧- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ، عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا^(٢)، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ

(١) آخر الجزء السابع من أصل الخطيب البغدادي. (٢) في الهنذية: «نسخة: عشر مرات».

تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافعل، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً». [جه: ١٣٨٧، تحفة: ٦٠٣٨]

١٢٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبَلِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ^(١): «إِثْنِي عَدَا أَحْبُوكَ وَأُثْبِيكَ وَأُعْطِيكَ». حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «تَرْفَعُ رَأْسَكَ -، يَعْنِي مِنَ السُّجُودِ^(٢) الثَّانِيَةِ -، فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتُحَمِّدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَضَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ». قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ اسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ، قَالَ: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [تحفة: ٥٣٦٦ و ٨٦٠٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ الرَّأْيِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ: حَدِيثُ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ - بِهَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ، قَالَ فِي السُّجُودِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ. [تحفة: ٢٣٩٤]

٣٠٦ - بَابُ رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَيَّنَ تُصَلِّيَانِ

١٣٠٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ». [ت: ٦٠٤، ن: ١٦٠٠، تحفة: ١١١٠٧]

(١) كذا في (أ) وهي منقولة عن نسخة الخطيب وكتب بعض النساخ في الهامش: «قال لي النبي ﷺ» ثم وضع بجانبها علامة التصحيح. قلت: وهذا وهم فالصواب أن نسخة الخطيب البغدادي من غير ذكر الرفع وكذا رواه الخطيب البغدادي نفسه في جزء صلاة التسابيح، ورواه البيهقي من طريق المصنف في السنن الكبرى بدونها وقال الحافظ المزني في التحفة: «هذا الحديث في رواية ابن العبد واللؤلؤي موقوف. وفي رواية ابن داسة وابن الأعرابي وغير واحد مرفوع ولم يذكره أبو القاسم» وقال شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٤٤/٥/٥): «لكن كلام المصنف عقب الحديث يشعر بأنه مرفوع عنده؛ لأنه أخذ يبين أن المستمر خالف عمرو بن مالك فأوقفه. والله أعلم».

(٢) في نسخة (ب): «السجدة».

(٣) كذا في الأصول وقال صاحب عون المعبود: «وفي بعض النسخ: حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بصيغة المتكلم» وانظر تحفة الأشراف والنكت الظراف.

١٣٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ ^(١) أَهْلُ الْمَسْجِدِ. [تحفة: ٥٤٦٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبِ الْقَمِيِّ، وَأَسْنَدُهُ مِثْلُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبِ، مِثْلُهُ.

١٣٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٥٤٦٨]

٣٠٧ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٣٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى ثِقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ. [تحفة: ١٦١٤٣]

٣٠٨ - بَابُ ^(٣) نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ [التَّيْسِيرِ فِيهِ] ^(٤)

١٣٠٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ابْنُ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْمُرْمَلِ ﴿قُرْ آتِلْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(٢) نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصَوْا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ ﴿وَأَقُومُ قِيْلًا﴾: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفَقَّهَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا. [تحفة: ٦٢٥٤]

١٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْمَرْوَزِيُّ -، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُرْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ. [تحفة: ٥٦٧٨]

(٢) في الهندية: «نسخة: مرسلًا».
(٤) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(١) في الهندية: «نسخة: ينصرف».
(٣) في المطبوع: «أبواب قيام الليل».

٣٠٩ - باب قیام اللیل

١٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [خ: ١١٤٢، م: ٦٧٦، تحفة: ١٣٨٢٥]

١٣٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا. [تحفة: ١٦٢٨١]

١٣٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنِ ابْتِئْضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنِ ابْنَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ». [ج: ١٣٣٦، ن: ١٦١٠، تحفة: ١٢٨٦٠]

١٣٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ - الْمَعْنَى -، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيَا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا»^(١) فِي الذَّاكِرِينَ وَ^(٢) الذَّاكِرَاتِ». وَلَمْ يَرْفَعُهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ. [ج: ١٣٣٥، تحفة: ٣٩٦٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ.

٣١٠ - [باب النعاس في الصلاة]^(٣)

١٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ». [خ: ٢١٢، م: ٧٨٦، تحفة: ١٧١٤٧]

١٣١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ». [م: ٧٨٧، تحفة: ١٤٧٢١]

(١) في الهندية: (كتب).

(٢) في الهندية: (نسخة: أو).

(٣) زيادة من الهندية وذكر عوامه أنه في نسخة خطية.

١٣١٢ - (صحيح دون ذكر حمنة) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَمْنَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي، فَإِذَا أُعِيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُصَلَّ مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أُعِيَتْ فَلْتَجْلِسْ». قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أُمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلْوَةٌ». فَقَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [خ: ١١٥٠، م: ٧٨٤، تحفة: ٩٩٥]

٣١١ - باب مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ

١٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ع، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - الْمَعْنَى -، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ - قَالَا، عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [م: ٧٤٧، تحفة: ١٠٥٩٢]

٣١٢ - باب مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَنَامَ

١٣١٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا^(١): أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً». [ن: ١٧٨٤، تحفة: ١٦٠٠٧]

٣١٣ - باب أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ

١٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزِلُ رَبُّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأُغْفِرَ لَهُ». [خ: ١١٤٥، م: ٧٥٨، تحفة: ١٣٤٦٣]

٣١٤ - باب وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١٣١٦ - (حسن) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَوْقِظُهُ اللَّهُ ﷻ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جُزْئِهِ^(٢). [تحفة: ١٦٧٩٢]

(١) بكسر الراء بمعنى: المرضي. قاله العيني.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع: «حزبه» قال المنذري كما في هامش (ه): «الجزء: النصيب والقطعة من الشيء، وقال بعضهم: حزبه بالحاء المهملة المكسورة، والحزب من القرآن: الورد، وهو شيء يقرؤه الإنسان على نفسه كل ليلة».

١٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح، وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ - وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى. [خ: ١١٣٢، م: ٧٤١، تحفة: ١٧٦٥٩]

١٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [خ: ١١٣٣، م: ٧٤٢، تحفة: ١٧٧١٥]

١٣١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. [تحفة: ٣٣٧٥]

١٣٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». [م: ٤٨٩، تحفة: ٣٦٠٣]

١٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: كَانُوا يَتَّقِظُونَ^(١) مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ. [ت: ٣١٩٦، تحفة: ١٢١٢]

١٣٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ [جَلَّ وَعَزَّ]^(٢) ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾. [تحفة: ١٢١٣]

٣١٥ - باب افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ

١٣٢٣ - (صحيح موقوفاً)^(٣) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [م: ٧٦٨، تحفة: ١٤٥٧٢]

١٣٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ -، عَنْ رَبَاحِ [بْنِ زَيْدٍ]^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا» بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدُ مَا شَاءَ». [تحفة: ١٤٤٥٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، [عَنْ

(١) في الهندية: «نسخة: يتنفلون».

(٢) زيادة من (ب، ه).

(٣) لأن الثقات أوقفوه كما ذكر أبو داود وصح من فعله ﷺ، انظر: الصحيحة (٣١٩٩).

مُحَمَّدٍ^(١)، أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ، أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: فِيهِمَا تَجَوُّزٌ.

١٣٢٥ - (صحيح بلفظ: "أي الصلاة"؟) حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ - يَعْنِي أَحْمَدَ -، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَى الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «طَوَّلُ الْقِيَامِ». [ن: ٢٥٢٦، تحفة: ٥٢٤١]

٣١٦ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَيْتُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩، تحفة: ٧٢٢٥]

٣١٧ - بَابُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٢٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. [تحفة: ٦١٧٧]

١٣٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا. [تحفة: ١٤٨٨٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزٌ.

١٣٢٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ع، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ - ﷺ - يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ -، قَالَ -: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ - قَالَ -: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ». قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ. زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». [ت: ٤٤٧، تحفة: ١٢٠٨٨]

١٣٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ شَيْئًا

مِنْ صَوْتِكَ»، وَلِعُمَرَ: «اخْفِضْ شَيْئًا». زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ». قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

[تحفة: ١٥٠٠٤]

١٣٣١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا، كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا». [خ: ٢٦٥٥، م: ٧٨٨، تحفة: ١٦٨٧٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ ﴿وَكَايِنَ مِنْ نَبِيِّ﴾. (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السُّتْرَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلُّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ». أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ». [تحفة: ٤٤٢٥]

١٣٣٣- (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». [ت: ٢٩١٩، ن: ١٦٦٣، تحفة: ٩٩٤٩]

٣١٨- باب في صلاة الليل

١٣٣٤- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. [خ: ١١٤٠، م: ٧٣٧، تحفة: ١٧٤٤٨]

١٣٣٥- (صحيح) وذكر الاضطباع بعد الوتر "شاذ"، والمحفوظ أنه بعد الفجر) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [م: ٧٣٦، تحفة: ١٦٥٩٣]

١٣٣٦- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ^(١) - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - وَقَالَ نَصْرٌ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ^(٢) رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ. [خ: ٩٩٤، م: ٧٣٦، تحفة: ١٦٥١٥]

١٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ - بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ - وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ. [ج: ١٣٥٨، تحفة: ١٦٦١٨]

١٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يوترُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ. [م: ٧٣٧، تحفة: ١٧٢٩٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ.

١٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [خ: ١١٧٠، تحفة: ١٧١٥٠]

١٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَ^(١) يُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي - قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ. [م: ٧٣٨، تحفة: ١٧٧٨١]

١٣٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [خ: ١١٤٧، م: ٧٣٨، تحفة: ١٧٧١٩]

١٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيَعٍ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا، فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْزُو، فَلَقَيْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مَنَا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَأَبَى، فَنَاشَدْتُهُ فَاذْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ. قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ

عامراً. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِي عَن قِيَامِ اللَّيْلِ^(١)، قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ ﴿يَتَأَيَّهَا الْمَرْمَلُ﴾، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِي عَن وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ يوترُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أوترَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمُ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يَتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يَتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ يَنُومُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلْتُهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِيهَا بِهِ مُشَافَهَةً. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ. [م: ٧٤٦، تحفة: ١٦١٠٤]

١٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ - بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ^(٢)، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أوترَ بِسَبْعِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، بِمَعْنَاهُ إِلَى: مُشَافَهَةً. [انظر ما قبله]

١٣٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. [م: ٧٤٦، تحفة: ١٦١٠٤]

١٣٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن سَعِيدٍ - بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا. [م: ٧٤٦، تحفة: ١٦١٠٤]

١٣٤٦ - (صحيح)^(٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرْهَمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سئِلَتْ عَن صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَظَهْرُهُ مُعْطَى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ^(٤) وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ

(١) في الهندية: «نسخة: قيام رسول الله ﷺ الليل».

(٢) زيادة من (ب، هـ).

(٣) لكن قوله: «أربعاً» شاذ والمحفوظ: «ركعتين».

(٤) في الهندية: «نسخة: القرآن».

وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو^(١)، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً، يَكَادُ يَوْقُظُ^(٢) أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو^(٣)، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَانَ فَنَقَّصَ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السُّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ ﷺ. [تحفة: ١٦٠٨٦]

١٣٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ - فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُوْتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يَوْقُظَنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. [تحفة: ١٦٠٨٦]

١٣٤٨ - (صحيح)^(٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ -، عَنْ بَهْزِ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يَوْقُظَنَا. [تحفة: ١٦٠٨٦]

١٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ. [تحفة: ١٦١١٠]

١٣٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوْتِرُ بِسَبْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. [م: ٧٣٨، تحفة: ١٧٧٥٥]

١٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أُوْتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ. [م: ٧٣٨، تحفة: ١٧٤١١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى [هَذَيْنِ] ^(٥) الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو] ^(٥) مِثْلَهُ،

(١) في المطبوع: «يدعوه». (٢) في الهندية: «نسخة: أن يوقظ». (٣) زاد في الهندية: «نسخة: به». (٤) لكن قوله: «أربعاً» شاذ والمحمفوظ: «ركعتين». (٥) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ.

۱۳۵۲ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يَوْتِرُ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُعْفِي، وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَعْفَى أَوْ لَا، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى سَنَّ (۱) وَلَحَمَ، فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ن: ۱۶۵۱، تحفة: ۱۶۰۹۶]

۱۳۵۲ م - [حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يَوْتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ] (۲).

۱۳۵۳ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ع، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَاهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ (۳) انصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتًّا (۴) رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ - قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». [م: ۷۶۳، تحفة: ۶۲۸۷]

۱۳۵۴ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنِ نَحْوَهُ، قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

[خ: ۶۳۱۶، م: ۷۶۳، تحفة: ۶۲۸۷]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِي، عَنْ حَبِيبِ فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ: عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(۱) فِي (هـ): «أَسَنَّ» قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللَّغَةِ».

(۲) زِيَادَةٌ مِنْ (و) وَذَكَرَ فِي الْهَامِشِ أَنَّهَا لِلرَّمْلِيِّ. وَزَادَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا كَرَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِنِّهِمْ اضْطَرَبُوا فِيهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَصْحَابُنَا لَا يَرُونَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ».

(۳) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِنَّهُ». (۴) فِي (ب): «بِسْت».

١٣٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. [نحفة: ١١٠٥٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

١٣٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ: «أَصَلَّى الْغُلَامُ». قَالُوا: نَعَمْ. فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [خ: ١١٧، نحفة: ٥٤٩٦]

١٣٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [خ: ١١٧، نحفة: ٥٤٩٦]

١٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ^(١) يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ. [نحفة: ٥٦٤٤]

١٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتًّا مَثْنِي مَثْنِي، وَيَوْتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [خ: ١١٤٠، م: ٧٣٧، نحفة: ١٦٣٨٥]

١٣٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ^(٢) ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. [خ: ١١٤٠، م: ٧٣٧، نحفة: ١٦٣٧١]

١٣٦١ - (صحيح دون قوله: "بين الأذنين"، والمحفوظ: "بعد الوتر") حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ

(٢) في الهندية: «نسخة: من الليل».

(١) في الهندية: «ولم».

وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ أَخْبَرَهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، زَادَ: جَالِسًا. [خ: ١١٥٩، تحفة: ١٧٧٣٥]

١٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِي قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوترُ؟ قَالَتْ: كَانَ يوترُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يوترُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ. [تحفة: ١٦٢٨٢]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(١) زَادَ أَحْمَدُ [بْنُ صَالِحٍ]^(٢): وَلَمْ يَكُنْ يوترُ بِرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يوترُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ.

١٣٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَتَرَكَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرِ. [تحفة: ١٦٠٣٤]

١٣٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ فَقَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يوقِظُنِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوَتْرِ، ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ. [خ: ٩٩٢، م: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٦٢]

١٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقَدْرِ ﴿بِأَيِّهَا الْمُرْقُؤُ﴾ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكَعَتِي^(٣) الْفَجْرِ. [تحفة: ٥٩٨٤]

١٣٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة. (٢) زيادة من (س، و).

(٣) كذا في (أ) وفي (ب، هـ): «رَكَعَتَا».

باب تفریح أبواب شهر رمضان

۳۲۰ - باب في قيام شهر رمضان

۱۳۷۱ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ: ۲۰۰۹، م: ۷۵۹، تحفة: ۱۵۲۴۸]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ». وَرَوَى عُقَيْلٌ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ».

۱۳۷۲ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ۲۰۱۴، م: ۷۶۰، تحفة: ۱۵۱۴۵]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

۱۳۷۳ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ] ^(۱)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [خ: ۱۱۲۹، م: ۷۶۱، تحفة: ۱۶۵۹۴]

۱۳۷۴ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ [بْنُ السَّرِيِّ] ^(۲)، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ ^(۳) فِيهِ: قَالَ - تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ -: «أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِي عَلَيَّ مَكَانِكُمْ». [تحفة: ۱۷۷۴۷]

۱۳۷۵ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ

(۲) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(۱) زيادة من (ب).

(۳) في هامش (أ): «نسخة: قال» وفي (س، و): «وقال».

الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة». قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشنا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور^(١)، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. [ج: ١٣٢٧، ت: ٨٠٦، ن: ١٣٦٤، تحفة: ١١٩٠٣]

١٣٧٦ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم، عن أبي يعفور - وقال داود: عن ابن عبيد بن نسطاس -، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل وشد المئزر وأيقظ أهله. [خ: ٢٠٢٤، م: ١١٧٤، تحفة: ١٧٦٣٧]

قال أبو داود: وأبو يعفور اسمه عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس^(٢).

١٣٧٧ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس^(٣) في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاء؟». فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته. فقال النبي ﷺ: «أصابوا ونعم ما صنعوا». [تحفة: ١٤٠٩٤]

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

٣٢١ - باب في ليلة القدر

١٣٧٨ - (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد - المعنى - قالوا: حدثنا حماد [بن زيد]^(٤)، عن عاصم، عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل عنها. فقال: من يقم الحول يصبها. فقال: رحم الله أبا عبدالرحمن والله لقد علم أنها في رمضان - زاد مسدّد: ولكن كره أن تتكلموا أو أحب أن لا تتكلموا ثم اتفقا - والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين - لا يستثني. قلت: يا أبا المنذر أنى علمت ذلك^(٥)، قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ. قلت لزر: ما الآية؟ قال: تضح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع. [م: ٧٦٢، تحفة: ١٨]

١٣٧٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن حفص بن عبدالله السلمي، حدثنا أبي، حدثني إبراهيم بن ظهمان، عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضمرة بن عبدالله بن أنيس، عن أبيه، قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان. فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال: «ادخل». فدخلت، فأتي بعشائه فرأيتني أكف عنه من قلته، فلما فرغ قال:

(١) بالفتح والضم أيضاً.

(٢) في هامش (و): «قال أبو داود: قال أحمد: أبو يعفور الكبير هو عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس والصغير هو وقدان وعزاها للحافظ الغساني. قلت: والمشهور في كتب الرجال والمروى عن أحمد كما في رواية أبي طالب أنه قال: أبو يعفور الكبير وقدان.»

(٣) في الهنذية: «نسخة: الناس.»

(٤) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة. (٥) في هامش (أ): «نسخة: ذاك.»

«ناولني^(۱) نعلي». فقام وقمت معه فقال: «كأن لك حاجة». قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كم الليلة». فقلت^(۲): اثنتان وعشرون. قال: «هي الليلة». ثم رجع فقال: «أو القابلة». يريد ليلة ثلاث وعشرين. [م: ۱۱۶۸، تحفة: ۵۱۴۳]

۱۳۸۰ - (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين». فقلت لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته. [تحفة: ۵۱۴۵]

۱۳۸۱ - (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى». [خ: ۲۰۲۱، تحفة: ۵۹۹۴]

۳۲۲ - باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

۱۳۸۲ - (صحيح) حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد [من] صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقك المسجد. فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. [خ: ۲۰۲۷، م: ۱۱۶۷، تحفة: ۴۴۱۹]

۱۳۸۳ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، أخبرنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل. قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة. [م: ۱۱۶۷، تحفة: ۴۳۳۲]

قال أبو داود: لا أدري أخفى عليّ منه شيء أم لا.

(۱) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: ناولوني». (۲) في هامش (أ): «نسخة: فقال».

(۳) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

٣٢٣ - باب مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ

١٣٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ» ثُمَّ سَكَتَ. [تحفة: ٩١٧٦]

٣٢٤ - باب مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

١٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [خ: ٢٠١٥، م: ١١٦٥، تحفة: ٧٢٣٠]

٣٢٥ - [باب] ^(١) مَنْ قَالَ سَبْعَ وَعِشْرُونَ

١٣٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «[لَيْلَةُ الْقَدْرِ] ^(٢) لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ». [تحفة: ١١٤٤٠]

٣٢٦ - باب مَنْ قَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

١٣٨٧ - (ضعيف) ^(٣) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ ^(٤) النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ». [تحفة: ٧٠٦٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله] ^(٥)

٣٢٧ - باب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

١٣٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ».

(٢) زيادة من (س) وهي رواية ابن داسة.

(١) زيادة من (ب).

(٣) وضح موقوفاً.

(٤) قال في مشارق الأنوار (٣١٦/١): «بِفَتْحِ الزَّايِ وَضَمِّ الْجِيمِ وَالْوَاوِ تَفْتَحُ وَتَسْكُنُ فَإِذَا فَتَحْتَهَا سَكَنْتَ الْيَاءَ بَعْدَهَا وَإِذَا

(٥) زيادة من هامش (و) وهي رواية ابن داسة.

سكنتها فتحت الياء بعدها».

قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «أَقْرَأُ فِي عِشْرِينَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «أَقْرَأُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «أَقْرَأُ فِي عَشْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «أَقْرَأُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ».

[خ: ٥٠٥٤، م: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

١٣٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا». قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي، فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا. [تحفة: ٨٦٤٢]

١٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، - يُرَدُّ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى - وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: «أَقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ». قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». [ج: ١٣٤٧، ت: ٢٩٤٩، تحفة: ٨٩٥١]

١٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالَ عَيْسَى بْنِ شَاذَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «أَقْرَأُهُ فِي ثَلَاثٍ». [تحفة: ٨٦٢٣]

سَمِعْتُ^(١) أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ: عَيْسَى بْنُ شَاذَانَ كَيْسٌ^(٢).

٣٢٨ - بَابُ تَحْزِيْبِ الْقُرْآنِ

١٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَحْزَبُهُ. فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ: مَا أَحْزَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. [تحفة: ١١٥٣٢]

١٣٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا قُرَّانُ^(٣) بْنُ تَمَّامٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ - قَالَ -: فَنَزَلَتْ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا.

(١) في الهندية: «نسخة: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ».

(٢) في هامش (و): «قال أبو داود: ما رأيت أحمد مدح إنساناً قط إلا عيسى بن شاذان، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: عيسى بن شاذان كيس» وعزاها للحافظ الغساني. وهذه العبارة نقلها المزي في تهذيب الكمال (٦١١/٢٢) وعزاها لأبي داود.

(٣) بضم القاف وتشديد الراء. قاله العيني.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءٌ»^(١) كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ - فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالٌ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ. قَالَ: «إِنَّهُ»^(٢) طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي^(٣) مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتَمَّهُ». قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَهُ. [جه: ١٣٤٥، تحفة: ١٧٣٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

١٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». [جه: ١٣٤٧، ت: ٢٩٤٩، تحفة: ٨٩٥٠]

١٣٩٥ - (صحيح لغيره إلا قوله: "لم ينزل من سبع فشاذ") حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا». ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ». ثُمَّ قَالَ: «فِي عِشْرِينَ». ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِ». ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ». لَمْ يَنْزَلِ مِنْ سَبْعٍ. [ت: ٢٩٤٧، تحفة: ٨٩٤٤]

١٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ وَنَثْرًا كَثِيرًا الدَّقْلُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالذُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ فِي رَكْعَةٍ. [خ: ٧٧٥، م: ٤٩٩٦، تحفة: ٩١٨٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ». [خ: ٤٠٠٨، م: ٨٠٧، تحفة: ٩٩٩٩]

(١) قال في العون: «وفي بعض نسخ الكتاب: لا أنسى، وهكذا في نسختين من المنذري، والمعنى: لا أنسى أديتهم وعداوتهم معنا». وقال العيني: «قوله: لا سواء» معناه: لا نحن سواء، فحذف المبتدأ، والمعنى: حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة». (٢) في الهنديّة: «نسخة: إني». (٣) في الهنديّة: «نسخة: حزبي».

۱۳۹۸ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا سَوِيَةَ^(۱) حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ». [تحفة: ۸۸۷۴]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ.

۱۳۹۹ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِثْبَانِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّ^(۲)». فَقَالَ: كَبِرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلِظَ لِسَانِي. قَالَ: «فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍّ». فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ». فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ. فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ». مَرَّتَيْنِ. [تحفة: ۸۹۰۸]

۳۲۹ - باب في عدد الآي

۱۴۰۰ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ^(۳) لَهُ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾». [جه: ۳۷۸۶، ت: ۲۸۹۱، تحفة: ۱۳۵۵۰]

۳۳۰ - باب تفریع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن^(۴)

۱۴۰۱ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرَقِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعَتَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ - مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَّالٍ -، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ^(۵). [جه: ۱۰۵۷، تحفة: ۱۰۷۳۵]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

۱۴۰۲ - (حسن)^(۶) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا». [ت: ۵۷۸، تحفة: ۹۹۶۵]

(۱) كذا في (أ) بخط الملك المحسن، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (۱۲/ ۱۲۴): «أبو سوية البصري اسمه عبيد بن سوية تقدم ووقع في بعض روايات أبي داود أبو سودة وهو وهم، وقال ابن حبان: الصواب أبو سويد وهو عبيد بن حميد ومن قال أبو سوية فقد غلط. كذا قال وفيه نظر. قلت: ووقع في رواية اللؤلؤي في نسخة الخطيب أبو سويد كما قال ابن حبان.»
 (۲) في هامش نسخة (أ): «نسخة: الراء.»
 (۳) في المطبوع: «يغفر.»
 (۴) في الهندية: «نسخة: وكم فيه من سجدة.»
 (۵) في هامش (أ): «نسخة: سجدتين.»
 (۶) حسنه شيخنا رحمته في آخر قوله في بحث جرى بيني وبينه.
 (۷) في نسخة (ب): «أفي.»

٣٣١ - باب مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفْصَلِ (١)

١٤٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ -، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ (٢). [تحفة: ٦٢١٦]

١٤٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [خ: ١٠٧٣، م: ٥٧٧، تحفة: ٣٧٣٣]

١٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ (٣). [تحفة: ٣٧٠٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ [فيها] (٤).

٣٣٢ - باب مَنْ رَأَى فِيهَا السُّجُودَ

١٤٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النِّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا (٥)، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا. [خ: ١٠٧٠، م: ٥٧٦، تحفة: ٩١٨٠]

٣٣٣ - باب السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿أَقْرَأْ﴾

١٤٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. [م: ٥٧٨، تحفة: ١٤٢٠٦]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتِّ عَامٍ خَيْرٍ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ] (٦).

١٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [خ: ٧٦٦، م: ٥٧٨، تحفة: ١٤٦٤٩]

(١) في (و) وهي لابن داسة: «باب السجود في المفصل».
 (٢) في هامش (و): «قال لنا أبو داود: يروى مرسلًا».
 (٣) قال شيخنا في صحيح أبي داود الأم (١٤٩/٥): «قلت: يشير المؤلف بهذا إلى أن أبا صخر قد خالف الجماعة في إسناده؛ فجعل خارجة بن زيد مكان: عطاء بن يسار الذي عند الجماعة! والصواب روايتهم؛ لأنهم جمع، ولأن أبا صخر - واسمه حميد بن زياد - مع مخالفته إياهم؛ فإن فيه ضعفاً، كما يشير إلى ذلك قول الحافظ فيه: " صدوق بهم "».
 (٤) زيادة من (ب، ه).
 (٥) في نسخة (س، و): «فيها» وهما رواية ابن داسة.
 (٦) زيادة من هامش (و) وعزاها للرملي وقال في العون: «هذه العبارة ليست في أكثر النسخ وكذا ليست في مختصر المنذري».

۳۳۴ - باب السُّجُودِ فِي ﴿صَّ﴾

۱۴۰۹ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ ﴿صَّ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [خ: ۳۴۲۲، تحفة: ۵۹۸۸]

۱۴۱۰ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿صَّ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ». فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا. [تحفة: ۴۲۷۶]

۳۳۵ - باب فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

۱۴۱۱ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. [تحفة: ۸۴۴۴]

۱۴۱۲ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - الْمَعْنَى -، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى لَا يَجِدُوا أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [خ: ۱۰۷۵، م: ۵۷۵، تحفة: ۸۰۰۸]

۱۴۱۳ - (منكر) ^(۱) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا. [تحفة: ۷۷۲۶]

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ.

۳۳۶ - باب مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ

۱۴۱۴ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». [ت: ۵۸۰، ن: ۱۱۲۹، تحفة: ۱۶۰۸۳]

(۱) قال شيخنا في ضعيف أبي داود - الأم (۷۷/۲): «وهو في "الصحيحين" بدون التكبير».

٣٣٧ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِي؛ قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: كُنْتُ أَقْصُرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ^(٢)، فَفَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ^(٣) ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - ﷺ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [تحفة: ٧١١٠]

باب تفریع أبواب الوتر

٣٣٨ - [باب] استحباب الوتر^(٤)

١٤١٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ». [جه: ١١٦٩، ت: ٤٥٣، ن: ١٦٧٥، تحفة: ١٠١٣٥]

١٤١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِي: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ». [جه: ١١٧٠، تحفة: ٩٦٢٧]

١٤١٨ - (ضعيف)^(٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِي - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ^(٦) بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». [جه: ١١٦٨، ت: ٤٥٢، تحفة: ٣٤٥٠]

٣٣٩ - باب فيمن لم يوتر

١٤١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». [تحفة: ١٩٨٦]

(١) في هامش (أ): «نسخة: الراكب» وزاد في هامش (و): «قال أبو داود: يعني بالراكب أنهم كانوا بعثوه إلى المدينة يسأل لهم عن سجود القرآن». (٢) في الهنذية: «نسخة: فيها». (٣) في الهنذية: «نسخة: مرات». (٤) زيادة من (ب). (٥) قال شيخنا في ضعيف أبي داود الأم (٢٥٥): «وصح الحديث بدون قوله: "وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ". وإنما ثبت هذا في سنة الفجر؛ فانظر "الأحاديث الصحيحة" (١٠٨ و ١١٤١). (٦) في هامش (أ): «نسخة: أمركم» وزاد في الهنذية: «نسخة: أمدكم الله».

۱۴۲۰ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَجِي سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ؛ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخَدَجِي: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [ج: ۱۴۰۱، ن: ۴۶۱، تحفة: ۵۱۲۲]

۳۴۰ - باب كَمِ الْوِتْرِ

۱۴۲۱ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِأُضْبَعِيهِ هَكَذَا: مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. [خ: ۴۷۲، م: ۷۴۹، تحفة: ۷۲۶۷]

۱۴۲۲ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعَجَلِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وائِلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [ج: ۱۱۹۰، ن: ۱۷۱۰، تحفة: ۳۴۸۰]

۳۴۱ - باب مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

۱۴۲۳ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُحُ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ^(۱) - وَهَذَا لَفْظُهُ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِي كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(۲) وَ﴿اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ﴾^(۳). [ج: ۱۱۷۱، ن: ۱۶۹۹، تحفة: ۵۴]

۱۴۲۴ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ. [ج: ۱۱۷۳، ت: ۴۶۳، تحفة: ۱۶۳۰۶]

(۱) قال المزي في تحفة الأشراف: «وفي رواية الخطيب: محمد بن بشر» وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (۲۸/۱): «في النسخة التي نقلها الملك المحسن من خط الخطيب: "محمد بن أنس" وجرى على ذلك المزي في التهذيب في ترجمة محمد بن أنس».

(۲) قال في العون: «أي: قل يا أيها الكافرون» قلت: وهي في نسخة كما في الهندية.

(۳) وذكر المزي (۵۳) أن أبا داود كما في رواية الأشناني رواه عن محمد بن يحيى بن فارس، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي به، وزاد فيه ذكر القنوت قبل الركوع.

٣٤٢ - باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ : فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ - : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ^(١) ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» . [ج: ١١٧٨ ، ت: ٤٦٤ ، ن: ١٧٤٥ ، تحفة: ٣٤٠٤]

١٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ : هَذَا يَقُولُ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ . [انظر ما قبله]

١٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» . [ج: ١١٧٩ ، ت: ٣٥٦٦ ، ن: ١٧٤٧ ، تحفة: ١٠٢٠٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَادٍ ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ - يَعْنِي فِي الْوَتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أَبِياً . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيِّ وَسَمَاعَةُ بِالْكَوْفَةِ مَعَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ . وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ . وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

(١) زاد في الهندية: «ولا يعز من عاديت» ، وليست في أصولي الخطية . وقال صاحب العون: «هذه الجملة ليست في عامة النسخ ، إنما وجدت في بعضها» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ، نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصِ، عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُرْوَى أَنَّ أَيْبَا كَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۴۲۸ - (صحيح لغيره) ^(۱) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ ^(۲) -، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ ^(۳) مِنْ رَمَضَانَ ^(۲). [تحفة: ۷۹]

۱۴۲۹ - (ضعيف) حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرُ الْأُخْرَى تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي. [تحفة: ۱۰].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ فِي الْوَتْرِ.

۳۴۳ - بَابُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوَتْرِ

۱۴۳۰ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْأَيَامِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». [ن: ۱۶۹۹، تحفة: ۵۵].
۱۴۳۱ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ^(۴)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^(۵) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». [ج: ۱۱۸۸، ت: ۴۶۵، تحفة: ۴۱۶۸]

۳۴۴ - بَابُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

۱۴۳۲ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ، رَكَعَتِي الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ. [خ: ۱۱۷۸، م: ۷۲۱، تحفة: ۱۴۹۴۰]

۱۴۳۳ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ لِشَيْءٍ، أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ». [م: ۷۲۲، تحفة: ۱۰۹۲۵]

(۱) قلت: حكم عليه شيخنا بالضعف مع أنه ورد معناه في عدة أحاديث صححها شيخنا في قيام رمضان.

(۲) في الهندية: «نسخة: شهر رمضان». (۳) في الهندية: «نسخة: الأخير».

(۴) هذا الحديث وقع في (و) في أول الباب الذي بعده وهو الأليق.

(۵) زاد في (و): «الخدري».

١٤٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا [يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ] ^(١) السَّيْلَحِينِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تَوْتِرُ؟» قَالَ: أَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تَوْتِرُ؟» قَالَ: آخِرَ ^(٢) اللَّيْلِ. فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخِذْ هَذَا بِالْحَذَرِ ^(٣)». وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخِذْ هَذَا بِالْقُوَّةِ». [تحفة: ١٢٠٩٢]

٣٤٥ - باب في وقت الوتر

١٤٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يَوْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ، أَوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ. [خ: ٩٩٦، م: ٧٤٥، تحفة: ١٧٦٣٩]

١٤٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ». [م: ٧٥٠، تحفة: ٨١٣٢]

١٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتِرَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. [م: ٣٠٧، تحفة: ١٦٢٧٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

١٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا» ^(٤). [خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩، تحفة: ٨١٤٥]

٣٤٦ - باب في نقض الوتر

١٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ». [ت: ٤٧٠، ن: ١٦٧٩، تحفة: ٥٠٢٤]

٣٤٧ - باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمِّيَّةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ [قَالَ: ^(١) حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبَنَّ بِكُمْ ^(٥)

(١) زيادة من (ب، هـ). (٢) في الهندية: «أوتر آخر». (٣) في الهندية: «بالحزم» وذكر أنه في نسخة «بالحذر». (٤) آخر الجزء الثامن من أصل الخطيب البغدادي رحمته. (٥) في الهندية: «نسخة: لكم».

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ^(١). [خ: ٧٩٧، م: ٦٧٦، تحفة: ١٥٤٢١]

١٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ. [م: ٦٧٨، تحفة: ١٧٨٢]

١٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا». [خ: ٨٠٤، م: ٦٧٥، تحفة: ١٥٣٨٧]

١٤٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ. [تحفة: ٦٢٣٤]

١٤٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْسِيرًا. [خ: ١٠٠١، م: ٦٧٧، تحفة: ١٤٥٣]

١٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. [م: ٦٧٧، تحفة: ٢٣٥]

١٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْئَةً. [ن: ١٠٧٢، تحفة: ١٥٦٦٧]

٣٤٨ - باب في فضل التطوع في البيت

١٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ -، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يَعْنِي رِجَالًا -، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ

(١) في هامش (أ): «نسخة: الكفار».

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بِأَبِهِ، - قَالَ - : فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » . [خ : ٦١١٣ ، م : ٧٨١ ، تحفة : ٣٦٩٨]

١٤٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » . [خ : ٤٣٢ ، م : ٧٧٧ ، تحفة : ٨١٤٢]

٣٤٩ - باب

١٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ الْخَثْعَمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « طَوْلُ الْقِيَامِ » . قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « جُهْدُ الْمُقِلِّ » . قِيلَ : فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » . قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ^(١)؟ قَالَ : « مَنْ أَهْرِيقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادُهُ » . [ن : ٢٥٢٦ ، تحفة : ٥٢٤١]

٣٥٠ - باب الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

١٤٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ عَجْلَانَ ، حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ » . [ج : ١٣٣٦ ، ن : ١٦١٠ ، تحفة : ١٢٨٦٠]

١٤٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » . [ج : ١٣٣٥ ، تحفة : ٣٩٦٥]

[جماع أبواب فضائل القرآن]^(٣)

٣٥١ - باب فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٤٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ،

(٢) فِي هَامِش (أ) : «نسخة: عن».

(١) فِي هَامِش (أ) : «نسخة: أفضل».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ هَامِش (و) وَهِيَ لِابْنِ دَاسَةَ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [خ: ٥٠٢٧، تحفة: ٩٨١٣]

١٤٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَايِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ»^(١) تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا». [تحفة: ١١٢٩٤]

١٤٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ»^(٢) عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [خ: ٤٩٣٧، م: ٧٩٨، تحفة: ١٦١٠٢]

١٤٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». [م: ٢٦٩٩، تحفة: ١٢٥٣٧]

١٤٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بَغَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ ﷻ وَلَا يَقْطَعُ^(٣) رَحِمًا؟». قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَغْدُوا أَحَدَكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ، مِثْلُ أَغْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(٤). [م: ٨٠٣، تحفة: ٩٩٤٢]

٣٥٢ - بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٤٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي». [خ: ٤٧٠٤، تحفة: ١٣٠١٤]

١٤٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟». قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، لَأَعْلَمَنَّكَ أَكْبَرُ سُوْرَةٍ

(١) في الهندية: «نسخة: والده».

(٢) في هامش (أ): «نسخة: قطيعة».

(٣) في الهندية: «نسخة: قال أبو عبيد: الكوما: الناقة العظيمة السنام. هذه العبارة وجدت في نسخة بعد حديث سليمان بن داود».

(٤) في الهندية: «نسخة: شاق».

مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ» شَكَ خَالِدٌ «قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلِكَ. قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ». [خ: ٤٤٧٤، تحفة: ١٢٠٤٧]

٣٥٣ - باب مَنْ قَالَ هِيَ مِنَ الطَّوْلِ

١٤٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطَّوْلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى [ﷺ] (١) سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاخَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ. [ن: ٩١٥، تحفة: ٥٦١٧]

٣٥٤ - باب مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ (٢)

١٤٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ (٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ». قَالَ: قُلْتُ: «**اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**». قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «لِيَهِنَ (٤) لَكَ (٥) أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ». [م: ٨١٠، تحفة: ٣٨]

٣٥٥ - [باب] (٦) فِي سُورَةِ الصَّمَدِ

١٤٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ (٧) الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [خ: ٥٠١٣، تحفة: ٤١٠٤]

٣٥٦ - باب فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

١٤٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا». فَعَلَّمَنِي «**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**»، وَ«**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**»، قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُهُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةً

(١) زيادة من (ب، هـ).
 (٢) في (س، و): «باب في آية الكرسي» وهما رواية ابن داسة وأشار في نسخة (أ) لرواية ابن داسة.
 (٣) بفتح السين المهملة وكسر اللام. قاله العيني.
 (٤) قال في العون: «وفي نسخة ليهني بهَمْزَةٌ بَعْدَ التَّوْنِ عَلَى الْأَصْلِ فَحَذَفَ تَخْفِيفًا أَيْ لِيَكُنِ الْعِلْمُ هَيْئًا لَكَ».
 (٥) زاد في المطبوع: «يا» وليست في أصولي الخطية.
 (٦) زيادة من (هـ) وأشار في هامش (أ) أنها لابن داسة.
 (٧) في (هـ، و): «وكان».

الصُّبْحِ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَتَّ إِلَيَّ ، فَقَالَ : « يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ ». [ن: ٥٤٣٦ ، تحفة: ٩٩٤٦]

١٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ ، إِذْ غَشِيْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، وَيَقُولُ : « يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا ، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوَّذٌ بِمِثْلِهِمَا ». قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ . [ن: ٥٤٣٨ ، تحفة: ٩٩٥٢]

٣٥٧ - باب استحباب الترتيل في القراءة^(١)

١٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : اقْرَأْ وَارْتَقِ ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنَزِلَكَ ^(٢) عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا ». [ت: ٢٩١٤ ، تحفة: ٨٦٢٧]

١٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ يَمُدُّ مَدًّا . [خ: ٥٠٤٥ ، تحفة: ١١٤٥]

١٤٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ ، فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، حَتَّى يُصْبِحَ ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا . [ت: ٢٩٢٣ ، ن: ١٠٢٢ ، تحفة: ١٨٢٢٦]

١٤٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرْجِعُ . [خ: ٤٢٨١ ، م: ٧٩٤ ، تحفة: ٩٦٦٦]

١٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ». [ج: ١٣٤٢ ، ن: ١٠١٥ ، تحفة: ١٧٧٥]

١٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ - بِمَعْنَاهُ ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - وَقَالَ يَزِيدُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ : هُوَ فِي كِتَابِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ». [ج: ١٣٣٧ ، تحفة: ٣٩٠٥]

١٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ، عَنْ سَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِثْلَهُ. [تحفة: ٣٩٠٥]

١٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَا، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أبا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ. [تحفة: ١٢١٤٨]

١٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي يَسْتَغْنِي [بِه] ^(٢).

١٤٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيَوَةُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُذِنَ لِلَّهِ لِشَيْءٍ مَا أُذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [خ: ٥٩٢٣، م: ٧٩٢، تحفة: ١٤٩٩٧]

٣٥٨ - [باب] ^(٣) التَّشْدِيدِ فِيمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

١٤٧٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَفْقَرُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ [عَلِي] ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا». [تحفة: ٣٨٣٤]

٣٥٩ - باب إنزال القرآن على سبعة أحرف

١٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ ^(٦) فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [خ: ٢٤١٩، م: ٨١٨، تحفة: ١٠٥٩١]

(١) في هامش (أ): «نسخة: عبدالله» قال في التقريب: «عبدالله بن أبي نهيك بفتح النون المخزومي المدني ويقال: عبيدالله مصغرا».
(٢) زيادة من (س) وهي رواية ابن داسة.
(٣) زيادة من (ب، ه) وأشار في هامش (أ) أنها لابن داسة.
(٤) زيادة من (ب، ه).
(٥) في نسخة (ب): «أنزل».
(٦) في الهندية: «بردائي».

١٤٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

١٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبِي إِنْ أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ. قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ: عَلَى ثَلَاثَةٍ. قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ. حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ: سَمِعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ تَخْتِمَ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ». [م: ٨٢٠، تحفة: ٢٥]

١٤٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ^(٢)، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأَوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا. [م: ٨٢١، تحفة: ٦٠]

٣٦٠ - باب الدعاء

١٤٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾». [ج: ٣٨٢٨، ت: ٢٩٦٩، تحفة: ١١٦٤٣]

١٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نُعَامَةَ، عَنْ ابْنِ لِسْعِدٍ ^(٣) قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَابِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ». فَيَاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ ^(٤) أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَها وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ. [تحفة: ٣٩٤٨]

١٤٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ ^(٥) اللَّهَ [تَعَالَى] ^(٦) وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلَ هَذَا». ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ

(١) في الهندية: نسخة: محمد بن المثنى. (٢) في (هـ): «ثانية». (٣) في المطبوع: «أنه». (٤) في الهندية: نسخة: إذا. (٥) في الهندية: نسخة: لم يحمدا. (٦) زيادة من (ب، هـ).

بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ ^(١) جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». [ت: ٣٤٧٧، ن: ١٢٨٤، تحفة: ١١٠٣١]

١٤٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. [تحفة: ١٧٨٠٥]

١٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». [خ: ٦٣٣٩، م: ٢٦٧٩، تحفة: ١٣٨١٣]

١٤٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [خ: ٦٣٤٠، م: ٢٧٣٥، تحفة: ١٢٩٢٩]

١٤٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللَّهَ بِطُونَ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظَهْوَرِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ ^(٣)». [ج: ١١٨١، تحفة: ٦٤٤٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٤٨٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ ^(٤) فِي أَضْلِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ، أَنَّ أَبَا بَحْرِيَةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارِ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ ^(٥) بِطُونَ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظَهْوَرِهَا». [تحفة: ١١٢٠٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ - يَعْنِي مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ.

١٤٨٧ - (صحيح بلفظ: "جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض") حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ^(٦)، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا. [تحفة: ١٣١٧]

١٤٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ

(١) أشار في الهامش أنه في رواية ابن داسة: «الله».

(٢) أشار في هامش (أ) أنه زاد في رواية ابن داسة: «القعنبي».

(٣) في الهندية: «نسخة: على وجوهكم».

(٤) في الهندية: «نسخة: قرأت».

(٥) في الهندية: «فسلوه».

(٦) في الهندية: «نسخة: عقبة بن مكرم العمي».

- يَعْنِي ابْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ - حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]»^(١) حَيَّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». [ج: ٣٨٦٥، ت: ٣٥٥٦، تحفة: ٤٤٩٤]

١٤٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا. [تحفة: ٦١٤١]

١٤٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا: وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ^(٢). [تحفة: ١٨٨٨٠]

١٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة: ٥٣٥٦]

١٤٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. [تحفة: ١١٨٢٨]

١٤٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ». [ج: ٣٨٧٥، ت: ٣٤٧٥، تحفة: ١٩٩٨]

١٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلْتُ^(٣) اللَّهَ ﷻ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ». [انظر ما قبله]

١٤٩٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنَسٍ -، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». [ج: ٣٨٥٨، ت: ٣٥٤٤، تحفة: ٥٥١]

(١) زيادة من (ب، ه).

(٢) في هامش (أ) أشار أنه في رواية ابن داسة: «وجهك» قلت: في (و) وهي لابن داسة: «واجعل ظهورهما مما يلي وجهك».

(٣) في الهندية: «سأل».

١٤٩٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾». [جه: ٣٨٥٥، ت: ٣٤٧٦، تحفة: ١٥٧٦٧]

١٤٩٧ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ». [تحفة: ١٧٣٧٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا تُسَبِّحِي أَي لَا تُخَفِّي عَنْهُ.

١٤٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ». فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ». [جه: ٢٨٩٤، ت: ٣٥٦٢، تحفة: ١٠٥٢٢]

١٤٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَذْعُو بِأُصْبُعِي فَقَالَ: «أَحْذِ أَحْذِ». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. [ن: ١٢٧٣، تحفة: ٣٨٥٠]

٣٦١ - [باب] ^(٢) التَّسْبِيحُ بِالْحَصَى

١٥٠٠ - (منكر بذكر الحصى) ^(٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خُرَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ». فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ». [ت: ٣٥٦٨، تحفة: ٣٩٥٤]

١٥٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هَانِيَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ. [ت: ٣٥٨٣، تحفة: ١٨٣٠١]

١٥٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا

(١) كان شيخنا رحمه الله قد أعله بتدليس حبيب بن أبي ثابت ثم ترجح لديه في آخر قوله أنه قليل التدليس فمثله مما يفيض النظر عن عنعنته عند العلماء؛ إلا إذا ظهر أن في حديثه شيئاً يستدعي رده من نكارة أو شذوذ أو مخالفة، قاله شيخنا في الصحيحة (٣٤١٣).

(٢) زيادة من (ب، ه) وأشار في هامش (أ) أنها لابن داسة.

(٣) قال شيخنا في تحقيق رياض الصالحين (ص: ٤٩٤): «وأصل الحديث بدون ذكر النوى أو الحصى صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جويرية رضي الله عنها».

عَثَامٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ. [ت: ٣٤١١، ن: ١٣٥٥، تحفة: ٨٦٣٧]

١٥٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جَوَيْرِيَةَ - وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا -، فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاها، وَرَجَعَ ^(١) وَهِيَ فِي مُصَلَّاها فَقَالَ: «لَمْ ^(٢) تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ قُلْتُ بِعَدِّكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ لَوَزَنَتْهُنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [م: ٢١٤٠، تحفة: ٦٣٥٨]

١٥٠٤ - (صحيح وما تحته خط فمدرج) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ [قَالَ:] ^(٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ [قَالَ:] ^(٣) حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولٌ ^(٤) أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَرِّكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ [ﷻ] ^(٣) ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [تحفة: ١٤٥٨٨]

٣٦٢ - باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَاها الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٥]

١٥٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى [قَالَ:] ^(٥)، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». [م: ٥٩٤، تحفة: ٥٢٨٥]

(٢) في هامش (أ) في رواية ابن داسة: «الم».

(٤) في الهندية: «نسخة: فضل».

(١) في الهندية: «ودخل».

(٣) زيادة من (ب، هـ).

(٥) زيادة من (هـ).

١٥٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلُلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ - فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ، زَادَ فِيهِ: «[و]»^(١) لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ. وَسَاقَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ. [م: ٥٩٤، ن: ١٣٣٩، تحفة: ٥٢٨٥]

١٥٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: - «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي»^(٢) كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمِعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ نَوْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ «رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» «اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ». [تحفة: ٣٦٩٢]

١٥٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ]^(٣) [بُنُ مُعَاذٍ] قَالَ: ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَعْلَمْتُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [م: ٧٧١، تحفة: ١٠٢٢٨]

١٥١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ»^(٥) اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا^(٦)، لَكَ مَطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا - أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي». [ج: ٣٨٣٠، ت: ٣٥٥١، تحفة: ٥٧٦٥]

١٥١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ». وَلَمْ يَقُلْ: «هُدَايَ». [انظر ما قبله]

١٥١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ

(١) زيادة من (ب).
 (٢) في الهندية: «نسخة: من».
 (٣) زيادة من هامش (أ) وأشار إلى أنها لابن داسة. (٤) زيادة من (ب، هـ).
 (٥) في هامش (أ): «نسخة: رب» وأشار أنها لابن داسة.
 (٦) في الهندية: «نسخة: رهاباً».

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [م: ٥٩٢، تحفة: ١٦١٨٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا^(١).

١٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [م: ٥٩١، تحفة: ٢٠٩٩]

٣٦٣ - باب في الاستغفار

١٥١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ^(٢)، عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». [ت: ٣٥٥٩، تحفة: ٦٦٢٨]

١٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمُزْنِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ». [م: ٢٧٠٢، تحفة: ١٦٢]

١٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». [ج: ٣٨١٤، ت: ٣٤٣٤، تحفة: ٨٤٢٢]

١٥١٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ^(٣) الشَّنِّيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَمْرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ^(٤) بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ، عَنْ جَدِّي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ [قَدْ]^(٥) فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ». [ت: ٣٥٧٧، تحفة: ٣٧٨٥]

١٥١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». [ج: ٣٨١٩، تحفة: ٦٢٨٨]

١٥١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ع، وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - الْمَعْنَى -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنْسَاءَ: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ؟

(١) كذا جاءت هذه العبارة في الأصول وفي المطبوع جاءت عقب الحديث السابق.

(٢) قال العيني: «بضم النون، وفتح الصاد المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء وتاء تانيث».

(٣) زاد في الهنذية: «نسخة: ابن مرة».

(٤) في الهنذية: «هلال» والمثبت من الأصول وكتب الرجال.

(٥) زيادة من هامش (أ) وأشار أنها لابن داسة.

قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَزَادَ زِيَادًا: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا. [خ: ٤٥٢٢، م: ٢٦٩٠، تحفة: ٩٩٦]

١٥٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا^(١)، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [م: ١٩٠٩، تحفة: ٤٦٥٥]

١٥٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ [الْفَزَارِيِّ]^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [ج: ١٣٩٥، تحفة: ٦٦١٠]

١٥٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ [قَالَ: ^(٣) سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبْلِيِّ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، [وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ]^(٤)». فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ، اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِحِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [ن: ١٣٠٣، تحفة: ١١٣٣٣]

١٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللُّخَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ^(٥) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [ت: ٢٩٠٣، ن: ١٣٣٦، تحفة: ٩٩٤٠]

١٥٢٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا. [تحفة: ٩٤٨٥]

١٥٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ - أَوْ فِي الكَرْبِ، اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [ج: ٣٨٨٢، تحفة: ١٥٧٥٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.

(١) في الهندية: «بصدق».

(٢) زيادة من (ب، ه).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في هامش (أ): «نسخة: في» وأشار أنها لابن داسة.

١٥٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا^(١) مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [خ: ٤٢٠٥، م: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]

١٥٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَتَّصِعِدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلَّمَ عَمَّا الثَّنِيَّةِ نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ^(٢): «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [خ: ٦٤٠٩، م: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]

١٥٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٣) - بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ». [خ: ٢٩٩٢، م: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]

١٥٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحِ الْإِسْكَندَرَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا^(٤) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [م: ١٨٨٤، تحفة: ٤٢٦٨]

١٥٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [م: ٤٠٨، تحفة: ١٣٩٧٤]

١٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاتَّكِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ]^(٦)». [ن: ١٣٧٤، ج: ١٦٣٦، تحفة: ١٧٣٦]

(١) في هامش (أ): «نسخة: دنونا» وأشار أنها لابن داسة.

(٢) في رواية ابن داسة: «مع رسول الله» كما في هامش (أ).

(٣) زاد في الهندية: «نسخة: الأشعري».

(٤) عند ابن داسة: «نبياً» كما في هامش (أ).

(٥) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٦) في الهندية: «نسخة: صلاة واحدة».

٣٦٤ - باب النهي عن أن يدعو^(١) الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ^(٣) فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ^(٤)». [م: ٣٠٠٩، تحفة: ٢٣٦١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ [الإِسْنَادِ، فَإِنَّ] عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

٣٦٥ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ». [تحفة: ٣١١٨]

٣٦٦ - باب الدعاء بظهر الغيب^(٦)

١٥٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ ثُرَوَانَ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي [أَبُو الدَّرْدَاءِ] ^(٧) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ». [م: ٢٧٣٢،

تحفة: ١٠٩٨٨]

١٥٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةُ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ». [ت: ١٩٨٠، تحفة: ٨٨٥٢]

١٥٣٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٨)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». [ج: ٣٨٦٢، ت: ١٩٠٥، تحفة: ١٤٨٧٣]

٣٦٧ - باب ما يقول إذا خاف قومًا

١٥٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

(١) في رواية ابن داسة: «عن دعاء» كما في هامش (أ).

(٢) زيادة من (ب، هـ). (٣) في هامش (و): «ساعة فيها نيل عطاء» وعزاها لابن داسة.

(٤) عند ابن داسة: «فيستجاب» كما في هامش (أ) وأما نسخة (و) وهي لابن داسة فيها: «فيستجيب».

(٥) زيادة من (ب). (٦) عند ابن داسة: «باب دعاء الغائب للغائب».

(٧) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة. (٨) في المطبوع: «الدُّسْتَوَانِي».

بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». [تحفة: ٩١٢٧]

٣٦٨ - باب في الاستخارة

١٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالَ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ -، خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ، فَاصْرِفْني عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِنِي^(١) بِهِ». أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ». [خ: ١١٦٢، تحفة: ٣٠٥٥]

قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عَيْسَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ.

٣٦٩ - باب في الاستعاذة

١٥٣٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [ج: ٣٨٤٤، ن: ٥٤٤٣، تحفة: ١٠٦١٧]

١٥٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [خ: ٢٨٢٣، م: ٢٧٠٦، تحفة: ٨٧٣]

١٥٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سَعِيدُ: الزُّهْرِيُّ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ». وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ. [خ: ٦٣٦٩، تحفة: ١١١٥]

١٥٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [م: ٥٩٠، تحفة: ٥٧٥٢]

(١) في هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي: «أرضني».

١٥٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ». [خ: ٦٣٧٦، م: ٥٨٧، تحفة: ١٧١٣٨]

١٥٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». [ج: ٣٨٤٢، ن: ٥٤٦٠، تحفة: ١٣٣٨٥]

١٥٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ^(١) عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». [م: ٢٧٣٩، تحفة: ٧٢٥٥]

١٥٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيكِ، عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسَوْءِ الْأَخْلَاقِ». [ن: ٥٤٧١، تحفة: ١٢٣١٤]

١٥٤٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ^(٢)، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُ^(٣) الْبِطَانَةُ». [ن: ٥٤٦٨، ج: ٣٣٥٤، تحفة: ١٣٠٤٠]

١٥٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ، مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [ج: ٢٥٠، ن: ٥٥٣٦، تحفة: ١٣٥٤٩]

١٥٤٩ - (ضعيف)^(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أَرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ». وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ. [تحفة: ٨٨٧]

١٥٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [م: ٢٧١٦، تحفة: ١٧٤٣٠]

١٥٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - الْمَعْنَى -، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ: شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ - قَالَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) في الهندية: «نسخة: وتحول».
(٢) في الهندية: «نسخة: محمد بن عجلان».
(٣) في الهندية: «بس».
(٤) والمحفوظ: «من علم لا ينفع» كما في مسند أحمد وغيره.

بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي» [ت: ٣٤٩٢، ن: ٥٤٥٥، تحفة: ٤٨٤٧]

١٥٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ (١) يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا» [ن: ٥٥٣١،

تحفة: ١١١٢٤]

١٥٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ (٢)، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ - زَادَ فِيهِ: «وَالْغَمِّ» [ن: ٥٥٣٢، تحفة: ١١١٢٤]

١٥٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ» [ن: ٥٤٩٣،

تحفة: ١١٥٩]

١٥٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدَانِي، أَخْبَرَنَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ (٣)؟». قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ [ﷻ] (٤) هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي (٥). [تحفة: ٤٣٤٠]



(١) في الهندية: «نسخة: من أن».
 (٢) في الهندية: «نسخة: لآل أبي أيوب».
 (٣) عند ابن داسة: «صلاة» كما في هامش (أ).
 (٤) زيادة من (ب، هـ).
 (٥) جاء في نسخة (د، و): «كتاب الجنائز» وهما لابن داسة، وقد نص الأئمة أن رواية ابن داسة تخالف في ترتيبها رواية اللؤلؤي.

كتاب الزكاة^(١)

١٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ [ع]»^(٢)؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ [ع] قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ، - قَالَ: - فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [خ: ١٣٩٩، م: ٢٠، تحفة: ٦٦٢٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: الْعِقَالُ صَدَقَةٌ سَنَةً، وَالْعِقَالَانِ صَدَقَةٌ سَتَيْنِ] ^(٣)
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ [وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ] ^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالًا. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: عَنَاقًا.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(٥): لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا. وَرَوَى عُنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ: عَنَاقًا.
 ١٥٥٧ - (شاذ) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٦) قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ آدَاءُ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: عِقَالًا ^(٨). [تحفة: ١٠٦٦٦]

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً». [خ: ١٤٠٥، م: ٩٧٩، تحفة: ٤٤٠٢]

١٥٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ

(١) في المطبوع: «باب وجوب الزكاة» والمثبت من الأصول.

(٢) زيادة من (ب، هـ). (٣) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(٤) زيادة من نسخة (و) وهي لابن داسة. (٥) في الهندية: «نسخة: قال».

(٦) والصحيح: «عناقًا». (٧) في الهندية: «نسخة: في هذا الحديث».

(٨) قلت: هذا الحديث ثابت في (أ) بخط الملك المحسن، قال المزي في التحفة: «حديث أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود في رواية أبي بكر بن داسة وغيره، ولم يذكره أبو القاسم».

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(١) زَكَاةً. وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتُومًا. [جه: ١٨٣٢، تحفة: ٤٠٤٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١٥٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَغِينٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ. [تحفة: ١٨٤٠١]

١٥٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمُنَازِلِ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَضْلًا فِي الْقُرْآنِ. فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا^(٣)، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاءَ شَاءَ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا، أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا. [تحفة: ١٠٧٩١]

٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة

١٥٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ. [تحفة: ٤٦١٨]

٣ - باب الكنز ما هو وزكاة الحلي

١٥٦٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ - الْمَعْنَى - أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ». قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ. [ت: ٦٣٧، ن: ٢٤٧٩، تحفة: ٨٦٨٢]

١٥٦٤ - (المرفوع منه حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ -، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكْمِي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». [تحفة: ١٨١٩٩]

١٥٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا

(١) في الهندية: «أوساق».

(٢) بضم الميم وفتح النون، قاله العيني.

(٣) وفي (ب، هـ): «درهم» بنصب درهم الأول على التمييز ورفع الثاني على أنه مبتدأ مؤخر، قاله في المنهل العذب.

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟». فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَتُرْوَدِينَ زَكَاتَهُنَّ؟». قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ». [تحفة: ١٦٢٠٠]

١٥٦٦ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتِمِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تَرْكَبِيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ] (١). [تحفة: ١٩١٥٧]

٤ - باب في زكاة السائمة

١٥٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ [٢] بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ (٣) مَخَاضٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَايِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ - إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ -، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَا هُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ، عَنْ مُوسَى كَمَا أَحَبُّ: «وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ - إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ -، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَا هُنَا ثُمَّ أَتَقَنَّنُهُ: «وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ

(١) هذا الحديث زيادة من نسخة (س، و) وهما رواية ابن داسة، وقال الحافظ المزي في التحفة عقبه: «رواية ابن داسة».

(٢) في (أ): «ابنة».

(٣) زيادة من (ب، هـ).

إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(١)، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [خ: ١٤٤٨، تحفة: ٦٥٨٢]

١٥٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِئَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ [شِيَاهٍ] (٢) إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِئَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثَلَاثًا: ثُلُثًا (٣) شِرَارًا وَثُلُثًا خِيَارًا وَثُلُثًا وَسَطًا، فَأَخَذَ (٤) الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَةَ. [ج: ١٧٩٨، ت: ٦٢١، تحفة: ٦٨١٣]

١٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ - بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ. [انظر ما قبله]

١٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نَسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا بِنَتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ

(١) في الهندية: «نسخة: متفرق».

(٢) زيادة من (ه).

(٣) في الهندية: «نسخة: ثلث».

(٤) في الهندية: «نسخة: فإخذ».

تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِئَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمَانِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَيْ السَّنِينِ وَجِدَتْ أُخِذَتْ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَفِيهِ: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ». [تحفة: ١٨٦٧٠]

١٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِثَلَاثٍ يَكُونُ فِيهَا إِلَّا شَاةً، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ أَنْ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةٌ شَاةً وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [تحفة: ١٩٢٥٤]

١٥٧٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِثِّي دِرْهَمٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِثِّي دِرْهَمٌ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ^(١) فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مِئَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، وَفِي الْإِبِلِ». فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قَالَ: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ». ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً - يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ - فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى الْغَرْبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ». وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ وَالْحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ». قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «مَرَّةً». وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعُشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَانِ». [جه: ١٧٩٠، تحفة: ١٠٠٣٩]

١٥٧٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

(١) فِي (ب، هـ): «تِسْعاً وَثَلَاثِينَ».

- وَسَمَى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِثْنَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَعْلِيَّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». [تحفة: ١٠٠٣٩]

١٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه [١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا^(٢)، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِثَّتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ». [جه: ١٧٩٠، ت: ٦٢٠، ن: ٢٤٧٧، تحفة: ١٠١٣٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَدِيثَ النَّفِيلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ، أَوْ قَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

١٥٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ [ح]، وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ [٣]، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ [و] [٤] لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا»، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ «مُؤْتَجِرًا بِهَا» «فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا ﷺ لَيْسَ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». [ن: ٢٤٤٤، تحفة: ١١٣٨٤]

١٥٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا^(٥) أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُخْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. [ن: ٢٤٥٠، تحفة: ١١٣١٢]

١٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالثَّقَلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلَهُ. [ت: ٦٢٣، جه: ١٨٠٣، س: ٢٤٥٠ - ٢٤٥٣، تحفة: ١١٣٦٣]

(١) زيادة من (هـ).

(٢) في (هـ): «درهم».

(٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة: وقال المزي في التحفة: «حديث القعني في رواية ابن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: تبع».

١٥٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ [فَذَكَرَ] (١) مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرْ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ، وَلَا ذَكَرَ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ - قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ، عَنْ مُعَاذٍ، مِثْلَهُ.

١٥٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنِ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِ (٢) وَلَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَكَانَ إِذَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمَ، فَيَقُولُ: أَدَّوَا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ - قَالَ: - قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ - قَالَ: - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبْلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَاقْبَلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [لي: (١)] عَمَدْتُ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتُ عَلَيْهِ إِبِلَهُ. [ج: ١٨٠١، ن: ٢٤٥٧، تحفة: ١٥٥٩٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُفَرِّقُ».

١٥٨٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ وَقَرَأَتْ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ «رَاضِعَ لَبَنِ» (٣). [انظر ما قبله]

١٥٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِينَةَ (٤) الْيَشْكُرِيِّ - قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ - قَالَ: اسْتَعْمَلَ [نافع] (٥) بَنُ عَلَقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ (٦) [بَنُ دَيْسَمٍ] (٧)، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأَصَدِّقِكَ -، قَالَ: ابْنُ أَخِي، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نَتَّبِعُ (٨) ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قَالَ: ابْنُ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ (٩)، أَنِّي كُنْتُ فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي،

(١) زيادة من (ه).

(٢) في الهندية: «نسخة: متفرق».

(٣) في الهندية: «نسخة: قال أبو داود: بين لا تجمع ولا يجمع حكم» ثم قال في الهندية: «ما وجد إلا في نسخة واحدة».

(٤) في هامش (و): «صحف وكيع حيث قال: ثفنة وإنما هو مسلم بن شعبة، قاله غ عن ط».

(٥) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

(٦) بكسر السين، وسكون العين المهملتين، قاله العيني وغيره وقيد الحافظ في التقریب: بفتح السين قال العلامة المعلمي: والصواب بكسر السين.

(٧) زيادة من (ب، ه).

(٨) في الهندية: «نسخة: نشبر، وفي نسخة: نسبر».

(٩) في الهندية: «نسخة: محدثك».

فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ. فَأَعْمِدُ^(١) إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا^(٢) وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا. فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ. وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا. فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا. [ن: ٢٤٦٢، تحفة: ١٥٥٧٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، قَالَ أَيْضًا: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ، كَمَا قَالَ رَوْحٌ.

١٥٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ

بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلْدُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمَصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْجَمْصِيِّ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ - مِنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَخَدَّهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِينَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ^(٣) يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»^(٤). [تحفة: ٩٦٤٥]

١٥٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ [قَالَ:]^(٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدُّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتِكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أَوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ. قَالَ: فَإِنِّي فاعِلٌ. فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً^(٦) لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَخُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ

(١) في الهندية: «فعمدت».

(٢) في هامش (أ): «نسخة: نحضاً» قلت: وهي في نسخة (هـ) وجاء في هامشها: «النحض بفتح النون وسكون الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة: اللحم الكثير والمحض بالميم اللين، ذكره المنذري وفي النهاية ممثلة شحماً ومحضاً يعني بالحاء المهملة والضاد المعجمة أي: سمينه كثيرة اللبن».

(٣) في الهندية: «ولا».

(٤) قلت: هذا الحديث صحيح لغيره.

(٥) في (ب، هـ): «فتية عظيمة».

(٦) زيادة من (ب، هـ).

وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِي (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ. [تحفة: ٧٠]

١٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ لِذَلِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [خ: ١٤٩٦، م: ١٩، تحفة: ٦٥١١]

١٥٨٥ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَعَدِّي (٢) فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا». [ج: ١٨٠٨، ت: ٦٤٦، تحفة: ٨٤٧]

٥ - بَابُ رِضَا الْمُصَدِّقِ

١٥٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: مِنْ بَنِي سَدُوسٍ -، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ - قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بَشِيرًا -، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا». [تحفة: ٢٠٢٢]

١٥٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ (٣). [انظر ما قبله، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.]

١٥٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْغَضَنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رُكْبٌ (٤) مُبَغَّضُونَ، فَإِذَا جَاءَ وَكُمُ فَرَحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلِيدَعُوا لَكُمْ». [تحفة: ٣١٧٥]

١٥٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

(١) قال العيني: «أصله ذي من أسماء الإشارة للمؤنث، كما أن "ذا" للمذكر، والهاء تلحقه في حالة الوقف».

(٢) في هامش (أ): «نسخة: المعتدي».

(٣) في المطبوع: «يعتدون».

(٤) في هامش (أ): «رُكْبٌ».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيُظْلِمُونَا. قَالَ: فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ». زَادَ عُثْمَانُ: «وَإِنْ ظَلِمْتُمْ». قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ^(١). [م: ٩٨٩، تحفة: ٣٢١٨]

٦ - باب دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ

١٥٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [خ: ٤١٦٦، م: ١٠٧٨، تحفة: ٥١٧٦]

٧ - باب تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ قَالُوا: يُسَمَّى الْحَوَارِ ثُمَّ الْفَصِيلَ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتٌ مَخَاضٍ لِسَنَةِ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةٌ لَبُونٍ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ وَلَا يُلْقَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثْنِيَ وَيُقَالَ لِلْحِقَّةِ طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ فَإِذَا طَعَنْتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حَيْنِيذٌ ثَنِي حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رِبَاعِيًّا^(٢) وَالْأُنْثَى رِبَاعِيَّةٌ إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّسْعِ وَطَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ - يَعْنِي طَلَعَ - حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حَيْنِيذٌ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامِينَ وَمُخْلِفٌ عَامٌ وَمُخْلِفٌ عَامِينَ وَمُخْلِفٌ ثَلَاثَةَ أَغْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ وَالْخَلْفَةُ الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذْوَعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنْشَدَنَا الرَّيَاشِيُّ:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ^(٣) طَلَعَ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعٌ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعِ

وَالْهُبَعُ الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.

(١) آخر الجزء التاسع من تجزئة الخطيب البغدادي رحمته.

(٢) في الهندية: «رباعي».

(٣) في جمهرة اللغة وغير واحد من كتب الأدب: «إذا سهيل مغرب الشمس طلع».

٨ - باب أين تُصدَّقُ الأموال

١٥٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دَوْرِهِمْ». [تحفة: ٨٧٨٥]

١٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا تُجَلَّبُ إِلَى الْمُصَدَّقِ، وَالْجَنْبُ، عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا، لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا، يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ. [تحفة: ١٩٢٨٤]

٩ - باب الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ

١٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ^(١) وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [خ: ٢٩٧١، م: ١٦٢١، تحفة: ٨٣٥١]

١٠ - باب صَدَقَةِ الرَّقِيقِ

١٥٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَاضٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ». [م: ٩٨٢، تحفة: ١٤١٥٣]

١٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [خ: ١٤٦٣، م: ٩٨٢، تحفة: ١٤١٥٣]

١١ - باب صَدَقَةِ الزَّرْعِ

١٥٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِي مَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [خ: ١٤٨٣، تحفة: ٦٩٧٧]

١٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي مَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [م: ٩٨١، تحفة: ٢٨٩٥]

(١) في الهندية: «لا تبتاعه».

١٥٩٨- (صحيح) حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قَالَا: قَالَ وَكَيْعُ: الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ: سَأَلْتُ أَبَا إِيَّاسِ الْأَسَدِي [عَنِ الْبَعْلِ] (١)؟ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْبَعْلُ مَاءُ الْمَطَرِ.

١٥٩٩- (ضعيف) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ شَرِيكَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (٢) بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». [جه: ١٨١٤،

تحفة: ١١٣٤٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرْتُ قِثَاءَةً بِمِضْرٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا (٣)، وَرَأَيْتُ أُتْرَجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصِيرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ (٤).

١٢ - بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٦٠٠- (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِضْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ - أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلِ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ (٥) فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ». [ن: ٢٤٩٩، تحفة: ٨٧٦٧]

١٦٠١- (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَنَسَبَهُ (٦) - إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ - [قَالَ: (٧)] حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ شَبَابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: قَالَ: وَكَانَ يُحْمَى لَهُمْ وَادِيَيْنِ، زَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْنِهِمْ. [تحفة: ٨٧٣٧]

١٦٠٢- (حسن) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ - بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ - قَالَ: مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ. وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ. [جه: ١٨٢٤، تحفة: ٨٦٥٧]

(١) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة. (٢) زيادة من (س، ه) وهما رواية ابن داسة.
 (٣) قال محمود خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٢٠٥/٩): «وذكر هذا إشارة إلى كثرة البركة في المال الذي تؤخذ زكاته، وأنه ينمو نمواً عظيماً».
 (٤) قال العيني في شرحه على سنن أبي داود (٣٠١/٦): «إنما ذكر أبو داود هذا الكلام استعظاماً لطول القثاء وكثير الأترجة، وفيه إشارة - أيضاً أنه دخل الديار المصرية، وهو أحد الأئمة الرحالة الجوالين في الآفاق والأقاليم».
 (٥) زاد في المطبوع: «له».
 (٦) في الهندية: «نسخة: أحسبه».
 (٧) زيادة من (ب، ه).

١٣ - باب في خَرْصِ الْعِنَبِ

١٦٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ^(١) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ^(٢) النَّخْلِ تَمْرًا. [جه: ١٨١٩، ت: ٦٤٤، ن: ٢٦١٨، تحفة: ٩٧٤٨]

١٦٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا.

١٤ - باب في الْخَرْصِ

١٦٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ^(٣) سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَالَ:]^(٤) «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا^(٥) وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ». [ت: ٦٤٣، ن: ٢٤٩١، تحفة: ٤٦٤٧]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْخُرْفَةِ]^(٦).

١٥ - باب مَتَى يُخْرَصُ الشَّمْرُ^(٧)

١٦٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ^(٨)، فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. [تحفة: ١٦٧٥٢]

١٦ - باب ما لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

١٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْ نِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. [ن: ٢٤٩٢، تحفة: ٤٦٥٨] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [و]^(٩) أَسْنَدُهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١) قلت: وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٨٩/٢) عن أبيه وأبي زرعة لما سئلا عن هذا الحديث: «فَقَالَا: هَذَا خَطَأٌ؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أُسَيْدٍ. وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ عِنْدِي: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.»
(٢) في نسخة (ب): «زكاة».
(٣) في الهندية: «نسخة: لما جاء».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في هامش (أ): «نسخة: فجدوا».
(٦) زيادة من نسخة (و) وهي لابن داسة.
(٧) في نسخة (ب، هـ): «التمر» وفي نسخة (س): «النخل».
(٨) في الهندية: «نسخة: خيبر».
(٩) زيادة من (ب، هـ).

١٦٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ -، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ مِنَّا حَشْفًا^(١)، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا». وَقَالَ: «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ج: ١٨٢١، ن: ٢٤٩٣، تحفة: ١٠٩١٤]

١٧ - باب زكاة الفطر

١٦٠٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ -، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: الصَّدْفِيُّ -، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ^(٢) مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [ج: ١٨٢٧، تحفة: ٦١٣٣]

١٨ - باب متى تُؤدَّى

١٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤدِّيها قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ. [خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٦، تحفة: ٨٤٥٢]

١٩ - باب كم يُؤدَّى في صدقة الفطر

١٦١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَقَرَأَهُ عَلَيَّ^(٣) مَالِكٌ أَيْضاً -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ - قَالَ فِيهِ: فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ - صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ: ١٥٠٤، م: ٩٨٤، تحفة: ٨٣٢١]

١٦١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً، فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ، زَادَ: وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ: ١٥٠٩، م: ٩٨٤، تحفة: ٨٢٤٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ [بِإِسْنَادِهِ]^(٤) قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) في (و): «قنا حشف» وهي رواية ابن داسة. (٢) في الهندية: «نسخة: للصائم».

(٣) في هامش (و) ووضع عليها علامة التصحيح: «وقرأه عليّ مالك».

(٤) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.

١٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، زَادَ مُوسَى: وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى. [خ: ١٥١١، م: ٩٨٤، تحفة: ٧٨١٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرَى - فِي حَدِيثِهِمَا، عَنْ نَافِعٍ: ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، أَيْضاً.

١٦١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً^(١) مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - ﷺ - وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ. [ن: ٢٥١٦، تحفة: ٧٧٦٠]

١٦١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَاماً فَأَعْطَى الشَّعِيرَ. [خ: ١٥١١، م: ٩٨٤، تحفة: ٧٥١٠]

١٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ -، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ^(٢) مَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدْيَنَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ. [خ: ١٥٠٨، م: ٩٨٥، تحفة: ٤٢٦٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ: أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ». وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ. [تحفة: ٤٢٦٩]

١٦١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، سَمِعَ عِيَاضاً قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعاً، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ

(١) في نسخة (أ): «صاع» ووضع فوق العين فتحة، قلت: قال النووي في شرح مسلم (٢٠/٥): «والذي وقع بغير ألف يقرأ منوناً، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول: سمعت أنس بغير ألف، ويقرأ بالتونين».

(٢) في الهندية: «و».

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعٌ^(١) تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ، هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعاً^(٢) مِنْ دَقِيقٍ. قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكُرُوا عَلَيْهِ^(٣)، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ. [تحفة: ٤٢٦٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمَّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢٠ - بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

١٦١٩ - (ضعيف وما تحته خط فصحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، أَمَا غَنِيكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَيُرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِي أَوْ فَقِيرٌ. [تحفة: ٢٠٧٣]

١٦٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَاثِلٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرِ الكُوفِيِّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ - أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ شَعِيرٍ عَنْ^(٧) كُلِّ رَأْسٍ، زَادَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعٍ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنِ^(٨) الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ. [تحفة: ٢٠٧٣]

١٦٢١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ - قَالَ ابْنُ صَالِحٍ^(٩): قَالَ: الْعَدَوِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ الْعُدْرِيُّ - خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ - بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِيِّ. [تحفة: ٥٢٠٩]

١٦٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا! فَقَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ الصَّدَقَةُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ [مِنْ] قَمْحٍ^(١٠).

(١) في الهندية: «نسخة: صاعاً من».

(٢) في الهندية: «نسخة: صاع».

(٣) في الهندية: «نسخة: الدقيق».

(٤) نسبة إلى دار أبجدرد محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور.

(٥) ووضع في نسخة (أ) فوقها إشارة التصحيح قال المزي في التحفة: «ولم يقل عن أبيه».

(٦) في الهندية: «ح وحدثنا».

(٧) في الهندية: «نسخة: على».

(٨) في الهندية: «نسخة: على».

(٩) في الهندية: «نسخة: أحمد بن صالح».

(١٠) زيادة من (ه).

عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ - ﷺ -، رَأَى رُخْصَ السُّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ. [ن: ٢٥٠٨، تحفة: ٥٣٩٤]

٢١ - باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الْأَبِ»، أَوْ «صِنُو أَبِيهِ».

[خ: ١٤٦٨، تحفة: ١٣٩٢٢]

١٦٢٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [ج: ١٧٩٥، ت: ٦٧٨، تحفة: ١٠٠٦٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

٢٢ - باب في الزكاة هل تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

١٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ج: ١٨١١، تحفة: ١٠٨٣٤]

٢٣ - باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الْغِنَى

١٦٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ - أَوْ كُدُوحٌ - فِي وَجْهِهِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خُمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». [ج: ١٨٤٠، ت: ٦٥٠، ن: ٢٥٩٢، تحفة: ٩٣٨٧]

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَرُوي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

١٦٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُجِدُّ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعْمَرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدَّ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِحْسَانًا». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْقَحَّةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ - وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ أَوْ زَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ ﷻ. [ن: ٢٥٩٦، تحفة: ١٥٦٤٠]

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري، كما قال مالك.

١٦٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أَوْ قِيَةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ». فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ - قَالَ هَيْشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ^(١)، زَادَ هَيْشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الْأَوْقِيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. [ن: ٢٥٩٥، تحفة: ٤١٢١]

١٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِيْنُهُ بْنُ حِضْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عِيْنُهُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتْرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَذْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ». وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ». وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ». وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَفْظَانِ الَّتِي ذَكَرْتُ. [تحفة: ٤٦٥٢]

١٦٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ - فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ». [تحفة: ٣٦٥٤]

(١) في الهندية: «نسخة: شيئاً».

١٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ، وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطَوْنَهُ» . [خ : ١٤٧٩ ، م : ١٠٣٩ ، تحفة : ١٢٣٥٥]

١٦٣٢ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ - الْمَعْنَى - قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ ، قَالَ : «وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ» . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فَذَاكَ الْمَحْرُومُ» . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ : «الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ» . [ن : ٢٥٧٣ ، تحفة : ١٥٢٧٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، جَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ ، وَهَذَا (٢) أَصَحُّ .

١٦٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا ، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأْنَا جِلْدَيْنِ فَقَالَ : «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» . [ن : ٢٥٩٨ ، تحفة : ١٥٦٣٥]

١٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتَلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ : [٣] أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» . [ت : ٦٥٢ ، تحفة : ٨٦٢٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ قَالَ : «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» . وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا : «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» . وَبَعْضُهَا : «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» . وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ : إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ .

٢٤ - بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٣٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ : لِغَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينَ لِلْغَنِيِّ» . [تحفة : ١٩٠٩٠]

(٢) في الهندية : «وهو» .

(١) في الهندية : «نسخة : الحديث» .

(٣) زيادة من (ب ، هـ) .

١٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [جه: ١٨٤١، تحفة: ٤١٧٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣٧ - (ضعيف)^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدَى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». [تحفة: ٤٢١٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٢) مِثْلَهُ.

٢٥ - بَابُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ

١٦٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِئَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ -، يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. [خ: ٦٨٩٨، م: ١٦٦٩، تحفة: ٤٦٤٤]

٢٦ - [بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ]^(٢)

١٦٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». [ت: ٦٨١، ن: ٢٥٩٩، تحفة: ٤٦١٤]

١٦٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ، رَجُلٌ تَحَمَّلَ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ». أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ». «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». [م: ١٠٤٤، تحفة: ١١٠٦٨]

(١) قال شيخنا في ضعيف أبي داود الأم (٢٩٠): «والحديث صحيح من طريق أخرى عن أبي سعيد... نحوه؛ دون ذكر ابن السبيل. وهو في الكتاب الآخر برقم (١٤٤٥)».

(٢) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.

١٦٤١ - (ضعيف) (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ». قَالَ: بَلَى، جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «اِئْتِنِي بِهِمَا». فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِوْدًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ «اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ وَلَا أَرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثُوبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِيَذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ لِيَذِي غُرْمٍ مُنْفِطِحٍ، أَوْ لِيَذِي دَمٍ مُوجِعٍ» [ج ٢١٩٨،

ت: ١٢١٨، ن: ٤٥٠٨، تحفة: ٩٧٨]

٢٧ - باب كراهية المسألة

١٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ -، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا». وَأَسْرَ كَلِمَةً خُفِيَّةً (٢) قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَأْوِلَهُ إِيَّاهُ. [م: ١٠٤٣، تحفة: ١٠٩١٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ.

١٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ثُوبَانَ - قَالَ: وَكَانَ ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكْفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَاتَّكْفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ». فَقَالَ ثُوبَانُ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. [ج ١٨٣٧، ن: ٢٥٩٠،

تحفة: ٢٠٨٣]

٢٨ - باب في الاستغفار

١٦٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ،

(١) وقوله في آخره: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ...» إلخ صححه شيخنا في آخر قوله لشواهد كما في صحيح الترغيب (٨٣٤). (٢) في هامش (و): «نسخة: خفيفة».

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ^(١) مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [خ: ١٤٦٩، م: ١٠٥٣، تحفة: ٤١٥٢]

١٦٤٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ع، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ - وَهَذَا حَدِيثُهُ -، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْزَةَ^(٢)، عَنْ طَارِقِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ». [ت: ٢٣٢٦، تحفة: ٩٣١٩]

١٦٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِي، عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ^(٣) فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ». [ن: ٢٥٨٧، تحفة: ١٥٥٢٤]

١٦٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». [خ: ٧١٦٣، م: ١٠٤٥، تحفة: ١٠٤٨٧]

١٦٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ». [خ: ١٤٢٩، م: ١٠٣٣، تحفة: ٨٣٣٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ». وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ». وَقَالَ وَاحِدٌ، عَنْ حَمَادٍ: «الْمُتَعَفِّفَةُ».

١٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ». [تحفة: ١١٢٠٥]

(١) في المطبوع: «وما أعطى الله أحداً».

(٢) في هامش (و) وعزاها للرملي: «قال لنا أبو داود: بشير كان يهيم في سيار يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ إنما هو سيار أبو حمزة» قلت: ولم يذكر هذه الزيادة المعلقون على طبعة الرسالة مع أن (و) من أصولهم المعتمدة. والعبارة عزاها لأبي داود عقب هذا الحديث المزي في تهذيب الكمال (٣١٦/١٢).

(٣) في الهندية: «نسخة: وإن كنت لا بد سائلاً».

٢٩ - باب الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

١٦٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْ بِنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». [ت: ٦٥٧، ن: ٢٦١٢، تحفة: ١٢٠١٨]

١٦٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً. [تحفة: ١١٦٠]

١٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». [خ: ٢٠٥٥، م: ١٠٧١، تحفة: ١١٦٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

١٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْلِ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ. [تحفة: ٦٣٤٤]

١٦٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، زَادَ أَبِي: يُبَدِّلُهَا^(١). [تحفة: ٦٣٥٠]

٣٠ - باب الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٦٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ [قَالَ: ^(٢)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [خ: ١٤٩٥، م: ١٠٧٤، تحفة: ١٢٤٢]

٣١ - باب مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

١٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». [م: ١١٤٩، تحفة: ١٩٨٠]

(٢) زيادة من (ب، ه).

(١) في الهندية: «نسخة: له».

٣٢ - باب في حقوق المال

- ١٦٥٧ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ. [تحفة: ٩٢٧٣]
- ١٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ، إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرًا مَا كَانَتْ، فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّ قَرًّا فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَنْطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرًا مَا كَانَتْ، فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّ قَرًّا فَتَنْطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». [خ: ١٤٠٢، م: ٩٨٧، تحفة: ١٢٦٢٤]
- ١٦٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا»، قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا». [م: ٩٨٧، تحفة: ١٢٣٢١]
- ١٦٦٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ -: «فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: تُعْطَى الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرَقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبْنَ». [تحفة: ١٥٤٥٣]
- ١٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا». [م: ٩٨٨، تحفة: ١٨٩٩٧]
- ١٦٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ (١) عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقَنُو يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ. [تحفة: ٣١٢٣]
- ١٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) قال في العون: «بالجيم والذال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح، وقال السيوطي والسندي بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع ومن زائدة» ثم قال: «قلت: جاد مضاف إلى عشرة أوسق».

أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ جاء رجل على ناقه له فجعل يصرفها يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له». حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل. [م: ١٧٢٨، تحفة: ٤٣١٠]

١٦٦٤ - (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي، حدثنا أبي، حدثنا غيلان، عن جعفر بن إياس عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر - رضي الله عنه: «أنا أفرج عنكم. فانطلق فقال^(١): يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم». فكبر عمر، ثم قال له: «ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء: المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». [تحفة: ٦٣٨٣]

٣٣ - باب حق السائل

١٦٦٥ - (ضعيف) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا مضعب بن محمد بن شرحبيل، حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي، قال، قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». [تحفة: ٣٤١٠]

١٦٦٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن شيخ - قال: رأيت سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي ﷺ، مثله. [تحفة: ١٠٠٧١]

١٦٦٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت له: يا رسول الله صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه. فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي له شيئا تعطينه إياه إلا ظلما محرقا فادفعه إليه في يده». [ت: ٦٦٥، ن: ٢٥٦٥، تحفة: ١٨٣٠٥]

٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة أفأصلها؟ قال: «نعم، فصلي أمك». [خ: ٢٦٢٠، م: ١٠٠٣، تحفة: ١٥٧٢٤]

٣٥ - باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ - (ضعيف) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كههمس، عن سيار بن منظور - رجل

(١) في الهندية: «فانطلقوا فقالوا».

مِنْ بَنِي فِزَارَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». [تحفة: ١٥٦٩٧]

٣٦ - باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ - (منكر) ^(١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ» ^(٢) أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. [تحفة: ٩٦٩٠]

٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». [تحفة: ٣٠٤٠]

٣٨ - باب عطية من سأل بالله ﷻ

١٦٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ». [ن: ٢٥٦٧، تحفة: ٧٣٩١]

٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ ^(٣) رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى». [تحفة: ٣٠٩٧]

(١) والحديث في صحيح مسلم دون ذكر السائل. (٢) في الهنذية: «فيكم».

(٣) في الهنذية: «نسخة: جاءه».

١٦٧٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «خُذْنَا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ». [تحفة: ٣٠٩٧]

١٦٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ». [ن: ١٤٠٨، تحفة: ٤٢٧٤]

١٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، أَوْ تُصَدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [خ: ١٤٢٦، تحفة: ١٢٣٥٦]

٤٠ - باب في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٦٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [تحفة: ١٤٨١٣]

١٦٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَّصِدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لِي عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». قُلْتُ: مِثْلُهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبْدَأُ. [ت: ٣٦٧٥، تحفة: ١٠٣٩٠]

٤١ - باب في فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

١٦٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». [تحفة: ٣٨٣٤]

١٦٨٠ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [ج: ٣٦٨٤، ن: ٣٦٦٥، تحفة: ٣٨٣٤]

١٦٨١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. [ن: ٣٦٦٤، تحفة: ٣٨٣٤]

١٦٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

- الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ -، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». [ت: ٢٤٤٩، تحفة: ٤٣٨٧]

٤٢ - باب في المنيحة^(١)

١٦٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ -، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا يَفْعَلُ رَجُلٌ^(٣) بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَضَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاظِسِ وَإِمَاظَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ^(٤) خَصْلَةً. [خ: ٢٦٣١،

تحفة: ٨٩٦٧]

٤٣ - باب أجر الخازن

١٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفَرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [خ: ١٤٣٨، م: ١٠٢٣، تحفة: ٩٠٣٨]

٤٤ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

١٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ». [خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٤، تحفة: ١٧٦٠٨]

١٦٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ

(١) في الهندية: «نسخة: المنحة».

(٢) زاد في المطبوع: «أخبرنا إسماعيل» وليست في شيء من أصولنا ولم ترد في تحفة الأشراف بل قال المزي: «عن إبراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى بن يونس» ومما يؤكد صواب ما في أصولنا أيضاً رواية البيهقي فقد رواه في شعب الإيمان (٧٢/٥) من طريق أبي داود فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى يَغْنِي ابْنَ يُونُسَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى» فمن زعم أن فيه سقطاً في هذا الموطن فقد وهم.

(٣) في الهندية: «نسخة: عبد».

(٤) وقع في (أ): «خمسة عشر» ثم كتب في هامشها: «صوابه: خمس عشرة».

نِسَاءٍ مُضْرًا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا -، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِينَهُ». [تحفة: ٣٨٥٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ: الْخُبْزُ^(١) وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ.
١٦٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ^(٢) غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». [خ: ٢٠٦٦، م: ١٠٢٦، تحفة: ١٤٦٩٥]

١٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قَوْتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ. [تحفة: ١٤١٨٥]
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثُ هَمَّامٍ.

٤٥ - بَابُ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. [خ: ٢٧٥٨، م: ٩٩٨، تحفة: ٣١٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْدِرِ بْنِ حَرَامِ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَأَبِيُّ بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ^(٣) بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَّرُوهُ يَجْمَعُ حَسَّانُ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

١٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ^(٤) لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَجْرُكَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ». [خ: ٢٥٩٢، م: ٩٩٩، تحفة: ١٨٠٥٨]

١٦٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ

(٢) في الهندية: «نسخة: عن».

(٤) في هامش (أ): «نسخة: كان».

(١) في الهندية: «نسخة: نحو الخبز».

(٣) قال في هامش (أ): «صوابه: عبيد».

زَوْجَتِكَ». أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». [ن: ٢٥٣٥، تحفة: ١٣٠٤١]

١٦٩٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخِثَوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». [تحفة: ٨٩٤٣^(١)]

١٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ^(٢) فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [خ: ٢٠٦٧، م: ٢٥٥٧، تحفة: ١٥٥٥]

١٦٩٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتهُ». [ت: ١٩٠٧، تحفة: ٩٧٢٨]

١٦٩٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ٩٧٢٨]

١٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ^(٣)». [خ: ٥٩٨٤، م: ٢٥٥٦، تحفة: ٣١٩٠]

١٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ [هُوَ]^(٤) الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا». [خ: ٥٩٩١، تحفة: ٨٩١٥]

٤٦ - باب في الشُّحِّ

١٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا». [تحفة: ٨٦٢٨]

١٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ،

(١) ورواه مسلم (٩٩٦) بلفظ: «أن يجبس عمن يملك قوته».

(٢) في (ب): «له».

(٣) في الهندية: «نسخة: رحم».

(٤) زيادة من (ب).

حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أُدْخِلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ،
أَفَأَعْطِي مِنْهُ، قَالَ: «أَعْطِي وَلَا توكي فَيوكي»^(١) عَلَيْكَ». [خ: ١٤٣٣، م: ١٠٢٩، تحفة: ١٥٧١٨]
١٧٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي عَلَيْكَ». [ن: ٢٥٤٩، تحفة: ١٦٢٣٤]

[آخر كتاب الزكاة]^(٢)



(١) كذا ضبطها في (أ).

(٢) زيادة من (س) وأما في (أ) فجعل كتاب اللقطة تابعاً لكتاب الزكاة حيث كتب في آخر كتاب اللقطة: «آخر كتاب الزكاة»
ووقع في (و): «تم كتاب الزكاة والحمد لله كثيراً» ثم جاء فيها بعده كتاب الصيام وهي لابن داسة وترتيب ابن داسة
يختلف عن ترتيب رواية اللؤلؤي كما بيناه في المقدمة.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كتاب (١) اللقطة

١٧٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَاطِءًا، فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ. فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ^(٢) فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «أَحْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». وَقَالَ: وَلَا أُذْرِي أَثَلَاثًا قَالَ: «عَرَّفْهَا» أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. [خ: ٢٤٣٧، م: ١٧٢٣، تحفة: ٢٨]

١٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا». [و] ^(٣) قَالَ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَلَا أُذْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. [انظر ما قبله]

١٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قَالَ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ. وَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا». زَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ». [م: ١٧٢٣، تحفة: ٢٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي «فَعَرَفَ عَدَدَهَا»] ^(٤).

١٧٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّهِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ -، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا». [خ: ٢٤٢٨، م: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]

١٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «عَرَّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «اسْتَنْفِقْ». [خ: ٢٣٧٢، م: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا».

١٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،

(٢) في الهندية: «نسخة: فقلت: لم أجد من يعرفها».

(٤) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.

(١) في (ب): «باب».

(٣) زيادة من (ب، هـ).

عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - [عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ] ^(١)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». [م: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٤٨]

١٧٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ ^(٢)، فَقَالَ: «تُعَرَّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ أَفْضُهَا ^(٣) فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا ^(٤) إِلَيْهِ». [خ: ٥٢٩٢، تحفة: ٣٧٦٣]

١٧٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ، بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَهَدَّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [م: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ ^(٥) «فَعَرَفَ ^(٦) عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا». وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً». وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً».

١٧٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ ح - وَحَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ^(٧) - الْمَعْنَى -، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوِي عَدْلٍ -، وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ [ﷻ] ^(٨) يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [ج: ٢٥٠٥، تحفة: ١١٠١٣]

١٧١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ

(١) زيادة من تحفة الأشراف لم ترد في شيء من أصولنا وبدونها يكون السند منقطعاً، والحديث خرجه مسلم من طريق الضحاك عن سالم عن بسر به.
(٢) تحرفت في (أ، ب، س) إلى النفقة والمثبت من (هـ) وهامش (و) وصحيح البخاري.
(٣) في الهندية: «اقبضها». (٤) في الهندية: «نسخة: فدفعتها».
(٥) قال الحافظ في الفتح: «وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب، بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة» قلت: تابعه الثوري وزيد بن أبي أنيسة.
(٦) ضبطها في هامش (أ): «فَعَرَفَ». (٧) في الهندية: «نسخة: يعني ابن خالد».
(٨) زيادة من (ب، هـ).

مِثْلِيهِ، وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ^(١)، كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ^(٢) الْمِيتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا^(٣) فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ - يَعْنِي - فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [ج: ٢٥٩٦، ت: ١٢٨٨، ن: ٤٩٥٧، تحفة: ٨٧٩٨]

١٧١١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ: «فَاجْمَعُهَا». [ج: ٢٥٩٦، تحفة: ٨٨١٢]

١٧١٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ، خُذْهَا قَطًّا». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَخُذْهَا». [تحفة: ٨٧٥٥]

١٧١٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فَاجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأُغْيَاهَا». [تحفة: ٨٧٨٤]

١٧١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]^(٤)، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ ﷻ». فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ». [تحفة: ٤٤٤٣]

١٧١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَارًا، فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ، فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا. [تحفة: ١٠٠٢٨]

١٧١٦ - (حسن) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ الثَّنَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنُ وَحُسَيْنُ بَيْنِيَانٍ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتِ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: اذْهَبِي إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ^(٥) فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ، وَلَكَ الدَّقِيقُ. فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ فَاطِمَةَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: اذْهَبِي إِلَى فُلَانِ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بَدْرَهُمْ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدْرَهُمْ لَحْمًا^(٦)، فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبَزْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ،

(١) في (ب، هـ): «الإبل والغنم».
 (٢) في الهندية: «نسخة: الطريق».
 (٣) في الهندية: «نسخة: صاحبها».
 (٤) زيادة من (س، و) وهما رواية ابن داسة.
 (٥) في الهندية: «نسخة: إلى».
 (٦) في الهندية: «نسخة: لحمًا».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكَرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ، وَأَكَلْتِ [مَعَنَا] (١)، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ». فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ، إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ» فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ. [تحفة: ٤٧٧٠]

١٧١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. [تحفة: ٢٩٦٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانُوا، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ - أَحْسَبُهُ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». [تحفة: ١٤٢٥١]

١٧١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا. قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: عَنْ عَمْرِو. [م: ١٧٢٤، تحفة: ٩٧٠٥]

١٧٢٠ - (ضعيف بهذا اللفظ) (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ، وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقْتُ بِالْبَقْرِ لَا نَذْرِي لِمَنْ هِيَ. فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا» (٣). [ج: ٢٥٠٣، تحفة: ٣٢٣٣]



(١) زيادة من (ب، هـ).

(٢) والمرفوع منه ثابت رواه مسلم في صحيحه (١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) هنا نهاية نسخة (س) ووقع في (أ): «آخر كتاب الزكاة».

أول كتاب المناسك

١ - [باب فرض الحج] (١)

١٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً [وَاحِدَةً]» (٢)، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». [ج: ٢٨٨٦، ن: ٢٦٢٠، تحفة: ٦٥٥٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ، هُوَ أَبُو سِنَانَ الدُّوَلِيُّ، كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنْ سِنَانَ.

١٧٢٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْحَضْرُ». [تحفة: ١٥٥١٧]

٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». [م: ١٣٣٩، تحفة: ١٤٣١٦]

١٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالثُّفَيْلِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَدِيٍّ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [قَالَ الثُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. [خ: ١٠٨٨، م: ١٣٣٩، تحفة: ١٣٠١٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ الثُّفَيْلِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ: عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ، كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ (٣).

١٧٢٥ - (شاذ) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا». [تحفة: ١٢٩٦٠]

١٧٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعًا حَدَّثَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

(١) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة. (٢) زيادة من هامش (أ) وهي من رواية ابن طبرزد عن عبدالله المقرئ. (٣) زيادة من هامش (أ) بخط غير الناسخ وهي ثابتة في نسخة (ب، ه، و) لكن قوله: «قال الثفيلي: حدثنا مالك» انفردت به نسخة (أ).

تُسَافِرُ سَفْرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا. [خ: ١١٩٧، تحفة: ٤٠٠٤]

١٧٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ^(١) ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [خ: ١٠٨٦، م: ١١٣٨، تحفة: ٨١٤٧]

١٧٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ، يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

٣ - باب لا صرورة [في الإسلام]^(٢)

١٧٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ -، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ». [تحفة: ٦١٦٢]

٤ - باب التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ^(٤)

١٧٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ - يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِي - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ - قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ - وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاذْكُرُوا حَيْزَ الزَّادِ الْقَوِيِّ﴾ [الآية]^(٥). [خ: ١٥٢٣، تحفة: ٦١٦٦]

١٧٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنَى، فَأَمَرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ. [تحفة: ٦٤٢٧]

٥ - باب

١٧٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ^(٦)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

(١) في هامش (أ): [خ ع: امرأة] والمراد بالرمز أي أنه في رواية ابن طبرزد عن عبدالله المقرئ.
 (٢) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة. (٣) في الهنذية: «نسخة: يعني ابن أبي خوار».
 (٤) ورد في الهنذية: «باب التزود في الحج وذكر فيه حديث ابن الفرات ثم ذكر بعده باب التجارة في الحج وذكر تحته حديث يوسف بن موسى» والمثبت من الأصول.
 (٥) زيادة من (ب) وزاد في (و) وعزاها للرملي: «قال أبو داود: وهذا لفظ أحمد».
 (٦) كذا ورد في (أ) ونسخة (و) وتحفة الأشراف وهو الصواب، وكتب في هامش (أ) بين محمد بن خازم والحسن بن عمرو: «عن الأعمش» ووضع عليها علامة التصحيح وكذا ورد في (ب، هـ) وذكر الأعمش وهم فقد رواه أحمد والدارمي والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن خازم عن الحسن دون ذكر الأعمش. وفات العلامة المحقق شعيب الأرنؤوط التعليق على هذا الموطن وكذا من قبله عوامه في طبعته والحمد لله على توفيقه.

مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». [ج: ٢٨٨٣، تحفة: ٦٥٠١]

٦ - باب الكري

١٧٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ التَّمِيمِي قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ [لِي] ^(١): «إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ [لِي] ^(١): «إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتَلْبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَافَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ». [تحفة: ٨٥٧٥]

١٧٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بِمِنَى وَعَرَافَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ﴾. قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُضْحَفِ. [خ: ١٧٧٠، تحفة: ٥٨٧٢]

١٧٣٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ ^(٢)، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [تحفة: ٥٨٧٢]

٧ - باب فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ

١٧٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّوْحَاءِ فَلَقِي رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟». فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا ^(٣): رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيِّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [م: ١٣٣٦، تحفة: ٦٣٣٦]

٨ - باب فِي الْمَوَاقِيتِ

١٧٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ] ^(٤) الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَدِيٍّ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ،

(١) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها من رواية ابن طبرزد عن عبد الله المقرئ.

(٢) في هامش (أ): «يتباعون» وذكر أنها من رواية ابن طبرزد عن المقرئ.

(٣) في هامش (أ): «قال» وذكر أنها من رواية ابن طبرزد عن المقرئ.

(٤) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ^(١)، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ. [خ: ٧٣٤٤، م: ١١٨٢، تحفة: ٨٣٢٦]

١٧٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْمَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ^(٢) مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ - قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ - مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا». [خ: ١٥٢٦، م: ١١٨١، تحفة: ٥٧٣٨]

١٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحَ - يَعْنِي ابْنَ حَمِيدٍ -، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [ن: ٢٦٥٣، تحفة: ١٧٤٣٨]

١٧٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ]^(٣) بِنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. [ت: ٨٣٢، تحفة: ٦٤٤٣]

١٧٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ^(٥)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». أَوْ «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيْتَهُمَا قَالَ. [ج: ٣٠٠١، تحفة: ١٨٢٥٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْعًا، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، يَعْنِي: إِلَى مَكَّةَ]^(٦).

١٧٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمٍ^(٧)، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو السَّهْمِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى أَوْ بِعَرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٌ. قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ. [تحفة: ٣٢٧٩]

(١) في هامش (أ): «نسخة: القرن» وزاد في الهندية: «نسخة: قرناً».

(٢) في هامش (أ): «عليهم» وذكر أنها نسخة الخطيب.

(٣) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.

(٤) جاء في هامش (أ): «هذا مرسل» بخط يختلف عن خط ناسخ النسخة، إشارة إلى عدم سماع محمد من جده.

(٥) وذكر المزني أن أبا داود رواه أيضاً عن الحسين بن عيسى البسطامي عن ابن أبي فديك به ثم قال: «حديث البسطامي في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

(٦) زيادة من (ب، هـ) ووردت في هامش (أ) وذكر أنها من رواية ابن طبرزد عن المقرئ بلفظ: «قال أبو داود: أحرم وكيع...».

(٧) بفتح الكاف وكسر الراء كما ضبطه جماعة من الحفاظ منهم ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ولذا جاء في هامش نسخة (أ): «حكيم» أي: أن ضبط كريم مثل حكيم.

٩ - باب الحائض تهل بالحج

١٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتَهَلَّ^(١). [م: ١٢٠٩، تحفة: ١٧٥٠٢]

١٧٤٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ إِذَا أَتَا^(٢) عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ». [ت: ٩٤٥، تحفة: ٥٨٩٣]

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: حَتَّى تَطْهَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيْسَى: عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا^(٣)، قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيْسَى: «كُلَّهَا». [قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»]^(٤).

١٠ - باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِلَّا خَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [خ: ١٥٣٩، م: ١١٨٩، تحفة: ١٧٥١٨]

١٧٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ^(٥) فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ: ٢٧١، م: ١١٩٠، تحفة: ١٥٩٢٥]

١١ - باب التليد

١٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا. [خ: ١٥٤٠، م: ١١٨٤، تحفة: ٦٩٧٦]

١٧٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ. [تحفة: ٨٤١٤]

١٢ - باب في الهدى

١٧٤٩ - (حسن بلفظ: "فضة") حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

(١) زاد ابن الأعرابي في روايته: «وترجل» أفاده ابن القطان الفاسي.

(٢) في هامش (أ): «أتوا» وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.

(٣) في (أ): «ومجاهد». (٤) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.

(٥) في الهندية: «نسخة: الطيب».

ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(١)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ - الْمَعْنَى - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فِضَّةٌ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ النَّفِيلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. [ج: ٣١٠٠، تحفة: ٦٤٠٦]

١٣ - باب فِي هَدْيِ الْبَقْرِ

١٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً. [ج: ٣١٣٥، تحفة: ١٧٩٢٤]

١٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ. [ج: ٣١١٣، تحفة: ١٥٣٨٦]

١٤ - باب فِي الْإِشْعَارِ

١٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبِدْنَةٍ^(٢) فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ. [م: ١٢٤٣، تحفة: ٦٤٥٩]

١٧٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَتْ الدَّمَ بِيَدِهِ. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ، قَالَ: سَلَتْ الدَّمَ عَنْهَا بِإِضْبَعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي^(٣) تَفَرَّدُوا بِهِ^(٤).

١٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ. [خ: ١٦٩٤، تحفة: ١١٢٥٠]

١٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً. [خ: ١٧٠١، م: ١٣٢١، تحفة: ١٥٩٤]

(١) سقط من نسخة (أ) واستدرك في الهامش. (٢) في هامش (أ): «ببدنته» وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.

(٣) في هامش (أ): «نسخة: التي».

(٤) في هامش (و): «قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن لا يشركهم فيها أحد أن النبي ﷺ أشعر من الجانب الأيمن» وعزاها لابن الأعرابي.

١٥ - باب تبديل الهدى

١٧٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ] ^(١) النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ -، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا ^(٢) فَأَعْطِي بِهَا ثَلَاثِمِئَةَ دِينَارٍ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثِمِئَةَ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا، انْحَرِّهَا إِيَّاهَا». [تحفة: ٦٧٤٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

١٦ - باب مَنْ بَعَثَ بِهِدِيهِ وَأَقَامَ

١٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا ^(٣). [خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١، تحفة: ١٧٤٣٣]

١٧٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [خ: ١٦٩٨، م: ١٣٢١، تحفة: ١٦٥٨٢]

١٧٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَا: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ، فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [خ: ١٧٠٥، م: ١٣٢١، تحفة: ١٥٩١٨]

١٧ - باب فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ

١٧٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَنَلْكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [خ: ١٦٨٩، م: ١٣٢٢، تحفة: ١٣٨٠١]

١٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». [م: ١٣٢٤، تحفة: ٢٨٠٨]

(١) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.

(٢) ثم كتب في هامش (أ): «نجيباً» وذكر أنها في أصل الخطيب.

(٣) في الهنذية: «نسخة: أحل له».

١٨ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرُهُ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ». [ج: ٣١٠٦، تحفة: ١١٥٨١]

١٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ -، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا الْأَسْلَمِيِّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: «تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ». أَوْ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». [م: ١٣٢٦، تحفة: ٦٥٠٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»] (١). وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا» مَكَانَ «اضْرِبْهَا». [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كَمَا كَفَاكَ] (٢) [٣].

١٧٦٤ - (منكر) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ (٤)، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمْرِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا. [تحفة: ١٠٢٢١]

١٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيْ (٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ (٦) يَوْمُ الْقُرْآنِ».

[قَالَ عَيْسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي] (٧). قَالَ: وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ [أَوْ سِتٌّ] (٨)، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا - قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ - قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». [تحفة: ٨٩٧٧]

١٧٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (٩)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي. (٢) آخر الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادي.

(٣) زيادة من (و).

(٤) جاء في المطبوع: «باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره» ثم أورد تحته حديث هارون، وهذا التبويب ليس في شيء من أصولي التي وقفت عليها.

(٥) في هامش (و): «صوابه: نجى بالنون والجيم وياء مصغرة» قلت: وقد اختلف فيه والأشهر أنه باللام والحاء.

(٦) في هامش (أ): «نسخة: و». (٧) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.

(٨) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.

(٩) وقع في رواية ابن العبد: «عبدالله بن حاتم» قال المزني في تهذيب الكمال (٣٩٠/١٤): «قاله أبو الحسن بن العبد، عن أبي داود، وقال أبو سعيد ابن الأعرابي، وأبو بكر بن داسة، وأبو علي اللؤلؤي، وغير واحد: عن أبي داود، عن محمد ابن حاتم - بدل عبدالله بن حاتم - وهو الصواب إن شاء الله».

المُبَارِكِ، عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَتَى بِالْبُذْنِ فَقَالَ: «ادْهُوا لِي أَبَا حَسَنِ». فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ». وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا^(١) بِهَا فِي الْبُذْنِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَزْدَفَ عَلِيًّا ﷺ. [تحفة: ١١٠١٩]

١٩ - باب كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُذْنُ

١٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبُذْنَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. [تحفة: ٢٨٦٨]

١٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنَى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ: ١٧١٣، م: ١٣٢٠، تحفة: ٦٧٢٢]

١٧٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ -، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ -، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». [خ: ١٧١٧، تحفة: ١٠٢١٩]

٢٠ - باب [فِي] وَقْتِ الْإِحْرَامِ^(٢)

١٧٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ^(٣) اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ، أُوجِبَ^(٤) فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ. [تحفة: ٥٥٠٣]

(٢) زيادة من هامش (أ).

(١) في المطبوع: «طعن».

(٣) في رواية ابن طبرزد عن المقرئ: «هنالك». (٤) في رواية ابن طبرزد عن المقرئ: «أوجبه».

١٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [خ: ١٥٤١، م: ١١٨٦، تحفة: ٧٠٢٠]

١٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأُوا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَا النُّعَالَ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النُّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِهَا فَأَنَا^(١) أَحِبُّ أَنْ أَضَعُ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ: ١٦٦، م: ١١٨٧، تحفة: ٧٣١٦]

١٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَضْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوْتُ بِهِ أَهْلًا. [خ: ١٥٤٦، م: ٦٩٠، تحفة: ١٥٧٣]

١٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا. [ن: ٢٦٦٢، تحفة: ٥٢٤]

١٧٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ^(٢) أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدِ أَهْلٍ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ. [تحفة: ٣٩٥٦]

٢١ - باب الإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

١٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَجِئِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».[م: ١٢٠٨، تحفة: ٦٢٣٢]

(١) في رواية ابن طبرزد عن المقرئ: «إفاني». (٢) في الهندية: «نسخة: الفروع».

٢٢ - باب في إفراد الحج

١٧٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [م: ١٢١١، تحفة: ١٧٥١٧]

١٧٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ». قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: «فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَأَمَّا أَنَا فَأَهَلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ». ثُمَّ اتَّفَقُوا: فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «ارْضِي عُمُرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي». قَالَ مُوسَى: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصِّدْرِ أَمَرَ - يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمُرَتِهَا، وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمُرَتَهَا وَحَجَّهَا. [خ: ١٧٨٦، م: ١٢١١، تحفة: ١٦٨٦٣]

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ طَهَّرْتُ عَائِشَةَ ﷺ.

١٧٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ^(١) جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [خ: ١٥٦٢، م: ١٢١١، تحفة: ١٦٣٨٩]

١٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، زَادَ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ^(٢). [انظر ما قبله]

١٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ]^(٣)، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهَلَّلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجْلُ حَتَّى يَجْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ

(١) في (أ): «و». (٢) في هامش (أ): «فحل» وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.

(٣) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا^(١) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [خ: ١٥٥٦، م: ١٢١١، تحفة: ١٦٥٩١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ]^(٢).

١٧٨٢ - (صحيح دون قوله: 'من شاء أن يجعلها عمرة...') حَدَّثَنَا مُوسَى [بْنُ إِسْمَاعِيلَ]^(٣) أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ حِضْتِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟». فَقُلْتُ: حِضْتُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». فَقَالَ: «أَنْسِكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَظَهَرَتْ^(٤) عَائِشَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٧٧]

١٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا^(٥) بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ، فَأَحَلَّ^(٦) مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ. [خ: ١٥٦١، م: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٨٤]

١٧٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُفِّتُ الْهَدْيِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَحَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ». قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا. [خ: ٧٢٢٩، م: ١٢١١، تحفة: ١٦٧٤٢]

١٧٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ

(١) في هامش (و): «قال أبو عيسى: رأيت في كتاب بعض أصحابنا: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يرو هذا الكلام إلا مالك، ومالك ثقة يعني قوله: "وأما الذين جمعوا" ليس فيه عروة ولا عائشة. قال أبو داود في كتاب جويرية عن مالك عن الزهري: أن الذين جمعوا ليس فيه عن عروة ولا عائشة». قلت: أبو عيسى هو الرملي أحد رواة السنن عن أبي داود.
(٢) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.
(٣) في هامش (أ): «وتجهزت» وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.
(٤) زيادة من (ب، ه).
(٥) في هامش (أ): «فحل» وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.
(٦) في الهنذية: «نسخة: طفنا».

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مِهْلَةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفِ عَرَكَتِ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ فَقَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟». قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّ وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ. وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَتْ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ^(١) حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ. [م: ١٢١٣، تحفة: ٢٩٠٨]

١٧٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [وَمُسَدَّدٌ]^(٢) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا [قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ]^(٣)، بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»: «ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي». [م: ١٢٠٨، تحفة: ٢٨١٢]

١٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «لَوْ لَا هَدْيِي^(٤) لَحَلَلْتُ». ثُمَّ قَامَ^(٥) سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا^(٦) هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ». قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أُحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثَبْتُهُ لِي. [خ: ٢٥٠٦، م: ١٢١٦، تحفة: ٢٤٢٦]

١٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُضْحَاهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [م: ١٢١٥، تحفة: ٢٤٧٣]

١٧٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِي

(١) في هامش (أ): «حتى» وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.

(٢) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ. وقال المزني في التحفة: «حديث مسدد في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم». (٣) زيادة من (ب، هـ).

(٤) في هامش (أ): «الهدى» لابن طبرزد عن المقرئ.

(٥) في هامش (أ): «فقام» لابن طبرزد عن المقرئ.

(٦) في هامش (أ): نسخة الخطيب: «العامنا».

الْمُعَلَّمِ -، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ^(١) مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلَيَّ - ﷺ - قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ^(٢)، فَقَالُوا: أَنْتَ تَطُوفُ إِلَى مِنَى وَذُكُورُنَا^(٣) تَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ». [خ: ١٦٥١، م: ١٢١٦، تحفة: ٢٤٠٥]

١٧٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ^(٤) هَدْيٌ فَلْيَجْلُ الْجِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م: ١٢٤١، تحفة: ٦٣٨٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ^(٥)، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ». [تحفة: ٥٩٦٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ: دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً.

١٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ وَأَخْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - [قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، الْمَعْنَى]^(٦) -، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ -، وَقَالَ ابْنُ شَوْكِرٍ: وَلَمْ يَقْصُرْ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَلَمْ يَجْلُ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيَقْصُرَ ثُمَّ يَجْلُ. زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ [فِي حَدِيثِهِ]^(٧): أَوْ يَخْلِقُ ثُمَّ يَجْلُ. [تحفة: ٦٤٢٩]

١٧٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عِيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - ﷺ -، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ. [تحفة: ١٥٥٨٢]

١٧٩٤ - (صحيح إلا: "النهي عن القران") حَدَّثَنَا مُوسَى [بْنُ إِسْمَاعِيلَ]^(٨) أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا

(١) في هامش (أ): «واحد» لابن طبرزد عن المقرئ.

(٢) في هامش (أ): «هدي» لابن طبرزد عن المقرئ.

(٣) في الهندية: «نسخة: ذكرنا». (٤) في الهندية: «نسخة: معه».

(٥) ذكر في هامش (أ) بجانبه: «وليس عند (ع)». (٦) زيادة من هامش (أ).

(٧) زيادة من (ب، ه). (٨) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.

حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهِنَائِيِّ - حَيَّوَانَ^(١) بْنِ خَلْدَةَ^(٢) مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَا هَذَا، فَلَا. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ. [تحفة: ١١٤٥٦]

٢٣ - باب فِي الْإِقْرَانِ^(٤)

١٧٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». [م: ١٢٣٢، تحفة: ٧٨١]

١٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ^(٥) حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ^(٦) وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً^(٧). [خ: ١٥٥١، تحفة: ٩٤٧]

١٧٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقاً^(٨)، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدْتُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَدْ لَبَسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً^(٩)، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». فَقَالَ: قُلْتُ: أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرِ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً». [ن: ٢٧٢٥، تحفة: ١٩٠٠]

١٧٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْئِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ: أَهَلَّلْتُ بِهِمَا مَعاً. فَقَالَ عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. [ج: ٢٩٧٠، ن: ٢٧١٩، تحفة: ١٠٤٦٦]

(١) بالحاء المهملة ويقال: خيوان بالخاء المعجمة. في الهندية: «نسخة: خيوان».

(٢) كذا في الأصول والذي في كتب الرجال: «خالد».

(٣) في الهندية: «نسخة: يا أصحاب».

(٤) في الهندية: «نسخة: القرآن».

(٥) في هامش (و): «نسخة: على».

(٦) في هامش (أ): «بحجة» لابن طبرزد عن المقرئ.

(٧) زاد في المطبوع: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي أَنَسًا - مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ» وليست في شيء من أصولي.

(٨) في هامش (أ): «نسخة: أواق».

(٩) في هامش (أ): «نسخة: صبيغات».

١٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ] ^(١)عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمٌ ^(٢) بَنُ ثُرْمَلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هِنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقَيْبِي سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم. [جه: ٢٩٧٠، ن: ٢٧١٩، تحفة: ١٠٤٦٦]

١٨٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي صلى الله عليه وسلم». قَالَ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ «وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ عُمْرَةُ فِي حَجَّةٍ». [خ: ١٥٣٤، تحفة: ١٠٥١٣]

قال أبو داود: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَقُلَّ عُمْرَةُ فِي حَجَّةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [و] ^(٣) قَالَ: «وَقُلَّ: عُمْرَةُ فِي حَجَّةٍ».

١٨٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ، قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». [تحفة: ٣٨١١]

١٨٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [ج]، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - الْمَعْنَى -، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٤) أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَصِ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ: رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصِ. [قال ابن خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمْ يَذْكُرْ: أَخْبَرَهُ] ^(٤). [خ: ١٧٣٠، تحفة: ١١٤٢٣]

(١) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها في نسخة، قال المزي في التحفة: «عن محمد بن قدامة في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة».
 (٢) في نسخة (أ): «هريم» بالراء واختلف في ضبطه فضبطه ابن ماكولا وغير واحد بالبدال المهملة وفي التقريب بالذال المعجمة والصواب بالبدال المهملة.
 (٣) زيادة من (ب، هـ).
 (٤) زيادة من هامش (أ) وأشار أنها رواية ابن العبد وانظر التعليق التالي.

١٨٠٣ - (صحيح دون قوله: "لحجته") حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ] (١) وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ [- زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: -] (٢) لِحَجَّتِهِ. [انظر ما قبله]

١٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةَ وَأَهْلًا أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ. [م: ١٢٣٩، تحفة: ٦٤٦٢]

١٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ (٣) شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَاَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [خ: ١٦٩١، م: ١٢٢٧، تحفة: ٦٨٧٨]

١٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ [الْهَدْيَ]» (٤). [خ: ١٥٦٦، م: ١٢٢٩، تحفة: ١٥٨٠٠]

٢٤ - [باب الرَّجُلُ يُهَلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً] (٥)

١٨٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ - يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ -، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سَلِيمِ (٦) بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرُّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م: ١٢٢٤، تحفة: ١١٩٢٠]

(١) من هامش (أ) وقال المزي في التحفة: «حديث أبي بكر بن خلاد ومخلد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم». (٢) من هامش (أ) وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ. (٣) في الهنذية: «نسخة: منه». (٤) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة. (٥) زيادة من (هـ). (٦) في هامش (أ): «سليمان» وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ، والمثبت هو الموافق لما في كتب الرجال.

١٨٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَخُّ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا، قَالَ: «[بَلْ]»^(١) لَكُمْ خَاصَّةٌ». [جه: ٢٩٨٤، ن: ٢٨٠٨، تحفة: ٢٠٢٧]

٢٥ - باب الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

١٨٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ: ١٥١٣، م: ١٣٣٤، تحفة: ٥٦٧٠]

١٨١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - بِمَعْنَاهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ^(٢) وَلَا الظَّنَّ. قَالَ: «أَحْجِجْ، عَنْ أَبِيكَ وَاعْتِمِرْ». [جه: ٢٩٠٦، ت: ٩٢٩، ن: ٢٦٣٧، تحفة: ١١١٧٣]

١٨١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [الطَّلَقَانِيُّ]^(٣) وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَزْرَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟». قَالَ: أَخِي - أَوْ قَرِيبِي. قَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». [جه: ٢٩٠٣، تحفة: ٥٥٦٤]

٢٦ - باب كَيْفَ التَّلْبِيَةِ

١٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». [خ: ١٥٤٩، م: ١١٨٤، تحفة: ٨٣٤٤]

١٨١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: «ذَا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا. [جه: ٢٩١٩، تحفة: ٢٦٠٤]

(١) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها لابن طبرزد عن المقرئ.

(٢) في المطبوع: «ولا العمرة» والمثبت من الأصول.

(٣) زيادة من (د، و) وهما رواية ابن داسة.

١٨١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ - بِالتَّلْبِيَةِ». يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. [ج: ٢٩٢٢، ت: ٨٢٩، ن: ٢٧٥٣، تحفة: ٣٧٨٨]

٢٧ - باب متى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

١٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [خ: ١٦٧٠، م: ١٢٨١، تحفة: ١١٠٥٠]

١٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مَنَا الْمُلْبِي وَمَنَا الْمُكَبِّرُ. [م: ١٢٨٤، تحفة: ٧٢٧١]

٢٨ - باب متى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ

١٨١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». [ت: ٩١٩، تحفة: ٥٩١٢]

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً^(١).

٢٩ - باب الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ^(٢)

١٨١٨ - (ضعيف)^(٣) حَدَّثَنَا [أحمد]^(٤) بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي^(٥)، وَكَانَتْ زِمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ، قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انظروا إلى هذا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ». قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «انظروا إلى هذا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ». وَيَتَبَسَّمُ.

[ج: ٢٩٣٣، تحفة: ١٥٧١٥]

(٢) في الهندية: «نسخة: غلامه».

(١) وهو الصحيح.
(٣) حسنه شيخنا في صحيح ابن ماجه وصحيح أبي داود وضعفه في الضعيفة (٤٠٣٩) وأعله بعننة محمد بن إسحاق ولم يجب عنها في صحيح أبي داود إلا أنه ذكر أنه متابع كما عند ابن سعد في الطبقات بإسناد فيه الواقدي وهو متروك الحديث. قلت: فمثله لا تنفع متابعتة.
(٤) زيادة من (ب، ه).

(٥) في الهندية: «نسخة: أبي بكر».

٣٠ - باب الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ

١٨١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، أَخْبَرَنَا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ - أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمُرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمُرَةِ؟». قَالَ: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلْقِ - أَوْ قَالَ: أَثَرَ الصُّفْرَةِ -، وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ». [خ: ١٨٤٧، م: ١١٨٠، تحفة: ١١٨٣٦]

١٨٢٠ - (صحيح دون قوله: "فخلعها من رأسه") حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهَشِيمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ [فِيهِ] (١): «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ». فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ١١٨٣٦]

١٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ [الْهَمْدَانِيُّ] (١) الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةَ (٢)، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ: ١٥٣٦، م: ١١٨٠، تحفة: ١١٨٣٦]

١٨٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمُرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصْفَرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة: ١١٨٣٦]

٣١ - باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

١٨٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ (٣) لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ: ٥٨٠٦، م: ١١٧٧، تحفة: ٦٨١٧]

١٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [خ: ١٣٤، م: ١١٧٧، تحفة: ٨٣٢٥]

(١) زيادة من (ب، هـ).
 (٢) قلت: كذا في الأصول وهكذا وقع في رواية اللؤلؤي كما أفاده الحافظ ابن حجر، ووقع في نسخة (و): «عن ابن يعلى ابن منية» وهي رواية ابن داسة وصوبها الحافظ ابن حجر وجعل الروم فيه من اللؤلؤي انظر النكت الظراف (١١٢/٩).
 (٣) في هامش (هـ): «نسخة: إلا أن لا».

١٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. زَادَ: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ». [خ: ١٨٣٨، تحفة: ٨٢١٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا ^(١) قَالَ اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ.

١٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ». [تحفة: ٧٤٧٠]

١٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا ^(٢). [تحفة: ٨٤٠٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] ^(٣) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثُوبًا يَا نَافِعُ. فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟ [تحفة: ٧٥٨٥]

١٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ». [خ: ١٨٤١، م: ١١٧٨، تحفة: ٥٣٧٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرَجَعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذَكَرَ السَّرَاوِيلَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ] ^(٤).

١٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامِغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُؤَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَتَضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا ^(٥). [تحفة: ١٧٨٧٨]

(٢) في هامش (أ): «نسخة: أو ذهباً».
(٤) زيادة من هامش (د، و) وهما رواية ابن داسة.

(١) في (و): «كما».
(٣) زيادة من (ب، هـ).
(٥) في هامش (أ): «نسخة: ينهانا».

١٨٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -، كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ - يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ -، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ^(١). [تحفة: ١٧٨٦٧]

٣٢ - باب الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ السَّلَاحَ

١٨٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْهُدَيْبِيَّةِ، صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [خ: ٢٦٩٨، م: ١٧٨٣، تحفة: ١٨٧١]

٣٣ - باب فِي الْمُحْرِمَةِ تُغْطِي وَجْهَهَا

١٨٣٣ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا^(٣) كَشَفْنَاهُ. [ج: ٢٩٣٥، تحفة: ١٧٥٧٧]

٣٤ - باب فِي الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ

١٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْهُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ^(٤) مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [م: ١٢٩٨، تحفة: ١٨٣١٠]

٣٥ - باب الْمُحْرِمِ يَخْتَجِمُ

١٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢، تحفة: ٥٧٣٧]

١٨٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ. [خ: ٥٦٩٩، تحفة: ٦٢٢٦]

١٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. [ن: ٢٨٤٩، تحفة: ١٣٣٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ، يَعْنِي: عَنْ قَتَادَةَ]^(٥).

(١) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: ذاك». (٢) في النسخ الأخرى: «ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات». (٣) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: جازونا». (٤) في الهندية: «يستره». (٥) زيادة من (ب، ه).

٣٦ - باب يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ

١٨٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ [الْمَوْسِمِ] ^(١) - مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م: ١٢٠٤، تحفة: ٩٧٧٧]

١٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر ما قبله]

٣٧ - باب الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ

١٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ. قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ. [خ: ١٨٤٠، م: ١٢٠٥، تحفة: ٣٤٦٣]

٣٨ - باب الْمُحْرِمِ ^(٢) يَتَزَوَّجُ

١٨٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، يَسْأَلُهُ - وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ - وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بِنْتُ جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ». [م: ١٤٠٩، تحفة: ٩٧٧٦]

١٨٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطْرِ بْنِ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ مِثْلَهُ، زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ». [م: ١٤٠٩، تحفة: ٩٧٧٦]

١٨٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ

(١) زيادة من (د، و) وهما رواية ابن داسة. (٢) في (د، و): «في المحرم».

مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي^(١) مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالًا بِسَرِفٍ. [م: ١٤١١، تحفة: ١٨٠٨٢]

١٨٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ: ١٨٣٧، م: ١٤١٠، تحفة: ٥٩٩٠]

١٨٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [انظر ما قبله]

٣٩ - باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خ: ٣٣١٥، م: ١١٩٩، تحفة: ٦٨٢٥]

١٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [تحفة: ١٢٨٦٦]

١٨٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُونِسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ وَالسَّبْعُ الْعَادِي». [ت: ٨٣٨، ج: ٣٠٨٩، تحفة: ٤١٣٣]

٤٠ - باب لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ [قَالَ:]^(٣) فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤)، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ. فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ. فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعٍ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ^(٥) حِمَارٌ وَحْشٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. [ج: ٣٠٩١، تحفة: ١٠١٦٥]

(١) كذا في الأصول وقال في هامش (و): «صوابه ابن أخت ميمونة» قلت: وهو الصواب.
 (٢) قلت: هذا الأثر ثابت في نسخة (أ) وبخط الملك المحسن وظاهر كلام المزي أنه من رواية ابن العبد، قال المزي في التحفة: «في رواية أبي الحسن بن العبد». (٣) زيادة من (ب، هـ).
 (٤) زيادة من (ب). (٥) في الهندية: «نسخة: رجل».

١٨٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا [أَبُو سَلَمَةَ] (١) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ عَضْوُ (٢) صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ». قَالَ: نَعَمْ. [م: ١١٩٥، تحفة: ٣٦٧٧]

١٨٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإسْكَندَرَانِي الْقَارِي -، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ (٣) لَكُمْ». [ت: ٨٤٦، ن: ٢٨٢٧، تحفة: ٣٠٩٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ أَصْحَابُهُ.

١٨٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى». [خ: ٢٩١٤، م: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٣١]

٤١ - باب [في] (٤) الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». [تحفة: ١٤٦٧٥]

١٨٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا صِرْمًا (٥) مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُهُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَضْلُحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». سَمِعْتُ (٦) أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: أَبُو الْمُهَزَّمِ (٧) ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمٌّ. [ج: ٣٢٢٢، ت: ٨٥٠، تحفة: ١٤٨٣٢]

١٨٥٥ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ كَعْبِ قَالَ: الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ] (٨). [تحفة: ١٤٦٧٥]

(١) زيادة من (ب). (٢) في هامش (أ): «نسخة: عضد».

(٣) كذا ضبطها في نسخة (أ) وجاء في نسخة (ب، هـ): «يصد» وقال في هامش (د): «وهو الصواب» قلت: ووجه العلماء ضبطها فقال النووي رحمته في شرح النووي على مسلم (١٠٦/٨): «هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة» وقال صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٥٧/٥): «روي بالرفع وبالنصب. قال الطيبي - رحمته: الظاهر الجزم، وغاية التوجيه أنه عطف على المعنى، أي: ما لم تصيدوه أو يصاد لكم، اهـ. وقال بعض علمائنا: بالنصب بإضمار أن أو بمعنى (إلا) يعني لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم وإعانتة حلال لكم، إلا أن يصاد لأجلكم».

(٤) زيادة من (ب، هـ). (٥) قطعة من الجماعة الكبيرة.

(٦) في الهندية: «نسخة: قال أبو داود».

(٧) واختلف في ضبط الزاي فالأكثر على فتحها وكسرهما جماعة، انظر توضيح المشتبه (٢٩٦/٨).

(٨) زيادة من (د، و) وهما لابن داسة، قال المزني في التحفة: «حديث موسى بن إسماعيل في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

٤٢ - باب في الفدية

١٨٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلِقْ، ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً نُسْكَاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ». [خ: ١٨١٦، م: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]

١٨٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَأَنْسُكَ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ». [انظر ما قبله]

١٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ع، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى -، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ دَمٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ». [تحفة: ١١١١١]

١٨٥٩ - (ضعيف وقوله: "بقرة" منكر) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَدَى فَحَلَقَ - فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدِيًّا بِقَرَّةٍ. [تحفة: ١١١٢٢]

١٨٦٠ - (حسن وما تحته خط فشاذ) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانٌ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ -، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيَّ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اخْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ أَنْسُكَ شَاةً». فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ. [تحفة: ١١١١٤]

١٨٦١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، زَادَ: «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»] ^(٢). [تحفة: ١١١١٤]

٤٣ - باب الإحصار ^(٣)

١٨٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،

(١) والمحفوظ بلفظ: ثلاثة أصع من تمر، كما في صحيح مسلم.

(٢) زيادة من (د، و) وهما لابن داسة، وقال المزي: «حديث القعني في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

(٣) في (د، و): «باب في هدي المحصر» وهما رواية ابن داسة.

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

[ج: ٣٠٧٧، ت: ٩٤٠، ن: ٢٨٦٠، تحفة: ٣٢٩٤]

١٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ]^(٢).

[ت: ٩٦٠، س: ٢٨٦٠، ج: ٣٠٧٨، تحفة: ٣٢٩٤]

١٨٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمَيْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [تحفة: ٥٨٧٣]

٤٤ - باب دُخُولِ مَكَّةَ

١٨٦٥ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَ^(٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِدِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. [خ: ١٥٧٣، م: ١٢٥٩، تحفة: ٧٥١٣]

١٨٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكِ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [جَمِيعًا]^(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا [- قَالَا: عَنْ يَحْيَى، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ^(٥) مِنْ ثِنِّيَةِ الْبَطْحَاءِ -]^(٤) وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. زَادَ الْبَرْمَكِيُّ: يَعْنِي ثِنِّيَّتِي مَكَّةَ، [وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ]^(٦). [خ: ١٧٦٧، م: ١٢٥٧، تحفة: ٧٨٦٩]

١٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

(١) غير واضحة في نسخة (أ) وهي موجودة في نسخة (ب) وهي من رواية اللؤلؤي، ونص المزي في التحفة: أنها من رواية ابن داسة فقال: «عن سلمة بن شبيب في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) زيادة من (د، و) وهما رواية ابن داسة.

(٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة، وقال المزي: «وحدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاسَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ».

(٤) زيادة من (د، و) وهما رواية ابن داسة.

(٥) بفتح الكاف.

(٦) زيادة من (د، و) وهما رواية ابن داسة، قال المزي في التحفة: «حدِيثُ د فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَبْدِ وَابْنِ دَاسَةَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ».

عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ. [خ: ١٥٣٣، م: ١٢٥٧، تحفة: ٧٨٧٠]

١٨٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَ[كَانَ] ^(١) أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَى ^(٢)، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [خ: ١٥٧٩، م: ١٢٥٨، تحفة: ١٦٧٩٧]

١٨٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ: ١٥٧٧، م: ١٢٥٨، تحفة: ١٦٩٢٣]

٤٥ - باب في رفع اليد ^(٣) إذا رأى البيت

١٨٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [قَالَ: ^(٤) سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ الْمُهَاجِرِ ^(٥) الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. [ت: ٨٥٥، ن: ٢٨٩٥، تحفة: ٣١١٦]

١٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ. [م: ١٧٨٠، تحفة: ١٣٥٦٢]

١٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصِّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ، قَالَ: وَالْأَنْصَارُ ^(٦) تَحْتَهُ، قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. [م: ١٧٨٠، تحفة: ١٣٥٦٢]

٤٦ - باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ

(١) زيادة من (ب).
(٢) بالضم والقصر.
(٣) في (ب): «اليدين».
(٤) زيادة من (ب، هـ).
(٥) في هامش (أ): «نسخة: أبي المهاجر» والمثبت من الأصول وكتب الرجال.
(٦) قال في العون: «وفي بعض النسخ: والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا».

رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ^(١) أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا^(٢) قَبَّلْتُكَ. [خ: ١٥٩٧، م: ١٢٧٠، تحفة: ١٠٤٧٣]

٤٧ - باب استلام الأركان

١٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ^(٣) مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [خ: ١٦٠٩، م: ١١٨٧، تحفة: ٦٩٠٦]

١٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشْرِكْ اسْتِلامَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ^(٤) الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ. [خ: ١٥٨٣، م: ١٣٣٣، تحفة: ٦٩٥٨]

١٨٧٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ^(٥)، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [ن: ٢٩٤٧، تحفة: ٧٧٦١]

٤٨ - باب الطواف الواجب

١٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ^(٦)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ^(٧) يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ. [خ: ١٦٠٧، م: ١٢٧٢، تحفة: ٥٨٣٧]

١٨٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْيَامِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ [يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - ^(٨)]، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرٍ^(٩) يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ فِي يَدِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ. [ج: ٢٩٤٧، تحفة: ١٥٩٠٩]

١٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ - يَعْنِي ابْنَ خَرَبُودَ الْمَكِّي -، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ. [م: ١٢٧٥، تحفة: ٥٠٥١]

- | | |
|---|--|
| (١) في الهندية: «نسخة: لأعلم». | (٢) في الهندية: «نسخة: لما». |
| (٣) في هامش (أ): «نسخة: يمس». | (٤) في الهندية: «نسخة: من وراء». |
| (٥) في هامش (أ): «نسخة: طوفة» ووضع فوقها علامة التصحيح. | (٦) في الهندية: «نسخة: يعني ابن بكير». |
| (٦) في الهندية: «نسخة: يعني ابن بكير». | (٧) في الهندية: «نسخة: بعيره». |
| (٨) زيادة من (د، و) وهما رواية ابن داسة. | (٩) في هامش (أ): «نسخة: بعيره». |

١٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ. [م: ١٢٧٣، تحفة: ٢٨٠٣]

١٨٨١ - (صحيح وما تحته خط فمنكر) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [تحفة: ٦٢٤٨]

١٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [خ: ٤٦٤، م: ١٢٧٦، تحفة: ١٨٢٦٢]

٤٩ - باب الإضطباع في الطواف

١٨٨٣ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَخْضَرَ. [ج: ٢٩٤٥، ت: ٨٥٩، تحفة: ١١٨٣٩]

١٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، ثُمَّ^(٢) قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى. [تحفة: ٥٥٣٨]

٥٠ - باب في الرمل

١٨٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدِ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: دَعَوْا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ. فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوا^(٣) مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا». وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدِ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ^(٤)، وَكَذَبُوا

(١) في (أ): «خثيم» ثم كتب في الهامش: «صوابه: خثيم».

(٢) في المطبوع: «قد» والمثبت من الأصول. (٣) في هامش (أ): «نسخة: يحجوا».

(٤) في المطبوع: «بعيره».

لَيْسَتْ ^(١) بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُضْرَفُونَ ^(٢) عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ. [م: ١٢٦٤، تحفة: ٥٧٧٦]

١٨٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأُطْلِعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا، قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً ^(٣) عَلَيْهِمْ.

[خ: ١٦٠٢، م: ١٢٦٦، تحفة: ٥٤٣٨]

١٨٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيهِمُ الرَّمْلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ١٦٠٥، تحفة: ١٠٣٩١]

١٨٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». [ت: ٩٠٢، تحفة: ١٧٥٣٣]

١٨٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَظْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً. [ج: ٢٩٥٣، تحفة: ٥٧٧٩]

١٨٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا. [ج: ٢٩٥٣، تحفة: ٥٧٧٧]

١٨٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [م: ١٢٦٢، تحفة: ٧٩٠٦]

٥١ - باب الدَّعَاءِ فِي الطَّوَافِ

١٨٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. [تحفة: ٥٣١٦]

(٢) في الهندية: «نسخة: ولا يضربون».

(١) في (ب): «ليس».

(٣) في هامش (أ): «نسخة: للإبقاء».

١٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] ^(١)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ. [خ: ١٦١٦، م: ١٢٦١، تحفة: ٨٤٥٣]

٥٢ - باب الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ [وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: ^(٢)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [ج: ١٢٥٤، ت: ٨٦٨، ن: ٥٨٥، تحفة: ٣١٨٧]

[قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا»] ^(٣).

٥٣ - باب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٨٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ ^(٤) حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. [م: ١٢١٥، تحفة: ٢٨٠٢]

١٨٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ. [تحفة: ١٦٦٠١]

١٨٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [م: ١٢١١، تحفة: ١٧٣٨١]

٥٤ - باب الْمُلتَزِمِ

١٨٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لِأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ -، فَلَا تُظَرَّنْ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ. [تحفة: ٩٧٠٣]

١٨٩٩ - (ضعيف) ^(٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ

(١) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.

(٢) زيادة من (د) وقال المزي في التحفة: «الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

(٣) زيادة من (د). (٤) في الهندية: «نسخة: أحمد بن حنبل».

(٥) وصح عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك من وجه آخر انظر الصحيحة لشيخنا (٢١٣٨).

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١) قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [جه: ٢٩٦٢، تحفة: ٨٧٧٦]

١٩٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ: «نَعَمْ». فَيَقُومُ فَيُصَلِّي. [تحفة: ٥٣١٧]

٥٥ - باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ع، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوً قَدِيدًا، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾. [خ: ١٧٩٠، م: ١٢٧٧، تحفة: ١٧١٥١]

١٩٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [خ: ١٦٠٠، م: ١٣٣٢، تحفة: ٥١٥٥]

١٩٠٣ - (صحيح دون الحلق) حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ. [خ: ٤١٨٨، تحفة: ٥١٥٥]

١٩٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [جه: ٢٩٨٨، ت: ٨٦٤، ن: ٢٩٧٦، تحفة: ٧٣٧٩]

[حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ قَالُوا لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: بِمَنْ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: بِزَائِدَةَ. فَقُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ التَّفْسِيرَ^(٢).

(١) وقع عند ابن ماجه: «عن أبيه عن جده» وقال الزيلعي في نصب الراية (٩١/٣): «قال المنذري: فيكون شعيب، وأبوه محمد طافا جميعا مع عبدالله، وكذلك رواه عبدالرزاق في «مصنفه» وانظر تعليقي على السنن لابن ماجه (٢٩٦٢).

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسه ولم ترد في طبعة الرسالة ولا طبعة عوامة.

[حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: عِنْدِي، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ لَفْظًا أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ لَفْظًا. يَعْنِي فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ] (١).

٥٦ - بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيَّانِ - وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءِ - قَالُوا، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا (٢) بِهَا، يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ (٣) رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشَجَبِ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي، عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ (٤) عُمَيْسِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٥) بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنُوي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَأَمِّجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ وَعُثْمَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ [إِلَّا] (٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ (٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِـ ﴿قُلْ بَتَّابِهَا الْكَاذِبُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ «نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة وقال المزي في التحفة: (في رواية أبي بكر بن داسة).

(٢) في الهندية: «نسخة: ملحفاً». (٣) في (و): «منكبيه» وعزاها لابن الأعرابي.

(٤) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: ابنة». (٥) زيادة من (د، و) وهما رواية ابن داسة.

(٦) زيادة من (د). (٧) في المطبوع: «كان» والمثبت من الأصول.

وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّافَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيِ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ». هَكَذَا مَرَّتَيْنِ: «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»^(١)، «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ - ﷺ - مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - ﷺ - مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَانْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبِي. فَكَانَ عَلَيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتُهُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَبِي^(٢) أَمَرَنِي بِهَذَا. فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيِ فَلَا تَحْلِلْ». قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي آتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِئَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى آتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَّا إِنْ كُنَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمٌ». قَالَ عُثْمَانُ: «دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: ^(٣) كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ^(٤) هَذَا] «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا^(٥) اللَّهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي

(١) في الهندية: «نسخة: للأبد أبداً».

(٢) في المطبوع: «إن أبي» والمثبت من الأصول.

(٣) زيادة من (ه).

(٤) في الهندية: «نسخة: فقتله».

(٥) في هامش (أ): «نسخة: فاتقوا».

فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. ثُمَّ قَالَ بِأُضْبِعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِبُهَا^(١) إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ^(٢) الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَنَقَ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَضَعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، - قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، - قَالَ سُلَيْمَانُ: بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ [وَهَلَّلَهُ]^(٣) - زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ - فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَوَجَّهَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَصَرَفَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ - يَقُولُ مَا بَقِيَ - وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. [م: ١٢١٨،

تحفة: ٢٥٩٣]

١٩٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا. [م: ١٢١٨، تحفة: ٢٦١٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسَنَّهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ وَوَافَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(٢) في الهندية: «نسخة: جبل».

(١) في الهندية: «ينكبتها».

(٣) زيادة من (ب).

عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ^(١).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: أَخْطَأَ حَاتِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ]^(٢).

١٩٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». وَوَقَفَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

[م: ١٢١٨، تحفة: ٢٥٩٦]

١٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ زَادَ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ». [م: ١٢١٨، تحفة: ٢٥٩٦]

١٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قَالَ: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالكُوفَةِ، قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ: فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا. وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [م: ١٢١٨، تحفة: ٢٥٩٣]

٥٧ - باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [خ: ٤٥٢٠، م: ١٢١٩، تحفة: ١٧١٩٥]

٥٨ - باب الخُرُوجِ إِلَى مِئِنَى

١٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِئِنَى. [ج: ٣٠٠٤، ت: ٨٧٩، تحفة: ٦٤٦٥]

١٩١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: بِمِئِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفَعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ^(٣). [خ: ١٦٥٣، م: ١٣٠٩، تحفة: ٩٨٨]

(١) قوله: «إقامة» منكر كما بينه شيخنا في ضعيف أبي داود (٣٣٢/الأم).

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة. (٣) آخر الجزء الحادي عشر من تجزئة الخطيب البغدادي.

٥٩ - باب الخُروج^(١) إلى عرفة

١٩١٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْيَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ^(٢)، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزَلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهْجِرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. [تحفة: ٨٤١٦]

٦٠ - باب الرواح إلى عرفة

١٩١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاعَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ - أَوْ زَاعَتْ -، قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاعَتْ، ارْتَحَلَ. [ج: ٣٠٠٩، تحفة: ٧٠٧٣]

٦١ - باب الخطبة على المنبر بعرفة

١٩١٥ - (ضعيف)^(٣) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ. [تحفة: ١٥٧٠٠]

١٩١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ. [ج: ١٢٨٦، تحفة: ١١٥٨٩]

١٩١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ - قَالَ هَنَادٌ: عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوْدَةَ^(٤) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٍ^(٥) فِي الرُّكَابَيْنِ. [تحفة: ٩٨٤٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكَيْعٍ كَمَا قَالَ هَنَادٌ.

١٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ. [تحفة: ٩٨٤٩]

(١) في هامش (و): «الرواح» وعزاها لابن الأعرابي.

(٢) سقطت من نسخة (أ).

(٣) قال شيخنا في ضعيف أبي داود - الأم (١٧٥/١٠): «والصحيح أنه خطب على بعير».

(٤) وحكم المزي على رواية هناد بالوهم وذكر أن المحفوظ: «العداء بن خالد» انظر تهذيب الكمال (١٢٧/٨).

(٥) في الهندية: «نسخة: قائما».

٦٢ - باب مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنْ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثٍ [أَيْكُمْ]^(٢) إِبْرَاهِيمَ». [ج: ٣٠١١، ت: ٨٨٣، ن: ٣٠١٤، تحفة: ١٥٥٢٦]

٦٣ - باب الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ ع، وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، حَدَّثَنَا عبيدة، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ - الْمَعْنَى -، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَابِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى آتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ^(٣). وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَابِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِنِّي. [تحفة: ٦٤٧٠]

١٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ -، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ: أَخْبَرَنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ - أَوْ صَنَعْتُمْ - عَشِيَّةَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُبْنِخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ، - وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ -، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ^(٤)، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. [خ: ١٦٦٩، م: ١٢٨٠، تحفة: ١١٦]

زَادَ مُحَمَّدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي.

١٩٢٢ - (حسن دون قوله: "لا يلتفت")^(٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلِيَّ نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ». وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. [ت: ٨٨٥، ج: ٣٠١٠، تحفة: ١٠٢٢٩]

(١) في الهندية: «نسخة: عبدالله بن محمد بن نفيل».

(٢) زيادة من (ب). (٣) في (ه): «العباس».

(٤) هنا نقص في نسخة (ه) حتى حديث (٢١١٧) من كتاب النكاح.

(٥) قال شيخنا: «والمحفوظ: يلتفت».

١٩٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُودَةَ نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. [خ: ١٦٦٦، م: ١٢٨٦، تحفة: ١٠٤]

١٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ١١٧]

١٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً^(١). [خ: ١٣٩، م: ١٢٨٠، تحفة: ١١٥]

٦٤ - باب الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

١٩٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً. [خ: ١٠٩٢، م: ١٢٨٨، تحفة: ٦٩١٤]

١٩٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا [أَحْمَدُ]^(٢) بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكَيْعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ. [خ: ١٦٧٣، تحفة: ٦٩٢٣]

١٩٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى -، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. قَالَ مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [خ: ١٦٧٣، تحفة: ٦٩٢٣]

١٩٢٩ - (صحيح)^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ

(١) جاء في نسخة (د، و) وهما رواية ابن داسة عقب هذا الحديث: «حدثنا ابن المثنى قال: حدثني روح بن عبادة قال: أخبرني زكريا بن إسحاق قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة قال: أخبرني يعقوب بن عاصم عن عروة أنه سمع الشريد يقول: أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً». قال المزي في التحفة: (٤٨٤٢): «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) لكن قوله: «بإقامة واحدة» شاذ والمحمفوظ بإقامة واحدة لكل صلاة كما في الرواية السابقة، قاله شيخنا في صحيح أبي داود (١٦٨٥/الأم).

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟
قَالَ: صَلَّيْتُهَا^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [م: ١٢٨٨، تحفة: ٧٢٨٥]

١٩٣٠ - (صحيح)^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ. [م: ١٢٨٨، تحفة: ٧٠٥٢]

١٩٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفْضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. [انظر ما قبله]

١٩٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ. [م: ١٢٨٨، تحفة: ٧٠٥٢]

١٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ^(٣) فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا. [تحفة: ٧٠٩١]

١٩٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا. [خ: ١٦٨٢، م: ١٢٨٩، تحفة: ٩٣٨٤]

١٩٣٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -، وَوَقَفَ عَلَى قَرْحٍ فَقَالَ: «هَذَا قَرْحٌ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ». [ت: ٨٨٥، ج: ٣٠١٠، تحفة: ١٠٢٢٩]

١٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ». [م: ١٢١٨، تحفة: ٢٥٩٦]

(١) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: صليتهما». (٢) انظر التعليق السابق.

(٣) يعني جامعة، قلت: قال شيخنا: وقوله الصلاة شاذ والمحافظة الإقامة مرة أخرى، انظر صحيح أبي داود (١٨١/٦).

١٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِثَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ». [ج: ٣٠٤٨، تحفة: ٢٣٩٧]

١٩٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [خ: ١٦٨٤، تحفة: ١٠٦١٦]

٦٥ - باب التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

١٩٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [خ: ١٦٧٨، م: ١٢٩٣، تحفة: ٥٨٦٤]

١٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمَرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَبِينِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [ج: ٣٠٢٥، تحفة: ٥٣٩٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيْنُ.

١٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبِ [بْنِ أَبِي ثَابِتٍ] (١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ، يَعْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [تحفة: ٥٨٨٨]

١٩٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرِضْوَانَهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي - عِنْدَهَا. [تحفة: ١٦٩٦١]

١٩٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي مُخَبَّرٌ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمِينَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَضْعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ن: ٣٠٥٠، تحفة: ١٥٧٣٧]

١٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ. [م: ١٢٩٩، تحفة: ٢٧٤٧]

٦٦ - باب يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

١٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ -، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». [ج: ٣٠٥٨، تحفة: ٨٥١٤]

١٩٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ. [خ: ٣١٧٧، م: ١٣٤٧^(١)، تحفة: ٦٦٢٤]

٦٧ - باب الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

١٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ، ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [خ: ٤٤٠٦، م: ١٦٧٩، تحفة: ١١٧٠٠]

١٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ١١٦٨٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ [فَقَالَ: ^(٢)عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ] ^(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٨ - باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ

١٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يَنَادِي بِذَلِكَ. [ن: ٣٠٤٤، ت: ٨٨٩، ج: ٣٠١٥، تحفة: ٩٧٣٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ الْحَجُّ». مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ». مَرَّةً.

١٩٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

(١) ليس عندهما قوله: «ويوم الحج الأكبر: يوم النحر، والحج الأكبر: الحج» قال شيخنا في صحيح أبي داود - الأم (١٩٢/٦): «فإنها عندهما من قول حميد بن عبد الرحمن. وبه جزم الحافظ؛ فهي مدرجة في رواية المصنف».

(٢) زيادة من (ب).

مُضَرَّسِ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي^(١) طَيِّبٍ، أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ^(٢) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْتُمْ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». [ج: ٣٠١٦، ت: ٨٩١، ن: ٣٠٣٩، تحفة: ٩٩٠٠]

٦٩ - باب التَّزْوِيلِ بِمِنَى

١٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيُنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا». وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ: «وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا». وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ: «ثُمَّ لِيُنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». [تحفة: ١٥٦٢٩]

٧٠ - باب أَيِّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنَى

١٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنَى. [تحفة: ١٥٦٨٥]

١٩٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِصْنٍ^(٣)، حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْيَسَّ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٤)؟». [تحفة: ١٥٨٩١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٧١ - [باب] ^(٥) مَنْ قَالَ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٤ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْهَرْمَاسِيُّ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى. [تحفة: ١١٧٢٦]

١٩٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - الْحَرَّانِيُّ -، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرِ الْكِلَاعِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ. [ت: ٦١٦، تحفة: ٤٨٦٧]

(٢) في الهندية: «من جبل».

(١) في الهندية: «نسخة: جبل».

(٣) في الهندية: «حصين» والمثبت هو الموافق للأصول وكتب الرجال.

(٤) في هامش (و): «قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث أن يوم الرؤوس أوسط أيام التشريق فدل أن الأضحى ثلاثة

(٥) زيادة من (ب).

أيام» وعزاها للغساني.

٧٢ - باب أَيِّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّخْرِ

١٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ الْمُزْنِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزْنِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةَ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ - ﷺ - يُعْبَرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ. [نخفة: ٣٥٩٧]

٧٣ - باب مَا يَذْكُرُ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنَى

١٩٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التِّيمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أَضْبُعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «بِحِصَى الْخَذْفِ (١)». ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. [ن: ٢٩٩٦، نخفة: ٩٧٣٤]

٧٤ - باب بَيْتِ بِمَكَّةَ لِبَالِي مِنَى

١٩٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي حَرِيرٌ أَوْ أَبُو حَرِيرٍ - الشُّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُوحٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَّبَاعُ (٢) بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنَى وَظَلَّ. [نخفة: ٦٦٨٧]

١٩٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِبَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. [خ: ١٦٣٤، م: ١٣١٥، نخفة: ٧٨٢٤]

٧٥ - باب الصَّلَاةِ بِمِنَى

١٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ (٣) - وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَيْمٌ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ - زَادَ عَنْ حَفْصِ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أتمَّهَا - زَادَ مِنْ هَا هُنَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاحِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. [خ: ١٠٨٤، م: ٦٩٥، نخفة: ٩٣٨٣]

(١) بالخاء ثم الذال والمراد الحصى الصغار. (٢) في هامش (أ): «نسخة: نبتاع».

(٣) في الهندية: «حدثاهم».

١٩٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ إِذَا صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٩٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطْناً.

١٩٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَيْمَةَ بَعْدَهُ.

١٩٦٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئِدٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

٧٦ - باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ: ١٦٥٦، م: ٦٩٦، تحفة: ٣٢٨٤]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ، حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ] (١).

٧٧ - باب في رمي الجمار

١٩٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». [ج: ٣٠٢٨، تحفة: ١٨٣٠٦]

١٩٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ. [تحفة: ١٨٣٠٦]

١٩٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِي (٢) هَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا. [ج: ٣٠٣١، تحفة: ١٨٣٠٦]

١٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَا شِئَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [ت: ٩٠٠، تحفة: ٧٧٢٧]

١٩٧٠ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»] (١). [م: ١٢٩٧، تحفة: ٢٨٠٤]

١٩٧١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ (٢) جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [م: ١٢٩٩، تحفة: ٢٧٩٥]

١٩٧٢ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [خ: ١٧٤٦، تحفة: ٨٥٥٤]

١٩٧٣ - (صحيح: إلا قوله: "حين صلى الظهر") [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. [تحفة: ١٧٥٢٣]

١٩٧٤ - (صحيح) [حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [خ: ١٧٤٨، م: ١٢٩٦، تحفة: ٩٣٨٢]

١٩٧٥ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ (٣) لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَاةِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. [ج: ٣٠٣٧، ت: ٩٥٥، ن: ٣٠٦٩، تحفة: ٥٠٣٠]

١٩٧٦ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنِي أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. [ج: ٣٠٣٦، ت: ٩٥٤، ن: ٣٠٦٨، تحفة: ٥٠٣٠]

١٩٧٧ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

(١) هذا الحديث زيادة من (ب) ومن (د، و) وهما رواية ابن داسة، قال المزني في التحفة: «في رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) في نسخة (ب): «أنه سمع».

(٣) في الهندية: «نسخة: أرخص».

قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ أَوْ بِسَبْعٍ. [ن: ٣٠٧٨، تحفة: ٦٥٤١]

١٩٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ». [تحفة: ١٧٩٢٦]

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

٧٨ - باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [خ: ١٧٢٧، م: ١٣٠١، تحفة: ٨٣٥٤]

١٩٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِي -] ^(١)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ: ٤٤١٠، م: ١٣٠٤، تحفة: ٨٤٥٤]

١٩٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلْقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ». فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. [م: ١٣٠٥، تحفة: ١٤٥٦]

١٩٨٢ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نَعِيمٍ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنَى - قَالَا -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهِذَا قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ: «ابْدَأْ بِشِقِّي الْأَيْمَنِ فَاخْلِقْهُ»] ^(٢). [م: ١٣٠٥، تحفة: ١٤٥٦]

١٩٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنَى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». [خ: ٨٤، م: ١٣٠٧، تحفة: ٦٠٤٧]

١٩٨٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٣) الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُثْمَانَ [بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ] ^(٤) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». [تحفة: ٦٥٧٦]

(١) زيادة من (د، و) وهما رواية ابن داسة.

(٢) هذا الحديث زيادة من (د، و) وهما رواية ابن داسة قال المزي في التحفة: «في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم». (٣) في هامش (أ): «نسخة: الحسين» وهي تصحيف.

(٤) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها نسخة، قلت: وهي ثابتة في نسخة (ب) وكذا في (و) وقال الحافظ النسائي في الهامش: «أم عثمان امرأة من بني سليم ليست ابنة أبي سفيان بن حرب».

١٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ - ثِقَةٌ (١)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». [تحفة: ٦٥٧٦]

٧٩ - باب العُمرة

١٩٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [خ: ١٧٧٤، تحفة: ٧٣٤٥]

١٩٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشُّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرُ وَبَرَأَ الدَّبْرُ وَدَخَلَ صَفْرٌ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ دُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. [خ: ١٥٦٤، م: ١٢٤٠، تحفة: ٥٧٢٢]

١٩٨٨ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ (٢) أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةً، فَانْطَلَقَا بِمُشِيَانٍ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ وَإِنَّ لَأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا. قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتُ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً». [تحفة: ١٨٣٥٩]

١٩٨٩ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ - أَسَدُ خَزِيمَةَ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابْنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟». قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاغْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ». فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ (٣) وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُذْرِي إِلَيَّ خَاصَّةً. [تحفة: ١٨٣٦١]

(١) قال المزي في التحفة: «قال أبو الحسن بن العبد - وأثنى عليه أبو داود خيراً».

(٢) في هامش (أ): «نسخة: حج».

(٣) في الهندية: «نسخة: جاء».

١٩٩٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِجَالِهَا: أَحْجِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحْجِنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ. قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحْجِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَحْجِنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ. فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي». يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ. [نحفة: ٥٣٧٤]

١٩٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ، عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ. [نحفة: ١٦٨٨٩]

١٩٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ. [نحفة: ٧٣٨٤]

١٩٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ، عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَئُوا عَلَى عُمْرَةِ قَابِلٍ^(١)، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ. [جه: ٣٠٠٣، ت: ٨١٦، نحفة: ٦١٦٨]

١٩٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ -، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتَقْنَتُ مِنْ هَاهُنَا مِنْ هُدْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ - زَمَنُ^(٢) الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ. [خ: ٤١٤٨، م: ١٢٥٣، نحفة: ١٣٩٣]

٨٠ - باب الْمُهَلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحْبِضُ فَيُذْرِكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ^(٣) عُمْرَتَهَا وَتُهَلُّ بِالْحَجِّ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا

١٩٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) كذا ضبطها في نسخة (أ) ووقع في الهندية: «نسخة: من قابل».

(٢) زاد في هامش (و): «عمرة» وهي رواية ابن داسة.

(٣) في هامش (أ): «نسخة: فترفض».

عُثْمَانُ بْنُ حُثَيْمٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَرَدْتَ أُخْتَكِ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتُحْرِمِ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ». [خ: ١٧٨٤، م: ١٢١٢، تحفة: ٩٦٩١]

١٩٩٦ - (صحيح، دون قوله: «فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله») حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاحِمٍ، عَنْ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكُعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرْفٍ، حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ. [ت: ٩٣٥، ن: ٢٨٦٣، تحفة: ١١٢٢٠]

٨١ - [باب] (١) الْمَقَامُ فِي الْعُمْرَةِ

١٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا. [تحفة: ٦٣٧٦]

٨٢ - باب الإفاضة في الحجِّ

١٩٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى، يَعْنِي رَاجِعًا. [م: ١٣٠٨، تحفة: ٨٠٢٤]

١٩٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا -] (٢) قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبِ: «هَلْ أَفْضَتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: «انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا». يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ: «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ». [تحفة: ١٨٢٧٥]

٢٠٠٠ - (صحيح لغيره) (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. [ج: ٣٠٥٩، ت: ٩٢٠، تحفة: ٦٤٥٢]

(٢) زيادة من (د، و) وهما رواية ابن داسة.

(١) زيادة من (ب).

(٣) أعله شيخنا بعننة أبي الزبير ثم قال كما في هداية الرواة (٢٦٠٥): «لكن تابعه عند ابن ماجه (٣٠٥٩) محمد بن طارق وهو ثقة فالحديث صحيح».

٢٠٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي (١) السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. [ج: ٣٠٦٠، تحفة: ٥٩١٧]

٨٣ - باب الْوَدَاعِ

٢٠٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ». [خ: ١٧٥٥، م: ١٣٢٧، تحفة: ٥٧٠٣]

٨٤ - باب الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٢٠٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَاطَتْهَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ: «فَلَا إِذَا». [خ: ٣٢٨، م: ١٣٢٨، تحفة: ١٧١٧٢]

٢٠٠٤ - (صحيح) (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ؟ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتَ عَنِ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِكَيْمَا أُخَالَفَ. [ت: ٩٤٦، تحفة: ٣٢٧٨]

٨٥ - باب طَوَافِ الْوَدَاعِ

٢٠٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةَ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتظرتي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ. قَالَتْ: وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ. [تحفة: ١٧٤٤٠]

٢٠٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنْفِي -، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ - يَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ، [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ] (٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ثُمَّ انصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ: ١٥٦٠، م: ١٧٨٨، تحفة: ١٧٤٤١]

٢٠٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي

(١) في الهندية: «من». (٢) وذهب الطحاوي وغيره إلى أنه منسوخ بحديث عائشة وابن عباس.

(٣) زيادة من (د، و) وهما رواية ابن داسة.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ (١) مَكَانًا مِنْ دَارِ يَغْلَى - نَسِيَهُ (٢) عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا. [تحفة: ١٨٣٧٤]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣) (٤)].

٨٦ - بَابُ التَّخْصِيبِ

٢٠٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (٥)، إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ. [خ: ١٧٦٥، م: ١٣١١، تحفة: ١٧٣٣٠]

٢٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٦) أَنْ أَنْزِلَهُ، وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ. [م: ١٣١٣، تحفة: ١٢٠١٦]

٢٠١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي الْمُحْصَبَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُتَوَّوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي. [خ: ٣٠٥٨، م: ١٣٥١، تحفة: ١١٤]

٢٠١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِي -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً». فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ، وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي. [خ: ١٥٨٩، م: ١٣١٤، تحفة: ١٥١٩٩]

٢٠١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [خ: ١٧٦٨، تحفة: ٦٦٥٨]

٢٠١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [خ: ١٧٦٨، تحفة: ٦٦٥٨]

(١) كذا في الأصول كلها ووقع عند أحمد والنسائي: «جاء» قال شيخنا: «وهو الصواب الذي يدل عليه السياق، والأول تصحيف من النساخ» قلت: وفي هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي والرملي «حاذى»..

(٢) كذا في (أ) ووقع في (ب): «نسيه» بالباء الموحدة قال شيخنا: وهو الصواب ثم ذكر أنها عند مخرجه بالباء الموحدة.

(٣) عبدالرزاق رواه عن ابن جريج به إلا أنه قال: «عن عمه» والصواب عن «أمه» كما في رواية ابن معين.

(٤) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي. (٥) زاد في الهنذية: «قالت».

(٦) زيادة من (د، و) وهما رواية ابن داسة.

٨٧ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيءٍ في حجه

٢٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَنْى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ، عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ: «اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ». [خ: ٨٣، م: ١٣٠٦]

٢٠١٥ - (صحيح ولكن قوله: 'سعيت قبل أن أطوف' شاذ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أُطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ آخَرْتُ شَيْئًا. فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ». [تحفة: ١٢٨]

٨٨ - باب في مكة

٢٠١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بِنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِي^(١)، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. قَالَ: سُفْيَانُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي، عَنْ جَدِّي. [ج: ٢٩٥٨، ن: ٧٥٨، تحفة: ١١٢٨٥]

٨٩ - باب تحريم [حرم] مكة^(٢)

٢٠١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ [تَعَالَى] (٢) عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] (٢) وَزَادَ (٣) فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى، عَنِ الْوَلِيدِ: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَ (٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٤٣٤، م: ١٣٥٣، تحفة: ١٥٣٨٣]

(٢) زيادة من (ب).
(٤) في (ب): «سمعها».

(١) في الهندية: «أهله».
(٣) في (ب): «وزادنا».

٢٠١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ [قَالَ:]^(١) «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». [خ: ٢٤٣٣، م: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]

٢٠١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبِيُّ لَكَ بِمَنَى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظْلِكُ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاجُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ». [ج: ٣٠٠٦، ت: ٨٨١، تحفة: ١٧٩٦٣]

٢٠٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ، أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثُوْبَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ». [تحفة: ١١٨٤٨]

٩٠ - باب في نبيذ السقاية

٢٠٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ، وَبَنُو عَمَّتِهِمْ يَسْقُونَ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ أَبْخُلُ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلِ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ فَأَتَيْ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ]^(٣) فَشَرِبَ^(٤)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فَاَفْعَلُوا». فَنَحْنُ هَكَذَا لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م: ١٣١٦، تحفة: ٥٣٧٣]

٩١ - باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا^(٥)». [خ: ٣٩٣٣، م: ١٣٥٢، تحفة: ١١٠٠٨]

٩٢ - [باب]^(١) في [دُخُولِ]^(١) الْكَعْبَةِ

٢٠٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ فَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عُمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ

(٢) في الهندية: «نسخة: علينا».

(٤) زاد في المطبوع: «منه».

(١) زيادة من (ب).
(٣) زيادة من (هامش أ).
(٥) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: ثلاث».

عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى. [خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]

٢٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِي، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ. [خ: ١٥٩٩، تحفة: ٢٠٣٧]

٢٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [خ: ٤٦٨، م: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]

٢٠٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [تحفة: ١٠٥٩٠]

٢٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ، قَالَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَفْسَمُوا»^(١) بِهَا قَطُّ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(٢). [خ: ١٦٠١، م: ١٣٣١، تحفة: ٥٩٩٥]

٢٠٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِن قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». [ت: ٨٧٦، ن: ٢٩١٢، تحفة: ١٧٩٦١]

٢٠٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَتِيبٌ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي». [ج: ٣٠٦٤، ت: ٨٧٣، تحفة: ١٦٢٣٠]

٢٠٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ أُمِّي [صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ]^(٣) قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحْمَرَ الْقَرْنَيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي». [تحفة: ٩٧٦٢]

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ.

(٢) جاء في هامش (و): «باب الصلاة في الحجر» وأشار أنها للرملي.

(١) في الهندية: «نسخة: ما اقتسما».

(٣) زيادة من (ب).

٩٣ - باب في مال الكعبة

٢٠٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَيْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: بَلَى لِأَفْعَلَنَّ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه -، وَهُمَا أَخْرُجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُخْرِجَاهُ^(١). فَقَامَ فَخَرَجَ. [خ: ١٥٩٤، تحفة: ٤٨٤٩]

٢٠٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ لِيَّةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي طَرَفِ الْقُرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَجْبًا بِبَصَرِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ^(٢) مُحَرَّمٌ [لِلَّهِ]^(٣)». وَذَلِكَ قَبْلَ تَزْوِيلِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ. [تحفة: ٣٦٤٠]

٩٤ - باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [خ: ١١٨٩، م: ١٣٩٧، تحفة: ١٣١٣٠]

٩٥ - باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا^(٤) أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرَفٌ، [و] ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرَفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرَفٌ». [خ: ١٨٧٠، م: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١٧]

٢٠٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا^(٥)، وَلَا يَضْلَعُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَضْلَعُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». [تحفة: ١٠٢٧٨]

(٢) في (ب): «حرام».
(٤) في الهندية: «نسخة: فيها».

(١) في الهندية: «نسخة: يحركاه».
(٣) زيادة من (ب).
(٥) في الهندية: «نسخة: أنشدها».

٢٠٣٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً، لَا يُخْبِطُ شَجَرُهُ^(١) وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ. [تحفة: ٩٨٧٩]

٢٠٣٧ - (صحيح)^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَغْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ^(٣) أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ^(٤)». فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ. [تحفة: ٣٨٦٣]

٢٠٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ مَوْلَى لِسَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَيْدًا مِنْ عَيْدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ، وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ». [م: ١٣٦٤، تحفة: ٣٩٥١]

٢٠٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْبِطُ وَلَا يُعْضَدُ حَمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا». [تحفة: ٢٢١٨]

٢٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ع، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [خ: ١١٩١، م: ١٣٩٩، تحفة: ٧٩٤١]

٩٦ - [بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ]^(٥)

٢٠٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». [تحفة: ١٤٨٣٩]

٢٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنتُمْ». [تحفة: ١٣٠٣٢]

(١) في الهندية: «نسخة: شجرها».

(٢) قال شيخنا في صحيح أبي داود (٦/٢٧٧/الأم): «لكن قوله: يصيد... منكر، والمحفوظ: يقطع شجراً.. كما رواه مسلم من طريق أخرى، والمصنف من الطريق الآتية». (٣) في الهندية: «نسخة: أخذ».

(٤) قال في مرعاة المفاتيح (٩/٥٤٥): «زاد في بعض نسخ أبي داود: ثيابه». قلت: وليست في أصولي الخطية.

(٥) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها من نسخة، وكذا جاء في نسخة (ب) وجاء في نسخة (د، و) وهما رواية ابن داسة: «باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره».

٢٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَدَيْرِ - قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِم، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا». فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا». [تحفة: ٤٩٩٧]

٢٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [خ: ١٥٣٢، م: ١١٨٨، تحفة: ٨٣٣٨]

٢٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ، لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: الْمُعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ^(١).
٢٠٤٥ م - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيُّ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعْرَسِ حَتَّى يَغْتَدِيَّ]^(٢). [تحفة: ٧٧٣٠]



(١) في (أ): «آخر كتاب المناسك» وفي (ب): «تم كتاب المناسك».

(٢) زيادة من نسخة (د، و) وهما لابن داسة وقال المزني في التحفة: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم» قلت: وفات فضيلة الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله أن ينبه على هذا الحديث في طبعته.

أول كتاب النكاح

١ - باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنَى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدَ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نَزَوَّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةَ بَكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [خ: ١٩٠٥، م: ١٤٠٠، تحفة: ٩٤١٧]

٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [خ: ٥٠٩٠، م: ١٤٦٦، تحفة: ١٤٣٠٥]

٣ - باب في تزويج الأبتكار

٢٠٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرٌ^(١) أَمْ ثَيْبٌ؟». فَقُلْتُ: ثَيْبًا^(٢). قَالَ: «أَفَلَا بِكْرٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(٣). [خ: ٢٠٩٧، م: ٧١٥، تحفة: ٢٢٤٨]

٢٠٤٩ - (صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرَبْنَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». [ن: ٣٢٢٩، تحفة: ٦١٦١]

٢٠٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْتَلِيمُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ^(٤)، عَنْ مَنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ -، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا؟

(١) في نسخة (و) «بكرًا أم ثيبًا» وهي رواية ابن داسة.

(٢) وفي هامش (أ): «نسخة الخطيب: ثيب».

(٣) زاد في المطبوع: «باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء» وذكر صاحب عون المعبود أنها في نسخة وأما سائر النسخ فخالية منه.

(٤) في هامش (و): «قال ابن الأعرابي: وجدت في كتاب غيري: مسلم ابن أخت منصور بن زادان».

قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ [الْأُمَّم]»^(١)،^(٢). [ن: ٣٢٢٧، تحفة: ١١٤٧٧]

٤ - باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٢٠٥١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِي كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَزَلْتُ ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا». [ت: ٣١٧٧، ن: ٣٢٢٨، تحفة: ٨٧٥٣]

٢٠٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ». وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. [تحفة: ١٣٠٠٠]

٥ - باب فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٢٠٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [خ: ٩٧، م: ١٥٤، تحفة: ٩١٠٨]

٢٠٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [خ: ٤٢٠١، م: ١٤٢٧، تحفة: ١٠٦٧]

٦ - باب يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ^(٣) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٠٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [خ: ٢٦٤٦، م: ١٤٤٤، تحفة: ١٦٣٤٤]

٢٠٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِي، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا؟ قَالَ: «أُخْتِكَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ! قَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَاكَ؟». قَالَتْ: لَسْتُ

(١) زيادة من (ب) زاد في هامش (و) وهي لابن داسة: «قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، سمعت يزيد بن هارون يقول: رأيت مستلماً فكان يقع يمناً ويسرة. قال الحسن بن علي: لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة. قال أبو داود: مستلم بن سعيد ابن أخي أو ابن أخت منصور بن زاذان مكث سبعين يوماً لم يشرب الماء».

(٢) في هامش (و): «قال أبو داود: تفرد به أهل الطائف». (٣) في نسخة (ب): «الرضاع».

بِمُخْلِيَةِ بِكْ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ ذُرَّةَ شَكِّ زُهَيْرٍ - بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنِي عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [خ: ٥١٠١، م: ١٤٤٩، تحفة: ١٨٢٦٧]

٧ - باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقَعِيسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ. قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي. قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». [خ: ٢٦٤٤، م: ١٤٤٥، تحفة: ١٦٩١٧]

٨ - باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، قَالَ حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ - ثُمَّ اتَّفَقَا -، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ^(٢)». [خ: ٥١٠٢، م: ١٤٥٥، تحفة: ١٧٦٥٨]

٢٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [تحفة: ٩٦٣٨]

٢٠٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: أَنْشَرَ الْعَظْمَ. [تحفة: ٩٦٣٨]

٩ - باب من ^(٣) حرم به

٢٠٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبْنَى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبْنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) في هامش (و): «قال أبو داود: وهو ابن أبي الشعثاء» وعزاها لابن الأعرابي.

(٢) في هامش (و): «قال أبو داود: روى أهل المدينة في هذا اختلافًا» وعزاها لابن الأعرابي.

(٣) في (ب): «فيمن».

﴿ فِي ذَلِكَ ﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴿ ، فَرُدُّوْا اِلَى اَبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ اَبٌ ، كَانَ مَوْلَى وَاخَا فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِي - وَهِيَ امْرَاةُ اَبِي حُدَيْفَةَ - ، فَقَالَتْ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، اِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَاَلِدًا ، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ اَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاَحَدٍ وَيَرَانِي فُضُلًا ، وَقَدْ اَنْزَلَ اللهُ [عَنْ] (١) فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « اَرْضِعِيهِ » . فَاَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - تَأْمُرُ بَنَاتِ اُخْوَاتِهَا وَبَنَاتِ اِخْوَاتِهَا اَنْ يَرْضِعْنَ مَنْ اَحَبَّتْ عَائِشَةُ اَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَاِنْ كَانَ كَبِيْرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَابْتُ اُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ اَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ اَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ (٢) فِي الْمَهْدِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ مَا نَذْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ . [خ : ٤٠٠٠ ، م : ١٤٥٣ ، تحفة : ١٨٣٧٧]

١٠ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

٢٠٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيْمَا اَنْزَلَ [الله ﷻ] (٣) مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . [م : ١٤٥٢ ، تحفة : ١٧٨٩٧]

٢٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيْلُ ، عَنْ اَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ اَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » . [م : ١٤٥٠ ، تحفة : ١٦١٨٩]

١١ - باب في الرضخ (٤) عند الفصال

٢٠٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ ، حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ ع ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ اِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ اَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ اَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعَةِ ، قَالَ : « الْغُرَّةُ الْعَبْدُ اَوْ الْاَمَةُ » . قَالَ النَّفِيلِيُّ : حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجِ الْاَسْلَمِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ . [ت : ١١٥٣ ، ن : ٣٣٢٩ ، تحفة : ٣٢٩٥]

١٢ - باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ اَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلٰى عَمَّتِهَا وَلَا الْعَمَّةُ عَلٰى بِنْتِ اَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلٰى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلٰى بِنْتِ اُخْتِهَا ، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرٰى عَلٰى الصُّغْرٰى وَلَا الصُّغْرٰى عَلٰى الْكُبْرٰى » . [ت : ١١٢٦ ، تحفة : ١٣٥٣٩]

(١) زيادة من (ب). (٢) في الهندية: «نسخة: يرضعن».

(٣) زيادة من (ب) وذكر في هامش (أ) أنها في نسخة. (٤) وهو العطاء للرضعة.

٢٠٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا. [خ: ٥١٠٩، م: ١٤٠٨، تحفة: ١٤٢٨٨]

٢٠٦٧ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ خُصَيْفِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ، وَبَيْنَ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّتَيْنِ. [تحفة: ٦٠٧٠]

٢٠٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ، تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيِّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَفُتُّوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُنْتَبِئُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَفُتُّوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ قَالَ: يَقُولُ: اثْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا. [خ: ٢٤٩٤، م: ٥٠١٨، تحفة: ١٦٦٩٣]

٢٠٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، لَقِيَهِ الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَنْ أَعْطِيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيَّ نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَطَبَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِبْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ

فَأَحْسَنَ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي»^(١)، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا». [خ: ٣١١٠، م: ٢٤٤٩، تحفة: ١١٢٧٨]

٢٠٧٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَلَيَّ عَنْ ذَلِكَ النُّكَاحِ. [م: ٢٤٤٩، تحفة: ١١٢٧٨]

٢٠٧١- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِي، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا»^(٢) أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُرِيدُنِي مَا آذَاهَا». وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ. [خ: ٥٢٣٠، م: ٢٤٤٩، تحفة: ١١٢٦٧]

١٣ - باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢- (شاذ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [ج: ١٩٦٢، تحفة: ٣٨٠٩]

٢٠٧٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ. [م: ١٤٠٦، تحفة: ٣٨٠٩]

١٤ - باب في الشغار

٢٠٧٤- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُهْدٍ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يُنْكَحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكَحُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيُنْكَحُ أُخْتُ الرَّجُلِ وَيُنْكَحُ أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. [خ: ٦٩٦٠، م: ١٤١٥، تحفة: ٨٣٢٣]

٢٠٧٥- (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ^(٣)، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ بِأَمْرِهِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ١١٤٢٩]

(٢) في المطبوع: «استاذنوني».

(١) في الهندية: «نسخة: فوفاني».

(٣) في (ب، ج): «ابنته».

١٥ - باب في التَّحْلِيلِ

٢٠٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ» ^(١) وَالْمُحْلَلُ لَهُ». [ج: ١٩٣٥، ت: ١١١٩، تحفة: ١٠٠٣٤]

٢٠٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَرُئِنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ - صلى الله عليه وسلم -، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ». [انظر ما قبله]

١٦ - باب في نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ^(٢)

٢٠٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ - وَكِلَاهُمَا ^(٣) عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». [ت: ١١١١، تحفة: ٢٣٦٦]

٢٠٧٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ». [ج: ١٩٥٩، تحفة: ٧٧٢٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ^(٤) وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

١٧ - باب في كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٠٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». [خ: ٥١٤٤، م: ١٤١٣، تحفة: ١٣١٢٣]

٢٠٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ^(٥). [خ: ٥١٤٢، م: ١٤١٢، تحفة: ٨٠٠٩]

١٨ - باب في الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا

٢٠٨٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ -، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا

(٢) في الهندية: «نسخة: سيده».

(١) في الهندية: «المحل».

(٣) في الهندية: «وكلامه».

(٤) في هامش (و): «قال أبو عيسى: رأيت أبا داود كأنه ضعفه» قلت: وأبو عيسى هو الرملي.

(٥) قال صاحب بذل المجهود (٧٦/١٠): «زاد في نسخة على الحاشية المجتبائية: قال سفیان: لا يبيع على صاحبه يقول:

عندي خير منه».

فَلْيَفْعَلْ». فَخَطَبْتُ جَارِيَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا [وَتَزَوُّجِهَا] (١).

[تحفة: ٣١٢٤]

١٩ - باب فِي الْوَلِيِّ

٢٠٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». [جه: ١٨٧٩، ت: ١١٠٢، تحفة: ١٦٤٦]

٢٠٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ -، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ١٦٤٦٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». [جه: ١٨٨١، ت: ١١٠١، تحفة: ٩١١٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يُونُسُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٢).

٢٠٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا، - وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ -، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ. [ن: ٣٣٥٠، تحفة: ١٥٨٥٤]

٢٠ - باب فِي الْعَضْلِ

٢٠٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخَطَّبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً قَالَهُ رَجَعْتُ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبْتُ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا. قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ (٣). [خ: ٤٥٢٩، تحفة: ١١٤٦٥]

٢١ - [باب إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ] (٤)

٢٠٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

(١) زيادة من (ب، ج) وذكر في هامش (أ) أنها في نسخة.

(٢) زاد في هامش (و): «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُونُسُ لَقِيَ أَبَا بُرْدَةَ وَعَزَاهَا لابن الأعرابي.

(٣) آخر الجزء الثاني عشر من نسخة الخطيب. (٤) زيادة من (ب، ح).

عَامِرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ الْحَافِظِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ع، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ - الْمَعْنَى -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [ج: ٢١٩٠، ت: ١١١٠، ن: ٤٦٨٢،

تحفة: ٤٥٨٢]

٢٢ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [خ: ٤٥٧٩، تحفة: ٥٩٨٢]

٢٠٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ المَرُوزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [تحفة: ٦٢٥٦]

٢٠٩١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ^(١) [قَالَ^(٢)]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ^(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ^(٤).

٢٣ - باب فِي الْإِسْتِمَارِ

٢٠٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [خ: ٥١٣٦، م: ١٤١٩، تحفة: ١٥٣٥٨]

٢٠٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ع، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ. [ت: ١١٠٩، ن: ٣٢٧٠، تحفة: ١٥٠١٤]

(١) زاد في المطبوع: «المَرُوزِيُّ». (٢) زيادة من (ج). (٣) وقع في رواية ابن داسة: «عيسى بن عبيد الله» قال المزني في تهذيب الكمال (٢٢/٦٣٤): «هكذا وقع في رواية أبي الحسن ابن العبد، وأبي سعيد ابن الأعرابي، وأبي بكر بن داسة، وغير واحد عن أبي داود، ووقع في رواية أبي علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود: عيسى بن عبيد وهو الصواب». (٤) في المطبوع: «عن ذلك».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو^(١) ذُكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ: «سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا».

٢٠٩٤ - (شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ». زَادَ «بَكَتْ». [خ: ٦٩٤٦، م: ١٤٢٠، تحفة: ١٥٠٣٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ «بَكَتْ». بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ، الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ^(٢).

٢٠٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي الثُّقَّةُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ». [تحفة: ٨٥٩٨]

٢٤ - باب في البكر يزوجهها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [جه: ١٨٧٥، تحفة: ٦٠٠١]

٢٠٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة: ١٩١٠٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفًا^(٣).

٢٥ - باب في الثيب

٢٠٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ^(٤) فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ^(٥). [م: ١٤٢١، تحفة: ٦٥١٧]

٢٠٩٩ - (صحيح بلفظ 'تستأمر: دون ذكر 'أبوها') حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْمَرُ أَبُوهَا». [م: ١٤٢١، تحفة: ٦٥١٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُوهَا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ^(٦).

(١) هذه العبارة في نسخة (ب، ج) جاءت عقب حديث (٢٠٩٤).

(٢) زاد في (و): «أو من محمد بن العلاء» وفي هامش (و) وعزاه لابن الأعرابي: «وليس هو صحيحاً» وزاد في (و): «ورواه أبو عمرو عن عائشة: سكاتتها إقرارها». (٣) في الهندية: «نسخة: معروفاً».

(٤) في (ب): «تستأذن».

(٥) في هامش (و): «إلى هنا فات ابن الأعرابي لم يسمعه من أبي داود».

(٦) زاد في هامش (و): «هذا من سفیان» وعزاه لابن الأعرابي.

٢١٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا». [م: ١٤٢١، تحفة: ٦٥١٧]

٢١٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ، عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامٍ^(١) الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [خ: ٥١٣٨، تحفة: ١٥٨٢٤]

٢٦ - باب في الأكفاء

٢١٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». قَالَ: «وَأِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ». [ج: ٣٤٧٦، تحفة: ١٥٠١٩]

٢٧ - باب في تزويج من لم تولد

٢١٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ - مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ -، حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، [فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ]^(٢) وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِيرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقْرَأَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى جَيْشَ غِثْرَانَ -، فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أَزَوْجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي. فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غَبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهَّزْهُنَّ إِلَيَّ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدِقَهُ^(٣) صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ لَا أَصْدِقُ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبِقرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟». قَالَ: قَدْ رَأَيْتِ الْقَتِيرَ. قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا». قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: «لَا تَأْتُمُّ وَلَا يَأْتُمُّ صَاحِبُكَ».

[تحفة: ١٨٠٩١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَتِيرُ الشَّيْبُ.

٢١٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ، عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: هِيَ مُصَدِّقَةٌ امْرَأَةٌ صِدْقٍ، قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي

(١) بالذال المعجمة كما في الأصول وتوضيح المشتبه والإكمال والمؤتلف وجاء في التقريب: «بالذال المهملة».

(٢) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها في نسخة. (٣) في الهندية: «نسخة: أصدقها».

غزاة في الجاهلية إذ رمضوا، فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحهُ أول بنت تولد لي، فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه، فولدت له جارية فبلغت، وذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير. [تحفة: ١٨٠٩١]

٢٨ - باب الصّداق^(١)

٢١٠٥ - (صحيح) حدّثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، حدّثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة - رضي الله عنها -، عن صدق النبي ﷺ، قالت: ثنتا عشرة أوقية ونش. فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية. [م: ١٤٢٦، تحفة: ١٧٧٣٩]

٢١٠٦ - (صحيح) حدّثنا محمد بن عبيد، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه ^(٢)، فقال: ألا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية. [ج: ١٨٨٧، ت: ١١١٤، ن: ٣٣٤٩، تحفة: ١٠٦٥٥]

٢١٠٧ - (صحيح) حدّثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، حدّثنا معلى بن منصور، حدّثنا ابن المبارك، حدّثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ^(٣)، فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة. قال أبو داود: حسنة هي أمه ^(٤). [ن: ٣٣٥٠، تحفة: ١٥٨٥٥]

٢١٠٨ - (ضعيف) حدّثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدّثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صدق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل. [تحفة: ١٥٨٥٥]

٢٩ - باب قلة المهر

٢١٠٩ - (صحيح) حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد، عن ثابت البناني وحميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: «مهيم». فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. قال: «ما أصدقتهما؟». قال: وزن نواة من ذهب. قال: «أولم ولو بشاة» ^(٥). [خ: ٢٠٤٨، م: ١٤٢٧، تحفة: ٣٣٩]

٢١١٠ - (ضعيف) حدّثنا إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن

(١) في الهندية: «نسخة: أبواب الصداق». (٢) زيادة من (ب).

(٣) في هامش (و): «قال أبو داود: عبيد الله بن جحش تنصر ومات نصرانياً وأوصى إلى النبي ﷺ بعدما تنصر» وعزاها للرملي.

(٤) قال المزني في التحفة: «قال أبو داود: عقد النكاح عثمان بن عفان وكان بأرض الحبشة. ذكره عقيب حديث عروة، عن أم حبيبة، قلت: وليست في أصولي الخطية.

(٥) زاد في نسخة كما استفاد من عون المعبود وذكر أنها في نسخة واحدة: «النواة: خمسة دراهم، والنش: عشرون، والأوقية: أربعون» قلت: وورد هذا التفسير عن ابن أبي نجيع كما في المتقى لابن الجارود.

رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلاًءَ كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ». [تحفة: ٢٩٧٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَعَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

٣٠ - باب فِي التَّرْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ

٢١١١ - (صحيح) حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ: ٥١٣٥، م: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٤٢]

٢١١٢ - (منكر) ^(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ، فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «فَقُمْ فَعَلِّمْنَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ». [تحفة: ١٤١٩٤]

٢١١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلِ، قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ١٩٤٧٨]

٣١ - باب فِي مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

٢١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسِ بْنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ ^(٢): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ. [جه: ١٨٩١، ن: ٣٣٥٦، تحفة: ١١٤٦١]

(١) والصحيح: «بما معك من القرآن».

(٢) في هامش (أ): «نسخة: يسار» ثم وضع عليها ضبة والمثبت هو الصواب.

٢١١٥- (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ. [انظر ما قبله]

٢١١٦- (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ. فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِيقِ، وَإِنَّ زَوْجَهَا هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ، كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت: ١١٤٥، ن: ٣٣٥٤، تحفة: ٣٢٠٥]

٢١١٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهَلِيُّ (١) وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ مُحَمَّدٌ -، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ الْجَزْرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةً؟». قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضِينَ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةً؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذْتُ سَهْمًا فَبَاعْتُهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ. [تحفة: ٩٩٦٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٢) فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِلرَّجُلِ] (٣) ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ (٤).

٣٢ - باب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢١١٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ - الْمَعْنَى -، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) زاد في المطبوع: «وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» وقال المزي في التحفة: «حديث ابن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) زاد في المطبوع: «وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ» وليست في أصولنا، ووقع في نسخة (و) وهي رواية ابن داسة: «وَحَدِيثُهُ أَصَحُّ».

(٣) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها نسخة.

(٤) زاد في هامش (و): «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا» وعزاها للرملي.

وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿وَاتَّقُوا﴾^(١) اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) . لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: إِنَّ. [ج: ١٨٩٢، ت: ١١٠٥، ن: ١٤٠٤، تحفة: ٩٥٠٦]

٢١١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا». [تحفة: ٩٦٣٦]

٢١٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ^(٢). [تحفة: ١٥٥٣٠]

٣٣ - باب في تزويج الصغار

٢١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ^(٣)، - قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتًّا، - وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ. [خ: ٥١٣٤، م: ١٤٢٢، تحفة: ١٦٨٧١]

٣٤ - باب في المقام عند البكر

٢١٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». [م: ١٤٦٠، تحفة: ١٨٢٢٩]

٢١٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثِيْبًا. وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ. [خ: ٤٢١٢، تحفة: ٧٨٦]

٢١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ،

(١) في الأصول الخطية: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾، قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٧٠): «قال الطيبي رحمه الله: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فإن المثبت في أول سورة النساء: ﴿واتقوا الله الذي﴾ بدون ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾». (٢) زاد في هامش (و): «قال لنا أبو عيسى: بلغنا أن أبا داود قيل له: أيجوز هذا؟ قال: نعم، وفي هذا أحاديث عن النبي ﷺ قلت: وأبو عيسى هو الرملي أحد رواة السنن عن أبي داود. (٣) في الهندية: «نسخة: سبع سنين».

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ. [خ: ٥٢١٣، م: ١٤٦١، تحفة: ٩٤٤]

٣٥ - باب فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْقِدَهَا [شَيْئًا] (١)

٢١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ». [ن: ٣٣٧٥، تحفة: ٦٠٠٠]

٢١٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ - حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَهَا دِرْعَكَ». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. [تحفة: ١٥٦٦٨]

٢١٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبيدٍ -، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [تحفة: ٦١٨٤]

٢١٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. [ج: ١٩٩٢، تحفة: ١٦٠٦٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٢١٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». [ج: ١٩٥٥، ن: ٣٣٥٣، تحفة: ٨٧٤٥]

٣٦ - باب مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢١٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». [ج: ١٩٠٥، ت: ١٠٩١، تحفة: ١٢٦٩٨]

٣٧ - باب فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى

٢١٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

الأنصار - قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ ولم يقل: من الأنصار، ثم اتفقوا -، يقال له بصره، قال: تزوجت امرأة بكرأ في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت». قال الحسن: «فاجلدوها». وقال ابن أبي السري: «فاجلدوها». أو قال: «فحدوها». [تحفة: ٢٠٢٤]

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، أرسلوه^(١). وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصره بن أكرم نكح امرأة، وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له. ٢١٣٢ - (ضعيف) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي - يعني ابن المبارك -، عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له بصره بن أكرم نكح امرأة، فذكر معناه. وزاد: وفرق بينهما. وحديث ابن جريج أتم. [تحفة: ١٨٧٥٦]

٣٨ - باب في القسم بين النساء

٢١٣٣ - (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». [ج: ١٩٦٩، ت: ١١٤١، ن: ٣٩٤٢، تحفة: ١٢٢١٣]

٢١٣٤ - (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». يعني القلب. [ج: ١٩٧١، ت: ١١٤٠، ن: ٣٩٤٣، تحفة: ١٦٢٩٠]

٢١٣٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الزناد -، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وقرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾. [خ: ٢٤٥٠، م: ١٤٦٣، تحفة: ١٦٢٩٠]

٢١٣٦ - (صحيح) حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى - المعنى - قالوا: حدثنا عبادة بن عباد، عن عاصم، عن معاوية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذنا^(٢) إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾، قالت معاوية: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذلك إلي لم أوتر أحداً على نفسي. [خ: ٤٧٨٩، م: ١٤٧٦، تحفة: ١٧٩٦٥]

(١) زاد في المطبوع: «كلهم» وفي (و) وهي رواية ابن داسة: «عن النبي ﷺ».

(٢) في (ب): «يستأذنا» وفي (هـ): «يستأذنها».

٢١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ -، فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ». فَأَذِنَ لَهُ. [خ: ١٩٨، تحفة: ١٧٦٨٦]

٢١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. [خ: ٢٥٩٣، م: ٢٤٤٥، تحفة: ١٦٧٠٣]

٣٩ - باب فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

٢١٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [خ: ٢٧٢١، م: ١٤١٨، تحفة: ٩٩٥٣]

٤٠ - باب فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢١٤٠ - (صحيح دون جملة القبر) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ بِقَبْرِي، أَكُنْتُ تَسْجُدُ لَهُ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ». [تحفة: ١١٠٩٠]

٢١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ^(١) فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضَيَّحَ». [خ: ٣٢٣٧، م: ١٤٢٦، تحفة: ١٣٤٠٤]

٤١ - باب فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢١٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَرْعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوْ اكْتَسَبْتَ -، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبَحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». [ج: ١٨٥٠، تحفة: ١١٣٩٦]

[قال أبو داود: «وَلَا تُقَبِّحْ» أَنْ تَقُولَ: قَبِّحَكَ اللَّهُ] (١).

٢١٤٣- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] (٣)، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ (٤) وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَتَيْتِ حَرَّتُكَ أَنْتَى شَيْتٌ، وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبْ». [تحفة: ١١٣٨٥]

قال أبو داود: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

٢١٤٤- (صحيح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ (٥) بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ». [تحفة: ١١٣٩٥]

٤٢ - باب في ضرب النساء

٢١٤٥- (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَّاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ». قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ. [تحفة: ١٥٥٥٨]

٢١٤٦- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ (٦) وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرُونِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ» (٧). [ج: ١٩٨٥، تحفة: ١٧٤٦]

٢١٤٧- (ضعيف) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ». [ج: ١٩٨٦، تحفة: ١٠٤٠٧]

(١) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.
 (٢) في الهنذية: نسخة: محمد بن بشار.
 (٣) زيادة من (ب).
 (٤) قال في هامش (أ): «السمع: منها» قلت: وفي (ج): «منها».
 (٥) في هامش (أ): نسخة: بهز» ووضع عليها علامة التصحيح. قلت: وفي التحفة: سعيد وهما أخوان.
 (٦) في نسخة (و): «أحمد بن أبي خلف» قال المزني في تهذيب الكمال: «هكذا قال أبو سعيد ابن الاعرابي وأبو بكر بن داسة في هذا الحديث عن أبي داود. وقال: عامة الرواية عن أبي داود: حدثنا ابن أبي خلف، ولم يسموه. وقد روى أبو داود عن محمد بن أحمد بن أبي عدة أحاديث غير هذا يسميه وينسبه في عامتها، ولم نجد له عن أحمد بن أبي خلف غير هذا الحديث الواحد على ما فيه من الاختلاف». قلت: وصوب ابن حجر في النكت الظراف أنه محمد بن أحمد.
 (٧) زاد في هامش (و): «قال لنا أبو داود: هو عبدالله بن عبدالله» وعزاها للرملي.

٤٣ - باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصْرِ

٢١٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ، فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ». [م: ٢١٥٩، تحفة: ٣٢٣٧]

٢١٤٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِي، عَنْ ابْنِ بَرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». [ت: ٢٧٧٧، تحفة: ٢٠٠٧]

٢١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [خ: ٥٢٤٠، تحفة: ٩٢٥٢]

٢١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ». [م: ١٤٠٣، تحفة: ٢٩٧٥]

٢١٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». [خ: ٦٢٤٣، م: ٢٦٥٧، تحفة: ١٣٥٧٣]

٢١٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنَا». بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزْنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزْنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُّ يَزْنِي فَرِزْنَاهُ الْقُبْلُ». [تحفة: ١٢٦٢٥] ^(١)

٢١٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] ^(٢)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْأُذُنَانِ ^(٣) زِنَاهَا الْاسْتِمَاعُ». [م: ٢٦٥٧، تحفة: ١٢٨٦٧]

٤٤ - باب فِي وَطْءِ السَّبَايَا

٢١٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ

(١) أصله في مسلم برقم (٢٦٥٧).

(٢) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.

(٣) في (ب، هـ): «والأذن» وأشار في هامش (هـ) أنه في نسخة: «الأذنان».

حُنَيْنٍ بَعَثَا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أَي فَهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(١).

[م: ١٤٥٦، تحفة: ٤٤٣٤]

٢١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًا فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَكَيْفَ يَسْتُخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ». [م: ١٤٤١، تحفة: ١٠٩٢٤]

٢١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». [تحفة: ٣٩٩٠]

٢١٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى: «وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ». [ت: ١١٣١، تحفة: ٣٦١٥]

٢١٥٩ - (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ». زَادَ فِيهِ [بِحَيْضَةٍ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ زَادَ]^(٢): «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَغْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». [ت: ١١٣١، تحفة: ٣٦١٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْحَيْضَةُ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ [وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ]^(٣).

٤٥ - باب فِي جَامِعِ النِّكَاحِ

٢١٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ [يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ -]^(٤)، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ،

(٢) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.

(٤) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.

(١) في الهندية: «نسخة: عددمن».

(٣) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقْلُ مِثْلَ ذَلِكَ.»
[ج: ١٩١٨، تحفة: ٨٧٩٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ^(١) بِالْبَرَكَةِ». فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ.

٢١٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [خ: ٥١٦٥، م: ١٤٣٤، تحفة: ٦٣٤٩]

٢١٦٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ^(٢) فِي دُبُرِهَا». [ج: ١٩٢٣، تحفة: ١٢٢٣٧]

٢١٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. [خ: ٤٥٢٨، م: ١٤٣٥، تحفة: ٣٠٢٢]

٢١٦٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَعِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمَرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ -، مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ يَهُودٍ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ -، وَكَانُوا يَرُونَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِي أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أَي مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ. [تحفة: ٦٣٧٧]

٤٦ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوها مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوها وَلَمْ يُشَارِبُوها وَلَمْ يُجَامِعُوها فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى

(١) في (ب): «وليدعو» وفي هامش (أ): «وليدعو» ووضع فوق الواو ضبة.

(٢) في الهندية: «امرأة».

فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. [م: ٣٠٢، تحفة: ٣٠٨]

٢١٦٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاساً^(١) الْهَجْرِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ. [تحفة: ١٦٠٦٧]

٢١٦٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [خ: ٣٠٣، م: ٢٩٤، تحفة: ١٨٠٦١]

٤٧ - بَابُ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضاً

٢١٦٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ - غَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [سلف برقم ٢٦٤]

٢١٦٩- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ. [تحفة: ٦٤٩٨]

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العَزْلِ

٢١٧٠- (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي العَزْلَ - قَالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟». وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ: «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [خ: ٧٤٠٩، تحفة: ٤٢٨٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢١٧١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

(١) كذا في (ج، هـ) ووقع في (أ، ب): «خلاس» على عادة بعض المحدثين كما مر عن الإمام النووي.

لِي جَارِيَةٍ وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزَلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبْتَ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». [تحفة: ٤٠٣٣]

٢١٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِي، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا^(١) مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [خ: ٤١٣٨، م: ١٤٣٨، تحفة: ٤١١١]

٢١٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [م: ١٤٣٩، تحفة: ٢٧١٩]

٤٩ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلِهِ

٢١٧٤ - (ضعيف)^(٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ^(٣) ح، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ كُلُّهُمُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طِفَاوَةِ قَالَ: تَثَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى - وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ - وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَحَدُثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَّ الْفَتَى الدَّوْسِي». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ ذَا يُوْعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَتَهَضُّتُ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنَ رِجَالِ وَصَفَّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفَّ مِنْ رِجَالِ فَقَالَ: «إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمَ وَلْيَصْفِقِ النِّسَاءَ». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا. فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ». زَادَ مُوسَى: «هَا هُنَا»، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». ثُمَّ اتَّفَقُوا: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجَالِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا؟». قَالَ: فَسَكْتُوا،

(١) في (ب): «سبياً». (٢) قلت: ولسائره شواهد يصح بها غير ذكر الحصى والنوى فضعيف.

(٣) في هامش (و): «قال أبو داود: إسماعيل الجريري أثبت من بشر».

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟». فَسَكَتْنَ، فَجَثَّتْ فَتَاةٌ - قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟». فَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ رِيحُهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَا هُنَا حَفِظْتُهُ، عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيزَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ». وَذَكَرَ ثَالِثَةٌ فَنَسِيَتْهَا، وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقْنَهُ كَمَا أَحِبُّ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ. [ت: ٢٧٨٧، ن: ٥١١٧، تحفة: ١٥٤٨٦]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطلاق

تفریح أبواب الطلاق

١ - باب فيمن خبب امرأة على زوجها^(١)

٢١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى^(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». [تحفة: ١٤٨١٧]

٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا وَلِتُنَكِّحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [خ: ٦٦٠١، م: ١٤١٣، تحفة: ١٣٨١٩]

٣ - باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ قَالٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ». [تحفة: ١٩٢٨١]

٢١٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ الطَّلَاقُ». [ج: ٢٠١٨، تحفة: ٧٤١١]

٤ - باب في طلاق السنة

٢١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في (ج): «باب في الرجل يخيب المرأة على زوجها».

(٢) في هامش (و) وعزاه لابن الأعرابي: «قال أبو داود: عبدالله بن عيسى هذا هو ابن أخي ابن أبي ليلى هو أحد الثلاثة الذين هم أفضل من عمومهم وعبدالله بن عيسى أكبر من عمه». ثم قال الحافظ الغساني كما في هامش (و): «والاثنان الباقيان علقمة بن قيس بن يزيد، ابن أخي الأسود بن يزيد وعمارة بن القعقاع بن شبرمة، ابن أخي عبدالله بن شبرمة».

«مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [خ: ٥٢٥١، م: ١٤٧١، تحفة: ٨٢٣٦]

٢١٨٠- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. [خ: ٥٣٣٢، م: ١٤٧١، تحفة: ٨٢٧٧]

٢١٨١- (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١): «مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرْتَ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ». [م: ١٤٧١، تحفة: ٦٧٩٧]

٢١٨٢- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا ظَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ». [خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١، تحفة: ٦٩٩٦]

٢١٨٣- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً. [خ: ٥٢٥٣، م: ١٤٧١، تحفة: ٨٥٧٣]

٢١٨٤- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: تَعْرِفُ ^(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ. [خ: ٥٢٥٢، م: ١٤٧١، تحفة: ٨٥٧٣]

٢١٨٥- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيُّمَانَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ. [م: ١٤٧١، تحفة: ٦٦٨٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنْسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(١) زيادة من (ب، ه).

(٢) في هامش (أ): «نسخة: أتعرف».

وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ^(١) أَمْسَكَ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

٥ - باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث^(٢)

٢١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تُعَدُّ^(٣). [ج: ٢٠٢٥، تحفة: ١٠٨٦٠]

٦ - باب في سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ

٢١٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ج: ٢٠٨٢، ن: ٣٤٢٧، تحفة: ٦٥٦١]

٢١٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر ما قبله]
[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً!]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ. رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(٤).

٢١٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». [ج: ٢٠٨٠، ت: ١١٨٢، تحفة: ١٧٥٥٥]

(١) في (ب، ج): «وإن شاء».

(٢) في (ج، ه): «باب الرجل يراجع ولا يشهد» وكذا (و) وهي رواية ابن داسة.

(٣) تنبيه: في نسخة (أ، ب) جاء في هذا الموضع الحديث الآتي برقم (٢١٩٥) وورد في نسخة (ج) كما هنا، ولولا الإخلال بالترقيم المشهور للسنن لنقلته إلى هذا الموضع.

(٤) زيادة من نسخة (و) وهي رواية ابن داسة، وقال المزي عنها في التحفة: «في رواية أبي الطيب بن الأشناني وغيره ولم يذكره أبو القاسم» وجاء في هامش (أ): «في رواية الأشناني وغيره: ليس العمل على هذا الحديث».

قال أبو داود: هو حديث مجهول^(١).

٧- باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠- (حسن) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ع، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ». زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ». [جه: ٢٠٤٧، تحفة: ٨٨٠٤]

٢١٩١- (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَفْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قِطِيعَةٍ رَجِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ». [ن: ٣٧٩٢، جه: ٢٠٤٧، تحفة: ٨٧٣٦]

٢١٩٢- (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْخَبْرِ زَادَ: «وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ». [جه: ٢٠٤٧، تحفة: ٨٧٣٦]

٨- باب الطلاق على غلط^(٢)

٢١٩٣- (حسن) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ [قَالَ] (٣)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَا^(٤) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِي الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي غِلَاقٍ^(٥)». [جه: ٢٠٤٦، تحفة: ١٧٨٥٥]

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

٩- باب الطلاق على الهزل

٢١٩٤- (حسن) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». [جه: ٢٠٣٩، ت: ١١٨٤، تحفة: ١٤٨٥٤]

(١) زاد في (و) وهي لابن داسة: «قال أبو داود: الحديثان جميعاً ليس العمل عليهما. قال أبو داود: مظاهر ليس بمعروف».
 (٢) في (ج، ه): «باب في الطلاق على الغلط» ووقع في المطبوع: «غيط» وأفاد عوامه أن الحافظ كتب في هامش نسخته: «لعله: غيط».
 (٣) زيادة من (ب، ج، ه).
 (٤) في (و): «إيلياء»، قلت: بالمد والقصر مدينة بيت المقدس.
 (٥) كذا في (أ) وأشار في هامشها إلى أنها نسخة الخطيب وضبطها بكسر الغين. وفي نسخة (ب، ج، ه): «إغلاق».

١٠ - بقية باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات^(١)

٢١٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٢). [ن: ٢٥٥٤، تحفة: ٦٢٥٣]

٢١٩٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ. لِشَعْرَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِحُجَلَسَائِهِ: «أَتَرُونَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ - كَذَا وَكَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقَهَا». فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ». فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا». وَتَلَا ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. [تحفة: ٦٢٨١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [الْبَتَّةَ]^(٣)، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحًا، لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

٢١٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! يَا ابْنَ عَبَّاسِ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾، وَإِنَّكَ^(٤) لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ، فَلَا^(٥) أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. [تحفة: ٦٤٠١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَابْنُ^(٦) جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِنَّهُ أَجَازَهَا قَالَ: وَبَانَتْ مِنْكَ، نَحْوَ حَدِيثِ

(١) كذا في (أ) وفي (ب) أيضاً دون لفظة: «بقية» وفي (هـ): «باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث».
 (٢) هذا الحديث متقدم في نسخة (أ، ب) كما أسلفت تحت حديث رقم (٢١٨٧).
 (٣) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.
 (٤) في هامش (هـ): «نسخة: وإن».
 (٥) في المطبوع: «فلم».
 (٦) في المطبوع: «ورواه».

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ؛ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ لَمْ^(١) يَذْكَرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢١٩٨ - (صحيح) وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَأَلُوا، عَنِ الْبَكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[تحفة: ٦٤٣٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ مِنَ الْبَكْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ - رضي الله عنهما - ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْخَبَرَ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ] ^(٢).

٢١٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ - يَعْنِي عُمَرَ - قَدْ تَتَابَعُوا ^(٣) فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ ^(٤). [تحفة: ٥٧٦٣]

٢٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. [م: ١٤٧٢، تحفة: ٥٧١٥]

١١ - باب فيما عني به الطلاق والنيات

٢٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٥)، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي ^(٦) مَا نَوَيْتُ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

(١) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: ولم».

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٣) قال في العون: «بالباء الموحدة، وفي بعض النسخ: تتابعوا بياء مثناة من تحت وهما بمعنى، أي أسرعوا في التطلقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة».

(٤) في هامش (أ): «نسخة: أجيزهن عليهن».

(٥) في الهندية: «بالنية».

(٦) في (ب): «لكل امرئ».

وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ: ٥٤، م: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]

٢٢٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِي - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلْهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا. فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ. [خ: ٤٤١٨، م: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]

١٢ - باب فِي الْخِيَارِ

٢٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا. [خ: ٥٢٦٢، م: ١٤٧٧، تحفة: ١٧٦٣٤]

١٣ - باب فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ

٢٢٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ. [ت: ١١٧٨، ن: ٣٤١٠، تحفة: ١٤٩٩٢]

٢٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ. قَالَ: ثَلَاثٌ. [تحفة: ١٤٩٩٢]

١٤ - باب فِي الْبَتَّةِ

٢٢٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو ثَوْرٍ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. [ت: ١١٧٧، ج: ٢٠٥١، تحفة: ٣٦١٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

٢٢٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ، عَنِ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر ما قبله]

٢٢٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ؟». قَالَ: وَاحِدَةٌ. قَالَ: «اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: «هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ». [جه: ٢٠٥١، ت: ١١٧٧، تحفة: ٣٦١٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥ - بَاب فِي الْوَسْوَسَةِ بِالطَّلَاقِ

٢٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا». [خ: ٦٦٦٤، م: ١٢٧، تحفة: ١٢٨٩٦]

١٦ - بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي

٢٢١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ع، وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ - الْمَعْنَى - كُلُّهُمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟». فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ. [تحفة: ١٥٥٩٩]

٢٢١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ -، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «يَا أُخِيَّةُ». فَنَهَاهُ. [تحفة: ١٨٨٤٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا، ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَا هُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا، قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكْذِبِينِي عِنْدَهُ». [خ: ٣٣٥٨، م: ٢٣٧١، تحفة: ١٤٥٣٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٧ - باب في الظهار

٢٢١٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ^(١) - الْمَعْنَى - قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : ابْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عِيَّاشٍ - ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : الْبِيَّاضِي - قَالَ : كُنْتُ امْرَأًا أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا تَتَابِعُ^(٢) بِي حَتَّى أَصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ^(٣) لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ ، وَقُلْتُ : امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ . فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلْمَةُ» . قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرَّتَيْنِ ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : «حَرِّزْ رَقَبَةً» . قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا ، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ، قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» . قَالَ : وَهَلْ أُصِيبُ الَّذِي أُصِيبُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : «فَأَطْعِمْ وَسَقِّمْ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» . قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشْنَا وَحَشِينُ^(٤) مَا لَنَا طَعَامٌ ، قَالَ : «فَاَنْطَلِقِ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقِّمْ مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا» . فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي - أَوْ أَمَرَ لِي - بِصَدَقَتِكُمْ ، زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : بِيَّاضَةٌ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ . [ج ٢٠٦٢ ، ت : ٢٣٩٩ ، تحفة : ٤٥٥٥]

٢٢١٤ - (حسن دون قوله : 'والعرق') حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ : «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ» . فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرَضِ ، فَقَالَ : «يُعْتَقُ رَقَبَةً» . قَالَتْ : لَا يَجِدُ ، قَالَ : «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ . قَالَ : «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» . قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَّصَدَّقُ بِهِ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ سَاعَتِيذَ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ . قَالَ : «قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» . قَالَ : وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا . [تحفة : ١٥٨٢٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ^(٥) .

(١) وزاد المزي في التحفة : «ومحمد بن سليمان الأنباري، ثلاثهم عن ابن إدريس» ثم قال : «حديث محمد بن سليمان الأنباري في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم» .
 (٢) في (هـ) : «يتابع»، قال المنذري : «التتابع التهاوت في الشيء، واللجاج، ولا يكون التتابع بالياء إلا بالشر، ووقع عن بعض الرواة بالباء بواحدة، والأكثر على الأول» .
 (٣) في الهندية : «نسخة : إذ انكشف» . (٤) كذا ضبطها في هامش (أ) وأشار إلى أنها نسخة الخطيب .
 (٥) زاد في المطبوع : «[وقال أبو داود : وهذا أخو عبادة بن الصامت]» .

٢٢١٥ - (حسن دون قوله: "والعرق") حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا. [تحفة: ١٥٨٢٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

٢٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي بِالْعَرَقِ زَيْلًا^(١)، يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. [تحفة: ١٩٥٨٦]

٢٢١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ أَفْقَرُ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ». [ج: ٢٠٦٢، ت: ٢٣٩٩، تحفة: ٤٥٥٥]

٢٢١٨ - (صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ أَوْسِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمِ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا. [تحفة: ١٧٤٣]

٢٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ. [تحفة: ١٩٥١٢]

٢٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ. [تحفة: ١٦٨٨٤]

٢٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: «فَاغْتَرِلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ». [ن: ٣٤٥٨، تحفة: ١٩١١٠]

٢٢٢٢ - (صحيح لغيره) [حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ^(٢)]. [ج: ٢٠٦٥، ت: ١١٩٩، ن: ٣٤٥٧، تحفة: ٦٠٣٦]

(١) في (هـ): «زنيلاً» والمعنى واحد.

(٢) هذا الحديث ليس في شيء من أصولي وهو ثابت في تحفة الأشراف، وقال صاحب عون المعبود (٢١٩/٦): «هذا الحديث ليس في بعض النسخ».

- ٢٢٢٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ. [انظر ما قبله]
- ٢٢٢٤ - (صحيح بشواهده) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [تحفة: ١٩١١٠]
- ٢٢٢٥ - (صحيح لغيره) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى يُحَدِّثُ بِهِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٢). [سلف برقم ٢٢٢٢]
- [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ^(٣) كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨ - باب في الخلع

- ٢٢٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ^(٤)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». [ج: ٢٠٥٥، ن: ١١٨٧، تحفة: ٢١٠٣]
- ٢٢٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ^(٥)، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ». وَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا. [ن: ٣٤٦٢، تحفة: ١٥٧٩٢]
- ٢٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلِ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَضْرِبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا^(٦)، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) وقع في (ب): «عن ابن عباس» وكذا في طبعة الرسالة وكل ذلك وهم والصواب أنه عن عكرمة مرسلًا كما في النسخ المتقنة كنسخة (أ، ج) وقد ذكر المزي في التحفة: أنه مرسل ليس فيه ابن عباس، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٤/٧) من طريق أبي داود مرسلًا ليس فيه ابن عباس.

(٢) زاد في المطبوع: «قَالَ: عَنْ عِكْرِمَةَ». (٣) زيادة من المطبوع.

(٤) وذكر المزي أن أبا داود رواه أيضاً: «وعن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن عفان، عن حماد أبي سعيد، عن أيوب به. وعن حجاج الضرير، عن عمرو بن عون، عن حماد بن زيد به» ثم قال: «حديث محمد بن إسماعيل الصائغ وحجاج الضرير ليسا في الرواية ولم يذكرهما أبو القاسم. وجدتهما في بعض النسخ من رواية أبي بكر بن داسة عن أبي داود، وأظنهما من زيادات أبي سعيد بن الأعرابي أو غيره، فإن ابن الأعرابي قد روى عنهما في معجمه. ولم أجد لأبي داود عنهما رواية في غير هذا الموضع - والله أعلم».

(٥) كذا في الأصول كلها.

(٦) كذا في (أ، ج، هـ، و) وفي (ب): «نغضها» والنغض: غرضوف الكتف.

بَعْدَ الصُّبْحِ [فَاسْتَكْتَهُ إِلَيْهِ] ^(١)، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا». فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا». فَفَعَلَ ^(٢). [تحفة: ١٧٩٠٣]

٢٢٢٩ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. [ت: ١١٨٥، تحفة: ٦١٨٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٢٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ^(٣) [٤]. [تحفة: ٨٣٩٥]

١٩ - باب فِي الْمَمْلُوكَةِ تَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ

٢٢٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْفَعْ ^(٥) إِلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ^(٦) بِذَلِكَ ^(٧)؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ». [خ: ٥٢٨٣، تحفة: ٦٠٤٨]

٢٢٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، فَخَيْرَهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ. [خ: ٥٢٨٠، تحفة: ٦١٨٩]

٢٢٣٣ - (صحيح وما تحته خط فمدرج من قول عروة) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا. [م: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٧٧٠]

٢٢٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ،

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.
 (٢) في (أ، ب): «آخر الجزء الثالث عشر من أصل الحافظ الخطيب...».
 (٣) في نسخة (و): «عدة المختلعة عدة المطلقة» وهي لابن داسة.
 (٤) هذان الحديثان زيادة من نسخة (ج، هـ) وذكر المزي في التحفة عند الثاني منهما، أنه من رواية ابن داسة، وكذا هو في نسخة (و) وهي لابن داسة وزاد فيها: «قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا».
 (٥) زاد في المطبوع: «لي».
 (٦) في المطبوع: «أتأمروني».
 (٧) في (ب، هـ): «بذلك» وأشار في (هـ): «نسخة: بذلك».

عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. [م: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٤٩٠]

٢٠ - باب مَنْ قَالَ كَانَ حُرًّا

٢٢٣٥ - (شاذ) ^(١) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأَنَّهَا خَيْرَتْ، فَقَالَتْ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنْ لِي كَذَا وَكَذَا. [تحفة: ١٥٩٩٧]

٢١ - باب حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ

٢٢٣٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ - عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ -، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ». [تحفة: ١٧١٨٤]

٢٢ - باب فِي الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ مَعًا هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ

٢٢٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا، زَوْجٌ ^(٢)، قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ. قَالَ نَصْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [جه: ٢٥٣٢، ن: ٣٤٤٦، تحفة: ١٧٥٣٤]

٢٣ - باب إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

٢٢٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [ت: ١١٤٤، جه: ٢٠٠٨، تحفة: ٦١٠٧]

٢٢٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَاَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. [انظر ما قبله]

٢٤ - باب إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا

٢٢٤٠ - (صحيح دون ذكر السنين) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ع،

(١) والصحيح كما ثبت عنها ﷺ أن زوج بريرة كان عبداً.

(٢) في الهندية: «نسخة: زوجين» وفيها أيضاً: «نسخة: زوجاً وامرأته».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ع، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - الْمَعْنَى - كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَيَّ أَبِي الْعَاصِي بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سِنِينَ^(١). [ت: ١١٤٣، ج: ٢٠٠٩، تحفة: ٦٠٧٣]

٢٥ - باب فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ [أَوْ أُخْتَانِ]^(٢)

٢٢٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ع، وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّامِرِ دَلِ^(٣)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنِ عَمِيرَةَ^(٤). وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيُّ - قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». [ج: ١٩٥٢، تحفة: ١١٠٨٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(٥)، وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا الصَّوَابُ. يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ.

٢٢٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ، عَنِ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّامِرِ دَلِ، عَنِ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

٢٢٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْرُوزَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ: «طَلِّقِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». [ج: ١٩٥٠، ت: ١١٢٩، تحفة: ١١٠٦١]

٢٦ - باب إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ

٢٢٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمَةُ أَوْ سَبْنَةُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعَدِي نَاحِيَةَ». وَقَالَ لَهَا: «اقْعَدِي نَاحِيَةَ». قَالَ: وَأَقْعَدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «ادْعُواهَا». فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا». فَمَالَتِ [الصَّبِيَّةُ]^(٦) إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا. [ج: ٢٣٥٢، تحفة: ٣٥٩٤]

٢٧ - باب فِي اللَّعَانِ

٢٢٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

(١) كذا قيدها في (أ) وكتب في الهامش: «نسخة: ستين».

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة. (٣) في الهندية بالذال المعجمة.

(٤) كذا ضبطتها في (أ، ج) ثم كتب في هامش (أ): «نسخة: عميرة».

(٥) زيادة من (ج). (٦) زيادة من نسخة (و).

السَّاعِدِي أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِي جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِي فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطُ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فَاذْهَبِ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ [خ: ٥٢٥٩، م: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]

٢٢٤٦ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِي: «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ» [تحفة: ٤٧٩٦]

٢٢٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ. [خ: ٧١٦٥، تحفة: ٤٨٠٥]

٢٢٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَرِكَانِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجِ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْبَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. [خ: ٥٣٠٩، تحفة: ٤٨٠٥]

٢٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَكَانَ يُدْعَى - يَعْنِي الْوَلَدَ - لِأُمِّهِ. [خ: ٥٣٠٩، م: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]

٢٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. [انظر ما قبله]

٢٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بِيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَّعْنَا. وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ. وَقَالَ

الآخرون، إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا - لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهَا - [خ: ٦٨٥٤، تحفة: ٤٨٠٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعْ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدًا عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٢٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ ﷻ لَهَا. [خ: ٥٣٠٩، م: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]

٢٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لِلَّيْلَةِ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ [فِي] ^(١) الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ». وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَبْتَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا عَنَّا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ». فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. [م: ١٤٩٥، تحفة: ٩٤٢٥]

٢٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلِيُنزِلَنَّ اللَّهُ ﷻ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ قَرَأَ ^(٢) حَتَّى بَلَغَ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ ^(٣) عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهَا سَتَرَجُعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

[خ: ٤٧٤٧، تحفة: ٦٢٢٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ.

(٢) في (ب، هـ): «فقرأ».

(١) زيادة من (ج، هـ).

(٣) في الهنذية: «نسخة: كانت».

٢٢٥٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. [ن: ٣٤٧٢، تحفة: ٦٣٧٢]

٢٢٥٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا^(١) فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشُرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ﷻ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». قَالَ هِلَالُ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ^(٢) مِنْ رَبِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا». فَجَاءَتْ، فَتَلَا عَلَيْهِمَا، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالُ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبٌ^(٣). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عِنُوا بَيْنَهُمَا». فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهُ: يَا هِلَالُ، اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْنِيبَ أُرَيْصِحَ أُتَيْبِحَ حَمَشَ السَّاقِينِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ^(٤) وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ. [تحفة: ٦١٣٩]

٢٢٥٧- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ،

(١) في الهندية: «عشاء».

(٢) في (ب، هـ): «ذلك».

(٣) في المطبوع: «قد كذب».

(٤) أي: على مصر من الأمصار، وغلط الحافظ ابن حجر من زعم أنها مصر البلد المعروف، ووقع في (ب): «على مضر» بالضاد المعجمة.

لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ». [خ: ٥٣١٢، م: ١٤٩٣، تحفة: ٧٠٥١]

٢٢٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ. قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَي بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». يُرَدُّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَيُّمَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [خ: ٥٣١١، تحفة: ٧٠٥٠]

٢٢٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(١). [خ: ٤٧٤٨، م: ١٤٩٤، تحفة: ٨٣٢٢]

٢٨ - بَابُ إِذَا شَكَ فِي الْوَلَدِ

٢٢٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَاهُ؟». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ». [خ: ٥٣٠٥، م: ١٥٠٠، تحفة: ١٣١٢٩]

٢٢٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: وَهُوَ حِينِيذٌ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ. [م: ١٥٠٠، تحفة: ١٣٢٧٣]

٢٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكِرُهُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [خ: ٧٣١٤، م: ١٥٠٠، تحفة: ١٥٣١١]

٢٩ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِظَاءِ

٢٢٦٣ - (ضعيف)^(٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٣): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اخْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». [ن: ٣٤٨١، تحفة: ١٢٩٧٢]

(١) زاد في المطبوع: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ». وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ: وَأَنْكَرَ حَمَلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا».

(٢) وقوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ...» قال شيخنا في ضعيف أبي داود - الأم (٢/٢٤٨): «والشرط الثاني منه صحيح؛ له شاهد قوي من حديث ابن عمر في "الصحيحه" (٣٤٨٠)».

(٣) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: الملاعنة» وكذا في (ج، ه).

٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الذِّيَالِ - حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ^(١) فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». [تحفة: ٥٦٥٦]

٢٢٦٥ - (حسن) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ع، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - وَهُوَ أَشْبَعُ -، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةُ وَرَثَتِهِ، فَقَضَى أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتُلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ [شيء] ^(٢)، وَمَا أُذْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ ^(٣) وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاةُ فَهُوَ وَلَدُ زَيْنَةٍ؛ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ. [ج: ٢٧٤٦، تحفة: ٨٧١٢]

٢٢٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: وَهُوَ وَلَدُ زِنَا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا ^(٤) حُرَّةً أَوْ أُمَّةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَمَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى». [انظر ما قبله]

٣١ - باب في القافة

٢٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ: يَوْمًا مَسْرُورًا، وَقَالَ عُثْمَانُ: تُعْرِفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ - فَقَالَ: «أَيَّ عَائِشَةَ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلِّجِي رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لِأَقْدَامٍ^(٥) بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [خ: ٦٧٧١، م: ١٤٥٩، تحفة: ١٦٤٣٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا.

٢٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: [قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا] ^(٦) تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. [خ: ٣٥٥٥، تحفة: ١٦٥٨١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيْسٌ مِنْ ابْنِ

(١) كذا ضبطها في (أ، ج) وقال في هامش (أ): «نسخة الخطيب: رُشِدٌ» وفي تاج العروس ذكر الكسر ثم قال: «ويقال: بالفتح وهو أفصح اللغتين». (٢) زيادة من (ج). (٣) زاد في المطبوع: «به». (٤) في هامش (أ): «نسخة: كانت» وكتب في هامش (ج): «صوابه: كانت». (٥) في هامش (أ): «نسخة: الأقدام». (٦) زيادة من (ه).

عِيْنَةً لَمْ يَسْمَعُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الْأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَالْأَسَارِيرُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ^(١).

٣٢ - بَاب مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

٢٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ^(٢) فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَعَلِيًّا^(٣)، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَعَلِيًّا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثَلَاثَا الدِّيَّةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ. [ن: ٣٤٨٩، تحفة: ٣٦٦٩]

٢٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِثَلَاثَةٍ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَآنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَّةِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [ج: ٢٣٤٨، ن: ٣٤٨٨، تحفة: ٣٦٧٠]

٢٢٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَلَمَةَ، سَمِعَ الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثٍ - نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكَرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قَوْلَهُ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ. [تحفة: ١٠١٨١]

٣٣ - بَاب فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاقَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٢٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَنِكَاحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُضِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحُ آخَرَ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَيَّ فَلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحُ آخَرَ، يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة. (٢) في الهندية: «نسخة: من أهل اليمن».

(٣) في نسخة (ج): «فعلبا» بالباء الموحدة، قال صاحب عون المعبود: «بالتحتانية من غلت القدر أي صاحبا، وفي بعض النسخ غلبا بالموحدة».

يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا ، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يُنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ يَكُنَّ عِلْمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ، جُمِعُوا لَهَا وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ . [خ : ٥١٢٧ ، تحفة : ١٦٧١١]

٣٤ - باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ

٢٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدُ : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيَّ ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ ، فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ابْنُ أُمِّ أَبِي ، وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١) ، وَاحْتَجَّ بِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ : «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ» . [خ : ٢٤٢١ ، م : ١٤٥٧ ، تحفة : ١٦٤٣٥]

٢٢٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» . [تحفة : ٨٦٨٧]

٢٢٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنْ رَبَاحٍ قَالَ : زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي^(٢) رُومِي يُقَالُ لَهُ يُوْحَنَةُ ، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَغَةٌ مِنَ الْوَرَاغَاتِ ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ : هَذَا لِيُوْحَنَةُ . فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ - أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِي ، قَالَ : فَسَأَلَهُمَا فَاغْتَرَفَا - فَقَالَ لَهُمَا : أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ . وَأَحْسِبُهُ قَالَ : فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ . [تحفة : ٩٨٠٠]

٣٥ - باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

٢٢٧٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِي -

(١) زاد في المطبوع : «وللعاهر الحجر» إذ سفيان روى الحديث بدون ، وقيل له بأن مالكا يقول : وللعاهر الحجر فذكر أنه لم يسمعها من الزهري . وانظر كلام شيخنا في صحيح أبي داود (٤٤/٧) .

(٢) في الهندية : «نسخة : من أهلي» .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتَذِيي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». [تحفة: ٨٧٤١]

٢٢٧٧- (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلِمَى - مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صِدْقٍ -، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعِيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - [و] ^(١) رَطَنْتُ [لَهُ] ^(٢) بِالْفَارِسِيَّةِ -، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهَمَا عَلَيْهِ وَرَطَّنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَيْهِ». فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ ابْنِهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. [ت: ١٣٥٧، ج ٢٣٥١، س ٣٤٩٦، تحفة: ١٥٤٦٣]

٢٢٧٨- (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا أَخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ، تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ». [تحفة: ١٠٢٤٠]

٢٢٧٩- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ ^(٢) خَالَتَهَا عِنْدَهُ. [تحفة: ١٨٩٧٣]

٢٢٨٠- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ وَهُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ: دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ. فَحَمَلَتْهَا، فَقَصَّ الْخَبَرَ قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». [تحفة: ١٠٣٠١]

٣٦ - باب فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ

٢٢٨١- (حسن) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ،

أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ. [تحفة: ١٥٧٧٨]

٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ

٢٢٨٢ - (حسن) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ ثَابِتٍ] ^(١) الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. [و] ^(٢) قَالَ: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَنَسِخَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ ^(٣) طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾. [ن: ٣٤٩٩، تحفة: ٦٢٥٣]

٣٨ - باب في المراجعة

٢٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. [ج: ٢٠١٦، ن: ٣٥٦٠، تحفة: ١٠٤٩٣]

٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٢٢٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ، عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا [كثيراً] ^(٢) وَاعْتَبَطْتُ [به] ^(٤). [م: ١٤٨٠، تحفة: ١٨٠٣٨]

٢٢٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ، وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةَ يَسِيرَةَ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ مَالِكٍ أُمَّم. [م: ١٤٨٠، تحفة: ١٨٠٣٩]

(٢) زيادة من (ب).

(١) زيادة من (ب، ه).

(٣) كذا في الأصول كلها وكتب في هامش (و): «التلاوة: ثم» فإما أن يكون ابن عباس أتى بالآية من سورة البقرة وأتمها بالسورة من الأحزاب كما قيدتها، أعني آيتين منفصلتين، وإما أن تكون قراءة لابن عباس، والله أعلم.

(٤) زيادة من (و).

٢٢٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَخَبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ». قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ لَا تَسْقِينِي بِنَفْسِكَ. [م: ١٤٨٠، تحفة: ١٨٠٣٨]

٢٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، قَالَ فِيهِ: «وَلَا تَقُوتِينِي بِنَفْسِكَ» [انظر ما قبله]

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي والبهني وعطاء، عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم كلهم، عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً.

٢٢٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى. [م: ١٤٨٠، تحفة: ١٨٠٢٥]

٢٢٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. [م: ١٤٨٠، تحفة: ١٨٠٣٨]

قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري. قال أبو داود: شعيب^(١) بن أبي حمزة واسم أبي حمزة دينار وهو مولى زياد.

٢٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي عَلِيَّ بَعْضِ الْيَمَنِ -، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا». وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةً إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا، قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ [م: ١٤٨٠، تحفة: ١٨٠٣١]

(١) في (و): «وشعيب» وهي لابن داسة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ حَدَّثَتْهُ بِمَعْنَى دَلِّ عَلَى خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

٤٠ - باب مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

٢٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -، فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدْعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرِي أَحْفِظْتُ^(١) أَمْ لَا. [م: ١٤٨٠، تحفة: ١٠٤٠٥]

٢٢٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أَشَدَّ الْعَيْبِ، يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ج: ٢٠٣٢، تحفة: ١٧٠١٨]

٢٢٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ. [خ: ٥٣٢٥، م: ١٤٨١، تحفة: ١٦٣٨٠]

٢٢٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ. [تحفة: ١٨٠٢٣]

٢٢٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنْتِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَاثْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانَ: إِنَّ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [خ: ٥٣٢٢، م: ١٤٨١، تحفة: ١٦١٣٧]

٢٢٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ^(٢)، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لِسِنَّةً، فَوَضِعْتُ عَلَى يَدِي ابْنَ أُمَّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. [تحفة: ١٨٠٢١]

(٢) في الهنذية: «نسخة: أحمد بن عبدالله بن يونس».

(١) في الهنذية: «نسخة: ذلك».

٤١ - باب فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ

٢٢٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [قَالَ:] ^(١) أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «اُخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا».

[م: ١٤٨٣، تحفة: ٢٧٩٩]

٤٢ - باب نَسَخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

٢٢٩٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالشُّمْنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [ن: ٣٥٤٣، تحفة: ٦٢٥٠]

٤٣ - باب إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

٢٢٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوَفِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا فَانْكُحْهَا ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِيَزَيْنَبُ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ ^(٣) بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [خ: ٥٣٣٤، م: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ.

(٢) فِي (ب، هـ): «أَفَنكُحْهَا».

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ب، ج، هـ).

(٣) أَي: تَمَسَّحَ بِهِ قَبْلَهَا.

٤٤ - باب فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْقِلُ

٢٣٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ^(١) بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنْ زَوَّجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرِي فِدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. [ج: ٢٠٣١، ت: ١٢٠٤، ن: ٣٥٢٨، تحفة: ١٨٠٤٥]

٤٥ - باب مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

٢٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدْتُ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا﴾، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ. [خ: ٤٥٣١، تحفة: ٥٩٠٠]

٤٦ - باب فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا

٢٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ع، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ - السَّهْمِيِّ، عَنْ هِشَامٍ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ -، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِبُذَّةٍ مِنْ قُسِطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». قَالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَضْبٍ «إِلَّا مَغْسُولًا». وَزَادَ يَعْقُوبُ: «وَلَا تَخْتَضِبُ». [خ: ٣١٣، م: ٢٠٨٧، تحفة: ١٨١٣٤]

٢٣٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا. قَالَ الْمِسْمَعِيُّ: قَالَ يَزِيدُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِيهِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ». وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ». [انظر ما قبله]

(١) فِي هَامِش (و): «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَارِعَةُ وَالْفَرِيْعَةُ».

٢٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ» [ن: ٣٥٣٥، تحفة: ١٨٢٨٠]

٢٣٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ أُسَيْدٍ، عَنِ أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّي وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ، - قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ -، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهِ بِالنَّهَارِ. ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ، تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ» [ن: ٣٥٣٧، تحفة: ١٨٣٠٠]

٤٧ - باب في عِدَّةِ الْحَامِلِ

٢٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا -، فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٌ^(١) حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٢). قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ. [خ: ٣٩٩١، م: ١٤٨٤، تحفة: ١٥٨٩٠]

٢٣٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَتَّهُ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ^(٣) الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا. [خ: ٤٥٣٢، تحفة: ٩٥٧٨]

(١) في الهندية: «نسخة: بناكحة».

(٢) في (و): «وعشر».

(٣) في هامش (و): «صوابه: أربعة أشهر وعشرًا».

٤٨ - باب فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٣٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ع، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا "أَرْبَعَةٌ" ^(١) أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٢) - يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ - [ج: ٢٠٨٣، تحفة: ١٠٧٤٣]

٤٩ - باب الْمَبْتُوتَةِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٣٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [يَعْنِي ثَلَاثًا] ^(٣)، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ الْأَوَّلِ؟ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا». [خ: ٦٢٣٩، م: ١٤٣٣، تحفة: ١٥٩٥٨]

٥٠ - باب فِي تَعْظِيمِ الزَّانَا

٢٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً» ^(٤) أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية. [خ: ٦٠٠١، م: ٨٦، تحفة: ٩٤٨٠]

٢٣١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَسْكِينَةٌ ^(٥) لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهْنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾. [م: ٣٠٢٩، تحفة: ٢٨٣٣]

٢٣١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ ^(٦). [تحفة: ١٨٦٨٩]



(١) ضبطها في (أ) بالرفع وملت إلى ضبطها بالنصب لأن الأصول اتفقت على نصب (وعشراً) ووجهها الحفاظ بأنها حكاية لفظ القرآن و(أربعة) في القرآن بالنصب.

(٢) كذا بالنصب في جميع الأصول إلا نسخة (هـ) ووجه الحفاظ النصب على حكاية لفظ القرآن.

(٣) زيادة من (و). (٤) في (ب): «مخافة».

(٥) كذا في (أ، ج، وفي (ب): «مُسَيْكَةٌ» قلت: وكذا كانت في نسخة (أ) ثم صلحت إلى «مسكينة» قلت: والجارية اسمها مسيكة كما في صحيح مسلم ورواه النسائي بلفظ: «جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار».

(٦) في (ب): «آخر كتاب الطلاق» وجاء في نسخة (ج، و) عقب «كتاب الطلاق» كتاب العتق.

أول كتاب الصيام^(١)

١ - باب مَبْدَأِ فَرَضِ الصَّيَامِ^(٢)

٢٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفِطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ [سُبْحَانَهُ]^(٣): ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ. [تحفة: ٦٢٥٤]

٢٣١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ صِرْمَةً بَنَ قَيْسَ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا. فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ. فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ^(٤) ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. [خ: ١٩١٥، تحفة: ١٨٠١]

٢ - باب نَسْخِ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

٢٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفِطِرَ وَيَفْتَدِيَ [فَعَلَ]^(٣)، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [خ: ٤٥٠٧، م: ١١٤٥، تحفة: ٤٥٣٤]

٢٣١٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [تحفة: ٦٢٥٥]

٣ - باب مَنْ قَالَ هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى

٢٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتُ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. [تحفة: ٦١٩٦]

(٢) في (ب): «الصوم» ثم كتب فوقها: «الصيام».

(٤) في الهندية: «نسخة: فذكرت».

(١) في (ب): «الصوم».

(٣) زيادة من (ب، هـ).

٢٣١٨ - (شاذ بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي (١)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا. [تحفة: ٥٥٦٥]

قال أبو داود: يعنني على أولاديهما - أفطرتا وأطعمتا.

٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَحَسَنُ سُلَيْمَانَ أُضْبَعُهُ فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ. [خ: ١٩١٣، م: ١٠٨٠، تحفة: ٧٠٧٥]

٢٣٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» (٢). قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رُؤِيَ (٣) فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَضْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَضْبَحَ صَائِمًا. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ. [خ: ١٩٠٦، م: ١٠٨٠، تحفة: ٧٥٣٦]

٢٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ: وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ إِذَا (٤) رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا، فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ. [تحفة: ١٩١٤٦]

٢٣٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [ت: ٦٨٩، تحفة: ٩٤٧٨]

٢٣٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [خ: ١٩١٢، م: ١٠٨٩، تحفة: ١١٦٧٧]

(١) قال المزي في التحفة: «وعن مسدد، عن يحيى - كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه به. حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) زاد في المطبوع: «ثلاثين».

(٣) في (ب، ه): «رأى».

(٤) في الهندية: «نسخة: أنا إذا».

٥ - باب إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَيْلَالَ

٢٣٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِئِي مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ». [ن: ٢١٢٦، تحفة: ١٤٦٠٥]

٦ - باب إِذَا أَغْمِيَ الشَّهْرُ

٢٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ. [تحفة: ١٦٢٨٣]

٢٣٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ [بْنِ الْمُعْتَمِرِ] ^(١)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». [ن: ٢١٢٦، تحفة: ٣٣١٦]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ حُذَيْفَةَ] ^(٢).

٧ - باب مَنْ قَالَ: فَإِنْ غَمَّ ^(٣) عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ

٢٣٢٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَقُولُوا: «ثُمَّ أَفْطِرُوا». [ت: ٦٨٨، ن: ٢١٢٤، تحفة: ٦١٠٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ] ^(٤).

٨ - باب فِي التَّقَدُّمِ

٢٣٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا». وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يَوْمَيْنِ». [خ: ١٩٨٣، م: ١١٦١، تحفة: ١٠٨٤٤]

(٢) زيادة من هامش (و) وعزاها للرملي.

(٤) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٣) في هامش (هـ): نسخة: «أغمي».

٢٣٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةَ بْنِ فَرَوَةَ، قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةَ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلِ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيُّ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ أَسْئَلُكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ». [تحفة: ١١٤٤٤]

٢٣٣٠ - (شاذ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِي - يَقُولُ: سِرُّهُ أَوْلُهُ. [تحفة: ١٨٩٦٦]

٢٣٣١ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ: سِرُّهُ أَوْلُهُ. [تحفة: ١٨٦٩٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ (١) (٢)].

٩ - بَابُ إِذَا رُؤِيَ الْهَيْلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخِرِينَ بَلِيلَهُ

٢٣٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣). [م: ١٠٨٧، تحفة: ٦٣٥٧]

٢٣٣٣ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَصَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ، وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ (٤) (٥)]. [تحفة: ١٨٤٩٢]

١٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٢٣٣٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) قلت: ورجح شيخنا الألباني رحمه الله أنه آخره كما في ضعيف أبي داود (١٠/٢٦٠).

(٢) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

(٣) في هامش (و) وعزاها للرملي: «قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: تذهب إلى حديث إسماعيل هذا؟ قال: لا، إذا رأوه في بلد صاموا. وللحسن بن أبي الحسن مثل هذا المعنى».

(٤) في (هـ): «فيقضوه».

(٥) زيادة من (هـ) وكذا (و) وهي لابن داسة، قال المزي في التحفة عقبه: «في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة».

قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [جه: ١٦٤٥، ت: ٦٨٦، ن: ٢١٨٨،

تحفة: ١٠٣٥٤]

١١ - باب فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٢٣٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ، فَلْيُصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ». [خ: ١٩١٤، م: ١٠٨٢، تحفة: ١٥٤٢٢]

٢٣٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا، إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. [جه: ١٦٤٨، ت: ٧٣٦، ن: ٢١٧٥، تحفة: ١٨٢٣٨]

١٢ - باب فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

٢٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ. [جه: ١٦٥١، ت: ٧٣٨، تحفة: ١٤٠٥١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْبَلُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ] ^(١)، [قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ] ^(٢).

١٣ - باب شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ

٢٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ - مِنْ جَدِيدَةِ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ لَقِينِي بَعْدُ قَالَ: [هُوَ] ^(٣) الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) زيادة من هامش (و) وعزاها للرملي. قلت: وزاد في الهندية: «وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ».

(٣) زيادة من (ب، ه).

الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ٣٢٧٥]

٢٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْمُقَرِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، زَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. [تحفة: ١٥٥٧٤]

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي الْجُعْفِيُّ -، عَنْ زَائِدَةَ - الْمَعْنَى -، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ فليصوموا غداً». [ج: ١٦٥٢، ت: ٦٩١، ن: ٢١١٣، تحفة: ٦١٠٤]

٢٣٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا. [تحفة: ١٩١١٣]

قال أبو داود: رواه جماعة، عن سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ٢٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ - وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ^(١)، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. [تحفة: ٨٥٤٣]

١٥ - باب في توكيد السحور

٢٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ^(٢) السَّحْرِ». [م: ١٠٩٦، تحفة: ١٠٧٤٩]

١٦ - باب من سمى السحور الغداء

٢٣٤٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا

(٢) في الهندية: «نسخة: أكل».

(١) في (ب): «فصام».

مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(١). [ن: ٢١٦٣، تحفة: ٩٨٨٣]

٢٣٤٥ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»^(٣). [تحفة: ١٣٠٦٧]

١٧ - باب وقت السحور

٢٣٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عمرو بن عامر الأزدي قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأُفُقِ [الَّذِي]»^(٤) هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ». [م: ١٠٩٤، تحفة: ٤٦٢٤]

٢٣٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يَنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» [قَالَ مُسَدَّدٌ:]^(٥) وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ^(٦) «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَحْيَى بِأَضْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ. [خ: ٦٢١، م: ١٠٩٣، تحفة: ٩٣٧٥]

٢٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ». [ت: ٧٠٥، تحفة: ٥٠٢٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْإِمَامَةِ]^(٧).

٢٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرِ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ - الْمَعْنَى -، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالًا أبيض وَعِقَالًا أسودًا، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضَ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». وَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ». [خ: ٤٥٠٩، م: ١٠٩٠، تحفة: ٩٨٥٦]

(١) آخر الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي.

(٢) كذا في نسخة (و) وفي تحفة الأشراف: «الحسين» وهو الموافق لكتب الرجال.

(٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة والحديث ذكره المزي في التحفة ولم يشر أنه من رواية ابن داسة، لكن الحافظ ابن حجر لما ذكره في التلخيص عزاه لرواية ابن داسة. (٤) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها نسخة.

(٥) زيادة من (ب، هـ). (٦) في الهندية: «كفه».

(٧) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

١٨ - باب (١) الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ (٢)

٢٣٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا (٣) حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى (٤) يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». [تحفة: ١٥٠٢٠]

١٩ - [باب] (٥) وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

٢٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ - الْمَعْنَى - قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا» - زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَوَغَابَتِ الشَّمْسُ» - [فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ]. [خ: ١٩٥٤، م: ١١٠٠، تحفة: ١٠٤٧٤]

٢٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [خ: ١٩٤١، م: ١١٠١، تحفة: ٥١٦٣]

٢٠ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ (٦)

٢٣٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَبَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ». [ج: ١٦٩٨، تحفة: ١٥٠٢٤]

٢٣٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَا وَمَسْرُوقٌ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ. قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م: ١٠٩٩، تحفة: ١٧٧٩٩]

٢١ - باب مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ (٧)

٢٣٥٥ - (ضعيف والصحيح من فعله ﷺ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ

(١) زاد في المطبوع: «في».
 (٢) في هامش (أ): «نسخة: في».
 (٣) وقع في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود: «أظنه عن حماد» قاله ابن القطان.
 (٤) في هامش (أ): «نسخة: في».
 (٥) زيادة من (ب، هـ).
 (٦) في الهندية: «نسخة: الإفطار».
 (٧) في هامش (أ): «نسخة: الصائم».

الأحول، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفِطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ». [ج: ١٦٩٩،

ت: ٦٥٨، تحفة: ٤٤٨٦]

٢٣٥٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ [رُطَبَاتٍ] ^(١) فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسًا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. [ت: ٦٩٦، تحفة: ٢٦٥]

٢٢ - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ^(٢)

٢٣٥٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى [أَبُو مُحَمَّدٍ] ^(٣)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ^(٤) [بْنِ شَقِيقٍ] ^(٥)، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ - الْمُقَفَّعُ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [تحفة: ٧٤٤٩]

٢٣٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». [تحفة: ١٩٤٤٤]

٢٣ - بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٢٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ. [خ: ١٩٥٩، تحفة: ١٥٧٤٩]

٢٤ - [بَاب] ^(٦) فِي الْوِصَالِ

٢٣٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [خ: ١٩٦٢، م: ١١٠٢، تحفة: ٨٣٥٣]

٢٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في الهندية: «نسخة: ما يقول إذا أفطر».

(٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٤) في هامش (أ): «نسخة: الحسين» قلت: والمثبت في متنها هو الموافق لكتب الرجال.

(٥) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٦) زيادة من (ب، ه).

فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي». [خ: ١٩٦٣، تحفة: ٤٠٩٥]

٢٥ - [باب] ^(١) الغيبة للصائم

٢٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: فَهَمَّتْ إِسْنَادُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ. [خ: ١٩٠٣، تحفة: ١٤٣٢١]

٢٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «[الصَّيَامُ جُنَّةٌ] ^(٢) إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ». [خ: ١٨٩٤، م: ١١٥١، تحفة: ١٣٨١٧]

٢٦ - باب السواك للصائم

٢٣٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي. [ت: ٧٢٥، تحفة: ٥٠٣٤]

٢٧ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ. [تحفة: ١٥٦٨٨]

٢٣٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». [ج: ٤٠٧، ت: ٧٨٨، ن: ٨٧، تحفة: ١١١٧٢]

٢٨ - [باب] ^(١) في الصائم يحتجم

٢٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ - جَمِيعًا -، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - يَعْنِي الرَّحْبِيَّ -،

عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». قَالَ شَيْبَانُ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [ج ١٦٨٠، تحفة: ٢١٠٤]

٢٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة: ٤٨٢٣]

٢٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ لَثْمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [ج ١٦٨١، تحفة: ٤٨١٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [و] (١) رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ - قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: مُصَدِّقٌ -، أَخْبَرَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [ج ١٦٨٠، تحفة: ٢١٠٤]

٢٣٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [تحفة: ٢١٠٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٩ - [بَاب] (١) فِي الرُّخْصَةِ [فِي ذَلِكَ] (١)

٢٣٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [خ: ١٩٣٩، تحفة: ٥٩٨٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [مِثْلَهُ] (٢).

٢٣٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. [ت: ٧٧٧، ج ١٦٨٢، تحفة: ٦٤٩٥]

٢٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ. فَقَالَ: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». [تحفة: ١٥٦٢٦]

٢٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ. [خ: ١٩٤٠، تحفة: ٤٢٦]

٣٠ - باب فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَاراً فِي [شَهْرٍ] (١) رَمَضَانَ

٢٣٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ». [تحفة: ١٥٧٠١]

٣١ - باب فِي الْكَحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ (٢)

٢٣٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ هُوْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالِإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ». [تحفة: ١١٤٦٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ - يَعْنِي حَدِيثَ الْكَحْلِ.

٢٣٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَثْبَةَ (٣) أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [تحفة: ١٠٨٥]

٢٣٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكَحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ. [تحفة: ١٨٤٠٠]

٣٢ - باب الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِداً

٢٣٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» (٤). [ج: ١٦٧٦، ت: ٧٢٠، تحفة: ١٤٥١٩]

٢٣٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها نسخة.

(٢) زاد في المطبوع: «للصائم» تنبيه: هذا الباب بأحاديثه ليس عند ابن داسة، ومن ثم غير موجود في نسخة (و).

(٣) في هامش (أ): «نسخة: عقبة» وكذا (ب) والمثبت هو الصواب.

(٤) زاد في المطبوع: «قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله» ويستفاد من نسخة الرسالة أنها في نسخة من رواية ابن داسة، وزاد في نسخة (و) وهي لابن داسة: «قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ليس من ذا شيء» وفي هامشها أيضاً: «قال أبو داود: نخاف أن لا يكون محفوظاً».

فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ [ﷺ] (١). [ت: ٨٧، تحفة: ١٠٩٦٤]

٣٣ - باب القُبلة للصائم

٢٣٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ. [خ: ١٩٢٧، م: ١١٠٦، تحفة: ١٥٩٥٠]

٢٣٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. [م: ١١٠٦، تحفة: ١٧٤٢٣]

٢٣٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ -، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. [تحفة: ١٦١٦٤]

٢٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ع، وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ» - قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: «فَمَهْ». [تحفة: ١٠٤٢٢]

٣٤ - باب الصائم يبلغ الريق

٢٣٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ، عَنِ مُضَدَّعِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا (٢). [تحفة: ١٧٦٦٣]

٣٥ - باب كراهيته (٣) للشاب

٢٣٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِي -، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ الْأَعْرُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. [تحفة: ١٢١٩٨]

(١) زيادة من (ب، ه).

(٢) زاد ابن الأعرابي في روايته كما في تحفة الأشراف وهامش (و): «بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد غير صحيح».

(٣) في هامش (و) لابن الأعرابي: «كراهية القبله».

٣٦ - [باب] (١) فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٣٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ ع، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ. [خ: ١٩٣٠، م: ١١٠٩، تحفة: ١٧٦٩٦]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ - يَعْنِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ - وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ] (٢).

٢٣٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ - يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ -، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفْتُ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ». [م: ١١١٠، تحفة: ١٧٨١٠]

٣٧ - [باب] (١) كَفَّارَةٌ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٢٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - قَالَ مُسَدَّدٌ -، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، قَالَ: «فَأَطِعْمَهُ لِأَيَّامِهِمْ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْبَأَهُ. [خ: ١٩٣٦، م: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]

٢٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ. [تحفة: ١٢٢٧٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكِ عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ».

٢٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

(١) زيادة من (ب، ه).

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ وَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ».[م: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ وَقَالَ فِيهِ: «أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

٢٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».[تحفة: ١٥٣٠٤]

٢٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفَاءً؟». فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «كُلُوهُ».[خ: ٦٨٢٢، م: ١١١٢، تحفة: ١٦١٧٦]

٢٣٩٥ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا.[تحفة: ١٦١٧٦]

٣٨ - باب التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا

٢٣٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مَطْوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِيهِ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ (١) غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ».[ت: ٧٢٣، ج: ١٦٧٢، تحفة: ١٤٦١٦]

٢٣٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُطَّوْسِ - قَالَ: فَلَقِيْتُ ابْنَ الْمُطَّوْسِ فَحَدَّثَنِي -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.[تحفة: ١٤٦١٦]

قال أبو داود: واختلِفَ على سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا: ابْنُ الْمُطَوِّسِ وَأَبُو الْمُطَوِّسِ^(١).

٣٩ - باب مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

٢٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ». [خ: ١٩٣٣، م: ١١٥٥، تحفة: ١٤٤٣٠]

٤٠ - [باب] (٢) تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ

٢٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ. [خ: ١٩٥٠، م: ١١٥٥، تحفة: ١٧٧٧٧]

٤١ - باب فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

٢٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ». [خ: ١٩٥٢، م: ١١٤٧، تحفة: ١٦٣٨٢]

[قال أبو داود: هذا في النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٣).

٢٤٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ^(٤) قَضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ.

٤٢ - باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٢٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أُسْرِدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفِطْرُ إِنْ شِئْتَ»^(٥). [خ: ١٩٤٣، م: ١١٢١، تحفة: ١٦٨٥٧]

٢٤٠٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيه، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ -، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُ بَأْنَ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أَفِطْرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ»^(٥). [م: ١١٢١، تحفة: ٣٤٤٤٠]

(١) في هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي: «قال أبو داود: زعموا أنه ابن المطوس وأبو المطوس».

(٢) زيادة من (ب، ه).

(٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٤) في هامش (أ): «نسخة: نذراً» وفي (ب): «وإن كان عليه نذر».

(٥) في هامش (و): «باب التاجر يفطر».

٢٤٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [خ: ١٩٤٨، م: ١١٣، تحفة: ٥٧٤٩]

٢٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [خ: ١٩٤٧، م: ١١٨، تحفة: ٦٦٠]

٢٤٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزْعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكْبُونَ^(١) عَلَيْهِ، فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ، حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَأَصْبَحْنَا مِنَ الصَّائِمِ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، - قَالَ: - ثُمَّ سِرْنَا فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ. [م: ١١٢٠، تحفة: ٤٢٨٣]

٤٣ - باب اِخْتِيَارِ الْفِطْرِ

٢٤٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَالرَّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [خ: ١٩٤٦، م: ١١١٥، تحفة: ٢٦٤٥]

٢٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ - [قَالَ: ^(٢)] أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ، - أَوْ [قَالَ: ^(٣)] فَانْطَلَقْتُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أَحَدُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ - أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ - وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلِيِّ». وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ج: ١٦٦٧، ت: ٧١٥، ن: ٢٢٧٤، تحفة: ١٧٣٢]

٤٤ - باب فِي مَنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ

٢٤٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي

(١) في (هـ): «وهو مكثور» وفي الهندية: «نسخة: مكبوب».
(٢) زيادة من (ب، هـ).
(٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ - أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ - مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. [خ: ١٩٤٥، م: ١١٢٢، تحفة: ١٠٩٧٨]

٢٤١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح، وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيُصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ». [تحفة: ٤٥٦١]

٢٤١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ [قَالَ:]^(١) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ فِي السَّفَرِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة: ٤٥٦١]

٤٥ - باب متى يُفطرُ المُسافرُ إذا خَرَجَ

٢٤١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ح، وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَزَادَ جَعْفَرُ وَاللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُتَيْبَ بْنَ ذُهَلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ - قَالَ جَعْفَرُ: ابْنُ جَبْرِ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ^(٢) - قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ - قَالَ: اقْتَرَبْتُ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعْبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ. [تحفة: ٣٤٤٦]

٤٦ - باب مَسِيرَةِ مَا يُفطرُ فِيهِ^(٣)

٢٤١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ^(٤) مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عُقْبَةُ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَذَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ. [تحفة: ٣٥٣٧]

٢٤١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِرُ.

(٢) في (ب): «قَرَّبَ غَدَاءَهُ».

(١) زيادة من (ب، ه).

(٣) زاد في المطبوع: «قدر».

(٤) في نسخة (د): «قريته» وجاء في هامش (د): «اسم القرية مزة، قاله ابن الأعرابي».

٤٧ - باب مَنْ يَقُولُ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

٢٤١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ». فَلَا أُذْرِي أَكْرَهُ التَّرْكِيبَةَ أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ^(١). [ن: ٢١٠٩، تحفة: ١١٦٦٤]

٤٨ - باب فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ

٢٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَفْطِرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. [خ: ٥٥٧١، م: ١١٣٧، تحفة: ١٠٦٦٣]

٢٤١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. [خ: ١٩٩١، م: ١١٩٧، تحفة: ٤٤٠٤]

٤٩ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا^(٢) عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. [تحفة: ١٠٧٥١]

٢٤١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ع، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ - وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». [ت: ٧٧٣، ن: ٣٠٠٤، تحفة: ٩٩٤١]

٥٠ - [باب] النَّهْيُ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ^(٣)

٢٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) في هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي والرملي: «قال أبو داود: هذا رواه ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكر، ويقال: إنه وهم من ابن أبي عدي» قلت: ولم يذكرها المعلقون على طبعة الرسالة ونسخة (و) من أصولهم المعتمدة!

(٣) زيادة من (ه).

(٢) في الهنذية: «وينهى».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ^(١) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمَ أَوْ بَعْدَهُ». [خ: ١٩٨٥، م: ١١٤٤، تحفة: ١٢٥٠٣]

٥١ - [باب] ^(٢) النَّهْيُ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٢٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ع، وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ - مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ -، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَاءِ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ». [ج: ١٧٢٦، ت: ٧٤٤، تحفة: ١٥٩١٠] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ^(٣).

٥٢ - [باب] ^(٢) الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ

٢٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ ع، وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَفْصٌ: الْعَتَكِيِّ -، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأُفْطِرِي». [خ: ١٩٨٦، تحفة: ١٥٧٨٩]

٢٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، يَقُولُ ابْنُ شَهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَمِصِيٌّ^(٤). [تحفة: ١٩٣٦٦]

٢٤٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ. يَعْنِي: حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ^(٥). [تحفة: ١٨٩٦٤] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ^(٦).

٥٣ - باب في صَوْمِ الدَّهْرِ [تَطَوُّعاً]^(٧)

٢٤٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا

(١) في الهندية: «نسخة: لا يصوم».

(٢) زيادة من (ه).

(٣) في (و) وعزاها لابن الأعرابي: «قال أبو داود: عبدالله بن بسر حمصي، وهذا حديث منسوخ نسخه حديث جويرية».

(٤) قال شيخنا الألباني في صحيح أبي داود - الأم (١٨٢/٧): «قلت: هذا نقد غريب لحديث الثقة الصحيح من مثل الإمام ابن شهاب الزهري! ويكفي في ردِّه عليه: أن جماعة من الأئمة قد صححوه من بعده».

(٥) قال شيخنا في صحيح أبي داود - الأم (١٨٤/٧): «قلت: كتمانها إياه ليس جرحاً مفسراً يُعَلِّ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَعْنَاهُ».

(٦) قلت: وهو منقطع بين أبي داود ومالك، وأبو داود نفسه لم يعول على هذا القول بدليل قوله: بأنه منسوخ، ومعنى هذا أنه يشبهه من جهة الرواية وهذا بين.

(٧) زيادة من (ب).

وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ، أَوْ: مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». شَكَ غَيْلَانُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [م: ١١٦٢، تحفة: ١٢١١٧]

٢٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِي، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ». [م: ١١٦٢، تحفة: ١٢١١٧]

٢٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَا تُؤْمِنَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ؟». قَالَ: - أَحْسِبُهُ قَالَ - نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ. قَالَ: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ^(١)، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [خ: ١٩٧٦، م: ١١٥٩، تحفة: ٨٦٤٥]

٥٤ - [باب] (٢) فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحُرْمِ

٢٤٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ^(٣) وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟». قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟». قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟». ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ: وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمْ مِنْ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

[ج: ١٧٤١، تحفة: ٥٢٤٠]

(١) أشار في هامش (أ) أن نسخة الخطيب: «ذاك».

(٢) في المطبوع: «حالته».

(٣) زيادة من (هـ).

٥٥ - باب في صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٢٤٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ» . لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ : «شَهْرٍ» ، قَالَ : «رَمَضَانَ» . [م: ١١٦٣ ، تحفة: ١٢٢٩٢]

٢٤٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ . [خ: ١٩٧١ ، م: ١١٥٧ ، تحفة: ٥٥٥٤]

٥٦ - باب في صَوْمِ شَعْبَانَ

٢٤٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ . [تحفة: ١٦٢٨٠]

٥٧ - [باب في صَوْمِ شَوَّالٍ] ^(١)

٢٤٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - ، عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ : «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ» . [ت: ٧٤٨ ، تحفة: ٩٧٤٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيِّ ، وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ] ^(٢) .

٥٨ - [باب] ^(٣) فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» . [م: ١١٦٤ ، تحفة: ٣٤٨٢]

٥٩ - [باب] ^(٣) كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ

٢٤٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ

(٢) زيادة من هامش (و).

(١) زيادة من (ه).

(٣) زيادة من (ب، ه).

لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [خ: ١٩٦٩، م: ١١٥٦، تحفة: ١٧٧١٠]

٢٤٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [تحفة: ١٥٠١٦]

٦٠ - باب في صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٤٣٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قُدَّامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ^(١) تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ». [ن: ٢٣٥٨، تحفة: ١٢٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ^(٢).

٦١ - [باب]^(٣) فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

٢٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ^(٤)، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اِثْنَيْنٍ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ^(٥). [ن: ٢٣٧٢، تحفة: ١٨٣٨٩]

٢٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ». يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

[خ: ٩٦٩، تحفة: ٥٥٠٧]

٦٢ - فِي فِطْرِهِ^(٦)

٢٤٣٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ. [م: ١١٧٦، تحفة: ١٥٩٤٩]

(١) في الهندية: «نسخة: الناس».
 (٢) في هامش (و): «صوابه عمر بن الحكم» قلت: وقد ذكر ابن حبان أنه عمر بن الحكم بن أبي الحكم واسم أبي الحكم ثوبان.
 (٣) زيادة من (ب، ه).
 (٤) في الهندية: «الصباح» قلت: في توضيح المشتبه وتبصير المتبته بالياء المشددة.
 (٥) كذا في الأصل وقال شيخنا الألباني: «وهو خطأ ظاهر يباين السياق صوابه الخميسين». قلت: في (د): «الخميسين» وفي (و): «والخميس والخميس» وهما لابن داسة.
 (٦) في (ب، ه): «في فطر العشر».

٦٣ - [باب] (١) فِي صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٢٤٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِي الْهَجْرِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. [ج: ١٧٣٢، تحفة: ١٤٢٥٣]

٢٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ. [خ: ١٦٦١، م: ١١٢٣، تحفة: ١٨٠٥٤]

٦٤ - بَاب فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ: ٢٠٠٢، م: ١١٢٥، تحفة: ١٧١٥٧]

٢٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [قَالَ: (١)] أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [خ: ٤٥٠١، م: ١١٢٦، تحفة: ٨١٤٦]

٢٤٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هُوَ (٢) الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ: ٤٦٨٠، م: ١١٣٠، تحفة: ٥٤٥٠]

٦٥ - [باب] (١) مَا رُوي أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ

٢٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرْنَا بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ». فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م: ١١٣٤، تحفة: ٦٥٦٦]

٢٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ ع، وَحَدَّثَنَا

مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ - جَمِيعاً الْمَعْنَى -، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِماً. فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ، قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ. [م: ١١٣٣، تحفة: ٥٤١٢]

٦٦ - باب في فضل صومه

٢٤٤٧ - (صحيح لغيره دون قوله: "واقضوه" فإنه منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(١)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ واقضوه». [تحفة: ١٥٦٢٨]

[قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء]^(٢).

٦٧ - [باب]^(٣) في صوم يوم ويفطر يوم

٢٤٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ - وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ [تعالى]^(٤) صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْماً وَيَصُومُ يَوْماً». [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩، تحفة: ٨٨٩٧]

٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ^(٥) كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ». [ج: ١٧٠٧، تحفة: ١١٠٧١]

٢٤٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي: مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [ت: ٧٤٢، ن: ٢٣٦٨، ج: ١٧٢٥، تحفة: ٩٢٠٦]

٦٩ - باب من قال الإثنين والخميس

٢٤٥١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى. [ن: ٢٣٦٦، تحفة: ١٥٧٩٦]

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(١) زاد في المطبوع: «بن زريع».

(٤) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب، ه).

(٥) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: هو» وكذا في (و) وجاء في الهامش: «صوابه على التذكير».

٢٤٥٢ - (منكر) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَهَا^(١) الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ^(٢). [ن: ٢٤١٩، تحفة: ١٨٢٩٧]

٧٠ - [باب] (٣) مَنْ قَالَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ

٢٤٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ^(٤) كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ. [م: ١١٦٠، تحفة: ١٧٩٦٦]

٧١ - [باب] (١) النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ

٢٤٥٤ - (صحيح) (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [ج: ١٧٠٠، ت: ٧٣٠، ن: ٢٣٣١، تحفة: ١٥٨٠٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، مِثْلَهُ، وَأَوْقَفَهُ^(٦) عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

٧٢ - باب فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ^(٧)

٢٤٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ». زَادَ وَكَيْعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَا لَكَ. فَقَالَ: «أَذْنِيهِ». [قَالَ طَلْحَةُ:]^(١) فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ. [م: ١١٥٤، تحفة: ١٧٨٧٢]

٢٤٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ،

(١) بالرفع، وقال الطيبي: منصوب بفعل مضمر، أي اجعل أولها.

(٢) بالرفع والنصب والجر، كما في عون العون.

(٣) زيادة من (ب، ه).

(٤) في هامش (أ) نسخة الخطيب: «شهر الصيام»

(٥) واختار جماعة من الأئمة كأبي حاتم والبخاري وقفه على حفصة، وذهب آخرون إلى تصحيح الرفع، وبسط ذلك شيخنا في الإرواء فانظره (٢٥/٤).

(٦) في نسخة (أ، ب، و) «ووافقه» ووضع الناسخ في نسخة (أ) ضبة على الألف ثم كتب في الهامش «نسخة: وأوقفه» ثم

وضع عليها علامة التصحيح.

(٧) في (ب، ه): «في ذلك»

ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِي فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً». [ت: ٧٣١، تحفة: ١٨٠٠٤]

٧٣ - باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

٢٤٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدِي لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»^(١). [ت: ٧٣٥، تحفة: ١٦٣٣٧]

٧٤ - باب الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٤٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ»^(٢) وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ: ٥١٩٥، م: ١٠٢٦، تحفة: ١٤٦٩٥]

٢٤٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانَ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». وَأَمَا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَضْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّي». [تحفة: ٤٠١٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

٧٥ - [باب] ^(٣) فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ

٢٤٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ». قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ. [م: ١٤٣١، تحفة: ١٤٥١٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا [عَنْ هِشَامٍ]^(٤).

(١) في هامش النسخة الهندية: «نسخة: قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت».

(٢) في (و): «المرأة». (٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

٧٦ - [باب مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ] ^(١)

٢٤٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» ^(٢). [م: ١١٥٠، تحفة: ١٣٦٧١]

٧٧ - [باب] ^(١) الْإِعْتِكَافِ

٢٤٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. [خ: ٢٠٢٦، م: ١١٧٥، تحفة: ١٦٥٣٨]

٢٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] ^(١)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً. [ج: ١٧٧٠، تحفة: ٧٦]

٢٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضُرِبَ. قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَّةِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلَبَرْتُ رِدْنًا؟». قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقُوِّضَ، وَأَمَرَ أَرْوَاجَهُ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ - يَعْنِي مِنْ سُؤَالٍ. [خ: ٢٠٣٣، م: ١١٧٣، تحفة: ١٧٩٣٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ سُؤَالٍ ^(٣).

٧٨ - باب أَيُّنَ يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ

٢٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ. [خ: ٢٠٢٥، تحفة: ٨٥٣٦]

٢٤٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [خ: ٢٠٤٤، تحفة: ١٢٨٤٤]

(١) زيادة من (ب، ه). (٢) في نسخة (و): «تم كتاب الصيام والحمد لله كثيراً».

(٣) قال الحافظ الغساني كما في هامش (و): «هكذا وقع والمحفوظ عشر من شوال».

٧٩ - [باب] ^(١) الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ

٢٤٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ] ^(١)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [خ: ٢٠٢٩، م: ٢٩٧، تحفة: ١٧٩٠٨]

٢٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [خ: ٢٠٢٩، م: ٢٩٧، تحفة: ١٦٥٧٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكاً عَلَى: عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرُ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفاً فِي الْمَسْجِدِ فَيُنَاولُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [خ: ٢٠٤٦، م: ٢٩٧، تحفة: ١٦٨٧٠]

٢٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً». أَوْ قَالَ: «شُرّاً». [خ: ٢٣٨١، م: ١٧٥، تحفة: ١٥٩٠١]

٢٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ. [خ: ٢٠٣٥، تحفة: ١٥٩٠١]

٨٠ - [باب] ^(١) الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ

٢٤٧٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ ^(٢) بِنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ النَّفِيلِيُّ: - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. [ج: ١٧٧٦، تحفة: ١٧٥١٥]

٢٤٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً،

(٢) في (ب، هـ): «الليث».

(١) زيادة من (ب، هـ).

وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. [جه: ١٧٧٦، تحفة: ١٦٥٠٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ. ٢٤٧٤ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً - أَوْ يَوْمًا - عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اغْتَكِفْ وَصُمْ»^(١). [خ: ٢٠٣٢، م: ١٦٥٦،

تحفة: ٧٣٥٤]

٢٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ [- يَعْنِي الْعَنْقَزِيَّ -]^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُغْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبِيُّ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ، فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ. [خ: ٣١٤٤، م: ٢٨، تحفة: ٧٣٥٤]

٨١ - بَابُ ^(٣) الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَكِفُ

٢٤٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]^(٤) قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اغْتَكِفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [خ: ٣١٠، تحفة: ١٧٣٩٩]

آخر كتاب الصيام والاعتكاف



(١) هذه الرواية ضعيفة كما قال الحافظ ابن حجر وشيخنا رحمهما الله، والحديث في الصحيحين بدونها.
 (٢) زيادة من هامش (و) وهي لابن داسة.
 (٣) في المطبوع: «في».
 (٤) زيادة من (ب، هـ).

أول كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ [وَسُكْنَى الْبَدْوِ] ^(١)

٢٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [خ: ١٤٥٢، م: ١٨٦٥، تحفة: ٤١٥٣]

٢٤٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ». [تحفة: ١٦١٥٠]

٢ - باب فِي الْهَجْرَةِ هَلِ انْقَطَعَتْ

٢٤٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ ^(٢)، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». [تحفة: ١١٤٥٩]

٢٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». [خ: ١٨٣٤، م: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]

٢٤٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ، حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [خ: ١٠، م: ٤٠، تحفة: ٨٨٣٤]

٣ - باب فِي سُكْنَى الشَّامِ

٢٤٨٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ

(٢) في المطبوع: «ابن عثمان».

(١) زيادة من (ب، د، ه، و).

شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَرْضِ الْأَرْضِ الْمُهَاجِرِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ». [تحفة: ٨٨٢٨]

٢٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي قَتِيلَةَ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَيَّ أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ». قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبَيْتِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». [تحفة: ٥٢٤٨]

٤ - باب فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

٢٤٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ». [تحفة: ١٠٨٥٢]

٥ - باب فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ

٢٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ». [خ: ٢٧٨٦، م: ١٨٨٨، تحفة: ٤١٥١]

٦ - باب فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ

٢٤٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ [أَبُو الْجَمَاهِرِ] ^(١)، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْنٌ لِي فِي السِّيَاحَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ». [تحفة: ٤٩٠١]

٧ - باب فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ ابْنِ شَفِيٍّ، عَنْ شَفِيٍّ [بْنِ مَاتِعٍ] ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَفَرُوزَةٌ». [تحفة: ٨٨٢٦]

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) زيادة من (ه).

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ، تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَّقِبَةٌ! فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أَرْزَأَ حَيَائِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ». [تحفة: ٢٠٦٨]

٩ - باب في رُكُوبِ الْبَحْرِ [فِي الْغَزْوِ] (١)

٢٤٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا» (٢)(٣). [تحفة: ٨٦٠٩]

٢٤٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لَتَرَكَبَهَا فَصَرَ عَثَهَا؛ فَاذْدَقَتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ. [خ: ٢٨٤٩، م: ١٩١٢، تحفة: ١٨٣٠٧]

٢٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ وَجَلَسْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ. وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. [خ: ٢٧٨٩، م: ١٩١٢، تحفة: ١٩٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُسَ (٤).

٢٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمِ الرُّمَيْصَاءِ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقِظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ

(١) زيادة من هامش (أ) و (ب، ج، د، ه).

(٢) في هامش (و): «قال أبو داود: هذا ضعيف جداً بشر أبو عبدالله وبشير مجهولان» وعزاها للحافظ الغساني.

(٣) زاد في المطبوع: «باب فضل الغزو في البحر» وليست في أصولنا.

(٤) وهي الجزيرة المعروفة، وقيدتها الحموي في معجم البلدان بالسين، قلت: وتروى بالصاد أيضاً.

رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا». وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. [خ: ٢٨٤٩، م: ١٩١٢، تحفة: ١٨٣٠٧]

٢٤٩٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ح، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ - الْمَعْنَى - [قَالَ] (١): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] (١) قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْفَرْقُ (٢) لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». [تحفة: ١٨٣٠٩]

٢٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُشَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ -، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ» (٣).

[تحفة: ٤٨٧٥]

١٠ - باب فِي فَضْلِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا

٢٤٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا». [م: ١٨٩١، تحفة: ١٤٠٠٤]

١١ - باب فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ [عَلَى الْقَاعِدِينَ] (١)

٢٤٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ [لَهُ:] (٤) [هَذَا] (٥) قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ». [م: ١٨٩٧، تحفة: ١٩٣٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ قَعْنَبُ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهِمٍ فَاسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ. قَالَ: وَأَيْنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ! قَالَ: أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ، فَأَخْرَجَ فَتَوَارَى. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ] (٦).

(١) زيادة من (ب، هـ).

(٢) في الهندية: «نسخة: الغريق».

(٣) آخر الجزء الخامس عشر من أصل الخطيب البغدادي.

(٤) زيادة من (ب، وهامش أ).

(٥) زيادة من (ب، ج، د، هـ).

(٦) زيادة من (ب، هـ) وهامش (و) وعزاها لابن الأعرابي..

١٢ - باب فِي السَّرِيَّةِ تُخْفِقُ

٢٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَابْنُ لَهِيْعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيْمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيْمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [م: ١٩٠٦، تحفة: ٨٨٤٧]

١٣ - باب فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٢٤٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زِيَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ». [تحفة: ١١٢٩٥]

١٤ - باب فِي مَنْ مَاتَ غَازِيًا

٢٤٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَضَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». [تحفة: ١٢١٦٥]

١٥ - باب فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ

٢٥٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيْتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فِتَانِ الْقَبْرِ». [ت: ١٦٢١، تحفة: ١١٠٣٢]

١٦ - باب فَضْلِ ^(١) الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٥٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ [أَبُو كَبْشَةَ] ^(٢) أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَظْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ ^(٣) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ». قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «فِي فَضْلِ». (٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ب، هـ).

(٣) فِي هَامِشِ (أ، هـ): «نَسَخَةٌ: صَلَاةُ الظُّهْرِ» وَفِي (ب، هـ): «الصَّلَاةُ».

يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَارْكَبْ». فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَغْلَاهُ، وَلَا تُغْرَنَّ مِنْ قَبْلِكَ اللَّيْلَةَ». فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِلَى مُصَلَّاهُ] ^(١) فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسُكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ. فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَفَّتُ ^(٢) إِلَى الشُّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ». فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشُّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشُّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشُّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلَتِ اللَّيْلَةَ». قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُوجِبَتْ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا». [تحفة: ٤٦٥٠]

١٧ - باب كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ

٢٥٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ - قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ - أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». [م: ١٩١٠، تحفة: ١٢٥٦٧]

٢٥٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ». قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٤). [ج: ٢٧٦٢، تحفة: ٤٨٩٧]

٢٥٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». [ن: ٣٠٩٦، تحفة: ٦١٧]

١٨ - باب فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ

٢٥٠٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وَ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [تحفة: ٦٢٥٨]

(١) زيادة من (ب، هـ).

(٢) في (ب): «يَتَلَفَّتُ».

(٣) وهو القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن، وفي هامش (و): «قال أبو داود: أهل الشام ينكرون أن يكون ابن عبدالرحمن» قلت: والصحيح كما قال البخاري وغيره أنه مولى عبدالرحمن.

(٤) في هامش (و): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن يزيد بن عبد ربه فقال: لا إله إلا الله ما كان أثبتته، وما كان فيهم أثبت منه، يعني أهل حمص» وعزاها لابن الأعرابي.

٢٥٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قَالَ: فَأَمْسِكْ عَنْهُمْ الْمَطْرُ، وَكَانَ عَذَابُهُمْ. [تحفة: ٦٥٢٣]

١٩ - باب فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْعُدْرِ

٢٥٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فِخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ». فَكُتِبَتْ فِي كِتَابِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذَهُ عَلَى فِخْذِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا زَيْدٌ». فَقَرَأْتُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ ﷻ وَخَدَّهَا فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كِتَابِي. [خ: ٢٨٣٢، تحفة: ٣٧٠٨]

٢٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟! فَقَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [خ: ٤٤٢٣، تحفة: ١٦١٠]

٢٠ - باب مَا يُجْزَى مِنَ الْغَزْوِ

٢٥٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [خ: ٢٨٤٣، م: ١٨٩٥، تحفة: ٣٧٤٧]

٢٥١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ^(٢): «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». [م: ١٨٩٦، تحفة: ٤٤١٤]

(٢) في المطبوع: «للقاعدتين».

(١) زيادة من (ب، د، هـ).

٢١ - باب في الجراءة^(١) والجبن

٢٥١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِعٍ وَجُبْنٌ خَالِعٌ». [تحفة: ١٤١٠١]

٢٢ - باب في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

٢٥١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَالِإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا^(٢) إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ. [ت: ٢٩٧٢، تحفة: ٣٤٥٢]

٢٣ - باب في الرمي

٢٥١٣ - (حسن لغيره)^(٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ^(٥)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ^(٦) إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمِيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا». [ن: ٣٥٧٨، تحفة: ٩٩٢٢]

٢٥١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ: ثَمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. [م: ١٩١٧، تحفة: ٩٩١١]

(٢) في هامش (أ): «نسخة: نزلت».

(٤) ضعفه شيخنا والذي أراه أن الحديث حسن لشواهد.

(٥) قال المزي في التحفة: «وفي رواية أبي الحسن بن العبد وغيره: خالد بن يزيد».

(٦) يعني: ليس العباح من اللهو.

(١) في (ب، هـ): «الجرأة».

(٣) في (ب، د، هـ): «بالأيدي».

٢٤ - باب فِي مَنْ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٢٥١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانٌ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

[ن: ٣١٨٨، تحفة: ١١٣٢٩]

٢٥١٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنِ ابْنِ مَكْرَزٍ^(١) - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُذِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، قَالَ^(٢): «لَا أَجْرَ لَهُ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُذِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ»^(٣). [تحفة: ١٥٤٨٤]

٢٥١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(٤). [خ: ٢٨١٠، م: ١٩٠٤، تحفة: ٨٩٩٩]

٢٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أُعْجِبُنِي. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة: ٨٩٩٩]

٢٥١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَانِ^(٤) بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تَيْكَ الْحَالِ»^(٥). [تحفة: ٨٦١٩]

٢٥ - باب فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٢٥٢٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا

(١) في هامش (و): «قال أبو داود: وهو أيوب بن مكرز».

(٢) في (ب، د، هـ): «فقال».

(٣) زاد في المطبوع: «باب مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا».

(٤) وفي هامش (أ): «نسخة: حيان» قلت: والصواب المثبت.

أَصِيبَ إِخْوَانِكُمْ بِأُحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَا كَلِمَهُمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِثَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١). [تحفة: ٥٦١٠]

٢٥٢١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ». [تحفة: ١٥٦٩٨]

٢٦ - باب فِي الشَّهِيدِ يُشْفَعُ

٢٥٢٢- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الدَّمَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي: نِمْرَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». [تحفة: ١٠٩٩٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٢).

٢٧ - باب فِي النُّورِ يَرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ

٢٥٢٣- (حسن)^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ^(٤). [تحفة: ١٧٣٥٦]

٢٥٢٤- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ». فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَآلِ حِقِّهِ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ» - شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ - «وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [ن: ٢٩٨٥، تحفة: ٩٧٤٢]

(١) في هامش (أ): «نسخة: الآيات».

(٢) في الهندية: «نسخة: قال أبو داود: أخطأ يحيى بن حسان وإنما هو رباح بن الوليد».

(٣) قلت: ضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (٣٠٩/٢) وأعله بسلمة بن الفضل. لكن الحديث رواه ابن إسحاق في مغازيه فضلاً عن المتابعة التي أشار لها شيخنا، وأبو سعيد الذي لم يعرفه شيخنا هو ابن الأعرابي.

(٤) في هامش (و): «قال لنا أبو سعيد: وأخبرناه أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال: أخبرنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق نحوه».

٢٨ - باب فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

٢٥٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ - الْمَعْنَى، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَثَقْنُ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِبِي، عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقَطِّعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بُعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بُعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». [تحفة: ٣٤٩٥]

٢٩ - باب الرُّحْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ

٢٥٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ع، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ شَفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ». [تحفة: ٨٨٢٧]

٣٠ - باب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ^(١)

٢٥٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السِّيَّابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مُنِيَةَ قَالَ: أَدَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا السُّهُمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي، فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السُّهُمُ أَوْلَمَ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي عَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ». [تحفة: ١١٨٤٢]

٣١ - باب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ

٢٥٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ. فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا^(٢) فَأُصِحِّحْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». [ج: ٢٧٨٢، ن: ٤١٦٣، تحفة: ٨٦٤٠]

٢٥٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي

(١) في هامش (أ): «نسخة: ليخدم بأجر» وفي (ب، د): «بأجير ليخدم».

(٢) في (ب): «عليهما».

الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَيْكَ أَبَوَانِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [خ: ٣٠٠٤، م: ٢٥٤٩، تحفة: ٨٦٣٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ، اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُوحَ.

٢٥٣٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ». فَقَالَ: أَبُو آي. فَقَالَ: «أَذِنَا لَكَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». [تحفة: ٤٠٥١]

٣٢ - باب فِي النِّسَاءِ يَغْرُونَ^(١)

٢٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. [م: ١٨١٠، تحفة: ٢٦١]

٣٣ - باب فِي الْغُرُوبِ مَعَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ

٢٥٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ^(٢) مِنْ أَضْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضِ مِّنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ». [تحفة: ١٧٠٤]

٢٥٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». [تحفة: ١٤٦١٩]

٣٤ - باب الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالٍ غَيْرِهِ يَغْرُو

٢٥٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْرُو فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضْمِّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» يَعْنِي أَحَدِهِمْ. قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. [تحفة: ٣١١٩]

(١) في هامش (أ): «السماع: يغزى» وزاد في هامشها أيضاً: «السماع: ليستقن».

(٢) في (ب): «ثلاثة».

٣٥ - باب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ

٢٥٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ، أَنَّ ابْنَ زُعْبِ الْإِيَادِي حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِي فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُغْنِمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي - أَوْ [قَالَ:]^(١) عَلَى هَامَتِي - ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَّتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ». [تحفة: ٥٢٤٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ حِمِصِي]^(٢).

٣٦ - باب فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَشْرِي نَفْسَهُ^(٣)

٢٥٣٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْهَزَمَ» يَعْنِي أَضْحَابَهُ: «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِمَلَأَيْتَكْتِهِ: انظُرُوا إِلَى عِبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ». [تحفة: ٩٥٥٢]

٣٧ - باب فِيمَنْ يُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٥٣٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَّرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأَحَدٍ. قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأَحَدٍ. قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأَحَدٍ. فَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرٍو. قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأَخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ [وَأ]^(١) مَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً. [تحفة: ١٥٠١٧]

٣٨ - باب فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ

٢٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ - يَعْنِي ابْنَ وَهَبٍ - وَعَنْبَسَةُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - [جَمِيعًا، عَنْ يُونُسَ]^(٢)، قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(٢) زيادة من (ب، د) وهامش (و).

(١) زيادة من (ب، د).

(٣) في هامش (د): «يشري بنفسه» كذا رواية ابن الأعرابي.

(٤) زيادة من (د) وهي لابن داسة.

عَبْدِ اللَّهِ - أَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ - وَشَكُّوا فِيهِ - : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [خ: ٤١٩٦، م: ١٨٠٢، تحفة: ٤٥٣٢]

٢٥٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ [الدَّمَشْقِيُّ] (١)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغْرَنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْوَكُمْ» (٢) يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ. فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». [تحفة: ١٥٦٧٧]

٣٩ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ اللَّقَاءِ (٣)

٢٥٤٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُتَانٌ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحَمُ» (٤) «بَعْضُهُمْ» (٥) بَعْضًا». قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَوَقْتُ (٦) الْمَطْرِ» (٧). [تحفة: ٤٧٦٩]

٤٠ - باب فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ

٢٥٤١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ الْمُصَفَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ». زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ (٨) عَلَيْهِ طَابَعَ الشَّهَادَةِ». [ج: ١٧٩٢، ت: ١٦٥٤، ن: ٣١٤١، تحفة: ١١٣٥٩]

(١) زيادة من (ب، د).

(٢) في هامش (د): «نسخة: أخاكم وهو الصواب».

(٣) هذا العنوان ورد في (أ) في هامشها.

(٤) بالحاء المهملة ووردت في بعض النسخ بالجيم كما أفاده النووي، وضبطت الكلمة بفتح الياء والحاء أي يقتل ويضم الياء وكسر الحاء أي: يختلط، وبالجيم من الإلجام وهو إدخال الشيء في الشيء.

(٥) «بعضه» كذا في (أ) ثم كتب في هامشها: «نسخة: بعضهم» ووضع فوقها علامة التصحيح.

(٦) في الهندية: «تحت».

(٧) وحكم شيخنا على هذه الزيادة بالحسن كما في صحيح أبي داود الأم (٢٩٤/٧).

(٨) في هامش (أ): «نسخة: كان».

٤١ - باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذناؤها

٢٥٤٢ - (ضعيف) (١) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَضْرِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ - وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». [تحفة: ٩٧٥١]

٤٢ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ». [ن: ٣٥٦٥، تحفة: ١٥٥١٩]

٢٥٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ كُمَيْتٍ أَعْرَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - : سَأَلْتُهُ (٢) لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ. [تحفة: ١٥٥١٩]

٢٥٤٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا» (٣). [ت: ١٦٩٥، تحفة: ٦٢٩٠]

٢٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَساً. [تحفة: ١٤٩٣٢]

٤٣ - باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. وَالشُّكَالُ: يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى (٤). [م: ١٨٧٥، تحفة: ١٤٨٩٠]

(١) ضعفه شيخنا في الترغيب والترهيب (٨٠٤) وهو من آخر كتبه.

(٢) في هامش (أ): «نسخة: فسألته». (٣) زاد في المطبوع: «باب هل تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَساً».

(٤) زاد في المطبوع: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ مُخَالَفٍ».

٤٤ - باب ما يُؤمرُ به من القيام على الدوابِّ والبهائم

٢٥٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً». [تحفة: ٤٦٥٣]

٢٥٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ». فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيئُهُ». [م: ٣٤٢، تحفة: ٥٢١٥]

٢٥٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي^(١)، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ^(٢) فَأَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ^(٣)». [خ: ٢٣٦٣، م: ٢٢٤٤، تحفة: ١٢٥٧٤]

٢٥٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْرَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ^(٤) حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ. [تحفة: ٥٥٧]

٤٥ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي

(١) في هامش (أ): «بلغ بي».

(٢) في (ب): «خفيه».

(٣) في هامش (و): «باب في نزول المنازل» وعزاها للرملي.

(٤) وفي هامش (أ): «نسخة: لا نبيخ» ووضع عليها علامة التصحيح.

مَبِيَّتِهِمْ - : «لَا يُبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ ^(١). [خ: ٣٠٠٥، م: ٢١١٥، تحفة: ١١٨٦٢]

٢٥٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِبِهَا وَأَعْجَازِهَا» - أَوْ قَالَ : «أَكْفَالِهَا» - «وَقَلَّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ». [ن: ٣٥٦٥، تحفة: ١٥٥٢٠]

٤٦ - باب فِي تَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ

٢٥٥٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». [تحفة: ١٥٨٧٠]

٢٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». [م: ٢١١٣، تحفة: ١٢٦٥٥]

٢٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ^(٢)، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجَرَسِ : «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ». [م: ٢١١٤، تحفة: ١٤٠٢٥]

٤٧ - باب فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

٢٥٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ. [تحفة: ٧٥٨٩]

٢٥٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجِ الرَّازِي، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ -، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا. [تحفة: ٧٥٨٩]

٤٨ - باب فِي الرَّجُلِ يُسَمِّي دَابَّتَهُ

٢٥٥٩ - (صحيح) ^(٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. [خ: ٢٨٥٦، م: ٣٠، تحفة: ١١٣٥١]

٤٩ - باب فِي النَّدَاءِ عِنْدَ النَّفِيرِ : يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي

٢٥٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

(١) في هامش (و): «باب إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا» وعزاها للرملي. وفي المطبوع: «والمسح على أكفالها».

(٢) في هامش (و): «قال أبو داود: يقال له: أبو بكر الأعشى».

(٣) وذهب شيخنا إلى أن ذكر الحمار فيه شاذ. قلت: هو في البخاري بذكر الحمار وللقصة شواهد أيضاً.

مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرِغْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرِغْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا. [تحفة: ٤٦١٩]

٥٠ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ^(١)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ فَلَانَةٌ لَعْنَتْ رَاحِلَتَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرُقَاءً. [م: ٢٤٩٥، تحفة: ١٠٨٨٣]

٥١ - باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [بْنِ سِيَاهٍ]^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. [ت: ١٧٠٨، تحفة: ٦٤٣١]

٥٢ - باب في وسم الدواب^(٣)

٢٥٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكُهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسُمُّ غَنَمًا - أَحْسِبُهُ قَالَ: - فِي آذَانِهَا^(٥). [خ: ٥٥٤٢، م: ٢١١٩، تحفة: ١٦٣٢]

٢٥٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وُسِمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا». فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [م: ٢١١٦، تحفة: ٢٧٥٧]

٥٣ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُهُدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». [ن: ٣٥٨٠، تحفة: ١٠١٨٤]

(٢) زيادة من (ب، د).

(١) سقط من نسخة (أ).

(٣) في (و): «البهائم» ووقع في هامش (و) وعزاها للرملي: «باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زاد في المطبوع: «باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه».

* [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيِّ - هُوَ عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ -، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى فَرَسٍ. [تحفة: ١٠١٠٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَصِحُّ لِسَالِمِ سَمَاعٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ^(١).

٥٤ - باب في رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ

٢٥٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُورِقٍ - يَعْنِي الْعِجْلِيَّ -، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا، فَأَيْنَا اسْتُقْبِلَ أَوْلَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ، فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنِ - أَوْ حُسَيْنٍ - فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ. [م: ٢٤٢٨، تحفة: ٥٢٣٠]

٥٥ - باب في الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٥٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّايَ^(٤) أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ^(٥)». [تحفة: ١٥٤٥٩]

٥٦ - باب في الْجَنَائِبِ

٢٥٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيَّاتٍ^(٦) مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَغْلُو [بَعِيرًا]^(٧) مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا». كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذَّبْيَاجِ. [تحفة: ١٣٣٧٨]

٥٧ - باب في سُرْعَةِ السَّيْرِ^(٨)

٢٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّغْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ». [م: ١٩٢٦، تحفة: ١٢٦٢٦]

(١) زيادة من هامش (و) وقال المزي في التحفة: «هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».
 تنبيه: وهذا الحديث مما فات العلامة شعيب الأرنؤوط في نسخته مع أن نسخة (و) من الأصول المعتمدة عندهم!!
 (٢) في هامش (د): «السين غير معجمة».
 (٣) وقع في المطبوع: «ابن أبي مريم» والصواب المثبت.
 (٤) في المطبوع: «إياكم» والمثبت من الأصول الخطية. (٥) في (ب): «حاجتكم».
 (٦) وهي الناقة المختارة. (٧) زيادة من (ب، د).
 (٨) وزاد في هامش (و): «وَالنَّهْيُ عَنِ التَّغْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ».

٢٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا، قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ «حَقَّهَا»: «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ»^(١). [جه: ٣٢٩، تحفة: ٢٢١٩]

٢٥٧١ (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ». [تحفة: ٨٢٩]

٥٨ - باب رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ - وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي». قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَارْكَبْ^(٢). [ت: ٢٧٧٣، تحفة: ١٩٦١]

٥٩ - باب فِي الدَّابَّةِ تُعْرَقُ فِي الْحَرْبِ

٢٥٧٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ، عَنِ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ - حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةَ مُوتَةَ - قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرِ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ. [تحفة: ١٥٦٠٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٦٠ - باب فِي السَّبْقِ

٢٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»^(٣) أَوْ نَضْلٍ. [جه: ٢٨٧٨، ت: ١٧٠٠، ن: ٣٥٨٥، تحفة: ١٤٦٣٨]

٢٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ^(٤) مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ [بْنَ عُمَرَ] ^(٥) [كَانَ] ^(٦) مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا. [خ: ٤٢٠، م: ١٨٧٠، تحفة: ٨٣٤٠]

(١) زاد في هامش (و): «باب في الذُّلْجَةِ». (٢) في (أ): «فاركب».

(٣) في المطبوع: «أو في».

(٤) وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيئاً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٥) زيادة من (د). (٦) زيادة من (ب).

[٢٥٧٦ - (صحيح)] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا^(١). [جه: ٢٨٧٧، تحفة: ٨١٢٠]

[٢٥٧٧ - (صحيح)] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ. [تحفة: ٨٠٦٤]

٦١ - باب فِي السَّبْقِ عَلَى الرَّجُلِ

[٢٥٧٨ - (صحيح)] حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِي -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، [قَالَتْ:]^(٢) فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ». [جه: ١٩٧٩، تحفة: ١٧٧٣٦]

٦٢ - باب فِي الْمُحَلِّ

[٢٥٧٩ - (ضعيف)] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ - الْمَعْنَى -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ». [جه: ٢٨٧٦، تحفة: ١٣١٢١]

[٢٥٨٠ - (ضعيف)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ. [تحفة: ١٣١١٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا]^(٢).

٦٣ - باب فِي الْجَلْبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السَّبَاقِ

[٢٥٨١ - (صحيح لغيره)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ». [ت: ١١٢٣، ن: ٣٣٣٥، تحفة: ١٠٨٠٠]

[٢٥٨٢ - (صحيح)] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ. [تحفة: ١٩٢١٧]

(١) زيادة من (ب، د) وهو ثابت في تحفة الأشراف أيضاً.

(٢) زيادة من (ب، د).

٦٤ - باب (١) السَّيْفِ يُحَلَّى

٢٥٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً. [ت: ١٦٩١، ن: ٥٣٧٤، تحفة: ١١٤٦]

٢٥٨٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً. [ن: ٥٣٧٥، تحفة: ١١٤٦]

قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٥٨٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة: ١٠٨٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى (٢) هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ] (٣).

٦٥ - باب فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

٢٥٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا. [خ: ٧٠٧٤، م: ٢٦١٤، تحفة: ٢٩١٩]

٢٥٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا» - أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ» - أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [خ: ٧٠٧٥، م: ٢٦١٥، تحفة: ٩٠٣٩]

٦٦ - باب فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُورًا

٢٥٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُورًا. [ت: ٢١٦٣، تحفة: ٢٦٩٠]

٦٧ - [باب فِي النَّهْيِ أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أُضْبُعَيْنِ] (٣)

٢٥٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أُضْبُعَيْنِ. [تحفة: ٤٥٧٧]

٦٨ - باب فِي لِبْسِ الدَّرُوعِ

٢٥٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ، عَنِ

(٢) فِي هَامِش (و): «أَقْوَاهَا حَدِيثٌ...».

(١) زَاد فِي الْمَطْبُوعِ: «بَاب فِي».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) وَهَامِش (و) وَعِزَاهَا لِلرَّمْلِيِّ.

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، أَوْ لَبَسَ دِرْعَيْنِ.
[جه: ٢٨٠٦، تحفة: ١٥٥٧٧]

٦٩ - باب فِي الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ

٢٥٩١ - (حسن لغيره وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ - رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ - قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمِرَةٍ. [ت: ١٦٨٠، تحفة: ١٩٢٢]

٢٥٩٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ [- وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيَه -] ^(١)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِرَاوِثَةَ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أبيضَ. [جه: ٢٨١٧، ت: ١٦٧٩، ن: ٢٨٦٦، تحفة: ٢٨٨٩]

٢٥٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرٍ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ. [تحفة: ١٥٧٠٣]

٧٠ - باب فِي الْإِنْتِصَارِ بِرِذْلِ الْخَيْلِ وَالضُّعْفَةِ

٢٥٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي ^(٢) الضُّعْفَاءَ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ». [ت: ١٧٠٢، ن: ٣١٧٩، تحفة: ١٠٩٢٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ.

٧١ - باب فِي الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشَّعَارِ

٢٥٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [تحفة: ٤٦٠١]

٢٥٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِثُ أَمِثُ. [تحفة: ٤٥١٦]

٢٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ». [ت: ١٦٨٢، تحفة: ١٥٦٧٩]

٧٢ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٢٥٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». [ت: ٣٤٣٨، تحفة: ١٣٠٤٢]

٢٥٩٩ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُمَّ إِنِّي ^(١) أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَكَانَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [ت: ٣٤٤٧، تحفة: ٧٣٤٨] ^(٣)

٧٣ - باب فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ

٢٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». [ج: ٢٨٢٦، ت: ٣٤٤٢، تحفة: ٧٣٧٨]

٢٦٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». [تحفة: ٩٦٧٣]

٧٤ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٢٦٠٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا - ^(١) - وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ لِيَرَكِبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَّابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾» ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ:

(١) في الهندية: «نسخة: إنا».

(٢) رجح شيخنا في بحث نفيس أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث وهي من كلام ابن جريج، انظر صحيح أبي داود الأم (٣) أصله في مسلم (١٣٢٤) دون العلو والهبوط. (٣٥٢/٧)

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» [ت: ٣٤٤٦، تحفة: ١٠٢٤٨]

٧٥ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ

٢٦٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ، حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ عَبْدِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ^(١) مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِكَ^(٢) مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». [تحفة: ٦٧٢٠]

٧٦ - باب فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ^(٣)

٢٦٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ». [م: ٢٠١٣، تحفة: ٢٧٢٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ]^(٤).

٧٧ - باب فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ

٢٦٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [خ: ٢٩٤٩، تحفة: ١١١٤٧]

٧٨ - باب فِي الْإِبْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٦٠٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ. [ج: ٢٢٣٦، ت: ١٢١٢، تحفة: ٤٨٥٢]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ]^(٥).

٧٩ - باب فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٢٦٠٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ،

(٢) في المطبوع: «بالله».

(٤) زيادة من (ب، د).

(١) في المطبوع: «ومن».

(٣) زاد في المطبوع: «في».

(٥) زيادة من (د).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». [ت: ١٦٧٤، تحفة: ٨٧٤٠]

٨٠ - باب فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤْمَرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِّي، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». [تحفة: ٤٤٢٩]

٢٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا. [تحفة: ١٥٣٤٩]

٨١ - باب فِي الْمُضْحَفِ يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [خ: ٢٩٩٠، م: ١٨٦٩، تحفة: ٨٣٤٧]

٨٢ - باب فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالرَّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا

٢٦١١ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِثَّةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ». [ت: ١٥٥٥، تحفة: ٥٨٤٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ] ^(٢).

٨٣ - باب فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِئْمَنٍ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،

(١) ضعفه شيخنا في آخر قوله كما في الضعيفة (٦١٨٠).

(٢) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

وَأَعْلِمْتُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْتُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ^(١) الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْحِزْبِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ». [م: ١٧٣١، تحفة: ١٩٢٩]

قَالَ سُفْيَانُ^(٢): قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ - [قَالَ أَبُو دَاوُدَ]:^(٣) هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ -، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

٢٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». [تحفة: ١٩٢٩]

٢٦١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَرَزِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَضْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾». [تحفة: ٨٢٤]

٨٤ - باب فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

٢٦١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ^(٤) بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ [أَوْ تَرَكَتُمُوهَا]^(٥)﴾. [خ: ٤٠٣١، م: ١٤٤٦، تحفة: ٨٢٦٧]

٢٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْرُ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرْقًا». [ج: ٢٨٤٣، تحفة: ١٠٧]

٢٦١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْعَزِّي، سَمِعْتُ أَبَا مُسَهِّرٍ قِيلَ لَهُ: ابْنِي. قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ يُبْنَى فِلَسْطِينَ. [تحفة: ١٨٩٤٩]

٨٥ - باب بَعَثِ الْعِيُونِ

٢٦١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ

(١) في (أ): «في» ثم كتب في الهامش: «نسخة: مع» ووضع عليها علامة التصحيح.

(٢) زاد في المطبوع: «ابن عيينة».

(٣) زيادة من (د) وهي لابن داسة.

(٤) في هامش (أ): «نسخة: نخل».

(٥) زيادة من (ب).

المُغِيرَةَ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَعَثَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بُسْبَسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ. [م: ١٩٠١، تحفة: ٤٠٨]

٨٦ - باب فِي ابْنِ السَّيْلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ

٢٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِبَّهَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». [ت: ١٢٩٦، تحفة: ٤٥٩١]

٢٦٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُرْحَيْبِلٍ قَالَ: أَصَابَتْني سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا». أَوْ قَالَ: «سَاعِبًا». وَأَمْرُهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ. [ج: ٢٢٩٨، ن: ٥٤٠٩، تحفة: ٥٠٦١]

٢٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ سُرْحَيْبِلٍ - رَجُلًا مِّنَّا مِنْ بَنِي عُبَيْرٍ - بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ٥٠٦١]

٨٧ - [باب مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ]^(٢)

٢٦٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ -، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟». قَالَ: أَكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا». ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ». [ج: ٢٢٩٩، ت: ١٢٨٨، تحفة: ٣٥٩٥]

٨٨ - باب فِي مَنْ قَالَ لَا يَحْلِبُ

٢٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُسْتَلَّ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ: ٢٤٣٥، م: ١٧٢٦، تحفة: ٨٣٥٦]

(١) فِي هَامِش (أ): «نسخة: شعبة» والمثبت هو الموافق لما في تحفة الأشراف.

(٢) زيادة من (د) وهي لابن داسة.

٨٩ - باب فِي الطَّاعَةِ

٢٦٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ عَبْدُ اللَّهِ (١) ابْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِي، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَغْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ: ٤٥٨٤، م: ١٨٣٤، تحفة: ٥٦٥١]

٢٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا - أَوْ دَخَلُوا فِيهَا - لَمْ يَزَالُوا فِيهَا». وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [خ: ٧٢٥٢، م: ١٨٤٠، تحفة: ١٠١٦٨]

٢٦٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [خ: ٧١٤٤، م: ١٨٣٩، تحفة: ٨١٥٠]

٢٦٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَحَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي». [تحفة: ١٠٠١٢]

٩٠ - باب مَا يُؤْمَرُ مِنْ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ (٢) [وَسَعَتِهِ] (٣)

٢٦٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْصِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ - مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْنِ، وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ [بْنُ مُسْلِمٍ] (٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمِ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا - قَالَ عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزَلْ (٥) بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. [تحفة: ١١٨٧١]

٢٦٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ

(١) فِي هَامِش (و): «فِي» وَهِيَ لَابِن دَاسَةَ.

(٢) فِي (د): «الْعَسَاكِرُ» وَهِيَ لَابِن دَاسَةَ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب، د).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (و) وَهِيَ لَابِن دَاسَةَ.

(٥) فِي هَامِش (أ): «يَنْزَلُوا».

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ. [تحفة: ١١٣٠٣]

٢٦٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ١١٣٠٣]

٩١ - باب فِي كَرَاهِيَّةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٢٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ - [يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ] ^(١) وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [خ: ٣٠٢٤، م: ٣٠٢٥، تحفة: ٥١٦١]

٩٢ - باب مَا يُدْعَى عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أحوُلٌ، وَبِكَ أَصُولٌ، وَبِكَ أَقَاتِلُ». [ت: ٣٥٨٤، تحفة: ١٣٢٧]

٩٣ - باب فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ ^(٢). [خ: ٢٥٤١، م: ١٧٣٠، تحفة: ٧٧٤٤]

[قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ، رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ] ^(٣).

٢٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ. [م: ٣٨٢، تحفة: ٣١٢]

(١) زيادة من (د) وهي لابن داسة.

(٢) في هامش (و): «قال أبو داود: سمعت بنداراً يقول وقد حدث بهذا الحديث: هذا قفل قد ضل مفتاحه. قال أبو داود: هذا الذي لم يشرك به البصريين أحد» من كتاب التفرّد. قاله الحافظ الغساني.

(٣) زيادة من (ب).

٢٦٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عَصَامِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». [ت: ١٥٤٩، تحفة: ٩٩٠١]

٩٤ - باب المَكْرِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ: ٣٠٣٠، م: ١٧٣٩، تحفة: ٢٥٢٣]

٢٦٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ: ٢٩٤٧، م: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٥١]

[قال أبو داود: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ - يُرِيدُ قَوْلَهُ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] ^(١).

٩٥ - باب فِي الْبَيَاتِ

٢٦٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ - ﷺ - فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ فَقَتَلَهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمْتٌ أَمْتٌ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [ج: ٢٨٤٠، تحفة: ٤٥١٦]

٩٦ - باب فِي لُزُومِ السَّاقَةِ

٢٦٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ. [تحفة: ٢٦٨٣]

٩٧ - باب عَلَى مَا يُقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ

٢٦٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَنْعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ». [خ: ٢٩٤٦، م: ٢١، تحفة: ١٢٥٠٦]

٢٦٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) زيادة من (و) وهامشها وهي لابن داسة.

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». [خ: ٣٩٢، تحفة: ٧٠٦]

٢٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ»، بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ٧٨٩]

٢٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَذَرُّوا بِنَا فَهَرَبُوا، فَأَذْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضْرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ! قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا، مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنْي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [خ: ٤٢٦٩، م: ٩٦، تحفة: ٨٨]

٢٦٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [خ: ٤٠١٩، م: ٩٥، تحفة: ١١٥٤٧]

٩٨ - [باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود]^(١)

٢٦٤٥ - (صحيح دون جملة: "العقل") حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ - قَالَ -: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا». [ت: ١٦٠٤، تحفة: ٣٢٢٢٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمُعْتَمِرٌ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ، لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

٩٩ - باب في التولي يوم الرّحف

٢٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَلْبِسُوا مِائَتِينَ﴾ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ:

(١) زيادة من هامش (و) وعزاها للرملي.

﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَغْلِبُوا مَا نَتَيْنِ﴾ قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. [خ: ٤٦٥٢، تحفة: ٦٠٨٨]

٢٦٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِي مَنْ حَاصَ، [- قَالَ: -] (١) فَلَمَّا بَرَزْنَا (٢) قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْتَبِثُ (٣) فِيهَا، لِنَذْهَبَ (٤) وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ - قَالَ: - فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، - قَالَ: - فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ (٥)، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ». [ت: ١٧١٦، تحفة: ٧٢٩٨]

٢٦٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾ (٦). [تحفة: ٤٣١٦]

١٠٠ - باب في الأسير يُكره على الكفر

٢٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَشَكُونَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟! فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ [تَعَالَى] (٧) وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعَجَّلُونَ». [خ: ٣٦١٢، تحفة: ٣٥١٩]

١٠١ - باب في حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا

٢٦٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ، حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ - وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلُمِّي

(١) زيادة من (ب، د).
 (٢) في هامش (أ): «نسخة: فرغنا».
 (٣) في هامش (أ): «نسخة: فنييت».
 (٤) في (ب، د): «ونذهب».
 (٥) في الهندية: «نسخة: الفارون».
 (٦) آخر الجزء السادس عشر من أصل الخطيب البغدادي.
 (٧) زيادة من (ب).

الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْتُ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ^(١) الشَّيْبَ! فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ»؟! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَيْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللَّهِ^(٢) مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [خ: ٣٠٠٧، م: ٢٤٩٤، تحفة: ١٠٢٢٧]

٢٦٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَصِيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَانْتَحَيْنَاهَا^(٣) فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُخَلْفُ بِهِ لِأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ: ٣٩٨٣، م: ٢٤٩٤، تحفة: ١٠١٦٩]

١٠٢ - باب فِي الْجَاسُوسِ الذَّمِّيِّ

٢٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبِ أَبِي هَمَّامِ الدَّلَّالِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فِرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فِرَاتُ بْنُ حَيَّانَ». [تحفة: ١١٠٢٢]

١٠٣ - باب فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمَنِ

٢٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ -، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اظْلُبُوهُ فَاقتلوه». قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقتلته، وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَنفَلَنِي إِيَّاهُ. [خ: ٣٠٥١، م: ١٧٥٤، تحفة: ٤٥١٤]

٢٦٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ^(٤) [قَالَ: ^(٥) حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ: - فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَنْضَحِي وَعَامَّتْنَا مُشَاةً وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ

(٢) في الهنذية: «نسخة: يَا رَسُولَ اللَّهِ».

(٤) زاد في المطبوع: «ابن عمارة».

(١) في هامش (أ): «السمع: لتلقين».

(٣) في الهنذية: «نسخة: فابتحنها».

(٥) زيادة من (ب، د).

حِقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ، فَأَظْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ، [- قَالَ: -]^(١) فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَذْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ فَنَدَرَ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ». فَقَالُوا: ابْنُ^(٢) الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». قَالَ هَارُونُ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ. [خ: ٣٠٥١ مختصر، م: ١٧٥٤، تحفة: ٤٥١٧]

١٠٤ - باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النُّعْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُقَرِّنٍ - قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. [خ: ٣١٦٠، تحفة: ١١٦٤٧]

١٠٥ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٣)، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ. [تحفة: ٩١٢٨]

٢٦٥٧ - (ضعيف)^(٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. [تحفة: ٩١٢٨]

١٠٦ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٥) نَزَلَ عَنْ بَعْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ. [خ: ٢٩٣٠، م: ١٣٧٧، تحفة: ١٨٢٠]

١٠٧ - باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَغْنِي وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) زيادة من (ب، د). (٢) في المطبوع: «سلمة بن الأكوع». (٣) زاد في نسخة (د، و) وهما لابن داسة: «قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا هشام» وقال المزي في التحفة: بأنها لأبي الحسن ابن العبد وابن داسة. (٤) والصواب أنه موقوف كما في الحديث السابق. (٥) زاد في المطبوع: «فأنكشفوا».

أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْبَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ ﷻ فَالْغَيْبَةُ فِي الرِّبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْبَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْبَةُ فِي غَيْرِ رِبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّقَاءِ^(١)، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ». قَالَ مُوسَى: «وَالْفَخْرُ». [ن: ٢٥٥٨، تحفة: ٣١٧٤]

١٠٨ - باب فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسَرُ

٢٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هَذِيلُ بِقَرِيبٍ مِنْ مِثَّةِ رَجُلٍ رَامَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَّثُوا إِلَى قَرَدِدٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِينَةِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ^(٢)، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قِسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهِؤْلَاءِ لَأَسْوَأَ. فَجَرَّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ. [خ: ٣٠٤٥، تحفة: ١٤٢٧١]

٢٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ - وَهُوَ حَلِيفُ لِبَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ١٤٢٧١]

١٠٩ - باب فِي الْكُمْنَاءِ

٢٦٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ: «إِنَّ^(٣) رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ!! [ظَهَرَ^(٤) أَصْحَابُكُمْ^(٥)] [فَمَا تَنْتَظِرُونَ^(٦)]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لِنَاتَيْنِ النَّاسَ فَلَنْصِبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَأَتَوْهُمْ، فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ. [خ: ٣٠٣٩، تحفة: ١٨٣٧]

(٢) وهو عبدالله بن طارق.

(٤) في (د): «ظفر».

(٦) زيادة من (د).

(١) في (ب، د): «القتال».

(٣) في هامش (أ): «نسخة: إذا».

(٥) زيادة من (ب، د).

١١٠ - باب في الصُّفوفِ

٢٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اضْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ^(١) - يَعْنِي إِذَا غَشُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ». [خ: ٢٩٠٠، تحفة: ١١١٩٠]

١١١ - باب في سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ - وَلَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ -، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». [تحفة: ١١١٩٠]

١١٢ - باب في الْمُبَارَزَةِ

٢٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُيَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُثْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُيَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأُخِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاخْتَمَلْنَا عُيَيْدَةَ. [تحفة: ١٠٠٥٨]

١١٣ - باب في النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

٢٦٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْئِ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ». [ج: ٢٦٨١، تحفة: ٩٤٧٦]

٢٦٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لِيْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ. [تحفة: ٤٦٣٧]

١١٤ - باب في قَتْلِ النِّسَاءِ

٢٦٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

(١) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: كَثَبُوكُمْ».

نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [خ: ٣٠١٤، م: ١٧٤٤، تحفة: ٨٢٦٨]

٢٦٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِي [بْنِ رَبَاحٍ^(١)]، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!». قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». [ج: ٢٨٤٢، تحفة: ٣٦٠٠]

٢٦٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ^(٣)». [ت: ١٥٨٣، تحفة: ٤٥٩٢]

٢٦٧١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةً، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: حَدَّثَ أَحَدُهُمْ قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضْرِبَتْ عُنُقَهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا، أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ. [تحفة: ١٦٣٨٧]

٢٦٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَكَانَ عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ. [خ: ٣٠١٢، م: ١٧٤٥، تحفة: ٤٩٣٩]

١١٥ - باب فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ

٢٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ». فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [تحفة: ٣٤٤١]

٢٦٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) بالباء الموحدة، قال البخاري في التاريخ الكبير: «وقال بعضهم: رباح، ولم يثبت».

(٢) زيادة من (د).

(٣) أي: صبيانهم.

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [خ: ٣٠١٦، تحفة: ١٣٤٨١]

٢٦٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُسُ^(١)، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟! رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [تحفة: ٩٣٦٢]

١١٦ - باب فِي الرَّجُلِ يُكْرِي دَابَّتَهُ عَلَى النِّصْفِ أَوْ السَّهْمِ

٢٦٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوْلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِئْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنْادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَيَسِرُّ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ فَسُقَّتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَيَّ حَقِيْبَةً مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقَّتُهُنَّ مُدْبِرَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: سُقَّتُهُنَّ مُقْبِلَاتٍ. فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا - قَالَ: - إِنَّمَا هِيَ غَنِيْمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ. قَالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيِّرْ سَهْمَكَ أَرَدْنَا. [تحفة: ١١٧٤٧]

١١٧ - باب فِي الْأَسِيرِ يُوثَقُ

٢٦٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ -، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبَ^(٢) رَبُّنَا ﷻ^(٣) مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ^(٤)». [خ: ٣٠١٠، تحفة: ١٤٣٦٤]

٢٦٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْنُؤُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالْكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبُرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذَنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ

(١) فِي (و) وَهِيَ لَابِن دَاسَةَ: «تَعْرُشٌ» وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: «صَوَابُهُ تَفْرُسُ» قُلْتُ: وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ الثَّنَيْنِ وَجَعَلَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَقَدْ عَجِبَ». (٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب، د).

(٤) فِي هَامِشِ (أ): «نَسَخَةٌ: بِالسَّلَاسِلِ».

الإسلام، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رَبَاظُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوِثِقُ مِنْكَ، فَشَدَّ ذَنَاهُ وَثَاقًا. [تحفة: ٣٢٧٠]

٢٦٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»! قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ؛ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ (١) ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَسَاقًا (٢) الْحَدِيثَ. قَالَ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَقَالَ: ذَا ذِمٍّ. [خ: ٤٣٧٢، م: ١٧٦٤، تحفة: ١٣٠٠٧]

٢٦٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِيَتْ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ١٥٨٩٧]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ] (٣).

١١٨ - باب فِي الْأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ [وَيُقَرَّرُ] (٤)

٢٦٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَاَنْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ. فَإِذَا تَرَكَوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ [مِنْ] (٥) عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ كُنْتُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا

(٢) فِي (ب): «وَسَاقٍ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ هَامِشِ (أ).

(١) زَادَ فِي الْمَطْبُوعِ: «فِيهِ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب)، (د).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (د) وَهِيَ لِابْنِ دَاسَةَ.

كَذَّبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ». قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ غَدًا». وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ غَدًا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ غَدًا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ فَسَجَبُوا فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرِ. [م: ١٧٧٩، تحفة: ٣٧٦]

١١٩ - باب فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

٢٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي السَّجِسْتَانِيَّ ع، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ^(١) [قَالَ: ^(٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَهَذَا لَفْظُهُ ع، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلَاتًا، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تَهْوُدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ^(٣). [تحفة: ٥٤٥٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمِثْلَاتُ الَّتِي لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ ^(٤).

١٢٠ - باب قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ

٢٦٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرِ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ». فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ! قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ». [ن: ٤٠٦٧، تحفة: ٣٩٣٧]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ] ^(٥).

٢٦٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ^(٦) بْنُ

(٢) زيادة من (ب).

(١) في المطبوع: «محمد بن بشار».

(٣) في هامش (و): «قال أبو سعيد: بلغني عن أبي داود أنه قال: الحديث مرسل محفوظ فجمعت فيه موكلة الثلاثة».

(٤) سقطت هذه العبارة من طبعة الرسالة. (٥) زيادة من (د) وهي لابن داسة.

(٦) كذا وقع عند أبي داود، وقال المزي: صوابه عمر، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧٨/٨): «وقال أبو داود في كتاب التفرّد: الصواب عمر».

عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أُؤْمِنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ». فَسَمَّاهُمْ. قَالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقْيَسٍ، فَقَتَلْتُ إِحْدَاهُمَا وَأَفْلَتَتِ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ. [تحفة: ٤٤٧٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحِبُّ.

٢٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧، تحفة: ١٥٢٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ خَطَلٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

١٢١ - باب في قتل الأسير صبراً

٢٦٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟! فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟! قَالَ: «النَّارُ». فَقَدْ رَضِيْتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ٩٥٦٠]

١٢٢ - باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ ابْنِ تَعْلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَغْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبْرًا. [تحفة: ٣٤٧٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

١٢٣ - باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [م: ١٨٠٨، تحفة: ٣٠٩]

٢٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

(١) زيادة من (د) وهي لابن داسة.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ». [خ: ٣١٣٩، تحفة: ٣١٩٤]

١٢٤ - [باب في فداء الأسير بالمال] (١)

٢٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْعَنَائِمَ. [م: ١٧٦٣، تحفة: ١٠٤٩٦]

[قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحٍ، فَقَالَ: أَيُّشُ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ، اسْمُهُ اسْمُ شَيْعٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي نُوحٍ قُرَادُ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ] (١).

٢٦٩١ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِثَّةٍ. [تحفة: ٥٣٨٢]

٢٦٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجٍ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ فَتُصْحَبَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا». [تحفة: ١٦١٧٩]

٢٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ - [قَالَ] (١): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعِيدٍ] (٢)، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ». فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ،

فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [خ: ٢٣٠٨، تحفة: ١١٢٥١]

٢٦٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا». ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا» وَرَفَعَ أَصْبُعِيهِ «إِلَّا الْخُمْسَ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ». فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، وَنَبَذَهَا. [ن: ٣٦٨٨، تحفة: ٨٧٨٢]

١٢٥ - باب فِي الْإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ بِعَرَضَتِهِمْ

٢٦٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَضَةِ ثَلَاثًا. [خ: ٣٠٦٥، تحفة: ٣٧٧٠]

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَضَتِهِمْ ثَلَاثًا^(١).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ^(٢)، لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةٌ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَلَمْ يُخْرَجْ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بِأَخْرَجَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: إِنَّ وَكَيْعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِيرِهِ^(٣)].

١٢٦ - باب فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

٢٦٩٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَتَهَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ. [ج: ٢٢٤٩، ت: ١٢٨٤، تحفة: ١٠٢٨٦]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ، وَالْجَمَاجِمُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَرَّةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسَبْعِينَ^(٤)].

١٢٧ - باب الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِينَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ

٢٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ [قَالَ: ^(٥)، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ

(١) في (ب): «ثلاثة أيام».

(٢) في الهندية: «نسخة: سعيد عن قتادة».

(٣) زيادة من هاشم (و) وعزاها لابن الأعرابي والرملي.

(٤) زيادة من (ب، د).

(٥) زيادة من (د) وهي لابن داسة.

قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ [قَالَ: (١)] حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنْنَا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مَنْ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَفَلَّيْنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَتَهَا، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ». فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْجِبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسْرَى فَفَادَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ. [م: ١٧٥٥، تحفة: ٤٥١٥]

١٢٨ - باب فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ

٢٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَتَى إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُقَسِّمْ. [تحفة: ٨١٣٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ] (٢).

٢٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٠٦٧، تحفة: ٧٩٤٣]

١٢٩ - باب فِي عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يُلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ

٢٧٠٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ (٣)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرُّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ ﷻ». [ت: ٣٧١٥، تحفة: ١٠٠٨٨]

١٣٠ - باب فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ. [خ: ٣١٥٤، تحفة: ٧٨١١]

(١) زيادة من (ب، د). (٢) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

(٣) في هامش (و): «قال أبو داود: يقولون أول مدينة وضعت على الأرض بعد نوح حران» وعزاها لأبي عيسى الرملي.

٢٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ فَأَلْتَزَمْتُهُ - قَالَ: - ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ. [خ: ٥٥٠٨، م: ١٧٧٢، تحفة: ٩٦٥٦]

١٣١ - باب فِي النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً، فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ. فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. [تحفة: ٩٦٩٨]

٢٧٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. [تحفة: ٥١٧٢]

٢٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ كَلْبٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ»، أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ». الشُّكُّ مِنْ هَنَّادٍ. [تحفة: ١٥٦٦٢]

١٣٢ - باب فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [قَالَ: (١)]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ [قَالَ: (١)] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ حَرَشَفٍ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ (٢) فِي الْعَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً. [تحفة: ١٥٦٥٨]

١٣٣ - باب فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ -، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنْسَرِينَ مَعَ سُرخَيْلِ بْنِ السَّمِطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقْرًا، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا،

(١) زيادة من (ب).

(٢) في هامش (أ): «نسخة الجزور»، قلت: وفي هامشها أيضاً: «نسخة الحزرة» بالحاء المهملة.

وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيَتْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ. [تحفة: ١١٣٣٤]

١٣٤ - باب فِي الرَّجُلِ يَتَتَفَعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالشَّيْءِ

٢٧٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجَيْبٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». [ت: ١١٣١، تحفة: ٣٦١٥]

١٣٥ - باب فِي الرَّخْصَةِ فِي السَّلَاحِ يُقَاتِلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ

٢٧٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(١)، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ! قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْآخِرَ. قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضْرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا، حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَضْرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ. [تحفة: ٩٦١٩]

١٣٦ - باب فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ

٢٧١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [جه: ٢٨٤٨، ن: ١٩٥٩، تحفة: ٣٧٦٧]

٢٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ يَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى، وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»، أَوْ قَالَ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [لخ: ٤٢٣٤، م: ١١٥، تحفة: ١٢٩١٦]

(١) زاد في الهندية: «السَّيِّعِيِّ».

١٣٧ - باب فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ

٢٧١٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ -، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِبِلَالٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا^(١) مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي» ثَلَاثًا. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاغْتَذَرَ [إِلَيْهِ]^(٢)، فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ». [تحفة: ٨٨٣٨]

١٣٨ - باب فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ

٢٧١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ الثُّفَيْلِيُّ: الْأَنْدَرَاوَزِيُّ -، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ - [قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ^(٣) - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُضْحَفًا، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشَمْنِهِ. [ت: ١٤٦١، تحفة: ١٠٥٢٥]

٢٧١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأَحْرَقَ، وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ. [تحفة: ١٩٥٢٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ حَرَّقَ رَحْلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ^(٤) - وَكَانَ قَدْ غَلَّ - وَضْرَبَهُ.

٢٧١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضْرَبُوهُ. [تحفة: ٨٧٠٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ، عَنِ الْوَلِيدِ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - : وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ]:^(٥)، وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِي: مَنْعَ سَهْمَهُ.

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(١) في (د): «أصبناه» وهي لابن داسة.

(٣) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

(٤) كذا في نسخة الخطيب وقال: «عند القاضي: رحل زياد شعرا قلت: وكذا في (و) وهي لابن داسة وزاد: «قال أبو داود:

شعر لقبه» وفي الهامش: «قال أبو داود: زياد اسمه وشعر لقبه» كذا بالعين والذي في نزهة الألقاب لابن حجر

(٥) زيادة من (د) وهي لابن داسة.

(١/٤٠١): «شعر» بالغين المعجمة.

١٣٩ - [باب النهي عن السَّيْرِ عَلَى مَنْ غَلَّ] (١)

٢٧١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». [تحفة: ٤٦٢٠]

١٤٠ - باب فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلُ

٢٧١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ، قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ (٢): «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا (٣)، يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَبِتَّعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ (٤) فِي الْإِسْلَامِ. [خ: ٣١٤٢، م: ١٧٥١، تحفة: ١٢١٣٢]

٢٧١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ -: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَكَ؟! قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [م: ١٨٠٩، تحفة: ١٧٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجَرَ وَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ] (١).

(١) زيادة من (د، و) وهما لابن داسة.
(٢) زاد في المطبوع: «ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ».
(٣) هكذا ضبطها أهل الحديث وعليها الرواة جميعاً، وقد أنكر ذلك بعض أهل اللغة وبسط الرد عليهم الحافظ ابن حجر في الفتح فانظره (٣٨/٨).
(٤) أي: تملكته.

١٤١ - باب فِي الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى، وَالْفَرَسُ وَالسَّلَاحُ مِنَ السَّلْبِ
 ٢٧١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
 صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ:
 خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا
 جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي
 بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ
 وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ
 فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْرَثْتُهُ. قُلْتُ:
 لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لِأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْرَثْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ
 لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَغَضِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ^(١) لِي أَمْرًا، لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ
 كَدْرُهُ». [م: ١٧٥٣، تحفة: ١٠٩٠٢]

٢٧٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثُورًا عَنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ،
 نَحْوَهُ. [تحفة: ١٠٩٠٢]

١٤٢ - باب فِي السَّلْبِ لَا يُخَمَّسُ

٢٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ. [تحفة: ٣٥٠٧]

١٤٣ - باب مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُتَخَنٍ يُنْقَلُ مِنْ سَلْبِهِ

٢٧٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
 عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ.
 [تحفة: ٩٦٢١]

(١) في الهندية: «نسخة: تاركولي».

(٢) قال شيخنا في ضعيف أبي داود الأم (٣٥٥/٢): «وقد رواه جمع آخر عن أبي إسحاق - منهم سفيان وشعبة -؛ لم يذكروا فيه (التنفيل). وهما رويًا عنه قبل الاختلاط؛ ففي ثبوته وقفة عندي، بخلاف أصل القصة؛ فهي ثابتة كما تراه في الصحيح * (٢٤٢٧)».

١٤٤ - باب فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ

٢٧٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لِيَفَّ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ». وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤٢٣٨، تحفة: ١٤٢٨٠]

٢٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ [قَالَ] (١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] (١): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ، فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنبَسَةَ بْنَ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَهِّمَ لِي، فَتَكَلَّمْتُ بَعْضُ وُلْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: لَا تُسَهِّمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ! فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لَوْ بَرُّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ، يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ. [خ: ٢٨٢٧، تحفة: ١٤٢٨٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ لَاءٍ كَانُوا نَحْوَ عَشْرَةِ فُقُتِلَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ] (٢).

٢٧٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [خ: ٤٢٣٣، م: ٢٥٠٢، تحفة: ٩٠٤٩]

٢٧٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ هَانِيئِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ (٣)، وَإِنِّي أَبَايُحُ لَهُ». فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. [تحفة: ٦٦٨٤]

١٤٥ - باب فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٧٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا، وَعَنْ (٤) أَشْيَاءَ، وَعَنِ الْمَمْلُوكِ أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ (٥) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) زيادة من (ب، ج).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في المطبوع: «رسول الله».
(٤) في (ج): «وذكر أشياء».
(٥) في الهنذية: «نسخة: يشهدن الحرب».

وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِي أَحْمُوقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْدَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيَسْقِينَ الْمَاءَ. [م: ١٨١٢، تحفة: ٦٥٥٧]

٢٧٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ [قَالَ] ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَهْبِيَّ -، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ [قَالَ:] ^(٢) فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ. [م: ١٨١٢، تحفة: ٦٥٥٧]

٢٧٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ [بِهِ] ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنَنَاوِلُ السُّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: «قُمْنَ» حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرَّجَالِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا. [تحفة: ١٨٣١٩]

٢٧٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ [قَالَ] ^(٣): حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَبِي، فَقُلْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ، فَأَخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمْرَلِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرَيْبِيِّ الْمَتَاعِ. [جه: ٢٨٥٥، ت: ١٥٥٧، تحفة: ١٠٨٩٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّيَ أَبِي اللَّحْمِ] ^(٢).

٢٧٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمِيعُ أَصْحَابِي الْمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ. [تحفة: ٢٣٢٨]

١٤٦ - بَابُ فِي الْمُشْرِكِ يُسْهِمُ لَهُ

٢٧٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ يَحْيَى -: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ»، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». [م: ١٨١٧، تحفة: ١٦٣٥٨]

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(١) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ج).

١٤٧ - باب فِي سَهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٧٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. [خ: ٢٨٢٣، م: ١٧٦٢، تحفة: ٨١١١]

٢٧٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِي، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ. [تحفة: ١٢٠٧٢]

٢٧٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةَ نَفَرٍ. زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ. [تحفة: ١٢٠٧٢]

١٤٨ - باب فِي مَنْ أَسْهَمَ لَهُ سَهْمًا

٢٧٣٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ». فَتُسَمَّتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَتَسَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِئَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِئَةٌ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا. [تحفة: ١١٢١٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، أَتَى^(٢) الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ، قَالَ: ثَلَاثُمِئَةٌ فَارِسٍ وَكَانُوا مِثِّي فَارِسٍ^(٣).

١٤٩ - باب فِي النَّفْلِ

٢٧٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَتِيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَتِ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ، لَوْ أَنهَزْتُمْ لَفِئْتُمْ

(١) زاد في المطبوع: «حدثنا أبو معاوية» وليست في أصولنا الخطية بل لم يذكرها المزي في التحفة.

(٢) وفي (و): «وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال» وهي لابن داسة.

(٣) في هامش (و): «قال أبو داود في كتاب التفرّد: هذا وهم كانوا مئتي فارس فأعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهمًا والعمل على حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم».

إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِثْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا، فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ. [تحفة: ٦٠٨١]

٢٧٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمَّ. [تحفة: ٦٠٨١]

٢٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١) بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ. وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمَّ. [تحفة: ٦٠٨١]

٢٧٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ». فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَائِي. فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِبْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي، فَهُوَ لَكَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [م: ١٧٤٨، تحفة: ٣٩٣٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ)^(٢).

١٥٠ - باب فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

٢٧٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ - الْمَعْنَى - كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. [خ: ٣١٣٤، م: ١٧٤٩، تحفة: ٧٦٧٩]

٢٧٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَا تَعْدِلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، يَعْنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [تحفة: ٧٤٩٢]

٢٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَنفَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا

(١) في المطبوع: «يحيى بن زكريا بن أبي زائدة». (٢) وهي قراءة شاذة.

(٣) زاد في المطبوع: «- يعنى ابن سليمان الكلابي -».

لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ^(١) مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنْفَلِهِ. [تحفة: ٨٤١٥]

٢٧٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - الْمَعْنَى -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م: ١٧٤٩، تحفة: ٨٢٩٣]

٢٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا. [خ: ٤٣٢٨، م: ١٧٤٩، تحفة: ٧٥٣١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ، مِثْلَ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنُفِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٧٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي ح، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفْلِ، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ. [خ: ٣١٣٥، م: ١٧٥٠، تحفة: ٦٨٨٠]

٢٧٤٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُيَيْبٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِئَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَأَحْمِلُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَأَكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعُهُمْ». فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْقَلَبُوا حِينَ أَنْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا. [تحفة: ٨٨٥٩]

١٥١ - بَابُ فِيمَنْ قَالَ الْخُمْسُ قَبْلَ النَّفْلِ

٢٧٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ [قَالَ]^(٢): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ. [ج: ٢٨٥١، تحفة: ٣٢٩٣]

٢٧٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيِّ [قَالَ]^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ، إِذَا قَفَلَ. [ج: ٢٨٥٣، تحفة: ٣٢٩٢]

(١) زاد في المطبوع: «بعد» وليست في أصولي الخطية.

(٢) زيادة من (ب، ج).

(٣) زيادة من (ب).

٢٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّانِ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِمَرْأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ، فَأَعْتَقْتَنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرَبْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى أَتَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِي يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبُدَاةِ، وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ. [ج: ٢٨٥١، تحفة: ٣٢٩٣]

١٥٢ - باب فِي السَّرِيَّةِ [تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ] (١)

٢٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ - هُوَ مُحَمَّدٌ - بِبَعْضِ هَذَا، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَتَسْرَعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ إِسْحَاقَ: الْقَوَدَ وَالْتِكَافُؤَ. [ج: ٢٦٨٥، تحفة: ٨٧٨٦]

٢٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلَتْ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ. ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَحَتَّى أَلْقُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا، وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً، يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَدًا، فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ. فَقَامَ إِلَيْهِ (٢) مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَهُمْ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِي، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طُعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طُعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرَدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِمِئَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ. [م: ١٨٠٧، تحفة: ٤٥٢٧]

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) في (ج): «إلي».

١٥٣ - باب فِي النَّفْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمِ

٢٧٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». لَأَعْطَيْتُكَ. ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ. [تحفة: ١١٤٨٤]

٢٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [تحفة: ١١٤٨٤]

١٥٤ - باب فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفِيءِ لِنَفْسِهِ

٢٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». [تحفة: ١٠٧٦٩]

١٥٥ - باب فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٢٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [خ: ٦١٧٧، م: ١٧٣٥، تحفة: ٧٢٣٢]

١٥٦ - باب يُسْتَجَنُّ بِالْإِمَامِ فِي الْعُهُودِ^(١)

٢٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ». [خ: ٢٩٥٧، م: ١٨٤١، تحفة: ١٣٧٨٨]

٢٧٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] (٢) بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ

(١) في (ج): «باب في الإمام يستجن به في العهود».

(٢) زيادة من (ج).

فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا. [تحفة: ١٢٠١٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ.

١٥٧ - باب فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ

٢٧٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حَمِيرٍ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرَدْوَنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا عَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ». فَارْجِعَ مُعَاوِيَةُ. [ت: ١٥٨٠، تحفة: ١٠٧٥٣]

١٥٨ - باب فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

٢٧٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [ن: ٤٧٤٧، تحفة: ١١٦٩٤]

١٥٩ - باب فِي الرَّسْلِ

٢٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ: لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسْلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». [تحفة: ١١٦٥٠]

٢٧٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقْقَكَ». فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرِظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُقْقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ. [تحفة: ٩١٩٦]

١٦٠ - باب فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ

٢٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ». [خ: ٣٥٧، م: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠٠٥]

٢٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَيَجُوزُ. [تحفة: ١٥٩٩٨]

١٦١ - باب فِي صَلَاحِ الْعَدُوِّ

٢٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَ^(١) وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، خَلَّاتِ الْقُصُوءَ^(٢)! مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي [الْيَوْمَ]^(٣) خُطَّةً يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيِّ، ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ. فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ: أَيُّ غُدْرٍ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ! وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غُدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». وَقَصَّ الْخَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا». ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ، الْآيَةَ، فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصِّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يَعْنِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ -، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ جَيْدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلُ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَقَالَ: قَدْ قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمَّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ

(١) في الهندية: «القصوى».

(٢) في (ب): «وأشعره».

(٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ فَلِحَقِّ أَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ^(١). [خ: ٢٧٣١، تحفة: ١١٢٧٠]

٢٧٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُمْ اضْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. [تحفة: ١١٢٥٣]

٢٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْتُفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبِرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْرُزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ». [ج: ٤٠٨٩، تحفة: ٣٥٤٧]

١٦٢ - باب فِي الْعَدُوِّ يُؤْتِي عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ

٢٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ قُلْ». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ وَقَدْ عَنَانَا، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلُّنَهُ. قَالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَّعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفْنَا وَسُقَا أَوْ وَسَقَيْنِ. قَالَ كَعْبٌ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَهْنُونِي؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ قَالَ: نِسَاؤُكُمْ^(٢) قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرَهْنُكَ نِسَاءً نَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا. قَالَ: فَتَرَهْنُونِي أَوْلَادِكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهْنَتْ بَوْسُقِي أَوْ وَسَقَيْنِ. قَالُوا: نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - يُرِيدُ السَّلَاحَ، قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْضِخُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ - وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنْفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ - فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فُلَانَةٌ وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ. قَالَ: تَأْذَنُ لِي فَأَشْمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُوذُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَضْرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ. [خ: ٤٠٣٧، م: ١٨٠١، تحفة: ٢٥٢٤]

٢٧٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ». [تحفة: ١٣٦١٥]

(١) آخر الجزء السابع عشر من أصل الخطيب البغدادي.

(٢) كذا بالرفع في (أ و ب) وأما في (ج): «نساءكم» وكذا في هامش (أ) وأشار أنها في نسخة.

١٦٣ - باب فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [خ: ١٧٩٧، م: ١٣٤٤، تحفة: ٨٣٣٢]

١٦٤ - باب فِي الْإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

٢٧٧١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الْآيَةَ، نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [تحفة: ٦٢٥٧]

١٦٥ - باب فِي بَعْثِ السَّرَايَا (١)

٢٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ». فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ. [خ: ٣٠٢٠، م: ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٥]

١٦٦ - باب فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ (٢)

٢٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِحًا: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثُوبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى [إِذَا] (٣) دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّا نِي. [خ: ٤٤١٨، م: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣٢]

١٦٧ - باب فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

٢٧٧٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَنِي بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

(٢) فِي الْهِنْدِيَّةِ: «نَسَخَةُ: الْبَشْرَاءُ».

(١) فِي (ج): «الْبَشْرَاءُ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا، شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى. [جه: ١٣٩٤، ت: ١٥٧٨، تحفة: ١١٦٩٨]

٢٧٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا - قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي». [تحفة: ٣٨٧٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ.

١٦٨ - باب فِي الطَّرُوقِ

٢٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [خ: ٥٢٤٣، م: ١٩٢٨، تحفة: ٢٥٧٧]

٢٧٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ». [خ: ٥٢٤٤، بنحوه، م: ١٩٢٨، تحفة: ٢٣٤٣]

٢٧٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا؛ لِكِي تَمْشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ». [خ: ٥٢٤٦، م: ١٩٢٨، تحفة: ٢٣٤٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ^(١): الطَّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ]^(٢).

١٦٩ - باب فِي التَّلْقِي

٢٧٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا

(١) وأسنده أبو داود كما في رواية ابن العبد حيث رواه عن ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن رجل عن الزهري. قال المزني في التحفة: «في رواية ابن العبد». (٢) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَلَقِيَتْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. [خ: ٤٤٢٦،

تحفة: ٣٨٠٠]

١٧٠ - باب فيما يُستحبُّ من إنفاذ الزَّادِ في الغزوِ إذا قفل

٢٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ. قَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضٌ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرُتُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ [لِامْرَأَتِهِ]: (١) يَا فُلَانَةُ ادْفَعِي لَهُ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ (٢) فِيهِ. [م: ١٨٩٤، تحفة: ٣٢٤]

١٧١ - باب في الصلاةِ عندَ القُدومِ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٨١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، - قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى - فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ] (٣). [خ: ٤٤١٨، م: ٧١٦، تحفة: ١١١٣٢]

٢٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ.

[تحفة: ٨٤١٧]

١٧٢ - باب في كِرى (٤) المَقَاسِمِ

٢٧٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ (٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة. (٢) في (و): «لنا» ووقع في المطبوع: «الله».

(٣) هذا الحديث زيادة من هامش نسخة (و) وعزاه للرملي وقال عقبه: «من نسخة حميد عن أبي عيسى» قلت: يعني الرملي وقال المزني في التحفة: «حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

(٤) في هامش (أ): «نسخة: كراء».

(٥) كذا وقع في (أ): «عن» والمثبت من سائر النسخ، وقال المزني في تهذيب الكمال (١٧٧/١٥): «هكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من «سنن أبي داود» في كتاب «ذكر المقاسم من كتاب الجهاد»، وهكذا ذكره صاحب الأطراف، وهو وهم، والصواب: عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ. هكذا وقع في عامة الأصول العتيقة الصحيحة. وهكذا ذكره البخاري في «التاريخ» وغير واحد».

سَعِيدُ الْحُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ». قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ [فِيحْيِيءُ]»^(١) فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ». [تحفة: ٤٢٩٦]

٢٧٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ شَرِيكَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْغَنَائِمِ»^(٢) بَيْنَ^(٣) النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا.

١٧٣ - باب فِي التَّجَارَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٧٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رِبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي، قَالَ: «وَنِحَكَ وَمَا رِبِحْتَ؟» قَالَ: مَا زِلْتُ أُبِيعُ وَأُبْتَاعُ حَتَّى رِبِحْتُ ثَلَاثِمِئَةَ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَنْبِئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ». قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

[تحفة: ١٥٦٣٢]

١٧٤ - باب فِي حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ - رَجُلٍ مِنَ الضُّبَابِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالَ لَهَا الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ فَعَلْتُ». قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِضُهُ الْيَوْمَ بَغْرَةً. قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

[تحفة: ٣٥٤٥]

١٧٥ - باب فِي الْإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشُّرْكِ

٢٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». [تحفة: ٤٦٢١]



(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ج): «الفنم».

(٣) في (ج): «من».

أول كتاب الأضاحي (١)

١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٨ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ع، وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَافَاتٍ قَالَ: قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجِيَّةُ». [ج: ٣١٢٥، ت: ١٥١٨، ن: ٤٢٢٤، تحفة: ١١٢٤٤]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هَذَا خَبْرٌ مَنْسُوخٌ] (٢).

٢٧٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَضْحِيَّةً أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَأَظْفَارِكَ، وَتَقْصُرُ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ؛ فَبَلِّغْ تَمَامَ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ». [ن: ٤٣٦٥، تحفة: ٨٩٠٩]

٢ - باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِي عَنْهُ، فَأَنَا أَضْحِي عَنْهُ. [ت: ١٤٩٥، تحفة: ١٠٠٨٢]

٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ؛ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ». [م: ١٩٧٧، تحفة: ١٨١٥٢]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرٌ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرٍو. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجُنْدَعِيِّ] (٣) (٤).

(١) في (و): «كتاب الضحايا كتاب الضحية» وهي لابن داسة.

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (١٠٣/٢): «فَبِضْمِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ التَّوْنِ وَبِعَدَا مَا دَالٌ ثُمَّ عَيْنِ مُهْمَلَتَانِ وَتَفْتَحُ الدَّالُ وَتُضْمُ لُغَتَانِ، وَجُنْدَعٌ بَطْنٌ مِنْ لَيْثٍ، فَلِهَذَا قَالَ: اللَّيْثِيُّ».

(٤) زيادة من (و) عزاها لابن الأعرابي.

٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٢٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ^(١)، عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَضَحَى بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدِيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَى بِهِ ﷺ. [م: ١٩٦٧، تحفة: ١٧٣٦٣]

٢٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٢). [خ: ١٧١٢، تحفة: ٩٤٧]

٢٧٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا. [خ: ٥٥٥٨، م: ١٩٦٦، تحفة: ١٣٦٤]

٢٧٩٥ - (حسن)^(٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، حَدَّثَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّئَيْنِ^(٤)، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَبَحَ. [ج: ٣١٢١، تحفة: ٣١٦٦]

٢٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ. [ج: ٣١٢٨، ت: ١٤٩٦، ن: ٤٣٩٠، تحفة: ٤٢٩٧]

٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا

٢٧٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،

(١) في هامش (أ): «نسخة: أبو صخرة» والمثبت هو الصواب.

(٢) في هامش (و): «قال أبو داود: الأملح إذا كان الغالب عليه البياض».

(٣) حسنه شيخنا في آخر قوله كما في صحيح أبي داود الأم (٢٤٩١) وهداية الرواة (١٢٤/٢).

(٤) كذا ضبطها في (أ) وضبطها بعض الحفاظ بضم الجيم، وقال ابن الأثير في النهاية: «ومنهم من يرويه: موجأين بوزن مكرمين وهو خطأ».

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١). [م: ١٩٦٣، تحفة: ٢٧١٥]

٢٧٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَثُودًا جَذَعًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ [لَهُ: (٢)] إِنَّهُ جَذَعٌ. قَالَ: «ضَحَّ بِهِ». فَضَحَّيْتُ بِهِ. [تحفة: ٣٧٥١]

٢٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُتَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفِي مِمَّا يُؤْفِي مِنْهُ الشَّيْءُ». [ج: ٣١٤٠، ن: ٤٣٨٣، تحفة: ١١٢١١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ] (٣).

٢٨٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا جَذَعَةً، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [خ: ٩٥٥، م: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]

٢٨٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْرِزِ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ». [خ: ٥٥٥٦، م: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]

٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٨٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَا مِلي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ - فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ؟ قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعُوهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ. [ج: ٣١٤٤، تحفة: ١٧٩٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا تَنْقَى، الَّتِي لَيْسَ لَهَا مُخٌّ] (٤).

(١) هذا أحد الأحاديث التي انتقدت في صحيح مسلم، وانظر بسط ذلك في الصحيحة (٤٦٤/٦) والضعيفة (٦٥) و ضعيف أبي داود (٤٨٥).
(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.
(٣) زيادة من هاشم (و) وعزاها لابن الأعرابي. (٤) زيادة من (و).

٢٨٠٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي [قَالَ] (١): أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ [بْنِ بَرِّي] (٢)، حَدَّثَنَا عَيْسَى - الْمَعْنَى -، عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرَّعِينِي، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرٍ (٣) قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السُّلَمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الصَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ، فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ، وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ، وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبُخْقَاءِ، وَالْمُشِيعَةِ، وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو سِمَاحُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ (٤) قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبُخْقَاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشِيعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرُ (٥). [تحفة: ٩٧٥٢]

٢٨٠٤- (ضعيف وما تحته خط فصحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِي، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ -، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ (٦)، وَلَا نُضْحِي بِعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: يُقَطِّعُ طَرَفَ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: يُقَطِّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تَخْرِقُ أُذُنَهَا السَّمَةُ (٧). [ج: ٣١٤٢، ت: ١٤٩٨، ن: ٤٣٧٢، تحفة: ١٠١٢٥]

٢٨٠٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ [بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِي، وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بْنُ سُنْبُرٍ] (١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ. [ج: ٣١٤٥، ت: ١٥٠٤، ن: ٤٣٧٧، تحفة: ١٠٠٣١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيْبٌ بَصْرِيٌّ سَدُوسِيٌّ، لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

٢٨٠٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النُّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ. [تحفة: ١٨٧٢١]

٧- باب فِي الْبَقْرَةِ وَالْجَزُورِ، عَنْ كَمِّ تُجْزِي

٢٨٠٧- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا. [م: ١٣١٨، تحفة: ٢٤٣٥]

٢٨٠٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ». [تحفة: ٢٤٧٤]

(١) زيادة من (و) وهي لابن دامة. (٢) زيادة من هامش (و).

(٣) في هامش (أ): «نسخة: مِخْبَرٌ، مَخْمَرٌ» قلت: قال في توضيح المشتبه: «بكسر الميم وسكون الصاد المهملة».

(٤) كذا في الأصول وزاد في المطبوع: «الَّتِي اسْتَوْصِلَ».

(٥) في (ب): «الكسيرة». (٦) في المطبوع: «الأذنين».

(٧) كذا في الأصول وفي المطبوع: «للسمة».

٢٨٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م: ١٣١٨، تحفة: ٢٩٣٣]

٨ - باب فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

٢٨١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِي -، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». [ج: ٣١٢١، ت: ١٥٢١، تحفة: ٣٠٩٩]

٩ - باب الْإِمَامُ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

٢٨١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [خ: ١٧١٠، تحفة: ٧٤٧٣]

١٠ - باب فِي حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِي

٢٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ^(١)، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا».

[خ: ٥٤٢٣، م: ١٩٧١، تحفة: ١٧٩٠١]

٢٨١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِكَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَاتَّجِرُوا^(٢)، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ».

[م: ١١٤١، تحفة: ١١٥٨٥]

١١ - باب فِي الْمُسَافِرِ يُضَحِّي^(٣)

٢٨١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثُوْبَانَ أَضْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [م: ١٩٧٥، تحفة: ٢٠٧٦]

(١) زاد في المطبوع: «عليكم». (٢) يريد الصدقة التي يتغى أجرها وثوابها.

(٣) في (أ) جاء هذا الباب عقب الباب الذي بعده وأبقته مراعاة للترقيم المشهور للسنن.

[كتاب الذبائح] (١)

١ - باب في [النهي أن تُضبر البهائم و] (٢) الرِّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ

٢٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: خَضَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا». - قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ: يَقُولُ: - «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ». [م: ١٩٥٥، تحفة: ٤٨١٧]

٢٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضْبَرَ الْبِهَائِمُ. [خ: ٥٥١٣، م: ١٩٥٦، تحفة: ١٦٣٠]

٢ - باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمُرُوزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾. [ن: ٤٤٣٧، تحفة: ٦٢٥٩]

٢٨١٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. [ج: ٣١٧٣، ن: ٤٤٣٧، تحفة: ٦١١١]

٢٨١٩ - (صحيح) (٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [ت: ٣٠٦٩، تحفة: ٥٥٦٨]

٣ - باب ما جاء في أكل مُعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ

٢٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ (٤) مُعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ. [تحفة: ٥٨١١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رِيحَانَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ، وَغُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) وقوله فيه: «اليهود» منكر والصحيح: «المشركون».

(٤) زاد في المطبوع: «أكل».

٤ - باب في الذبيحة بالمرؤة

٢٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِ أَوْ أَعْجِلْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأَحَدْتُكُمْ، عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهِ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، مَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا». [خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]

٢٨٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَادًا حَدَّثَاهُمْ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: اصَّدْتُ أَرْبَعِينَ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرُوءَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [ت: ١٤٧٢، ن: ٤٣١٣، ج: ٣٢٤٤، تحفة: ١١٢٢٤]

٢٨٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةَ بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدَأَ فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [تحفة: ١٥٦٤١]

٢٨٢٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّي بْنِ قَطْرِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذَبُحُ بِالْمَرُوءَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرٍ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادُّكِرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ». [ج: ٣١٧٧، ن: ٤٣٠٤، تحفة: ٩٨٧٥]

٥ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية

٢٨٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ». [ج: ٣١٨٤، ت: ١٤٨١، ن: ٤٤٠٨، تحفة: ١٥٦٩٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُرْتَدِيَّةِ وَالْمَتَوْحِشِ.

(١) زاد في (و): «أَفْتَذَبُحُ بِالْمَرُوءَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا» وهي لابن داسة. قال شيخنا في صحيح أبي داود الأم (١٦٨/٨): وهي عندي مدرجة من بعض النساخ انتقل بصره من حديث عدي الآتي (٢٥١٥) إلى هنا؛ فإنه لا أصل لها في شيء من طرق الحديث الكثيرة الآتي الإشارة إليها، حتى ولا في رواية البيهقي عن المؤلف، اللهم إلا في رواية ليث؛ وهي ضعيفة! ولم يذكر الحافظ (٦٣١/٩) غيرها؛ فنتبه. قلت: وذكرها الزيلعي في نصب الراية من رواية أبي داود (١٨٦/٤).

٦ - باب [في] ^(١) المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - زَادَ ابْنُ عَيْسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيظَةِ الشَّيْطَانِ. زَادَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. [تحفة: ٦١٧٣]

٧ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ؟ فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ». - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: - قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ». [جه: ٣١٩٩، ت: ١٤٧٦، تحفة: ٣٩٨٦]

٢٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ رَاهَوِيهِ] ^(٣)، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ». [تحفة: ٢٨٨٢]

٨ - باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ع، وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ ع، وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ وَمُحَاضِرٌ - الْمَعْنَى -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا: عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكِ، عَنْ عَائِشَةَ - أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَا ^(٤) بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا». [خ: ٧٣٩٨، تحفة: ١٦٩٥٠]

٩ - باب في العتيرة

٢٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ع، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ - الْمَعْنَى -، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ ^(٥)»،

(١) زيادة من (ب).

(٢) في هامش (و): «قال أبو داود: هذا يقال له: عمرو بن برق، نزل عكرمة على أبيه باليمن، كان معمر إذا حدث عنه قال:

عمرو بن عبدالله، وإذا حدث عنه أهل اليمن قال: لا يسميه» وعزاه لابن الأعرابي قلت: وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦٢/٨): «وقال ابن الأعرابي عن أبي داود: كان معمر إذا حدث أهل البصرة قال لهم: عمرو بن

عبدالله، وإذا حدث أهل اليمن لا يسميه» وقال ابن حجر في نزهة الألباب في الألقاب (١١٩/١): «عمرو برق بالإضافة

وغلط من قال عمرو بن برق».

(٣) زيادة من (و) وهي لابن دامة.

(٤) في هامش (أ): «نسخة: لله».

(٥) في المطبوع: «ياتوننا».

وَأَطْعِمُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُمْ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ» قَالَ نَصْرٌ: «اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ». قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِئَةٌ. [ج: ٣١٦٧، ن: ٤٢٢٨، تحفة: ١١٥٨٦]

٢٨٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». [خ: ٥٤٧٣، م: ١٩٧٦، تحفة: ١٣١٢٧]

٢٨٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّجَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [تحفة: ١٨٧٣٣]

٢٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً. [تحفة: ١٧٨٣٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ الْإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَّتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ (١) وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ.

١٠ - بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ

٢٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». [ت: ١٥١٦، ج: ٣١٦٢، ن: ٤٢١٥، تحفة: ١٨٣٥٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ أَيُّ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ.

٢٨٣٥ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا». قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنْأَانَا». [ت: ١٥١٦، ن: ٤٢١٧، تحفة: ١٨٣٤٧]

٢٨٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ (٣)، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». [تحفة: ١٨٣٤٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمَّ.

٢٨٣٧ - (صحيح دون قوله: "ويدمي" والمحفوظ "ويسمي") حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ،

(١) في (ب): «يؤكل» وفي (و): «يأكلوه».

(٢) وهو «أقروا الطير على مكنااتها» فقد ضعفه شيخنا في آخر قوله كما في الضعيفة (٥٨٦٢).

(٣) زاد ابن الأعرابي كما في هامش (و): «عن أبيه» وكتب الناسخ: «ليس قوله هنا: عن أبيه في كتاب أبي عيسى ولا ابن

داسة ولا اللؤلؤي، هو لابن الأعرابي وحده وهو وهم».

تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيُدْمِي. فَكَانَ قَتَادَةَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيْقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ.

[جه: ٣١٦٥، ت: ١٥٢٢، تحفة: ٤٥٨١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامٍ «وَيُدْمِي». [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا «يُسَمَّى». فَقَالَ هَمَّامٌ «يُدْمِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا (١)].

٢٨٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى».

[جه: ٣١٦٥، ت: ١٥٢٢، تحفة: ٤٥٨١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمَّى أَصْحُ، كَذَا قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَإِيَّاسُ بْنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، [قَالَ: «وَيُسَمَّى». وَرَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيُسَمَّى» (٢)].

٢٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

[خ: ٥٤٧١، تحفة: ٤٤٨٥]

٢٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ.

[تحفة: ١٨٥٥٦]

٢٨٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا.

[ن: ٤٢١٩، تحفة: ٦٠١١]

٢٨٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ». كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسَكَ عَنْهُ فَلْيُنْسِكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وَسُئِلَ، عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا سُفْرُزْبَلًا» ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةٌ أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ، وَتُكْفَى إِنْاءَكَ، وَتُوَلَّهَ نَاقَتَكَ».

[ن: ٤١١٢، تحفة: ٨٧٠٠]

٢٨٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّهُ بِرِغْفَرَانٍ.

[تحفة: ١٩٦٤]

(١) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي. (٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٣) في هامش (و) قال الخطابي: «هكذا رواه أبو داود وهو غلط والصواب: حتى يكون بكرًا زُخْرُبًا وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد وغيره، ورواية ابن داسة: سفزبًا بالسين المهملة فيحتمل أن يكون حرف السين ابدل من الزاي لقرب مخارجهما وأبدلت الخاء غينًا قلت: وهذا النص أقوم من النص المطبوع في معالم السنن (٢٨٨/٤).

[كتاب الصيد] (١)

١ - باب في اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ

٢٨٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [خ: ٢٣٢٢، م: ١٥٧٥، تحفة: ١٥٢٧١]

٢٨٤٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ»^(٢). [جه: ٣٢٠٥، ت: ١٤٨٦، ن: ٤٢٨٠، تحفة: ٩٦٤٩]

٢٨٤٦ - (صحيح) [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ - يَعْنِي بِالْكَلْبِ -، فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ»^(٣). [م: ١٥٧٢، تحفة: ٢٨١٣]

٢ - باب في الصَّيْدِ

٢٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأَصِيبُ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَرَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [خ: ٥٤٧٧، م: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٧٨]

٢٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا أُرْسَلَتِ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». [خ: ٥٤٨٧، م: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٥٥]

٢٨٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) جاء في الأصول عقب هذا الحديث: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمِكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتِنِ». [م: ١٩٣١، تحفة: ١١٨٦٣]، وقد تأخر في المطبوع إلى آخر كتاب الصيد ولم أضعه في المتن مراعاة للترقيم المشهور للسنن.

(٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة، قال المزي: «في رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، لَا تَذْرِي لَعْلَهُ قَتْلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا» [بخ: ٥٤٨٤، م: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٢]

٢٨٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(١)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعْتَ رَمِيَّتَكَ فِي مَاءٍ فَفَرِقْ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ» [بخ: ٥٤٨٤، م: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٢]

٢٨٥١ - (صحيح إلا قوله: "أو باز" فإنه منكر) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسَلْتُهُ وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ» [ت: ١٤٦٧، تحفة: ٩٨٦٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ]^(٢).

٢٨٥٢ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ» [تحفة: ١١٨٧٨]

٢٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى^(٣)، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ». أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ» [بخ: ٥٤٨٥، تحفة: ٩٨٥٩]

٢٨٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِي بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ». فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْباً آخَرَ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ» [بخ: ٥٤٧٦، م: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٣]

٢٨٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ

(١) قال المزي في التحفة: «وعن زياد بن أيوب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عنه به - مختصراً أيضاً: إذا وقعت رميتك في ماء ففرق فلا تأكل - كذا في رواية ابن العبد وابن داسة. وفي رواية أبي عمرو البصري، عن أبي داود: عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن زكريا ولم يذكر زياد بن أيوب. وفي رواية اللؤلؤي، عن أبي داود: عن محمد بن يحيى بن فارس، عن أحمد بن حنبل ولم يذكر زياد بن أيوب أيضاً».

(٢) زيادة من هامش (و) وهي لابن داسة.

(٣) قال المزي في التحفة: «عن الحسين بن معاذ بن خليف، عن عبد الأعلى وعن ابن المثنى، عن عبد الوهاب، كلاهما عن داود» ثم قال: «حديث ابن المثنى في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ قَالَ: «مَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا اصَّدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرِكْتِ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

[خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، تحفة: ١١٨٧٥]

٢٨٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ» زَادَ، عَنِ ابْنِ حَرْبٍ: «الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ» [تحفة: ١١٨٧٧]

٢٨٥٧ - (حسن لكن وما تحته خط فمنكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَأِنْ أَكَلَّ مِنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلْ^(١) أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». قَالَ: أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا» [تحفة: ٨٦٧١]

٣ - باب فِي صَيْدِ قُطْعٍ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» [ت: ١٤٨٠، تحفة: ١٥٥١٥]

٤ - باب فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٥٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ» [ت: ٢٢٥٦، ن: ٤٣٠٩، تحفة: ٦٥٣٩]

٢٨٦٠ - (صحيح)^(٢) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ، قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ». زَادَ: «وَمَا أزدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا، إِلَّا أزدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»^(٣).

[تحفة: ١٥٤٩٥]

(١) أي: ما لم يتن ويتغير ريجه. (٢) وصححه شيخنا في صحيح الترغيب برقم (٢٢٤٠).

(٣) هذا الحديث ليس في أصولنا الخطية وقال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم» ولولا الإخلال بالترقيم المشهور لنقلته إلى الهامش.

٢٨٦١- (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَيْنِ»^(١). [م: ١٩٣١، تحفة: ١١٨٦٣]

آخر كتاب الضحايا



(١) هذا الحديث في الأصول الخطية متقدم عن هذا الموضوع حيث جاء عقب حديث (٢٨٤٥) ولولا الإخلال بالترقيم المشهور للسنن لنقلته إلى موضعه في الأصول الخطية.

أول كتاب الوصايا

١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» [خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧، تحفة: ٨١٧٦]

٢٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ [م: ١٦٢٥، تحفة: ١٧٦١٠]

٢ - باب ما (٢) لَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ

٢٨٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَ] (٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ مَرَضًا - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: بِمَكَّةَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا» (٤) تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ» يَرْتُنِّي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [خ: ١٢٩٥، م: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠]

٣ - باب (٥) فِي كَرَاهِيَةِ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٨٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» [خ: ١٤١٩، م: ١٠٣٢، تحفة: ١٤٩٠٠]

٢٨٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.
(٢) في المطبوع: «ما جاء فيما».
(٣) زيادة من (ب، و) ولم ترد في تحفة الأشراف.
(٤) في المطبوع: «صالحاً» وليست في أصولي.
(٥) زاد في المطبوع: «ما جاء».

شَرَحِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ». [تحفة: ٤٠٧١]

٢٨٦٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [جه: ٢٧٠٤، ت: ٢١١٧، تحفة: ١٣٤٩٥]

[قال أبو داود: هذا - يعني الأشعث بن جابر - جد نصر بن علي] (١).

٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». [م: ١٨٢٦، تحفة: ١١٩١٩]

[قال أبو داود: تفرّد به أهل مضر] (٢).

٥ - باب (٣) في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. [تحفة: ٦٢٦٠]

٦ - باب (٣) في الوصية للوارث

٢٨٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرَحِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِمِوَارِيثٍ». [جه: ٢٧١٣، ت: ٢١٢٠، تحفة: ٤٨٨٢]

٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ - (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) زيادة من هامش (و) وهي لابن داسة.

(٣) زاد في المطبوع: «ما جاء».

الْيَتَمَى ظُلْمًا ﴿١﴾ الْآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ. [ن: ٣٦٦٩، تحفة: ٥٥٦٩]

٨ - باب ما^(١) لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلَّمُ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ». [ج: ٢٧١٨، ن: ٣٦٦٨، تحفة: ٨٦٨١]

٩ - باب^(٢) متى ينقطع اليتيم

٢٨٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». [تحفة: ١٠١٦٠]

١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». [ج: ٢٧٦٦، م: ٨٩، تحفة: ١٢٩١٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَيْثِ سَأَلَ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ^(٣).

٢٨٧٥ - (حسن لغيره)^(٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ». فَذَكَرَ

(٢) زاد في المطبوع: «ما جاء».

(١) زاد في المطبوع: «جاء فيما».

(٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٤) ثم ضعفه شيخنا في ضعيف الترغيب والترهيب (٤٦١) لكنه في الإرواء (٦٩٠) حسنه لشاهد له من حديث ابن عمر، وهو أولى القولين.

مَعْنَاهُ، زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». [ن: ٤٠١٢، تحفة: ١٠٨٩٥]

١١ - باب (١) الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٢٨٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ: كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». [خ: ١٢٧٦، م: ٩٤٠، تحفة: ٣٥١٤]

١٢ - باب (١) الرَّجُلِ يَهَبُ ثُمَّ يُوصَى لَهُ بِهَا أَوْ يَرِثُهَا

٢٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفِيْجِزِي - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ، أَفِيْجِزِي - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَحْجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [م: ١١٤٩، تحفة: ١٩٨٠]

١٣ - باب في (٢) الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ

٢٨٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَضْلَهَا، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّمَّاقِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ - وَزَادَ، عَنْ بِشْرِ: وَالضَّيْفِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا -، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ يَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ، عَنْ بِشْرِ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [خ: ٢٧٣٧، م: ١٦٣٢، تحفة: ٧٧٤٢]

٢٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْعٍ "، فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، - قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ - قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ تَمْعٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيَّقِيْبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: " بِسْمِ اللَّهِ

(١) زاد في المطبوع: «ما جاء في».

(٢)

(٣) زاد في المطبوع: «ما جاء».

(٤)

في الهندية: «نسخة: محمد بن سيرين».

(ب): «وليها».

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ، أَنْ تُمْغَا وَصِرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِئَةَ السَّهْمِ (١)، الَّتِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِئَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ وَلِيِّي (٢)، إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ.

[تحفة: ١٠٥٨٩]

١٤ - بَاب (٣) فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ (٤) -، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (٥). [م: ١٦٣١، تحفة: ١٤٠٢٦]

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ

٢٨٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطْتُ، أَفِيَجْزِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، فَتَصَدَّقِي عَنْهَا». [خ: ١٣٨٨، م: ١٠٠٤، تحفة: ١٦٨٨٣]

٢٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي تُوفِّيتُ أَفِيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [خ: ٢٧٧٠،

تحفة: ٦١٦٤]

١٦ - بَاب (٦) [فِي] (٧) وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ يُسَلِّمُ وَلِيَّهُ أَيْلِزْمُهُ أَنْ يُنْفِذَهَا

٢٨٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: «المئة سهم».

(٢) في المطبوع: «من وليه».

(٣) في المطبوع: «ما جاء».

(٤) وقع في (و): «حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن به» ووضع فوقها الناسخ إشارة وكتب في الهامش: الإسناد المثبت. قلت: وقال المزي في التحفة: (١٣٩٧٥) عن إسناد نسخة (و): «في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

(٥) في (و): «أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» قال المزي: «في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم» تنبيه: لم يذكره المعلق على طبعة الرسالة ونسخة (و) من أصولهم المعتمدة.

(٦) في المطبوع: «ما جاء».

(٧) زيادة من (ب).

حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِئَةٌ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِئَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيََتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَبَجْتُمْ عَنْهُ بَلَّغْتُمْ ذَلِكَ». [تحفة: ٨٦٧٩]

١٧ - باب (١) [في] (٢) الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَفَاءٌ يُسْتَنْظَرُ غَرَمَاؤُهُ وَيُرْفَقُ بِالْوَارِثِ

٢٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودٍ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْظُرَهُ فَأَبَى. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[خ: ٢٣٩٦، تحفة: ٣١٢٦]

آخر كتاب الوصايا



(١) في المطبوع: «ما جاء».

(٢) زيادة من (ب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الفرائض

١ - باب [مَا جَاءَ] ^(١) فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٨٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [جه: ٥٤، تحفة: ٨٨٧٦]

٢ - باب فِي الْكَلَالَةِ

٢٨٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِي عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِّمُهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ (٢) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [خ: ١٩٤، م: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٢٨]

٣ - باب مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٢٨٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِي -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَنَفَخَ (٣) فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثَّلْثَيْنِ (٤)؟ قَالَ: «أَحْسِنُ». قُلْتُ: الشُّطْرُ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ». ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، لَا أَرَاكَ مَيْتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثَّلْثَيْنِ». قَالَ: وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [تحفة: ٢٩٧٧]

٢٨٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [خ: ٦٧٤٤، م: ١٦١٨، تحفة: ١٨٧٠]

٢٨٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ، فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ». فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا (٥)، قَالَ: كَذَاكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. [ت: ٣٠٤٢، تحفة: ١٩٠٦]

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.
 (٢) في المسند: «فمنح».
 (٣) في هامش (أ): «نسخة: الميراث».
 (٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: «بالثلث».
 (٥) في هامش (أ): «نسخة: ولا ولد ولد».

٤ - باب ما جاء في [ميراث] (١) الصُّلب

٢٨٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هَزْرِيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأُخْتِ لِأَبِ وَأُمِّ، فَقَالَا: لِابْنَتَيْهِ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفُ، وَلَمْ يُورَّثَا ابْنَةَ الْإِبْنِ شَيْئًا، وَأْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي (٢) فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، لِابْنَتَيْهِ النُّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ تَكْمِلُهُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. [خ: ٦٧٣٦، تحفة: ٩٥٩٤]

٢٨٩١ - (حسن) (٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَانِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَى (٤) عَمَّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاتُهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي الْوَارِثَاتِ﴾ الْآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا». فَقَالَ لِعَمَّهُمَا: «أَعْطِيهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلِكُ». [ج: ٢٧٢٠، ت: ٢٠٩٢، تحفة: ٢٣٦٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ فِيهِ بِشْرٌ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسِ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٢٨٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ. وَسَاقَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ (٥). [تحفة: ٢٣٦٥]

٢٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النُّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. [خ: ٦٧٤١، تحفة: ١١٣٠٧]

٥ - باب في الجَدَّةِ (٦)

٢٨٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاتِهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) في هامش (أ): «نسخة: سأقضي».

(٣) قال شيخنا: «لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحمفوظ أنه سعد بن الربيع».

(٤) أي استرد واسترجع حقهما من الميراث. ووقع في المطبوع: «استفاء».

(٥) في هامش (و) وعزاها للرملي: «قال أبو داود: هذا هو الحديث الصحيح».

(٦) في الهنذية: «نسخة: باب ما جاء في ميراث الجدة».

النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمْ فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمْ، وَأَيُّمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [جه: ٢٧٢٤، ت: ٢١٠٠، تحفة: ١١٢٣٢]

٢٨٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ. [تحفة: ١٩٨٥]

٦ - باب (٣) فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٨٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ». فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ. [ت: ٢٠٩٩، تحفة: ١٠٨٠١]

٢٨٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدُّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا. [جه: ٢٧٢٣، تحفة: ١١٤٦٧]

٧ - باب فِي مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ

٢٨٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ، وَهُوَ أَشْبَعُ (٤) - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلَأُولَى ذَكَرٍ». [خ: ٦٧٣٢، م: ١٦١٥، تحفة: ٥٧٠٥]

٨ - باب فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٢٨٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنِ الْمُقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِيٍّ - وَرُبَّمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَغْقِلُ لَهُ وَارِثَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَغْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». [جه: ٢٧٣٨، تحفة: ١١٥٦٩]

(١) في (و): «وأيتكما».
 (٢) وقع في المطبوع: «أبو الميب» ووقع في هامش (و): «وهو أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي».
 (٣) زاد في المطبوع: «ما جاء».
 أي: حديثه أتم. ووقع في المطبوع: «الأشبع».

٢٩٠٠- (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ [يَعْنِي ابْنَ مَيْسِرَةَ] ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنِ الْمُقَدَّامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ». [تحفة: ١١٥٦٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَاشِدِ [بْنِ سَعْدٍ] ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَائِدٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ، وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّامَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَقُولُ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

٢٩٠١- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفْكَ عَانِيَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفْكَ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ». [جه: ٢٦٣٤، تحفة: ١١٥٧٦]

٢٩٠٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيْبَتِهِ». [جه: ٢٧٣٣، ت: ٢١٠٥، تحفة: ١٦٣٨١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ».

٢٩٠٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «أَذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا». قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْظُرْ فَأَنْظُرْ أَوْلَ خُرَاعِي تَلْقَاهُ فَاذْفَعُهُ إِلَيْهِ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ». فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «انْظُرْ كُبْرَ خُرَاعَةَ فَاذْفَعُهُ إِلَيْهِ». [تحفة: ١٩٥٥]

٢٩٠٤- (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيْكَ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ». فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُرَاعَةَ». قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ». [تحفة: ١٩٥٥]

٢٩٠٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟». قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ. [جه: ٢٧٤١، ت: ٢١٠٦، تحفة: ٦٣٢٦]

٩ - باب ميراث ابن الملائنة

٢٩٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ، عَتِيقَهَا، وَلَقِيبَتَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَنْهُ». [جه: ٢٧٤٢، ت: ٢١١٥، تحفة: ١١٧٤٤]

٢٩٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَائِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. [تحفة: ١٩٤٦٥]

٢٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [تحفة: ٨٧٧١]

١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر

٢٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [خ: ٢٧٦٤، م: ١٦١٤، تحفة: ١١١٣]

٢٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَاً فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا!». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمَتْ^(١) قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُتَوَّهُمُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي. [خ: ٣٠٥٨، م: ١٣٥١، تحفة: ١١٤]

٢٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى». [جه: ٢٧٣١، تحفة: ٨٦٦٩]

٢٩١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو [بْنِ أَبِي حَكِيمٍ]^(٢) الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذًا [حَدَّثَهُ]^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ. [تحفة: ١١٣١٨]

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(١) في (ب): «تقاسمت».

(٣) زيادة من (ب).

٢٩١٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّ مُعَاذًا أَيْ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١١٣١٨]

١١ - باب فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثِ

٢٩١٤- (صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قَسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ». [جه: ٢٤٨٥، تحفة: ٥٣٨٣]

١٢ - باب فِي الْوَلَاءِ

٢٩١٥- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ مَالِكٌ وَأَنَا حَاضِرٌ، قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ: ٢٧١٧، م: ١٥٠٤، تحفة: ٨٣٣٤]

٢٩١٦- (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النُّعْمَةَ». [خ: ٦٧٥٤، م: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٩١]

٢٩١٧- (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رِثَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غُلَمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمَّهُمُ فَوَرِثُوهَا رَبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصْبَةَ بَيْنَهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا، وَتَرَكَ مَالًا، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ». قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ - فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ. [جه: ٢٧٣٢، تحفة: ١٠٥٨١]

(١) في هامش (و): «قال أبو داود: محمد بن مسلم الطائفي يقال له: ابن مسلم بن سس».
 (٢) زاد في المطبوع: «له».
 (٣) في (ب): «فهو».
 (٤) آخر الجزء الثامن عشر من تجزئة الخطيب البغدادي
 (٥) في الهندية: «نسخة: له».
 في هامش (أ): «نسخة: إليه».

[حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: النَّاسُ يَتَّهَمُونَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ خِلَافَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ رَوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمِثْلِ هَذَا (١)].

١٣ - باب فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ

٢٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ - قَالَ هَشَامٌ: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ يَزِيدُ: - إِنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» [ج: ٢٧٥٢، ت: ٢١١٢، تحفة: ٢٠٥٢].

١٤ - باب فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٩١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ [خ: ٢٥٣٥، م: ١٥٠٦، تحفة: ٧١٨٩].

١٥ - باب [فِي] الْمَوْلُودِ يَسْتَهْلُ ثُمَّ يَمُوتُ

٢٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرُثَ» [تحفة: ١٤٨٤٠].

١٦ - باب نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ

٢٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ^(٣) أَيْمَانَكُمْ فَاتَوْهُمُ نَصِيْبَهُمْ﴾، كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [تحفة: ٦٢٦١].

٢٩٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَاتَوْهُمُ نَصِيْبَهُمْ﴾، قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُوْرَتْ الْأَنْصَارُ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأَخْوَةِ الَّتِي نَصِيْبُهُمْ﴾.

(١) زيادة من تحفة الاشراف وعون المعبود النسخة الهندية، وقال المزي: «حديث أبي سلمة في رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم» وقال صاحب عون المعبود: «هذه العبارة إنما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها».

(٢) زيادة من (ب) وهامش (و) وكتب الناسخ: «صح لأبي عيسى من كتاب ابن دحيم» وأبو عيسى هو الرملي.

(٣) في (ب): «عقدت» وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون: «عاقدت».

أَخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ﴾ قَالَ: نَسَخْتُهَا ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُم نَصِيْبَهُمْ﴾ مِنَ النُّصْرَةِ (١) وَالنَّصِيْحَةَ وَالرَّفَادَةَ، وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ. [خ: ٢٢٩٢، تحفة: ٥٥٢٣]

٢٩٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ [وَلَكِنْ] ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٢) إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُورَثُهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ (٣) أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ. زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ (٤) [تحفة: ١٨٣٢٠]

٢٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَنَسَخْتُهَا فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [تحفة: ٦٢٦٢]

١٧ - بَابُ فِي الْحِلْفِ

٢٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [م: ٢٤٣٠، تحفة: ٣١٨٤]

٢٩٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا. فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟». فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [خ: ٢٢٩٤، م: ٢٥٢٩، تحفة: ٩٣٠]

١٨ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ سَعِيدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيْمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا. فَرَجَعَ عُمَرُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ. [ج: ٢٦٤٢، ت: ١٤١٥، تحفة: ٤٩٧٣]

آخر كتاب الفرائض

(١) في هامش (أ): «نسخة: النصر».

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٣) في هامش (أ): «نسخة: أمره نبي الله».

(٤) زاد في المطبوع: «قال أبو داود: من قال (عقدت) جعله حلفاً، ومن قال (عقدت) جعله حلفاً، والصواب حديث طلحة (عقدت)».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الخراج والإمارة^(١)

١ - [باب مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ]^(٢)

٢٩٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ: ٢٤٠٩، م: ١٨٢٩، تحفة: ٧٢٣١]

٢ - باب مَا جَاءَ فِي طَلْبِ الْإِمَارَةِ

٢٩٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». [خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢، تحفة: ٩٦٩٥]

٢٩٣٠ - (منكر) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ. فَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ. فَقَالَ: «إِنَّ أَخَوَانَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ». فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لَهُ! فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ. [تحفة: ٩٠٧٧]

٣ - باب فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى

٢٩٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ. [تحفة: ١٣٢١]

٤ - [باب]^(٣) فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ

٢٩٣٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ

(١) في هامش (أ): «نسخة: والفيء» ووقع في (ج): «الإمارة والفيء والخراج».

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة. (٣) زيادة من (ب) و (ج).

لَهُ وَزَيْرٌ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ» [ن: ٤٢٠٤، تحفة: ١٧٤٧٨]

٥ - باب فِي العِرَافَةِ

٢٩٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمٌ، إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا» [تحفة: ١١٥٦٦]

٢٩٣٤ - (ضعيف إلا قوله: "ولا بد للناس من العرفاء" فهو حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَانِ (١)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنْ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي العِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنْ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ». فَقَالَ: إِنْ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ». فَقَالَ: إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي العِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ العِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ العُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ العُرَفَاءَ فِي النَّارِ» [تحفة: ١٥٧١٢]

٦ - باب فِي اتِّخَاذِ الكَاتِبِ

٢٩٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السُّجْلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [تحفة: ٥٣٦٥]

٧ - باب فِي السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْفَارِزِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

[ج: ١٨٠٩، ت: ٦٤٥، تحفة: ٣٥٨٣]

٢٩٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». [تحفة: ٩٩٣٥]

٢٩٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ مَعْرَاءَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ - يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ. [تحفة: ١٩٢٨٦]

٨ - باب فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ

٢٩٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالََا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. [خ: ٧٢١٨، م: ١٨٢٣، تحفة: ١٠٥٢١]

٩ - باب [مَا جَاءَ] (١) فِي الْبَيْعَةِ

٢٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَيُلَقِّنُنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتَ. [خ: ٧٢٠٢، م: ١٨٦٧، تحفة: ٧١٩٣]

٢٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ [النَّبِيِّ ﷺ] النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ». [خ: ٥٢٨٨، م: ١٨٦٦، تحفة: ١٦٦٠٠]

٢٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ. [خ: ٢٥٠٢، تحفة: ٩٦٦٨]

١٠ - باب فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ

٢٩٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». [تحفة: ١٩٥٧]

٢٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمْرِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي. [خ: ٧١٦٣، م: ١٠٤٥، تحفة: ١٠٤٨٧]

(٢) في هامش (أ): «نسخة: النبي ﷺ قلت: وهي نسخة (ج).

(١) زيادة من نسخة (ج).

٢٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ». [تحفة: ١١٢٦٠]

١١ - باب في هدايا العُمَّال

٢٩٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ - لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيَّةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأَثْبِيِّ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي؟ أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ لَا، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَرُغَاءً^(١) أَوْ بَقْرَةً فَلَهَا خُورًا أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» [بخ: ٢٥٩٧، م: ١٨٣٢، تحفة: ١١٨٩٥]

١٢ - باب في غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أَلْفِينِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ». قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ. قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرِهَكَ». [تحفة: ٩٩٨٩]

١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعيَّة والحجبة عنه

٢٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِي أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاجْتَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ، اجْتَبَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ [ت: ١٣٣٣، تحفة: ١٢١٧٣]

٢٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُوْتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمْوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ». [بخ: ٣١١٧، تحفة: ١٤٧٩٢]

(١) في المطبوع: «فله» وفي (و): «له» وهي لابن داسة.

٢٩٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ [ص: ١]، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الرَّجُلُ (٢) وَقَدَّمَهُ، وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. [تحفة: ١٠٦٣٦]

١٤ - باب في قَسَمِ الْفَيْءِ (٣)

٢٩٥١ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ. [تحفة: ٦٧٢٩]

٢٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِظَنِيَّةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَحِمَهَا اللَّهُ: كَانَ أَبِي ﷺ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. [تحفة: ١٦٣٥٩]

٢٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظِّينِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ (٤) حَظًّا. زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى: فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظِّينِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَعْطَانِي (٥) حَظًّا وَاحِدًا (٦). [حفة: ١٠٩٠٤]

١٥ - باب في أَرْزَاقِ السَّرِيَّةِ

٢٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَلِإِيَّيَّ وَعَلَيَّ». [م: ٨٦٧، تحفة: ٢٦٠٥]

٢٩٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا». [خ: ٢٣٩٨، م: ١٦١٩، تحفة: ١٣٤١٠]

٢٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها في نسخة. (٢) في (ج): «فالرجل». (٣) في (و): «كتاب الفئ» وهي لابن دامة. (٤) في الهندية: «نسخة: الأعزب». (٥) في المطبوع: «له». (٦) في هامش (و): «قال أبو داود: قال قتادة: تكرير الحديث يذهب بنوره».

سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» [م: ٨٦٧، تحفة: ٣١٥٩]

١٦ - باب متى يُفرضُ للرجل في المُقاتلة

٢٩٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ (١) فَأَجَازَهُ [خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨، تحفة: ٨١٥٣]

١٧ - باب في كراهية الإفتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقَرَى -، [قَالَ: ٢] حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ، إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً وَحُضْضًا، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْمَلِكِ، وَكَانَ عَنْ دِينٍ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ» [تحفة: ٣٥٤٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ.

٢٩٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ - مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقَرَى -، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا (٣)، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاحَفْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْمَلِكِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَعَادَ الْعَطَاءُ أَوْ كَانَ رُشًا فَدَعُوهُ». فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تحفة: ٣٥٤٦]

١٨ - باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعَقِّبُ الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشَغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الشَّعْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ (٤) بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا. [تحفة: ١٥٦١٥]

(٢) زيادة من (ب، ج).

(١) زاد في المطبوع: «سنة».

(٣) في هامش (أ): «نسخة: حدثهم».

(٤) في (أ، ب): «عقاب» وفي (ج): «إعقاب» وكتب في الهامش «الرواية عقاب بغير ألف» وأثبت ما في (ج) لموافقه أصل الحافظ ابن حجر وسنن البيهقي.

٢٩٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنُ لَعْدِي بْنِ عَدِي الْكِنْدِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَن مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». فَرَضَ الْأَعْطِيَّةَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَعْنَمٍ.

٢٩٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ». [ج: ١٠٨، تحفة: ١١٩٧٣]

١٩ - باب فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ

٢٩٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ. فَقَالَ: خُذْهُ. فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا -، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَارْحَمَهُمَا. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خِيَلُ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أَوْلِيكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اتَّبِدَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلِيكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ ^(١) قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رضي الله عنهما فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ [اللَّهُ] [تَعَالَى]: ^(٢) «وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كِنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ^(٣) وَكَانَ اللَّهُ آفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلِيكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ رضي الله عنهما، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ

(١) في هامش (أ): «نسخة: السموات».

(٢) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها نسخة.

(٣) زيادة من (ج).

بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ^(١) بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلِيَّتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَّهَا، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَسَأَلْتُمَانِيهَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا، فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ [بخ: ٣٠٩٤، م: ١٧٥٧، تحفة: ٣٦٤٤]

[قال أبو داود: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصِيرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لَا أَنَّهُمَا جَهْلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَوْقِعْ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسْمِ، أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ^(٢) .

٢٩٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: وَهُمَا - يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ [بخ: ٣٠٩٤، م: ١٧٥٧، تحفة: ٣٦٤٤]

قال أبو داود: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقِعَ عَلَيْهِ اسْمَ قَسْمٍ.

٢٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - الْمَعْنَى - أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ -، قَالَ ابْنُ عَبْدِ - يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَوْلَ سَنَةٍ -، فَمَا بَقِيَ جُعِلَ فِي الْكُرَاعِ وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ - فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ [بخ: ٢٩٠٤، م: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣١]

٢٩٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ، قُرَى عُرَيْنَةَ، فَذَكَ وَكَذَا وَكَذَا ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: حَظٌّ - إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ [بخ: ٤١٤٨، تحفة: ١٠٦٣٨]

٢٩٦٧ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(١) في (ب): «الصادق».

المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبدالعزیز بن محمّد، وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ - كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثَلَاثُ صَفَايَا، بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبِرٌ وَفَدَكٌ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُسْبًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكٌ فَكَانَتْ حُسْبًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبِرٌ فَجَزَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْءَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ ^(١)، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ [تحفة: ١٠٦٣٥]

٢٩٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٌ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِنْهَا شَيْئًا [بخ: ٤٢٤٠، م: ١٧٥٨، تحفة: ٦٦٣٠]

٢٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَفَاطِمَةُ رضي الله عنها حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٌ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». يَعْنِي مَالَ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ [تحفة: ٦٦٣٠]

٢٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَعَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا خَيْبِرٌ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَتْما لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ [بخ: ٣٠٩٣، م: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠]

٢٩٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قَالَ: صَالِحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَهْلَ فَدَكٍ - وَقُرَى قَدْ سَمَّاها لَا أَحْفَظُهَا - وَهُوَ مُحَاصِرُ قَوْمًا آخِرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بِغَيْرِ

(١) في هامش (أ): «نسخة: أهله».

قَالَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا، لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صَلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ. [تحفة: ١٩٣٧٩]

٢٩٧٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدُكٌ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ ﷺ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ، يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ١٩١٤٧]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَتُوْفِي وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُمِئَةَ دِينَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلًا].

٢٩٧٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ». [تحفة: ٦٥٩٩]

٢٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [خ: ٣٠٩٦، م: ١٧٦٠، تحفة: ١٣٨٠٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مُؤْنَةُ عَامِلِي» يَعْنِي أَكْرَةَ الْأَرْضِ] (٢)

٢٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذَبَّرًا: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورَثُ»؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ. [خ: ٣٠٩٤، م: ١٧٥٧، تحفة: ٣٦٤٩]

٢٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَيَسْأَلُهُنَّ ثَمَنَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟ [خ: ٦٧٣٠، م: ١٧٥٨، تحفة: ١٦٥٩٢]

٢٩٧٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ لِأَنبِيَّتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي»؟ [تحفة: ١٦٤٠٧]

٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ جَاءَهُ وَوَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ. [خ: ٣١٤٠، م: ٣١٤٠، ع: ٣١٨٥]

٢٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُ. [تحفة: ٣١٨٥]

٢٩٨٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [ن: ٤١٣٧، تحفة: ٣١٨٥]

٢٩٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [تحفة: ١٨٤٣٨]

٢٩٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. [م: ١٨١٢، تحفة: ٦٥٥٧]

٢٩٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَلَا نَبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ. فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ. قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: قَدْ اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [تحفة: ١٠٢٢٤]

٢٩٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّينِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمُهُ حَيَاتِكَ، كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ. - قَالَ: - فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَا نَبِيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا [عنه] (١) الْعَامَ غِنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا. [تحفة: ١٠٢١٤]

٢٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اثْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَّغْنَا مِنَ السَّنِّ مَا تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ آبَوَيْنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَنُؤَدَّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ، وَلَنُصِيبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْفَقٍ. قَالَ: فَاتَى (٢) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٣) لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ. فَأَلْقَى عَلِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ،

(٢) زاد في المطبوع: «إلينا».

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٣) في هامش (أ): «نسخة: قال».

فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ^(١)، وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِجَوَابِ^(٢) مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنَ الْفَضْلِ ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ -، قَالَ: كَلَّمَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، وَرَفَعَ بَصْرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا، حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدَيْهَا تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ». فَدَعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ»، فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ بِنْتِ جَزْءٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحِ الْفَضْلَ»، فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأُصَدِّقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا». لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ. [م: ١٠٧٢، تحفة: ٩٧٣٧]

٢٩٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(٣) قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ - وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ -، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا، قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَضْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ^(٤) النَّوَاءِ، فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٢٤/٣): «قوله: أنا أبو الحسن القرم هو في أكثر الروايات: القوم، وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وإنما هو القرم، وأصل القرم في الكلام فحل الإبل ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل».

(٢) في الهندية: «بحور».

(٣) في هامش (و) عن الحافظ الغساني: «هذا أصح سند يتصل برسول الله ﷺ وأشرفه».

(٤) كذا في (ج) وهو الموافق لما في الصحيحين ووقع في (أ): «الشرف» ثم كتب في الهامش: «نسخة: ذا» ثم كتب تحتها: «ذو» ووضع فوقها علامة التصحيح.

لَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمُ شَرِبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ تَمِلُّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمِلٌ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [خ: ٤٠٠٣، م: ١٩٧٩، تحفة: ١٠٠٦٩]

٢٩٨٧ - (ضعيف) (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيُّ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ - أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - حَدَّثَهُ (٢) عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقُكُنَّ بِتَامِي بَدْرٍ، لَكِنَّ سَادُلُكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ، تُكَبِّرُنَ اللَّهَ عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ عِيَّاشُ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٨٣١٤]

٢٩٨٨ - (ضعيف بهذا اللفظ) (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْجُرَيْرِي -، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ أَعْبُدَ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ ﷺ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَفِي يَدَيْهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَرَفِي نَحْرَهَا، وَكَنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ خَدَمًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ ﷺ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ حُدَاثًا فَرَجَعْتُ، فَأَتَاهَا مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتِكَ؟»، فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدَيْهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرَهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمُكَ خَادِمًا يَقْبِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ». قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ ﷻ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ. [تحفة: ١٠٢٤٥]

٢٩٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: وَلَمْ يُخْدِمَهَا. [تحفة: ١٩١٣٠]

(١) ضعفه شيخنا في آخر قوليه كما في ضعيف أبي داود (٤٢٥/٢) وتراجع عما في الصحيحة، فجاء من استفاد منه فتعقب كلام شيخنا الذي في الصحيحة بكلام شيخنا الذي في ضعيف أبي داود وهكذا فلتكن الأمانة!!! قلت: وصح نحوه عن فاطمة رواه البخاري في صحيحه (٣١١٣ و٦٣١٨). (٢) في هامش (أ): «نسخة: حدثته». (٣) صح الحديث في البخاري (٣١١٣) و مسلم (٢٧٢٧) دون قوله: «اتق الله يا فاطمة وأدي فرض ربك».

٢٩٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى - : كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ نُوحِ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُجَاعَةَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلْتُهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى». فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِئَةِ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهَلٍ، فَطَلَبَهَا بَعْدَ مُجَاعَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ، مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةَ أَلْفِ بُرٍّ^(١)، وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ تَمْرٍ، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ لِمُجَاعَةَ بْنِ مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَمَى، إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ، عُقْبَةٌ مِنْ أَخِيهِ». [تحفة: ١١٢١٢]

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ

٢٩٩١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيِّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ. [ن: ٤١٤٥، تحفة: ١٨٨٦٨]

٢٩٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. [تحفة: ١٩٢٩٥]

٢٩٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ -، عَنْ سَعِيدِ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ -، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَهُ، فَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ. [تحفة: ١٩٢١٤]

٢٩٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ. [تحفة: ١٦٩١٨]

٢٩٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا. [خ: ٢٢٣٥، تحفة: ١١١٧]

٢٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِذَخِيَةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤٢٠٠، م: ١٤٢٧، تحفة: ١٠١٨]

(١) في (و): «براً» وكذا «شعيراً» و «تمراً» وهي لابن داسة.

٢٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَضَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، صَفِيَّةُ (١) بِنْتُ حَيٍّ. [م: ١٤٢٧،

تحفة: ٣٧٧]

٢٩٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جُمِعَ السَّبِيُّ - يَعْنِي بِخَيْرٍ -، فَجَاءَ دَحِيَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ. قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ - قَالَ يَعْقُوبُ: - صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ (٢)؛ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوا (٣) بِهَا». فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا». وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. [خ: ٣٧١، م: ١٤٢٧، تحفة: ٩٩٠]

٢٩٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشَعْتُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةً أُدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ. قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأُدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا فَقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». نَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ١٥٦٨٣]

٢٢ - باب كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

٣٠٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا نُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ (٤) - وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ لِذَيْنَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ -، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ، مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤَدُّونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ [عَنْ] (٥) كَبِيَّةَ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَتْوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الْآيَةَ، فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنِ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) خبر مبتدأ محذوف تقديره هي. قاله في عون المعبود.

(٢) زاد في المطبوع: «ثم اتفقا». (٣) في هامش (أ): «نسخة: ادعوه».

(٤) كذا في الأصول كلها ووقع في تحفة الأشراف: «عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، إلا أنه وقع في رواية القاضي أبي عمر الهاشمي: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه» قلت: والذي في الأصول عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ولذلك استشكل الحافظ المنذري إسناده فقال في مختصر أبي داود (٤/٢٣٢): «قوله: عن أبيه. فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذي تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلًا، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك».

(٥) زيادة من (ب) وفي (ج): «تعالى».

سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرِغَتْ
الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَعَدُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: طَرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ. فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ
يَقُولُ، وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً. [تحفة: ١١١٥٢]

٣٠٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو الْأَيَامِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي
قَيْنِقَاعَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا». قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا
يُغْرَنَكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا
نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ لَوْ كَانُوا يَشْعُرُونَ﴾ قَرَأَ مُصْرَفٌ إِلَى
قَوْلِهِ ﴿فِيئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ [تحفة: ٥٦٠٦]

٣٠٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لَزِيدِ بْنِ
ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي ابْنَةُ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ
فَاقْتُلُوهُ». فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيْصَةَ إِذْ ذَاكَ لَمْ
يُسْلِمِمْ وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةَ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أَيُّ ^(١) عَدُوِّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ
شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ. [تحفة: ١١٢٤٠]

٣٠٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا
مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ
بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ
أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِغْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ ﷺ». [خ: ٦٩٤٤، م: ١٧٦٥، تحفة: ١٤٣١٠]

٢٣ - باب فِي خَبْرِ النَّضِيرِ

٣٠٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا
إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ
بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُنْقِصُ بِاللَّهِ لَتَقَاتِلَنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ

(١) فِي هَامِش (أ): «نسخة: يا» وهي نسخة (ب).

مُقَاتِلَتِكُمْ وَنَسْتَبِيحِ نِسَاءِكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانِ، اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعَبْدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ -، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلِيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، [فَقَصَّ خَبْرَهُمْ] (١)، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمُنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ». فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتَعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [تحفة: ١٥٦٢٢]

٣٠٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحِقْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [خ: ٤٠٢٨، م: ١٧٦٦، تحفة: ٨٤٥٥]

٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خيبر

٣٠٠٦ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ - أَحْسِبُهُ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَالْجَاهُ إِلَى قُضْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكَاً لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى (٢) بَنِي النَّضِيرِ حِينَ

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) في هامش (أ): «نسخة: يوم».

أَجْلِيَتِ النَّصِيرُ، فِيهِ حُلِيِّهِمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعِيَةَ: «أَيْنَ مَسْكُ حِيَّيِ بْنِ أَخْطَبٍ». قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ. فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشَّطْرُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ. [تحفة: ٧٨٧٧]

٣٠٠٧- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ^(١) نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ فَأَخْرِجَهُمْ. [خ: ٢٧٣٠، تحفة: ١٠٥٥٤]

٣٠٠٨- (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ، سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النُّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِئَةَ وَسَقٍ تَمْرًا، وَعِشْرِينَ وَسَقًا شَعِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ، أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِئَةَ وَسَقٍ فَيَكُونَ لَهَا أَضْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةٌ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسَقًا؛ فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ كَمَا هُوَ؛ فَعَلْنَا. [م: ١٥٥١، تحفة: ٧٤٧٢]

٣٠٠٩- (صحيح) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ع، وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ]^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَنَاهَا عَنُودًا فَجَمَعَ السَّبِيَّ. [خ: ٣٧١، م: ١٤٢٧، تحفة: ٩٩٠]

٣٠١٠- (صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا. [تحفة: ٤٦٤٩]

٣٠١١- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَكَانَ النُّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَزَلَ النُّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يُنْبِئُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ. [تحفة: ١٥٥٣٥]

٣٠١٢- (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ

يَسَارِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النُّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُقُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. [تحفة: ١٥٥٣٥]

٣٠١٣- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ، الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ^(١) مَعَهُمَا، وَعَزَلَ النُّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الشَّقَّ وَالنَّظَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا^(٢) أُحِيزَ مَعَهُمَا. [تحفة: ١٨٤٥٦]

٣٠١٤- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا، وَهُوَ الشُّطْرُ، لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ. [تحفة: ١٨٤٥٦]

٣٠١٥- (ضعيف)^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ -، قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِئَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِئَةَ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا. [تحفة: ١١٢١٤]

٣٠١٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ تَحْصَنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِقْنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسِيرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فُزْلٍ فَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. [تحفة: ١٨٨٨٦]

٣٠١٧- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ

(١) في هامش (أ): «نسخة: أجز». (٢) في هامش (أ): «نسخة: مما».

(٣) ضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود الأم برقم (٥٢٥) ووقع في سنن أبي داود طبعة المعارف: «حسن» والحكم الأول أولى بالصواب.

مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُودًا.
[تحفة: ١٨٧٣٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَ كُمْ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُودًا وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُودًا وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ
لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ.

٣٠١٨- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنُودًا بَعْدَ الْقِتَالِ، وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ
الْقِتَالِ. [تحفة: ١٩٤٠٢]

٣٠١٩- (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ.
[تحفة: ١٩٤٠١]

٣٠٢٠- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ
أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ، قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ.
[خ: ٢٣٣٤، تحفة: ١٠٣٨٩]

٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١- (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ
جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ [رَجُلٌ] ^(١) يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ
أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ [عَلَيْهِ] ^(٢) بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». [تحفة: ٥٨٥٤]

٣٠٢٢- (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَرَّ الظُّهْرَانِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنُودًا قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ
لَهَلَاكٌ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ
بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ،
فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟
قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ. قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ
غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ

لَهُ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ. [تحفة: ٥١٣٢]

٣٠٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. [تحفة: ٣١٣٥]

٣٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ». قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ. فَنَادَى مُنَادٍ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ». وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. [م: ١٧٨٠، تحفة: ١٣٥٦٣]

[قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سأله رجلٌ قال: مَكَّةَ عَنُودٌ هِيَ؟ قال: أَيُّشٍ يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ؟ قال: فَصَلِّحْ؟ قال: لَا] (١).

٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنْبِهٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَّصِدُّونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا اسْلَمُوا». [تحفة: ٣١٣٤]

٣٠٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَنْجُوفٍ -، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ». [تحفة: ٩٧٦٤]

٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتِ آتِ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا

(١) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

شَيْئًا قَبْلَنَا، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيْتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَّانَ، قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ مِرَارَةَ الرَّهَاقِي إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا، فَأَسْلَمَ عَكَ ذُو خِيَوَانَ. قَالَ: فَقِيلَ لِعَكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرِيَّتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعَكَ ذِي خِيَوَانَ، إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ، وَذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. [تحفة: ٥٠٤٣]

٣٠٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِيضَ -، عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبِيٍّ، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ». فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ. فَصَالَحَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَزٌّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ كُلِّ سَنَةٍ، عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَائِ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبِيضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ. [تحفة: ٢]

٢٨ - باب فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٣٠٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا^(١). [خ: ٣٠٥٣، م: ١٦٣٧، تحفة: ٥٥١٧]

٣٠٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». [م: ١٧٦٧، تحفة: ١٠٤١٩]

٣٠٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ. [تحفة: ١٠٤١٩]

٣٠٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ». [ت: ٦٣٣، تحفة: ٥٣٩٩]

٣٠٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - قَالَ: قَالَ سَعِيدُ

(١) زاد في المطبوع: «وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ سَعِيدُ الثَّلَاثَةَ فَنَسِيْتُهَا، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا».

- يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -، جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ، إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ.
[تحفة: ١٨٦٩٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجَلِّ^(١) مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى إِنَّمَا لَمْ يُجَلِّ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.
٣٠٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَدْ أَجْلَى عُمَرُ [ﷺ]^(٢) يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ^(٣). [تحفة: ١٩٢٥٢]

٢٩ - باب فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنُوةِ

٣٠٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَذْيَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَبَهَا»^(٤) وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: شَهَدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. [م: ٢٨٩٦، تحفة: ١٢٦٥٢]

٣٠٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٥)، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ. [م: ١٧٥٦، تحفة: ١٤٧٢٠]

٣٠ - باب فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ

٣٠٣٧ - (حسن) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ دُومَةَ فَأَخَذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ. [تحفة: ٩٣٧]

٣٠٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. [ت: ٦٢٣، ن: ٢٤٥٠، تحفة: ١١٣١٢]

٣٠٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ^(٦) الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ت: ٦٢٣، ج: ١٨٠٣، س: ٢٤٥٠، تحفة: ١١٣٦٣]

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في هامش (أ): «آخر كتاب الفيء بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الخراج».

(٤) زاد في (و): «وتبرها».

(٥) في (ب): «وللرسول».

(٦) في (ج): «حدثنا».

٣٠٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيٍّ أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَئِنْ بَقِيْتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَالْأَسْبِينِ الذَّرِيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَبْنَاءَهُمْ! [تحفة: ١٠٠٩٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِتْكَارًا شَدِيدًا^(١)، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ شِبْهُ الْمَثْرُوكِ، وَأَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَرَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرَضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرِو الْيَامِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ -، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرِ الهمداني، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النُّصْفُ فِي صَفْرِ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا^(٢) عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدُ ذَاتِ غَدْرٍ^(٣)، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا. [تحفة: ٥٣٦١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَخْدَثُوا]^(٤).

٣١ - بَابُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٣٠٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ ﷺ، كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ.

٣٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالَه يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الرِّزْمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرٍ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزْمِزُوا، وَأَلْقُوا وَقَرَبَ بَعْلٍ أَوْ بَعْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ. [خ: ٣١٥٦، تحفة: ٩٧١٧]

٣٠٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْيَمَامِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا

(١) في هامش (و) لابن الأعرابي: «أنه أنكره جداً».

(٢) في (أ): «يردها».

(٣) في (ب): «أو غدرة».

(٤) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ - وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ -، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلَهُ^(١): مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ. قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابْنِ عَوْفٍ]^(٢)، وَتَرَكَوْا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ^(٣). [تحفة: ٥٣٧١]

٣٢ - باب في التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ السُّجِسْتَانِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يُشَمُّسُ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي آدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». [م: ٢٦١٣، تحفة: ١١٧٣٠]

٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». [تحفة: ١٥٥٤٦]

٣٠٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «خَرَجٌ» مَكَانَ «الْعُشُورِ». [تحفة: ١٥٥٤٦]

٣٠٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَشْرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». [تحفة: ١٥٧٠٥]

٣٠٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ -، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخِذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ، إِلَّا الصَّدَقَةَ، أَفَأَعَشْرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ». [تحفة: ١٥٥٤٦]

(٢) زيادة من (ب).

(١) في (و): «سألته».

(٣) آخر الجزء التاسع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي.

٣٠٥٠ - (حسن) (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عَمِيرٍ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ، وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمْرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا، فَعَضِبَ [يَعْنِي] (٢) النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ». قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَّظْتُ وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ؛ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [تحفة: ٩٨٨٦]

٣٠٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ»، قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فِيصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ». [تحفة: ١٥٧٠٧]

٣٠٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِينِيَّةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تحفة: ١٥٧٠٥]

٣٤ - باب فِي الدَّمِيِّ يُسَلِّمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ

٣٠٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ». [ت: ٦٣٣، تحفة: ٥٤٠٠]

٣٠٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ، عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا، فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

٣٥ - باب فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٣٠٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ [قَالَ:] (٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهُوزَنِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبٍ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ

(٢) زيادة من (ب).

(١) حسنه شيخنا في الصحيحة (٨٨٢).

(٣) زيادة من (ب، ج).

بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُوفِّي، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَهُ عَارِيًا، يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ^(١)، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْذُنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ فَلَمَّا رَأَنِي^(٢) قَالَ: يَا حَبَشِي! قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ. فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ. قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخَذَكَ بِالذِّي عَلَيْكَ، فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ، رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ^(٣)، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي فَأَبَقُ^(٤) إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا، حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجْنِي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ، أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِّرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟». فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكِّ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ». فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟». قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ. فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّى أَتَى مَبِيَّتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ. [تحفة: ٢٠٤٠]

٣٠٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَا يَقْضِي عَنِّي»: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَمَزْتُهَا. [تحفة: ٢٠٤٠]

٣٠٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةَ فَقَالَ: «أَسَلَّمْتُ؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ». [ت: ١٥٧٧، تحفة: ١١٠١٥]

(٢) في المطبوع: «أن رأني».

(٤) في (و): «أن أبق».

(١) في هامش (أ): «نسخة: يا فلان».

(٣) زاد في المطبوع: «وأمي».

٣٦ - باب في إقطاع الأَرْضِينِ

٣٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ. [ت: ١٣٨١، تحفة: ١١٧٧٣]

٣٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ. [تحفة: ١١٧٧٣]

٣٠٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ^(١)، وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ». [تحفة: ١٠٧١٨]

٣٠٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. [تحفة: ١٩٦١٢]

٣٠٦٢ - (حسن) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَمْرٍو]^(٢) بِنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّتَهَا وَغَوْرِيَّتَهَا -، وَقَالَ غَيْرُهُ^(٣): جَلْسِيَّتَهَا وَغَوْرِيَّتَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسِيَّتَهَا وَغَوْرِيَّتَهَا»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «جَلْسِيَّتَهَا وَغَوْرِيَّتَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ». [تحفة: ٦٠١٥]

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ [مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ]^(٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٦٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ [قَالَ:]^(٤) سَمِعْتُ الْحُثَيْنِيَّ: قَالَ: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ - يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّتَهَا وَغَوْرِيَّتَهَا -، قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرَسَهَا وَذَاتَ النَّصْبِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ. وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّتَهَا وَغَوْرِيَّتَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ». [تحفة: ١٠٧٧٧]

(١) كتب في (أ) فوقها: «نسخة: قومه».
(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.
(٣) في المطبوع: «غير العباس».
(٤) زيادة من (ب، ج).

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ.

٣٠٦٤- (حسن لغيره وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ، عَنْ سَمِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ابْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ -، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ -، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ - فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ، إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ^(١) عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافٌ» وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: «أَخْفَافُ الْإِبِلِ».

[ج: ٢٤٧٥، ت: ١٣٨٠، تحفة: ١]

٣٠٦٥- (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُتَهَيِّئَةً رُءُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

٣٠٦٦- (ضعيف)^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيضِ^(٣) بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ». فَقَالَ: أَرَاكَةَ فِي حِطَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ». قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِطَارِي: الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا. [تحفة: ٣]

٣٠٦٧- (ضعيف) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ^(٤)، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ - قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينِيذٍ^(٦) عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا». وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ». فَدَفَعَهَا

(١) في (و): «وسأله». (٢) ضعفه شيخنا في الضعيفة (٤٧٩٩).

(٣) كذا في (ج) ووقع في (أ)، (ب): «عن جده عن أبيض» والصحابي هو أبيض بن حمال، وانظر بذل المجهود.

(٤) في هامش (و) عن الحافظ الغساني: «قال أبو سعيد ابن الأعرابي: قد لقيت عمر بن الخطاب هذا وأخذت عنه سنة سبع وخمسين ثم حدثني من بعد ذلك أبو داود عنه سنة اثنتين وسبعين. وولد أبو سعيد سنة إحدى وأربعين ومائتين».

(٥) قال المزني في التحفة: «وهكذا رواه أبو نعيم، عن أبان؛ ورواه أبو أحمد الزبيري، عن أبان بن عبد الله، عن صخر. ورواه

معمر وغير واحد، عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة. وحديث الفريابي وأبي نعيم أصح. ورواه

محمد بن الحسن الأسدي، عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم وكثير بن أبي حازم، عن صخر. ورواه وكيع، عن أبان، عن

عمومته، عن جدهم صخر». (٦) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: يَوْمِيذٍ».

إِلَيْهِ، وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَاءً لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَوْا ذَلِكَ الْمَاءَ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي. قَالَ: «نَعَمْ». فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ - يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ - فَأَتَوْا صَخْرًا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ فَأَبَى، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا. فَدَعَاهُ^(١) فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ». قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ. [تحفة: ٤٨٥١]

٣٠٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟». فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَالَ: «قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ». فَاقْتَسَمُوهَا^(٢) فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلِّهِ. [تحفة: ٣٨١٢]

٣٠٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا. [خ: ٣١٥١، م: ٢١٨٢، تحفة: ١٥٧٣٢]

٣٠٧٠ - (حسن) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحْيَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتِي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرَ بْنَ وَاثِلَ -، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ. فَقَالَ: «اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالذَّهْنَاءِ». فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا، شَخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا [هِيَ] ^(٣) هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ، وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقَتِ الْمَسْكِينَةَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسْعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفُتَّانِ^(٤)». [ت: ٢٨١٤، تحفة: ١٨٠٤٧]

٣٠٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي أُمُّ جَنْوَبِ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ. [تحفة: ١٤٥]

(٢) في هامش (أ): «فاقسموها».

(١) في المطبوع: «فأتاه».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في هامش (و) وعزاه لابن الأعرابي والرملي: «سئل أبو داود عن الفتان فقال: الشيطان».

٣٠٧٢- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». [تحفة: ٧٧٢٩]

٣٧ - باب فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣٠٧٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». [ت: ١٣٧٨، تحفة: ٤٤٦٣]

٣٠٧٤- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عَمٌّ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا. [تحفة: ١٩٠٤٣]

٣٠٧٥- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ. [ت: ١٣٧٨، تحفة: ٤٤٦٣]

٣٠٧٦- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهِذَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ. [تحفة: ١٥٦٣٧]

٣٠٧٧- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». [تحفة: ٤٥٩٦]

٣٠٧٨- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أَخِذَ وَاحْتَفَرَ وَغَرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ. [تحفة: ١٩٥١٣]

٣٠٧٩- (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ - يَعْنِي ابْنَ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ -، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَأَتَيْنَا تَبُوكَ^(١)، فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ

(١) في الهندية: «نسخة: تبوكا».

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً، وَكَتَبَ لَهُ - يَعْنِي - بِبَحْرِهِ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَايَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ فِي حَدِيثِكَ». قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ» [خ: ١٤٨٤، م: ١٣٩٢، تحفة: ١١٨٩١]

٣٠٨٠- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ. [تحفة: ١٥٨٨٩]

٣٨ - باب ما جاء في الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ

٣٠٨١- (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ سَمِيعٍ -، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرَأَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ١١٣٧٢]

٣٠٨٢- (ضعيف) حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ نَعِيمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَفَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَبَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: أَشَيْبُ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ. قَالَ: فَكَتَبَ^(١) لَهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ فَأَعْطَيْتُهُ، فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ^(٢) حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ. [تحفة: ١٠٩٦٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرِ الْيَزَنِيِّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ.

٣٩ - باب فِي الْأَرْضِ يَحْمِيهَا الْإِمَامُ أَوْ الرَّجُلُ

٣٠٨٣- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ. [خ: ٢٣٧٠، تحفة: ٤٩٤١]

٣٠٨٤- (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ ﷻ». [تحفة: ٤٩٤١]

(١) فِي (ب، ج): «فَكَتَبَهُ».

(٢) فِي (ب): «الْأَرْضِينَ».

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَسْخَةِ (أ) بِغَيْرِ خَطِّ كَاتِبِ الْأَصْلِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي نَسْخَةِ (ب) وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّوْلُؤِيِّ لَكِنِ الْمَزِي قَالَ فِي التَّحْفَةِ: «هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ وَأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ».

٤٠ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّكَازِ وَمَا فِيهِ

٣٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠، تحفة: ١٣١٢٨]

٣٠٨٦ - (صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ: الرَّكَازُ الْكَثْرُ الْعَادِي^(٢). [تحفة: ١٨٥٥٥]

٣٠٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمُقَدَّادُ لِحَاجَتِهِ بِبَيْعِ الْخَبْخَبَةِ، فَإِذَا جُرِّدَ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ -، فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». [ج: ٢٥٠٨، تحفة: ١١٥٥٠]

٤١ - باب نَبْشِ الْقُبُورِ الْعَادِيَةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ

٣٠٨٨ - (حسن لغيره وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُضُنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ». فَايْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُضْنَ^(٣). [تحفة: ٨٦٠٧]



(١) في الهندية: «نسخة: يحيى بن معين» قلت: وهو الذي في تحفة الأشراف.

(٢) جاء في نسخة (أ) في الورقة التي بغير خط كاتب الأصل ولم يرد في سائر النسخ من رواية اللؤلؤي وورد في نسخة (و) وهي لابن داسة، قال المزي في التحفة: «في رواية ابن داسة».

(٣) في (أ): «آخر كتاب الخراج والإمارة والفيء».

أول كتاب الجنائز

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ - (ضعيف) (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي (٢) عَمِّي، عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخُضْرِيِّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّفِيلِيُّ: هُوَ الْخُضْرُ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ - قَالَ: إِنِّي لَبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أَعْفِي، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلِمَ أَرْسَلُوهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتُ مِنَّا». فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ التَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أَوْلَاءٌ مَعِي. قَالَ: «ضَعْنَهُنَّ عِنْدَكَ». فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اتَّعَجِبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحَهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ» فَارْجِعْ بِهِنَّ. [تحفة: ٥٠٥٦]

٣٠٩٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: السُّلَمِيُّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ». [تحفة: ١٥٥٦٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: «ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ اتَّفَقَا: «حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» (٣).

(١) ووصف حال المؤمن وحال المنافق في المرض صح موقوفاً على سلمان عند البخاري في الأدب المفرد كما قال شيخنا.
(٢) قال ابن حجر في النكت الظراف: «ظاهر الرواية أنه عن أبي منظور عن عمه عن عمه مرتين وليس ذلك المراد وإنما المراد أن الراوي بعد أن قال عن عمه بالنعنة بين أن عمه صرح له بالتحديث فقال: حدثني عمي بعد أن قاله بلفظ عن عمه».
(٣) هذا الحديث ورد في (أ) في الورقة التي بغير خط كاتب الأصل ولم يرد في سائر نسخ اللؤلؤي وورد في (و) وهي لابن داسة قال المزي في التحفة: «هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

٢ - باب إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ

٣٠٩١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ : «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» . [خ : ٢٩٩٦ ، تحفة : ٩٠٣٥]

٣ - باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ

٣٠٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ : «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» . [تحفة : ١٨٣٣٩]

٣٠٩٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ع ، وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] ^(١) بَنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) - وَهَذَا لَفْظُهُ ^(٣) - ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٤) ، قَالَ : «آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟» . قَالَتْ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قَالَ : «أَمَّا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ» . قَالَتْ : أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ؟ قَالَ : «ذَاكُمْ ^(٥) الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ ، مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ عُذْبٌ» . [خ : ١٠٣ ، م : ٢٨٧٦ ، تحفة : ١٦٢٤٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ .

٤ - باب فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٤ - (ضعيف) ^(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ ، قَالَ : «قَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ» . قَالَ : فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَهْ ، فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ . فَتَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . [تحفة : ١٠٨]

(١) زيادة من (ب).

(٢) وهو الطيالسي ووقع في (ب) : «عثمان بن عمرو» قال أبو داود ووقع في المطبوع من تحفة الأشراف : «عثمان بن عمرو أبي داود» وأثبت فضيلة الشيخ شعيب الأرنؤوط في نسخته : «عثمان بن عمر» قال أبو داود وما أثبتته هو الأصوب لثبوته في (أ و ج) ورواه الطبري في تفسيره (٢٣٨/٢٤) قال : حدثنا ابن بشار قال : ثنا عثمان بن عمرو وأبو داود قالا : ... ولأن المزي لما ذكره في التحفة : ذكر رواية مسدد ومحمد بن بشار وعثمان ثم قال : ثلاثتهم.

(٣) في (ب) : «وهذا لفظ ابن بشار» . (٤) في (ب) : «القرآن» .

(٥) في (و) : «ذالكم» . (٦) قال شيخنا : لكن قصة القميص صحيحة .

٥ - باب فِي عِيَادَةِ الذَّمِّيِّ

٣٠٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ [لَهُ] ^(١): «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ». [خ: ١٣٥٦، تحفة: ٢٩٥]

٦ - باب الْمَشْيِ فِي الْعِيَادَةِ ^(٢)

٣٠٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلًا وَلَا بِرِذْوَنًا ^(٣). [خ: ٥٦٦٤، تحفة: ٣٠٢١]

٧ - باب فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ [عَلَى وَضُوءٍ] ^(٤)

٣٠٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمِ الْوَاسِطِي، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ [مَسِيرَةً] ^(٥) سِتِّينَ ^(٦) خَرِيفًا». قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ ^(٧). [تحفة: ٤٦١]

٣٠٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ^(٨)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمَسِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُضْبَحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُضْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمَسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ. [جه: ١٤٤٢، تحفة: ١٠٢١١]

٣٠٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ. [جه: ١٤٤٢، ت: ٩٦٩، تحفة: ١٠٢١١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَكَمِ أَبِي حَفْصٍ، كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٣١٠٠ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي

(١) زيادة من (ب، ج).

(٢) هذا العنوان لم يرد في (ب، ج) وإنما ورد في (أ) في الورقة التي بغير خط كاتب الأصل، وورد في هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

(٣) في (ب): «براكب بغل ولا برذون».

(٤) زيادة من (ب، ج).

(٥) زيادة من (و) وعزاها لابن الأعرابي.

(٦) كذا في (أ و ج) وورد في (ب): «سبعين».

(٧) زاد في هامش (و): «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ» ولم يذكره المعلقون على طبعة الرسالة مع أن (و) من أصولهم المعتمدة.

(٨) في هامش (و) بوب على هذا الحديث «باب جامع فضل العيادة» وعزاها لابن الأعرابي.

جَعْفَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ - وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ. [جه: ١٤٤٢، ت: ٩٦٩، تحفة: ١٠٢١١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هَذَا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ^(١).

٨ - باب فِي الْعِيَادَةِ مِرَاراً^(٢)

٣١٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ^(٣) مِنْ قَرِيبٍ. [خ: ٤٦٣، م: ١٧١٩، تحفة: ١٦٩٧٨]

٩ - باب^(٤) الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ

٣١٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعَيْنِي. [تحفة: ٣٦٨٠]

١٠ - باب الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونَ

٣١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». يَعْنِي الطَّاعُونَ. [خ: ٥٧٣٠، م: ٢٢١٩، تحفة: ٩٧٢١]

١١ - باب الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشُّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأْتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». [خ: ٥٦٥٩، تحفة: ٣٩٥٣]

٣١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ^(٥). [م: ٣٠٤٦، تحفة: ٩٠٠١]

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة، قال المزني في التحفة عقبه: «في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) في (و) وهي لابن داسة: «باب الرجل يعاد مراراً».

(٣) في المطبوع: «فيعوده». (٤) زاد في المطبوع: «في».

(٥) هذا الحديث من نسخة (أ) في الورقة التي بغير خط ناسخ الأصل ولم يرد في نسخة (ب، ج) وقال المزني في التحفة:

«في رواية ابن العبد وابن داسة».

١٢ - باب الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

[ت: ٢٠٨٣، تحفة: ٥٦٢٨]

٣١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ [أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(١) الْحُبَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ بِنِكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ». [تحفة: ٨٨٦٠]

[قال أبو داود: وقال ابن السرح: «إلى صلاة»] ^(١).

١٣ - باب في كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ

٣١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا ^(٢) كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [خ: ٦٣٥١، م: ٢٦٨٠، تحفة: ١٠٣٧]

٣١٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة: ١٢٧٤]

١٤ - باب مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٣١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ ^(٣) سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ^(٤) قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ - قَالَ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ ^(٥)». [تحفة: ٩٧٤٣]

١٥ - باب في فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ

٣١١١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ -، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النُّسُوءُ وَبَكَيْنَا، فَجَعَلَ

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) في (أ) بغير خط كاتب الأصل وفي (ب): «ما» والمثبت من (ج).

(٣) كذا في الأصول التي وقفت عليها ووقع في تحفة الأشراف وجامع السنن: «وسعد».

(٤) في (أ) بغير خط كاتب الأصل «و». (٥) قال المناوي: «بفتح الهمزة وكسرهما».

ابْنُ عَتِيكَ يُسْكِطُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟». قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْفَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ». [ج: ٣١٧٣، ن: ١٨٤٦، تحفة: ٣١٧٣]

١٦ - باب الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانِيَتِهِ

٣١١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْتِاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا - وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ -، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بِنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ، حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فِخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزَعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. [خ: ٣٩٨٩، تحفة: ١٤٢٧١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ، أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا حِينَ اجْتَمَعُوا - يَعْنِي لِقَتْلِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ. [خ: ٣٠٤٥، تحفة: ١٤٢٧١]

١٧ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ» (١). [م: ٢٨٧٧، تحفة: ٢٢٩٥]

١٨ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابِ جُدَدٍ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». [تحفة: ٤٤٢٨]

١٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ

٣١١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ

(١) في (ب): «الظن بالله».

سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَغْفِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً». قَالَتْ: فَأَغْفِبْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ. [م: ٩١٩، تحفة: ١٨١٦٢]

٢٠ - باب فِي التَّلْقِينِ

٣١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِصْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [تحفة: ١١٣٥٧]

٣١١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [م: ٩١٦، تحفة: ٤٤٠٣]

٢١ - باب تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

٣١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ -، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ» (١).

[م: ٩٢٠، تحفة: ١٨٢٠٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ - رَجُلًا عَابِدًا - يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرَ الْمُعَلِّمَ - وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا - فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ] (٢).

[تحفة: ١٩٦٠١]

٢٢ - باب فِي الْإِسْتِرْجَاعِ

٣١١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَاجِرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي خَيْرًا مِنْهَا». [م: ٩١٨، تحفة: ١٨٢٠٢]

(١) زاد في هامش (و): «قال أبو داود: لم يسند هذا إلا أبو إسحاق» وعزاها للرملي.

(٢) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي، وقال المزي في التحفة: «في رواية أبي سعيد بن الأعرابي».

٢٣ - باب فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى

٣١٢٠- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى فِي ثَوْبِ حَبْرَةَ. [خ: ٥٨١٤، م: ٩٤٢، تحفة: ١٧٧٦٥]

٢٤ - باب الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ

٣١٢١- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّي الْمُرُوزِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأُوا ﴿يَس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ». [وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ] ^(١). [ج: ١٤٤٨، تحفة: ١١٤٧٩]

٢٥ - باب الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ^(٢)

٣١٢٢- (صحيح) ^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ، وَذَكَرَ قِصَّةً ^(٥). [خ: ١٢٩٩، م: ٩٣٥، تحفة: ١٧٩٣٢]

٢٦ - باب (٦) التَّعْزِيَةِ ^(٧)

٣١٢٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مَيْتًا -، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ - قَالَ: أَظْنُهُ عَرَفَهَا - فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى» ^(٨). قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِيهَا مَا تَذَكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى». فَذَكَرَ تَشْدِيداً فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى، فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ. [ن: ١٨٨٠، تحفة: ٨٨٥٣]

- (١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.
- (٢) في (و): «باب الجلوس في المسجد وقت التعزية» وعزاها لابن الأعرابي.
- (٣) قوله: «في المسجد» شاذ كما أشار إليه أبو داود.
- (٤) في هامش (و): «قال أبو داود: قوله: "جلس في المسجد" أغرب فيه سليمان بن كثير، ليس يقوله غيره. قال أبو داود: قال العوام بن حوشب لأصحاب الحديث: أنتم أحب إلي من معانقة الأبقار» وعزاها للحافظ الغساني.
- (٥) في (ب): «القصة».
- (٦) زاد في المطبوع: «في».
- (٧) في (و) وهي لابن داسة: «باب في تعزية النساء وكراهة بلوغهن إلى القبور».
- (٨) في هامش (و) نقلاً عن الخطابي: «قال: روايتنا عن أبي سعيد ابن الأعرابي بالراء وأخبرناه ابن داسة عن أبي داود: الكدى بالدال جمع كذبة وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لثلاثين يوماً» قلت: وقد نقل هذا الكلام برمته وعزاها للخطابي أيضاً العيني، وقد سقط أول كلام الخطابي من المطبوع من معالم السنن فليستدرك (٣٠٢/١).

٢٧ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ (١) المصيبة (٢)

٣١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي؟ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [خ: ١٢٨٣، م: ٩٢٦، تحفة: ٤٣٩]

٣١٢٤ م - (ضعيف) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَنَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ رِضًا» (٣). [تحفة: ٩٠١٦]

٢٨ - باب فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدُ وَأَحْسِبُ أُبَيًّا: أَنَّ ابْنِي أَوْ بِنْتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ: «قُلْ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا، فَوَضِعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَيَضَعُهَا» (٤) اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ». [خ: ١٢٨٤، م: ٩٢٣، تحفة: ٩٨]

٣١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». [خ: ١٣٠٣، تحفة: ٤٠٥]

٢٩ - باب فِي النَّوْحِ

٣١٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ. [خ: ١٣٠٦، م: ٩٣٦، تحفة: ١٨١٢١]

٣١٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) فِي (و): «عَلَى». (٢) فِي (ب): «الصَّدْمَةُ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ وَقَالَ عَقِبُهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ» وَيَسْتَفَادُ مِنْ نَسْخَةِ عَوَامَةِ أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ وَنَبَهُ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْعَبْدِ.

(٤) فِي (ب): «وَضَعُهَا».

عَطِيَّةٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. [تحفة: ٤١٩٤]

٣١٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ وَابِي مُعَاوِيَةَ - الْمَعْنَى -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ - تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ -، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا نُزِرُ وَإِرَّةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَلَى قَبْرِ يَهُودِي. [م: ٩٣١، تحفة: ٧٣٢٤]

٣١٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِيَتَّبِعِي أَوْ تَهَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَسَكَتَتْ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى - قَالَ يَزِيدُ: - لَقِيتُ الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ، أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ سَكَتَتْ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ». [م: ١٠٤، تحفة: ١٨٣٣٤]

٣١٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ - عَامِلُ عُمَرَ (١) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ، حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ، أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا. [تحفة: ١٨٣٦٦]

٣٠ - بَابُ صِنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٣١٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ» (٢). [ت: ٩٩٨، ج: ١٦١٠، تحفة: ٥٢١٧]

٣١ - بَابُ فِي الشَّهِيدِ [يُغَسَّلُ] (٣)

٣١٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ع، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَأُدرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ - قَالَ - : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ٢٦٤٧]

٣١٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ [وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا] (٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. [ج: ١٥١٥، تحفة: ٥٥٧٠]

(٢) في (ب): «شغلهم».

(١) في (ب): «لعمري».

(٣) زيادة من (ب، ج).

(٤) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «عيسى بن يونس في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

٣١٣٥- (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ع، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [تحفة: ١٤٧٨]

٣١٣٦- (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - ع، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي الْمُرَوَّانِي -، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - الْمَعْنَى -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا». وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، - زَادَ قُتَيْبَةُ: - ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا؟». فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ. [ت: ١٠١٦، تحفة: ١٤٧٧]

٣١٣٧- (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ. [تحفة: ١٤٧٩]

٣١٣٨- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلَهُمْ^(١). [خ: ١٣٤٣، تحفة: ٢٣٨٢]

٣١٣٩- (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [خ: ١٣٤٧، تحفة: ٢٣٨٢]

٣٢ - باب فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٣١٤٠- (ضعيف جداً)^(٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [ج: ١٤٦٠، تحفة: ١٠١٣٣]

٣١٤١- (حسن) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرْدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسَلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ^(٣)؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ،

(١) وفي (و): «ولم يغسلوا».

(٢) وصح منه: «لا تبرز فخذك».

(٣) في نسخة (أ) بغير خط كاتب الأصل: «بثيابه» والمثبت من النسخ الأخرى.

يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ. [ج: ١٤٦٤، تحفة: ١٦١٨٠]

٣٣ - [بَابُ كَيْفِ غُسْلِ الْمَيِّتِ] (١)

٣١٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - الْمَعْنَى -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ -، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذِنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». قَالَ: عَنْ مَالِكٍ: يَعْنِي إِزَارَهُ، وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا. [خ: ١٢٥٣، م: ٩٣٩، تحفة: ١٨٠٩٤]

٣١٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابُو كَامِلٍ [بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ -] (٢) أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [خ: ١٢٥٩، م: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٣٣]

٣١٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمِ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا. [خ: ١٢٦٢، تحفة: ١٨١٣٨]

٣١٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [خ: ١٦٧، م: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٢٤]

٣١٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ (٣)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا، وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَهُ». [خ: ١٢٥٩، م: ٩٣٩، تحفة: ١٨٠٩٤]

٣١٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ. [تحفة: ١٨١٠٧]

٣٤ - بَابُ فِي الْكَفَنِ

٣١٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرٍ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». [م: ٩٤٣، تحفة: ٢٨٠٥]

(١) زيادة من (ب) وجاء في نسخة (أ، ج) هذا الباب عقب حديث (٣١٤٢).

(٢) زيادة من نسخة (ج). (٣) زاد في المطبوع: «ابن سيرين».

٣١٤٩- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِ حَبْرَةَ، ثُمَّ أَخْرَعَهُ. [م: ٩٤١، تحفة: ١٧٥٥٢]

٣١٥٠- (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ - يَعْنِي ابْنَ مُنْبِهِ -، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوِّفِيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفَنْ فِي ثَوْبِ حَبْرَةَ». [تحفة: ٣١٣٦]

٣١٥١- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [خ: ١٢٧٢، م: ١٢٦٤، تحفة: ١٧٣٠٩]

٣١٥٢- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ، زَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ. قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حَبْرَةَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيْتِ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفَنُوهُ فِيهِ. [خ: ١٢٦٤، م: ٩٤١، تحفة: ١٦٧٨٦]

٣١٥٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ -، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [ج: ١٤٧١، تحفة: ٦٤٩٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

٣٥- [بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفْنِ] (١)

٣١٥٤- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تَغَالِ لِي (٢) فِي كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا». [تحفة: ١٠١٤٩]

٣١٥٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: [إِنَّ] (٣) مَضْعَبَ بَنِّ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ (٤) رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ». [خ: ١٢٧٦، م: ٩٤٠، تحفة: ٣٥١٤]

٣١٥٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفْنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ». [ج: ١٤٧٣، تحفة: ٥١١٧]

(١) زيادة من (ب) وهامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

(٢) في (أ): «لا يُغَالِي» وفي (و): «لا تُغَالِي».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب، ج): «خرجتا».

٣٦ - باب فِي كَفْنِ الْمَرْأَةِ

٣١٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمِ الثَّقَفِيِّ - وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ - قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِبِ الثَّقَفِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا. [تحفة: ١٨٠٥٦]

٣٧ - باب [فِي] (١) الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٣١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكِ». [م: ٢٢٥٢، تحفة: ٤٣٨١]

٣٨ - باب التَّعْجِيلِ بِالْجَنَازَةِ [وَكِرَاهِيَةِ حَبْسِهَا] (٣)

٣١٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَّاسِيِّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عُرْوَةُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَخُوحَ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». [تحفة: ٣٤١٨]

٣٩ - باب فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ. [تحفة: ١٦١٩٣]

٣١٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [ج: ١٤٦٣، ت: ٩٩٣، تحفة: ١٤٢٧٥]

٣١٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ١٢١٨٤]

(٢) زاد في المطبوع: «الخدري».

(١) زيادة من (و).

(٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا [الْحَدِيثِ] ^(١) - يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قَالَ: وَحَدِيثُ مُضْعَبٍ [ضَعِيفٌ] ^(١)، فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

٤٠ - باب في تقبيل الميّت

٣١٦٣ - (ضعيف) ^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ. [جه: ١٤٥٦، ت: ٩٨٩، تحفة: ١٧٤٥٩]

٤١ - باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ»، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. [تحفة: ٢٥٦٤]

٤٢ - باب في الميّت يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ [وَكِرَاهَةَ ذَلِكَ] ^(١)

٣١٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ. [جه: ١٥١٦، ت: ١٧١٧، ن: ٢٠٠٤، تحفة: ٣١١٧]

٤٣ - باب في الصُّفُوفِ ^(٣) عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٦٦ - (حسن) ^(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ». قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، لِلْحَدِيثِ. [جه: ١٤٩٠، ت: ١٠٢٨، تحفة: ١١٢٠٨]

٤٤ - باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [خ: ١٢٧٨، م: ٩٣٨، تحفة: ١٨١٢٢]

(١) زيادة من (و). (٢) ضعفه شيخنا في آخر قوله كما في الضعيفة (٦٠١٠).

(٣) في الهندية: «الصف».

(٤) الحديث أعله شيخنا بعنونة ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث عند الطوسي في مستخرجه والرويانى في مسنده، والحديث حسنه الإمام النووي والحافظ ابن حجر.

٤٥ - باب فضل الصلاة على الجنائز^(١) وتشيعها

٣١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَضْفَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ». [خ: ٤٧، م: ٩٤٥، تحفة: ١٢٥٥٩]

٣١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَوِيِّ^(٢) قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ [بِالْخَطَابِ]^(٣) إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. [م: ٩٤٥، تحفة: ١٢٣٠١]

٣١٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». [م: ٩٤٨، تحفة: ٦٣٥٤]

٤٦ - باب في النار يتبع بها الميت

٣١٧١ - (صحيح لغيره)^(٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ع، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ^(٥) بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ». زَادَ هَارُونُ: «وَلَا يَمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا». [تحفة: ١٥٥١١]

٤٧ - باب القيام للجنائز

٣١٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا [لَهَا]^(٦) حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَّعَ». [خ: ١٣٠٧، م: ٩٥٨، تحفة: ٥٠٤١]

(١) في (ب، ج): «الجنائز».

(٢) وذكره ابن عساكر في الأطراف فقال: «الحسين بن عبدالله» وعده المزني من الأوهام وقال: «هكذا هو في عدة أصول من روايات مختلفات عن أبي داود» يعني عبدالرحمن بن حسين.

(٣) زيادة من هامش (أ).

(٤) دون قوله: «ولا يمشى بين يديها» فلم أجد لها شاهداً، والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود/ المعارف، لكن رأيت في أحكام الجنائز قد ذكر له شواهد يصح بها دون اللفظة المذكورة.

(٥) في هامش (أ): «نسخة: ثابت» والمثبت هو الموافق لما في كتب الرجال.

(٦) زيادة من (ب، ج).

٣١٧٣- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

[خ: ١٣١٠، م: ٩٥٩، تحفة: ٤١٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ. وَسُفْيَانُ^(١) أَخْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٢).

٣١٧٤- (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ^(٣) فَقومُوا».

[خ: ١٣١١، تحفة: ٢٣٨٦]

٣١٧٥- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ. [م: ٩٦٢، تحفة: ١٠٢٧٦]

٣١٧٦- (حسن لغيره) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامِ الْمَدَائِنِيِّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ».

[ج: ١٥٤٥، ت: ١٠٢٠، تحفة: ٥٠٧٦]

٤٨ - باب الرُّكُوبِ فِي الْجَنَازَةِ

٣١٧٧- (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ^(٤)، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

[تحفة: ٢١٢١]

٣١٧٨- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ^(٥) اللَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ فَعَقَلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ ﷺ.

[م: ٩٦٥، تحفة: ٢١٨٠]

(١) زاد في المطبوع: «وقال أبو داود».

(٢) وفي هامش (و): «قال أبو داود: أبو معاوية إذا جاز الأعمش يخطئ كثيراً» وعزاها للحافظ الغساني.

(٣) في (و): «جنازة».

(٤) في (ب): «يركبها».

(٥) في (أ): «أبي اللحداح» قلت: وهو ثابت بن اللحداح أبو اللحداح فكأنه كناه بعضهم ونسبه بعضهم.

٤٩ - باب المَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٣١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [ج: ١٤٨٢، ت: ١٠٠٧، ن: ١٩٤٤، تحفة: ٦٨٢٠]

٣١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ [بْنِ شُعْبَةَ] (١) - وَأَخْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي [يَمْشِي] (٢) خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». [ت: ١٠٣١، س: ١٩٤٢، ج: ١٤٨١، تحفة: ١١٤٩٠]

٥٠ - باب الإسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٣١٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ: (٣)] «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [خ: ١٣١٥، م: ٩٤٤، تحفة: ١٣١٢٤]

٣١٨٢ - (صحيح لكن قوله: "عثمان بن أبي العاص" شاذ) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمْلًا. [ن: ١٩١٢، تحفة: ١١٦٩٥]

٣١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ع، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَعْلَتُهُ وَأَهْوَى بِالسَّوِطِ. [تحفة: ١١٦٩٥]

٣١٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ -، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٤) قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا» (٥). [ت: ١٠١١، ج: ١٤٨٤، تحفة: ٩٦٣٧]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِي، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ] (٦).

٥١ - باب الإِمَامِ يُصَلِّي (٧) عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٣١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: مَرِضَ

(١) زيادة من (ب، ج).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في نسخة (أ) بغير خط كاتب الأصل: «أبي مسعود» وهو تصحيف.

(٥) في (ب): «يقدمها».

(٦) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٧) في المطبوع: «لا يصلي» والمثبت من الأصول كلها.

رَجُلٌ فَصِيحٌ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟». قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحٌ عَلَيْهِ، [فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ». فَرَجَعَ فَصِيحٌ عَلَيْهِ] ^(١)، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟». قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ مَعَهُ. قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ». [م: ٩٧٨، تحفة: ٢١٦٠]

٥٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتَهُ الْحُدُودُ

٣١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ [جَعْفَرٍ] ^(١)، حَدَّثَنِي نَفَرٌ ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. [تحفة: ١١٦١٠]

٥٣ - باب فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٣١٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ١٧٩٠٤]

٣١٨٨ - (منكر) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِّيَّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ. [تحفة: ١٨٩٤٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيِّ، قِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقُقَعَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

٥٤ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٣١٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ ^(٣) إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [م: ٩٧٣، تحفة: ١٦١٧٤]

٣١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. [م: ٩٧٣، تحفة: ١٧٧١٣]

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) في (ب): «رجل» والمثبت من (أ، ج، و) وهو الموافق لما في تحفة الأشراف.

(٣) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «بيضاء».

٣١٩١- (حسن لكن بلفظ: "فلا شيء له") حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١). [جه: ١٥١٧، تحفة: ١٣٥٠٣]

٥٥ - باب الدفن عند طلوع الشمس و[عند]^(٢) غروبها

٣١٩٢- (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ [حَتَّى تَغْرُبَ]^(٣)، أَوْ كَمَا قَالَ. [م: ٨٣١، تحفة: ٩٩٣٩]

٥٦ - باب إذا حضر جناز رجل ونساء من يقدم

٣١٩٣- (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. [م: ١٩٧٧، تحفة: ٤٢٦١]

٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤- (صحيح)^(٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(٥)، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيَّتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، غَزَوْتَ

(١) في (أ): «له عليه» هكذا! وفي (ب): «عليه» وفي (ج): «له» وكذا في (و) وهي لابن داسة، قال النووي في شرح مسلم: «الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود: "ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه"» وقال صاحب عون المعبود: «هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة "عليه" ووقع في نسخة عتيقة لفظة "له"»، قال المنذري: قال الخطيب: كذا في الأصل انتهى.

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب، ج).

(٤) قلت: لكن الزيادة في آخره «قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس» فهي رأي عن مجهول، بل ثبت عن أنس خلافها كما قرره شيخنا في أحكام الجنائز (ص ١٠٩).

(٥) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «عبدالوهاب» وهو تحريف.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطُمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطُمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبْتُ إِلَى اللَّهِ. فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الْآخِرُ بِنَذْرِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَّصِدِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِبَايَعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذْرِي؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ^(١)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومِضَ».

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسِ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ. [ج: ١٤٩٤، ت: ١٠٣٤، تحفة: ١٦٢١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، نَسَخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ، بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تَبْتُ^(٢)].

٣١٩٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا. [خ: ١٣٣١، م: ٩٦٤، تحفة: ٤٦٢٥]

٥٨ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ^(٣) قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ، فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. [خ: ١٣١٩، م: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]

٣١٩٧- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م: ٩٥٧، تحفة: ٣٦٧١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتَقَنُّ.

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «لي» والمثبت من (ب، ج).

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٣) هذا الحديث في (أ) بغير خط كاتب الأصل وهو ثابت في (ب) وسائر النسخ من رواية اللؤلؤي، وقال المزي في التحفة: «وحدِيثُ د فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ دَاسَةَ، عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ».

٥٩ - باب مَا يُقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

[خ: ١٣٣٥، تحفة: ٥٧٦٤]

٦٠ - باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣١٩٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». [ج: ١٤٩٧، تحفة: ١٤٩٩٣]

٣٢٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا^(١) عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ [أَوْ سِنَانٍ]^(٢)، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شِمَاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ - قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ»^(٣). [تحفة: ١٤٢٦١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شِمَاخٍ، قَالَ فِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ شِمَاسٍ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِي يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ]^(٤).

٣٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

[ت: ١٠٢٤، ج: ١٤٩٨، تحفة: ١٥٣٨٥]

٣٢٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا -، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جُنَّاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ»^(٥)، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جُنَّاحٍ. [ج: ١٤٩٩، تحفة: ١١٧٥٣]

(١) وقع عند عوامه: «وحدثنا» وهو تصحيف.

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة. وقد اختلف في اسمه على القولين: ابن سيار أو سنان كما في كتب التراجم.

(٣) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «لها» وكذا في هامش (و) أنها نسخة، والمثبت من (ب، ج).

(٤) زيادة من (و) وهي لابن داسة. (٥) في (ب): «والحمد».

٦١ - باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ : مَاتَ. فَقَالَ : «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ». قَالَ : «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ: ٤٥٨، م: ٩٥٦، تحفة: ١٤٦٥٠]

٦٢ - باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [خ: ١٢٤٥، م: ٩٥١، تحفة: ١٣٢٣٢]

٣٢٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِي، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، قَالَ النَّجَاشِي : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ. [تحفة: ٩١١٧]

٦٣ - باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

٣٢٠٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السُّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - بِمَعْنَاهُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ -، قَالَ كَثِيرٌ : قَالَ الْمُطَّلِبُ : قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ : «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(١). [تحفة: ١٥٦٧٢]

٦٤ - باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

٣٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ^(٢) - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا». [ج: ١٦١٦، تحفة: ١٧٨٩٣]

٦٥ - باب في اللحد

٣٢٠٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) آخر الجزء العشرين بتجزئة الخطيب البغدادي.

(٢) في (أ) بغير كاتب الأصل: «سعيد» وهو نصيف.

عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا». [جه: ١٥٥٤، ت: ١٠٤٥، ن: ٢٠٠٩، تحفة: ٥٥٤٢]

٦٦ - باب كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ

٣٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ قَالَ: غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُرْحَبٌ أَوْ ابْنُ أَبِي مُرْحَبٍ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ. [تحفة: ١١٢٤٦]

٣٢١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مُرْحَبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً. [تحفة: ١١٢٤٦]

٦٧ - باب كيف يدخل الميت قبره^(١)

٣٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. [تحفة: ٩٦٧٥]

٦٨ - باب كيف يجلس^(٢) عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٢١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ. [ن: ٢٠٠١، جه: ١٥٤٨، تحفة: ١٧٥٨]

٦٩ - باب في الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

٣٢١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) ح، وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٤)] ^(٥). [جه: ١٥٥٠، ت: ١٠٤٦، تحفة: ٦٦٦٠]

٧٠ - باب الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٍ

٣٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنْتِ

(١) في الهندية: «نسخة: باب في الميت يدخل من قبل رجله».

(٢) في (ب): «باب الجلوس».

(٣) زاد في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «حدثنا سفیان» قال صاحب عون المعبود: «لكن هذه الزيادة غلط».

(٤) أي: مسلم بن إبراهيم.

(٥) زيادة من (ب، ج) وجاء فيهما عقبها: «صلى الله على رسوله وسلم».

كُتِبَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَأَعْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي. [ن: ٢٠٠٦، تحفة: ١٠٢٨٧]

٧١ - باب في تعميق القبر

٣٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ] ^(١) الْقَعْنَبِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ هِلَالٍ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابْنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجْلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ». قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدِّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا». قَالَ: أُصِيبَ ^(٢) أَبِي يَوْمَيْدٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ. [ج: ١٥٦٠، ت: ١٧١٣، ن: ٢٠١١، تحفة: ١١٧٣١]

٣٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ [- يَعْنِي الْأَنْطَاكِي -] ^(٣)، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِي -، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «وَأَعْمَقُوا». [تحفة: ١١٧٣١]

٣٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ -، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، بِهَذَا ^(٤). [تحفة: ١٨٦٧٦]

٧٢ - باب في تسوية القبر ^(٥)

٣٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ ^(٦) الْأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ لِي: أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَدَعَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا تَمَثَلًا إِلَّا طَمَسْتُهُ. [م: ٩٦٩، تحفة: ١٠٠٨٣]

٣٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ^(٧) فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رُوَيْدَسٍ ^(٨) بِأَرْضِ ^(٩) الرُّومِ، فَتَوَفَّي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. [م: ٩٦٨، تحفة: ١١٠٢٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوَيْدَسُ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

(١) زيادة من (ب). (٢) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: أصبت» و «عامراً».

(٣) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها نسخة الخطيب البغدادي.

(٤) في الهندية: «نسخة: الحديث». (٥) في الهندية: «نسخة: القبور».

(٦) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «أبي الهياج». (٧) في (ب): «مع».

(٨) كذا في نسخة (أ) بغير خط كاتب الأصل، وقال النووي في شرح مسلم (٣٦٧): «وفي رواية أبي داود في السنن بذيال مُعْجَمَةٍ وَسِينِ مُهْمَلَةٍ»، وقال النووي ﷺ: «هُوَ بَرَاءٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ وَأَوْ سَاكِنَةٌ ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ سِينِ مُهْمَلَةٍ هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْمَشَارِقِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِفَتْحِ الدَّالِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِالسُّنَنِ الْمُعْجَمَةِ». (٩) في (ب): «من أرض».

هَانِي، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ﷺ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ [الْعَرَصَةِ] ^(١) الْحَمْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ^(٢): يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣). [تحفة: ١٧٥٤٦]

٧٣ - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ، عَنْ هَانِي مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثِيَّتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». [تحفة: ٩٨٤٠] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَجِيرُ بْنُ رَيْسَانَ.

٧٤ - باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِبَقْرَةٍ ^(٤) أَوْ شَيْءٍ ^(٥). [تحفة: ٤٧٥]

٧٥ - باب الصلاة على القبر بعد حين ^(٦)

٣٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ: ١٣٤٤، م: ٢٢٩٦، تحفة: ٩٩٥٦]

٣٢٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ، كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. [خ: ٤٠٤٢، م: ٢٢٩٦، تحفة: ٩٩٥٦]

٧٦ - باب في البناء على القبر

٣٢٢٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) زيادة من (ب، ج).

(٢) قال صاحب عون المعبود: «هو اللؤلؤي راوي السنن» ووقع في المطبوع من شرح العيني أنه ثمامة بن شفي المذكور في الحديث السابق وهو وهم.

(٣) قلت: وذكر في نسخة (ج) الصورة هكذا:

النبى ﷺ

أبو بكر ﷺ عمر ﷺ

(٤) في (ب، ج): «بقرة». (٥) في (ب): «شاة» وفي (ج): «شيئا».

(٦) في (ب): «باب الميت يصل على قبره بعد حين».

الزُبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ. [م: ٩٧٠، تحفة: ٢٧٩٦]

٣٢٢٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(١) قَالَ عُثْمَانُ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ: وَأَنْ. [ج: ١٥٦٣، تحفة: ٢٢٧٤]

٣٢٢٧- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [خ: ٤٣٧، م: ٥٣٠، تحفة: ١٣٢٣٣]

٧٧- باب في كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». [م: ٩٧١، تحفة: ١٢٦٣٨]

٣٢٢٩- (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ -، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». [م: ٩٧٢، تحفة: ١١١٦٩]

٧٨- باب المشي بين القبور في النعل^(٣)

٣٢٣٠- (حسن) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: زَحْمٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ». قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٤) ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيْحَكَ، أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ». فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا. [ج: ١٥٦٨، ن: ٢٠٤٨، تحفة: ٢٠٢١]

٣٢٣١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ -، عَنْ

(١) زيادة من (ب).

(٢) وقع في الأصول: «بشر» بالشين المعجمة والذي في كتب الرجال ومصادر التخريج بضم الباء وسكون السين المهملة.

(٣) في (ب): «باب المشي في الحذاء بين القبور».

(٤) وذكر في هامش (و) في رواية «بالرفع فيها كلها».

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ». [خ: ١٣٧٤، م: ٢٨٧٠، تحفة: ١١٧٠]

٧٩ - باب فِي تَحْوِيلِ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ

٣٢٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتِّهِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. [تحفة: ٣١١٠]

٨٠ - باب فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٢٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا ^(١) شَرًّا ^(٢)، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ ^(٣)». [جه: ١٤٩٢، ن: ١٩٣٣، تحفة: ١٣٥٣٨]

٨١ - باب فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٣٢٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ». [م: ٩٧٦، تحفة: ١٣٤٣٩]

٣٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ ^(٤) بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةً». [م: ٩٧٧، تحفة: ٢٠٠١]

٨٢ - باب فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ

٣٢٣٦ - (ضعيف) ^(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. [ن: ٢٠٤٣، ت: ٣٢٠، جه: ١٥٧٥، تحفة: ٥٣٧٠]

٨٣ - باب مَا يَقُولُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ أَوْ مَرَّ بِهَا ^(٦)

٣٢٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) في (ج): «فأثنوا شراً».

(٢) في (ب، ج): «شهداء».

(٣) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «بشر» والمثبت من (ب، ج).

(٤) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «أبي» وهو تحريف.

(٥) وصح الحديث بلفظ: لعن الله زوارات القبور، وجملة المساجد أيضاً صحيحة، وأما السرج فلا شاهد لها.

(٦) المثبت من (ب) ووقع في (ج): «باب ما يقول إذا مر بالقبور» ووقع في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بالقبور».

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِحُونَ». [م: ٢٤٩، تحفة: ١٤٠٨٦]

١/٣٢٣٧ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ - وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، زَادَ: «أَنْتُمْ فَرَطْنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»] (١). [م: ٩٧٥، تحفة: ١٩٣٠]

٢/٣٢٣٧ - (صحيح دون: "اللهم لا تحرمننا...") [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَى الْبَقِيعَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاجِحُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»] (٣). [ج: ١٥٤٦، تحفة: ١٦٢٢٦]

٣/٣٢٣٧ - (صحيح) [حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ -، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، زَادَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»] (٣). [م: ٩٧٤، تحفة: ١٧٣٩٦]

٨٤ - باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات (٤)

٣٢٣٨ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتُهُ رَاحِلَتُهُ (٥) فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»]. [خ: ١٨٥١، م: ١٢٠٦، تحفة: ٥٥٨٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنِ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، أَي يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، أَي إِنَّ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، «وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ»، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَبِيًّا، وَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٩ - (صحيح) [حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»]. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (٦)]

(١) هذا الحديث زيادة من تحفة الأشراف، قال المزي: «حديث د في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم» وعزاه ابن كثير في جامع السنن والمسانيد (٤٥٠/١) لأبي داود وذكر أنه رواه عن الإمام أحمد.

(٢) وقع في نسخة عوامة: «عبدالله» وتابعه فضيلة الشيخ شعيب الأرنؤوط في نسخته في المتن!! وخالفه في الحاشية فذكره على الصواب «عبيدالله»!!

(٣) هذا الحديث زيادة من تحفة الأشراف وقال: «حديث د في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

(٤) في (ب): «باب المحرم يموت كيف يصنع به».

(٥) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «ناقته» والمثبت من (ب، ج).

(٦) زيادة من (ب).

قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: «تُوبِيهِ». وَقَالَ عَمْرُو: «تُوبَيْنِ». وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: «[فِي] (١) تُوبَيْنِ»،
 وَقَالَ عَمْرُو: «فِي تُوبِيهِ»، زَادَ سُلَيْمَانُ وَحَدَهُ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ». [خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦، تحفة: ٥٤٣٧]

٣٢٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ: «فِي تُوبَيْنِ». [تحفة: ٥٤٣٧]

٣٢٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ

وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغُطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلًا». [خ: ١٨٣٩، م: ١٢٠٦، تحفة: ٥٤٩٧]

آخر كتاب الجنائز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأيمان والندور

١ - باب التَّغْلِيظِ فِي الْأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ

٣٢٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا، فَلْيَتَّبِعْهُ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة: ١٠٨٤٢]

٢ - باب فِيمَنْ حَلَفَ يَمِينًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لِأَحَدٍ^(١)

٣٢٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْكَ^(٢) بَيْنَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [خ: ٢٤١٦، م: ١٣٨، تحفة: ١٥٨]

٣٢٤٤ - (ضعيف بلفظ أجذم والصحيح: وهو عليه غضبان) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ؟». قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ، وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ». فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. [تحفة: ١٥٩]

٣٢٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها ليس له فيها حق. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «باب من حلف ليقطع بها مالا» وأما في (ب) فلم يرد هذا العنوان والأحاديث مدرجة في الباب الذي قبله. (٢) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «لك».

«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»^(١). فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا لَعْنُ حَلْفِ عَلِيٍّ مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ ﷻ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». [م: ١٣٩، تحفة: ١١٧٦٨]

٣ - باب [مَا جَاءَ] ^(٢) [فِي تَعْظِيمِ] ^(٣) الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَسْتَّاسٍ - مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَوْ: «وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». [ج: ٣٢٢٥، تحفة: ٢٣٧٦]

٤ - باب الْحَلْفِ بِالْأَنْدَادِ ^(٤)

٣٢٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ ^(٥)؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». [خ: ٤٨٦٠، م: ١٦٤٧، تحفة: ١٢٢٧٦]

٣٢٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(٦). [ن: ٣٧٦٩، تحفة: ١٤٤٨٣]

٥ - باب فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ ^(٧)

٣٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَكُتْ». [خ: ٦١٠٨، م: ١٦٤٦، تحفة: ١٠٥٥٥]

٣٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «ذلك». (٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «باب اليمين بغير الله» والمثبت من (ب).

(٥) زاد في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «والعزى».

(٦) هذا الحديث ورد في نسخة (أ) في الورقة التي بغير خط كاتب الأصل ولم يرد في سائر النسخ من رواية اللؤلؤي وورد في (و) وهي لابن داسة، وقال المزي في التحفة: «حديث د في رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

(٧) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «باب ما جاء في الحلف بالآباء» والمثبت من (ب).

سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى: «بِأَبَائِكُمْ». زَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١). [خ: ٦٦٤٧، م: ١٦٤٦، تحفة: ١٠٥١٨]

٣٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢). [ت: ١٥٣٥، تحفة: ٧٠٤٥]

٣٢٥٢ - (شاذ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَعْزِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٣). [م: ١١، تحفة: ٥٠٠٩]

٦ - باب [في] ^(٤) كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ

٣٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». [تحفة: ٢٠٠٥]

٧ - باب ما جاء في لَعْوِ الْيَمِينِ^(٥)

٣٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ السَّامِيُّ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، حَدَّثَنَا^(٧) إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونِ الصَّائِغِ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ -، عَنْ عَطَاءٍ^(٨): اللَّعْوُ فِي الْيَمِينِ، [قَالَ:]^(٩) قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلًّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ». [خ: ٤٦١٣، تحفة: ١٧٣٧٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا، قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بَعْرَنْدَسَ^(١٠)، مَدِينَةَ مَرَوْ^(١١)، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمَطْرَقَةَ فَسَمِعَ النِّدَاءَ سَبَّهَا^(١٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ،

- (١) كذا وقع في هامش نسخة (أ) بغير خط كاتب الأصل، ولم يرد في النسخ الأخرى من رواية اللؤلؤي، وهو الصواب. قال المزي: «في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».
- (٢) من هامش (أ) بغير خط كاتب الأصل، وقال المزي في التحفة: «في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم» وانظر التعليق السابق. (٣) من هامش (أ) بغير خط كاتب الأصل وعزاه له المزي في التحفة.
- (٤) زيادة من (ب). (٥) في (ب): «باب لعو اليمين».
- (٦) تصحف في عوامة ومن ثم طبعة الرسالة إلى «الشامي».
- (٧) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «قال» والمثبت من (ب).
- (٨) زاد في المطبوع: «في».
- (٩) زيادة من (ب).
- (١٠) وفي (ب): «بفرندس» قال صاحب عون المعبود: «بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة كذا في النسخ، قال أهل اللغة: العرنندس الأسد العظيم والنون والسين زائدتان انتهى، وفي بعض النسخ الفرندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لي معناه».
- (١١) هذه العبارة من (أ) بغير خط كاتب الأصل وهي ثابتة في (و).
- (١٢) فائدة: قال أبو العرب الإفريقي في كتاب المحن (ص ٢٨٩) «قال أبو داود: لَمَّا أَرَادُوا قَتْلَ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ قَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي عَمِلْتَهُ لَكَ غَيْرَ رِضًا فَاجْعَلْ هَذَا الْقَتْلَ كَفَّارَةً».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، وَكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

٨ - باب المَعَارِيضِ فِي الْإِيمَانِ (١)

٣٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ». [م: ١٦٥٣، تحفة: ١٢٨٢٦]

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ: عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

٣٢٥٦ - (ضعيف بذكر القصة و المرفوع منه صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَحَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». [ج: ٢١١٩، تحفة: ٤٨٠٩]

٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

٣٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ (٢) الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ» (٣). [خ: ٦٠٤٧، م: ١١٠، تحفة: ٢٠٦٢]

٣٢٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» (٤). [ج: ٢١٠٠، ن: ٣٧٧٢، تحفة: ١٩٥٩]

١٠ - باب الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَتَأَدَّمَ

٣٢٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،

(١) في (و): «اليمين». (٢) زاد في المطبوع: «ملة».

(٣) هذا الباب وما تحته من أحاديث ثابت في نسخة (أ) بغير خط كاتب الأصل، وهو غير موجود في نسخة (ب)، وقال المزني في التحفة: «وحدِيث د في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

(٤) هذا الحديث غير موجود في (ب) كما أسلفت وهو موجود في (أ) بغير خط كاتب الأصل، وقال المزني في التحفة: «حديث دليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم».

عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ إِذَا مَ هَذِهِ».

[تحفة: ١١٨٥٤]

٣٢٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، مِثْلَهُ. [تحفة: ١١٨٥٤]

١١ - باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى». [ن: ٣٧٩٣، ت: ١٥٣١، ج: ٢١٠٦، تحفة: ٧٥١٧]

٣٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ»^(١). [انظر ما قبله]

١٢ - باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت^(٢)

٣٢٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ^(٣)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهِ فِي الْيَمِينِ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [خ: ٦٦١٧، تحفة: ٨٥٠٣]

٣٢٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ»^(٤). [تحفة: ٤٠٨٦]

٣٢٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(٥). [ج: ٢٠٩٣، ن: ٤٧٧٦، تحفة: ١٤٨٠٢]

(١) هذا الحديث غير موجود في نسخة (ب) وهو في (أ) بغير خط كاتب الأصل، وقال المزي في التحفة: «وحدث محمد بن عيسى ومسدد في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) هذا الباب وما تحته من أحاديث ليس في (ب) وهو في (أ) بغير خط كاتب الأصل، فهو على الصحيح ليس من رواية اللؤلؤي.

(٣) كذا في (أ، و) وهو موافق لما في التحفة وصحيح البخاري، ووقع في المطبوع: «عن نافع» وذكره المزي في التحفة برقم (٧٠٢٤) ووقع فيه عن نافع، قال الدارقطني في العلل (١٠٣/١٣): «رواه عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر. والصحيح: عن موسى بن عتبة، عن سالم» وقال المزي: «هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٤) هذا الحديث في نسخة (أ) بغير خط كاتب الأصل وهو ثابت في نسخة (و) وهي لابن داسة، وقال المزي: «لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن العبد وأبي بكر بن داسة».

(٥) قال المزي: «د في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

٣٢٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةَ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) بْنُ عِيَّاشِ السَّمْعِيِّ^(٢) الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيْطِ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطٍ: أَنَّ لَقِيْطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَقِيْطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثاً، فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُؤِ الْهَكَ»^(٣). [تحفة: ١١١٧٧]

١٣ - باب فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِيناً

٣٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ». [خ: ٧٠٤٦، م: ٢٢٦٩، تحفة: ٥٨٣٨]

٣٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ يَحْيَى: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ -، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ، فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً». فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ». [م: ٢٢٦٩، تحفة: ١٣٥٧٥]

٣٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ فَارِسٍ]^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ، زَادَ فِيهِ: وَلَمْ يُخْبِرْهُ. [م: ٢٢٦٩، تحفة: ٥٨٣٨]

١٤ - باب فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ^(٥)

٣٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - أَوْ: عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ ضِيَاغَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَائِهِمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَائِهِمْ، فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفْرَغْتُمْ مِنْ قِرَائِهِمْ؟ قَالُوا:

(١) وقع في المطبوع: «عبد الملك» وهو وهم به عليه المزي في تهذيب الكمال (٣٣٣/١٧).

(٢) قال ابن نقطة: «بفتح السين المهملة والميم وكسر العين المهملة».

(٣) هذا الحديث في نسخة (أ) بغير خط كاتب الأصل، ووقع في هامش (و) وعزاه لابن الأعرابي، وقال المزي في التحفة: «هكذا وجدت هذا الحديث في "باب لغو اليمين" في نسخة ابن كروس بخطه من رواية أبي سعيد بن الأعرابي، وفي أوله: حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي. وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي، فلإني لم أجده في باقي الروايات، ولم يذكره أبو القاسم - والله أعلم. وقد وقع فيه وهم في غير موضع» قلت: وانظر ترجمة عبدالرحمن بن عياش لتقف على هذه الأوهام. (٤) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٥) هذا الباب وما تحته من أحاديث ساقط من (أ) من الجزء الذي بخط غير كاتب الأصل، واستدرسته من نسخة (ب).

لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، قَدْ أَتَانَا ^(١) بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ. قَالَ: قَرُّبُوا طَعَامَكُمْ. قَالَ: فَقُرَّبَ طَعَامُهُمْ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأَخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ». [خ: ٦١٤٠، تحفة: ٩٦٨٨]

٣٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنِ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ [قَالَ: ^(٢) وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةً. [م: ٢٠٥٧، تحفة: ٩٦٨٨]

١٥ - باب اليمين في قطيعة الرحم ^(٣)

٣٢٧٢ - (صحيح) ^(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلِنِي الْقِسْمَةَ ^(٥) فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ». [تحفة: ١٠٤٤٧]

٣٢٧٣ - (حسن) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ» ^(٦). [ج: ٢٠٤٧، ن: ٣٧٩٢، تحفة: ٨٧٣٦]

٣٢٧٤ - (حسن إلا قوله: "ومن حلف..") حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا». [ن: ٣٧٩٢، تحفة: ٨٧٥٤]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ»، إِلَّا فِيمَا لَا يُعْبَأُ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ، وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ ^(٧).

(١) في (ب): «أتى» والمثبت من (و).

(٢) زيادة من (و).

(٣) هذا الباب وما تحته من أحاديث ساقط من (أ) من الجزء الذي بغير خط كاتب الأصل، واستدرسته من (ب). تنبيه: وقع في (و): «باب ما جاء في اليمين في الغضب وقطيعة الرحم».

(٤) وصححه شيخنا في آخر قوله، انظر هداية الرواة (٣٣٧٦).

(٥) في المطبوع: «عن».

(٦) زيادة من (و) وهي لابن داسة، وقال المزني في التحفة: «حديث أحمد بن عبدة في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

(٧) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

١٦ - باب في الحلف كاذباً^(١)

٣٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةً، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غَفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [تحفة: ٥٤٣١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

١٧ - باب الرَّجُلِ يُكْفِرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ^(٢)

٣٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ بِمِثْلِي». [خ: ٦٧١٨، م: ١٦٤٩، تحفة: ٩١٢٢]

٣٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ [الْبَرَّازُ]^(٣)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ [- يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ -]^(٤)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ بِمِثْلِكَ». [خ: ٦٧٢٢، تحفة: ٩٦٩٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - يُرَخِّصُ فِيهَا: الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

٣٢٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، نَحْوَهُ، قَالَ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [خ: ٧١٤٦، م: ١٦٥٢، تحفة: ٩٦٩٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِي بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرُّوَايَةِ: الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَةِ: الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ^(٥).

١٨ - [باب كَمِ الصَّاعِ فِي الْكَفَّارَةِ]^(٣)

٣٢٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبِ بِنْتِ ذُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمُزَنِّيَّةِ - وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ

(١) في (ب): «باب فيمن حلف كاذباً متعمداً» ووقع في (و): «باب ما جاء فيمن حلف كاذباً متعمداً هل يكفر».
 (٢) العنوان من (ب) ووقع هذا الباب في نسخة (أ): «باب الحنث إذا كان خيراً» بغير خط كاتب الأصل قبل «باب في القسم هل يكون يمينا». ووقع في (و): «باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث».
 (٣) زيادة من (ب). (٤) زيادة من (و) وهي لابن داسة.
 (٥) في (و) وهي لابن داسة: «وبعضها ما دل على الكفارة بعد الحنث، وأكثرها قالوا: فليكفر يمينا وليأت الذي هو خير».

ابن أخ لصفية زوج النبي ﷺ - قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا^(١) أُمُّ حَبِيبٍ صَاعًا، حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ، أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَحَزَّرْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنٍ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ^(٢). [تحفة: ١٥٩٠٣]

٣٢٨٠ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ خَلَّادِ أَبُو عُمَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكُوكٌ يُقَالُ لَهُ مَكُوكٌ خَالِدٍ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدِ صَاعِ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ -]^(٣). [تحفة: ١٩٣٣٥]

٣٢٨١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادِ أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ خَالِدِ قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ أضعف الصاع، فصار الصاع ستة عشر رطلاً]^(٤). [تحفة: ١٨٦٠٦]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادِ قَتَلَهُ الزُّنْجُ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بَطُونٌ كَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ^(٥)]^(٦).

١٩ - باب في الرقبة المؤمنة^(٧)

٣٢٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَةً. فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «إِنِّي بِهَا». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا، قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [م: ٥٣٧، تحفة: ١١٣٧٨]

٣٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ن: ٣٦٥٣، تحفة: ٤٨٣٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

٣٢٨٤ - (صحيح) [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) في هامش (أ): «نسخة: لها».

(٢) هذا الحديث وقع في نسخة (أ) في الأصل العتيق المتقن تحت حديث (٣٢٧٥) ولولا الإخلال بالترقيم المشهور لنقلته.

(٣) زيادة من (و) وعزاها للرملي، وقال صاحب عون المعبود: «وهذه الرواية ليست في مختصر السنن، ولا في عامة نسخ السنن، وإنما وجدناها في بعض النسخ الصحيحة، وذكرها الحافظ المزي في الأطراف في ترجمة محمد بن محمد الباهلي لكن لم ينسبها لأحد من الرواة».

(٤) زيادة من (و) وهي لابن داسة، وقال المزي في التحفة: «في رواية ابن داسة وغيره».

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «يعني في القرآن».

(٦) زيادة من هامش (و) وهي لابن داسة، وعزاها المزي في تهذيب الكمال في ترجمته لرواية ابن داسة.

(٧) في (و): «كتاب الندور باب في الرقبة المؤمنة».

المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة. فقال لها: «أين الله؟». فأشارت إلى السماء بأصبعها. فقال لها: «فمن أنا؟». فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني أنت رسول الله. فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١). [تحفة: ١٣٥٨١]

٢٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ - (صحيح لغيره) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، عن سمالك، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً»، ثم قال: «إن شاء الله». [تحفة: ١٩١١٦]

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد^(٢)، عن شريك، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، [أسنده، عن النبي ﷺ]^(٣).

٣٢٨٦ - (صحيح لغيره) حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن بشر، عن مسعر، عن سمالك، عن عكرمة، يرفعه، قال: «والله لأغزون قريشاً». ثم قال: «إن شاء الله». ثم قال: «والله لأغزون قريشاً إن شاء الله». ثم قال: «والله لأغزون قريشاً». ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله». [تحفة: ١٩١١٦]

قال أبو داود: زاد فيه^(٤) الوليد بن مسلم، عن شريك، قال: ثم لم يغرهم^(٥).

٢١ - باب النهي عن النذر

٣٢٨٧ - (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير [بن عبد الحميد ح]، وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة^(٦)، عن منصور، عن عبد الله بن مرة الهمداني^(٧)، عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر، [ثم اتفقاً]^(٨) ويقول: «لا يرُدُّ شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» قال مسدد: قال رسول الله ﷺ: «النذر لا يرُدُّ شيئاً»^(٨). [خ: ٦٦٠٨، م: ١٦٣٩، تحفة: ٧٢٨٧]

٣٢٨٨ - (صحيح) [حدثنا أبو داود قال: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، أخبركم ابن

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة، وقال المزي في التحفة: «لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية».

(٢) في (و): «قال أبو داود: قال غير قتيبة: عن شريك...».

(٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٤) قلت: هذه الزيادة لا تثبت وقد أعلاها غير واحد من الحفاظ.

(٥) حديث محمد بن العلاء ثابت في (أ) وهو غير موجود في (ب، و) وذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظراف أنه من رواية أبي الحسن ابن العبد عن أبي داود. قلت: وساقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (٨٢/١٠) من رواية ابن داسة عن أبي داود به.

(٦) زيادة من (و) وهي لابن داسة، وقال المزي في التحفة: «وحديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٧) في (و): «قال عثمان: الهمداني» أي عثمان بن أبي شيبة زاد في اسم عبد الله بن مرة النسبة.

(٨) زيادة من (و).

وَهَبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرُ»^(١) قَدَرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ»^(٢). [خ: ٦٦٩٤، م: ١٦٤٠، تحفة: ١٣٨٥٧]

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

٣٢٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [خ: ٦٦٩٦، تحفة: ١٧٤٥٨]

٢٣ - [بَاب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ]^(٣)

٣٢٩٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [ج: ٢١٢٥، ت: ١٥٢٤، ن: ٣٨٣٣، تحفة: ١٧٧٧٠]

٣٢٩١ - [حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ]^(٤). [انظر ما قبله]

٣٢٩٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [ت: ١٥٢٥، ج: ٢١٢٥، ن: ٣٨٠٦، تحفة: ١٧٧٨٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ. يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُوبَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ -: حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

[وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ -]^(٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أي: إلى القدر.

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة، والحديث استدركه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف وعزاه لرواية ابن العبد.

(٣) زيادة من المطبوع ووقعت في بعض النسخ الخطية كما يستفاد من طبعة عوامة.

(٤) زيادة من (و) وهي لابن داسة، وقال المزني في التحفة: «حديث د عن ابن السرح في رواية ابن العبد وابن داسة، عنه ولم يذكره أبو القاسم».

(٥) زيادة من (و).

أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة رحمها الله.
[قال أبو داود: روى بقیة، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، بإسناد علي بن المبارك مثله] (١).

٣٢٩٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتُرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [جه: ٢١٣٤، ت: ١٥٤٤، ن: ٣٨١٥، تحفة: ٩٩٣٠]

٣٢٩٤- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمْرَةَ - وَكَانَ أَيْمًا رَجُلٍ -، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ أَخْبَرَهُ، بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ] (٢). [انظر ما قبله]

٣٢٩٥- (صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ - يَعْنِي - أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهَا». [تحفة: ٦٣٥٩]

٣٢٩٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِي هَدْيًا. [تحفة: ٦١٩٧]

٣٢٩٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرَّهَا فَلْتُرْكَبْ». [تحفة: ٦١٩٧]

قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه، وخالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، نحوه.

٣٢٩٨- (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمَعْنَى هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: «مُرَّ أُخْتِكَ فَلْتُرْكَبْ». [تحفة: ٦١٩٧]

قال أبو داود: رواه خالد، عن عكرمة، بمعنى هشام] (٣).

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «حديث مغلد بن خالد في رواية أبي الحسن ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

(٣) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «حديث ابن أبي عدي في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

٣٢٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ». [خ: ١٨٦٦، م: ١٦٤٤، تحفة: ٩٩٥٧]

٣٣٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». [خ: ٦٧٠٤، تحفة: ٥٩٩١]

٣٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ: ١٨٦٥، م: ١٦٤٢، تحفة: ٣٩٩٢]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ] ^(١)
٣٣٠٢ - (صحيح) [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَخْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ] ^(٢). [خ: ٦٠٧٣، تحفة: ٥٧٠٤]

٣٣٠٣ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ -، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَا شِئَتْ، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلِتَرْكَبْ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»] ^(٣). [تحفة: ٦٢١٧]

٣٣٠٤ - (صحيح) [حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا»] ^(٤). [خ: ١٨٦٦، م: ١٦٤٤، تحفة: ٩٩٣٨]

٢٤ - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ

- (١) زيادة من (و).
- (٢) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «حديث د في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم».
- (٣) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم».
- (٤) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم». قلت: وزاد في هامش (و): «قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه، وخالد عن عكرمة نحوه» وعزاها لابن الأعرابي.

عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «صلها هنا»، ثم أعاد عليه فقال: «صلها هنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذا». [تحفة: ٢٤٠٦]

[قال أبو داود: روي نحوه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ] (١).

٣٣٠٦ - (ضعيف) حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا أبو عاصم، وحدثنا عباس العنبري - المعنى - قال: حدثنا روح، عن ابن جريج قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمراً - وقال عباس: ابن حنة - أخبراه، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، بهذا الخبر. زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس». [تحفة: ١٥٦٥٠]

قال أبو داود: رواه الأنصاري، عن ابن جريج، فقال: جعفر بن عمرو، وقال: عمرو بن حية، وقال: أخبراه، عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

٢٥ - باب في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ - (صحيح) حدثنا القعنبی قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها». [خ: ٢٧٦١، م: ١٦٣٨، تحفة: ٥٨٣٥]

٣٣٠٨ - (صحيح) حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها - أو أختها - إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها. [ن: ٣٨١٦، تحفة: ٥٤٦٤]

٣٣٠٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث». قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر. فذكر نحو حديث عمرو. [م: ١١٤٩، تحفة: ١٩٨٠]

٢٦ - [باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام عنه وليه] (٢)

٣٣١٠ - (صحيح) [حدثنا مسدد، حدثنا يحيى قال: سمعت الأعمش، وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش - المعنى -، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر، أفاقضيه عنها؟ فقال:

«لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١). [خ: ١٩٥٣، م: ١١٤٨، تحفة: ٥٦١٢]

٣٣١١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢). [خ: ١٩٥٢، م: ١١٤٧، تحفة: ١٦٣٨٢]

٢٧ - [باب] (٣) مَا يُؤْمَرُ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ مِنَ النَّذُورِ^(٤)

٣٣١٢ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «لِصْنَمٍ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَثْنٍ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»^(٥). [تحفة: ٨٧٥٦]

٣٣١٣ - (صحيح) [حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَغْيَادِهِمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [تحفة: ٢٠٦٥]

٣٣١٤ - (صحيح) [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ، مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَبْدُهُ بَصْرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، قَالَتْ: فَأَقْرَأَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ». قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي. فَظَفِرَ بِهَا فَذَبَحَهَا»^(٦). [ج: ٢١٣١، تحفة: ١٨٠٩١]

(١) ذكر المزي بأن حديث مسدد من رواية ابن العبد ولم يذكره ابن عساكر.
 (٢) زيادة من نسخة (و) وهي لابن داسة، والحديث ثابت في تحفة الأشراف.
 (٣) زيادة من (ب).
 (٤) في (ب): «باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر».
 (٥) جاء في (أ) عقب الحديث (٣٣١٣) وأبقيته مراعاة للترقيم المشهور للسنن.
 (٦) زيادة من (و) وهي لابن داسة، وعزاه في التحفة لكتاب النكاح، وقد مر برقم (٢١٠٣).

٣٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهَا، نَحْوَهُ مُخْتَصِرٌ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثْنٌ أَوْ عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنْقَضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٨ - باب في النذر فيما لا يملك

٣٣١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأَسِرَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذْنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ». قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ - أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ. فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - نَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمآنٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ». قَالَ: فَفُودِي الرَّجُلُ بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ - قَالَ: - فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ ^(٢) - قَالَ: - فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ: - فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ - قَالَ: - فَنَوْمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ - قَالَ: - فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ - قَالَ: - فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنَحْرَنَّهَا - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِشَسْمَا جَزَيْتِيهَا»، أَوْ: «جَزَيْتَهَا»، «إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنَحْرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [م: ١٦٤١، تحفة: ١٠٨٨٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

٢٩ - باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ [حِينَ عَمِي] ^(٣) -، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ

(١) وذكر المزي في التحفة: أن أبا داود رواه أيضاً عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل ابن علي بن نحوه، ثم قال: «حديث

محمد بن عيسى، عن إسماعيل ابن علي بن نحوه، ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) زيادة من (و).

(٣) نسخة: «فذهبوا فيما ذهبوا به بالعضباء».

مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [خ: ٢٧٥٧، م: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣٥]

٣٣١٨ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَيَّ: «خَيْرٌ لَكَ»^(١). [انظر ما قبله]

٣٣١٩ - (صحيح) [حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ»^(٢). [سلف برقم ٣٣١٧]

٣٣٢٠ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ. [تحفة: ١٢١٤٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، مِثْلَهُ^(٣).

٣٣٢١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي قِصَّتِهِ^(٤) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَنِصْفَهُ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَثُلُثَهُ. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. [ن: ٣٨٢٤، تحفة: ١١١٣٥]

٣٠ - [باب ما جاء في] ^(٥) النذر لا يسمى ^(٦)

٣٣٢٢ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ الثَّنَيْسِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، [وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ»^(٧).

[ج: ٢١٢٨، تحفة: ٦٣٤١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ [بْنِ أَبِي الْهِنْدِ]^(٤) أَوْ قَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «حديث أحمد بن صالح والقواريري في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) زيادة من (و) وانظر التعليق السابق.

(٣) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

(٤) زاد عوامه في نسخته عن بعض النسخ: «لما تخلف عن تبوك».

(٥) زيادة من (و). (٦) في (ب): «باب من نذر نذراً لا يطيقه».

(٧) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

٣١- باب مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ

٣٣٢٣- (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [م: ١٦٤٥، تحفة: ٩٩٦٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ. ٣٣٢٤- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [انظر ما قبله]

٣٢- باب مَنْ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ

٣٣٢٥- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [خ: ٢٠٤٣، م: ١٦٥٦، تحفة: ١٠٥٥٠]

آخر كتاب الأيمان والندور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب البيوع

١ - باب في التَّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ

٣٣٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [ج: ٢١٤٥، ت: ١٢٠٨، ن: ٤٤٦٣، تحفة: ١١١٠٣]

٣٣٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْبُسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: «اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ». [ن: ٣٧٩٧، تحفة: ١١١٠٣]

٢ - باب في اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

٣٣٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو -، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا (١) أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ». فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ج: ٢٤٠٦، تحفة: ٦١٧٨]

٣ - باب في اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

٣٣٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ». وَأَخْيَانًا يَقُولُ: «مُشْتَبِهَةٌ». «وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَزَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ». [خ: ٢٠٥١، م: ١٥٩٩، تحفة: ١١٦٢٤]

٣٣٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عِيْسَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرِ

[الشَّعْبِيُّ] (١) قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: - «وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عِرْضَهُ وَدِينَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ». [خ: ٥٢، م: ١٥٩٩، تحفة: ١١٦٢٤]

٣٣٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». قَالَ ابْنُ عَيْسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ». [ج: ٢٢٧٨، ن: ٤٤٥٥، تحفة: ١٢٢٤١]

٣٣٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ وَجِيءًا بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِشْمَنِهَا فَلَمْ يُوَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى». [تحفة: ١٥٦٦٣]

٤ - باب في آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ. [م: الشطر الأول ١٥٩٧، ت: ١٢٠٦، ن: ٣٤١٦، ج: ٢٢٧٧، تحفة: ٩٣٥٦]

٥ - باب في وضع الربا

٣٣٣٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي كَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هَذَيْلٌ. قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بُلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢). [ج: ٣٠٥٥، ت: ٣٠٨٧، تحفة: ١٠٦٩١]

(٢) زيادة من (و).

(١) زيادة من هامش (أ).

٦ - باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ». وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٢٠٨٧، م: ١٦٠٦، تحفة: ١٣٣٢١]

٧ - باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

٣٣٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ^(١) الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَتَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». [ج: ٢٢٢٠، ت: ١٣٠٥، ن: ٤٥٩٢، تحفة: ٤٨١٠]

٣٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِنُ بِالْأَجْرِ. [ن: ٤٥٩٣، ج: ٢٢٢١، تحفة: ٤٨١٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ: رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ. قَالَ: دَمَعْتَنِي. وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

[تحفة: ١٨٨٠٨]

٨ - باب [في] ^(٢) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

٣٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [ن: ٢٥٢٠، تحفة: ٧١٠٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَافَقَهُمَا فِي الْمَثْنِ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: «وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَثْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

(٢) زيادة من (ج).

(١) في هامش (أ): «نسخة: مخرمة».

٩ - باب فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ

٣٣٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ». فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ». فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبِكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَآ بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. [ن: ٤٦٨٥، تحفة: ٤٦٢٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانَ: ابْنُ مُشْنَجٍ] (١).

٣٣٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ - بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً». [تحفة: ٩١٣٣]

٣٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [ن: ١٩٦٢، تحفة: ٣١٥٨]

٣٣٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ - قَالَ عُثْمَانُ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ تَبِيعًا (٢) وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأَرْبَحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرَّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ. [تحفة: ٦١١٣]

١٠ - باب فِي الْمَظْلِ

٣٣٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [خ: ٢٢٨٧، م: ١٥٦٤، تحفة: ١٣٨٠٣]

(١) زيادة من (و) وزاد: «وقال بعضهم: ابن مشيج»، قلت: والأول أي بالنون هو الصواب والثاني وهم.

(٢) في الهندية: «بيعا».

١١ - باب في حُسنِ القِضاءِ

٣٣٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً».

[م: ١٦٠٠، تحفة: ١٢٠٢٥]

٣٣٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [خ: ٤٤٣، م: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨]

١٢ - [باب] ^(٢) فِي الصَّرْفِ

٣٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ^(٣) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[خ: ٢١٣٤، م: ١٥٨٦، تحفة: ١٠٦٣٠]

٣٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّي بِمُدِّي^(٤)، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّي بِمُدِّي، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّي بِمُدِّي، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِّي بِمُدِّي، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا يَدًا وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا يَدًا يَدًا وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا»^(٥).

[م: ١٥٨٧، تحفة: ٥٠٨٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَيْشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، بِإِسْنَادِهِ.

٣٣٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ: قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ»^(٦) كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا.

[م: ١٥٨٧، تحفة: ٥٠٨٩]

١٣ - باب في حِلْيَةِ السَّيْفِ تَبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ

٣٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) زاد في الهندية: «ابن دثار».

(٢) زيادة من (ب، ج).

(٣) كذا في الأصول.

(٤) مكيال.

(٥) في هامش (و): «قال أبو داود: الذي تفرد به أهل الشام: الشعير بالبر».

(٦) في (و): «فبيعوا».

المُبَارَكِ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ بْنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَيْعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ - ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ». فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا». قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: أَرَدْتُ التَّجَارَةَ. [م: ١٥٩١، تحفة: ١١٠٢٧]

قال أبو داود: وكان في كتابه "الحجارة" [فغيره فقال: "التجارة"] (١).

٣٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَضَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». [انظر ما قبله]

٣٣٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَاعِ الْيَهُودَ الْأَوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالْدِينَارِ - قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالْدِينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ. ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ». [م: ١٥٩١، تحفة: ١١٠٢٧]

١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالْدَنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالْدَرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالْدَنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالْدَرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [ج: ٢٢٦٢، ت: ١٢٤٢، ن: ٤٥٨٢، تحفة: ٧٠٥٣]

٣٣٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا». [ن: ٤٥٨٩، تحفة: ٧٠٥٣]

١٥ - باب في الحيوان بالحيوان [نسيئة] (٢)

٣٣٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [ج: ٢٢٧٠، ت: ١٢٣٧، ن: ٤٦٢٠، تحفة: ٤٥٨٣]

(٢) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها في نسخة.

(١) زيادة من (و).

١٦ - باب فِي الرُّخْصَةِ (١)

٣٣٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [تحفة: ٨٨٩٩]

١٧ - باب فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ

٣٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِي وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِي، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ. [م: ١٦٠٢، تحفة: ٢٩٠٤]

١٨ - باب فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ (٢)

٣٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [ج: ٢٢٦٤، ت: ١٢٢٥، ن: ٤٥٤٥، تحفة: ٣٨٥٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ.

٣٣٦٠ - (صحيح دون قوله: "نسيئة" فساد) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَوْلَى لَيْبِي مَخْرُومٍ، عَنْ سَعْدِ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (٣)، نَحْوَهُ.

١٩ - [باب فِي الْمُرَابَنَةِ] (٣)

٣٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا. [خ: ٢١٨٥، م: ١٥٤٢، تحفة: ٨١٣١]

٢٠ - باب فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

٣٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(٢) كذا في (ب، ج) ووقع في (أ، و): «التمر بالتمر».

(١) زاد في المطبوع: «في ذلك».

(٣) زيادة من (و).

أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالثَّمْرِ وَالرُّطْبِ.
[خ: ٢١٨٤، م: ١٥٣٩، تحفة: ٣٧٠٥]

٣٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. [خ: ٢١٩١، م: ١٥٤٠، تحفة: ٤٦٤٦]

٢١ - باب فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ

٣٣٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ. [خ: ٢١٩٠، م: ١٥٤١، تحفة: ١٤٩٤٣]
[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ: إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ] (١).

٢٢ - باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

٣٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَسْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ، أَوِ الْإِثْتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِثَمْرٍ. [تحفة: ١٨٩٥١]
٣٣٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعَهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا. [تحفة: ١٩٢٨٥]

٢٣ - باب فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا

٣٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ. [خ: ٢١٩٤، م: ١٥٣٤، تحفة: ٨٣٥٥]

٣٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ. [خ: ١٤٨٦، م: ١٥٣٥، تحفة: ٧٥١٥]

٣٣٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ (٢)، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ. [تحفة: ١٥٤٩٣]

٣٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. قِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا». [خ: ٢١٩٦، م: ١٥٣٦، تحفة: ٢٢٥٩]

٣٣٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [جه: ٢٢١٧، ت: ١٢٢٨، تحفة: ٦١٣]

٣٣٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ وَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتَبَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ وَأَصَابَهُ قَشَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فِيمَا لَا، فَلَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا». لِكثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ. [خ: ٢١٩٣، تحفة: ٣٧١٩]

٣٣٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ أَوْ بِالدَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [خ: ٢١٨٩، م: ١٥٣٦، تحفة: ٢٤٥٤]

٢٤ - باب في بيع السنين

٣٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ. [م: ١٥٤٣، تحفة: ٢٢٦٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّلَاثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ] (١).

٣٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَعَاوِمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السِّنِينَ. [م: ١٥٤٣، تحفة: ٢٢٦١]

٢٥ - باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ، - زَادَ عُثْمَانُ: - وَالْحَصَاةَ. [م: ١٥١٣، تحفة: ١٣٧٩٤]

٣٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) زيادة من هامش (و) وعزاها للرملي.

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ؛ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ، أَوْ: لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ: ٥٨٢٠، م: ١٥١٢، تحفة: ٤١٥٤]

٣٣٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، أَنْ يَشْتَمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقْلِبُهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ. [انظر ما قبله]

٣٣٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا. [خ: ٥٨٢٠، م: ١٥١٢، تحفة: ٤٠٨٧]

٣٣٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. [خ: ٢١٤٣، م: ١٥١٤، تحفة: ٨٣٧٠]

٣٣٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: حَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَثُّ. [خ: ٣٨٤٣، م: ٦٥١٤، تحفة: ٨١٤٩]

٢٦ - باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ أَبُو عَامِرٍ - [قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] (١) كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ -، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ، قَالَ ابْنُ عَيْسَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ - قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرْرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [تحفة: ١٠٣٣٥]

٢٧ - باب في الشركة

٣٣٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا». [تحفة: ١٢٩٣٩]

٢٨ - باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ -

يَعْنِي [ابن أبي الجعد] ^(١) البارقِي - قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَآتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. [خ: ٣٦٤٢، تحفة: ٩٨٩٨]

٣٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ [بْنُ زَيْدٍ] ^(٢) - [هُوَ] ^(٣) أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ -، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيثِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ. [انظر ما قبله]

٣٣٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ. [ت: ١٢٥٧، تحفة: ٣٤٣٨]

٢٩ - باب فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - (منكر بهذا اللفظ وما تحته خط فصحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأُرْزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ». قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ فَرْقِ الْأُرْزِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ، قَالَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أُرْزًا، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَلَقِينِي فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَأْفَهَا». [تحفة: ٦٧٧٩]

٣٠ - باب فِي الشَّرْكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ

٣٣٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. [ج: ٢٢٨٨، ن: ٤٦٩٧، تحفة: ٩٦١٦]

٣١ - باب فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٣٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لِيَمْنَحَ» ^(٤) أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَا جًا مَعْلُومًا. [خ: ٢٣٣٠، م: ١٥٥٠، تحفة: ٣٥٦٦]

(٢) زيادة من (ج).

(١) زيادة من (و).

(٤) في هامش (أ): «لأن يمنح».

(٣) زيادة من هامش (و).

٣٣٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ - الْمَعْنَى -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ - قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». [ج: ٢٤٦١، ن: ٣٩٢٧، تحفة: ٣٧٣٠]

٣٣٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعَدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. [ن: ٣٨٩٤، تحفة: ٣٨٦٠]

٣٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ع، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ - حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [خ: ٢٣٢٧، م: ٢٣٣٢، تحفة: ٣٥٥٣]

وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَيْمٌ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ^(١)، عَنْ رَافِعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

٣٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢). [م: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٥٣]

٣٢ - باب فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٣٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَى^(٣) الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَى^(٣) الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ

(١) زاد في (و): «ابن أبي قيس» ثم كتب الحافظ الغساني كما في الهامش: «الصواب حنظلة بن قيس وكذلك وقع في الموطأ».

(٢) آخر الجزء الحادي والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادي.

(٣) في (ج): «كراء».

عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَى^(١) الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَى^(١) الْأَرْضِ. [خ: ٢٣٣٩، م: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٧٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عِنَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَكَذَا قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ] (٢).

٣٣٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَخَاطِبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِبْهَا بِثُلْثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى». [م: ١٥٤٨، تحفة: ٣٥٥٩]

٣٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ. [انظر ما قبله]

٣٣٩٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ أَرْفُقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِيحَةً يَمْنُحُهَا رَجُلٌ. [تحفة: ١٢٠٣٣]

٣٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا^(٣)، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنُحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ». [خ: ٢٣٨٤، م: ١٥٤٠، تحفة: ٣٥٤٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ. قَالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدُ ابْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي

(١) في (ج): «كراء».

(٢) زيادة من هامش (و).

(٣) زاد في المطبوع: «وطاعة الله» وهي في (أ) إلا أن الناسخ ضرب عليها.

أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَقُلْنَا [لَهُ: (١)] شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، حَتَّى بَلَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زُرْعًا فِي أَرْضِ ظَهَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زُرْعَ ظَهَيْرٍ». قَالُوا: لَيْسَ لِظَهَيْرٍ. قَالَ: «الَيْسَ أَرْضُ ظَهَيْرٍ؟». قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زُرْعُ فُلَانٍ. قَالَ: «فَخُذُوا زُرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ». قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زُرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرُ أَخَاكَ أَوْ أَكْرَهُ بِالْدَّرَاهِمِ. [ن: ٣٨٨٩، تحفة: ٣٥٥٨]

٣٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». [ج: ٢٤٤٩، ن: ٣٨٩٠، تحفة: ٣٥٥٧]

٣٤٠١ - (شاذ) [قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] (٢) قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِي قُلْتُ (٣): حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أُخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضًا فُلَانَةَ (٤) بِمِثِّي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ (٥) الْأَرْضِ. [ن: ٣٩٢٦، تحفة: ٣٥٦٩]

٣٤٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ -، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا، فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟». فَقَالَ: زُرْعِي بِبَدْرِي وَعَمَلِي، لِي الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلَانٍ الشَّطْرُ. فَقَالَ: «أَرَبَيْتُمَا، فَرُدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ». [تحفة: ٣٥٦٨]

٣٣ - باب فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». [ج: ٢٤٦٦، ت: ١٣٦٦، تحفة: ٣٥٧٠]

٣٤ - باب فِي الْمُخَابَرَةِ

٣٤٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - قَالَ: عَنْ حَمَادِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ - قَالَ: عَنْ حَمَادٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةُ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْعِ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [م: ١٥٤٣، تحفة: ٢٦٦٦]

(١) زيادة من هامش (أ) وأشار أنها نسخة.
 (٢) زيادة من (ج).
 (٣) زاد في المطبوع: «له».
 (٤) في هامش (أ): «نسخة: فلاناً».
 (٥) في الهندية: «كرى».

٣٤٠٥- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِي، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. [خ: ٢٣٨١، م: ١٥٤٣، تحفة: ٢٤٩٥]

٣٤٠٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ - يَعْنِي الْمَكِّي - قَالَ: ابْنُ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابِرَةَ فَلْيُؤْذِنْ^(١) بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [تحفة: ٢٧٧٥]

٣٤٠٧- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابِرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ. [تحفة: ٣٦٩٩]

٣٥ - باب فِي الْمَسَاقَاةِ

٣٤٠٨- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [خ: ٢٣٢٩، م: ١٥٥١، تحفة: ٨١٣٨]

٣٤٠٩- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ غَنْجٍ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا^(٢). [خ: ٢٣٣١، م: ١٥٥١، تحفة: ٨٤٢٤]

٣٤١٠- (حسن) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنْ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطَانَاهَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ. فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذَهَبٍ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالُوا: هَذَا [هُوَ]^(٣) الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ^(٤) بِالَّذِي قُلْتُ. [ج: ١٨٢٠، تحفة: ٦٤٩٤]

٣٤١١- (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحَزَرَ، وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ - يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ. [انظر ما قبله]

٣٤١٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

(١) قلت: وقيدها في العون: «فليؤذن» بصيغة المجهول.

(٢) في هامش (و): «قال أبو داود: الذي تفرد به قوله: على أن يعتملوها من أموالهم. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يعجبني أن تكون النفقة على صاحب الأرض ويكون على الداخل العمل بمنزلة المضارب».

(٣) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها نسخة. (٤) في هامش (أ): «نسخة: ناخذ».

بُرْقَان، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ، قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جَدَادٌ^(١) النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ. [تحفة: ١٩٤٥٤]

٣٦ - باب فِي الْخَرْصِ

٣٤١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ. [تحفة: ١٦٥٣١]

٣٤١٤ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ. [تحفة: ٢٦٤٨]

٣٤١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِي، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقِي. [تحفة: ٢٨٦٩]

٣٧ - باب فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

٣٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، لَا تَبِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا». [ج: ٢١٥٧، تحفة: ٥٠٦٨]

٣٤١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ - قَالَ عَمْرُو: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ - فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلِدْتَهَا» أَوْ «تَعَلَّقْتَهَا». [تحفة: ٥٠٧٩]

٣٨ - باب فِي كَسْبِ الْأَطِبَّاءِ^(٢)

٣٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ [أَحْيَاءِ]^(٣)

(١) جداد النخل الجيم مثلثة وبالذال المهملة أي: قطع ثمرها. وفي هامش (أ): «نسخة: حراز» وكذا وقع في نسخة (و).

(٢) في (و): «باب كسب المعالجين من الأطباء». (٣) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها نسخة.

العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ^(١) - قَالَ: - فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ [فَشَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ]^(٢) فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ [شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا]^(٢) يَعْنِي: رُقِيَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرِيءٌ كَأَنَّمَا أُنْشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرُهُ. فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١، تحفة: ٤٢٤٩]

٣٤١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ: ٥٠٠٧، م: ٢٢٠١، تحفة: ٤٣٠٢]

٣٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَارِقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ. فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقِيُودِ، فَرَقَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطُوهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٌ حَقًّا». [تحفة: ١١٠١١]

٣٩ - باب فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٣٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ قَارِظٍ -، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ». [م: ١٥٦٨، تحفة: ٣٥٥٥]

٣٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ: أَنْ اغْلِفَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ. [ج: ٢١٦٦، ت: ١٢٧٧، تحفة: ١١٢٣٨]

٣٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ. [خ: ٢١٠٣، م: ١٥٧٧، تحفة: ٦٠٥١]

٣٤٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:

(١) في هامش (أ): «نسخة: يستضيفوهم».

(٢) زيادة من (و).

حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [خ: ٢١٠٢، م: ١٥٧٧، تحفة: ٧٣٥]

٤٠ - باب في كَسْبِ الإِمَاءِ

٣٤٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. [خ: ٢٢٨٣، تحفة: ١٣٤٢٧]

٣٤٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلْتُ بِيَدَيْهَا. وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ، نَحْوَ الْخَبْرِ وَالْعَزْلِ وَالنَّفْسِ^(١). [تحفة: ٣٥٩٣]

٣٤٢٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ - هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأُمَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ. [تحفة: ٣٥٨٧]

٤١ - [باب في حُلُوانِ الكَاهِنِ

٣٤٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلُوانِ الكَاهِنِ^(٢). [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧، تحفة: ١٠٠١٠]

٤٢ - باب في عَسْبِ الفَحْلِ

٣٤٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. [خ: ٢٢٨٤، تحفة: ٨٢٣٣]

٤٣ - باب في الصَّائِغِ

٣٤٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ^(٣)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي^(٤) مَا جِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلامٍ - أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي -، فَقَدِمَ عَلَيْنَا

(١) في (أ): «والنقش» بالقاف ثم كتب في الهامش: «نسخة: «والنفس» بالفاء يعني نفس الصوف، وقال الحافظ ابن حجر: هو بالفاء، قلت: وغلط ابن ناصر الدين رواية القاف مع أنها في أصل الخطيب، ووجه الشوكاني رواية القاف بأن المراد بها التطريز».

(٢) هذا الباب زيادة من (و) وهي لابن داسة، وسيأتي الحديث في موضع آخر.

(٣) زاد في المطبوع: «ابن سلمة».

(٤) قلت: كذا في (أ، ب، ج) وهي من رواية اللؤلؤي، قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٤٤/٣٤): «هكذا وقع في رواية أبي الحسن بن العبد، وغير واحد عن أبي داود، وفي رواية اللؤلؤي عن أبي داود: ابن ماجدة» ثم قال: «ويحتمل أن تكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين».

أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ اذْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَّابًا». [تحفة: ١٠٦١٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ابْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ] (١).

٣٤٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ (٢) مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ (٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [تحفة: ١٠٦١٣]

٣٤٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [تحفة: ١٠٦١٣]

٤٤ - بَابُ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

٣٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ (٤) الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [خ: ٢٣٧٩، م: ١٥٤٣، تحفة: ٦٨١٩]

٣٤٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ (٥)، بِقِصَّةِ الْعَبْدِ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقِصَّةِ النَّخْلِ. [خ: ٢٢٠٤، تحفة: ٨٣٣٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، هَذَا أَحَدُهَا] (٦).

٣٤٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [تحفة: ٣١٧١]

٤٥ - بَابُ فِي التَّلْقِي

٣٤٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] (٧) بِنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ] (٨)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ». [خ: ٢١٦٥، م: ١٤١٢، تحفة: ٨٣٢٩]

- | | |
|---|--|
| (١) زيادة من (و). | (٢) في (ج): «أبي». |
| (٣) في المطبوع: «ابن الخطاب». | (٤) في (ب، ج): «يشترطه» وأشار في هامش (أ) أنها نسخة. |
| (٥) زاد في الهندية: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». | (٦) زيادة من هامش (و) وعزاها للرملي وابن الأعرابي. |
| (٧) زيادة من (ب، ج). | (٨) زيادة من (ج). |

٣٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو الرَّقِيِّ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٌ مُشْتَرٍ (١) فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشْرَةِ (٢). [م: ١٥١٩، تحفة: ١٤٤٤٨]

٤٦ - باب فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

٣٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا». [خ: ٢١٦٠، م: ١٤١٣، تحفة: ١٣١٢٣]

٤٧ - باب فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٣٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [خ: ٢١٥٨، م: ١٥٢١، تحفة: ٥٧٠٦]

٣٤٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَّةً -، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ». [خ: ٢١٦١، م: ١٥٢٣، تحفة: ٥٢٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (٣) سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ: لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا.]

٣٤٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ فَانظُرْ مَنْ يُبَايعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمْرَكَ وَ (٤) أَنهَاكَ. [تحفة: ٥٠١٩]

٣٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [م: ١٥٢٢، تحفة: ٢٧٢١]

٤٨ - باب مَنِ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَكَرَّهَهَا

٣٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا

(١) في (أ): «نسخة: مشتري».

(٢) في هامش (و) وعزاها للرملي وابن الأعرابي: «أن يقول: عندي خير منه بأقل بهذا يعطيك».

(٣) زيادة من (ج). (٤) في (ب): «أو».

الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ». [خ: ٢١٥٠، م: ١٥١٥، تحفة: ١٣٨٠٢]

٣٤٤٤ - (صحيح) حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمّد [بن سيرين] ^(١)، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاةً مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردّها وصاعاً من طعام لا سمراً». [م: ١٥٢٤، تحفة: ١٤٤٣١]

٣٤٤٥ - (صحيح) حدّثنا عبد الله بن مخلد التميمي، حدّثنا المكي - يعني ابن إبراهيم -، حدّثنا ابن جريج، حدّثني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مصراً احتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمرٍ». [خ: ٢١٥١، تحفة: ١٢٢٢٧]

٣٤٤٦ - (ضعيف) حدّثنا أبو كامل، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمي قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع محفلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّها معها مثل، أو مثلي لبنها قمحاً». [ج: ٢٢٤٠، تحفة: ٦٦٧٥]

٤٩ - باب في النهي عن الحكرة

٣٤٤٧ - (صحيح) حدّثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمّد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيّب، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ». فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر. [م: ١٦٠٥، تحفة: ١١٤٨١]

قال أبو داود: كان سعيد بن المسيّب يحتكر النوى والخبط والبزر. سمعتُ أحمد بن يونس يقول: سألتُ سفيان عن كبس القت؟ فقال: كانوا يكرهون الحكرة. وسألتُ أبا بكر بن عياش فقال: اكْبِسُهُ ^(٢).

٣٤٤٨ - (ضعيف) حدّثنا محمّد بن يحيى بن فياض، حدّثنا أبي ح، وحدّثنا ابن المثنى، حدّثنا يحيى بن الفياض، حدّثنا همام، عن قتادة قال: ليس في التمر حكرة. [تحفة: ١٩٢١٦]

قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن. قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: وسألتُ أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس. قال أبو داود: قال الأوزاعي: المختكر من يعترض السوق.

٥٠ - باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩ - (ضعيف) حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا معتمر، سمعتُ محمّد بن فضال يحدث، عن

(١) زيادة من هامش (أ) ونسخة (ب)، (ج). (٢) تأخرت هذه الجملة في نسخة (ج).

أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ^(١). [جه: ٢٢٦٣، تحفة: ٨٩٧٣]

٥١ - باب فِي التَّسْعِيرِ

٣٤٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ. فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ». [تحفة: ١٤٠٢٤]

٣٤٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ وَهَّابٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السُّعْرُ فَسَعَّرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُظَالِمُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». [جه: ٢٢٠٠، ت: ١٣١٤، تحفة: ٣١٨]

٥٢ - باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٣٤٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟». فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ [أَنْ] أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ». [م: ١٠٢، تحفة: ١٤٠٢٢]

٣٤٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا. [تحفة: ١٨٧٦٩]

٥٣ - باب (٣) خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ

٣٤٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [خ: ٢١١١، م: ١٥٣١، تحفة: ٨٣٤١]

٣٤٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». [خ: ٢١٠٩، تحفة: ٧٥١٢]

٣٤٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». [ت: ١٢٤٧، ن: ٤٤٨٣، تحفة: ٨٧٩٧]

(١) وفي رواية ابن العبد كما عند عوامه: «قال أبو داود: وكانت الدراهم إذ ذاك إذا كسرت لم تجز» وليست في أصولي الخطية.

(٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة. (٣) زاد في الهندية: «في».

٣٤٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ^(١) قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ قَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى أَبَا بَرزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ. فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتُمَا. [ج: ٢١٨٢، تحفة: ١١٥٩٩]

٣٤٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرْجَرَانِيِّ قَالَ: مَرَّ وَأَنْ الْفَزَارِي أَخْبَرَنَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيْرُنِي، وَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». [ت: ١٢٤٨، تحفة: ١٤٩٢٤]

٣٤٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا». [خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٣٢، تحفة: ٣٤٢٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَ^(٢)». ثَلَاثَ مَرَّارٍ.

٥٤ - بَابُ فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ

٣٤٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ». [ج: ٢١٩٩، تحفة: ١٢٣٧٥]

٥٥ - بَابُ فِي مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٣٤٦١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا^(٣)». [ت: ١٢٣١، ن: ٤٦٣٢، تحفة: ١٥١٠٥]

٥٦ - بَابُ [فِي] النَّهْيِ عَنِ الْعَيْنَةِ^(٤)

٣٤٦٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ

(١) قال صاحب العون: «وَوَقَعَ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ: اسْمُهُ عَبَّادُ بْنُ نُسَيْبٍ».

(٢) في هامش (أ): «نسخة: يختاراً».

(٣) قال الخطابي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيوع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد» قلت: ونقلها في هامش (و) عن الخطابي بتصرف.

(٤) زيادة من (ج).

شُرَيْحِ ع، وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التُّنِيسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحِ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ [بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ] ^(١): عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ - أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». [تحفة: ٨٢٢٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

٥٧ - باب فِي السَّلْفِ

٣٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ ^(٢) السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ^(١) فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [خ: ٢٢٤٠، م: ١٦٠٤، تحفة: ٥٨٢٠]

٣٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ع، وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسَلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْبِيبِ - زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا - . وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ: ٢٢٤٢، تحفة: ٥١٧١]

٣٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

٣٤٦٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالتَّزْبِيبِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ. [تحفة: ٥١٦٨]

٥٨ - باب فِي السَّلْمِ فِي ثَمَرَةٍ بِعَيْنِهَا

٣٤٦٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٣): «بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ، ارْزُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسَلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». [ج: ٢٢٨٤، تحفة: ٨٥٩٥]

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: «التمر». (٣) في هامش (أ): «نسخة: فقال».

٥٩ - باب السلف يُحوّل^(١)

٣٤٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَغْنِي الطَّائِي، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». [جه: ٢٢٨٣، تحفة: ٤٢٠٤]

٦٠ - باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [م: ١٥٥٦، تحفة: ٤٢٧٠]

٣٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا^(٢) فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». [م: ١٥٥٤، تحفة: ٢٧٩٨]

٦١ - باب [في] تفسير الجائحة^(٣)

٣٤٧١ - (حسن) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ. [تحفة: ١٩٠٦٤]

٣٤٧٢ - (حسن) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ - قَالَ يَحْيَى: - وَذَلِكَ فِي سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ. [تحفة: ١٩٥٣٤]

٦٢ - باب في منع الماء

٣٤٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [خ: ٢٣٥٣، م: ١٥٦٦، تحفة: ١٢٣٥٧]

٣٤٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ

(١) في (و): «باب من أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره».

(٢) في الهندية: «نسخة: تمراً». (٣) زيادة من (و).

عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا -، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ [لَهُ] ^(١)». [ت: ١٥٩٥، تحفة: ١٢٤٧٢]

٣٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». وَقَالَ فِي السَّلْعَةِ: «بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ فَأَخَذَهَا». [خ: ٢٦٧٢، م: ١٠٨، تحفة: ١٢٣٣٨]

٣٤٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». [تحفة: ١٥٦٩٧]

٣٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّوْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرْنِ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ -، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، فِي الْكَلْبِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ». [تحفة: ١٥٥٤٢]

٦٣ - بَابُ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٣٤٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [ج: ٢٤٧٦، ت: ١٢٧١، ن: ٤٦٦١، تحفة: ١٧٤٧]

٦٤ - بَابُ فِي ثَمَنِ السَّنُورِ

٣٤٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ع، وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ. [م: ١٥٦٩، تحفة: ٢٣٠٩]

٣٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ ^(٢). [ج: ٢١٦١، ت: ١٢٨٠، تحفة: ٢٨٩٤]

٦٥ - بَابُ فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ

٣٤٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧، تحفة: ١٠٠١٠]

(١) زيادة من (ب) وأشار في هامش (أ) أنها نسخة. (٢) في نسخة (ج): «الهرة».

٣٤٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا. [تحفة: ٦٣٣٢]

٣٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. [خ: ٢٠٨٦، تحفة: ١١٨١٢]

٣٤٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدِ الْجُدَامِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ». [ن: ٤٢٩٣، تحفة: ١٤٢٦٠]

٦٦ - باب فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ [وَالْخِنْزِيرِ] ^(١)

٣٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ». [تحفة: ١٣٧٩٢]

٣٤٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [خ: ٢٢٣٦، م: ١٥٨١، تحفة: ٢٤٩٤]

٣٤٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ». [انظر ما قبله]

٣٤٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفْضَلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمُ - الْمَعْنَى -، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ بَرَكَةَ - أَبِي الْوَلِيدِ [ثُمَّ اتَّفَقَا] ^(١) -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ - قَالَ: - فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ» ثَلَاثًا «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الطَّحَّانِ] ^(١): «رَأَيْتُ». وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ [الْيَهُودَ]» ^(٢). [تحفة: ٥٣٧٢]

٣٤٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقُصِ الْخَنْزِيرَ». [تحفة: ١١٥١٥]

٣٤٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْوَاحِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ» [خ: ٢٢٢٦، م: ١٥٨٠، تحفة: ١٧٦٣٦]

٣٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: الْآيَاتُ الْوَاحِرُ فِي الرَّبَا. [خ: ٤٥٤٠، تحفة: ١٧٦٣٦]

٦٧ - باب فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

٣٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يُسْتَوْفِيَهُ» [خ: ٢١٢٦، م: ١٥٢٦، تحفة: ٨٣٢٧]

٣٤٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانٍ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ - يَعْنِي - جُزْأَفًا. [خ: ٢١٢٣، م: ١٥٢٧، تحفة: ٨٣٧١]

٣٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الطَّعَامَ جُزْأَفًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [خ: ٢١٦٧، تحفة: ٨١٥٤]

٣٤٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفِيَهُ. [خ: ٢١٢٤، م: ١٥٢٦، تحفة: ٧٣٧٥]

٣٤٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ^(٢) حَتَّى يَكْتَالَهُ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامَ مُرْجَى. [خ: ٢١٣٢، م: ١٥٢٥، تحفة: ٥٧٠٧]

٣٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ -، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «[حَتَّى]»^(٣) يَسْتَوْفِيَهُ. زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ^(٤) شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ. [خ: ٢١٣٥، م: ١٥٢٥، تحفة: ٥٧٣٦]

٣٤٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) في (ب): «زمن».

(٢) قال الزرقاني في حاشيته على الموطأ (٤٣١/٣): «بالرفع على أنها نافية وهو أبلغ في النهي من صريح النهي» ووقع في

(ب، ج): «فلا يبيعه» بالجزم بـ (لا) النافية. (٣) زيادة من (و).

(٤) زاد في المطبوع: «أن كل».

سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِلَى رَحْلِهِ. [خ: ٢١٣٧، م: ١٥٢٧، تحفة: ٦٩٣٣]

٣٤٩٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتِغْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لِقَيْبِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [تحفة: ٣٧٢٤]

٦٨ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الْبَيْعِ لَا خِلَابَةَ

٣٥٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. [خ: ٢٤٠٧، م: ١٥٣٣، تحفة: ٧٢٢٩]

٣٥٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزُبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ -، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاةً عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَنْ سَعِيدٍ. [جه: ٢٣٥٤، ت: ١٢٥٠، ن: ٤٤٨٥، تحفة: ١١٧٥]

٦٩ - باب فِي الْعُرْبَانِ

٣٥٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ - فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِذَا تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أُعْطَيْتُكَ لَكَ. [جه: ٢١٩٢، تحفة: ٨٨٢٠]

٧٠ - باب فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٥٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْبِنِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [جه: ٢١٨٧، ت: ١٢٣٢، ن: ٤٦٠٣، تحفة: ٣٤٣٦]

٣٥٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفُ

وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [ج: ٢١٨٨، ت: ١٢٣٤،

ن: ٤٦١١، تحفة: ٨٦٦٤]

٧١ - باب فِي شَرْطِ فِي بَيْعٍ

٣٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْتُهُ - يَعْنِي بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: «تُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهَمَا لَكَ». [خ: ٢٧١٨، م: ١٥٩٩، تحفة: ٢٣٤١]

٧٢ - باب فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٣٥٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». [ج: ٢٢٤٥، تحفة: ٩٩١٧]

٣٥٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالٍ ^(١) رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ ^(٢) كُفِّفَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَلَامُ قَتَادَةَ ^(٣).

٧٣ - باب فِي مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا

٣٥٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ». [ج: ٢٢٤٢، ت: ١٢٨٥، ن: ٤٤٩٠، تحفة: ١٦٧٥٥]

٣٥٠٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ ^(٤) [بْنِ خُفَّافٍ] قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسِ شِرْكَةٍ فِي عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغْلَى عَلَيَّ غَلَّةً، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ». [انظر ما قبله]

٣٥١٠ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَعْلَى غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ». [ج: ٢٢٤٣، تحفة: ١٧٢٤٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ.

(٢) زاد في (ب): «اليالي».

(٤) زيادة من (و).

(١) في المطبوع: «اليالي».

(٣) في (و): «هذا التفسير من كلام قتادة».

٧٤ - باب إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ

٣٥١١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَّارِكَانِ». [ج: ٢١٨٦، ت: ١٢٧٠، ن: ٤٦٤٨، تحفة: ٩٥٤٦]

٣٥١٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ^(١) الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ رَقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. [ج: ٢١٨٦، تحفة: ٩٣٥٨]

٧٥ - باب فِي الشُّفْعَةِ

٣٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ». [م: ١٦٠٨، تحفة: ٢٨٠٦]

٣٥١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [خ: ٢٢١٣، تحفة: ٣١٥٣]

٣٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ ^(٢) بْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا». [ج: ٢٤٩٧، تحفة: ١٣٢٠١]

٣٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [خ: ٦٩٨١، تحفة: ١٢٠٢٧]

٣٥١٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ - أَوْ الْأَرْضِ». [ت: ١٣٦٨، تحفة: ٤٥٨٨]

٣٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». [ج: ٢٤٩٤، ت: ١٣٦٩، تحفة: ٢٤٣٤]

٧٦ - باب فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ

٣٥١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ ع، وَحَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - الْمَعْنَى -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩، تحفة: ١٤٨٦١]

٣٥٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ». [تحفة: ١٩٥٦٥]

٣٥٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكِ، زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضِيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا». [تحفة: ١٩٥٦٥]

[قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: مَنْ تُوْفِيَ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ رَجُلٍ بِعَيْنِهَا، لَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا] ^(١).

٣٥٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ [الطَّائِي] ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - يَعْنِي الْخَبَائِرِي -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ -، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ - [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَدَيْلِ الْحِمَاصِي] ^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ قِضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرَأٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَأٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ». [ن: ٤٦٧٦، ت: ١٢٦٢، ج: ٢٣٥٩، تحفة: ١٤٨٦١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] ^(٣) وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

٣٥٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [هُوَ الطَّيَالِسِيُّ] ^(٤)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ: لِأَقْضِينَ فِيكُمْ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [ج: ٢٣٦٠، تحفة: ١٤٢٦٩]

٧٧ - باب فِي مَنْ أَحْيَا حَسِيرًا

٣٥٢٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ع، وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - قَالَ: عَنْ أَبَانَ: أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) زيادة من (و).

(٣) زيادة من (ب، ج).

(٤) زيادة من هامش (و).

لَهُ. قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٥٦٠١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ حَمَادٍ، وَهُوَ أَتَيْنُ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٥- (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَادٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلِكٍ فَأَخْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا». [تحفة: ١٨٨٦٣]

٧٨ - باب فِي الرَّهْنِ

٣٥٢٦- (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبْنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلَبُ النَّفَقَةَ». [خ: ٢٥١٢، تحفة: ١٣٥٤٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

٣٥٢٧- (صحيح لغيره) [حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهُهُمْ لَتُورُّ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ». وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿١٧﴾. [تحفة: ١٠٦٦١]

٧٩ - باب فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٣٥٢٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ». [ت: ١٣٥٨، ج: ٢١٣٧، ن: ٤٤٤٩، تحفة: ١٧٩٩٢]

٣٥٢٩- (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». [ت: ١٣٥٨، ج: ٢١٣٧، ن: ٤٤٥٠، تحفة: ١٧٩٩٢]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا اخْتَجْتُمْ». وَهُوَ مُنْكَرٌ] (٢).

(١) زيادة من (و) وقال المزني في التحفة: «لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي بكر بن داسة».

(٢) زيادة من (ج).

٣٥٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». [ج: ٢٢٩٢، تحفة: ٨٦٧٠]

٨٠ - باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ». [ن: ٤٦٨١، تحفة: ٤٥٩٥]

٨١ - باب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ

٣٥٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». [خ: ٢٢١١، م: ١٧١٤، تحفة: ١٦٩٠٤]

٣٥٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [خ: ٥٣٥٩، م: ١٧١٤، تحفة: ١٦٦٣٣]

٣٥٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي الطَّوِيلَ -، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّي قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». [تحفة: ١٥٧٠٨]

٣٥٣٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَرِيكَ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٌ -، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». [ت: ١٢٦٤، تحفة: ١٢٨٣٦]

٨٢ - باب فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

٣٥٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَّاسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [خ: ٢٥٨٥، تحفة: ١٧١٣٣]

٣٥٣٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِي، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا^(١) قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا». [ت: ٣٩٤٥، تحفة: ١٤٣٢٠]

٨٣ - باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا حَرَامًا. [خ: ٢٥٨٩، م: ١٦٢٢، تحفة: ٥٦٦٢]

٣٥٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ». [ج: ٢٣٧٧، ت: ١٢٩٩، ن: ٣٦٩٠، تحفة: ٥٧٤٣]

٣٥٤٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقْبِضُ فَيَأْكُلُ قَيْتَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ فَلْيُعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ». [ن: ٣٦٨٩، تحفة: ٨٦٦٠]

٨٤ - باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ^(٢) بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ آتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». [تحفة: ٤٩٠٢]

٨٥ - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

٣٥٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَ[أَبَانًا]^(٣) مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نِحْلَةٌ غُلَامًا لَهُ - قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: إِيَّتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ^(٤) فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِسِوَاهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيََتْ النُّعْمَانَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلْحِجَّةٌ، فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ بِسُرُكٍ أَنْ يَكُونُوا لَكَ

(٢) في هامش (أ): «نسخة: «لاحد».

(٤) زاد في المطبوع: «فأشهد».

(١) وقع في المطبوع: «مهاجراً».

(٣) زيادة من هامش (ج).

فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاءٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ». [خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٢٣، تحفة: ١١٦٢٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلَ بَيْنَكَ؟». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدِكَ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَاكَ بَنُونَ سِوَاهُ». وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَاكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ».

٣٥٤٣- (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟». قَالَ: غُلَامِي: أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْذُدْهُ». [م: ١٦٢٣، تحفة: ١١٦٣٥]

٣٥٤٤- (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». [خ: ٢٥٨٧، م: ١٦٢٣، تحفة: ١١٦٤٠]

٣٥٤٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلَّ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا، وَقَالَتْ لِي: أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». [م: ١٦٢٤، تحفة: ٢٧٢٠]

٨٦ - بَاب فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٥٤٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَمُرَّ بِمَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِضْمَتَهَا». [ج: ٢٣٨٨، ن: ٣٧٥٦، تحفة: ٨٦٦٧]

٣٥٤٧- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [ن: ٣٧٥٧، تحفة: ٨٦٨٣]

٨٧ - بَاب فِي الْعُمَرَى

٣٥٤٨- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [خ: ٢٦٢٦، م: ١٦٢٦، تحفة: ١٢٢١٢]

٣٥٤٩- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ت: ١٣٤٩، تحفة: ٤٥٩٣]

٣٥٥٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». [خ: ٢٦٢٥، م: ١٦٢٥، تحفة: ٣١٤٨]

٣٥٥١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فِيهِ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».[م: ١٦٢٥، تحفة: ٢٣٩٥]

٣٥٥٢- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [سلف برقم ٣٥٥٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

٨٨ - بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ

٣٥٥٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ -، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».[م: ١٦٢٥، تحفة: ٣١٤٨]

٣٥٥٤- (صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [خ: ٢٦٢٥، م: ١٦٢٥، تحفة: ٣١٤٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ^(١) عُقَيْلُ^(٢) وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^(٣)، وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي لَفْظِهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^(٤)، وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥٥٥- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرِي الَّتِي أَجَازَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. [م: ١٦٢٥، تحفة: ٣١٦٠]

٣٥٥٦- (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لِيُورَثْتَهُ».[م: ١٦٢٥، تحفة: ٢٤٥٨]

٣٥٥٧- (ضعيف)^(٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ -، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيْتُهَا حَيَاتِهَا. وَلَهُ إِخْوَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «ذَلِكَ^(٧) أَبْعَدُ لَكَ».[تحفة: ٢٢٨٣]

(١) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: رواية».

(٢) زاد في (ج): «عن ابن شهاب».

(٣) في هامش (و): «قال أبو داود: لم يسمع من الزهري إنما كتب إليه» وعزاها لابن الأعرابي والرملي.

(٤) من هامش (أ).

(٥) في المطبوع: «أجازها».

(٦) صح الحديث بنحو آخر، انظر الصحيحة (٥/٥٣٣).

(٧) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: ذاك».

٨٩ - باب في الرُّقْبَى

٣٥٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». [ت: ١٣٥١، ن: ٣٧١٠، تحفة: ٢٧٠٥]

٣٥٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ». [ج: ٢٣٨١، ن: ٣٧٠٧، تحفة: ٣٧٠٠]

٣٥٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ. وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ، مِنِّي وَمِنْكَ. [تحفة: ١٩٢٧١]

٩٠ - باب في تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ

٣٥٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّي». ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [ج: ٢٤٠٠، ت: ١٢٦٦، تحفة: ٤٥٨٤]

٣٥٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ: عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أُدْرَاعًا^(١) يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَضِبُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». [تحفة: ٤٩٤٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ رِوَايَةٌ يَزِيدُ بِنِغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَأَسِطَ [تَغْيِيرًا]^(٢) عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ». قَالَ: عَارِيَةٌ أَمْ غَضْبًا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ». فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَلَمَّا هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقِدَ مِنْهَا أُدْرَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أُدْرَاعِكَ أُدْرَاعًا^(٣) فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [تحفة: ٤٩٤٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ أُسْلِمَ]^(٤).

٣٥٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة: ٤٩٤٥]

٣٥٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوِطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ

(١) في هامش (أ): «نسخة: أدراعاً».

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في (ج): «أدراعاً».

(٤) زيادة من (و).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ»^(١) أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِي، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ». [ج: ٢٢٩٥، ت: ٢١٢٠، تحفة: ٤٨٨٢]

٣٥٦٦- (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ [الْعُضْفَرِيُّ]^(٢)، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا». قَالَ: فَقُلْتُ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاءَةٌ». [تحفة: ١١٨٤١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالَ هِلَالِ الرَّأْيِ^(٤).

٩١ - بَابُ فِيْمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَضْمَنُ^(٥) مِثْلَهُ

٣٥٦٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قِصْعَةً^(٦) فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضْرَبْتُ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: - فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ^(٧) فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُوا». فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ. [خ: ٢٤٨١، تحفة: ٦٣٣]

٣٥٦٨- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ». [ن: ٣٩٥٧، تحفة: ١٧٨٢٧]

٩٢ - بَابُ الْمَوَاشِي تَفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٣٥٦٩- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ،

(١) في هامش (أ): «نسخة: ذلك».
 (٢) زيادة من (و).
 (٣) في (أ) كتب فوقها: «نسخة الخطيب: قلت».
 (٤) زيادة من (و) وعزاها لابن الأعرابي والرملي.
 (٥) في هامش (أ) ونسخة (ج): «يفرم».
 (٦) في (ج): «بقصعة».
 (٧) في (أ): «يجعل» ثم وضع إشارة عليها ولم يظهر ما كتب في الهامش بسبب التصوير. والمثبت من سائر النسخ.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. [ج: ٢٣٣٢،

تحفة: ١١٢٣٩]

٣٥٧٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ. [ج: ٢٣٣٢، تحفة: ١٧٥٣]

آخر كتاب البيوع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأفضية^(١)

١ - باب في طلب القضاء

٣٥٧١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [ت: ١٣٢٥، ج: ٢٣٠٨، تحفة: ١٣٠٠٢]

٣٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [ج: ٢٣٠٨، ت: ١٣٢٥، تحفة: ١٢٩٩٥]

٢ - باب في القاضي يخطئ

٣٥٧٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». [ج: ٢٣١٥، ت: ١٣٢٢، تحفة: ٢٠٠٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ»] ^(٢)

٣٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ: ٧٣٥٢، م: ١٧١٦، تحفة: ١٠٧٤٨]

٣٥٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ - [قَالَ: ^(٣) حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»]. [تحفة: ١٤٨٤٥]

(٢) زيادة من هامش (و).

(١) في (ج، و): «كتاب القضاء».

(٣) زيادة من (ج).

٣٥٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ هُوَ لِأَيِّ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ. [تحفة: ٥٨٢٨]

٣ - باب فِي طَلْبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسْرُعِ إِلَيْهِ

٣٥٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ، فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنْفَذُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا. فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ، إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرُعُ إِلَى الْحُكْمِ. [تحفة: ٩٩٩٧]

٣٥٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكِلَإِ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». [جه: ٢٣٠٩، ت: ١٣٢٣، تحفة: ٢٥٦]

[وَقَالَ وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ (١)].

٣٥٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [خ: ٢٢٦١، م: ١٨٢٥، تحفة: ٩٠٨٣]

٤ - باب [فِي] كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ (٢)

٣٥٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. [جه: ٢٣١٣، ت: ١٣٣٧، تحفة: ٨٩٦٤]

٥ - باب فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ

٣٥٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

[م: ١٨٣٣، تحفة: ٩٨٨٠]

٦ - باب كَيْفَ الْقَضَاءِ

٣٥٨٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ [قَالَ: (١)]، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ (٢) السُّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ آخِرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. [ت: ١٣٣١، تحفة: ١٠٠٨١]

٧ - باب فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا (٣) أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [خ: ٦٩٦٧، م: ١٧١٣، تحفة: ١٨٢٦١]

٣٥٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ. فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ. ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَ». [تحفة: ١٨١٧٤]

٣٥٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ». [تحفة: ١٨١٧٤]

٣٥٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الظَّنِّ وَالتَّكَلُّفِ.

٣٥٨٧ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّي، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِي - وَلَا إِخَالَنِي رَأَيْتُ شَامِيًا أَفْضَلَ مِنْهُ - يَعْنِي حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ] (٤).

(١) زيادة من (ب، ج). (٢) في هامش (أ): «نسخة: حدث».

(٣) كذا في الأصول كلها ووقع في المطبوع: «على نحو ما أسمع».

(٤) زيادة من (ج)، قلت: وساقه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٨٢/٩) من رواية اللؤلؤي عن أبي داود به.

٨ - باب كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي

٣٥٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ ^(١). [تحفة: ٥٢٨٦]

٩ - باب الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

٣٥٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [خ: ٧١٥٨، م: ١٧١٧، تحفة: ١١٦٧٦]

١٠ - باب الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٥٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَنَسِخَتْ، قَالَ: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. [تحفة: ٦٢٦٣]

٣٥٩١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ^(٢). [تحفة: ٦٠٧٤]

١١ - باب اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

٣٥٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظِ السُّجِسْتَانِيِّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟». قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». [ت: ١٣٢٧، تحفة: ١١٣٧٣]

٣٥٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ

(٢) آخر الجزء الثاني والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادي.

(١) في الهندية: «نسخة: الحاكم».

عَمْرٍو، عَنِ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة: ١١٣٧٣]

١٢ - باب في الصُّلْحِ

٣٥٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - شَكَ الشَّيْخُ -، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحٌ» (١) أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا. وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». [تحفة: ١٤٨٠٦]

٣٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [خ: ٤٥٧، م: ١٥٥٨، تحفة: ١١١٣٠]

١٣ - باب في الشَّهَادَاتِ

٣٥٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِي وَأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِي أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِي أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ - أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ - قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». شَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيْتَهُمَا قَالَ. [م: ١٧١٩، تحفة: ٣٧٥٤]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (٢) قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ. قَالَ الْهَمْدَانِي: وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ. وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِي. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، لَمْ يَقُلْ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

١٤ - باب فيمن يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخِطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدَّغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». [تحفة: ٨٥٦٢]

٣٥٩٨- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ ﷻ». [جه: ٢٣٢٠، تحفة: ٨٤٤٥]

١٥ - باب في شهادة الزور

٣٥٩٩- (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ - يَعْنِي الْعُضْفَرِي -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ». ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣١﴾ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾. [جه: ٢٣٧٢، ت: ٢٣٠٠، تحفة: ٣٥٢٥]

١٦ - باب من تردُّ شهادته

٣٦٠٠- (حسن) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ. [جه: ٢٣٦٦، تحفة: ٨٧١١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَمْرُ: الْحِنَةُ وَالشَّحْنَاءُ [وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ، مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ] ^(١).

٣٦٠١- (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ طَارِقِ [الرَّازِي] ^(٢)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ». [انظر ما قبله]

١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٦٠٢- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [جه: ٢٣٦٧، تحفة: ١٤٢٣١]

١٨ - [باب] ^(٣) الشهادة في ^(٤) الرضاع ^(٥)

٣٦٠٣- (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ - وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.
 (٢) زيادة من (و) وهي لابن داسة.
 (٣) زيادة من (ب، ج).
 (٤) في (ج): «على».
 (٥) في هامش (و): «شهادة الواحد في الرضاع» وعزاها للرملي.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعَهَا عَنْكَ». [خ: ٢٦٥٩، تحفة: ٩٩٠٥]

٣٦٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ ع، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَخْفُظُ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ] ^(١).

١٩ - بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ ^(٢) الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٣٦٠٥ - (صحيح إلى الشعبي) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوقَاءَ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَاتَيَا الْأَشْعَرِيَّ ^(٣) فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ. فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذِبًا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتْمًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكْتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا. [تحفة: ٩٠١٣]

٣٦٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكْتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ: فَحَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ الْآيَةَ. [خ: ٢٧٨٠، تحفة: ٥٥٥١]

٢٠ - بَابُ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ

٣٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثُمَّ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشَى وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَغْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَهُ، فَنادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بَعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ

(٢) في هامش (أ): «نسخة: (في)».

(١) زيادة من (و).

(٣) في المطبوع: «أبا موسى الأشعري».

مِنْكَ». فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً. فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ». فَقَالَ: بِتَضَدِّيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. [ن: ٤٦٤٧، تحفة: ١٥٦٤٦]

٢١ - باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِّيِّ - قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ -، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ. [م: ١٧١٢، تحفة: ٦٢٩٩]

٣٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سَلْمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرُو: فِي الْحُقُوقِ. [انظر ما قبله]

٣٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ج: ٢٣٦٨، ت: ١٣٤٣، تحفة: ١٢٦٤٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَا أَحْفَظُهُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ.

٣٦١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، بِإِسْنَادِ أَبِي مُضْعَبٍ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ، عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي. [انظر ما قبله]

٣٦١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ - مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ - فَاسْتَأْفَوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعْمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيْنَهُ عَلَى أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ يَبْتَئِكَ». قُلْتُ: سَمْرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمْرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَبِي أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعْمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ

أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا». قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعْتَنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّتِي، فَاَنْصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ - فَقَالَ لِي: «أَحْسِنُ». فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمِينَ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟». فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَيَّ هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي. قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَغْطَانِيهِ. وَقَالَ لِلرَّجُلِ: «أَذْهَبْ فِرْزَهُ أَصْعَابًا مِنْ طَعَامٍ». قَالَ: فَزَادَنِي أَصْعَابًا مِنْ شَعِيرٍ. [تحفة: ٣٦١٩]

٢٢ - باب الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيْنَهُ

٣٦١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. [جه: ٢٣٣٠، ن: ٥٤٢٤، تحفة: ٩٠٨٨]

٣٦١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

٣٦١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [تحفة: ٩٠٨٨]

٣٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا». [جه: ٢٣٢٩، تحفة: ١٤٦٦٢]

٣٦١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ -، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهَمَا عَلَيْهَا». قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَقَالَ: إِذَا أَكْرَهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ. [خ: ٢٦٧٤، تحفة: ١٤٦٩٨]

٣٦١٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيْنَهُ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ. [جه: ٢٣٢٩، تحفة: ١٤٦٦٢]

٢٣ - باب الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٣٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [خ: ٢٥١٤، م: ١٧١١، تحفة: ٥٧٩٢]

٢٤ - باب كَيْفَ الِيمِينُ

٣٦٢٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ -: «أَخْلِفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ». يَعْنِي لِلْمُدَّعِي. [تحفة: ٥٤٣١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ، كُوفِي ثِقَّةٌ] (١).

٢٥ - باب إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذِمِّيًّا أَيَخْلِفُ

٣٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكْ بَيْتَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَخْلِفْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [خ: ٢٤١٦، م: ١٣٨، تحفة: ١٥٨]

٢٦ - باب يَخْلِفُ الرَّجُلُ (٢) عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟». قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ يَعْنِي لِلْيَمِينِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ١٥٩]

٣٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكْ بَيْتَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكْ يَمِينُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». [م: ١٣٩، تحفة: ١١٧٦٨]

٢٧ - باب كَيْفَ يَخْلِفُ الذَّمِّيُّ (٣)

٣٦٢٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي لِلْيَهُودِ: «أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى». [وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ] (١). [تحفة: ١٥٤٩٢]

(٢) في (ب، ج): «الرجل يخلف».

(١) زيادة من (و).

(٣) في (ج): «باب الذمي يستخلف».

٣٦٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١). [تحفة: ١٥٤٩٢]

٣٦٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي لِابْنِ صُورِيَا: «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟». قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٨ - باب الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَذْبَرَ: حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَبِيرِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». [تحفة: ١٠٩١٠]

٢٩ - باب فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ

٣٦٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغْلَظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ. [جه: ٢٤٢٧، ن: ٤٦٩٠، تحفة: ٤٨٣٨]

٣٦٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الزَّمَّةُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟». [جه: ٢٤٢٨، تحفة: ١٥٥٤٤]

٣٦٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ. [ت: ١٤١٧، ن: ٤٨٧٥، تحفة: ١١٣٨٢]

٣٦٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ ^(٢) - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: - إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ». لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ. [تحفة: ١١٣٨٩]

٣٠ - باب فِي الْوَكَالَةِ

٣٦٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،

(٢) في (و): «وقال مؤمل: عن».

(١) زاد في المطبوع: «بمعناه».

عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ. فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ». [تحفة: ٣١٣١]

٣١ - باب من القضاء^(١)

٣٦٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَنْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ^(٢) أَذْرُعٍ». [خ: ٢٤٧٣، م: ١٦١٣، تحفة: ١٢٢٢٣]

٣٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ». فَكَسُوا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ، لِأَلْقِينَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [خ: ٢٤٦٣، م: ١٦٠٩، تحفة: ١٣٩٥٤]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ٣] وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٦٣٥ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ - [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ٣] قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». [ج: ٢٣٤٢، ت: ١٩٤٠، تحفة: ١٢٠٦٣]

٣٦٣٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضْدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. قَالَ: «فَهَبْ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا». أَمْرًا رَغَبَ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «أَذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ». [تحفة: ٤٦٣٣]

٣٦٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ الْآيَةَ. [خ: ٢٣٦٠، م: ٢٣٥٧، تحفة: ٣٦٢٤]

(١) في (ج): «أبواب من القضاء» ووقع في المطبوع: «باب في القضاء».

(٢) في (ب، ج): «سبعة أذرع» قال النووي: «وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح».

(٣) زيادة من (ج).

٣٦٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ كُبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ - [يَعْنِي:] ^(١) السَّيْلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ -، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. [جه: ٢٤٨١، تحفة: ١٥٥٣٨]

٣٦٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبِيِّنَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. [جه: ٢٤٨٢، تحفة: ٨٧٣٥]

٣٦٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَّالَةَ وَعَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ - فِي حَدِيثٍ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا فذَرَعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعَ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعَ - فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذَرَعَتْ. [تحفة: ٤٤٠٨]

آخر كتاب الأفضية



أول كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - [باب] (١) الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ (٢)

٣٦٤١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثِ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيَتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَهُ (٣) بِحَظِّ وَافِرٍ». [ج: ٢٢٣، ت: ٢٦٨٢، تحفة: ١٠٩٥٨]

٣٦٤٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَيْبَةَ بْنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - يَعْنِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ١٠٩٥١]

٣٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». [م: ٢٦٩٩، تحفة: ١٢٣٧٧]

٢ - باب رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٦٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُ». [تحفة: ١٢١٧٧]

٣٦٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ج، و): «باب فضل العلم».

(٣) كذا في (أ) و (ب) ووضع عليها في (أ) علامة التصحيح ووقع في (ج): «أخذ».

مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي. فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ. [ت: ٢٧١٥، تحفة: ٣٧٠٢]

٣ - باب في كتاب العلم^(١)

٣٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي مُعَيْثٍ]^(٢)، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَثَنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ: «اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ». [تحفة: ٨٩٥٥]

٣٦٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ. [تحفة: ٣٧٤٠]

٣٦٤٨ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ الشَّهَادَةِ وَالْقُرْآنِ]^(٣). [تحفة: ٤٢٥٨]

٣٦٤٩ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ع، وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(٤).

[خ: ٢٤٣٤، م: ١٣٥٥، تحفة: ١٥٣٨٣]

٣٦٥٠ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ]^(٥). [انظر ما قبله]

٤ - [باب]^(٦) فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ^(٧) ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - الْمَعْنَى -، عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشَرَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بَشَرَ -، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ

(١) في (و): «كتابة».

(٢) زيادة من (و).

(٣) زيادة من هامش (و) وقال المزي في التحفة: «هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

(٤) زيادة من هامش (و) قال المزي في التحفة: «حديث المؤمل بن الفضل ليس في الرواية وكذلك حديث علي بن سهل الرملي وهما في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكرها أبو القاسم».

(٥) زيادة من هامش (و) وانظر التعليق السابق. (٦) زيادة من (ب، ج).

(٧) زاد في المطبوع: «أخبرنا خالد».

لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ: ١٠٧، تحفة: ٣٦٢٣]

٥ - [باب] (١) الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

٣٦٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي [وَهُوَ الْحَضْرَمِيُّ] (٢)، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ مِهْرَانَ [- أَخُو حَزْمِ الْقَطْعِيِّ] (٣)، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ» (٤). [ت: ٢٩٥٢، تحفة: ٣٢٦٢]

٦ - بَابُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [تحفة: ١٥٦٧٦]

٧ - بَابُ فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةَ، مَرَّتَيْنِ. فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْدُثَ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُخْصِيَهُ أَحْصَاهُ. [خ: ٣٥٦٧، م: ٣٠٠٣، تحفة: ١٦٤٤٥]

٣٦٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْبَحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مِثْلَ سَرْدِكُمْ. [خ: ٣٥٦٨، م: ٢٤٩٣، تحفة: ١٦٦٩٨]

٨ - بَابُ التَّوَقُّفِ فِي الْفُتْيَا

٣٦٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ. [تحفة: ١١٤٢٨]

٣٦٥٧ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ

(٢) زيادة من (و).

(١) زيادة من (ب، ج).

(٣) زيادة من هامش (و).

(٤) وروى ابن العبد في روايته عن أبي داود حديثاً ذكره المزي في التحفة: (٥٥٤٣) وغيره وعزوه لأبي داود في كتاب العلم وهو: قال أبو داود: حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أبي أيوب -، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ» [ج: ٥٣، تحفة: ١٤٦١١]

[قَالَ] (١) [أَبُو دَاوُدَ:] (٢)، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطَّنُبُذِيِّ - رَضِيَعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أفتَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ.

٩ - باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [ج: ٢٦٦، ت: ٢٦٤٩، تحفة: ١٤١٩٦]

١٠ - باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ سَمِعَ مِنْكُمْ» [تحفة: ٥٥٣٢]

٣٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ» [ج: ٢٣٠، ت: ٢٦٥٦، تحفة: ٣٦٩٤]

٣٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ سَعْدٍ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِهِدَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» [خ: ٢٩٤٢، م: ٢٤٠٦، تحفة: ٤٧٣٠]

١١ - [باب] (٣) الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٦٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ» [تحفة: ١٥٠٧٢]

٣٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُضْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ. [تحفة: ٨٩٣٥]

(١) زيادة من (ب) وورد في (أ) قال أبو داود، لكن ضرب الناسخ عليها.

(٢) زيادة من (و). (٣) زيادة من (ب، ج).

١٢ - باب فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٦٦٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي رِيحَهَا. [جه: ٢٥٢، تحفة: ١٣٣٨٦]

١٣ - باب فِي الْقَصَصِ

٣٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ عَبَادِ الْخَوَّاصُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». [تحفة: ١٠٩١٣]

٣٦٦٦ - (ضعيف إلا جملة: "دخول الجنة" فصحيحة) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرِيِّ، وَقَارِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِيُّ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ قَارِيٌّ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ أَنْ أَضْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا لِيَعْدَلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ - قَالَ: - فَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشُرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَلِكَ ^(١) خَمْسِمِئَةَ سَنَةٍ». [جه: ٤١٢٣، ت: ٢٣٥١، تحفة: ٣٩٧٨]

٣٦٦٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ [أَبُو ظَفَرٍ] ^(٢) -، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفِ الْعَمِّيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً». [تحفة: ١٣٥١]

٣٦٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النَّسَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الْآيَةَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ. [خ: ٤٥٨٢، م: ٨٠٠، تحفة: ٩٤٠٢]

آخر كتاب العلم

(٢) زيادة من (و).

(١) في هامش (أ): «نسخة: وذلك».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأشربة

١ - باب في تحريم الخمر

٣٦٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ، الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. [خ: ٥٥٨٨، م: ٢٠٣٢، تحفة: ١٠٥٣٨]

٣٦٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلَبِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً^(١)، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: فَدَعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانَ، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا. [ت: ٣٠٤٩، ن: ٥٥٤٠، تحفة: ١٠٦١٤]

٣٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]^(٢)، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيُّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. [ت: ٣٠٢٦، تحفة: ١٠١٧٥]

٣٦٧٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ وَ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ نَسَخْتُهُمَا^(٣) فِي الْمَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الْآيَةُ. [تحفة: ٦٢٦٥]

٣٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنْتُ

(٢) زيادة من (و).

(١) في الهندية: «نسخة: شافياً».

(٣) زاد في المطبوع: «التي».

سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٤٦٤، م: ١٩٨٠، تحفة: ٢٩٢]

٢ - باب العنب يُعَصَّرُ لِلْخَمْرِ

٣٦٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ^(١) مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

[ج: ٣٣٨٠، تحفة: ٧٢٩٦]

٣ - باب ما جاء في الخمر تُخَلَّلُ

٣٦٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». [ت: ١٢٩٣، تحفة: ١٦٦٨]

٤ - [باب] الخمر مما هو

٣٦٧٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا». [ج: ٣٣٧٩، ت: ١٨٧٢، تحفة: ١١٦٢٦]

٣٦٧٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ [بْنِ مَيْسَرَةَ]^(٢)، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». [انظر ما قبله]

٣٦٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». [م: ١٩٨٥، تحفة: ١٤٨٤١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَفِيلَةَ السَّحْمِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُذَيْنَةُ، وَالصَّوَابُ غَفِيلَةُ]^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧٤/١٢): «كذا في رواية اللؤلؤي والصواب عن أبي طعمة كذا هو في رواية أبي عمرو البصري وأبي الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن عبدالعزیز، وكذا هو عند بن ماجه» ومثله قال المزي في التحفة. (٢) زيادة من (و).

(٣) زيادة من هامش (و).

٥ - باب النهي، عن المُسكِرِ

٣٦٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [خ: ٥٥٧٥، م: ١٠٠٣، تحفة: ٧٥١٦]

٣٦٨٠ - (صحيح دون جملة إسقاء الصغير) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ^(٢) يَقُولُ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». [تحفة: ٥٧٥٨]

٣٦٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [ج: ٣٣٩٣، ت: ١٨٦٥، تحفة: ٣٠١٤]

٣٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ: ٥٥٨٦، تحفة: ١٧٧٦٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: وَالْبِتْعُ نَبِيدُ الْعَسَلِ، كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا كَانَ أَثْبَتَهُ، مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ، يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمَصَ - يَعْنِي الْجُرْجِسِيِّ.

٣٦٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ، عَنْ دَيْلَمِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكَرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ». [تحفة: ٣٥٤١]

٣٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

(١) هذا آخر قولِي شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قرره فِي الضعيفة (٦٣٢٨).

(٢) وقع فِي نسخة المعارف: «ابن بشير» وهو وهم، رده شيخنا الألباني فِي الصحيحة (٢٠٣٩).

مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ الْبَيْعُ». قُلْتُ: وَيَتَّبِدُونَ^(١) مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ. فَقَالَ: «ذَاكَ الْمِرْزُ». ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [خ: ٤٣٤٣، م: ٢٠٠١، تحفة: ٩١٠٦]

٣٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة: ٨٩٤٢]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبَيْرَاءُ السُّكْرَكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَّةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ]^(٣).

٣٦٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو الْفُقَيْمِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ. [تحفة: ١٨١٦٣]

٣٦٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ -، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ - قَالَ مُوسَى: [هُوَ]^(٣) عَمْرُو بْنُ سَلَمٍ الْأَنْصَارِيُّ -، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». [ت: ١٨٦٦، تحفة: ١٧٥٦٥]

٦ - باب فِي الدَّاذِي

٣٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». [ج: ٤٠٢٠، تحفة: ١٢١٦٢]

٣٦٨٩ - (صحيح) [قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِي؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي^(٤) الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِي شَرَابُ الْفَاسِقِينَ^(٥).

٧ - باب فِي الْأَوْعِيَةِ

٣٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) في الهندية: «ويتبذون».

(٢) كذا في (أ) ثم كتب الناسخ في الهامش: «نسخة: عمرو» ووضع عليها علامة التصحيح قلت: وقال المزي في التحفة: في مسند ابن عمرو: «هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عمرو البصري وغيره واحد، عن أبي داود وهو الصواب. ووقع في رواية اللؤلؤي: عن عبدالله بن عمر وهو وهم».

(٣) زيادة من (و). (٤) في الهندية: «نسخة: تستحل أمتي الخمر».

(٥) زيادة من (و) وعزاها للرملي وقال في عون المعبود: «الحديث ليس من رواية اللؤلؤي»..

جُبَيْرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ.
[م: ١٩٩٧، تحفة: ٥٦٢٣]

٣٦٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، [فَخَرَجْتُ فَرِعَا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ] (١)، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُضْنَعُ مِنْ مَدْرٍ. [م: ١٩٩٧، تحفة: ٧٠٥٥]

٣٦٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قَالَ: - قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَاتِ وَالْمُقَيْرِ». وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: النَّقِيرُ مَكَانَ الْمُقَيْرِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ وَالْمُقَيْرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُرْقَاتِ. [خ: ٥٢٣، م: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَمْرَةَ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

٣٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنِ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُوفِدِ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَتَمِ وَالدُّبَاءِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأُوكِهَ». [م: ١٩٩٣، تحفة: ١٤٤٧٠]

٣٦٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَنْوَاهِهَا». [تحفة: ٥٦٦٣]

٣٦٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، يَخْسِبُ عَوْفٌ أَنْ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ وَلَا مُرْقَاتٍ وَلَا دُبَاءٍ وَلَا حَتَمٍ، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوَكَّأِ عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَاسْكِرُوا بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَغْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ». [تحفة: ١١١٠٤]

٣٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ،

(٢) وقع في (و): «باب وفد عبد القيس» وعزاه لابن الأعرابي.

(١) زيادة من (و).

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْفَتِ وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَضُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ». قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيْمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ. [خ: ٥٢٣، م: ١٧، تحفة: ٦٣٣٣]

٣٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَةِ. [ن: ٥١٦٧، تحفة: ١٠٢٦٠]

٣٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرَّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ، نَهَيْتُكُمْ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَكُلُّوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ». [م: ٩٧٧، تحفة: ٢٠٠١]

٣٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا». [خ: ٥٥٩٢، تحفة: ٢٢٤٠]

٣٧٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْأَوْعِيَةَ: الدُّبَاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمُرْفَتَ وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا. فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ». [خ: ٥٥٩٣، م: ٢٠٠٠، تحفة: ٨٨٩٥]

٣٧٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ». [انظر ما قبله]

٣٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ^(١) قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. [م: ١٩٩٩، تحفة: ٢٧٢٢]

٨ - باب فِي الْخَلِيطَيْنِ

٣٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا. [خ: ٥٦٠١، م: ١٩٨٦، تحفة: ٢٤٧٨]

(١) زاد في المطبوع: «ابن عبدالله».

٣٧٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا [أَبُو سَلَمَةَ] ^(١) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ: ٥٦٠٢، م: ١٩٨٨، تحفة: ١٢١٠٧]

٣٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ - قَالَ حَفْصٌ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنِ البَّلْحِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ. [ن: ٥٥٤٧، تحفة: ١٥٦٢٣]

٣٧٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْطَةُ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجَمَ النَّوَى طَبْخًا، أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ. [تحفة: ١٨٢٨٦]

٣٧٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ يَزِيدٍ] ^(١)، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَبَذَّرُ ^(٣) لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا، وَتَمْرٌ فَيُلْقِي فِيهِ الزَّبِيبَ. [تحفة: ١٧٩٩٥]

٣٧٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ. [تحفة: ١٧٨٦٩]

٩ - باب فِي نَبِيدِ البُسْرِ

٣٧٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ البُسْرَ وَحَدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ المُرَّاءُ [الَّذِي نُهَيْتَ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ]. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا المُرَّاءُ؟ قَالَ: النَّبِيدُ فِي الحَنْتَمِ وَالمُرْفَتِ ^(٢). [تحفة: ٥٣٨٥]

١٠ - باب فِي صِفَةِ النَّبِيدِ

٣٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُمْ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ فَيَأْتِي مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»] ^(٥). فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَغْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ:

(١) زيادة من (و). (٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «ينبذ». (٤) وقع في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «عبدالرحمن» وهو تحريف.

(٥) زيادة من (ب) وهذه الصفحة في نسخة (أ) بغير خط كاتب الأصل.

«زَيْبُهَا». قُلْنَا: مَا نَضَعُ بِالزَّيْبِ؟ قَالَ: «أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا». [ن: ٥٧٣٥، تحفة: ١١٠٦٢]

٣٧١١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يَوْكَا أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ، يُنْبِذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً^(١)، وَيُنْبِذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. [م: ٢٠٠٥، تحفة: ١٧٨٣٦]

٣٧١٢- (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُدْوَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِشِيِّ^(٣) فَتَعَشَى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ - أَوْ فَرَعْتُهُ -، ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَضْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ. قَالَتْ: نَغْسِلُ السَّقَاءَ غُدْوَةً وَعِشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ^(٤)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [تحفة: ١٧٩٥٧]

٣٧١٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّيْبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمَ أَوْ يُهْرَاقُ. [م: ٢٠٠٤، تحفة: ٦٥٤٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمَ: يُيَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ^(٥).

١١ - بَابُ فِي شَرَابِ الْعَسَلِ

٣٧١٤- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيُّنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَلَّغِي﴾ إِلَى ﴿إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [خ: ٥٢٦٧، م: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٣٢٢]

٣٧١٥- (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «عشية».
 (٢) قال المزي في التحفة: «هكذا رواه أبو بكر بن داسة وأبو عمرو أحمد بن علي البصري وغير واحد، عن أبي داود. وفي رواية أبي الحسن بن العبد، عن أبي داود: عن مسدد، عن معتمر، قال: سمعت شيبان بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان، عن عمته عمرة. وسقط من روايته "عن"، وذلك وهم، لا شك فيه».
 (٣) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «العشاء». (٤) زاد في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «واحد».
 (٥) سقطت هذه الجملة من (أ) وهذا الحديث ضمن الورقة التي بخط غير كاتب الأصل.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ. فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْخَبَرِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوْجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ. وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتُ مَغَايِرَ. قَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقْتَنِي حَفْصَةً». فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. [خ: ٥٢٦٨، م: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٧٩٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَغَايِرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ. وَجَرَسَتْ رَعَتْ. وَالْعُرْفُطُ نَبْتُ (١) مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

١٢ - بَاب فِي النَّبِيدِ إِذَا غَلِي

٣٧١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». [ج: ٣٤٠٩، ن: ٥٦١٠، تحفة: ١٢٢٩٧]

١٣ - بَاب فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

٣٧١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. [م: ٢٠٢٤، تحفة: ١٣٦٧]

٣٧١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي أَفْعَلُهُ (٢). [خ: ٥٦١٥، تحفة: ١٠٢٩٣]

١٤ - بَاب الشَّرَابِ مِنْ فِي السَّقَاءِ (٣)

٣٧١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُجْتَمَةِ. [خ: ٥٦٢٩، تحفة: ٦١٩٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

١٥ - بَاب فِي اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

٣٧٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. [خ: ٥٦٢٦، م: ٢٠٢٣، تحفة: ٤١٣٨]

٣٧٢١ - (منكر) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ -، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «اخْتِنْتُ فَمِ الْإِدَاوَةَ». ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا. [ت: ١٨٩١، تحفة: ٥١٤٩]

(١) في الهندية: «نسخة: شجر ينبت من نبت النحل».

(٢) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «فعلت». (٣) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «باب الشرب في السقاء».

١٦ - باب فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ

٣٧٢٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. [ت: ١٨٨٧، تحفة: ٤١٤٣]

١٧ - باب فِي الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٧٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [خ: ٥٦٣٢، م: ٢٠٦٧، تحفة: ٣٣٧٣]

١٨ - باب فِي الْكَرْعِ

٣٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ. [خ: ٥٦١٣، تحفة: ٢٢٥٠]

١٩ - باب فِي السَّاقِيِ مَتَى يَشْرَبُ

٣٧٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». [تحفة: ٥١٨٤]

٣٧٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [خ: ٥٦١٩، م: ٢٠٢٩، تحفة: ١٥٢٨]

٣٧٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ». [م: ٢٠٢٨، تحفة: ١٧٢٣]

٢٠ - باب فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ

٣٧٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ

(١) في هامش (و): «قال أحمد: قال لنا أبو سعيد ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود قال: قرأه بن عبدالرحمن بن حيويل بن كاسر المد، كان كسر مُدًّا على سلطان فسمي به» وعزاها لابن الأعرابي ولم يذكرها المعلق على طبعة الرسالة ونسخة (و) من أصولهم المعتمدة.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. [ج: ٣٢٨٨، ت: ١٨٨٨، تحفة: ٦١٤٩]

٣٧٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَأَكَلَ تَمْرًا فَجَعَلَ^(١) يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». [م: ٢٠٤٢، تحفة: ٥٢٠٥]

٢١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبْنَ

٣٧٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاءُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ عَلَى ثَمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالِكَ تَقْدُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ». ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَإِذَا سَقَى لَبْنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». [ج: ٣٣٢٢، ت: ٣٤٥٥، تحفة: ٦٢٩٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

٢٢ - بَابُ فِي إِكْثَارِ الْإِنْيَةِ^(٢)

٣٧٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ يَبْعُدُ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوِّكْ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ». [خ: ٥٦٢٣، م: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٤٦]

٣٧٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ» أَوْ «بُيُوتَهُمْ». [خ: ٣٣٠٤، م: ٢٠١٢، تحفة: ٢٩٣٤]

٣٧٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «ثم جعل». (٢) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «باب في الإناء يوكأ».

سِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «وَإِكْفِثُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ» - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «عِنْدَ الْمَسَاءِ» - «فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَاراً وَخُطْفَةً». [خ: ٣٣١٦، م: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٧٦]

٣٧٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوداً». [م: ٢٠١١، تحفة: ٢٢٣٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ.

٣٧٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا. قَالَ قُتَيْبَةُ: عَيْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. [تحفة: ١٧٠٣٨]

آخر كتاب الأشربة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأطعمة

١ - باب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ^(١)

٣٧٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [خ: ٥١٧٣، م: ١٤٢٩، تحفة: ٨٣٣٩]

٣٧٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ». [تحفة: ٧٨٧١]

٣٧٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، غُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». [م: ١٤٢٩، تحفة: ٧٥٣٧]

٣٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ. [م: ١٤٢٩، تحفة: ٨٤٤٢]

٣٧٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [م: ١٤٣٠، تحفة: ٢٧٤٣]

٣٧٤١ - (ضعيف)^(٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا». [تحفة: ٧٤٦٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانَ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

٣٧٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ: ٥١٧٧، م: ١٤٣٢، تحفة: ١٣٩٥٥]

٢ - باب فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ عِنْدَ النِّكَاحِ

٣٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذَكَرَ تَرْوِيجُ

(١) في (و) وهي لابن داسة: «الداعي». (٢) وشطره الأول صحيح.

(٣) زاد في المطبوع: «عن طارق» وليست في أصولنا ولم يذكرها المزي في التحفة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٧) من طريق أبي داود وفيه أبان عن نافع وهو الموافق لكتب الرجال.

زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [خ: ٥١٦٨، م: ١٤٢٨، تحفة: ٢٨٧]

٣٧٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ. [خ: ٥١٦٨، م: ١٤٢٨، تحفة: ١٤٨٢]

٣ - باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا - أَي يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوْلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوْلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ. [تحفة: ٣٦٥١]

٣٧٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَحَصَبَ الرَّسُولَ. [تحفة: ١٨٧١٩]

٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً. [خ: ٣٠٨٩، تحفة: ٢٥٨١]

٥ - باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». [خ: ٦٢٣٥، م: ١٧٢٦، تحفة: ١٢٠٥٦]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(١) قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمُ أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، فَقَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُتَحَفُّهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ.

٣٧٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [تحفة: ١٢٨٠٨]

٣٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ عَامِرٍ،

عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [جه: ٣٦٧٧، تحفة: ١١٥٦٨]

٣٧٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَابَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ». [تحفة: ١١٥٦٤]

٣٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [خ: ٢٤٦١، م: ١٧٢٧، تحفة: ٩٩٥٤]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا] (١).

٦ - بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ يَأْكُلُ (٢) مِنْ مَالِ غَيْرِهِ

٣٧٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فَكَانَ الرَّجُلُ يُخْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي الثُّورِ، قَالَ (٣): ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْتَاتًا﴾، كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ. وَالتَّجْنُحُ: الْحَرَجُ، وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي. فَأَجَلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَجَلَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ (٤). [تحفة: ٦٢٦٤]

٧ - بَابُ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ

٣٧٥٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عمرو بْنِ عامرِ الأزدِيِّ الحافظِ السَّجِسْتَانِيُّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثْنِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ. [تحفة: ٦٠٩١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(١) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي. (٢) في هامش (أ): «نسخة: في الأكل».

(٣) في هامش (أ): «نسخة: فقال».

(٤) آخر الجزء الثالث والعشرين من تجزئة الخطيب كما في نسخة (أ، ب).

٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه^(١)

٣٧٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا. فَدَعَا فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: الْحَقُّ فَاظْطَرُّ مَا رَجَعَهُ. فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لِنَبِيِّ - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». [جه: ٣٣٦٠، تحفة: ٤٤٨٣]

٩ - باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ». [تحفة: ١٥٥٥٦]

١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وَضِعَ عَشَاؤُهُ - أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ - لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [خ: ٦٧٤، م: ٥٥٩، تحفة: ٨٢١٢]

٣٧٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخَّرِ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ». [تحفة: ٢٦١١]

٣٧٥٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ، أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ. [تحفة: ٧٢٨١]

١١ - باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

(١) في المطبوع: «باب الرجل يدعى فيرى مكروها» وهي في نسخة كما استفاد من طبعة عوامه.

(٢) زاد في المطبوع: «القطان».

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١). [م: ٣٧٤، تحفة: ٥٧٩٣]

٣٧٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». [وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ]^(٢). [ت: ١٧٦٩، تحفة: ٤٤٨٩] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣).

١٢ - باب فِي طَعَامِ الْفَجَاءَةِ

٣٧٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ -، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجْفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً. [تحفة: ٢٧٠٠]

١٣ - باب فِي كَرَاهِيَةِ ذَمِّ الطَّعَامِ

٣٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ: ٥٤٠٩، م: ٢٠٦٤، تحفة: ١٣٤٠٣]

١٤ - باب [فِي] ^(٤) الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَخْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٥). [ج: ٣٢٨٦، تحفة: ١١٧٩٢]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوَضِعَ الْعِشَاءُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ]^(٥).

١٥ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ

(١) جاء في المطبوع عقب هذا الحديث: «باب في غسل اليد قبل الطعام» ولم يرد في أصولي الخطية.

(٢) زيادة من (و). (٣) في (و): «قال أبو داود: ليس هذا بالقوي».

(٤) زيادة من (ب) وهذا الموطن في (أ) بغير خط كاتب الأصل.

(٥) زيادة من (و) وهي رواية ابن داسة.

طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ^(١)، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». [م: ٢٠١٨، تحفة: ٢٧٩٧]

٣٧٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيَّدِيهِمَا». [م: ٢٠١٧، تحفة: ٣٣٣٣]

٣٧٦٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِي -، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ». [ج: ٣٢٦٤، ت: ١٨٥٨، تحفة: ١٧٩٨٨]

٣٧٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أُمِّيَّةَ بْنِ مَخْشِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ﷻ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ». [تحفة: ١٦٤]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمَّهِ^(٢)].

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مُتَكِنًا

٣٧٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». [خ: ٥٣٩٨، تحفة: ١١٨٠١]

٣٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رُبِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ. [م: ٢٠٤٤، تحفة: ٨٦٥٤]

٣٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُتَمِّعٌ. [م: ٢٠٤٤، تحفة: ١٥٩١]

(١) زاد في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «لكم» وليست في باقي الأصول.

(٢) زيادة من هامش (و) وجاء فيها: «قال أبو سعيد: ثابت في كتاب غير أبي داود: جابر...».

١٧ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصَّحفة

٣٧٧٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». [جه: ٣٢٧٧، ت: ١٨٠٥، تحفة: ٥٥٦٦]

٣٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرِقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا»^(١). [جه: ٣٢٧٥، تحفة: ٥١٩٩]

١٨ - باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ، عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ. [جه: ٣٣٧٠، تحفة: ٦٨٠٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعُهُ جَعْفَرٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٧٧٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر ما قبله]

١٩ - باب الأكل باليمين

٣٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [م: ٢٠٢٠، تحفة: ٨٥٧٩]

٣٧٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ بَنِي فَسَمِ اللَّهُ، وَكُلُّ بِيَمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ». [خ: ٥٣٧٦، م: ٢٠٢٢، تحفة: ١٠٦٨٩]

٢٠ - باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) جاء في (أ) بغير خط كاتب الأصل الحديث الذي سيأتي برقم (٣٧٧٨).

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». [تحفة: ١٧٢٥١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ] ^(١).

٣٧٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «أُذُنُ الْعَظْمِ مِنْ فَيْكٍ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». [تحفة: ٤٩٤٦]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ] ^(٢).

٣٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ. [تحفة: ٩٢٣٤]

٣٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ ^(٣) الذَّرَاعُ. قَالَ: وَسُمِّيَ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ. [تحفة: ٩٢٣٣]

٢١ - باب في [أَكْلِ] ^(٤) الدُّبَاءِ

٣٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنْعَهُ - قَالَ أَنَسُ -: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، تحفة: ١٩٨]

٢٢ - باب في [أَكْلِ] ^(٤) الثَّرِيدِ

٣٧٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ. [تحفة: ٦٢٨٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٣ - باب في كَرَاهِيَةِ التَّقْدِيرِ لِلطَّعَامِ

٣٧٨٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:

(١) زيادة من (و).

(٢) زيادة من (ب) ووقع في هامش (و): «قال أبو داود: هذا مرسل، عثمان لم يسمع من صفوان» وعزاها لابن الأعرابي.

(٣) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «يحب». (٤) زيادة من (ب) والورقة في (أ) بغير خط كاتب الأصل.

حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحْرَجُ مِنْهُ. فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ»^(١) شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ. [جه: ٢٨٣٠، ت: ١٥٦٥، تحفة: ١١٧٣٤]

٢٤ - باب النهي عن أكل الجلالة^(٢)

٣٧٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا. [جه: ٣١٨٩، ت: ١٨٢٤، تحفة: ٧٣٨٧]

٣٧٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى^(٣)، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ. [ت: ١٨٢٥، ن: ١٤٤٨، تحفة: ٦١٩١]

٣٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ، أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِيهَا. [جه: ٣١٨٩، ت: ١٨٢٤، تحفة: ٧٥٨٩]

٢٥ - باب في أكل لحوم الخيل^(٤)

٣٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [خ: ٤٢١٩، م: ١٩٤١، تحفة: ٢٦٣٩]

٣٧٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ^(٦) الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ. [جه: ٣١٩٧، ت: ١٤٧٨، تحفة: ٢٦٩٥]

٣٧٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْجَمْصِيُّ، قَالَ حَيُّوَةُ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ - زَادَ حَيُّوَةُ: - وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [جه: ٣١٩٨، ن: ٤٣٣١، تحفة: ٣٥٠٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ]^(٧).

- (١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «نفسك» وكذا ورد في (و) وهي رواية ابن داسة.
- (٢) زاد في المطبوع: «والبانها» وورد في (و): «باب في أكل الجلالة».
- (٣) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «محمد بن المثنى».
- (٤) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «لحم». (٥) في الهندية: «نسخة: لحم».
- (٦) وقع في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «حنين» والصواب المثبت من (ب، و) وسنن البيهقي.
- (٧) زيادة من (و) وهي لابن الأعرابي.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ] (١).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَنْسُوخٌ، قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْبَحُهَا] (٢).

٢٦ - باب فِي أَكْلِ الْأَرْزَبِ

٣٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا مَحْزُورًا فَصِدْتُ أَرْزَبًا، فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بَعَجُزَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَبِلَهَا. [خ: ٥٥٣٥، م: ١٩٥٣، تحفة: ١٦٢٩]

٣٧٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَّاحِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ - وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْزَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ. [تحفة: ٨٦٢١]

٢٧ - باب فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٣٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقِطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدُرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٥٧٥، م: ١٩٤٧، تحفة: ٥٤٤٨]

٣٧٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَى بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ! فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ (٣) فَأَكَلْتُهُ (٤) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [خ: ٥٥٣٧، م: ١٩٤٦، تحفة: ٣٥٠٤]

٣٧٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ

(١) زيادة من هامش (و).

(٢) زيادة من (ب) وكتب فوقها النسخ: «ليست في السماع» قلت: وقد وردت في هامش (و).

(٣) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «فاجترزته» قال ابن حجر في الفتح (٦٦٥/٩): «بجيم ورائين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي».

(٤) وقع في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «فأكلت منه».

ثَابِتُ بْنُ وَدِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضَبَابًا - قَالَ: - فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ: - فَأَخَذَ عُوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ دَوَابًّا^(١) فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ. [ج ٣٢٣٨،

ن: ٤٣٢٠، تحفة: ٢٠٦٩]

٣٧٩٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ضَمُضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. [تحفة: ٩٧٠٢]

٢٨ - بَابُ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْخُبَارَى

٣٧٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي بَرِيئَةُ^(٢) بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ خُبَارَى. [ت: ١٨٢٨،

تحفة: ٤٤٨٢]

٢٩ - بَابُ فِي أَكْلِ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ

٣٧٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ، حَدَّثَنِي مِلْقَامُ بْنُ تَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةَ^(٣) الْأَرْضِ تَحْرِيْمًا. [تحفة: ٢٠٥١]

٣٧٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو ثَوْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ، قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيْثَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ، مَا لَمْ نَذِرْ^(٤). [تحفة: ١٥٤٩٤]

٣٠ - بَابُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ تَحْرِيْمُهُ^(٥)

٣٨٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ شَرِيكِ الْمَكِّي -، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «دواباً».

(٢) وهو تصغير إبراهيم ووقع في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «بريد» وهو تحريف.

(٣) وقع في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «الحشرات».

(٤) وقع بعده في (أ) بغير خط كاتب الأصل الحديث الذي مر برقم (٣٤٨٠).

(٥) سقط هذا الباب من نسخة (أ) وهي في الموطن الذي بغير خط كاتب الأصل.

أَحْلَ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [تحفة: ٥٣٨٦]

٣١ - باب فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

٣٨٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ
صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».[ن: ٢٨٣٦، ت: ٨٥١، ج: ٣٠٨٥، تحفة: ٢٣٨١]

٣٢ - باب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السَّبَاعِ

٣٨٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي
ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. [خ: ٥٥٣٠، م: ١٩٣٢، تحفة: ١١٨٧٤]
٣٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ^(١)، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.
[م: ١٩٣٤، تحفة: ٦٥٠٦]

٣٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ
مَرْوَانَ بْنِ رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْجِمَارُ الْأَهْلِي، وَلَا اللَّقْظَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ
يَسْتَفْنِي عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».[تحفة: ١١٥٧١]

٣٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ
عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [م: ١٩٣٤، تحفة: ٥٦٣٩]

٣٨٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ
سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ:
غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حِطَائِرِهِمْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ^(٢) إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا
وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».[تحفة: ٣٥٠٨]

٣٨٠٧ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ
ثَمَنِ الْهَرِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. [م: ١٥٦٩، تحفة: ٢٨٩٤]

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «السباع».

(٢) قال في العون: «بكسر الهاء وقيل بفتحها، أي: أهل العهد والذمة».

٣٣ - [باب] (١) في (٢) [لُحُوم] (١) الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٣٨٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمْرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ، قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ - يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [خ: ٤٢١٩، م: ١٩٤١، تحفة: ٢٦٣٩]

٣٨٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمْرٍ (٤)، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالٍ (٥) الْقَرِيَّةِ» [يَعْنِي: الْجَلَالَةَ] (٦). [تحفة: ١١٠١٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجَرَ - أَوْ ابْنَ أَبَجَرَ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ] (٧).

٣٨١٠ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ (٨)، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ، أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُوَيْمٍ، وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبَجَرِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ] (٩). [تحفة: ١١٠١٨]

٣٨١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا. [ن: ٤٤٤٧، تحفة: ٨٧٢٦]

٣٤ - باب في أَكْلِ الْجَرَادِ

٣٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ. [خ: ٥٤٩٥، م: ١٩٥٢، تحفة: ٥١٨٢]

- (١) زيادة من (ب). (٢) زاد في المطبوع: «أكل».
- (٣) زاد في المطبوع: «يَوْمَ خَيْبَرَ».
- (٤) في (ب): «سمان الحمر».
- (٥) في (أ): «جوالي» والمثبت من (ب، و).
- (٦) زيادة من هامش (أ) وأشار أنها نسخة.
- (٧) زيادة من (و).
- (٨) وكتب الناسخ في الهامش: «صوابه: عن عبيد عن ابن معقل».
- (٩) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

٣٨١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». [جه: ٣٢١٩، تحفة: ٤٤٩٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٨١٤ (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ»^(١). [انظر ما قبله]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(٢) قَالَ عَلِيُّ: اسْمُهُ فَائِدٌ، يَعْنِي أَبَا الْعَوَّامِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٥ - باب فِي الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ^(٣)

٣٨١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». [جه: ٣٢٤٧، تحفة: ٢٦٥٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْ قَفُوهُ عَلَى جَابِرِ. وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

٣٦ - باب فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ

٣٨١٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرِهَا. فَأَبَى، فَفَنَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنِي يُغْنِيكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهَا». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا». قَالَ: اسْتَحَيْتُ مِنْكَ. [تحفة: ٢١٥٠]

٣٨١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عُقْبَةَ

(١) في (و): «جند».

(٢) زيادة من (و).

(٣) زاد في المطبوع: «أكل».

(٤) ذكر المزي في التحفة (٣٤٨٩) أثراً من رواية ابن العبد: عن أبي داود عن ابن نفيل عن إسماعيل عن خالد عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب أتى بسمكة طافية فأكلها. وذكر أيضاً أثراً آخر في التحفة (٦٦٠٢) قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة قال: أشهد على ابن عباس أنه قال: شهدت على أبي بكر الصديق قال: «كلوا الطافي من السمك». ثم قال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم».

الْعَامِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟». قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَضْطَبِحُ. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: فَسَرَّهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحُ غُدُوَّةٍ وَقَدَحُ عَشِيَّةٍ. قَالَ: «ذَاكَ - وَأَبِي - الْجُوعُ». فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. [تحفة: ١١٠٢١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغُبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

٣٧ - بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ، مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟». قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبٌّ، قَالَ: «ارْزُقْهُ». [ج: ٣٣٤١، تحفة: ٧٥٥١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ] (١).

٣٨ - بَابُ فِي أَكْلِ الْجُبْنِ

٣٨١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ. [تحفة: ٧١١٤]

٣٩ - بَابُ فِي الْخَلِّ

٣٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ [ابْنِ دِثَارٍ] (١)، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [ت: ١٨٤٢، ج: ٣٣١٧، تحفة: ٢٥٧٩]

٣٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [م: ٢٠٥٢، تحفة: ٢٣٣٨]

٤٠ - بَابُ فِي أَكْلِ الثُّومِ

٣٨٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا -، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَى بِبَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: بِبَدْرِ، فَسَرَّهُ ابْنُ وَهْبٍ: طَبَقٌ. [خ: ٨٥٥، م: ٥٦٤، تحفة: ٢٤٨٥]

٣٨٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ ذَكَرَ

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ الثُّومُ، أَفْتَحَرَّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ».[م: ٥٦٥، تحفة: ٤٤٣٨]

٣٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَظْنَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَفَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ثلاثاً.[تحفة: ٣٣٢٦]

٣٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ».[خ: ٨٥٣، م: ٥٦١، تحفة: ٨١٤٣]

٣٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقَتْ بَرَكَةٌ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» - أَوْ «رِيحُهُ». فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا».[تحفة: ١١٥٣٩]

٣٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي الْعَطَّارَ -، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا». قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ.[تحفة: ١١٠٨٠]

٣٨٢٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا.[ت: ١٨٠٨، تحفة: ١٠١٢٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكَ بْنُ حَنْبَلٍ.

٣٨٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا، وَحَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ.[تحفة: ١٦٠٦٨]

٤١ - باب فِي التَّمْرِ

٣٨٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ الْأَعْمُورِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ».[تحفة: ١١٨٥٤]

٣٨٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِبَاعٌ أَهْلُهُ».
[م: ٢٠٤٦، تحفة: ١٦٩٤٢]

٤٢ - باب فِي تَفْتِيْشِ التَّمْرِ الْمُسَوِّسِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٣٨٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرِ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. [ج: ٣٣٣٣، تحفة: ٢١٥]

٣٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة: ١٨٤٣٥]

٤٣ - باب الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٣٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ. [خ: ٢٤٨٩، م: ٢٠٥٤، تحفة: ٦٦٦٧]

٤٤ - باب فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ ^(١) فِي ^(٢) الْأَكْلِ

٣٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. [خ: ٥٤٤٩، م: ٢٠٤٣، تحفة: ٥٢١٩]

٣٨٣٦ - (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». [ت: ١٨٤٣، تحفة: ١٦٨٥٣]

٣٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. [ج: ٣٣٣٤، تحفة: ٥١٩٢]

٤٥ - باب الْأَكْلِ ^(٣) فِي آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ [وَالْمَجُوسِ وَالطَّبَخِ فِيهَا] ^(٤)

٣٨٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [تحفة: ٢٤٠٠]

(١) فِي (و): «الشَّيْبَانِ».
(٢) فِي (أ) بغير خط كاتب الأصل: «عند» والمثبت من (ب، و).
(٣) فِي (أ) بغير خط كاتب الأصل: «باب استعمال آية أهل الكتاب».
(٤) زيادة من (و).

٣٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا». [خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، تحفة: ١١٨٧٢]

٤٦ - باب في دَوَابِّ الْبَحْرِ

٣٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَّقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ^(١) فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكُثَيْبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ^(٢)، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا. فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ». فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ. [م: ١٩٣٥، تحفة: ٢٧٢٤]

٤٧ - باب في الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

٣٨٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «الْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا». [خ: ٢٣٥، تحفة: ١٨٠٦٥]

٣٨٤٢ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». [تحفة: ١٣٣٠٣]

قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُودَوَيْهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. [ن: ٤٢٦٠، تحفة: ١٨٠٦٥]

(٢) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «العنبرة».

(١) في الهندية: «من ماء».

٤٨ - باب [في] ^(١) الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاثْمُقُوهُ» ^(٢)، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ». [خ: ٣٣٢٠، تحفة: ١٣٠٤٩]

٤٩ - باب فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

٣٨٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ». [م: ٢٠٣٤، تحفة: ٣١٠]

٥٠ - باب فِي الْخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى

٣٨٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ». [خ: ٢٥٥٨، م: ١٦٦٣، تحفة: ١٤٦٢٨]

٥١ - باب فِي الْمُنْدِيلِ ^(٣)

٣٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». [خ: ٥٤٥٦، م: ١٠٣١، تحفة: ٥٩١٦]

٣٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. [م: ٢٠٣٢، تحفة: ١١١٤٦]

٥٢ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

٣٨٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارِكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [خ: ٥٤٥٨، تحفة: ٤٨٥]

(٢) سقطت من (أ) والمثبت من (ب، و).

(١) زيادة من (ب).

(٣) في (و): «باب مسح اليد بالمنديل بعد الطعام».

٣٨٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [جه: ٣٢٨٣، ت: ٣٤٥٧، تحفة: ٤٠٣٥]

٣٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». [تحفة: ٣٤٦٧]

٥٣ - باب فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [جه: ٣٢٩٧، ت: ١٨٦٠، تحفة: ١٢٦٥٦]

٥٤ - باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ [إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ] (١)

٣٨٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: «أَثِيبُوا أَحَاكُم». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنْ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ». [تحفة: ٣١٧٠]

٣٨٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». [تحفة: ٤٧٦]

آخر كتاب الأطعمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطب

١ - باب في الرجل يتداوى

٣٨٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ». [جه: ٣٤٣٦، ت: ٣٠٣٨، تحفة: ١٢٧]

٢ - باب في الحمية

٣٨٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - [وَهَذَا] ^(١) لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ -، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقَةٌ» ^(٢). حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَصِيبُ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ». [جه: ٣٤٤٢، ت: ٢٠٣٧، تحفة: ١٨٣٦٢]

[قَالَ هَارُونَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [الطَّيَالِسِيُّ] ^(٣): الْعَدْوِيَّةُ] ^(٤).

٣ - باب في الحجامة

٣٨٥٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ؛ فَالْحِجَامَةُ». [جه: ٣٤٧٦، تحفة: ١٥٠١١]

٣٨٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي ^(٥)، حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى ^(٦) خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «اِحْتَجِمْ»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا». [ت: ٢٠٥٤، جه: ٣٥٠٢، تحفة: ١٥٨٩٣]

(١) زيادة من (ج).

(٢) بكسر القاف، أي: قريب العهد بالمرض.

(٣) زيادة من (و).

(٤) زيادة من (ج، و).

(٥) في (أ): «الموال».

(٦) في هامش (أ): «في كتاب الخطيب بالضم والصواب الفتح».

٤ - باب في موضع الحجامة

٣٨٥٩ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ - قَالَ كَثِيرٌ : إِنَّهُ حَدَّثَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ» . [جه : ٣٤٨٤ ، تحفة : ١٢١٤٣]

٣٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [- يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -] ^(٢) ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ . قَالَ مَعْمَرٌ : اخْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْقُنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي ، وَكَانَ اخْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ . [جه : ٣٤٨٣ ، ت : ٢٠٥١ ، تحفة : ١١٤٧]

٥ - باب متى تُستحبُّ الحجامةُ

٣٨٦١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» . [تحفة : ١٢٦٥٨]

٣٨٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنِي عَمَّتِي كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ [- وَقَالَ غَيْرُ مُوسَى : كَيْسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ -] ^(٢) أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ . [تحفة : ١١٧٠٧]

٣٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ . [جه : ٣٤٨٥ ، تحفة : ٢٩٧٨]

٦ - باب في قطع العرق ^(٣) [وموضع الحجم] ^(٢)

٣٨٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي طَيْبِيَا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا . [م : ٢٢٠٧ ، تحفة : ٢٢٩٦]

٧ - باب في الكي ^(٤)

٣٨٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيْ ، فَانْكَتَوْنَا ، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا . [جه : ٣٤٩٠ ، ت : ٢٠٤٩ ، تحفة : ١٠٨٤٥]

(١) قال شيخنا في الضعيفة (١٨٦٧) : «غير جملة : (بين كتفيه) ، فلها شاهد مخرج في «الصحيحة» (٩٠٨)» .

(٢) زيادة من (ج) . (٣) في (ج) : «العروق» .

(٤) الورقة في نسخة (أ) والتي تبدأ من حديث (٣٨٦٥) حتى (٣٩٠٠) ساقطة من عندي ، وتمت المقابلة على نسخة (ب ، ج ، و) .

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ] ^(١).
 ٣٨٦٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ. [م: ٢٢٠٨، تحفة: ٢٦٩٤]

٨ - باب فِي السَّعُوطِ

٣٨٦٧- (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَّ. [خ: ٥٦٩١، م: ١٥٧٧، تحفة: ٥٧٢٣]

٩ - باب فِي النُّشْرَةِ

٣٨٦٨- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 وَهْبَ بْنَ مُنْبِهٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ
 الشَّيْطَانِ». [تحفة: ٣١٣٣]

١٠ - باب فِي التَّرْيَاقِ

٣٨٦٩- (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَاوِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ
 قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي». [تحفة: ٨٨٧٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ، يَعْنِي التَّرْيَاقَ.

١١ - باب فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٨٧٠- (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ،
 عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. [ج: ٣٤٥٩، ت: ٢٠٤٥،
 تحفة: ١٤٣٤٦]

٣٨٧١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي
 دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. [تحفة: ٩٧٠٦]

٣٨٧٢- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمَّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا
 فِيهَا أَبَدًا». [خ: ٥٧٧٨، م: ١٠٩، تحفة: ١٢٥٢٦]

٣٨٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ فَتَنَاهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». [م: ١٩٨٤، تحفة: ٤٩٨٠]

٣٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». [تحفة: ١١٠٠٧]

١٢ - باب فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُودٌ، ائْتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهِنِّ، ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ». [تحفة: ٣٩١٦]

٣٨٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [خ: ٥٧٦٩، م: ٢٠٤٧، تحفة: ٣٨٩٥]

١٣ - باب فِي الْعِلَاقِ

٣٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لِيٍّ قَدْ عَلَّقْتُ^(١) عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ». [خ: ٥٧١٣، م: ٢٢١٤، تحفة: ١٨٣٤٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ.

١٤ - باب فِي [الْأَمْرِ]^(٢) بِالْكَحْلِ

٣٨٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [ج: ١٤٧٢، ت: ٩٩٤، ن: ٥٠١٣، تحفة: ٥٥٣٤]

(٢) زيادة من (ب).

(١) في (ب، و): «أعلقت».

١٥ - باب [مَا جَاءَ] ^(١) فِي الْعَيْنِ

٣٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». [خ: ٥٧٤٠، م: ٢١٨٧، تحفة: ١٤٦٩٦]

٣٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَايِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ. [تحفة: ١٥٩٦٥]

١٦ - باب فِي الْغَيْلِ

٣٨٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا [الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ] ^(٣) أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ عَنْ فَرَسِهِ». [ج: ٢٠١٢، تحفة: ١٥٧٧٧]

٣٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مَالِكٌ: الْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. [م: ١٤٤٢، تحفة: ١٥٧٨٦]

١٧ - باب فِي [تَعْلِيقِ] ^(١) التَّمَائِمِ

٣٨٨٣ - (ضعيف بهذا اللفظ) ^(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكًَا». قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْحَسُّهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [ج: ٣٥٣٠، تحفة: ٩٦٤٣]

٣٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». [خ: ٥٧٠٥، تحفة: ١٠٨٣٠]

(١) زيادة من (ب).
 (٢) قال المزني في التحفة: «هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي الحسن بن العبد: عن سلمة بن شبيب، عن أحمد بن حنبل». (٣) زيادة من (و).
 (٤) هذا آخر قولي شيخنا رحمه الله كما فصله في الصحيحة (٢٩٧٢) وصح الحديث من وجه آخر مختصراً.

١٨ - باب [مَا جَاءَ] ^(١) فِي الرَّقِيِّ

٣٨٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، - قَالَ أَحْمَدُ: - وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ» ثُمَّ أَخَذَ ثُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [تحفة: ٢٠٦٦]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] ^(١) قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرُقِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شُرْكَاءَ». [م: ٢٢٠٠، تحفة: ١٠٩٠٣]

٣٨٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِي الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ الرُّقِيَّةَ النَّمْلَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ». [تحفة: ١٥٩٠٠]

٣٨٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرَّقِيُّ صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَذْغَةٍ». [تحفة: ٤٦٦٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَاتِ وَمَا يَلْسَعُ.

٣٨٨٩ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ ع، وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - قَالَ الْعَبَّاسُ: -، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ». لَمْ يَذْكَرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ. [تحفة: ٩٣٩]

١٩ - باب كَيْفَ الرَّقِيِّ

٣٨٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ - يَعْنِي - لِثَابِتٍ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [خ: ٥٧٤٢، تحفة: ١٠٣٤]

٣٨٩١- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ [عَنْ] (١) مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. [م: ٢٢٠٢، تحفة: ٩٧٧٤]

٣٨٩٢- (ضعيف) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئاً أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأَ». [تحفة: ١٠٩٥٧]

٣٨٩٣- (حسن لغيره وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ. [ت: ٣٥٢٨، تحفة: ٨٧٨١]

٣٨٩٤- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِي، أَخْبَرَنَا مَكِّي [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] (٢)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَصَابْتَنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَثَ فِي ثَلَاثِ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. [خ: ٤٢٠٦، تحفة: ٤٥٤٦]

٣٨٩٥- (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] (١) بِنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى، يَقُولُ بِرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [خ: ٥٧٤٥، م: ٢١٩٤، تحفة: ١٧٩٠٦]

٣٨٩٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِي، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَقِيئَتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطُونِي مِثَّةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا». وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا». [تحفة: ١١٠١١]

٣٨٩٧- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ع، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ مَرَّ - قَالَ: - فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوءَ وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطُوهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ. [تحفة: ١١٠١١]

٣٨٩٨- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِدَغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمَ حَتَّى أَضَبَحْتُ. قَالَ: «مَاذَا؟». قَالَ: عَقْرَبْتُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [تحفة: ١٥٥٦٤]

٣٨٩٩- (ضعيف) حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ [- يَعْنِي ابْنَ مُخَاشِنٍ -]^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ» - أَوْ «لَمْ تَضُرَّهُ». [تحفة: ١٣٥١٦]

٣٩٠٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَانْزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ^(٢). قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ. فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [م: ٢٧٠٩، تحفة: ٤٢٤٩]

٣٩٠١- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ع، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِي، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ، فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوها فِي الْقِيُودِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ، - قَالَ: - فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوءَ وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتَفَلُّ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَعْطُونِي جُعْلًا، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٌّ»^(٣). [خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١، تحفة: ١١٠١١]

٣٩٠٢- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) زيادة من (و). (٢) من هنا عدت إلى المقابلة على نسخة (أ).

(٣) هذا الحديث في نسخة (أ) متقدم عن هذا الموضع وأبقيته محافظة على الترقيم المشهور.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [خ: ٥٠١٦، م: ٢١٩٢، تحفة: ١٦٥٨٩]

٢٠ - باب فِي السَّمْنَةِ

٣٩٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ. [ج: ٣٣٢٤، تحفة: ١٧١٨٢]

٢١ - باب فِي الْكَاهِنِ (١)

٣٩٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا»، قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَوْ أَتَى امْرَأَةً»، قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتُهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً»، قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتُهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ». [ج: ٦٣٩، ت: ١٣٥، تحفة: ١٣٥٣٦]

٢٢ - باب فِي النُّجُومِ

٣٩٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». [ج: ٣٧٢٦، تحفة: ٦٥٥٩]

٣٩٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [خ: ٨٤٦، م: ٧١، تحفة: ٣٧٥٧]

٢٣ - باب فِي الْخَطِّ وَرَجْرِ الطَّيْرِ

٣٩٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ -، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْحَبْتِ». الطَّرْقُ: الرَّجْرُ، وَالْعِيَاةُ: الْخَطُّ. [تحفة: ١١٠٦٧]

(١) فِي (ج): «الكهان» ووقع فِي (و): «باب النهي عن إتيان الكهان» ووقع فِي هامش «كتاب الكهانة» وعزاها لابن داسة.

٣٩٠٨- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ.

٣٩٠٩- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». [م: ٢٢٢٧، تحفة: ١١٣٧٨]

٢٤ - باب في الطيرة

٣٩١٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(١). [ج: ٣٥٣٨، ت: ١٦١٤، تحفة: ٩٢٠٧]

٣٩١١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى [وَلَا طَيْرَةَ]^(٢) وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أُغْرَابِيُّ: مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِيحٌ». قَالَ: فَرَأَجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ». قَالَ: لَمْ أَحَدِّثْكُمْوه. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِي حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ. [خ: ٥٧٧٠، م: ٢٢٢٠، تحفة: ١٥٢٧٣]

٣٩١٢- (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفْرَ». [م: ٢٢٢٠، تحفة: ١٤٠٦٨]

٣٩١٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا غَوْلَ». [تحفة: ١٢٣٢٢]

٣٩١٤- (صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكَمُ أَشْهَبُ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفْرَ». قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفْرًا، يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفْرَ».

٣٩١٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - : قَوْلُهُ: «هَامٌ». قَالَ: كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُذْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ:

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله: «وما منا...» مدرج من كلام ابن مسعود، قال شيخنا الألباني ﷺ في الصحيحة (٧٩٢/١): «قلت: ولا حجة هنا في الإدراج، فالحديث صحيح بكامله».

(٢) زيادة من (ب).

فَقَوْلُهُ: صَفْرًا. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْتُمُونَ بِصَفْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفْرَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «لَا صَفْرَ».

٣٩١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». [خ: ٥٧٥٦، م: ٢٢٢٤،

تحفة: ١٣٥٨]

٣٩١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَأَلَكُ مِنْ فَيْكٍ». [تحفة: ١٥٥٠١]

٣٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الصَّفْرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ: [فَمَا] (١) الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةً النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ.

٣٩١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ أَحْمَدُ: الْقُرَشِيُّ - قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». [تحفة: ٩٨٩٩]

٣٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَّةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَّةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [تحفة: ١٩٩٣]

٣٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ». [تحفة: ٣٨٦١]

٣٩٢٢ - (شاذ) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] (٢) قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالِدَّارِ، قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [خ: ٥٠٩٣، م: ٢٢٢٥، تحفة: ٦٦٩٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ (٣).

(٢) زيادة من (ب، ج).

(١) زيادة من (ج).

(٣) زيادة من هامش (و).

٣٩٢٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرَوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبِيْنَ ، هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمِيرَتِنَا ، وَإِنَّهَا وَبِئْتُهُ ، أَوْ قَالَ : وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعَهَا عَنْكَ ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفَ» . [تحفة: ١١٠٢٤]

٣٩٢٤- (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى ، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذُرُّوْهَا ذَمِيمَةٌ» . [تحفة: ١٩٣]

٣٩٢٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَضْعَةِ ، وَقَالَ : «كُلْ ، ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»^(١) . [جه: ٣٥٤٢ ، ت: ١٨١٧ ، تحفة: ٣٠١٠]

آخر كتاب الطب



أول كتاب العتق^(١)

١ - [باب]^(٢) فِي الْمُكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعِجْزُ أَوْ يَمُوتُ

٣٩٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظِ السُّجِسْتَانِيِّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ». [تحفة: ٨٧٠٧]

٣٩٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أَوْقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دنانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ»^(٣).

[ج: ٢٥١٩، ت: ١٢٦٠، تحفة: ٨٧٢٥]

٣٩٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ مَكَاتِبِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». [ج: ٢٥٢٠، ت: ١٢٦١، تحفة: ١٨٢٢١]

٢ - بَاب فِي بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا فُسِّخَتْ الْمَكَاتِبَةُ^(٤)

٣٩٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٥)، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [خ: ٢٥٦١، م: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٥٨٠]

٣٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ لِتَسْتَعِينَ فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي

(٢) زيادة من (ب).

(١) في (ب، ج): «العتاق».
(٣) زاد في المطبوع: «[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيِّ، قَالُوا: هُوَ وَهَمٌ وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ]» قلت: وقال صاحب عون المعبود: «وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة وجميع النسخ عنها خالٍ ولم يذكر هذا القول عن أبي داود الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص ولا العلامة الزيلعي في تخريجه ولا غيرهما من العلماء».

(٥) في الهندية: «نسخة: شرط».

(٤) في (ب): «الكتابة».

فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ، زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ: ٢١٦٨، م: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٢٩٦]

٣٩٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: وَقَعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهُ - فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: - فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتَهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُ^(١) أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوْدِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ». قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: فَتَسَامَعُ - تَعْنِي النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبِيِّ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أَعْتَقَ فِي سَبَبِهَا مِئَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ. [تحفة: ١٦٣٨٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي [أَنَّ^(٢) الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

٣ - باب فِي الْعِتْقِ عَلَى الشَّرْطِ

٣٩٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتَقُكَ وَأَشْتَرُطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي وَاشْتَرَطْتَ عَلَيَّ. [ج: ٢٥٢٦، تحفة: ٤٤٨١]

٤ - باب فِي مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

٣٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - الْمَعْنَى -، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: -، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا^(٣) لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ». زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ. [تحفة: ١٣٤]

٣٩٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ. [ج: ٢٥٢٧، تحفة: ١٢٢١١]

(٢) زيادة من (ب).

(١) في (ج): «فجئتك».

(٣) في هامش (أ): «نسخة: شقصاً قلت: قال السيوطي: شقصاً أو شقيباً كلاهما بمعنى وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء».

٣٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ». وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ. [انظر ما قبله]

٣٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ. [انظر ما قبله]

٥ - باب مَنْ ذَكَرَ السَّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ^(١)، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيبًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [خ: ٢٤٩٢، م: ١٥٠٣، تحفة: ١٢٢١١]

٣٩٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - ع، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيبًا لَهُ - أَوْ شَقِيبًا لَهُ - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر ما قبله]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(٢) فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: «فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ]^(٣) بَنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر

ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرَا فِيهِ السَّعَايَةَ.

٦ - باب فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لَا يَسْتُسْعِي

٣٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [خ: ٢٤٩١، م: ١٥٠١، تحفة: ٨٣٢٨]

٣٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

(٢) زيادة من (ب).

(١) زاد في المطبوع: «يَعْنِي الْعَطَّارَ».

(٣) زيادة من (ج).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ. [خ: ٢٤٩١، م: ١٥٠١، تحفة: ٧٥١١]

٣٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ [أَيُّوبُ] ^(١): فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ: وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [انظر ما قبله]

٣٩٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى [يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ] ^(١)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ». [تحفة: ٨٠٨٣]

٣٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى. [م: ١٥٠١، تحفة: ٨٥٢١]

٣٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى: «وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»، عَلَى مَعْنَاهُ. [خ: ٢٥٠٣، تحفة: ٧٦١٧]

٣٩٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ». [م: ١٥٠١، تحفة: ٦٩٣٥]

٣٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقْوَمُ عَلَيْهِ قِيمَةٌ لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [خ: ٢٥٢١، م: ١٦٦٧، تحفة: ٦٧٨٨]

٣٩٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ ابْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ - يَعْنِي التَّلْبَ - وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْتَّغَ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ التَّاءِ. [تحفة: ٢٠٥٠]

٧ - باب فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ [بِابِ جُنْدُبِ] ^(١) فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [ج: ٢٥٢٤، ت: ١٣٦٥، تحفة: ٤٥٨٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ شَكَّ فِيهِ] (١).

٣٩٥٠ - (صحيح لغيره) (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ

قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. [تحفة: ١٠٦٢٤]

٣٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. [تحفة: ١٨٥٣٤]

٣٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ، مِثْلَهُ. [تحفة: ١٨٤٦٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادٍ] (٣).

٨ - باب فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٩٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ - امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ -

قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرِو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو، فَوَلَدْتُ لَهُ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعَيْنِ فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ

الْحُبَابِ بْنِ عَمْرِو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ

وَاللَّهِ تَبَاعَيْنِ فِي دِينِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْحُبَابِ؟». قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو، فَبَعَثَ

إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرِقِي قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أَعْوِضْكُمْ مِنْهَا». قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيًّا فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا. [تحفة: ١٥٨٩٩]

٣٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَغْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَاَنْتَهَيْنَا.

[ج: ٢٥١٧، تحفة: ٢٤٧٥]

٩ - باب فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٣٩٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ

وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا

(١) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «حديث د في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) أعله شيخنا بالانقطاع بين قتادة وعمر، لكنه وصله النسائي في الكبرى (٤٩١٠) والطحاوي بإسناد صحيح.

(٣) زيادة من (و).

لَهُ، عَنْ دُبْرِ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِئَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِئَةٍ. [خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧، تحفة: ٢٤١٦]

٣٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا، زَادَ وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ -: «أَنْتَ أَحَقُّ بِشَمَنِهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ». [تحفة: ٢٤٢٥]

٣٩٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، عَنْ دُبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِشَمَانِمِئَةٍ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ^(١)، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ». أَوْ قَالَ: «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا». [م: ٩٩٧، تحفة: ٢٦٦٧]

١٠ - باب فِيمَنْ أَعْتَقَ عَيْدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغُهُمُ الثُّلُثُ

٣٩٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ. [م: ١٦٦٨، تحفة: ١٠٨٨٠]

٣٩٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ -، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. [ج: ٢٣٤٥، تحفة: ١٠٨٨٠]

٣٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ]^(٣)، عَنْ خَالِدِ^(٤)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، بِمَعْنَاهُ وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ -: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»^(٥). [تحفة: ١٠٦٩٥]

٣٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) زاد في المطبوع: «ثُمَّ» وفي (ب): «فقال».. (٢) زاد في المطبوع: «ابن زَيْدٍ».

(٣) زيادة من (ج) وزاد في المطبوع: «هو الطحان».

(٤) وهو الحذاء.

(٥) جاء في (و) وهي لابن داسة: «قال أبو داود: خالد الحذاء هو أبو المنازل، وخالد بن عبدالله الواسطي يقال له: الطحان، وأبو عروبة اسمه مهراون وهو أبو سعيد بن أبي عروبة، والأعمش سليمان بن مهراون، وخالد الحذاء كان على عمل السلطان في الجسر، وابن عليّة تولى على الصدقة، وحبسه هارون، قال أبو داود: قال عبدالوارث لابن عليّة: ذهبت من عندنا وأنت عالم وجئتنا وأنت أمير، فقال: العيال والدين، فقال: أينساك الذي لا ينسى الذرة في جحرها، كان ابن عليّة يتشبه بشمائل ابن عون ولكنه بلي».

سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [م: ١٦٦٨، تحفة: ١٠٨٣٩]

١١ - باب فيمن أعتق عبداً [و] له مال^(١)

٣٩٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ». [ج: ٢٥٢٩، تحفة: ٧٦٠٤]

١٢ - باب في عتق ولد الزنا

٣٩٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِأَنَّ أُمَّتَعِ بِسَوْطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زَنِيَةٍ. [تحفة: ١٢٦٠١]

١٣ - باب في ثواب العتق

٣٩٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُضَحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي - النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة: ١١٧٤٨]

١٤ - باب أي الرقاب أفضل

٣٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَضْرِ الطَّائِفِ - قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بِقَضْرِ الطَّائِفِ بِحِضْنِ الطَّائِفِ، كُلُّ ذَلِكَ، - فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَلَهُ دَرَجَةٌ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [ج: ٢٨١٢، ت: ١٦٣٨، ن: ٣١٤٣، تحفة: ١٠٧٦٨]

(١) زيادة من (ج).

(٢) زاد عوامة في طبعته: «قال أبو داود: أبو نجيح السلمي هو عمرو بن عبسة». قلت: وليست في أصولي الخطية.

٣٩٦٦- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

[ن: ٣١٤٢، تحفة: ١٠٧٥٥]

٣٩٦٧- (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ - أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً»^(١)، زَادَ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ

عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ». [ج: ٢٥٢٢، ن: ٣١٤٤، تحفة: ١١١٦٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرْحَبِيلَ، مَاتَ شُرْحَبِيلُ بِصِفِّينَ^(٢)].

١٥ - باب فِي فَضْلِ الْعِتْقِ فِي الصَّحَّةِ

٣٩٦٨- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِي، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مَثَلُ^(٣)] الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا

شَبِعَ». [ت: ٢١٢٣، ن: ٣٦١٤، تحفة: ١٠٩٧٠]

آخر كتاب العتاق



(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من هامش (و).

(٣) زيادة من (و).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحروف [والقراءات] (١)

٣٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ (٢) مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿﴾ [م: ١٢١٨، تحفة: ٢٥٩٥]

٣٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيْنَ» (٣) مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ، كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا». [خ: ٢٦٥٥، م: ٧٨٨، تحفة: ١٦٨٧٧]

٣٩٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاءٍ فَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [ت: ٣٠٠٩، تحفة: ٦٤٨٧]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغُلٌّ مَفْتُوحَةٌ الْبَاءِ (٤) (٥)].

٣٩٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ (٦) وَالْهَرَمِ». [خ: ٦٣٧١، م: ٢٧٠٦، تحفة: ٨٨٨]

٣٩٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «لَا تَحْسِبَنَّ» (٧). وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ. [ج: ٤٠٧، ت: ٣٨، ن: ٨٧، تحفة: ١١١٧٢]

٣٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لِحِقِّ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ،

(١) زيادة من (ب) وفي هامش (و) وعزاه للرملي: «كتاب القراءات وما يروى عن النبي ﷺ فيها».

(٢) قال صاحب عون المعبود: «أي بصيغة الأمر كما هو القراءة المشهورة» قلت: وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء أي بصيغة الماضي.

(٣) كذا قيدها في (أ)، وقال صاحب العون: «كأين على وزن قائم كذا في النسخ، وهو لغة في كأي، وفي بعضها: كأين، وفي بعضها: كأي. قال السيوطي في مرقاة الصعود: أي كم من آية، وفيها لغات أشهرها كأي بالتشديد، ومنها كأي بوزن قائم».

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو وعاصم، وقرأ الباقون بضم الياء وفتح الغين.

(٥) زيادة من (و).

(٦) في الهندية: «نسخة: قال أبو داود: مفتوحة الباء والخاء» قلت: البُخْلُ والبُخْلُ والبُخْلُ كلها بمعنى واحد.

(٧) قال الخطابي: «ولا تحسبن مكسورة السين إنما هو لغة غلبا مضر، وتحسبن بفتحها لغة سفلاها».

فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾^(١) لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ﴾. [خ: ٤٥٩١، م: ٣٠٢٥، تحفة: ٥٩٤٠]

٣٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ - وَهُوَ أَشْبَعُ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿غَيْرَ أُولَى الضَّرِّ﴾^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ. [خ: ٢٨٣٢، تحفة: ٣٧٠٩]

٣٩٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^(٣). [ت: ٢٩٢٩، تحفة: ١٥٧٢]

٣٩٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾. [انظر ما قبله]

٣٩٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾^(٤) فَقَالَ: ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ. [ت: ٢٩٣٦، تحفة: ٧٣٣٤]

٣٩٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ -، عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾. [تحفة: ٤٢١١]

٣٩٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَسْلَمِ بْنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا﴾^(٥). [تحفة: ٥٧]

٣٩٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾^(٦). [تحفة: ٥٧]

٣٩٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾^(٧). [ت: ٢٩٣١، تحفة: ١٥٧٦٨]

(١) قرأ نافع وابن عامر وحمزة وأبو جعفر وخلف: «السَّلَم».

(٢) وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب «غير» بالرفع.

(٣) بالرفع وهي قراءة الكسائي، وقرأ الباقر «والعين» بالنصب.

(٤) بفتح الضاد وهي قراءة حمزة وشعبة وحفص بخلف عنه، وقرأ الباقر بضم الضاد.

(٥) في الهندية: «نسخة: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بِالتَّاءِ» قلت: قرأ رويس بالتاء والباقر بالياء.

(٦) قرأ ابن عامر وأبو جعفر «فليفرحوا» و«تجمعون» وقرأ رويس بالتاء فيهما، وقرأ الباقر بالياء فيهما.

(٧) وهي قراءة الكسائي ويعقوب، وقرأ الباقر «عَمَلٌ غَيْرٌ».

٣٩٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ -، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾؟ فَقَالَتْ: قَرَأَهَا ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾. [ت: ٢٩٣١، تحفة: ١٥٧٦٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ ثَابِتٍ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

٣٩٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾»، طَوَّلَهَا ^(١) حَمْزَةٌ ^(٢). [م: ٢٣٨٠، تحفة: ٤١]

٣٩٨٥ - (صحيح لغيره) ^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ وَثَقَّلَهَا. [ت: ٢٩٣٣، تحفة: ٤٢]

٣٩٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ [الْمِصْبِيُّ] ^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ مِضْدَعِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فِي عَيْبِ حَمَّةٍ﴾. [ت: ٢٩٣٤، تحفة: ٤٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَتْ خَفِيفَةً] ^(٥).

٣٩٨٧ - (ضعيف بهذا اللفظ) ^(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو النَّمَرِيِّ -، أَخْبَرَنَا هَارُونُ، أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلِيٍّ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ لَوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ» - قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ «دُرِّيٌّ». مَرْفُوعَةٌ الدَّالِ لَا تُهْمَزُ ^(٧) - «وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمًا». [تحفة: ٤١٩٠]

٣٩٨٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغَطِيفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) يعني النون والمراد قرأها مشددة.

(٢) يعني الزيات وهو أحد القراء العشرة، وقرأ نافع وأبو جعفر بتخفيف النون.

(٣) ضعفه شيخنا لجهالة أبي الجارية العبدي، لكنه توبع عند حفص الدوري في قراءات النبي ﷺ (٧٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٩٥) تابعه حمزة الزيات، وفيه أن النبي ﷺ هو الذي ثقلها.

(٤) زيادة من هامش (و).

(٥) زيادة من (و) والمعنى قرئت بحذف الألف وهي قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب وقرأ الباقر: «حامية».

(٦) صح بلفظ: «إن أهل الدرجات العلى يراهم من أسفل منهم كما يرى الكوكب الطالع في الأفق من آفاق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعمًا» رواه الترمذي (٣٦٥٨) وابن ماجه (٩٦).

(٧) قرأ أبو عمرو والكسائي «دريء» بكسر الدال وهمز الياء، وقرأ شعبة وحمزة «دريء» بضم الدال وهمز الياء، وقرأ الباقر: «دريء» بضم الدال وتسهيل الياء.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَابِ (١) مَا هُوَ، أَرْضُ أُمِّ امْرَأَةٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنُ سِتَّةً وَتَشَاءُ مَ أَرْبَعَةً (٢)». قَالَ عُثْمَانُ (٣): الْعُظْفَانِي مَكَانَ الْعُظَيْفِي، وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِي. [ت: ٣٢٢٢، تحفة: ١١٠٢٣]

٣٩٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَذَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ (٤) عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [خ: ٤٧٠١، تحفة: ١٤٢٤٩]

٣٩٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ: (بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ (٥) آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ). [تحفة: ١٨١٥٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] (٦) هَذَا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُذْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

٣٩٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُهَا: ﴿فَرُوحٌ (٧) وَرَيْحَانٌ﴾ (٨). [ت: ٢٩٣٨، تحفة: ١٦٢٠٤]

٣٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، - قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ أَفْهَمْهُ جَيْدًا (٩) -، عَنْ صَفْوَانَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ: ابْنِ يَعْلَى -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ [خ: ٣٢٣٠، م: ٨٧١، تحفة: ١١٨٣٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِلَا تَرْخِيمٍ (١٠) (١١)].

٣٩٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) (١٢). [ت: ٢٩٤٠، تحفة: ٩٣٨٩]

(١) اختلف القراء في كلمة (سبأ) فمنعها من الصرف أبو عمرو والبيزي فقرأ «من سبأ» وقرأ قبل بإسكان الهمزة وقرأ الباقون بجرها منونة.

(٢) وقد فسروا في رواية الترمذي: «فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءُ مُوَا فَلَحْمٌ، وَجُدَامٌ، وَغَسَّانٌ، وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا: فَالْأَزْدُ، وَالْأَشْعَرِيُّونَ، وَحَمِيرٌ، وَمَذْجَجٌ، وَأَنْمَارٌ، وَكِنْدَةٌ».

(٣) يعني ابن أبي شيبة.

(٤) قرأ ابن عامر ويعقوب: «فَرَّعَ» بفتح الفاء والزاي، وقرأ الباقون: «فَزَعَ» بضم الفاء وكسر الزاي.

(٥) بكسر الكاف، وكذا كسر التاء في (فكذبت، واستكبرت) بالتأنيث للنفس، وهي قراءة شاذة، وقرأ العشرة بالفتح.

(٦) زيادة من (ب). (٧) بضم الراء وهي قراءة يعقوب من رواية رويس وقرأ الباقون بفتح الراء.

(٨) في هامش (و): «قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر».

(٩) يعني لم يفهم الإمام أحمد إسناده جيداً من شيخه سفيان بن عيينة.

(١٠) أي: بإثبات الكاف وهي قراءة العشرة وقرئ بحذف الكاف على الترخيم: «يا مال» وهي قراءة شاذة.

(١١) زيادة من (و).

(١٢) وهي قراءة شاذة وقرأ العشرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

٣٩٩٤- (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ^(١): ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [يَعْنِي مُثْقَلًا]^(٢). [خ: ٣٣٤١، م: ٨٢٣، تحفة: ٩١٧٩] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةٌ الْمِيمِ مَفْتُوحَةٌ الدَّالِ مَكْسُورَةٌ الْكَافِ^(٣).

٣٩٩٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَارِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: (يَحْسِبُ)^(٤) أَنْ مَالَهُ أُخْلِدَهُ [تحفة: ٣٠٢٦]

٣٩٩٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ)^(٥) (٦). [تحفة: ١٥٦٠٨]

٣٩٩٧- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ: مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ -: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ). [تحفة: ١٥٦٠٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَّاحٍ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَحَمْزَةُ الزِّيَّاتُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَحَمِيدُ الْأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﴿لَا يُعَذِّبُ﴾ ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾ إِلَّا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فَإِنَّهُ (يُعَذِّبُ) بِالْفَتْحِ]^(٢).

٣٩٩٨- (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِي، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ «جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ»، فَقَرَأَ (جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ)^(٧) (٨). [تحفة: ٤٢٠٥]

٣٩٩٩- (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: ذَكَرَ كَيْفَ قِرَاءَةِ (جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ) عِنْدَ الْأَعْمَشِ، فَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِي، عَنْ عَطِيَّةِ

(١) في المطبوع: «يقروها».

(٢) وقرئت بالذال المعجمة وهي قراءة شاذة.

(٣) في نسخة (أ، ب) «أيحسب» بإثبات حرف الاستفهام ووقع في (و) بحذف حرف الاستفهام وهو الجادة، قال صاحب عون المعبود: «هكذا في جميع النسخ بإثبات حرف الاستفهام قبل يحسب لكن ما وجدنا هذه القراءة في كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما في نسخة المنذري ونسخة واحدة من السنن» قلت: ومقصود المصنف أن يذكر الخلاف في السين فقد قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر بفتح السين وقرأ الباقون بكسرها.

(٤) بفتح الذال في (لا يعذب) وفتح الثاء في (ولا يوثق) وهي قراءة الكسائي ويعقوب وقرأ الباقون بكسر الذال والثاء.

(٥) [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ وَرَجُلًا].

(٦) قرأ عاصم من رواية شعبة «الجبرئيل» وقرأ حمزة والكسائي وخلف: «الجبرئيل» وقرأ ابن كثير: «الجبريل» وقرأ الباقون: «الجبريل» وباقي القراءات شاذة وقرأ نافع وأبو جعفر «ميكائيل» وقرأ أبو عمرو وحفص ويعقوب: «ميكال» وقرأ الباقون «ميكائيل» وباقي القراءات شاذة.

(٧) زاد في المطبوع: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ خَلْفٌ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَفِعِ الْقَلَمَ عَنْ كِتَابَةِ الْحُرُوفِ، مَا أَعْيَانِي شَيْءٌ مَا أَعْيَانِي جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ».

العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: «عن يمينه جبرائيل»^(١)،
وعن يساره ميكايل». [تحفة: ٤٢٠٥]

٤٠٠٠ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري - قال
معمر: ورُبَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَأُونَ: (مَالِكِ يَوْمِ
الدِّينِ)، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) مَرْوَانُ^(٢). [تحفة: ٢٩٢٨]

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث الزهري، عن أنس، والزهري، عن سالم، عن أبيه.

٤٠٠١ - (صحيح) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن
أبي مليكة، عن أم سلمة^(٣) ذكرت - أو كلمة غيرها -، قراءة رسول الله ﷺ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً. [ت: ٢٩٢٧، تحفة: ١٨١٨٣]
[قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة (مالك يوم الدين)]^(٤).

٤٠٠٢ - (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة - المعنى - قالوا: حدثنا
يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر
قال: كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار والشمس عند غروبها، فقال: «هل تدري أين تغرب
هذه؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها تغرب في عين حامية»^(٥). [خ: ٣١٩٩، م: ١٥٩، تحفة: ١١٩٩٣]

٤٠٠٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن
عطاء، أن مولى لابن الأسقع - رجل صدق -، أخبره عن ابن الأسقع، أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ
جاءهم في صفة المهاجرين، فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ﴾^(٦) الْحَى الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴿. [تحفة: ١١٧٥٦]

٤٠٠٤ - (صحيح) حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، حدثنا عبد الوارث،
حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود أنه قرأ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾^(٧)، فقال شقيق: إنا
نقرأها (هيت لك) يعني - فقال ابن مسعود: أقرأها كما علمت أحب إلي. [خ: ٤٦٩٢، تحفة: ٩٢٦٥]

٤٠٠٥ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قيل لعبد الله: إن
أناساً يقرءون هذه الآية: (وقالت هيت لك)، فقال: إني أقرأ كما علمت أحب إلي ﴿وقالت هيت
لك﴾. [انظر ما قبله]

(١) كذا في (أ) ووقع في (ب، و): «جبرئيل» وهو الموافق لقراءة الأعمش كما استفاد من كتب القراءات.
(٢) قرأ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف في اختياره: «مالك» وقرأ الباقون: «ملك».
(٣) زاد في المطبوع: «أنها».
(٤) زيادة من (و).
(٥) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب: «حمئة» وقرأ الباقون: «حامية».
(٦) قرأ قالون وأبو عمرو والكسائي وأبو جعفر «وهو» بسكون الهاء وضمها الباقون.
(٧) قرأ نافع وابن ذكوان وأبو جعفر: «هيت» وقرأ هشام «هيت» وقرأ ابن كثير: «هيت» وقرأ الباقون: «هيت».

٤٠٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ [عَلَيْكُمْ]»^(١) لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرُ^(٢) لَكُمْ خَطَايَاكُمْ). [تحفة: ٤١٨٠]

٤٠٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ. [تحفة: ٤١٨٠]

٤٠٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهَا^(٣): (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا^(٤)). [تحفة: ١٦٨٧٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مُخَفَّفَةً، حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ^(٥).

آخر كتاب الحروف



- (١) زيادة من (ب).
 (٢) بضم التاء وهي قراءة ابن عامر وقرأ نافع وأبو جعفر «يُغْفَرُ» بالياء وقرأ الباقون: «نغفر» بالنون.
 (٣) في المطبوع: «علينا» والمثبت من الأصول كلها.
 (٤) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «وَفَرَضْنَاهَا» بتشديد الراء وقرأ الباقون بالتخفيف.
 (٥) قلت: جاء في التمهيد لابن عبد البر (٢٧٨/٨): «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَرَأَ رَجُلٌ: (مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَجْنَهُ عَنِّي حِينَ) فَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَقْرَأَكَهَا قَالَ أَقْرَأَئِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ (حَتَّى حِينَ) وَكَتَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَنَا كِتَابِي هَذَا فَأَقْرَأِ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَلَا تُقْرَأُ لَهُمْ بِلُغَةِ هَذَيْلٍ وَالسَّلَامُ» قلت: ولم أر هذا الحديث في النسخ الخطية ولا في تحفة الأشراف وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح لأبي داود أيضاً (٩/٩) فلعله عنه في غير السنن.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (١)

أول كتاب الحمام (٢)

٤٠٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ. [جه: ٣٧٤٩، ت: ٢٨٠٢، تحفة: ١٧٧٩٨]

٤٠١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - جَمِيعاً -، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ - قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ [تَعَالَى]» (٣).

[جه: ٣٧٥٠، ت: ٢٨٠٣، تحفة: ١٦٠٩٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] (٣) هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
٤٠١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتُحْدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». [جه: ٣٧٤٨، تحفة: ٨٨٧٧]

١ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِ] (٣)

٤٠١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ] (٤) بِنِ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ [بِلَا إِزَارٍ] (٥)، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَبْغِي سِتِيرَ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ». [ن: ٤٠٦، تحفة: ١١٨٤٥]

٤٠١٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة: ١١٨٤٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَوَّلُ أَتَمُّ.

(٢) زاد في المطبوع: «باب الدخول في الحمام».

(٤) زيادة من (و).

(١) زيادة من (ب، و).

(٣) زيادة من (ج).

(٥) زيادة من (ب) ألحقها الناسخ إلحاقاً.

٤٠١٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهْدٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: كَانَ جَرَهْدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ». [ت: ٢٧٩٥، تحفة: ٣٢٠٦]

٤٠١٥ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفُ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [ج: ١٤٦٠، تحفة: ١٠١٣٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

٢ - باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِي

٤٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا، فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي ثُوبِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثُوبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً». [م: ٣٤١، تحفة: ١١٢٦٦]

٤٠١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى نَحْوَهُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». [ج: ١٩٢٠، ت: ٢٧٦٩، تحفة: ١١٣٨٠]

٤٠١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ». [م: ٨٣٨، تحفة: ٤١١٥]

٤٠١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ [وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ:]، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَلَدٌ^(٢) أَوْ وَالِدٌ^(٣)». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيْتُهَا. [تحفة: ١٥٤٨٦]

آخر كتاب الحمام

(١) زيادة من (و) وهي لابن داسة.

(٢) في (و): «إلا إلى ولد».

(٣) كذا قيدا في (أ) ويصح فيها الجر أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب اللباس

١ - [باب ما جاء في اللباس] (١)

٤٠٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى. [ت: ١٧٦٧، تحفة: ٤٣٢٦]

٤٠٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

٤٠٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] (٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ

وَمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ] (٣).

٤٠٢٣ - (حسن لغيره وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ -، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». [ج: ٣٢٨٥، ت: ٣٤٥٨، تحفة: ١١٢٩٧]

٢ - باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٤٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَذَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ؟». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ». فَأَتَى بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهِ (٣) فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَضْفَرَ، وَيَقُولُ: «سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدٍ». وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ. [خ: ٥٨٢٣، تحفة: ١٥٧٧٩]

(١) زيادة من (و) ووقع في المطبوع: «باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً».

(٢) زيادة من (و). (٣) في المطبوع: «إلى علم» والمثبت من الأصول.

(٢) زيادة من (و).

٣ - باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ.
[ت: ١٧٦٢، تحفة: ١٨١٦٩]

٤٠٢٦ - (صحيح) [حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. [ج: ٣٥٧٥، تحفة: ١٨١٦٩]

قَالَ زِيَادٌ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ [١].

٤٠٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُكُمْ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّضْعِ. [ت: ١٧٦٥، تحفة: ١٥٧٦٥]

٤ - باب ما جاء في الأقبية

٤٠٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ اللَّيْثَ [- يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -] [٢] حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَاتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ - زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ - مَخْرَمَةَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، لَمْ يُسَمِّهِ. [خ: ٢٥٩٩، م: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨]

٥ - [باب في لبس الشهرية] [٣]

٤٠٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى -، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: يَرْفَعُهُ - قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ». زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: «ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ». [ج: ٣٦٠٦، تحفة: ٧٤٦٤]

٤٠٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: «ثَوْبٌ مَذْلَةٌ». [انظر ما قبله]

٤٠٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». [تحفة: ٨٥٩٣]

(١) زيادة من (و) وجاء فيها إسناد حديث زياد أولاً ثم عطف عليه بإسناد إبراهيم بن موسى ثم ساق متنه ثم ذكر زيادة زياد، وهو الموافق لما في تحفة الأشراف ولولا الإخلال بالترقيم المشهور للسنن لأثبت ترتيبه كما في (و). تنبيه: قال المزني عقبه في التحفة عن رواية زياد: «في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) زيادة من (ج).

(٣) زيادة من (و).

٦ - باب في لبس الشعر والصوف^(١)

٤٠٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. [م: ٢٠٨١، تحفة: ١٧٨٥٧]

٤٠٣٢ / ١ - (حسن) وَقَالَ حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي. [تحفة: ٩٧٥٣]

٤٠٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّانِ. [ج: ٣٥٦٢، ت: ٢٤٧٩، تحفة: ٩١٢٦]

٤٠٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقبلَهَا. [تحفة: ٤٥٩]

٤٠٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا، فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ. [تحفة: ١٨٤٣٤]

٧ - [باب في لباس الغليظ]^(٢)

٤٠٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ [- الْمَعْنَى -]^(٣)، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءَ مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلبَّدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. [خ: ٣١٠٨، م: ٢٠٨٠، تحفة: ١٧٦٩٣]

٤٠٣٧ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ أَبُو ثَوْرٍ [الكلبي]^(٢)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ اليمامي، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتْ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ. فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ - قَالَ أَبُو زَمِيلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعْبُونَ عَلَيَّ، لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ. [تحفة: ٥٦٧٦]

[قال أبو داود: اسم أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي]^(٢).

(١) في (ج): «باب لبس الصوف والشعر». (٢) زيادة من (و).

(٣) زيادة من (ج).

٨ - باب ما جاء في الخرز

٤٠٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِي، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزْرُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ. [ت: ٣٣٢١، تحفة: ١٥٥٧٨]

٤٠٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ - وَاللَّهُ يَمِينُ أُخْرَى مَا كَذَبَنِي -، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزْرَ وَالْحَرِيرَ». وَذَكَرَ كَلَامًا، قَالَ: «يُمَسَّخُ مِنْهُمْ آخِرُونَ قِرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ: ٥٥٩٠، تحفة: ١٢١٦١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبَسُوا الْخَزْرَ، مِنْهُمْ أَنَسُ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ] (١).

٩ - باب ما جاء في لبس الحرير

٤٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تَبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. [خ: ٨٨٦، م: ٢٠٦٨، تحفة: ٨٣٣٥]

٤٠٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: حُلَّةٌ إِسْتَبْرَقِي. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، وَقَالَ: «تَبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [خ: ٩٤٨، م: ٢٠٦٨، تحفة: ٦٨٩٥]

٤٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا، أَضْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً. [خ: ٥٨٢٨، م: ٢٠٦٩، تحفة: ١٠٥٩٧]

٤٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيرَاءٌ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِستَهَا، فَأَتَيْتُهُ

فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا». وَأَمَرَنِي فَأَطْرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.
[خ: ٢٦١٤، م: ٢٠٧١، تحفة: ١٠٣٢٩]

١٠ - باب مَنْ كَرِهَهُ

٤٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. [م: ٢٠٧٨، تحفة: ١٠١٧٩]

٤٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْمُرُوزِي -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، قَالَ: عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [م: ٤٨٠، تحفة: ١٠١٧٩]

٤٠٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا، زَادَ: وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ. [م: ٤٨٠، تحفة: ١٠١٧٩]

٤٠٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذْبُذْبَانِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». قَالَ: فَمَا أَضْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «أُرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ». [تحفة: ١٠٩٨]

٤٠٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُوانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ». قَالَ: فَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَنِبِ قَمِيصِهِ. قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: أَرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطْيَبُ بِمَا شَاءَتْ. [ت: ٢٧٨٨، تحفة: ١٠٨٠٣]

٤٠٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ -، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ ^(١)، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، - يَعْنِي الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِي - قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبُو عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ - لِنُصَلِّيَ بِإِيلْيَاءَ، وَكَانَ قَاصَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَدَفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَشْرِ، عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ، وَعَنِ مَكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنِ مَكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

(١) زاد في المطبوع: «القتباني».

بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النَّهْبِيِّ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. [ن: ٥٠٩١، تحفة: ١٢٠٣٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْخَاتِمُ] (١).

٤٠٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ. [تحفة: ١٠٢٣٧]

٤٠٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ. [م: ٢٠٧٨، تحفة: ١٠٣٠٤]

٤٠٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ] (٢)، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً فِي صَلَاتِي، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِي». [خ: ٣٧٣، م: ٥٥٦، تحفة: ١٦٤٠٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ (٣).

٤٠٥٣ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَعُ] (٤). [خ: ٧٥٢، م: ٥٥٦، تحفة: ١٦٤٣٤]

١١ - بَابُ الرَّخِصَةِ فِي الْعَلَمِ وَخَيْطِ الْحَرِيرِ

٤٠٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثُوبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَاتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَّةُ، نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥)، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرَجَيْنِ بِالذَّبْيَاجِ. [م: ٢٠٦٩، تحفة: ١٥٧٢١]

٤٠٥٥ - (صحيح دون قوله: "فأما العلم..") حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثُّوبِ فَلَا بَأْسَ [بِهِ] (٦). [تحفة: ٦٠٦٩]

(١) زيادة من هامش (و).

(٢) زاد في المطبوع: «ابن غانم».

(٣) زيادة من (و) وعزاه المزي في التحفة لأبي داود في الصلاة واللباس.

(٤) سقطت من (أ) واستدرکها الناسخ في الهامش.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) زيادة من (و).

١٢ - باب فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُذْرٍ

٤٠٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [خ: ٢٩١٩، م: ٢٠٧٦، تحفة: ١١٦٩]

١٣ - باب فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٤٠٥٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أفلحِ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي». [ج: ٣٥٩٥، ن: ٥١٤٤، تحفة: ١٠١٨٣]

٤٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَمْصِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِيرَاءً. قَالَ: وَالسَّيرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَرْزِ. [خ: ٥٨٤٢، تحفة: ١٥٣٣]

٤٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ -، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغُلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي. قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ. [تحفة: ٢٥٦١]

١٤ - باب فِي لُبْسِ الْحَبْرَةِ

٤٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسِ [- يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ -]^(٢): أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. [خ: ٥٨١٢، م: ٢٠٧٩، تحفة: ١٣٩٥]

١٥ - باب فِي الْبِيَاضِ

٤٠٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضُ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [ج: ١٤٧٢، ت: ٩٩٤، ن: ٥٠١٣، تحفة: ٥٥٣٤]

١٦ - باب فِي غَسْلِ الثَّوْبِ وَفِي الْخُلُقَانِ

٤٠٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) زاد في المطبوع: «يعني الغافقي».

(٢) زيادة من (ج).

عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، نَحْوَهُ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرَهُ». وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ». [ن: ٥٢٣٦، تحفة: ٣٠١٢]

٤٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونِ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ»، قَالَ: قَدْ أَتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَإِذَا أَتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ (١) أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكِرَامَتِهِ». [ت: ٢٠٠٦، ن: ٥٢٢٣، تحفة: ١١٢٠٣]

١٧ - باب فِي الْمَصْبُوعِ [بِالصُّفْرَةِ] (٢)

٤٠٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ] (٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ -، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِي ثِيَابَهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. [ن: ٥٠٨٥، تحفة: ٦٧٢٨]

١٨ - باب فِي الْخُضْرَةِ

٤٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ -، حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ. [ت: ٢٨١٢، ن: ١٥٧٢، تحفة: ١٢٠٣٦]

١٩ - باب فِي الْحُمْرَةِ

٤٠٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِنْيَةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِيْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعُضْفْرِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ عَلَيْكَ؟». فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةَ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ». [ج: ٣٦٠٣، تحفة: ٨٨١١]

٤٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ -: الْمُضْرَجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلَا الْمُورَدَّةُ. [انظر ما قبله]

٤٠٦٨ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُفْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ

(٢) زيادة من (و).

(١) في (أ): «فلتر».

(٣) زيادة من (ج).

اللؤلؤي: أراه - وَعَلِيٌّ ثَوْبٌ مَضْبُوعٌ بِعُضْفِرٍ مُورِدٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟». فَاَنْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟». فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ. قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ». [ج: ٣٦٠٣، تحفة: ٨٨٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدٍ، فَقَالَ: مُورِدٌ، وَطَاوُسٌ قَالَ: مُعْضَفِرٌ.

٤٠٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. [ت: ٢٨٠٧، تحفة: ٨٩١٨]

٤٠٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةَ فِيهَا خِيُوطٌ عِهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ». فَتَمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَزَعْنَاهَا عَنْهَا. [تحفة: ٣٥٩٢]

٤٠٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ [الطَّائِي] (١): وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ -، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ (٢) بْنِ الْأَبْحِ السَّلِيحِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضْبَعُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ. [تحفة: ١٨٣٦٩]

٢٠ - باب فِي الرُّخْصَةِ [فِي ذَلِكَ] (٣)

٤٠٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. [خ: ٣٥٥١، م: ٣٣٣٧، تحفة: ١٨٦٩]

٤٠٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ (٤) أَحْمَرٌ، وَعَلِيٌّ - ﷺ - أَمَامَهُ يُعْبَرُ عَنْهُ. [تحفة: ٥٠٥٥]

٢١ - باب فِي السَّوَادِ

٤٠٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

(١) زيادة من (ج).

(٢) ضبطه في (أ) بضم الحاء وفتح الراء ثم ذكر في الهامش (أ): «نسخة الخطيب: حريث» بفتح الحاء وكسر الراء. قلت: والمعروف الأول.

(٣) زيادة من (و).

(٤) في الهندية: «نسخة: رداء».

قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا. قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. [تحفة: ١٧٦٦٥]

٢٢ - باب فِي الْهُدْبِ

٤٠٧٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ جَابِرٍ^(١) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ. [تحفة: ٢١٢٥]

٢٣ - باب فِي الْعَمَائِمِ

٤٠٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م: ١٣٥٨، تحفة: ٢٦٨٩]

٤٠٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [م: ١٣٥٩، تحفة: ١٠٧١٦]

٤٠٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». [ت: ١٧٨٤، تحفة: ٣٦١٤]

٤٠٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبُودٍ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي. [تحفة: ٩٧٣١]

٢٤ - باب فِي لِبْسَةِ الصَّمَاءِ

٤٠٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ. [تحفة: ١٢٣٥٨]

٤٠٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَاءِ، وَ[عَنْ]^(٣) الْإِخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [م: ٢٠٩٩، تحفة: ٢٦٩٣]

(١) في الهندية: نسخة: يعني ابن سليم.

(٢) انظر تهذيب الكمال للمزي (١٩١/٣٣).

(٣) زيادة من (ج).

٢٥ - باب في حل الأزرار

٤٠٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ: ابْنُ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ -، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ [الأزرار] ^(١) - قَالَ: - فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَ قَطِّ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا، فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزَرَّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا. [ج: ٣٥٧٨، تحفة: ١١٠٧٩]

٢٦ - باب في التَّقْنَعِ

٤٠٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ. [خ: ٣٩٠٥، تحفة: ١٦٦٦٣]

٢٧ - باب ما جاء في إِسْبَالِ الإِزَارِ

٤٠٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ [- وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ -] ^(١)، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، [فَإِنَّ] ^(٢) عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاِحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: اغْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنَّ أَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ ^(٣) وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ». [ت: ٢٧٢٢، تحفة: ٢١٢٤]

٤٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُبْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَحَدَ جَانِبِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُبْلَاءً». [خ: ٣٦٦٥، تحفة: ٧٠٢٦]

(٢) زيادة من (و).

(١) زيادة من (ج).

(٣) في الهندية: «نسخة: شاتمك».

٤٠٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فِتْوَضًا». فَذَهَبَ فِتْوَضًا ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فِتْوَضًا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

[تحفة: ١٤٢٤١]

٤٠٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَنْ هُمْ^(١)، خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» أَوْ «الْفَاجِرِ». [م: ١٠٦، تحفة: ١١٩٠٩]

٤٠٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: «الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ»^(٢). [انظر ما قبله]

٤٠٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرِو -، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرِ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ، حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ؟ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخِرٌ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ». فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدُهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا»^(٣). ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ [لَنَا]^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ

(١) زاد في المطبوع: «يا رسول الله».

(٢) في هامش (و): «من هنا إلى آخر كتاب اللباس لم يكن عند أبي سعيد ابن الأعرابي ولا رواه عن أبي داود ولا غيره، قال أحمد بن سعيد: وأخبرنا حميد عن أبي عيسى الرملي عن أبي داود».

(٣) في (أ): «لا يقبضها بالصدقة».

(٤) زيادة من (ج).

لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ إِخْوَانِكُمْ فَأُضْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأُضْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ». [تحفة: ٤٦٥٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا^(١) قَالَ أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ.

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكِبَرِ

٤٠٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ - يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ -، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ - الْمَعْنَى -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ مُوسَى: عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرُ - وَقَالَ هَنَادٌ: عَنْ الْأَعْرُ أَبِي مُسْلِمٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ هَنَادٌ: - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ». [م: ٢٦٢٠، تحفة: ١٢١٩٢]

٤٠٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ -، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ». [م: ٩١، تحفة: ٩٤٢١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، مِثْلَهُ.

٤٠٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَوْقَنِي أَحَدٌ، - إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِئْنِ [نَعْلِي] ^(٢)، - أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ». [تحفة: ١٤٥٤٠]

٢٩ - بَاب فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ

٤٠٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ ^(٣) إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ: لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». [ج: ٣٥٧٣، تحفة: ٤١٣٦]

٤٠٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ج: ٣٥٧٦، تحفة: ٦٧٦٨]

(٢) زيادة من (و).

(١) في المطبوع: «وكذلك».

(٣) في الهندية: «نسخة: المؤمن».

- ٤٠٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ. [تحفة: ٨٥٦٩]
- ٤٠٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ^(١)، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ. قُلْتُ: لِمَ تَأْتِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا^(٢). [تحفة: ٦٢١٥]

٣٠ - بَابُ لِيَاسِ النِّسَاءِ

- ٤٠٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظِ السُّجِسْتَانِيِّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣): لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. [خ: ٥٨٨٥، تحفة: ٦١٨٨]
- ٤٠٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. [ج: ١٩٠٣، تحفة: ١٢٦٧٠]

- ٤٠٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنٌ - وَبَعْضُهُ قَرَأْتُهُ^(٤) عَلَيْهِ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ. فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ. [تحفة: ١٦٢٥١]

٣١ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنَ جَلْبِيهِنَّ﴾

- ٤١٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدَنَ إِلَى حُجُورٍ - أَوْ حُجُوزٍ، شَكََّ أَبُو كَامِلٍ - فَشَقَّقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ خُمْرًا. [تحفة: ١٧٨٤٨]
- ٤١٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ^(٥) ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنَ جَلْبِيهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ. [تحفة: ١٨٢٨١]

٣٢ - بَابُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] ﴿٦﴾ ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

- ٤١٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ وَابْنُ السَّرْحِ

(١) في الهندية: «نسخة: قدميه». (٢) آخر الجزء الخامس والعشرين من أصل الخطيب البغدادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) زاد في المطبوع: «أنه». (٤) في (ج، ح): «قراءة». (٥) في المطبوع: «محمد بن ثور». (٦) زيادة من (ج).

وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِي، قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أَكْنَفَ - قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْثَفَ - مُرُوْطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [خ: ٤٧٥٨، تحفة: ١٦٥٧٧]

٤١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [تحفة: ١٦٥٦٧]

٣٣ - باب فيما تُبدي المرأة من زينتها

٤١٠٤ - (حسن لغيره) ^(١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ - قَالَ يَعْقُوبُ: ابْنُ دُرَيْكِ -، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ. [تحفة: ١٦٠٦٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكِ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

٣٤ - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ. [م: ٢٢٠٦، تحفة: ٢٩٠٩]

٤١٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ». [تحفة: ٣٩٩]

٣٥ - باب في قوله ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾

٤١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ أَذْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا»، فَحَجَّبُوهُ. [م: ٢١٨١، تحفة: ١٧٢٤٧]

(١) يعني المرفوع منه فقط وأما ذكر الثياب الرقاق فضعيف.

٤١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ١٦٦٣٤]

٤١٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا [الْحَدِيثِ] ^(١)، زَادَ: وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ، يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَظِعِمُّ. [تحفة: ١٦٧٤١]

٤١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعَ. [تحفة: ١٦٥١٨]

٣٦ - باب فِي قَوْلِهِ [ﷺ] ^(٢) ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾

٤١١١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الْآيَةَ، فَسُيِّخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الْآيَةَ. [تحفة: ٦٢٦٦٦]

٤١١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي». [ت: ٢٧٧٨، تحفة: ١٨٢٢٢]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»] ^(٣).

٤١١٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ^(٤)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا». [تحفة: ٨٧٤٢]

٤١١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرْزَبِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ». [تحفة: ٨٧١٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ [الْمُرْزَبِيُّ] ^(١)، وَهَمَّ فِيهِ وَكَيْعٌ.

(١) زيادة من (و).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) زيادة من هامش (و).
(٤) في المطبوع: «الميمون».

٣٧ - باب فِي الْإِخْتِمَارِ

٤١١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ». [تحفة: ١٨٢٢٣]

قال أبو داود: معنى ^(١) «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ»، يقول: لا تَعْتَمِ مثل الرجلِ، لا تُكْرِزُهُ طاقاً أو طاقين.

٣٨ - باب فِي لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ

٤١١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبِطِيَّةً، فَقَالَ: «اضدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعطِ الآخر امرأتك تختمر به». فلما أدبر قال: «وامرأته أن تجعل تحتها ثوباً لا يصفها». [تحفة: ٣٥٣٨]

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبد الله بن عباس.

٣٩ - باب فِي [قَدْرِ] ^(٢) الذَّيْلِ

٤١١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «فَدِرَاعاً لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [ج: ٣٥٨٠، ن: ٥٣٣٧، تحفة: ١٨٢٨٢]

٤١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [ج: ٣٥٨٠، تحفة: ١٨١٥٩]

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية.

٤١١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ الْعَمِّي، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَرَدْنَهُ فَرَادَهُنَّ شِبْرًا، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَدْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا. [ج: ٣٥٨١، تحفة: ٦٦٦١]

٤٠ - باب فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ: - عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ:

(١) في (و) «معناه» وزاد في المطبوع: «قوله». (٢) زيادة من (و).

(٣) زاد في المطبوع: «التأجي».

أَهْدِي لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا دَبَعْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا»،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [م: ٣٦٣، تحفة: ١٨٠٦٦]

٤١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ:

مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاعَ. [خ: ١٤٩٢، م: ٣٦٣، تحفة: ٥٨٣٩]

٤١٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ

الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَاعَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِي وَيُونُسُ وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدَّبَاعَ، وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ، ذَكَرُوا الدَّبَاعَ.

٤١٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ». [م: ٣٦٦،

تحفة: ٥٨٢٢]

٤١٢٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ

بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ. [ج: ٣٦١٢، ن: ٤٢٥٢، تحفة: ١٧٩٩١]

٤١٢٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ

فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهَّرُهَا». [ن: ٤٢٤٣،

تحفة: ٤٥٦٠]

٤١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -،

عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُدَّافَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي

عَنَّمُ بِأَحَدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ:

لَوْ أَخَذْتَ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتَ بِهَا. فَقَالَتْ: أَوْيَجِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ

قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ». [ن: ٤٢٤٨، تحفة: ١٨٠٨٤]

٤١ - بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لَا يُسْتَفْعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا

تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [ج: ٣١١٣، ت: ١٧٢٩، ن: ٤٢٤٩، تحفة: ٦٦٤٢]

٤١٢٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَنْ لَا يَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ^(١). [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى سُنًّا وَقَرَبَةً. قَالَ^(٢) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبِغْ.

٤٢ - باب في جلود [المَيْتَةِ]^(٣) النُّمُورِ [وَالسَّبَاعِ]^(٣)

٤١٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرَكَبُوا الْحَزَّ وَلَا النَّمَارَ». قَالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). [ج: ٣٦٥٦، تحفة: ١١٤٣٩]

٤١٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ]^(٥) بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقَّةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ». [تحفة: ١٢٨٩٨]

٤١٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: وَقَدْ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قَنْسَرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعْلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوْفِّي، فَرَجَعَ الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَاهَا مُصِيبَةٌ؟ قَالَ لَهُ: وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ». فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﷻ. قَالَ: فَقَالَ الْمِقْدَامُ: أَمَا أَنَا فَلَا أُبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ^(٦) وَأَسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ، إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذَّبْنِي، قَالَ: أَفْعَلُ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ^(٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مِقْدَامُ، قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمِثْتَيْنِ فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَمَا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ. [تحفة: ١١٤١١]

(١) في هامش (و) قبلها وعزاها لابن الأعرابي: «قال أبو داود: إليه يذهب أحمد».

(٢) في الهنذية: «قال أبو داود: قال النضر...». (٣) زيادة من (و).

(٤) في الهنذية: «نسخة: قال لنا أبو سعيد: قال لنا أبو داود: أبو المعتمر اسمه يزيد بن ظهمان كان ينزل الحيرة» قلت: وأبو سعيد هو ابن الأعرابي.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في هامش (أ): «صوابه: أغيظك بفتح الهمزة لأن ماضيه ثلاثي».

(٧) في المطبوع: «تعلم» والمثبت من الأصول كلها.

٤١٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ [مُسْرَهْدٍ] ^(١)، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَانَاهُمُ - الْمَعْنَى -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ ^(٢) ابْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. [ت: ١٧٧٠، ن: ٤٢٥٣، تحفة: ١٣١]

٤٣ - باب فِي الْإِنْتَعَالِ

٤١٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». [م: ٢٠٩٦، تحفة: ٢٩٧١]

٤١٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. [خ: ٥٨٥٧، تحفة: ١٣٩٢]

٤١٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. [تحفة: ٢٦٤٩]

٤١٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيُنْعِلَهُمَا ^(٣) جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلِفَهُمَا جَمِيعًا». [خ: ٥٨٥٥، م: ٢٠٩٧، تحفة: ١٣٨٠٠]

٤١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ». [م: ٢٠٩٩، تحفة: ٢٧١٧]

٤١٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ. [تحفة: ٦٥٧١]

٤١٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا يَنْتَعِلُ، وَآخِرُهُمَا يَنْزِعُ». [خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٩٧، تحفة: ١٣٨١٤]

٤١٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ. [خ: ٤٢٦، م: ٢٦٨، تحفة: ١٧٦٥٧]

(٢) فِي (و): «أَبِي الْمَلِيحِ».

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (و).

(٣) فِي (و): «لِيَنْتَعِلَهُمَا».

قَالَ مُسْلِمٌ: "وَسِوَاكِهِ" ^(١) وَلَمْ يَذْكُرْ: "شَأْنِهِ" ^(٢) كُلهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "سِوَاكِهِ" .

٤١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِأَيَّامِنِكُمْ». [جه: ٤٠٢، تحفة: ١٢٣٨٠]

٤٤ - باب فِي الْفُرْشِ

٤١٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرْشَ فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». [م: ٢٠٨٤، تحفة: ٢٣٧٧]

٤١٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ع، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ - زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: - عَلَى يَسَارِهِ. [ت: ٢٧٧٠، تحفة: ٢١٣٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا: عَلَى يَسَارِهِ.

٤١٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الْأَدَمُ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةً كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ. [تحفة: ٧٠٨٠]

٤١٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا». قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطًا». [خ: ٣٦٣١، م: ٢٠٨٣، تحفة: ٣٠٢٩]

٤١٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ [، ثُمَّ اتَّفَقَا -] ^(٣) مِنْ أَدَمَ، حَشْوُهَا لَيْفٌ. [خ: ٦٤٥٦، م: ٢٠٨٢، تحفة: ١٧٢٠٢]

٤١٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ -، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مِنْ] ^(٤) أَدَمَ حَشْوُهَا لَيْفٌ. [جه: ٤١٥١، تحفة: ١٦٩٥١]

٤١٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنَةِ ^(٥) أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [جه: ٩٥٧، تحفة: ١٨٢٧٨]

(١) قال شيخنا في الضعيفة (٧٧٣/١٢): «زيادة شاذة لا تصح؛ لمخالفة الثقة من هو أكثر عدداً منه، وكلهم ثقات، ولعله لذلك تجنبها أصحاب الصحاح» وإن مما يؤكد شذوذها أن جماعة آخرين من الثقات قد تابعوا شعبة على رواية الحديث دون الزيادة.

(٢) زاد في المطبوع: «في».

(٣) زيادة من (و).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المطبوع: «زينب ابنت».

٤٥ - باب في اتِّخَاذِ السُّتُورِ

٤١٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَ عَلِيَّ بِأَبِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِثَّتْهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا. قَالَ: «وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا، وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ». فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَيَّ بِنِي فَلَانٍ». [خ: ٢٦١٣، تحفة: ٨٢٥٢]

٤١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الأسدي] ^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا [الْحَدِيثِ] ^(١)، قَالَ: وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًّا. [انظر ما قبله]

٤٦ - باب في الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ

٤١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ. [خ: ٥٩٥٢، تحفة: ١٧٤٢٤]

٤٧ - باب في الصُّوَرِ

٤١٥٢ - (صحيح لغيره وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». [ج: ٣٦٥٠، ن: ٢٦١، تحفة: ١٠٢٩١]

٤١٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - [يَعْنِي] ^(١) ابْنَ أَبِي صَالِحٍ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْنَالٌ». وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسَلَهَا ^(٢) عَنْ ذَلِكَ. فَاَنْطَلَقْنَا، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدُّكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلْ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قَوْلَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَيَّ الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللِّينَ». قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيْفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [خ: ٣٢٢٥، م: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٥]

(٢) في (ب): «نسالها».

(١) زيادة من (ج).

٤١٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّه، إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَقَالَ [فِيهِ] ^(١): سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ. [تحفة: ٣٧٧٥]

٤١٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ، عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ [خ: ٣٢٢٦، م: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٥]

٤١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زَمَانَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَحَيْتُ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا. [تحفة: ٣١٣٧]

٤١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي». ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُؤٌ كُلِّبَ تَحْتَ بَسَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ ﷺ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأُصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. [م: ٢١٠٥، تحفة: ١٨٠٦٨]

٤١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطِّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرَّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطِّعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَبْنُودَتَيْنِ تُوْطَانِ، وَمُرَّ بِالْكَلبِ فَلْيُخْرِجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. [ت: ٢٨٠٦، ن: ٥٣٦٥، تحفة: ١٤٣٤٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضْدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرِيرِ ^(١).

آخر كتاب اللباس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الترجل

١ - باب النهي عن كثير من الإرفاه

٤١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَاً. [ت: ١٧٥٦، ن: ٥٠٥٥، تحفة: ٩٦٥٠]

٤١٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(١)، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِضَرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعْبًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا. [ن: ٥٢٣٦، تحفة: ١١٠٢٨]

٤١٦١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ». يَعْنِي التَّقَحُّلَ. [ج: ٤١١٨، تحفة: ١٧٤٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

٢ - باب ما جاء في استحباب الطيب

٤١٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. [تحفة: ١٦١١]

٣ - باب في إصلاح الشعر

٤١٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». [تحفة: ١٢٦٩١]

(١) زاد في المطبوع: «المازني».

٤ - باب فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٤١٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ. [ن: ٥٠٩٠، تحفة: ١٧٩٥٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ] ^(٢).

٤١٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرِو الْمُجَاشِعِيَّةِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ، عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْنِي. قَالَ: «لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِّكَ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبْعَ». [تحفة: ١٧٩٩٤]

٤١٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: أُوْمِتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمَّ يَدُ امْرَأَةٍ». قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ. قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ». يَعْنِي بِالْحِنَاءِ. [ن: ٥٠٨٩، تحفة: ١٧٨٦٨]

٥ - باب فِي صِلَةِ الشَّعْرِ

٤١٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [خ: ٣٤٦٨، م: ٢١٢٧، تحفة: ١١٤٠٧]

٤١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤، تحفة: ٨١٣٧]

٤١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [- الْمَعْنَى -] ^(٢) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ^(٣). فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ - زَادَ عُثْمَانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: بَلِّغْنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعْنَتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقَالَ

(١) زاد في (و): «عن يحيى بن أبي كثير» وهي لابن داسة ولم يذكرها المزي في التحفة. وقال في هامش (و): «في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي واللؤلؤي: علي بن المبارك قال: حدثني كريمة، لم يذكرها يحيى بن أبي كثير، وهو لابن داسة ثابت بينهما يحيى بن أبي كثير» قلت: والحديث رواه أحمد والنسائي من طريق علي بن المبارك ليس فيه يحيى.

(٢) زيادة من (و). (٣) زاد في المطبوع: «رضي الله عنها».

عُثْمَانُ: وَالْمُتَمِّصَاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، قَالَ عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [تَعَالَى] (١)، قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ (٢) كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، قَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَادْخُلِي فَأَنْظِرِي. فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَ: مَا رَأَيْتِ؟ وَقَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا. [خ: ٤٨٨٦، م: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠]

٤١٧٠ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. [تحفة: ٦٣٧٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرِقَّهُ، وَالْمُتَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا.

٤١٧١ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ. [تحفة: ١٨٦٧٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَنْهِي عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ] (٣). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦ - بَابُ فِي رَدِّ الطِّيبِ

٤١٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [- الْمَعْنَى -] (١)، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طِيبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ». [م: ٢٢٥٣، تحفة: ١٣٩٤٥]

٧ - بَابُ (٤) فِي الْمَرْأَةِ تَتَطَيَّبُ لِلْخُرُوجِ

٤١٧٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. [ت: ٢٧٨٦، ن: ٥١٢٦، تحفة: ٩٠٢٣]

٤١٧٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) زيادة من (ج). (٢) في (ج): «النن».

(٣) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «في رواية ابن العبد وغيره».

(٤) زاد في المطبوع: «ما جاء».

مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يُنْفِخُ وَلَذِيْلَهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطْيِيبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطْيَبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». [ج: ٤٠٠٢، تحفة: ١٤١٣٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِعْصَارُ غُبَارٌ] ^(١).

٤١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ». قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ: «[عِشَاءٌ] ^(١) الْآخِرَةُ». [م: ٤٤٤، تحفة: ١٢٢٠٧]

٨ - باب فِي الْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

٤١٧٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَاغْسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَاغْسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّنِ بِالزَّعْفَرَانِ وَلَا الْجُنُبِ». قَالَ: وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. [تحفة: ١٠٣٧٢]

٤١٧٧ - (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ - أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: تَخَلَّقْتُ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ، فِيهِ ذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرْمٌ؟ قَالَ: لَا، الْقَوْمُ مُقِيمُونَ. [تحفة: ١٠٣٧٦]

٤١٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ^(٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبِ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُوقٍ». سَمِعْتُ ^(٣) أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: جَدَّاهُ زَيْدٌ وَزِيَادٌ. [تحفة: ٨٩٩١]

٤١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ، وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ. [خ: ٥٨٤٦، م: ٣١٠١، تحفة: ٩٩٢]

(٢) زاد في المطبوع: «الأسدي».

(١) زيادة من (و).

(٣) في (ج): «قال أبو داود».

٤١٨٠ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: حَيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخُلُوقِ، وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».

[تحفة: ١٠٣٤٧]

٤١٨١ - (منكر) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِيبِيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُوقِ. [تحفة: ١١٧٩٥]

٤١٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَمًا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشْيءٌ يَكْرَهُهُ -، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ». [تحفة: ٨٦٧]

٩ - باب مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ

٤١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ. [خ: ٥٩٠١، م: ٢٣٣٧، تحفة: ١٨٤٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [و] ^(١) كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:] ^(١) يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٤١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [خ: ٣٥٥١، م: ٢٣٣٧، تحفة: ١٨٦٩]

٤١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. [تحفة: ٤٦٩]

٤١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. [م: ٢٣٣٨، تحفة: ٥٦٧]

٤١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ. [جه: ٣٦٣٥، ت: ١٧٥٥، تحفة: ١٧٠١٩]

١٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

٤١٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي - يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [خ: ٥٩١٧، م: ٢٣٣٦، تحفة: ٥٨٣٦]

٤١٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوجِهِ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. [ج: ٣٦٣٣، تحفة: ١٦٣٨٨]

١١ - باب فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ

٤١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوَائِي [- هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ -]^(١) وَحُمَيْدُ بْنُ خُوَارِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ». قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ». [ج: ٣٦٣٦، ن: ٥٠٥٢، تحفة: ١١٧٨٢]

١٢ - باب فِي الرَّجْلِ يَعْقِصُ شَعْرَهُ

٤١٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِي: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ، تَعْنِي عَقَائِصَ. [ج: ٣٦٣١، ت: ١٧٨١، تحفة: ١٨٠١١]

١٣ - باب فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٤١٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِئْنَا بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا. [ن: ٥٢٢٧، تحفة: ٥٢١٦]

١٤ - باب فِي الذُّوَابَةِ^(٢)

٤١٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ - قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا - [قَالَ:]^(٣) أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ، وَالْقَرْعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ. [خ: ٥٩٢٠، م: ٢١٢٠، تحفة: ٨٢٤٣]

٤١٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ، وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ لَهُ ذُوَابَةٌ. [تحفة: ٧٥٨٦]

(٢) في (ب، ج): «باب في الصبي له ذوابة».

(١) زيادة من هامش (و).

(٣) زيادة من (ج، ح).

٤١٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». [م: ٥٠٤٨، تحفة: ٧٥٢٥]

١٥ - باب [مَا جَاءَ] ^(١) فِي الرُّخْصَةِ

٤١٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجْزُهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا. [تحفة: ١٨٣٢٦]

٤١٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَحَدَّثَنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ ^(٢) قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «اخْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُوهُمَا، فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ». [تحفة: ٥٢٢]

١٦ - باب فِي أَخْذِ الشَّارِبِ ^(٣)

٤١٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ». [خ: ٥٨٨٩، م: ٢٥٧، تحفة: ١٣١٢٦]

٤١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى. [خ: ٥٨٩٣، م: ٢٥٩، تحفة: ٨٥٤٢]

٤٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلْقَ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَنَتْفَ الْإِبْطِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً. [ت: ٢٧٥٨، ن: ١٤، تحفة: ١٠٧٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ، عَنْ أَنَسِ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَقَّتْ لَنَا. [وَهَذَا أَصَحُّ] ^(١).

٤٢٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [تحفة: ٢٧٨٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ] ^(١).

(١) زيادة من (و).
(٢) في هامش (و): «فحدثنني أختي المغيرة» ثم كتب فوقها: «كذا عند ابن داسة» ثم كتب تحتها: «ورواية الرملي: أختي المغيرة».
(٣) في (و): «الأخذ من الشارب».

١٧ - باب فِي نَتْفِ الشَّيْبِ

٤٢٠٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى -، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ» قَالَ: عَنْ سُفْيَانَ: «إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [جه: ٣٧٢١، ت: ٢٨٢١، ن: ٥٠٦٨، تحفة: ٨٨٠١]

١٨ - باب فِي الْخِضَابِ

٤٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [خ: ٣٤٦٢، م: ٢١٠٣، تحفة: ١٣٤٨٠]

٤٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». [م: ٢١٠٢، تحفة: ٢٨٠٧]

٤٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». [جه: ٣٦٢٢، ت: ١٧٥٣، ن: ٥٠٧٧، تحفة: ١١٩٢٧]

٤٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. [ت: ٢٨١٢، ن: ١٥٧٢، تحفة: ١٢٠٣٦]

٤٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] ^(١) بَنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبَجَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بَطَّهْرَكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ. قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبَهَا الَّذِي خَلَقَهَا». [انظر ما قبله]

٤٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: ابْنِي. قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ ^(٢)». وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ. [ن: ٤٨٣٢، تحفة: ١٢٠٣٧]

(٢) في الهندية: «نسخة: لا يجني عليك».

(١) زيادة من (ج).

٤٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١)، سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ، وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ. [خ: ٣٥٥٠، م: ٢٣٤١، تحفة: ٢٩٣]

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٤٢١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالرَّغْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢). [خ: ١٦٦، م: ١١٨٧، تحفة: ٧٧٦٢]

٤٢١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». قَالَ: فَمَرَّ آخِرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». قَالَ: فَمَرَّ آخِرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». [ج: ٣٦٢٧، تحفة: ٥٧٢٠]

٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ^(٣)

٤٢١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ [الْجَزْرِيِّ]^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [ن: ٥٠٧٥، تحفة: ٥٥٤٨]

٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَاجِ

٤٢١٣ - (منكر) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِهِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةً، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةً، فَقَدِمَ مِنْ عَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلَيْبِينَ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَ السِّتْرَ وَفَكَكَتِ الْقُلَيْبِينَ عَنِ الصَّبِيِّينَ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَاَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا بَيْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «يَا ثُوبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ»، أَهْلِ بَيْتِ الْمَدِينَةِ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثُوبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ». [تحفة: ٢٠٨٨]

آخر كتاب الترجل

(١) زاد في المطبوع: «أنه».
 (٢) في هامش (و): «قال أبو داود: الذي تفرد به من الحديث ذكر الورس».
 (٣) لم يرد هذا العنوان في نسخة (ج) وكذا (و) إلا أن الناسخ في (و) ذكره في هامشها وعزاه للرملي وابن الأعرابي فهو في بعض الروايات دون بعض.
 (٤) زيادة من (و).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الخاتم

١ - [باب ما جاء في الخاتم] (١)

٤٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَّاسِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». [خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢، تحفة: ١١٨٥]

٤٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، زَادَ: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَيْتِ إِذَا سَقَطَ فِي الْبَيْتِ، فَأَمَرَ بِهَا فَنَزَحَتْ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٧٩، تحفة: ١١٨٥]

٤٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ فَصَّهُ حَبَشِيٌّ. [م: ٢٠٩٤، تحفة: ١٥٥٤]

٤٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ (٢) قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ، فَصَّهُ مِنْهُ. [خ: ٥٨٧٠، تحفة: ٦٦٢]

٤٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَأَوْهَا قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهٍ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَهُ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ. [خ: ٥٨٦٦، م: ٢٠٩١، تحفة: ٧٨٣٢]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ] (٣).

٤٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ [نَقَشَ] (٣) خَاتَمِي هَذَا» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ. [م: ٢٠٩١، تحفة: ٧٥٩٩]

٤٢٢٠ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

(١) زيادة من (و) وورد في (ج): «باب في الخاتم» ولم يرد العنوان في (أ)، (ب)، (ح) وزاد في المطبوع: «اتخاذ».

(٢) زيادة من (و).

(٣) زاد في المطبوع: «ابن مالك».

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ أَوْ يَتَخْتَمُ بِهِ. [تحفة: ٨٤٥٠]

٢ - باب ما جاء في ترك الخاتم

٤٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسٍ^(١)، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبَسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ. [خ: ٥٨٦٨، م: ٢٠٩٣، تحفة: ١٤٧٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ، كُلُّهُمْ قَالَ: مِنْ وَرِقٍ.

٣ - باب [ما جاء] في خاتم الذهب^(٢)

٤٢٢٢ - (منكر) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخَلُوقَ -، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَ الْإِزَارِ، وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرُجَ بِالزُّيْنَةِ لِغَيْرِ مَجْلَئِهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ - أَوْ غَيْرِ - مَجْلِهِ^(٣)، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ، غَيْرَ مُحَرَّمِهِ. [ن: ٥٠٨٨، تحفة: ٩٣٥٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم]^(٤).

٤ - باب^(٥) في خاتم الحديد

٤٢٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ [- الْمَعْنَى -]^(٦)، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ [أَبِي طَيْبَةَ]^(٧) السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ». فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جِلْبَةَ أَهْلِ النَّارِ». فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «[اتَّخِذْهُ]^(٧) مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتَمِّهُ مِثْقَالًا». وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلْ الْحَسَنُ: السُّلَمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ. [ت: ١٧٨٥، ن: ٥١٩٥، تحفة: ١٩٨٢]

٤٢٢٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ أَبُو عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَيْقِبِ، وَجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُويٍّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي^(٨)، قَالَ: وَكَانَ الْمُعَيْقِبِيُّ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ. [ن: ٥٢٠٥، تحفة: ١١٤٨٦]

- (١) زاد في المطبوع: «ابن مالك».
 (٢) زيادة من (و).
 (٣) زاد في المطبوع: «أو عن محله».
 (٤) زيادة من هامش (و) وعزاها للرملي.
 (٥) زاد في المطبوع: «ما جاء».
 (٦) زيادة من (ج).
 (٧) زيادة من الأصول كلها وسقطت من (أ) وذكر في الهامش: «أي».
 (٨) في (و): «يده».

٤٢٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْهُدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ». قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أُضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ؛ لِلْسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - شَكَ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمِيثِرَةِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَثْرَجِ، قَالَ: وَالْمِيثِرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ. [م: ٢٠٩٥، تحفة: ١٠٣١٨]

٥ - باب (١) فِي التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ

٤٢٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شَرِيكَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ. [ن: ٥٢٠٣، تحفة: ١٠١٨٠]

٤٢٢٧ - (شاذ و المحفوظ يمينه) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ. [خ: ٥٨٦٦، م: ٢٠٩١، تحفة: ٧٧٦٦]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] (٢) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَسَامَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ نَافِعٍ [بِإِسْنَادِهِ] (٣): فِي يَمِينِهِ.

٤٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى. [تحفة: ٨٠٥٣]

٤٢٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصُّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ. [ت: ١٧٤٢، تحفة: ٥٦٨٦]

٦ - باب (٤) فِي الْجَلَا جِلِ

٤٢٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ: ابْنِ الزُّبَيْرِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَوْلَاةَ لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا». [تحفة: ١٠٦٨١]

٤٢٣١ - (حسن لغيره) (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ بُنَانَةَ

(١) زاد في المطبوع: «ما جاء».

(٢) زيادة من (و).

(٣) زيادة من (ب، ج، ح).

(٤) زاد في المطبوع: «ما جاء».

(٥) هذا حكم شيخنا كما في صحيح الترغيب (٣١٢٠) وهو من آخر كتبه تحقيقاً.

مَوْلَاةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَا جِلُّ يُصَوِّتُنَّ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَا جِلَّهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ». [تحفة: ١٧٨٢٥]

٧ - باب (١) فِي رِبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٤٢٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَتَتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. [ت: ١٧٧٠، ن: ٥١٦١، تحفة: ٩٨٩٥]

٤٢٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (٢)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، بِمَعْنَاهُ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر ما قبله]

٤٢٣٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ بْنِ (٣) عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَرْفَجَةَ، بِمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

٨ - باب (٤) فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٤٢٣٥ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، - قَالَتْ: - فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَى أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ - ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ - فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِي». [ج: ٣٦٤٤، تحفة: ١٦١٧٨]

٤٢٣٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ أَبِي سَيْدِ بْنِ أَبِي سَيْدِ الْبَرَادِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا (٥) مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». [تحفة: ١٤٦٣٧]

٤٢٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ،

(١) زاد في المطبوع: «ما جاء».

(٢) قال المزي في التحفة: «نسبه أبو بكر ابن داسة، عن أبي داود فقال: ابن عفان؛ قال أبو القاسم: وعندي أنه الخلال».

(٣) في (أ، ب، ج، ح): «عن» ووقع في (و) وهي لابن داسة: «ابن» وقد رواه البيهقي من طريق ابن داسة به وفيه عبدالرحمن عن أبيه أن عرفجة، وذكره المزي في التحفة على الصواب، ومما يؤكد ما جاء في (أ، ب) عقب الحديث: «قال الخطيب رحمه الله: كذا عند القاضي: ابن طرفة بن عرفجة».

(٤) زاد في المطبوع: «ما جاء».

(٥) في (ج): «سواراً».

عَنْ أُخْتِ لِحْدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحْلَى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُدْبَتْ بِهِ». [ن: ٥١٣٧، تحفة: ١٨٣٨٦]

٤٢٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ن: ٥١٣٩، تحفة: ١٥٧٧٦]

٤٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَنَادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ] ^(١). [ن: ٥١٤٩، تحفة: ١١٤٢١]

آخر كتاب الخاتم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الفتن

١ - ذِكْرُ^(١) الْفِتَنِ وَدَلَالِهَا

٤٢٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابُهُ هَوْلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجَهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ. [خ: ٦٦٠٤، م: ٢٨٩١، تحفة: ٣٣٤٠]

٤٢٤١ (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنِ، فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ». [تحفة: ٩٦٣٩]

٤٢٤٢ (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَنْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا قُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِئْتَةَ الْأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِئْتَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِئْتَةُ السَّرَّاءِ دَخْنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَضْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى ضِلْعٍ، ثُمَّ فِئْتَةُ الدُّهَيْمَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتُهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُتَمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا يَفَاقُ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ [مِنْ] غَدِهِ^(٢)». [تحفة: ٧٣٦٨]

٤٢٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرُوحَ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لِقْبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنَسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فِئْتَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثِمِئَةَ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَاهُ لَنَا، بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ. [تحفة: ٣٣٧٩]

٤٢٤٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَا:]^(٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلُبُ مِنْهَا بَغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدَعٌ مِنَ الرُّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ

(٢) زيادة من (ج).

(٤) زيادة من (و).

(١) زاد في المطبوع: «باب».

(٣) في (ج): «غد».

رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: مَا^(١) تَعْرِفُ هَذَا؟! هَذَا حُذَيْفَةُ^(٢) صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَخَذَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ^(٣): فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ». [قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: وَهَلْ لِلسَّيْفِ مِنْ بَقِيَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا؟ قَالَ: «هُدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ»]^(٤) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطَعَهُ، وَإِلَّا فُمْتُ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجَذْلِ شَجَرَةٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ». [تحفة: ٣٣٣٢]

٤٢٤٥ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ». ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرَّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، «عَلَى أَقْدَاءٍ»، يَقُولُ: قَدَى، «وَهُدْنَةُ» ثُمَّ يَقُولُ: صُلْحٌ، «عَلَى دَخْنٍ»: عَلَى ضَعَائِنَ. [تحفة: ٣٣٠٧]

٤٢٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ]^(٥)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: [بَنُو لَيْثٍ]^(٦)، أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٧)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ وَشَرٌّ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ». ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ، فِيهَا أَوْ فِيهِمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ^(٨) هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مِتَّ^(٩) يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ». [تحفة: ٣٣٠٧]

(١) في هامش (أ): «نسخة: أما».

(٢) زاد في المطبوع: «ابن اليمان».

(٣) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: قال».

(٤) زيادة من (و) وهي لابن دامة.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) زيادة من (و).

(٧) كذا في الأصول وفي نسخة (و) وهي لابن دامة: «قال: أقبلنا مع أبي موسى قافلين، وغلت الدوابُّ بالكوفة، فاستأذنتُ

أبا موسى أنا وصاحبٌ لي، فأذن لنا، فقدمنا الكوفة فقلتُ لصاحبي: أنا داخلُ المسجد، فإذا قامت السوقُ خرجتُ

إليك، قال: فدخلتُ المسجد، فإذا فيه حلقةٌ كأنما قطعتُ رءوسهم يستمعون إلى حديثِ رجلٍ، قال: فقمْتُ عليهم، فجاء

رجلٌ فقام إلى جنبي قال: فقلت: من هذا؟ قال: أبصريُّ أنت؟ قال: قلتُ: نعم. قال: قد عرفتُ ولو كنتُ كوفياً لم تسل

عن هذا. قال: فدنوتُ منه فسمعتُ حذيفةً يقولُ: كان الناسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ وكنتُ أسأله عن الشرِّ

وعرفتُ أن الخيرَ لن يسبقني».

(٨) في (ب): «أبعد».

(٩) في هامش (أ): «نسخة: تمت».

٤٢٤٧ (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِن لَّمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتَ^(١) وَأَنْتَ عَاضٌ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَجَّحَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجِحْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [تحفة: ٣٣٣٢]

٤٢٤٨ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ^(٢) مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ. قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. [م: ١٨٤٤، تحفة: ٨٨٨١]

٤٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ». [تحفة: ١٢٤١٠]

٤٢٥٠ - (صحيح) [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدُ مَسَالِحِهِمْ سَلَاخَ». [تحفة: ٧٨١٨]

٤٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاخُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ^(٣).

٤٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَلَا أَسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ: بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي،

(١) في الهندية: «نسخة: تموت». (٢) في هامش (أ): «بخط الخطيب فليعطه».

(٣) زيادة من (ج) وورد في (ب، ح) عقب حديث (٤٢٥٥).

وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ قَالَ ابْنُ عِيْسَى: «ظَاهِرِينَ»، ثُمَّ اتَّفَقَا: «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [م: ١٩٢٠، تحفة: ٢١٠٠]

٤٢٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ - يَعْنِي الْأَشْعَرِي - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ^(١)». [تحفة: ١٢١٥٥]

٤٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدْوُرُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ^(٢) وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا». قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى». [قال أبو داود: مَنْ قَالَ خِرَاشٌ فَقَدْ أَخْطَأَ]^(٣). [تحفة: ٩١٨٩]

٤٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [خ: ٨٥، م: ٢٦٧٢، تحفة: ١٢٢٨٢]

٢ - باب فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَّجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَعِمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ^(٤) عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ». [م: ٢٨٨٧، تحفة: ١١٧٠٢]

٤٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عِيَّاشٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ كَابْنِي آدَمَ»، وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الْآيَةَ. [ت: ٢١٩٤، تحفة: ٣٨٤٨]

(١) قوله: «وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ» ثابت عنه ﷺ.

(٢) فِي الْهِنْدِيَّةِ: «بِخَمْسٍ». (٣) زِيَادَةٌ مِنْ هَامِشٍ (و).

(٤) آخِرُ الْجُزْءِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ تَجْزِئَةِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ. قُلْتُ: وَنَهَايَةُ هَذَا الْجُزْءِ غَيْرُ وَاضِحَةٌ فِي (أ) حَيْثُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَعَ ضَمْنَ النِّقْصِ الَّذِي جَبَرَ بِخَطِّ غَيْرِ كَاتِبِ الْأَصْلِ، وَاسْتَفْتَدَتْهُ مِنَ الطَّبْعَةِ الْهِنْدِيَّةِ الْحَجَرِيَّةِ.

(٥) فِي (أ) بِغَيْرِ خَطِّ كَاتِبِ الْأَصْلِ: «بِهِ».

٤٢٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «قَتَلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ». قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ، حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُفُ لِسَانَكَ وَيَدَكَ، وَتَكُونُ جَلَسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ. فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثَنِي، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ. [تحفة: ٣٥٢٧]

٤٢٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَرُوا قِسِيَكُمْ، وَقَطَعُوا أوتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ - يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ». [ج: ٣٩٦١، ت: ٢٢٠٤، تحفة: ٩٠٣٢]

٤٢٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ - قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسِ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: شَقِي قَاتِلُ هَذَا؟ فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقْتُلْهُ هَكَذَا^(١)»، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ». [تحفة: ٧٢٩٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ -، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي ابْنِ سَبْرَةَ، وَقَالُوا: سَمُرَةَ، وَقَالُوا: سُمَيْرَةَ، هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ.

٤٢٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ». أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ عَرِقَتْ بِالْدَّمِ». قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «يعني فليمل عنقه» ولم ترد في سائر الأصول وورد في الهندية أنها في نسخة.

أَخَذَ سَيْفِي وَأَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». [جه: ٣٩٥٨، تحفة: ١١٩٤٧]

قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

٤٢٦٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ: يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَخْلَاسَ بِيُوتِكُمْ». [جه: ٣٩٦١، تحفة: ٩١٤٩]

٤٢٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ ابْتَلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا». [تحفة: ١١٥٤٢]

٣ - باب في كف اللسان

٤٢٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءُ بِكَمَاءِ عَمِيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعِ السَّيْفِ». [تحفة: ١٣٩٤٤]

٤٢٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». [جه: ٣٩٦٧، ت: ٢١٧٨، تحفة: ٨٦٣١]

قال أبو داود: رواه الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن الأعجم.

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: قَالَ زِيَادُ سَيْمِينُ كُوشٌ^(١).

٤ - باب الرخصة في التبدي^(٢)

٤٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [خ: ١٩، تحفة: ٤١٠٣]

(١) لفظ فارسي معناه أبيض الأذن.

(٢) كذا في الأصول كلها ووقع في (ب): «باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة».

٥ - باب [في] ^(١) النهي عن القتال في الفتن

٤٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي فِي الْقِتَالِ ^(٢) -، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [خ: ٣١، م: ٢٨٨٨، تحفة: ١١٦٥٥]

٤٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا ^(٣). [انظر ما قبله]

٦ - باب في تعظيم قتل المؤمنين

٤٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلْقِيَّةَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ - مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ هَانِيُّ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ، - فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا - وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فَقَالَ هَانِيُّ بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ ^(٤) بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». وَحَدَّثَ هَانِيُّ بْنُ كُلْثُومٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ سِوَاءَ ^(٥). [تحفة: ٥١١٢]

٤٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: «اعْتَبَطَ ^(٦) بِقَتْلِهِ»، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ - يَعْنِي - مِنْ ذَلِكَ ^(٧). [تحفة: ١٩٥٤٤]

(١) زيادة من (ب، ج).

(٢) في هامش (و): «خرجت وأنا أريد هذا الرجل» وعزاها للرملي.

(٣) في الهندية: «نسخة: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُتَوَكِّلِ - أَخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ الْحُسَيْنُ».

(٤) بالعين المهملة كما نص عليه الخطابي في معالم السنن والحافظ الغساني وضبطه ابن الأثير وغير واحد بالغين المعجمة أيضاً.

(٥) قال المزي في التحفة: «أغفله أبو القاسم وهو في السماع».

(٦) انظر تعليق الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣١٢/٢٧) وتعقب الحافظ مغلطاي له في إكمال تهذيب الكمال (١٠٣/١١).

(٧) زاد في المطبوع: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ: فَاعْتَبَطَ: يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا».

٤٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: «أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. [ن: ٤٠٠٦،

تحفة: ٣٧٠٦]

٤٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ مُشْرِكُوا أَهْلَ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفُجَاجَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ فَهَذِهِ لِأَوْلَئِكَ. قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ. [خ: ٣٨٥٥، م: ١٢٢، تحفة: ٥٤٩٨]

٤٢٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ أَهْلُ الشُّرْكِ، قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾. [خ: ٤٨١٠، م: ١٢٢، تحفة: ٥٦٥٢]

٤٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ: ٤٥٩٠، م: ٣٠٢٣، تحفة: ٥٦٢١]

٤٢٧٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَّ. [تحفة: ١٩٥٢٧]

٧ - باب مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

٤٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا فِتْنَةَ فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا - أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ أَذْرَكُنَّا هَذِهِ لَتُهْلِكُنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ». قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُمْ إِخْوَانِي قُتِلُوا. [تحفة: ٤٤٦٩]

٤٢٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ». [تحفة: ٩٠٩٢]

٨ - باب [الملاحم] (١)

٤٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ». فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، قُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [خ: ٧٢٢٢، م: ١٨٢١، تحفة: ٢١٣٤]

٤٢٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةَ مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [م: ١٨٢١، تحفة: ٢٢٠٣]

٤٢٨١ - (صحيح دون قوله: " فلما رجع ") حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ». [تحفة: ٢١٢٦]

٩ - باب في ذكر المهدي

٤٢٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ حَدَّثَهُمْ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ (٢)، عَنْ فِطْرِ - الْمَعْنَى [وَاحِدًا] (٣) - كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ» قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: «لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» ثُمَّ اتَّفَقُوا: «حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي» أَوْ «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي». زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرِ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا». وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». [ت: ٢٢٣٠، تحفة: ٩٢٠٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفُظَ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ (٤).

٤٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا». [تحفة: ١٠١٥٤]

(١) زيادة من (ج)، وورد في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «باب» ولم يرد هذا العنوان في (ب، و) بل فيهما: باب المهدي وورد تحته حديث عمرو بن عثمان. (٢) زاد في المطبوع: «ابن موسى».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في الهندية: «نسخة: ولم يقل أبو بكر: العرب، قال أبو داود: في حديث أبي بكر وعمر بن عبید».

٤٢٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِثْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا. [جه: ٤٠٨٦، تحفة: ١٨١٥٣]

٤٢٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجَلَى الْجَبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مَلِئْتَ ظُلْمًا وَجَوْرًا»^(١)، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ». [تحفة: ٤٣٧٨]

٤٢٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِحِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». [تحفة: ١٨١٧٠]

قال أبو داود: وقال بعضهم عن هشام: «تسع سنين»، وقال بعضهم: «سبع سنين».

٤٢٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «تِسْعَ سِنِينَ»^(٢). [انظر ما قبله]

[قال أبو داود: وقال غير معاذ: عن هشام: «تسع سنين»^(٢)].

٤٢٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا^(٣)، وَحَدِيثُ مُعَاذِ أُمَّتُمْ. [تحفة: ١٨١٧٠]

٤٢٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسَفِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِمْ، وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ». [م: ٢٢٨٢، تحفة: ١٨١٩٤]

٤٢٩٠ - (ضعيف) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيُخْرَجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشَبِّهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشَبِّهُهُ

(٢) زيادة من (ج).

(١) في (ب): «جوراً وظلماً».

(٣) زاد في المطبوع: «الحديث».

فِي الْخَلْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ: يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ، حَرَّاثٌ^(١)، عَلَى مُقَدَّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يُوْطَى، أَوْ يُمَكَّنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَكَّنْتَ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ» أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ».

[تحفة: ١٠٢٥٣]

١٠ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي قَرْنِ الْمِئَةِ^(٢)

٤٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». [تحفة: ١٥٤٥١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحِ الإسْكَندَرَانِيُّ، لَمْ يَجْزِ بِهِ شَرَّاحِيلَ.

١١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ مَلَا حِمِ الرُّومِ

٤٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، [عَنِ الْهُدْنَةِ]^(٣) قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلَقَ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ^(٤) - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفُقُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ». [جه: ٤٠٨٩، تحفة: ٣٥٤٧]

٤٢٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ فِيهِ: «وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ». [انظر ما قبله]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ^(٣) إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، كَمَا قَالَ عَيْسَى.

١٢ - بَابُ فِي أَمَارَاتِ الْمَلَا حِمِ

٤٢٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ

(١) قال صاحب العون: «هكذا في أكثر النسخ وهو المعتمد، وفي بعض النسخ الحارث بن حراث، والله أعلم».

(٢) في هامش (و): «كتاب الملاحم».

(٣) زيادة من (و).

(٤) في الهندية: «نسخة: أو قال: ذي مخمر، الشك من أبي داود قلت: وقد اختلف فيه، قال الترمذي: بالباء، وقال ابن سعد: الأصوب والأكثر بالميم. وقال المزني: «وكان الأوزاعي يقول: ذو مخمر بالميم لا يرى غير ذلك».

ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فِخْذِ الَّذِي حَدَّثَهُ - أَوْ مَنْكِبِهِ^(١) - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لِحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ». يَعْنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. [تحفة: ١١٣٦١]

١٣ - بَابُ فِي تَوَاتُرِ الْمَلَا حِمِ

٤٢٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْعَسَّانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». [ج: ٤٠٩٢، ت: ٢٢٣٨، تحفة: ١١٣٢٨]

٤٢٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ». [ج: ٤٠٩٣، تحفة: ٥١٩٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى.

١٤ - بَابُ فِي تَدَاعِي الْأُمَّمِ عَلَى الْإِسْلَامِ

٤٢٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَّمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَضَعَتِهَا». فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ كَفَنَاءِ السَّبِيلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ^(٢) فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ». فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ». [تحفة: ٢٠٩١]

١٥ - بَابُ فِي الْمَعْقِلِ مِنَ الْمَلَا حِمِ

٤٢٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْفُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ». [تحفة: ١٠٩٢٦]

٤٢٩٩ - (صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدُ مَسَالِحِهِمْ سَلَا حٌ». [تحفة: ٧٨١٨]

٤٣٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَسَلَا حٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

(١) في الهندية: «نسخة: منكبيه».

(٢) في الهندية: «نسخة: الله».

١٦ - باب ارتِفاعِ الفِتنَةِ في المَلاحِمِ

٤٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ع، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِي - قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ -: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ، سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا». [تحفة: ١٠٩١٧]

١٧ - باب في النهي عن تهيج التُّركِ والحبشة

٤٣٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَكِينَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعَوْكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ». [ن: ٣١٧٦، تحفة: ١٥٦٨٩]

١٨ - باب في قتالِ التُّركِ

٤٣٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِي -، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمٌ^(١) وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ». [م: ٢٩١٢، تحفة: ١٢٧٦٦]

٤٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِفَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأَنْفِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [خ: ٢٩٢٨، م: ٢٩١٢، تحفة: ١٣١٢٥]

٤٣٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِفَارُ الْأَعْيُنِ» يَعْنِي التُّرْكَ، قَالَ: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَيُضْطَلَمُونَ» أَوْ كَمَا قَالَ. [تحفة: ١٩٤٩]

١٩ - باب في ذِكرِ^(٢) البَصْرَةِ

٤٣٠٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا

(١) في (ب): «قوما» بدل من الترك، والرفع أي: هم قوم.

(٢) في هامش (و) للرملي: «خبر».

وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ ابْنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَغْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرْقٍ، فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِيَّةَ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيَقَاتِلُونَهُمْ، وَهُمْ الشُّهَدَاءُ». [تحفة: ١١٧٠٤]

٤٣٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُوسَى الْحَنَاطُ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ الْبُصْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاحَهَا وَكِلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا حَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيْتُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ». [تحفة: ١٦١٦]

٤٣٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِينَ، فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنَابِكُمْ قَرِيَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأُبْلَةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَيَقُولَ: هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرِ غَيْرُهُمْ». [تحفة: ١٣٥٠١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

٢٠ - باب النهي عن تهيج الحبشة^(١)

٤٣٠٩ - (حسن) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى^(٢) بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ». [تحفة: ٨٦٠٤]

٢١ - باب أمارات الساعة

٤٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّمِّي، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَاءَ نَفْرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوْلَهَا الدَّجَالُ، قَالَ: فَانصرفتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدَّابَّةَ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، فَأَيُّهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبِيَّتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ -: وَأَظُنُّ أَوْلَهُمَا خُرُوجَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

[م: ٢٩٤١، تحفة: ٨٩٥٩]

(١) في الهندية: «باب ذكر الحبشة».

(٢) في (أ) بغير خط كاتب الأصل وفي نسخة (ج): «محمد» والمثبت من سائر النسخ وتحفة الأشراف وكتب الرجال.

٤٣١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَادٌ - الْمَعْنَى - قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا فُرَاتُ الْقَزَّازُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ - وَقَالَ هَنَادٌ: عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ -، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ - أَوْلَى تَقُومَ - السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَالُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالدُّخَانُ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ، خَسَفَتْ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَتْ بِالْمَشْرِيقِ، وَخَسَفَتْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ». [م: ٢٩٠١، تحفة: ٣٢٩٧]

٤٣١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينٌ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا]»^(١). الآية. [خ: ٤٦٣٥، م: ١٥٧، تحفة: ١٤٨٩٧]

٢٢ - باب حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزٍ

٤٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً». [خ: ٧١١٩، م: ٢٨٩٤، تحفة: ١٢٢٦٣]

٤٣١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ -، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [خ: ٧١١٩، م: ٢٨٩٤، تحفة: ١٣٧٩٥]

٢٣ - باب خُرُوجِ الدَّجَالِ

٤٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ^(٢): «لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ^(٣) فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى^(٤) أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [خ: ٣٤٥٠، م: ٢٩٣٤، تحفة: ٣٣٠٩]

٤٣١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا: كَافِرٌ». [خ: ٧١٣١، م: ٢٩٣٣، تحفة: ١٢٤١]

(١) زيادة من (ب). (٢) سقطت من (أ) في الورقة التي بغير خط كاتب الأصل.

(٣) في (ب): «ذلك منكم».

(٤) قيدها في (ج): «بضم الياء» ووقع في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «يراه».

٤٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «ك ف ر». [انظر ما

قبله]

٤٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي هَذَا الْحَدِيثِ] ^(١) قَالَ: «يَقْرَأُ كُلُّ مُسْلِمٍ». [م: ٢٩٣٣، تحفة: ٩١٥]

٤٣١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي

الدَّهْمَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالذَّجَالِ فَلْيُنَأْ

عَنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ: لِمَا يُبْعَثُ بِهِ

مِنَ الشُّبُهَاتِ». هَكَذَا قَالَ. [تحفة: ١٠٨٣٨]

٤٣٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الذَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الذَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرٌ

مَظْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِيَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أَلْبَسَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [تحفة: ٥٠٧٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِي الْقَضَاءِ.

٤٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدَّمَشْقِيُّ الْمُؤَدَّنُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ

الْكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّجَالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ

وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَجِيجَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ ^(٢)

سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ». قُلْنَا: وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمَ كَسَنَةِ،

وَيَوْمَ كَشْهَرٍ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةَ أَتَكْفِينَا

فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ عِنْدَ الْمَنَارَةِ

الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ». [م: ٢٩٧٣، تحفة: ١١٧١١]

٤٣٢٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ ^(٣) مِثْلَ مَعْنَاهُ. [ج: ٤٠٧٧، تحفة: ٤٨٩٦]

٤٣٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

مَعْدَانَ [بْنِ أَبِي طَلْحَةَ] ^(٤)، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ

أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الذَّجَالِ». [م: ٨٠٩، تحفة: ١٠٩٦٣]

(١) زيادة من (ب). (٢) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «بفواتح» وكذا في (ج).

(٣) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «الصلاة». (٤) زيادة من (و).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»^(١).

٤٣٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ - يَعْنِي عِيسَى -، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، بَيْنَ مُصْرَتَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَيَمُوتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». [تحفة: ١٣٥٨٩]

٢٤ - باب فِي خَبَرِ الْجَسَّاسَةِ

٤٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ»، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلَّسٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ. قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ». [م: ٢٤٩٢، تحفة: ١٨٠٣٩]

٤٣٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا الْمُعَلِّمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَخْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، وَأَرْفُتُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ

(١) قال شيخنا في الضعيفة (٥١٠/٣): «ثم وجدت لرواية " آخر الكهف " شاهداً من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً، خرجته في " الصحيحة " برقم (٢٦٥١)، وملت هناك إلى العمل بأيهما شاء القارئ» ثم قال شيخنا في الصحيحة في آخر قوله: «ثم تنبهت لشيء هام حملني على التراجع عن قولي هذا الأخير، ألا وهو أن هذا الشاهد مداره على شعبة أيضاً، كحديث أبي الدرداء المشهود له، وهذا لا يصلح كما هو ظاهر. ولا سيما أنه قد خالفه في هذا الحديث سفيان فقال: " سورة الكهف " في الموضوعين، فلم يقل: " من آخرها "، كما قال شعبة، رواه عنهما النسائي (٩٤٩ و٩٥٢)، وبخاصة أن شعبة اضطرب فيها كما تقدم بيانه هناك».

فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةَ الشَّعْرِ، قَالُوا: وَبَلِّغْ، مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَاَنْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ، وَعَنْ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ^(١)» مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [م: ٢٩٤٢، تحفة: ١٨٠٢٤]

٤٣٢٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ. [تحفة: ١٨٠٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِي غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

٤٣٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ، فَرَفَعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةً، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ، فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَّاسَةُ». قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجْرُ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا. قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ، فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ، قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَإِنْ مَاتَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَسْلَمَ. قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [تحفة: ٣١٦١]

٢٥ - بَابُ فِي خَبْرِ ابْنِ صَائِدٍ

٤٣٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَهُوَ غَلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟». قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ حَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً». وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «ما هو ما هو».

فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ (١) فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ» يَعْنِي الدَّجَالَ «وَلَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ». [خ: ١٣٥٤، م: ٢٩٣٠، تحفة: ٦٩٣٢]

٤٣٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنُ صَيَّادٍ.

٤٣٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ (٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَالَ، فَقُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٧٣٥٥، م: ٢٩٢٩، تحفة: ٣٠١٩]

٤٣٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٤٣٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [خ: ٣٦٠٩، م: ٢٩٢٣، تحفة: ١٤٠٦٩]

٤٣٣٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا (٣)، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ». [تحفة: ١٥١٠٣]

٤٣٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُبيدَةُ السَّلْمَانِي، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ؟ - يَعْنِي الْمُخْتَارَ - فَقَالَ عُبيدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرَّءُوسِ. [تحفة: ١٨٩٩٩]

٢٦ - باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيْلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيْدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثُمَّ قَالَ: ﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَيَقْتُلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَضْرًا». [ج: ٤٠٠٦، ت: ٣٠٤٧، تحفة: ٩٦١٤]

(١) زاد في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «هو». (٢) تحرف في (أ) بغير خط كاتب الأصل إلى «سعيد».

(٣) في هامش (و): «دجالون كذاباً» وعزاها لابن داسة.

٤٣٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابِ الْحَنَاطِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ، زَادَ: «أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبٍ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ». [تحفة: ٩٦٠٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

٤٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ - الْمَعْنَى -، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ: عَنْ خَالِدِ: وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ». [ج: ٤٠٠٥،

ت: ٢١٦٨، تحفة: ٦٦١٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ: أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

٤٣٣٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - أَظْنُهُ - عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ^(١) فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ^(٢) مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا». [ج: ٤٠٠٩، تحفة: ٣٢٤٢]

٤٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ». وَقَطَعَ هَنَادُ بِقِيَّةَ الْحَدِيثِ [- وَفَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ -]^(٣): «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ». [م: ٤٩، تحفة: ٤٠٣٢]

٤٣٤١ - (ضعيف وما تحته خط فصحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ

(١) قال في العون: «بِفَتْحِ الْبَاءِ صِفَةً ثَانِيَةً لِرَجُلٍ أَوْ حَالٍ مِنْهُ أَيْ يَفْعَلُ».

(٢) في الهندية: «بعقاب». (٣) زيادة من (و).

الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ -
يَعْنِي بِنَفْسِكَ، - وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ،
لِلْعَامِلِ فِيهِمْ^(١) مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». وَزَادَنِي غَيْرُهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». [جه: ٤٠١٤، ت: ٣٠٥٨، تحفة: ١١٨٨١]

٤٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَيَزْمَانٍ» أَوْ «يُوشِكُ أَنْ
يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَلَةٌ، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا
فَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَذُرُونَ
مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ وَتَذُرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»^(٢). [خ: ٤٧٨، تحفة: ٨٨٩٣]

٤٣٤٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ
أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ
فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعَّ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ
نَفْسِكَ، وَدَعَّ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ». [تحفة: ٨٨٩٢]

٤٣٤٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ -، أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أَوْ «أَمِيرٍ جَائِرٍ». [جه: ٤٠١١، ت: ٢١٧٤،
تحفة: ٤٢٣٤]

٤٣٤٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَصِّلِي، عَنْ
عَدِيِّ بْنِ عَدِي، عَنْ الْعُرْسِ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيبَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا
فَكَرِهَهَا» وَقَالَ مَرَّةً: «أُنْكَرَهَا»، «كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». [تحفة: ٩٨٩٤]

٤٣٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
عَدِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا». [تحفة: ١٩٠٠٦]

٤٣٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، عَنْ

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «فيهن».

(٢) زاد في المطبوع: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ» والحديث غير موجود في

(٣) زاد في هامش (أ) بغير خط كاتب الأصل: «ابن عمير الكندي».

نسخة (و).

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا - أَوْ يُعْذِرُوا - مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

[تحفة: ١٥٥٨٠]

٢٧ - باب قِيَامِ السَّاعَةِ

٤٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ، عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ - يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ. [خ: ٦٠١، م: ٢٥٣٧، تحفة: ٦٩٣٤]

٤٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ». [تحفة: ١١٨٦٤]

٤٣٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُمِئَةِ سَنَةٍ. [تحفة: ٣٨٦٤]

آخر كتاب الملاحم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحدود

١ - باب الْحُكْمِ فِيْمَنْ ارْتَدَّ

٤٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَخْرَقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ أُمِّ ^(١) عَبَّاسٍ.

[م: ٣٠١٧، تحفة: ٥٩٨٧]

٤٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثِّبُّ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

[خ: ٦٨٧٨، م: ١٦٧٦، تحفة: ٩٥٦٧]

٤٣٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُضَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا».

[ن: ٤٠١٧، تحفة: ١٦٣٢٦]

٤٣٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ -: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَكْتُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ، قَالَ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: انزِلْ، وَأَلْقِ لَهُ وَسَادَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ. قَالَ:

(١) كذا في (أ، ج، و) وفي (ب): «ويح ابن عباس».

لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ^(١)، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا - مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا وَأَقُومُ - أَوْ أَقُومُ وَأَنَا - وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. [خ: ٦٩٢٣، م: ١٦٥٢، تحفة: ٩٠٨٣]

٤٣٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ. [تحفة: ٩٠٧٣]

٤٣٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ، فَأَبَى، فَضْرِبَ عُنُقَهُ. [تحفة: ٩٠٩٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِثَابَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْإِسْتِثَابَةَ.

٤٣٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ، وَمَا اسْتِثَابَهُ. [تحفة: ١٩١٩٥]

٤٣٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ن: ٤٠٦٩، تحفة: ٦٢٥٢]

٤٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنظَرَ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ^(٢) رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيُقْتَلُهُ». فَقَالُوا: مَا نَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ». [سلف برقم ٢٦٨٣]

٤٣٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [ن: ٤٠٥٢، تحفة: ٣٢١٧]

٢ - باب [الحكم] (١) فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخَثَلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيُنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، - قَالَ: - فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ^(٢) فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ». فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». [ن: ٤٠٧٠، تحفة: ٦١٥٥]

٤٣٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا. [تحفة: ١٠١٥٠]

٤٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبْتُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ^(٣)، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ أَنْفًا؟ قُلْتُ: ائْذَنُ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: أَكُنْتُ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِيَشْرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [ن: ٤٠٧١، تحفة: ٦٦٢١]

قال أبو داود: هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ. [قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي ﷺ أن يقتل^(٤)].

٣ - باب ما جاء في المحاربة

٤٣٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ^(٥)

(١) زيادة من (ب).

(٢) في هامش (و): «قال أبو داود: الطفل عبدالله بن يزيد الخطمي» وعزاها للرملي.

(٣) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «غيظه». (٤) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

(٥) في (ب): «فأمر لهم» قال ابن حجر في الفتح: «قوله: فأمرهم بلقاح أي فأمرهم أن يلحقوا بها، وللمصنف في رواية همام عن قتادة: فأمرهم أن يلحقوا براعيه، وله عن قتيبة عن حماد: فأمر لهم بلقاح، بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتملك».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأَقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ: ٣٠١٨، م: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]

٤٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ. [انظر ما قبله]

٤٣٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأَتِي بِهِمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٢) فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية. [ن: ٤٠٢٥، تحفة: ٩٤٥]

٤٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ^(٣)، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا. [خ: ٥٦٨٥، تحفة: ٣١٧]

٤٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. [وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خِلَافٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَسَلَّامُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنْ ثَابِتٍ، جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ، لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ خِلَافٍ. وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ، قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ] ^(٤). [تحفة: ١٣٨٥]

٤٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ^(٥)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدَةَ اللَّهِ - قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدَةَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأَقَوْهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجُ حِينَ سَأَلَهُ. [ن: ٤٠٤١، تحفة: ٧٢٧٥]

٤٣٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

(١) زاد في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «ذلك». (٢) زيادة من (ب).
 (٣) زاد في هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي: «قال: تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال في أوله: استأقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام». (٤) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.
 (٥) قال المزي في التحفة عقب هذه الرواية: «وعن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب به ولم يقل: من خلاف» ثم قال: «حديث د عن ابن السرح ولم يقل: من خلاف في رواية ابن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ
بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الْآيَةَ. [ن: ٤٠٤٢، تحفة: ١٨٨٩٨]

٤٣٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ع، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ، يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسِ.
[خ: ٥٦٨٦، تحفة: ١٩٢٩١]

٤٣٧٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ
النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أَلْسَى قَوْلِهِ
﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ
فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ. [ن: ٤٠٤٦، تحفة: ٦٢٥١]

٤ - باب فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

٤٣٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ع، وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ
شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي
إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ
مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ
تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ
يَدَهَا». [خ: ٦٧٨٨، م: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٥٧٨]

٤٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالََا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ،
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا. [م: ١٦٨٨]

قَالَ أَبُو كَاوَدٍ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ
امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. [خ: ٢٦٤٨، م: ١٦٨٨]

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً. [ن: ٤٨٩٨]

وَرَوَاهُ^(٣) مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). [ج: ٢٥٤٨]

(٢) زيادة من (ب).

(١) في (ب): «العجلان».

(٣) في (ب): «وروى».

(٤) في الهندية: «نسخة: ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، واختلف على سفيان =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَعَادَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تحفة: ١٦٦٤٣]

٤٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ - نَسَبُهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». [تحفة: ١٧٩١٢]

٥ - باب يعفى^(١) عن الحدود^(٢) ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاقُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». [ن: ٤٨٨٦، تحفة: ٨٧٤٧]

٦ - باب في السَّترِ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ

٤٣٧٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لَهُزَالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». [تحفة: ١١٦٥١]

٤٣٧٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ هَزَّالاً أَمَرَ مَاعِزاً أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ.

٧ - باب فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ^(٣)

٤٣٧٩ - (حسن دون قوله: "ارجموه" والراجح أنه لم يرحم) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا. فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ، قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا. فَقَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا. [ج: ٢٥٩٨، ت: ١٤٥٤، تحفة: ١١٧٧٠]

= فقال بعضهم: تستعير، وقال بعضهم: سرقت، وقال شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة: استعارت امرأة... الحديث. وقال إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد جميعاً عن الزهري: سرقت من بيت النبي ﷺ، وساق نحوه وقال صاحب العون بعدها: «لَيْسَتْ فِي عَامَّةِ النَّسْخِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّوْثِيِّ وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُنْذِرِيُّ وَإِنَّمَا وُجِدَتْ فِي بَعْضِ نُسْخِ الْكِتَابِ». (١) فِي (ب): «الْعَفْو».

(٢) فِي (ج): «الْحَد». (٣) فِي (و): «يَجِيءُ يَعْلَمُ بِإِقْرَارِهِ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُودَ] ^(١). فَقَالُوا لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُهُ» ^(٢)، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ أَيْضًا، عَنْ سِمَاكِ.

٨ - باب فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

٤٣٨٠ - (حسن لغيره) ^(٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. [جه: ٢٥٩٧، ن: ٤٨٧٧، تحفة: ١١٦١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩ - باب فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدِّ وَلَا يُسَمِّيهِ

٤٣٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: «تَوَضَّأَتْ حِينَ أَقْبَلْتَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ». [م: ٢٧٦٥، تحفة: ٤٨٧٨]

١٠ - باب فِي الْإِمْتِحَانِ بِالضَّرْبِ

٤٣٨٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيِّ ^(٤)، أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أَنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ. فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا سِئْتُمْ، إِنْ سِئْتُمْ أَنْ أُضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ. فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ. [ن: ٤٨٧٤، تحفة: ١١٦١١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرْهَبُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَي لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ] ^(٥).

(١) زيادة من (و).
 (٢) كذا في الأصول كلها، ووقع في المطبوع: «وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه».
 (٣) انظر تعليقي على السنن لابن ماجه.
 (٤) في هامش (و): «قال أبو داود: أزهري بن عبدالله الحرازي قال: كنت في السرية الذين أسروا أنس بن مالك وعزاها لابن الأعرابي. قلت: يعني أسروه وأتوا به الحجاج الثقفي».
 (٥) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

١١ - باب مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ

٤٣٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [خ: ٦٧٨٩، م: ١٦٨٤، تحفة: ١٧٩٢٠]

٤٣٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطُّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: الْقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [خ: ٦٧٨٩، م: ١٦٨٤، تحفة: ١٦٦٩٥]

٤٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَّعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [خ: ٦٧٩٥، م: ١٦٨٦، تحفة: ٨٣٣٣]

٤٣٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [ن: ٤٩٠٩، تحفة: ٧٤٩٦]

٤٣٨٧ - (شاذ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. [ن: ٤٩٥٠، تحفة: ٥٨٨٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ.

١٢ - باب مَا لَا قَطُّعَ فِيهِ

٤٣٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطُّعَ يَدِهِ، فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطُّعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطُّعَ يَدِهِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطُّعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ. [ج: ٢٥٩٣، ت: ١٤٤٩، ن: ٤٩٦٠، تحفة: ٣٥٨١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثْرُ الْجُمَارُ.

٤٣٨٩ - (شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانَ جَلْدَاتٍ وَخَلَى سَبِيلَهُ. [تحفة: ٣٥٨١]

٤٣٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»^(١)، [وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ]. [ت: ١٢٨٩، ج: ٢٥٩٦، ن: ٤٩٥٨، تحفة: ٨٧٩٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ الْجُوخَانُ^(٢).

١٣ - بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

٤٣٩١ (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظِ السَّجِسْتَانِيِّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا».[ج: ٢٥٩١، ت: ١٤٤٨، تحفة: ٢٨٠٠]

٤٣٩٢ - (صحيح لغيره) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».[ن: ٤٩٧٦، تحفة: ٢٨٠٠]

٤٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، زَادَ: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».[ن: ٤٩٧٥، تحفة: ٢٨٠٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤ - بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

٤٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَنْقَطِعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أبيعُهُ وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا. قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».[ج: ٢٥٩٥، ن: ٤٨٧٨، تحفة: ٤٩٤٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ جَحِيرٍ، قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ. وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ، أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) آخر الجزء السابع والعشرين من أصل الخطيب البغدادي رحمته الله تعالى.

(٢) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

قَالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ، فَجَاءَ^(١) سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ، فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٥ - باب فِي الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - قَالَ مَخْلَدٌ: عَنْ مَعْمَرٍ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقَطَعَتْ يَدَهَا. [ن: ٤٨٨٧، تحفة: ٧٥٤٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، زَادَ فِيهِ: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَأْتِيهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ. وَرَوَاهُ^(٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(٣) بِنِ غَنْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

٤٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً - تَعْنِي - حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرِفُونَ وَلَا تُعْرِفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، فَأَخَذَتْ فَأَتَتْ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [م: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٦٩٤]

٤٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، زَادَ: فَقَطَعِ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا. [م: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٦٤٣]

١٦ - باب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

٤٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ». [ج: ٢٠٤١، ن: ٣٤٣٢، تحفة: ١٥٩٣٥]

٤٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانَ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا [عُمَرُ]^(٤) أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ

(١) في المطبوع: «فجاءه».

(٢) زاد في المطبوع: «قال أبو داود».

(٣) زيادة من (و).

(٤) زيادة من (ج).

رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ. [ج: ٢٠٤٢، ت: ١٤٢٣، تحفة: ١٠١٩٦]

٤٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ، وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّى يَعْقِلَ. وَقَالَ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ. [انظر ما قبله]

٤٤٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بِأَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، بِمَعْنَى عُثْمَانَ. قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ؟». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَى عَنْهَا^(١). [انظر ما قبله]

٤٤٠٢ - (صحيح دون قوله: "لعل الذي") حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٢) - الْمَعْنَى -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ - قَالَ هَنَادٌ: الْجَنَبِيُّ - قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَخَذَهَا فَخَلَى سَبِيلَهَا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ، قَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا. فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُدْرِي. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: وَأَنَا لَا أُدْرِي. [تحفة: ١٠٠٧٨]

٤٤٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». [ج: ٢٠٤٢، ت: ١٤٢٣، تحفة: ١٠٢٧٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، زَادَ فِيهِ: «وَالْخَرْفِ».

١٧ - بَابُ فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ

٤٤٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ. [ج: ٢٥٤١، ت: ١٥٨٤، ن: ٣٤٣٠، تحفة: ٩٩٠٤]

(١) زاد في المطبوع: «سَبِيلَهَا».

(٢) قال المزي في التحفة: «عن هناد، عن أبي الأحوص وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير وعن محمد بن مشني، عن عبدالعزيز بن عبدالصمد، ثلاثهم عن عطاء بن السائب، عنه به» ثم قال: «حديث محمد بن مشني في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

٤٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ. [انظر ما قبله]

٤٤٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ ^(١) يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. [خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨، تحفة: ٨١٥٣]

٤٤٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. [م: ١٨٦٨، تحفة: ٧٩٢٣]

١٨ - باب الرجل ^(٢) يسرق في الغزو أيقطع

٤٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ^(٣)، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَثْبَانِيِّ، عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحِ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَيْتُ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مُضَدَّرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةَ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ» وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ. [ت: ١٤٥٠، ن: ٤٩٧٩، تحفة: ٢٠١٥]

١٩ - باب في قطع النباش

٤٤٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ». يَعْنِي: الْقَبْرَ. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ». [ج: ٣٩٥٨، تحفة: ١١٩٤٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقَطَّعُ النَّبَاشُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

٢٠ - باب في السارق يسرق مراراً

٤٤١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ أَتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

(٢) في (ج): «السارق» وفي هامش (ح): «نسخة: السارق».

(١) قيده في (أ، ح) بفتح العين والراء.

(٣) زاد في المطبوع: «ابن شريح».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ جَابِرٌ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمِينَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ. [ن: ٤٩٧٨، تحفة: ٣٠٨٢]

٢١ - باب في تعليق يد السارق في عنقه^(١)

٤٤١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عَبِيدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ، أَمِنْ السَّنَةِ [هُوَ]؟ (٢) قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ. [ج: ٧٥٨٧،

ت: ١٤٤٧، ن: ٤٩٨٣، تحفة: ١١٠٢٩]

٢٢ - [باب بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ] (٣)

٤٤١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشْرٍ». [ج: ٢٥٨٩،

تحفة: ١٤٩٧٩]

٢٣ - باب في الرَّجْمِ

٤٤١٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَانْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيْنَاهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [تحفة: ٦٢٦٧]

٤٤١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى [- يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -] (٤)، عَنْ شَيْبَلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ الْحَدُّ. [قَالَ سُفْيَانُ: ﴿فَتَاذُوهُمَا﴾ الْبِكْرَانِ ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾] (٣). [تحفة: ١٩٢٦٧]

٤٤١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثِّيبُ بِالثِّيبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَرَمِيٌّ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ». [م: ١٦٩٠، تحفة: ٥٠٨٣]

٤٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ، قَالَا: «جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ». [انظر ما قبله]

(١) في (ج): «باب في السارق تعلق يده في عنقه». (٢) زيادة من (ج).
(٣) زيادة من (و). (٤) زيادة من (ب، ح).

٤٤١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي^(١)، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَهْبِي -، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ، قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ. فَاَنْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَّاعِ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ». [جه: ٢٦٠٦، تحفة: ٥٠٨٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكَيْعٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، كَانَ قَصَابًا بِوَأَسِطَ.

٤٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ - إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ - أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلًا أَوْ اعْتِرَافًا، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؛ لَكَتَبْتُهَا. [خ: ٦٨٣٠، م: ١٦٩١، تحفة: ١٠٥٠٨]

٢٤ - [بَابُ رَجْمِ مَا عَزِزَ بِنِ مَالِكٍ]^(٢)

٤٤١٩ - (صحيح دون قوله: "لعله أن") حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنِ هَزَالٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَا عَزِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةَ مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَارٍ^(٣). قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فِيمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: «هَلْ ضَا جَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمْرٌ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأَخْرَجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ. فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسًّا

(١) هذا الحديث في نسخة (أ) بغير خط كاتب الأصل وكذا وقع في (ب) وهو غير موجود في نسخة (ج، ح) وهو الصواب لأن الحافظ المزني قال في التحفة عقبه: «وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم». (٢) زيادة من (و).

(٣) في (ب): «مرات».

الْحِجَارَةَ فَجَزَعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوِظِيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [تحفة: ١١٦٥٢]

٤٤٢٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالٍ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَنْتَهُمْ. قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفِ^(١) الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَا عَزَّ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَكَتُمُوهُ»، وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ»، لَيْسَتْ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدِّ فَلَا، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ. [تحفة: ٢٢٣١]

٤٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ -، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمْجُنُونَ هُوَ؟». قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بِأَسٍّ. قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطَلَقَ بِهِ فُرْجَمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٢٤، م: ١٦٩٣، تحفة: ٦٠٦٥]

٤٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا قَصِيرًا أَعْضَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبَلْتَهَا؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمْكِنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ». [م: ١٦٩٢، تحفة: ٢١٩٦]

٤٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. [م: ١٦٩٢، تحفة: ٢١٨١]

٤٤٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُتْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبْنُ الْقَلِيلُ.

٤٤٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ]^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟». قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟

(١) زاد في المطبوع: «هذا».

(٢) زيادة من هامش (ح).

قَالَ: «بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ^(١) شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. [م: ١٦٩٣، تحفة: ٥٥١٩]

٤٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَا عِزُّ [بُنُ مَالِكِ]^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [تحفة: ٥٥٢٠]

٤٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَنِكَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظٌ وَهَبٍ. [خ: ٦٨٢٤، تحفة: ٦٢٧٦]

٤٤٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنِكَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزُّنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟». قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟». فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ». فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَحَبِّكُمَا إِنْفَاءً أَشَدَّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ^(٣) فِيهَا». [تحفة: ١٣٥٩٩]

٤٤٢٩ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِنَحْوِهِ، زَادَ: وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَفَ^(٤)]. [تحفة: ١٣٥٩٩]

٤٤٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

(١) في (ج): «بأربع».

(٢) زيادة من (ح).

(٣) في هامش (و): «ينغمس» قال صاحب عون المعبود: «وفي بعض النسخ ينغمس بالقاف، قال الخطابي: معناه ينغمس ويغوص فيها».

(٤) زيادة من هامش (و) وقال المزي في التحفة: «في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٧٠، م: ١٦٩١، تحفة: ٣١٤٩]

٤٤٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا - وَهَذَا لَفْظُهُ -، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا. - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ: - فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدْرِ وَالْخَزْفِ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ، حَتَّى سَكَتَ - قَالَ: - فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ. [م: ١٦٩٤، تحفة: ٤٣١٣]

٤٤٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْبُونَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيْبُهُ اللَّهُ». [تحفة: ٤٣٤١]

٤٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَكَهَ مَاعِزًا. [م: ١٦٩٥، تحفة: ١٩٣٤]

٤٤٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبُهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ. [تحفة: ١٩٤٨]

٤٤٣٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاثَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ، أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَغْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ تَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟»، فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَدَوْهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟». قَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا^(١) ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «أمكناه».

عَنِ الْخَبِيثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَذْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا. وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِةَ، وَهُوَ أَتَمُّ^(١). [تحفة: ١١١٧١]

٤٤٣٦ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدِجٍ، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، جَمِيعًا قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - قَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْبِيُّ -، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة: ١١١٧١]

٤٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقْرَعَهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا^(٢). [تحفة: ٤٧٠٥]

٤٤٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ - الْمَعْنَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [تحفة: ٢٨٣١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهْبٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يُعْلَمَ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

٤٤٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمَ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ. [تحفة: ٢٨٣١]

٢٥ - باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٤٤٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمُ - الْمَعْنَى -، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: مِنْ جُهَيْنَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتُ وَهِيَ حُبْلَى. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيًّا لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئِ بِهَا». فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتُ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا». لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ: فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. [م: ١٦٩٦، تحفة: ١٠٨٨١]

(١) في هامش (و): «قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث غسل المرجوم وتكفينه».

(٢) هذا الحديث من هامش (أ) بغير خط كاتب الأصل وكذا من هامش (و) وهو ساقط من (ب، ج، ح) وسيأتي برقم (٤٤٤٦). قال صاحب عون المعبود: «هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تفر المرأة وسيأتي، وهو الصحيح والله أعلم».

٤٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. يَعْنِي فَشُدَّتْ. [تحفة: ١٠٨٨١]

٤٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى [يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ] (١)، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً - يَعْنِي مِنْ غَامِدَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ. فَقَالَ: «ارْجِعِي». فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تُرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى. فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي». فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي». فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمْتُهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فُدْفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحْفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةً مِنْ دِمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. [م: ١٦٩٥، تحفة: ١٩٤٧]

٤٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحْفِرَ لَهَا إِلَى الشُّدُودَةِ. [تحفة: ١١٦٨٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ، عَنْ عُثْمَانَ [يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ] (٢). [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْغَسَّانِيُّ: جُهِينَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدًا] (٢).

٤٤٤٤ - (ضعيف) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الْحُمُصَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ». فَلَمَّا طَفِئَتْ، أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. [تحفة: ١١٦٨٤]

٤٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي الرَّجْمِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا غَنْمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدِّي إِلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَجَمَهَا. [خ: ٢٦٩٥، م: ١٦٩٧، تحفة: ٣٧٥٥]

٢٦ - باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانِ؟». فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [خ: ٣٦٣٥، م: ١٦٩٩، تحفة: ٨٣٢٤]

٤٤٤٧ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ^(١)؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانِي فِي أَشْرَافِنَا فَكْرِهْنَا أَنْ يُتْرَكَ الشَّرِيفُ وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ»^(٢). [م: ١٧٠٠، تحفة: ١٧٧١]

٤٤٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٣)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ [مَجْلُودٍ]^(٤) فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، قَالَ لَهُ: «نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَقْمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكَنَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِي يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيئِمًا هَذَا فَخُدُّهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا، يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ. [م: ١٧٠٠، تحفة: ١٧٧١]

(١) في المطبوع: «كتابهم».

(٢) هذا الحديث زيادة من هامش (أ) بغير خط كاتب الأصل وهو ساقط من (ب، ج، ح) وذكر المزي في التحفة: بأنه من رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره ابن عساکر.

(٣) وذكر المزي في التحفة: أن أبا داود رواه أيضاً عن مسدد عن عبدالواحد بن زياد عن الأعمش به، ثم قال: «حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة». (٤) زيادة من (و).

٤٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ رَجُلًا مِّنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَحْكُمَ [بَيْنَهُمْ] (١)، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اثْنُونِي بِالتَّوْرَةِ». فَأَتَى بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، وَقَالَ (٢): «أَمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ». ثُمَّ قَالَ: «اثْنُونِي بِأَعْلَمِكُمْ». فَأَتَى بِفَتَى شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. [خ: ٣٦٣٥، م: ١٦٩٩، تحفة: ٦٧٣٠]

٤٤٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْبِيهِ - ثُمَّ اتَّفَقَا، - وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ - قَالَ: - فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ؟». قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجَلَّدُ - وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ، وَتُقَابَلُ أَفْئِئْتُهُمَا وَيُطَافَ بِهِمَا - قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ أَلْظَ بِهِ النَّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوْلَى مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ». قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةِ مَعَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأَخْرَعَهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجَمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ». فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ. [تحفة: ١٥٤٩٢]

٤٤٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكَوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ، يُضْرَبُ مِئَةً بِحَبْلِ مَطْلِي بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ (٤) مِنْ أَحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ، قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. [تحفة: ١٥٤٩٢]

(١) زيادة من (و).
(٢) في (ب، ح): «ثم قال».
(٣) زاد في المطبوع: «فحدثنا».
(٤) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «أخبار».

٤٤٥٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ مُجَالِدٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمُ زَنِيًّا، فَقَالَ: «اثْنُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ»، فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا، فَشَدَّهُمَا: «كَيْفَ تَجِدَانِ أُمَّرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟». قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟». قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكْرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا. [جه: ٢٣٢٨، تحفة: ٢٣٤٦]

٤٤٥٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا. [تحفة: ١٨٤٠٢]

٤٤٥٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوِ مِنْهُ.

٤٤٥٥ - (صحيح) [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنِيًّا] ^(١). [م: ١٧٠١، تحفة: ٢٨١٤]

٢٧ - باب فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ

٤٤٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبْلِ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لِيَوَاءَ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ. [تحفة: ١٧٦٦]

٤٤٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ. [جه: ٢٦٠٧، ت: ١٣٦٢، ن: ٣٣٣١، تحفة: ١٥٥٣٤]

٢٨ - باب فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٤٤٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ. فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِئَةً. قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا. [ت: ١٤٥١، جه: ٢٥٥١، ن: ٣٣٦٠، تحفة: ١١٦١٣]

(١) زيادة من هامش (و) وقال صاحب عون المعبود: «قال المزي: وحديث أبي داود من رواية بن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم». قلت: وعبارة المزي لم أرها في المطبوع من التحفة.

٤٤٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلْدًا مِثَّةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجْمَتُهُ». [انظر ما قبله]

٤٤٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِي حُرَّةٍ، وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا. [جه: ٢٥٥٢، ن: ٣٣٦٣، تحفة: ٤٥٥٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ: قَبِيصَةَ.

٤٤٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَهَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِي حُرَّةٍ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسِيدَتِهَا. [جه: ٢٥٥٢، ن: ٣٣٦٤، تحفة: ٤٥٥٩]

٢٩ - بَابُ فِيْمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٤٤٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». [جه: ٢٥٦١، ت: ١٤٥٦، تحفة: ٦١٧٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

٤٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خُنَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوِطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(٢).

٣٠ - بَابُ فِيْمَنْ أَتَى بِهَيْمَةً

٤٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. [جه: ٢٥٦٤، ت: ١٤٥٥، تحفة: ٦١٧٦]

(١) في هامش (و): «قال أبو داود: يروي أن إبراهيم هذا هو إبراهيم بن أبي يحيى المدني ويخافون أن يكون عباد سمعه من إبراهيم» وعزاها للرملي.

(٢) مقولة أبي داود وقعت في (أ، ب، ج، ح) في هذا الموضع وتأخرت في نسخة (و) تحت حديث (٤٤٦٥).

٤٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُحَدِّثْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيُجْلِدْهَا وَلْيَبْعِهَا بِضَفِيرٍ أَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». [خ: ٢١٥٢، م: ١٧٠٣، تحفة: ١٢٩٨٥]

٤٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «فَلْيُضْرِبْهَا كِتَابَ^(٢) اللَّهِ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا»، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَتْ فَلْيُضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ لْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». [م: ١٧٠٣، تحفة: ١٤٣١٩]

٣٤ - باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنِي، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوْقَ عَلِيَّهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِئَةَ شِمْرَاخٍ فَيُضْرِبُوهُ^(٣) بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. [ج: ٢٥٧٤، تحفة: ١٥٥٢٨]

٤٤٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ». فَاِنْطَلَقْتُ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَفْرَعْتَ؟». قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ. فَقَالَ: «دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [م: ١٧٠٥، تحفة: ١٠٢٨٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَقَالَ فِيهِ: «لَا تُضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٥ - باب في حد القذف

٤٤٧٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِي حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ. [ج: ٢٥٦٧، ت: ٣١٨١، تحفة: ١٧٨٩٨]

(١) كذا في (ب، ج، ح، و) وهو الموافق لما في تحفة الأشراف، وكذلك رواه أبو عوانة في مسنده من طريق المصنف به، وزاد في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «عن أبيه» وكذا في هامش (و) قال: «رواية عن أبيه، سقط منهما أبيه هنا» قلت: وقد اختلف الرواة قديماً في ذكر «عن أبيه» فذكره قوم وأسقطه آخرون، وسعيد وأبوه سمعا من أبي هريرة، لكن ابن المديني في العلل نفى سماعه هذا الحديث من أبي هريرة وصوب هو والدارقطني رواية من قال: سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) منصوب بنزع الخافض أي: بكتاب الله، كما في رواية النسائي.

(٣) في الهندية: «نسخة: فيضربونها».

٤٤٧٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمُ بِالْفَاحِشَةِ، حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَمِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. [تحفة: ١٩٦٢٢]

٣٦ - باب الحد في الخمر

٤٤٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ (١) فِي الْخَمْرِ حَدًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفْعَلَهَا؟». وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. [تحفة: ٦٢١٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا.

٤٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [خ: ٦٧٧٧، تحفة: ١٤٩٩٩]

٤٤٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الْإِسْكَندَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «بَكُّوهُ». فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهُ، مَا خَشِيتَ اللَّهُ، وَمَا اسْتَحَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا. [انظر ما قبله]

٤٤٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ - الْمَعْنَى -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقَرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ. فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ. [خ: ٦٧٧٦، م: ١٧٠٦، تحفة: ١٣٥٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ أَرْبَعِينَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ (٢).

٤٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أي: لم يوقت، ووقع في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «يوقت».

(٢) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «أربعين» وكذا في (ج).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ^(١) بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيِّ - هُوَ أَبُو سَاسَانَ - قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأْتِي بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَا أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا - يَعْنِي الْخَمْرَ، - وَشَهِدَ الْآخَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُهَا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ لِعَلِيِّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا. فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَرْبَعِينَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: - وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. [م: ١٧٠٧، تحفة: ١٠٠٨٠]

٤٤٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَلِيِّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا: وَلَّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا^(٢). [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ، حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ]^(٣).

٣٧ - بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٤٤٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [ذُكْوَانَ]^(٣)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ». [ج: ٢٥٧٣، ت: ١٤٤٤، تحفة: ١١٤١٢]

٤٤٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ». [تحفة: ٧٦٥٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ: فِي الْخَامِسَةِ.

٤٤٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». [ج: ٢٥٧٢، ن: ٥٦٦٢، تحفة: ١٤٩٤٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ

(١) فبالضم والضاد المعجمة فيه، قاله النووي.

(٢) هذا الحديث في (أ، ب، ج، ح) وقع في أول "باب إذا تتابع في الشرب".

(٣) زيادة من (و).

أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ». وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

٤٤٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، فَكَانَتْ رُحْصَةً. [تحفة: ١٩٢١١]

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ، فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ وَشَرْحَبِيلُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو غَطِيفٍ الْكِنْدِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)].

٤٤٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَدِي - أَوْ مَا كُنْتُ لَأَدِي - مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ. [خ: ٦٧٧٨، م: ١٧٠٧، تحفة: ١٠٢٥٤]

٤٤٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ [الْمِصْرِيُّ ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ]^(٢)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ». فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ. [تحفة: ٩٦٨٥]

٤٤٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ عَقِيلٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا» فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثَبَتْ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. [تحفة: ٩٦٨٥]

٤٤٨٩ - (حسن) [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ - يَتَخَلَّلُ

النَّاسَ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأْتِي بِشَارِبٍ فَأَمْرَهُمْ فَضْرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِالسَّوِطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضْرَبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضْرَبَهُ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ. قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلُّهُمْ. وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ. [تحفة: ٩٦٨٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَذْخَلَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْأَزْهَرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(١).

٣٨ - باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ -، حَدَّثَنَا الشُّعَيْبِيُّ^(٢)، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَفَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ. [تحفة: ٣٤٢٥]

٣٩ - باب [في] التعزير^(٣)

٤٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷺ». [خ: ٦٨٤٨، م: ١٧٠٨، تحفة: ١١٧٢٠]

٤٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

٤٠ - باب^(٤) ضْرَبِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ^(٥)

٤٤٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضْرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». [خ: ٢٥٥٩، م: ٢٦١٢، تحفة: ١٤٩٨٣]

آخر كتاب الحدود

- (١) زيادة من هامش (أ) بغير خط كاتب الأصل وكذا وقعت في هامش (و) والصواب أن هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي. قال المزي: «حديث الحسن بن علي في رواية ابن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم».
- (٢) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة.
- (٣) زيادة من (ب، ح).
- (٤) زاد في المطبوع: «في».
- (٥) في (أ) بغير خط كاتب الأصل وفي (ج) تقدم هذا الباب على باب التعزير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الديات

١ - باب النفس بالنفس^(١)

٤٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ - وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، - فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قَتَلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِئَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ. فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ﴾ [ن: ٤٧٣٢، تحفة: ٦١٠٩].

[قال أبو داود: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعاً مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ ﷺ] (٢).

٢ - باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

٤٤٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ -، حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟». قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟». قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، مِنْ ثَبْتِ شَبْهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [ت: ٢٨١٢، ن: ٤٨٣٢، تحفة: ١٢٠٣٦].

٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدَّم

٤٤٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ حَبْلِ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَغْفُو وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». [ج: ٢٦٢٣، تحفة: ١٢٠٥٩].

٤٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [ج: ٢٦٩٢، تحفة: ١٠٩٥].

(١) وقع في (أ) بغير خط كاتب الأصل و في (و): «باب تفسير قوله ﷺ: النفس بالنفس».

(٢) زيادة من (و).

٤٤٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتُهُ فُسْمِي ذَا النَّسْعَةِ. [جه: ٢٦٩٠، ت: ١٤٠٧، ن: ٤٧٢٢، تحفة: ١٢٥٠٧]

٤٤٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجَشِمِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِي، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، حَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ: «أَتَغْفُو؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ». فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «أَتَغْفُو؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ». فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ». قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ. [م: ١٦٨٠، تحفة: ١١٧٦٩]

٤٥٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

٤٥٠١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ الْوَاسِطِي، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ». فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ» [وَقَالَ مَرَّةً: دَعُهُ - (١) يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ]. قَالَ: فَأَرْسَلَهُ. [م: ١٦٨٠، تحفة: ١١٧٦٩]

٤٥٠٢ - (صحيح) [حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً. قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ». فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ

فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فِيمَ يَقْتُلُونَنِي؟ [ج: ٢٥٣٣، ت: ٢١٥٨، ن: ٤٠١٩، تحفة: ٩٧٨٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهما تَرَكَمَا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [١].

٤٥٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضُمَيْرَةَ الضُّمَيْرِيَّ ع، وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِي قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيَّ - وَهَذَا حَدِيثٌ وَهْبٍ وَهُوَ أَتَمُّ - يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ مُوسَى: وَجَدَهُ، وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ - أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفٍ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟». فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِي. قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟». فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرُمِي أَوْلَهَا فَفَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْتَنْنِ الْيَوْمَ وَغَيْرُ غَدَاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ ﷻ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؟ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ». بِصَوْتِ عَالٍ، زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. [ج: ٢٦٢٥، تحفة: ٣٨٢٤]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْغَيْرُ الدِّيَّةُ] [٢].

٤ - بَابُ وَلِيِّ الْعَمْدِ يَأْخُذُ^(٣) الدِّيَّةَ

٤٥٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ

(١) زيادة من (أ) بغير خط كاتب الأصل والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة: «في رواية أبي بكر بن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) زيادة من هامش (و).

(٣) في (و): «يرضى».

[يا] (١) مَعَشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». [ت: ١٤٠٦، تحفة: ١٢٠٥٨]

٤٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ [بْنِ مَزِيدٍ] (٢)، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى أَوْ يُقَادَ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي - قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ. [خ: ٢٤٣٤، م: ١٣٥٥، تحفة: ١٥٣٨٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي، يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٥٠٦ - (حسن) [حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»] (٣). [ج: ٢٦٢٦، ت: ١٣٨٧، تحفة: ٨٧٠٨]

٥ - بَابُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

٤٥٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ - وَأَخْسَبُهُ -، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». [تحفة: ٢٢٢١]

٦ - بَابُ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ (٤) أُيْقَادُ مِنْهُ

٤٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ» أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ: فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٦١٧، م: ٢١٩٠، تحفة: ١٦٣٣]

٤٥٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ - قَالَ هَارُونُ: - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً، - قَالَ: - فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ١٣١٢٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ، الْيَهُودِيَّةُ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ.

(٢) زيادة من (و).

(١) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي، وقال المزي: «في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٤) كلمة «فمات» ليست في (أ) في الورقة التي بغير خط كاتب الأصل وكذا ليست في (ج) وهي ثابتة في (ب، ح، و).

٤٥١٠ - (ضعيف بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةَ مَضَلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَّتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟». قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي» لِلذَّرَاعِ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَرَحْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوْفِّي بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ. [تحفة: ٣٠٠٦]

٤٥١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةَ مَضَلِيَّةً، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ [الأنصاري] (١)، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ. [تحفة: ١٩٥٨٢]

٤٥١٢ - (صحيح) [حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ (٢) الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. [تحفة: ١٥٠٢٥]

وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ (٢) الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةَ مَضَلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ». فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟». قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوْ أَنْ قَطَعْتَ أَبْهَرِي» (٣).

٤٥١٣ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بِأَبْنِي شَيْئًا إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلْتُ مَعَكَ بِخَيْبَرَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا أَوْ أَنْ قَطَعْتَ أَبْهَرِي» (٣). [تحفة: ١١١٣٩]

(٢) في المطبوع: «يقبل».

(١) زيادة من (و).

(٣) زيادة من (أ) بغير خط كاتب الأصل ومن هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي، قال المزني: «هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي داود. وعند باقي الرواة عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ - ليس فيه أبو هريرة. وقد جوده ابن الأعرابي، عن أبي داود. ك لم يذكره أبو القاسم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرَ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فَيَكْتُبُونَهُ وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلُّ صَحِيحٍ عِنْدَنَا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرَ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا^(١).

٤٥١٤ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ] - قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ: كَذَا قَالَ: عَنْ أُمِّهِ، وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ^(٢) - [تحفة: ١٨٣٥٨].

٧ - بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ بِهِ أَيْقَادُ مِنْهُ

٤٥١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظِ السَّجِسْتَانِيِّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثَّتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». [جه: ٢٦٦٤، ت: ١٤١٤، ن: ٤٧٣٧، تحفة: ٤٥٨٦]

٤٥١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ. [ن: ٤٧٣٦، تحفة: ٤٥٨٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ، زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ. [تحفة: ٤٥٨٦]

٤٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ. [تحفة: ١٨٥٣٦]

٤٥١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمِ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا سَوَّارُ أَبُو حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَضْرِحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا لَكَ؟». قَالَ: شَرًّا، أَبْصَرَ لِسَيْدِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ». فَطَلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، أَوْ قَالَ: «كُلِّ مُسْلِمٍ». [جه: ٢٦٨٠، تحفة: ٨٧١٦]

(١) زيادة من (أ) بخط غير كاتب الأصل، وقال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) آخر الجزء الثامن والعشرين بتجزئة الخطيب البغدادي ﷺ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بْنُ دِينَارٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ، كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ] (١).

٨ - باب القتل بالقسامة (٢)

٤٥٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ (٣) بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحَيْصَةُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ»، أَوْ قَالَ: «لَيْبِدِ الْأَكْبَرُ». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «تَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مَرِيداً لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً بِرَجْلِهَا. [قَالَ حَمَادٌ:] (٤) هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [خ: ٦١٤٢، م: ١٦٦٩، تحفة: ٤٦٤٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَشْرٌ دَمًا، وَقَالَ عِدَّةٌ (٥)، عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَادٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً يَحْلِفُونَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِحْقَاقَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (٦).

٤٥٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ (٧)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحَيْصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتِي مُحَيْصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، فَذَهَبَ مُحَيْصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ [لَهُ] (٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرُ كَبْرٍ» يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ

(١) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي. (٢) في (ج): «باب في القسامة» والمثبت من (أ، ب، ح، و).

(٣) قال النووي: «بُشَيْرٌ فَبِضْمٍ الْمُوَحَّدَةُ وَفَتْحِ الشَّيْنِ». وقيدته الشيخ شعيب بفتح الياء وهو خطأ.

(٤) زيادة من (و). (٥) تصحفت في (ب) إلى «عبدة».

(٦) زاد في هامش (و) للرملي: «يعني التبرئة».

(٧) في هامش (و): «قال أبو داود: أخبرنا الحسن بن علي قال: أخبرنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، واتفقا في سائر الحديث» وعزاها لابن الأعرابي. قلت: وقال المزي في التحفة: «حديث الحسن بن علي عن بشر بن عمر في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة وأبي عمرو البصري، عن أبي داود بدل حديث أبي الطاهر بن السرح».

(٨) زيادة من (ج، ح).

حَوِيصَةٌ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَذَّنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: «إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوِيصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ». قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [انظر ما قبله]

٤٥٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطْرِ لِيَّةَ^(١) الْبَحْرَةِ، قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ. وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ: بِبَحْرَةِ، أَقَامَهُ مُحَمَّدٌ وَحْدَهُ^(٢) [عَلَى شَطْرِ لِيَّةَ الْبَحْرَةِ]^(٣). [تحفة: ١٩١٧٣]

٩ - باب فِي تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ

٤٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَّرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فَوَدَّاهُ مِئَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [خ: ٦١٤٢، م: ١٦٦٩، تحفة: ٤٦٤٤]

٤٥٢٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَغْظَمِ مِنْ هَذَا. قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَأَسْتَحْلِفُهُمْ»^(٤) فَأَبَوْا، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [تحفة: ٣٥٦٤]

٤٥٢٥ - (منكر) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ: إِنَّ سَهْلًا - وَاللَّهِ - أَوْهَمَ الْحَدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ: «بِأَنَّهُ»^(٥) قَدْ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فُدُوهُ». فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَا^(٦) وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ. [تحفة: ٩٦٨٦]

(١) قال صاحب عون المعبود: «بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف، جبل قرب الطائف أعلاه لثيف وأسفله لنصر بن معاوية».
(٢) أي: أقروهم محمود بهذا الحديث.
(٣) زيادة من (ج).
(٤) في هامش (و): «فاستحلفوهم».
(٥) في (ب، ج، ح): «أنه».
(٦) في (ب): «ما قتلناه».

٤٥٢٦ - (شاذ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا». فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا». قَالُوا: نَخْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً عَلَى يَهُودَ، لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. [تحفة: ١٥٥٨٨]

١٠ - باب يُقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ

٤٥٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةَ وَجِدَتْ قَدْ رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا، أَفَلَانَ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢، تحفة: ١٣٩١]

٤٥٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ، وَرَضَّخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. [م: ١٦٧٢، تحفة: ٩٥٠] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

٤٥٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةَ كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا، فَرَضَّخَ رَأْسَهَا يَهُودِيًّا بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكَ، فُلَانٌ قَتَلَكَ؟». فَقَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا. قَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ، فُلَانٌ قَتَلَكَ؟». قَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا. قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، بِرَأْسِهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [خ: ٥٢٩٥، م: ١٦٧٢، تحفة: ١٦٣١]

١١ - باب أَيُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٤٥٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، - قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: - فَأَخْرَجَ كِتَابًا - وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ - فِإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: [فَأَخْرَجَ كِتَابًا]^(٢). [خ: ١٨٧٠، م: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٢٥٧]

(١) في هامش (أ): «نسخة: رجل» قلت: وهي في (ب).

(٢) زيادة من (ب، ج).

٤٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَتُسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». [ج: ٢٦٨٥، ت: ١٤٣٣، تحفة: ٨٨١٥]

١٢ - باب مَنْ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ أَهْلِهِ فَقَتَلَهُ^(١)

٤٥٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ». [م: ١٤٩٨، تحفة: ١٢٦٩٩]

٤٥٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [أَرَأَيْتَ] ^(٢) لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [م: ١٤٩٨، تحفة: ١٢٧٣٧]

١٣ - باب الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأً

٤٥٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟». قَالُوا: لَا. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. [ج: ٢٦٣٨، ن: ٤٧٧٨، تحفة: ١٦٦٣٦]

١٤ - باب الْقَوْدِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ

٤٥٣٥ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا، أَفَلَانَ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ] ^(٣). [خ: ٦٨٨٤، م: ١٦٧٢، تحفة: ١٣٩١]

(١) في (ج): «باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقنته».

(٢) زيادة من (و). (٣) زيادة من (ج) والحديث ذكره المزي في التحفة.

١٥ - [باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه]^(١)

٤٥٣٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو [بْنِ الْحَارِثِ -]^(٢)، عَنْ بُكَيْرِ [بْنِ الْأَشَجِّ]^(٣)، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ». فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [ن: ٤٧٧٣، تحفة: ٤١٤٧]

٤٥٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقَّصَهُ مِنْهُ، قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْصُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَ مِنْ نَفْسِهِ. [تحفة: ١٠٦٦٤]

١٦ - باب عفو النساء^(٤)

٤٥٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً». [تحفة: ١٧٧٠٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [بَلَّغَنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأَوْلِيَاءِ، وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ:]^(٥) «يَنْحَجِرُوا»: يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ.

١٧ - [باب مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَاءَ بَيْنَ قَوْمٍ]^(٢)

٤٥٣٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهَذَا حَدِيثُهُ -، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَنْ قُتِلَ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَاءَ فِي رَمِي يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ^(٦) بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصَا، فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَلِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ». قَالَ^(٧) ابْنُ عُبَيْدٍ: «قَوْدٌ يَدٌ»، ثُمَّ اتَّفَقَا: «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ. [تحفة: ١٨٨٢٨]

٤٥٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. [ج: ٢٦٣٥، ن: ٤٧٨٩، تحفة: ٥٧٣٩]

(١) زيادة من (و) وهو المناسب لما أورد فيه المصنف من أحاديث، ووقع في (أ، ب، ح): «باب عفو النساء» ثم أورد تحتها (٢) زيادة من (و). (٤٥٣٧ و ٤٥٣٦).
(٣) جاء في (ب) له عنوان وهو «باب القصاص من النفس» ولم يرد في سائر النسخ.
(٤) هكذا ورد هذا الباب في (ج، و) في هذا الموطن وتقدم في النسخ الأخرى، والصواب إثباته في هذا الموضوع إذ هو الأليق بما ساقه المصنف من أحاديث فيه. (٥) زيادة من (ب، و).
(٦) زاد في المطبوع: «ضرب». (٧) في المطبوع: «وقال».

١٨ - باب الدية كم هي

٤٥٤١ - (حسن لغيره)^(١) [حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ^(٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرٌ^(٤) بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ^(٥). [جه: ٢٦٣٠، ن: ٤٨٠١، تحفة: ٨٧٠٩]

٤٥٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِئَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النُّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِئَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتِي حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. [تحفة: ٨٦٨٨]

٤٥٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِئَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتِي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ. [تحفة: ٢٤٨٢]

٤٥٤٤ - (ضعيف) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِي [قَالَ: ^(٦)، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى. قَالَ: وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئاً لَا أَحْفَظُهُ. [تحفة: ٢٤٨٢]

٤٥٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذَكَرٌ». وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ. [ت: ١٣٨٦، جه: ٢٦٣١، س: ٤٨٠٢، تحفة: ٩١٩٨]

٤٥٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) والحديث ضعفه النسائي والدارقطني والبيهقي.

(٢) زيادة من (و) قال المزني: «حديث مسلم بن إبراهيم في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٣) في هامش (و): «وأنا لحديث هارون أتنقن وعزاها للرملي».

(٤) في (و): «وعشرة».

(٥) قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

(٦) زيادة من (ب).

مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِي قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. [ج: ٢٦٢٩، ت: ١٣٨٨، ن: ٤٨٠٤، تحفة: ٦١٦٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٩ - [بَابُ دِيَةِ الْخَطَا] ^(١) [شِبْهُ الْعَمْدِ] ^(٢)

٤٥٤٧ - (حسن) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ». إِلَى هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَاثِرَةٍ [كَانَتْ] ^(٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ. [ج: ٢٦٢٧، ن: ٤٧٩١، تحفة: ٨٨٨٩]

٤٥٤٨ - (حسن) [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ

مَعْنَاهُ] ^(٤) «[انظر ما قبله]

٤٥٤٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ، أَوْ الْكَعْبَةِ. [ج: ٢٦٢٨، ن: ٤٧٧٩، تحفة: ٧٣٧٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ. وَقَوْلُ ^(٥) زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ ^(٦). وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٥٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثِنْيَةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا.

٤٥٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ ^(٧) أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثَلَاثًا ^(٦): ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثِنْيَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ.

(١) زيادة من (ب) قال صاحب عون المعبود: «تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقع ها هنا وبعد باب فيمن تطيب إلخ ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور والله أعلم» قلت: وانظر تفصيل ذلك تحت حديث (٤٥٨٨).

(٢) زيادة من هامش (و). (٣) زيادة من هامش (أ) وذكر أنها في نسخة.

(٤) زيادة من (ب، ح، ج). (٥) تأخر هذا القول في نسخة (ج).

(٦) كذا في أصولي كلها، قال صاحب عون المعبود: «(أثلاثاً) حال أو تمييز وفي بعض النسخ: أثلاث بالرفع».

٤٥٥٢ - (ضعيف) وبه، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قال عبد الله: في شبه العمدة خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٣ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأخرص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي رضي الله عنه: في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٤ - (صحيح) حدثنا [محمد] ^(١) بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: في المغلظة أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: في الدية المغلظة، فذكر مثله سواً.

قال أبو داود: قال أبو عبيد، و[عن] ^(٢) غير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهي ^(٣) حق، والأنثى حقة؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني ^(٤) [وثنية]، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين، إلى ما زاد. وقال النضر بن شميل: بنت مخاض لسنة، وبنت لبون لستين، وحقة لثلاث، وجذعة لأربع، والثني لخمس، ورباع لست، وسدس لسبع، وبازل لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوة وقت وليس بسن. قال أبو حاتم: [وقال بعضهم: ^(٤) فإذا ألقى رباعيته فهو رباع] وإذا ألقى ثنيته فهو ثني ^(٤). وقال أبو عبيد: إذا ألقحت فهي خلفة، فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عسراء. قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثني، وإذا ألقى رباعيته فهو رباع.

٢٠ - باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا عبدة - يعني ابن سليمان -، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأصابع سواً، عشر عشر من الإبل». [ج: ٢٦٥٤، ن: ٤٨٤٣، تحفة: ٩٠٣٠]

(٢) زيادة من (ج).

(١) زيادة من (ب، ج، ح).

(٣) في هامش (أ): «نسخة: فهو» وهي نسخة (ح).

(٤) زيادة من (و).

٤٥٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرُ عَشْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر ما قبله]
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ التَّمَارِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ غَالِبِ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلِ.

٤٥٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ع، وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ع، وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». قَالَ: يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ. [خ: ٦٨٩٥، تحفة: ٦١٨٧]

٤٥٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضُّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». [ج: ٢٦٥٠، تحفة: ٦١٩٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (١) حَدَّثَنَا هُذَيْلُ الدَّارِمِيِّ (٢)، عَنِ النَّضْرِ.

٤٥٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». [ت: ١٣٩١، تحفة: ٦٢٤٩]

٤٥٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ (٣)، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً. [انظر ما قبله]

٤٥٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ». [ج: ٢٦٥٣، ن: ٤٨٥٠، تحفة: ٨٦٨٤]

(١) زيادة من (ب، ج).

(٢) قال ابن عساكر في الأطراف: «عبد الله الدارمي» وتعقبه المزني في التحفة: فقال: «وقوله: "عبد الله وهم" إنما هو أحمد بن سعيد أبو جعفر الدارمي، كناه أبو الحسن بن العبد، عن أبي داود، ووقع في رواية اللؤلؤي عن أبي داود» وقال في موضع آخر في التحفة (١٦٣/٥): «ووقع في رواية اللؤلؤي عن أبي داود: ثناء الدارمي فقط - غير مسمى ولا مكنى - فظنه أبو القاسم: عبد الله بن عبدالرحمن فسماه. والصواب أنه أبو جعفر فإنه مشهور بالرواية عن النضر بن شميل، بخلاف عبد الله، وأيضاً فإن أبا داود إذا روى عن عبد الله يقول في نسبه السمرقندي وإذا روى عن أبي جعفر يقول الدارمي والعمدة في ذلك رواية أبي الحسن بن العبد».

(٣) قال المزني في التحفة: «وقع في رواية اللؤلؤي عن حسين المعلم، وهو وهم، وفي باقي الروايات عن يسار المعلم وهو الصواب. ورواه اللؤلؤي، عن أبي داود في كتاب التفرد على الصواب».

٤٥٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». [ن: ٤٨٤١، تحفة: ٨٦٨٥]

٤٥٦٤ - (حسن) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ شَيْبَانَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ [قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ^(١): هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَطَّارُ الْأُبْلِيُّ^(٢)] - قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ -، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِئَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، يُقَوْمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَهَا فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِئَةَ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِئَةَ دِينَارٍ، وَ^(٤) عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفِي شَاةٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَبِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ». قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ جُدِعَتْ ثُنْدُوتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ، خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ مِئَةُ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ سِنٍّ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». [ن: ٤٨٠١، تحفة: ٨٧١٠]

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ] ^(٣).
٤٥٦٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالِ الْعَامِلِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ -، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ». قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ، عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونُ دَمًا^(٥) فِي عَمِيَّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ». [تحفة: ٨٧١٣]

(١) وهو أحد رواة السنن عن أبي داود.

(٢) بضم الهمزة والموحدة. وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة أحمد العطار معلقاً على كلمة ابن داسة: «قلت: ويحتمل أنه أحمد بن محمد بن المعلى الآتي قريباً؛ فإنه يكنى أبا بكر، ولأبي داود عنه رواية في كتاب القدر».

(٣) زيادة من (و).

(٤) في المطبوع: «أو».

(٥) في (ج): «فتكون دماء».

٤٥٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلَّمَ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ». [جه: ٢٦٥٥، ت: ١٣٩٠، ن: ٤٨٥٢، تحفة: ٨٦٨٠]

٤٥٦٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ. [ن: ٤٨٤٠، تحفة: ٨٧٧٠]

٢١ - باب دِيَةِ الْجَنِينِ

٤٥٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ^(١)، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا^(٢)، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَحَدُ^(٣) الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحٍ وَلَا أَكْلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ. فَقَالَ: «أَسْبِغْ كَسْبِجَ الْأَعْرَابِ»، فَقَضَى^(٤) فِيهِ غُرَّةً^(٥) وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. [م: ١٦٨٢، تحفة: ١١٥١٠]

٤٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. وَزَادَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

٤٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيِّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ - زَادَ هَارُونُ: - فَشَهِدَ لَهُ، يَعْنِي ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ. [خ: ٦٩٠٥، م: ١٦٨٣، تحفة: ١١٢٣٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا^(٦)؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ، بِمَعْنَاهُ. [خ: ٦٩٠٨، تحفة: ١١٥١١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ.

(١) كذا في الأصول كلها بنون وضاد معجمة مصغر، ووقع في المطبوع: «نضلة» بفتح النون وسكون المعجمة مكبر، وكذا قيده الحافظ في التقریب، والصواب أنه مصغر كما قيده الحافظ نفسه في الفتح وفي تبصير المنتبه، وكذا قيده ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه، وهو المعروف في كتب الرجال غير أن ابن حبان في الثقات ذكر الوجهين.

(٢) قال صاحب عون المعبود: «وفي بعض النسخ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا».

(٣) في هامش (أ): «نسخة الخطيب: إحدى». (٤) في (ج): «وقضى».

(٥) في (ج): «بغرة».

(٦) رسمت في (أ): «إملاص» على عادة المحدثين، قال السندي: «فإن أهل الحديث كثيراً ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع».

٤٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(١)، سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قِصَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ^(٢) حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ^(٣). [ج: ٢٦٤١، ن: ٤٧٣٩، تحفة: ٣٤٤٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْمِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبُجُ^(٤). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمِسْطَحُ عَوْدٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخَبَاءِ.

٤٥٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَامَ عُمَرُ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تُقْتَلَ. زَادَ: بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ^(٥) بِهَذَا لَقَضَيْتُنَا بِغَيْرِ هَذَا. [ن: ٤٨١٦، تحفة: ٣٤٤٤]

٤٥٧٤ - (ضعيف بهذا اللفظ)^(٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارُ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ. فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ. فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ بَطْلٌ^(٦). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتِهَا، أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَى أُمُّ عَطِيفٍ. [ن: ٤٨٢٨، تحفة: ٣٤٤٤]

٤٥٧٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». [ج: ٢٦٤٨، تحفة: ٢٣٤٧]

٤٥٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَانٍ وَابْنُ السَّرْحِ: قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلٌ^(٧) بِنِ النَّابِغَةِ

(١) زاد في المطبوع: «أنه».

(٢) في (و) وهي لابن داسة: «قال النضر بن شمیل: المسطح العود يرقق به الخبز».

(٣) في هامش (أ): «نسخة: نسمع».

(٤) في هامش (أ): «نسخة: يطل» قال صاحب عون المعبود: «بصيغة المضارع المجهول من طل دمه إذا أهدر، وفي بعض

النسخ بطل بصيغة الماضي المعلوم من البطلان، قال الخطابي: يروى هذا الحرف على وجهين أحدهما بطل على وزن

الفعل الماضي من البطلان والثاني على وزن الفعل الغابر من قولهم طل دمه إذا أهدر».

(٧) زاد في المطبوع: «ابن مالك».

الهُدَلِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُغْرِمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلَ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. [خ: ٥٧٥٨، م: ١٦٨١،
تحفة: ١٣٣٢٠]

٤٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ
مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [خ: ٦٧٤٠، م: ١٦٨١، تحفة: ١٣٢٢٥]

٤٥٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسِمِئَةَ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ. [ن: ٤٨١٤، تحفة: ٢٠٠٦]
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسِمِئَةَ شَاةٍ^(١). وَالصَّوَابُ مِئَةُ شَاةٍ.

٤٥٧٩ - (شاذ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ.
[تحفة: ١٥٠٧٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، لَمْ يَذْكُرَا:
أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ^(٢).

٤٥٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ [الْعَوَقِيُّ]^(٣)، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
[وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ]^(٣) قَالَ: الْغُرَّةُ خَمْسِمِئَةٌ، يَعْنِي^(٤) دِرْهَمٌ^(٥). [تحفة: ١٨٤٠٣]
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا.

٢٢ - بَابُ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ

٤٥٨١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ وَ] ^(٦) حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، [جَمِيعًا]^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ، يُودَى مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ
دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةِ الْمَمْلُوكِ. [ت: ١٢٥٩، ن: ٤٨٠٨، تحفة: ٦٢٤٢]

٤٥٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرَثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ
مِنْهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، [عَنْ عَلِيٍّ]^(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [وَأَرْسَلَهُ

(١) في (و): «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ، وَهُوَ وَهْمٌ وَالصَّوَابُ مِئَةُ شَاةٍ».

(٢) في هامش (أ): «نسخة: بغلاً».

(٣) زيادة من (و).

(٤) ثابتة في الأصول كلها.

(٥) في (ج): «درهما».

(٦) زيادة من (و) وذكرها المزني في التحفة.

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ. [ت: ١٢٥٩، ن: ٤٨١١، تحفة: ٥٩٩٣]

٢٣ - باب في دية الذمي

٤٥٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ [اللَّيْثِيُّ]^(٢) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ. [ت: ١٤١٣، ن: ٤٨٠٦، تحفة: ٨٦٥٨]

٢٤ - باب في الرجل يُقاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ

٤٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَرَهَا وَقَالَ: بَعَدَتْ سِنُّهُ. [خ: ٢٢٦٥، م: ١٦٧٤، تحفة: ١١٨٣٧]

٤٥٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا، زَادَ: ثُمَّ قَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَاضِ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعْضَهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ»، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ. [ن: ٤٧٦٩، تحفة: ١١٨٤٦]

٢٥ - باب فيمن تطبّب ولا يعلم منه طبّ فأعنت

٤٥٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ نَصْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. [ج: ٣٤٦٦، ن: ٤٨٣٠، تحفة: ٨٧٤٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي صَحِيحٌ^(٣) هُوَ أَمْ لَا؟

٤٥٨٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَيْبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ^(٤)، إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيْيُ. [تحفة: ١٥٦٣١]

(١) زيادة من (و) وذكرها المزي في التحفة. (٢) زيادة من (و).
(٣) في (ح): «أصحيح» وفي (ب): «هو صحيح». (٤) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «بالعنت».

٢٦ - باب فِي دِيَةِ الْخَطَاِ شِبْهِ الْعَمْدِ (١)

٤٥٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ: - خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [جه: ٢٦٢٧، ن: ٤٧٩١، تحفة: ٨٨٨٩]

٤٥٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ

مَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

٢٧ - باب فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ (٢)

٤٥٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسِ فَقْرَاءٍ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَنْاسٌ فَقْرَاءٌ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. [ن: ٤٧٥١، تحفة: ١٠٨٦٣]

٢٨ - باب فِي مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَا بَيْنَ قَوْمٍ

٤٥٩١ - (صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَا أَوْ رَمِيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقَلُهُ عَقْلُ خَطَاٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [جه: ٢٦٣٥، ن: ٤٧٨٩، تحفة: ٥٧٣٩]

٢٩ - باب فِي الدَّابَّةِ تَنْفُخُ بِرِجْلِهَا (٣)

٤٥٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». [تحفة: ١٣١٢٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تُضْرَبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

٣٠ - [باب الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنُ وَالْبِئْرُ] (٤) (٥)

٤٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ،

(١) لم يرد هذا الباب في (أ، و) بهذا الموطن وإنما هو متقدم كما مر في حديث (٤٥٤٧) ووقع في (ب، ج، ح) في هذا الموطن وتكرر في (ب) وتكرر الحديث في (ج، ح) دون تبويب عليه.

(٢) تأخر هذا الباب في (أ) في الورقة التي بخط غير كاتب الأصل، وكذا (ج).

(٣) تقدم هذا الباب في (أ) في الورقة التي بخط غير كاتب الأصل وكذا في (ج).

(٤) زاد في المطبوع: «جبار».

(٥) زيادة من هامش (أ) بغير خط كاتب الأصل ووضع بجانبها علامة التصحيح ولم يرد تبويب في (ب، ج، ح) وورد في (و): «باب ما يكون جباراً ولا يضمن صاحبه».

سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠، تحفة: ١٣١٢٨].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَجَمَاءُ الْمُنفَلْتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ، وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

٣١ - [بَاب فِي النَّارِ تَعَدَّى] (١)

٤٥٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح، وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ» [ج: ٢٦٧٦، تحفة: ١٤٦٩٩].

٣٢ - بَاب الْقِصَاصِ مِنَ السِّنِّ

٤٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ (٢) لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا الْيَوْمَ! قَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» [خ: ٢٧٠٣، م: ١٦٧٥، تحفة: ٧٧٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ.

آخر كتاب الديات



(١) زيادة من (أ) في الورقة التي بخط غير كاتب الأصل، وكذا في (ج) ولم يرد التبويب في سائر النسخ.

(٢) في الهندية: «نسخة: نبياً».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[أول كتاب السنة] (١)

١ - باب شرح السنة

٤٥٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [ج: ٣٩٩١، ت: ٢٦٤٠،

تحفة: ١٥٠٢٣]

٤٥٩٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، نَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ (٢) سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو فِي حَدِيثَيْهِمَا: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ (٣) لِصَاحِبِهِ»، وَقَالَ عَمْرُو: «الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ». [تحفة: ١١٤٢٥]

٢ - باب النهي عن الجدالِ واتباعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ (٤)

٤٥٩٨ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ] (٥) الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [التُّسْتَرِيُّ] (٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ إِلَى ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ». [خ: ٤٥٤٧، م: ٢٦٦٥، تحفة: ١٧٤٦٠]

٣ - باب مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ (٦)

٤٥٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

(١) زيادة من (ب، ح).

(٢) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «الامة».

(٣) داء يعرض للإنسان من عضه الكلب، قاله الغساني.

(٤) هذا العنوان ورد في (أ) بغير خط كاتب الأصل وورد في (و) وهي لابن داسة، وورد في (ب، ح): «باب مجانبة أهل

الأهواء وبغضهم».

(٥) زيادة من (و).

(٦) هذا العنوان من (أ) بغير خط كاتب الأصل ومن (و).

عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ».

[تحفة: ١٢٠٠٩]

٤٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِي - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخْلُفِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. ثُمَّ سَأَقُ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ. [خ: ٤٤١٨، م: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]

٤ - باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٦٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». [تحفة: ١٠٣٧٢]

٤٦٠٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلٌ ظَهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَزِينَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيرًا». فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفْرِ. [تحفة: ١٧٨٤٥]

٥ - باب النهي عن الجدال [في القرآن] (١)

٤٦٠٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ -، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». [تحفة: ١٥١١٥]

٦ - باب في لزوم السنة

٤٦٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْفِنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ» (٢). [ج: ١٢، ت: ٢٦٦٤، تحفة: ١١٥٧٠]

(١) زيادة من (و).

(٢) جاء في (أ، ب، ح) عقب هذا الحديث حديث رقم (٤٦١١) وورد في (و) في موضعه ولولا الإخلال بالترتيب المشهور للسنن لنقلته لهذا الموضع.

٤٦٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا (١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفِينَنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ». [ج: ١٣، ت: ٢٦٦٣، تحفة: ١٢٠١٩]

٤٦٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». قَالَ ابْنُ عِيْسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ». [ج: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨، تحفة: ١٧٤٥٥]

٤٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السَّلْمِيِّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَابُضَ بْنَ سَارِيَةَ - وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ - فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ. فَقَالَ الْعِرْبَابُضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا موعظةً بليغةً، ذرقت منها العيونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ موعظةٌ مُودَّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي (٢)، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلُّ مُحدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ». [ج: ٤٢، ت: ٢٦٧٦، تحفة: ٩٨٨٥]

٤٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَتِيقٍ -، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م: ٢٦٧٠، تحفة: ٩٣١٧]

٧ - باب لزوم السنة (٣)

٤٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَإِنَّ (٤) عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». [م: ٢٦٧٤، تحفة: ١٣٩٧٦]

٤٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ عٍ، عَنْ

(١) زاد في الهندية: «نسخة: وابن كثير قالوا» ثم قال: «هكذا في بعض النسخ وليس في أطراف المزي ذكر ابن كثير».

(٢) في (و): «وإن عبدًا حبشيًا» وكتب في الهامش: «نسخة: عبد».

(٣) قلت: كذا تكرر العنوان في (أ، ب، ح) ووقع في (و): «باب من دعا إلى السنة».

(٤) كذا في (أ، ب، ح) ووقع في (و): «كان».

أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [خ: ٧٢٨٩، م: ٢٣٥٨، تحفة: ٣٨٩٢]

٤٦١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِدًا لِلَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عُمَيْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: اللَّهُ حَكَمَ قِسْطًا، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ^(١)، فَإِنَّ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةٌ، وَأَحْذَرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ: ^(٢) مَا هَذِهِ، وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجَعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا. [تحفة: ١١٣٦٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا، وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يُثْنِيَنَّكَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي هَذَا الْمُسْتَبَهَاتِ مَكَانَ الْمُشْتَهَرَاتِ، وَقَالَ: لَا يُثْنِيَنَّكَ، كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةَ.

٤٦١٢ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ دَلِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا، عَنِ النَّضْرِ، وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ - قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، فَكَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالِإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُّوا مُؤْنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدَعَاةٍ إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا، - وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ: مَنْ قَدْ عَلِمَ - مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمَقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لَأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ، عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا وَبَبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ؛ مَا أَحَدَثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَّوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَّوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى

(٢) زاد في المطبوع: «لَهَا».

(١) كذا قيدها في (أ، ح).

هُدَى مُسْتَقِيمٍ. كَتَبَتْ تَسْأَلُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَدْرِ، فَعَلَى الْخَيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَعْتَ. مَا أَعْلَمُ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ هِيَ أَبِينُ أَثْرًا وَلَا أَثَبْتُ أَمْرًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدْرِ، لَقَدْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ، يُعْزُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ وَتَضَعِيفًا لَأَنْفُسِهِمْ، أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِظْ بِهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يُخْصِهِ كِتَابُهُ وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدْرُهُ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ، مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ كَذَا وَلِمَ قَالَ كَذَا؟ لَقَدْ قَرَأْتُمْ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمْتُمْ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابِ وَقَدْرِ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ وَمَا يُقَدَّرُ يَكُنْ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ لَأَنْفُسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، ثُمَّ رَغَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا^(١). [تحفة: ١٩١٤٥]

٤٦١٣ - (حسن) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدْرِ»^(٢). [تحفة: ٧٦٥١]

٤٦١٤ - (حسن) [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَنْ آدَمَ، لِلسَّمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَرْضِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ. قُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ (١١٢) إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾، قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ^(٣). [تحفة: ١٨٥١٧]

٤٦١٥ - (حسن) [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قَالَ: خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِهَذِهِ وَهَؤُلَاءِ لِهَذِهِ^(٣). [تحفة: ١٨٥١٦]

٤٦١٦ - (حسن) [حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ (١١٢) إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ قَالَ: إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَضَلِّي الْجَحِيمَ^(٣). [تحفة: ١٨٥١٨]

٤٦١٧ - (حسن) [حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لِأَنَّ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِيَدِي^(٣). [تحفة: ١٨٥١٠]

٤٦١٨ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَكَلِمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ. فَقَالَ: نَعَمْ.

(١) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «في رواية ابن الأعرابي وابن داسة».

(٢) زيادة من (و) قال المزي: «في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي وأبي بكر بن أبي داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٣) زيادة من (و) وعزاه المزي في التحفة: لابن الأعرابي وابن داسة.

فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أُخْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ، خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ، وَخَلَقَ الشَّرَّ. قَالَ الرَّجُلُ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ^(١). [تحفة: ١٨٥٠٩]

٤٦١٩ - (صحيح) [حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿كَذَلِكَ نَسَلَكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾، قَالَ: الشَّرْكَ^(١). [تحفة: ١٨٥١١]

٤٦٢٠ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الصَّيْدِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ^(١). [تحفة: ١٨٥٢٤]

٤٦٢١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ، مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا^(١). [تحفة: ١٨٦٣٨]

٤٦٢٢ - (صحيح) [حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ، قَوْمُ الْقَدَرِ رَأَيْتَهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنْفِقُوا بِذَلِكَ رَأَيْتَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَانٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا، أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا^(١). [تحفة: ١٨٤٥٠]

٤٦٢٣ - (صحيح) [حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ، لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ^(١). [تحفة: ١٩٢٣٢]

٤٦٢٤ - (صحيح) [حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُودًا، وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ^(١). [تحفة: ١٨٩٢٢]

٤٦٢٥ - (صحيح) [حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا^(١). [تحفة: ١٨٥٠٢]

٤٦٢٦ - (صحيح) [حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قَالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ، إِلَّا عَلَى الْإِثْبَاتِ^(٢) [تحفة: ١٨٥٢٥]^(٣).

(١) زيادة من (و) وعزاه المزي في التحفة: لابن الأعرابي وابن داسة.

(٢) قال صاحب عون المعبود: «وفي بعض النسخ: عن مكان على» قلت: يعني عن الأثبات. قال المزي في التحفة: «يعني إثبات القدر».

(٣) زيادة من (و) وعزاه المزي في التحفة لأبي داود ولم يذكر أنه من رواية ابن الأعرابي وابن داسة، وقال صاحب عون المعبود: «واعلم أن هذه الروايات كلها أي من حديث أبي كامل عن إسماعيل إلى حديث هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو أحد عشر حديثاً ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل هذه كلها من رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة، ذكره الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف، والله أعلم».

٨ - باب في التفضيل

٤٦٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا [نَقُولُ] ^(١) فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفَاضِلَ ^(٢) بَيْنَهُمْ. [خ: ٣٦٩٨، تحفة: ٨٠٢٨]

٤٦٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَجْمَعِينَ. [تحفة: ٧٠١٦]

٤٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. قَالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ: ثُمَّ مَنْ، فَيَقُولَ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِي؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ: ٣٦٧١، تحفة: ١٠٢٦٦]

٤٦٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْفَرِيَابِي - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ. [تحفة: ١٨٧٦٦]

٤٦٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا عَبَادُ السَّمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيَّ] ^(٣) يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه. [تحفة: ١٨٧٦٧]

٩ - باب في الخلفاء

٤٦٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - [قَالَ:] ^(١) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً يَنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدَعُنِي فَلَأَعْبُرَنَّهَا. فَقَالَ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَا الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا مَا يَنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْنُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتُحَدِّثُنِي أَصَبْتُ أَمْ

(١) زيادة من (ب، ح).

(٢) في بعض النسخ كما في العون: «لا تفاضل». (٣) زيادة من (و).

أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ». [خ: ٧٠٠، م: ٢٢٦٩، تحفة: ١٣٥٧٥]

٤٦٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ. [تحفة: ٥٨٣٨]

٤٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرُجِحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرُجِحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرُجِحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ. فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت: ٢٢٨٧، تحفة: ١١٦٦٢]

٤٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «[أَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟]»^(١). فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكِرَاهِيَةَ. قَالَ: فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي فُسَاءَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ». [تحفة: ١١٦٨٧]

٤٦٣٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِي اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنْ أَبَا بَكْرٍ نِيْطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِيْطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيْطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ». قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَهُمْ وَوَلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. [تحفة: ٢٥٠٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ، لَمْ يَذْكُرَا عَمْرًا.

٤٦٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنِّي]^(٢) رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دَلِي مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شَرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ. [تحفة: ٤٦٢٨]

٤٦٣٨ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: لَتَمُخَّرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ]^(٣). [تحفة: ١٩٤٦٤]

(١) زيادة من (ب). (٢) زيادة من (و).

(٣) زيادة من عون المعبود وتحفة الأشراف للمزي، وقال صاحب عون المعبود: «وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري وأورده المزي في المراسيل وقال: أخرجه أبو داود ولم ينسبه إلى أحد من الرواة». قلت: ورواه ابن عساكر في تاريخه (٢٤٥/١) من طريق أبي داود به وفيه أنه من رواية اللؤلؤي، فالظاهر أنه في بعض النسخ دون بعض.

٤٦٣٩ - (صحيح) ^(١) [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ] ^(٢). [تحفة: ١٨٩٦٢]

٤٦٤٠ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْضِعُ نُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَا حِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ»] ^(٣). [تحفة: ١٩٤٥٩]

٤٦٤١ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرُؤُهَا وَيُفْسِرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِنِّي تُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ] ^(٤). [تحفة: ١٩١٨٣]

٤٦٤٢ - (ضعيف) ^(٥) [حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الضَّبِّي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولٌ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمَ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟! فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لِلَّهِ عَلَيَّ إِلَّا أَصْلِي خَلْفَكَ صَلَاةً أَبَدًا، وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ] ^(٦). [تحفة: ١٨٦٣٢]

٤٦٤٣ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَاللَّهِ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ أَخَذْتُ رِبِيعَةَ بِمُضَرٍ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالًا، وَيَا عَذِيرِي مَنْ عَبْدٍ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ: إِلَيَّ أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ

(١) يعني إلى عبدالرحمن بن سلمان.

(٢) زيادة من عون المعبود وتحفة الأشراف، وقال المزي: «قيل: إنه في رواية اللؤلؤي وحده» ورواه ابن عساكر (٢٤/١) من طريق اللؤلؤي عن أبي داود به.

(٣) زيادة من عون المعبود وتحفة الأشراف، وقال المزي: «قيل: إنه في رواية اللؤلؤي وحده» ورواه ابن عساكر (٢٣٨/١) من طريق اللؤلؤي عن أبي داود به.

(٤) زيادة من عون المعبود وتحفة الأشراف، وقال المزي: «قيل: إنه في رواية اللؤلؤي وحده» ورواه ابن عساكر (١٥٩/١٢) من طريق أبي داود به.

(٥) رجاله ثقات، لكن الربيع بن خالد الضبي مجهول الحال.

(٦) زيادة من عون المعبود وتحفة الأشراف، وقال المزي: «قيل: إنه في رواية اللؤلؤي وحده» ورواه ابن عساكر (١٥٨/١٢) من طريق أبي داود به.

حَدَّثَ أَمْرٌ، فَوَاللَّهِ لَأَدْعَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ^(١).
[تحفة: ١٨٨٥١]

٤٦٤٤ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرُ هَبْرٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَعْتُ عَصًا بِعَصَا، لَأَذْرَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّاهِبِ - يَعْنِي الْمَوَالِي]^(٢). [تحفة: ١٨٧٨٤]

٤٦٤٥ - (صحيح) [حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ ع وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ^(٣)، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: جَمَعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَبَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ فِيهَا: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ]^(٤). [تحفة: ١٨٨٥١]

٤٦٤٦ - (صحيح) [حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً: ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ [أَوْ مُلْكُهُ -]^(٥) مَنْ يَشَاءُ». قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكَ عَلَيْكَ: أبا بكر سنتين، وعمر عشرًا، وعثمان اثنتي عشرة، وعليّ كذا. قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ. قَالَ: كَذَبْتَ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ - يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ. [ت: ٢٢٦٦، تحفة: ٤٤٨٠]

٤٦٤٧ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ - أَوْ مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ -]^(٦). [انظر ما قبله]

٤٦٤٨ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ؛ وَسُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ - ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ^(٧) الْكُوفَةَ أَقَامَ فُلَانٌ خَطِيبًا، فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ؟ فَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِشْمُ - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَيْمٌ - قُلْتُ: وَمَنْ التَّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: «أَثْبُتْ حِرَاءً، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ

(١) زيادة من عون المعبود وتحفة الأشراف، وقال المزي: «قيل: إنه في رواية اللؤلؤي وحده عن أبي داود» رواه ابن عساكر (١٥٩/١٢) من طريق أبي داود به.

(٢) زيادة من عون المعبود وتحفة الأشراف، وقال المزي: «قيل: إنه في رواية اللؤلؤي وحده».

(٣) كذا في تحفة الأشراف، ووقع في تاريخ ابن عساكر: «أبنا جعفر يعني ابن سليمان أبنا داود بن سليمان». قلت: الصواب سليمان بن داود.

(٤) زيادة من عون المعبود وتحفة الأشراف، وقال المزي: «قيل: إنه في رواية اللؤلؤي وحده» ورواه ابن عساكر (١٥٩/١٢) من طريق أبي داود به. (٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٧) في هامش (أ): «هو معاوية بن أبي سفيان» وفي نسخة (ب): «قدم معاوية» قال صاحب عون المعبود: «قال في فتح الودود: ولقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان سترًا عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صاحبيين».

أَوْ صِدِّيقٍ أَوْ شَهِيدٍ». قُلْتُ: وَمَنِ التُّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّا هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا.

[ج: ١٣٣، ت: ٣٧٥٧، تحفة: ٤٤٥٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(١) رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، بِإِسْنَادِهِ.

٤٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﷺ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. [ت: ٣٧٥٧، تحفة: ٤٤٥٩]

٤٦٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُنْتَنَى النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا. قَالَ: أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ، ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ، أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلْنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقَيْتُهُ -: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبِرُ فِيهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ^(٢) وَلَوْ عَمَّرَ عُمَرُ نُوْحًا. [ت: ٣٧٤٨، ج: ١٣٣، تحفة: ٤٤٥٥]

٤٦٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَجَفَّ بِهِمْ، فَضْرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدًا^(٣)»، نَبِيٌّ^(٤) وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانٌ». [خ: ٣٦٧٥، تحفة: ١١٧٢]

٤٦٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) زيادة من (ب، ح).

(٢) زاد في المطبوع: «عُمَرَةُ».

(٣) قال في العون: «بِالضَّمِّ حُذِفَ عَنْهُ حَرْفُ النَّدَاءِ».

(٤) قال في العون: «أَيُّ عَلَيْكَ نَبِيٌّ».

وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي». [تحفة: ١٤٨٨٠]

٤٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». [ت: ٣٨٦٠، تحفة: ٢٩١٨]

٤٦٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُوسَى: «فَلَعَلَّ اللَّهُ» وَقَالَ ابْنُ سِنَانٍ: «أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [تحفة: ١٢٨٠٩]

٤٦٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَأَتَاهُ - يَعْنِي: عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، - فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى [رَأْسِ] ^(١) النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ. فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. [خ: ٦١٧٧، م: ١٧٣٥، تحفة: ١١٢٧٠]

٤٦٥٦ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأَسْقَفِ فَدَعَوْتُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا. فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ فَقَالَ: قَرْنُ مَهْ؟ فَقَالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ. قَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدًّا حَدِيدًا ^(٢)، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُوكٌ وَالِدَمُّ مُهْرَاقٌ. [تحفة: ١٠٤٠٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّفْرُ التَّنُّ ^(٣).

١٠ - باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

(١) زيادة من (و).

(٢) الصدا: ما يعلو الحديد، وهو معروف، والمراد دوام لبس الدروع لاتصال الحروب في زمانه، والمعنى به: علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) زيادة من (و) وهي لابن داسة، قال صاحب عون المعبود: «وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة ولذا أورده الخطابي في المعالم، وقال المزي في الأطراف بعد أن عزاه بهذا السند لأبي داود: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية».

قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثِ أَمْ لَا «ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ». [خ: ٢٦٥١، م: ٢٥٣٥، تحفة: ١٠٨٢٤]

١١ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». [خ: ٣٦٧٣، م: ٢٥٤١، تحفة: ٤٠٠١]

٤٦٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ الثَّقَفِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ، فَمَا صَدَقَكَ وَلَا كَذَبَكَ. فَأَتَى حُذَيْفَةَ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورِثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّى تُوَقِعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَيْتُهُ سَبًّا أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي - فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضِبُونَ، وَإِنَّمَا بَعْثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ - فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَاللَّهِ لَتَسْتَهِينَنَّ أَوْ لَأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ ﷺ^(١). [تحفة: ٣٣٧٨]

١٢ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: لَمَّا اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ». فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا بِيَّ اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا بِيَّ اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ». فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. [تحفة: ٥٢٩٥]

(١) في هامش (و) وعزاه لابن الأعرابي: «قال أبو داود: فتحمل عليه برجال فكفر يمينه ولم يكتب إلى عمر وكفر قبل الحنث، قال أبو داود: قبل وبعد كله جائز».

٤٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا لَا لَا، لِيُصَلَّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ». يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا. [تحفة: ٥٢٩٥]

١٣ - باب مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٦٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي». وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ». [خ: ٣٦٢٩، تحفة: ١١٦٥٨]

٤٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ حَدِيثُهُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تَدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضْرُكُ الْفِتْنَةَ». [تحفة: ٣٣٨١]

٤٦٦٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَدِيثِهَا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنُ شَيْئًا. قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا انْجَلَتْ. [تحفة: ٣]

٤٦٦٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنِ الثَّعْلَبِيِّ، بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ٣٣٥٧]

٤٦٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْ رَأْيَهُ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأَى رَأْيَهُ. [تحفة: ١٠٢٥٨]

٤٦٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». [م: ١٠٦٥، تحفة: ٤٣٧٠]

١٤ - باب فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ [الصَّلَاةُ] ^(١) وَالسَّلَامُ

٤٦٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». [خ: ٢٤١٢، م: ٢٣٦٤، تحفة: ٤٤٠٥]

٤٦٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [خ: ٣٣٩٥، م: ٢٣٧٧، تحفة: ٥٤٢١]

٤٦٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [تحفة: ٥٢٢٦]

٤٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعِّقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهُ ﷻ» [خ: ٢٤١١، م: ٢٣٧٣، تحفة: ١٣٩٥٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَتَمُّ.

٤٦٧٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ، يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ» [م: ٢٣٦٩، تحفة: ١٥٧٤]

٤٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ» [م: ٢٢٧٨، تحفة: ١٣٥٨٦]

٤٦٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيِّ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذْرِي تَبِعَ الْعَيْنُ^(١) هُوَ أَمٌ لَا؟ وَمَا أَذْرِي أَعَزَّ نَبِيٌّ هُوَ أَمٌ لَا؟» [تحفة: ١٣٠٣٣]

٤٦٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ» [خ: ٣٤٤٢، م: ٢٣٦٥، تحفة: ١٥٣٢٤]

١٥ - باب في رد الإرجاء^(٢)

٤٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ،

(١) في (و): «أتبع لعين».

(٢) في (و): «باب الرد على المرجئة».

أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [خ: ٩، م: ٣٥، تحفة: ١٢٨١٦]

٤٦٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»^(١). [خ: ٥٣، م: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]

٤٦٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [م: ٨٢، تحفة: ٢٧٤٦]

١٦ - [باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه]^(٢)

٤٦٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةً رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي». [م: ٧٩، تحفة: ٧٢٦١]

٤٦٨٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [- الْمَعْنَى -]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾. [ت: ٢٩٦٤، تحفة: ٦١٠٨]

٤٦٨١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ». [تحفة: ٤٩٠٣]

٤٦٨٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». [ت: ١١٦٢، تحفة: ١٥١٠٩]

٤٦٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا،

(١) هذا الحديث في (أ، ب، ح) تأخر وجاء مكانه حديث رقم (٤٦٨٢) ومن ثم حدث إخلال في ترتيب أحاديث هذا الباب، وأما في نسخة (و) وهي لابن داسة فهو بهذا الترتيب، ولولا الإخلال بالترقيم المشهور لنقلت الأحاديث إلى مكانها لتوافق في الترتيب رواية اللؤلؤي.

(٢) زيادة من (ح، و).

(٣) زيادة من هامش (و) وأشار أنها نسخة.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ». حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا، وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبِّرُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ». [خ: ٢٧، م: ١٥٠، تحفة: ٣٨٩١]

٤٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ﴿قُلْ لَمْ تَوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ قَالَ: نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ. [تحفة: ١٩٣٧٧]

٤٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسْمًا، فَقُلْتُ: أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبِّ عَلَى وَجْهِهِ». [خ: ٢٧، م: ١٥٠، تحفة: ٣٨٩١]

٤٦٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ٦٨٦٨، م: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨]

٤٦٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا؛ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ». [خ: ٦١٠٤، م: ٦٠، تحفة: ٨٢٥٤]

٤٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهِيَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [خ: ٣٤، م: ٥٨، تحفة: ٨٩٣١]

٤٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [خ: ٢٤٧٥، م: ٥٧، تحفة: ١٢٤٨٩]

٤٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِي حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ^(١) رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ». [تحفة: ١٣٠٧٩]

(١) قال في العون: «وفي بعض النسخ أفلع».

١٧ - باب في القدر

٤٦٩١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِمَنْى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ». [تحفة: ٧٠٨٨]

٤٦٩٢ - (ضعيف بهذا اللفظ)^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدْرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِبَعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ». [تحفة: ٣٣٩٧]

٤٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَيْثُ وَالطَّيْبُ»، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيْنَ ذَلِكَ». وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ^(٢). [ت: ٢٩٥٥، تحفة: ٩٠٢٥]

٤٦٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظُ السُّجِسْتَانِيُّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثْنِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ، إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ^(٣) الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مَيْسَرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِلشَّقْوَةِ». ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَهَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَيُسِّرُهُ لِيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَيُسِّرُهُ لِيُسْرَى ﴿١٠﴾﴾». [خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٧٤، تحفة: ١٠١٦٧]

٤٦٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ

(١) صح شطره الأول كما في الحديث السابق. (٢) آخر الجزء التاسع والعشرين من أجزاء الخطيب البغدادي.

(٣) في الهندية: «نسخة: من».

هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ. فَوَقَّ اللَّهُ لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاکْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أَنْفٌ. فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». [م: ٨، تحفة: ١٠٥٧٢]

٤٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا نَعْمَلُ، أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى». فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: ففِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ». [م: ٨، تحفة: ١٠٥١٦]

٤٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ^(١)، بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ [شَهْرٍ]^(٢) رَمَضَانَ وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ». [تحفة: ١٠٥٧٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِيٌّ.

٤٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرِي أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ

الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، - قَالَ: - فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنبَتَيْهِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرْفِ السَّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [ن: ٤٩٩١، تحفة: ١٢٠٠٢]

٤٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحِمَاصِيِّ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتُ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مَتَّ عَلَيَّ غَيْرَ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ: - ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ: - ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(١). [ج: ٧٧، تحفة: ٥٢]

٤٧٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ [لِابْنِهِ: ٢٦] يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَيَّ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي». [ت: ٢١٥٥، تحفة: ٥٠٨٢]

٤٧٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا^(٣) وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. [ج: ٤٧٣٨، م: ٢٦٥٢، تحفة: ١٣٥٢٩]

٤٧٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرْنَا آدَمَ

(١) قلت: جاء في الأصول كلها هنا حديث رقم (٤٧١٠) ولولا الإخلال بالترقيم المشهور لنقلته إلى هذا الموضع، ولفظه: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ».

(٢) زيادة من (و).

(٣) كذا في نسخة (و) وهو اللفظ المعروف في كتب السنة ووقع في (أ، ب، ح): «اِخْتَنَّا».

الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ. فَقَالَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيمَ تَلُوْمُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [تحفة: ١٠٣٩٧]

٤٧٠٣ - (ضعيف) (١) حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ] (٢) الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ - قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ - فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهَا الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهَا النَّارَ». [ت: ٣٠٧٥، تحفة: ١٠٦٥٤]

٤٧٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْثَمٍ (٣) الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أُمَّتٌ. [تحفة: ١٠٦٥٤]

٤٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَضَقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا». [م: ٢٣٨٠، تحفة: ٤٠]

٤٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ: (٤)]، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾: «وَكَانَ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا». [تحفة: ٤٠]

(١) قال شيخنا في الضعيفة (٧٣/٧): «في أخذ الذرية من صلب آدم أحاديث أخرى صحيحة أخصر من هذا، وقد خرجت بعضها في "الصحيحة" (٤٨ - ٥٠)، وليس في شيء منها مسح الظهر إلا في حديث لأبي هريرة مخرج في "ظلال الجنة" (٢٠٤ - ٢٠٥)، وفي كلها لم تذكر الآية الكريمة».

(٢) زيادة من (و).

(٣) في (أ، ب، ح، و): «جعفر» والمثبت من كتب الرجال وتفسير الطبري والعلل للدارقطني وتحفة الأشراف وتفسير ابن كثير، وقال صاحب عون المعبود: «وفي بعض النسخ عُمَرُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ غَلَطٌ وَلَيْسَ فِي التَّقْرِيبِ وَلَا فِي الْخُلَاصَةِ ذِكْرُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ» (٤) زيادة من (ب).

٤٧٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾». الآية. [خ: ١٢٢، م: ٢٣٨٠، تحفة: ٤٥]

٤٧٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ -، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِي أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [خ: ٦٥٩٤، م: ٢٦٤٣، تحفة: ٩٢٢٨]

٤٧٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [خ: ٦٥٦٩، م: ٢٦٤٩، تحفة: ١٠٨٥٩]

٤٧١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»^(١). [تحفة: ١٠٦٦٩]

١٨ - باب في ذراري المشركين

٤٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ: ٦٥٩١، م: ٢٦٦٠، تحفة: ٥٤٤٩]

٤٧١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ - الْمَعْنَى -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ». قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [تحفة: ١٦٢٨٤]

(١) هذا الحديث متقدم في الأصول كلها عن هذا الموضع كما أسلفت.

٤٧١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ. فَقَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ». [م: ٢٦٦٢، تحفة: ١٧٨٧٣]

٤٧١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحَسُّ مِنْ جَدْعَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ: ١٣٥٨، م: ٢٦٥٨، تحفة: ١٣٨٥٧]

٤٧١٥ - (صحيح) [قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(١) قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَكَ يُوْسُفُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: اِحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ: قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [تحفة: ١٩٢٥٣]

٤٧١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾. [تحفة: ١٨٥٩١]

٤٧١٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى^(٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ». قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٩٤٦٦]

٤٧١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَى، قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». [م: ٢٠٣، تحفة: ٣٢٧]

٤٧١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». [م: ٢١٧٤، تحفة: ٣٢٨]

٤٧٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ الْحَدِيثَ». [تحفة: ١٠٦٦٩]

١٩ - باب فِي الْجَهْمِيَّةِ^(١) [والمعتزلة]^(٢)

٤٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فليقل: آمَنْتُ بِاللَّهِ». [خ: ٣٢٧٦، تحفة: ١٤١٦٠]

٤٧٢٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّكَمُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ ثُمَّ لِيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلِيَسْتَعِذَّ مِنَ الشَّيْطَانِ». [تحفة: ١٤٩٧٨]

٤٧٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ، فَنظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟». قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنَ». قَالُوا: وَالْمُزْنَ. قَالَ: «وَالْعَنَانُ». قَالُوا: وَالْعَنَانُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أُتَقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا - قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟». قَالُوا: لَا نَدْرِي. قَالَ: «إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ «ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَالٍ بَيْنَ أَظْلَانِهِمْ وَرُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ». [ج: ١٩٣، ت: ٣٣٢٠، تحفة: ٥١٢٤]

٤٧٢٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

٤٧٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ. [تحفة: ٥١٢٤]

٤٧٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ - قَالَ أَحْمَدُ: كَتَبْنَاهُ مِنْ نُسخَتِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدْتَ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ

(١) قال شيخنا في الصحيحة (٩/١): «ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه أصاب كبد الحقيقة حين وصف هؤلاء النفاة المعطلة ومعارضيه من المشبهة بقوله: "المشبه يعبد صنماً، والمعطل يعبد عدماً، المشبه أعشى، والمعطل أعمى"! والحق الذي عليه السلف والأئمة: إثبات الصفات بدون تشبيه، وتنزيه بدون تعطيل».

(٢) زيادة من (و).

الْعِيَالُ، وَنَهَكَتِ الْأَمْوَالَ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟»، وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيَحْكُ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ، إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهَكَذَا» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ: «وَإِنَّهُ لَيَبِطُّ بِهِ أَطِيطُ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ». قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ»^(١). وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ٣١٩٦]

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(٢) وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ، وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

٤٧٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ، عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِئَةِ عَامٍ». [تحفة: ٣٠٨٦]

٤٧٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ -، حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعِيهِ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِيُّ: [يَعْنِي ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ يَعْنِي أَنْ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصْرًا]^(٣). [تحفة: ١٥٤٦٧]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(٤) وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ^(٥).

٢٠ - باب في الرؤية

٤٧٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا، فَنَظَرَ إِلَيَّ

(١) دلت نصوص الكتاب والسنة أن الله فوق عرشه مستوٍ عليه استواء يليق بجلاله، فأهل السنة يشبتون الفوقية لله من غير تشبيه ولا تعطيل.

(٢) زيادة من (و).

(٣) زيادة من (و).

(٤) زيادة من (و). وزاد في الهنذية: «نسخة: قال ابن يونس: قال المقرئ: وهذا رد على الجهمية».

(٥) هذا الحديث وقع في (أ، ب، ح) في آخر باب الرؤية، ووقع في (و) تحت عنوان: باب في الرد على الجهمية، فلولا الإخلال بالترقيم المشهور لنقلته من هذا الموضع.

القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَظَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَسِيحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [خ: ٥٥٤، م: ٦٣٣، تحفة: ٣٢٢٣]

٤٧٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا». [خ: ٦٥٧٣، م: ٢٩٦٨، تحفة: ١٢٦٦٦]

٤٧٣١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ع، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - الْمَعْنَى -، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ [بْنِ عُدُسٍ] ^(١) [٢] - قَالَ مُوسَى: ابْنُ حُدْسٍ ^(٣)، عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ مُوسَى: الْعُقَيْلِيُّ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلْنَا يَرَى رَبَّهُ؟ - قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ؟». قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «لَيْلَةَ البَدْرِ مُخْلِياً بِهِ؟». ثُمَّ اتَّفَقَا: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ». قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ». [ج: ١٨٠، تحفة: ١١١٧٥]

٢١ - [باب فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ] ^(٤)

٤٧٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ، أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ» قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: «بِيَدِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». [خ: ٧٤١٢، م: ٢٧٨٨، تحفة: ٦٧٧٤]

٤٧٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبَّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [خ: ١١٤٥، م: ٧٥٨، تحفة: ١٣٤٦٣]

٢٢ - باب فِي الْقُرْآنِ

٤٧٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمٍ،

(١) وقد اختلف العلماء في اسمه فقال شعبة: عدس بالعين، وقال حماد وسفيان وأبو عوانة: «حدس» بالحاء، قال ابن حبان: «وأرجو أن يكون الصواب بالحاء». (٢) زيادة من (و). (٣) وقد تفتح الدال كما قال مغلطاي. (٤) زيادة من (و) وجاء تحته حديث (٤٧٢٨).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ. فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي». [ج: ٢٠١، ت: ٢٩٢٥، تحفة: ٢٢٤١]

٤٧٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى. [خ: ٢٦٦١، م: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٨]

٤٧٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ [- يَعْنِي الشَّعْبِيَّ -] ^(١)، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ. [تحفة: ٥٠٤٤]

٤٧٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». [خ: ٣٣٧١، تحفة: ٥٦٢٧]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ] ^(٢).

٤٧٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِي وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصِّفَا فَيُضَعَّفُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيْلُ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيْلُ فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ». قَالَ: «فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيْلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ». [تحفة: ٩٥٨٠]

٢٣ - باب فِي الشَّفَاعَةِ

٤٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». [ت: ٢٤٣٥، تحفة: ٢٣١]

٤٧٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ». [خ: ٦٥٦٦، تحفة: ١٠٨٧١]

٤٧٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ». [م: ٢٨٣٥، تحفة: ٢٣٠٠]

٢٤ - [باب في ذكر البعث والصور]^(١)

٤٧٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْلَمٌ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». [ت: ٢٤٣٠، تحفة: ٨٦٠٨]

٤٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ». [خ: ٤٨١٤، م: ٢٩٥٥، تحفة: ١٣٨٣٥]

٢٥ - باب في خلق الجنة والنار

٤٧٤٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ». قَالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ^(٢): وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا [ثُمَّ جَاءَ]^(٣) فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا». [ت: ٢٥٦٠، ن: ٣٧٦٣، تحفة: ١٥٠١٥]

٢٦ - باب في الحوض

٤٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ». [خ: ٦٥٧٧، م: ٢٢٩٩، تحفة: ٧٥٣٨]

٤٧٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِثَّةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعِمِئَةٍ أَوْ ثَمَانِمِئَةٍ. [تحفة: ٣٦٦٦]

٤٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فِيمَا قَالَ لَهُمْ وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً مِنْ سُورَةِ ﴿فَقْرًا﴾: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْزَ الرِّجْزَ﴾ ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿حَتَّى خَتَمَهَا﴾، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟».

(١) زيادة من (و) ووقع في (أ، ب، ح): «باب في خلق الجنة والنار» وما في (و) أليق.

(٢) زيادة من (و).

(٣) زاد في المطبعة: «أ، ب».

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرًا وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ». [م: ٤٠٠، تحفة: ١٥٧٥]

٤٧٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ كَمَا قَالَ - عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَبَّبُ - أَوْ قَالَ: الْمُجَوَّفُ، فَضَرَبَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكَاً، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلِكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: هَذَا الْكُوْثُرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ﷻ. [خ: ٤٩٦٤، تحفة: ١٢٣٤]

٤٧٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ - سَمَاهُ مُسْلِمٌ - وَكَانَ فِي السَّمَاطِ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُبيدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيكُمْ هَذَا الدَّخْدَاحُ، فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبيدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، [ثُمَّ] ^(١) قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئاً؟ فَقَالَ أَبُو بَرزَةَ: نَعَمْ، لَا مَرَّةً وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا. [تحفة: ١١٦٠٠]

٢٧ - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبيدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» [خ: ٤٦٩٩، تحفة: ١٧٦٢]

٤٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافُ أَبُو نَضْرِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنْ اللَّهُ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي. فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهَرُهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. فَيُقَالُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصْبِحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [خ: ١٣٧٤، م: ٢٨٧٠، تحفة: ١٢١٤]

٤٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ: فَذَكَرَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ: زَادَ: «الْمُنَافِقُ»، وَقَالَ: «يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [خ: ١٣٣٨، م: ٢٨٧٠، تحفة: ١١٧٠]

٤٧٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهَذَا لَفْظُ هَنَادٍ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَا هُنَا - وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟». قَالَ هَنَادٌ: قَالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾». الْآيَةُ. ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَّقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِبْهَا». قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ» فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ^(١) لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا». قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمٌ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَاباً». قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَاباً». قَالَ: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ». [ج: ١٥٤٩، ن: ٢٠٠١، تحفة: ١٧٥٨]

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ زَادَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

٢٨ - باب في ذكر الميزان^(٢)

٤٧٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ

(١) زاد في المطبوع: «هاه».

(٢) قال شيخنا في الصحيحة (١/٢٦٠): «وأن الميزان يوم القيامة حق ثابت وله كفتان، وهو من عقائد أهل السنة خلافاً للمعتزلة وأتباعهم في العصر الحاضر ممن لا يعتقد ما ثبت من العقائد في الأحاديث الصحيحة، بزعم أنها أخبار آحاد لا تفيد اليقين، وقد بينت بطلان هذا الزعم في كتابي "مع الأستاذ الطنطاوي" بسر الله إتمامه».

[قَالَ] (١)، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ؟». قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْخَفَ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَبُ وَأَكْنِيبَةٌ﴾ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ». قَالَ يَعْقُوبُ: عَنْ يُونُسَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ. [تحفة: ١٦٠٥٨]

٢٩ - باب فِي الدَّجَالِ (٢)

٤٧٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوَهُ». فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَأَى نَبِيًّا وَسَمِعَ كَلَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ أَمْثَلُهَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ». [ت: ٢٢٣٤، تحفة: ٥٠٤٦]

٤٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [خ: ٣٠٥٧، م: ٢٩٣١، تحفة: ٦٩٣٢]

٣٠ - باب فِي الْخَوَارِجِ

٤٧٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنْ أَبِي جَهْمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». [تحفة: ١١٩٠٨]

٤٧٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْتِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟». قُلْتُ: إِذَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ - أَوْ أَلْحَقَّكَ. قَالَ: «أَوْ لَا أَذْكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي». [تحفة: ١١٩٠٨]

٤٧٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهَيْشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ»، [قَالَ

(١) زيادة من (ب، ح).

(٢) قال شيخنا في الصحيحة (٢٩٧/١): «وأحاديث الدجال كثيرة جداً، بل هي متواترة عند أهل العلم بالسنة. ولذلك جاء في كتب العقائد وجوب الإيمان بخروجه في آخر الزمان، كما جاء فيها وجوب الإيمان بعذاب القبر وسؤال الملكين».

أَبُو دَاوُدَ:]^(١) قَالَ هِشَامُ: «بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا». [م: ١٨٥٤، تحفة: ١٨١٦٦]

٤٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ. [م: ١٩٥٤، تحفة: ١٨١٦٦]

٤٧٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ». [م: ١٨٥٢، تحفة: ٩٨٩٦]

٣١ - باب في قتال الخوارج

٤٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [م: ١٠٦٦، تحفة: ١٠٢٣٣]

٤٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَبَيْنَ عُوَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعُ^(٢) اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، أَيَأْمُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟». قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - قَالَ: فَمَنْعَهُ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا - أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا - قَوْمٌ^(٣) يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْتَنِي أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ قَتَلْتُهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [خ: ٣٣٤٤، م: ١٠٦٤، تحفة: ٤١٣٢]

٤٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُبَشَّرٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ - يَعْنِي الْوَلِيدَ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ

(١) زيادة من (ب).

(٢) بإثبات الياء ووضع الناصخ فوقها علامة التصحيح. وكذا في (ح) ووقع في (ب): «من يطع» بالجزم.

(٣) في (ب): «قوماً» وفي (و): «قوم» ثم كتب في الهامش: «قوماً» ووضع عليها علامة التصحيح. قلت: والرفع والنصب فيها صحيح ولكل وجهه.

الْقِبِلَ وَيُسَيِّثُونَ الْفِعْلَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَيِّمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيْقُ». [تحفة: ١٣١٢]

٤٧٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَحَوَهُ، قَالَ: «سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ وَالتَّسْيِيدُ»^(١)، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيِّمُوهُمْ». [جه: ١٧٥، تحفة: ١٣٣٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: التَّسْيِيدُ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ.

٤٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تُنْجِسُ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ^(٢) الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيِّمُوا لِقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٣٦١١، م: ١٠٦٦، تحفة: ١٠١٢١]

٤٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا»^(٣)، عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّوْدِيِّ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ». أَفْتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ إِلَى^(٤) ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنزِلًا مَنزِلًا^(٥)، حَتَّى مَرَرْنَا^(٦) عَلَى قَنْطَرَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرَّمَاحَ [و] ^(٧) سَلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءِ، قَالَ:

(١) في هامش (أ): «نسخة: التسميد» ومعناها واحد.

(٢) في (ب): «من قول خير».

(٣) في هامش (أ): «نسخة: لا تكلوا».

(٤) في (ب، ح، و): «في».

(٥) هكذا مرتين وفي (و) مرة واحدة.

(٦) في (ب، ح): «مررنا».

(٧) زيادة من (ب، ح).

فَوَحَّشُوا بِرِمَاجِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاجِهِمْ - قَالَ: - وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ. قَالَ: وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِي فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ ^(١) الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَخْلِفُ ^(٢). [م: ١٥٦، تحفة: ١٠١٠٠]

٤٧٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَضِيءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اظْلُبُوا الْمُخْدَجَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ، قَالَ أَبُو الْوَضِيءِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطُ لَهْ، إِحْدَى يَدَيْهِ ^(٣) مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ التِّي تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْيَرْبُوعِ. [تحفة: ١٠١٥٨]

٤٧٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجَ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ نَجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَانَ فَقِيرًا، وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ، يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّاسِ، وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنَسًا لِي. قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الثَّدْيَةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَى رَأْسِهِ حَلْمَةٌ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السَّنُورِ. [تحفة: ١٩٥٩٢]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حَرْقُوسٌ] ^(٤).

٣٢ - بَابُ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ

٤٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [خ: ٢٤٨٠، م: ١٤١، تحفة: ٨٦٠٣]

٤٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [ج: ٢٥٨٠، ت: ١٤١٨، ن: ٤٠٩٠، تحفة: ٤٤٥٦]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرَيْشٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ نَعِيمَ بْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: الْمُعْتَزِلَةُ يَرُدُّونَ أَلْفِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نَحْوَ أَلْفِي حَدِيثٍ] ^(٥).

(١) في المطبوع: «والله».

(٢) في الهندية: «نسخة: قال أبو داود: قال مالك: ذل للعلم أن يجيب العالم كل من سأله».

(٣) في (ب): «يدين».

(٤) زيادة من (و).

(٥) زيادة من (و) وعزاها لابن الأعرابي.

[* قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قَالَ عَفَّانُ: كَانَ يَحْيَى لَا يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامٍ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَافَقَ هَمَّامًا فِي أَحَادِيثِكَ، كَانَ يَحْيَى رَبِّمَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ قَالَ هَمَّامٌ فِي هَذَا؟] ^(١). [تحفة: ١٩٠٩٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمَاعُ هُوَ لِأَخِي - عَفَّانَ وَأَصْحَابِهِ - مِنْ هَمَّامٍ أَضْلَحَ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢)، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ] ^(٣).

[*، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: قَالَ لِي هَمَّامٌ: كُنْتُ أُخْطِيُ وَلَا أَرْجِعُ ^(٤)، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى] ^(٥). [تحفة: ١٩٥١٥]

[* قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَعْلَمُهُمْ بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ: شُعْبَةُ، وَأَرْوَاهُمْ هِشَامٌ، وَأَحْفَظُهُمْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ^(٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي قِصَّةِ هِشَامٍ، هَذَا كُلُّهُ يَحْكُونَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقَعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ] ^(٧).

آخر كتاب السنة ^(٨)



(١) زيادة من النسخة الهندية، ولولا أن المزي عزاها لأبي داود في كتاب السنة لما ذكرتها في المتن.

(٢) يعني ابن مهدي.

(٣) زيادة من الهندية.

(٤) يعني لا يرجع إلى كتبه. وفي بعض المصادر: «ولا أراجع» وفي رواية: «قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال عفان: حدثنا همام يوماً بحديث فليل له فيه، فدخل فنظر في كتابه. فقال: ألا أراني أخطيء وأنا لا أدري، فكان بعد يتعاهد كتابه».

(٥) زيادة من الهندية وعزاها المزي في التحفة لأبي داود في كتاب السنة.

(٦) هذه العبارة رواها الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٦٥/٩) من طريق القاضي عن اللؤلؤي عن أبي داود، مما يؤكد أنها من السنن ومن رواية اللؤلؤي.

(٧) زيادة من الهندية.

(٨) في (و): «شرح السنة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأدب

١ - باب فِي الْجِلْمِ وَأَخْلَاقِ^(١) النَّبِيِّ ﷺ

٤٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الشُّعْبِيرِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. [م: ٢٣١٠، تحفة: ١٨٤]

٤٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ، لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفٌ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا أَوْ أَلَّا فَعَلْتَ هَذَا. [خ: ٦٠٣٨، م: ٢٣٠٩، تحفة: ٤٢٧]

٤٧٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءً خَشِينًا، فَالْتَفَتَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ^(٢) حَتَّى تَقِيدَنِي مِنْ جَبَذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي». فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخِرِ ثَمْرًا». ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «انصَرِفُوا عَلَى بَرَكَاتِهِ اللَّهِ تَعَالَى». [ن: ٤٧٧٦، تحفة: ١٤٨٠١]

٢ - باب فِي الْوَقَارِ

٤٧٧٦ - (حسن) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنَا

(١) في الهندية: «نسخة: حسن الخلق، نسخة: وحسن الهدي».

(٢) في الهندية: «لا أحملك».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [تحفة: ٥٤٠٢]

٣ - باب مَنْ كَظَمَ غَيْظًا

٤٧٧٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ -، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ - دَعَاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ». [ج ١٨٦: ٤١٨٦، ت: ٢٠٢١، تحفة: ١١٢٩٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ] (١).

٤٧٧٨ - (ضعيف وما تحته خط فحسن لغيره) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، عَنْ بَشِيرٍ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ: «مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا»، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: «دَعَاهُ اللَّهُ». زَادَ: «وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ» قَالَ بَشِيرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «تَوَاضَعًا، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَعَالَى تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ». [تحفة: ١٥٧٠٤]

٤٧٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟». قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [م: ٢٦٠٨، تحفة: ٩١٩٣]

٤ - [باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ] (٢)

٤٧٨٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى خِيلَ إِلَيْهِ أَنْ أَنْفَهُ يَتَمَرَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغَضَبِ». فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ، فَأَبَى وَمَجَّكَ، وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا. [ت: ٣٤٥٢، تحفة: ١١٣٤٢]

٤٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ [خ: ٣٢٨٢، م: ٢٦١٠، تحفة: ٤٥٦٦]

٤٧٨٢ - (ضعيف) (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ». [تحفة: ١٢٠٠١]

٤٧٨٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي نَبِيٍّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة: ١٨٤٥٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

٤٧٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلِ الْقَاصِ (٢) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ (٣) فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، [ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ] (٤) فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُظْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». [تحفة: ٩٩٠٣]

٥ - باب فِي الْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ [فِي الْأَمْرِ] (٥)

٤٧٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا. [خ: ٣٥٦٠، م: ٢٣٢٧، تحفة: ١٦٥٩٥]

٤٧٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ. [م: ٢٣٢٨، تحفة: ١٦٦٦٤]

٤٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - فِي قَوْلِهِ ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ قَالَ: أَمْرَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. [خ: ٤٦٤٣، تحفة: ٥٢٧٧]

٦ - باب فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٤٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي الْحِمَّانِي -، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَدَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟». [تحفة: ١٧٦٤٩]

(١) ضعفه شيخنا في آخر قوله كما في الضعيفة (٦٦٦٤).

(٢) في هامش (و): «قال أبو داود: يعني القاص، من أهل صنعاء، هو أرى عبد الله بن بحير».

(٣) زاد في المطبوع: «ابن السعدي». (٤) زيادة من (و).

(٥) زيادة من (ب، ح).

٤٧٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُوَاجِهَ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشِيءٌ يَكْرَهُهُ - فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنَّهُ». [تحفة: ٨٦٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا، كَانَ يُبْصِرُ فِي النَّجُومِ، وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

٤٧٩٠ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرَايِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَاهُ جَمِيعًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْسِمٌ». [ت: ١٩٦٤، تحفة: ١٥٣٦٢]

٤٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ^(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، أَوْ «بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنُوا لَهُ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ. قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ». [خ: ٦٠٣٢، م: ٢٥٩١، تحفة: ١٦٧٥٤]

٤٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ^(٢)». [تحفة: ١٧٧٥٥]

٤٧٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ - تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ». [تحفة: ١٧٥٨٠]

٤٧٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا اتَّقَمَ أَذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنْحِي رَأْسَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ [الَّذِي] ^(٣) يُنْحِي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ. [ج: ٣٧١٦، ت: ٢٤٩٠، تحفة: ٤٦٣]

٧ - باب في الحياء

٤٧٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ

(١) في (ج): «استأذن رجل».

(٢) في الهندية: «نسخة: سئل أبو داود عن معنى قول النبي ﷺ: بئس أخو العشيرة، فقال: ذلك للنبي ﷺ خاصة».

(٣) زيادة من (ب).

عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [خ: ٢٤، م: ٣٦، تحفة: ٦٩١٣]

٤٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ وَمِنْهُ ضَعْفٌ. فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ بُشَيْرُ الْكَلَامَ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ. قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِيهِ إِيهِ. [خ: ٦١١٧، م: ٣٧، تحفة: ١٠٨٧٨]

٤٧٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ [الأولى]»^(١): إِذَا لَمْ تَسْتَعِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». [خ: ٣٤٨٣، تحفة: ٩٩٨٢]

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ: أَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا]^(١).

٨ - باب في حُسنِ الخُلُقِ

٤٧٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِي -، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». [تحفة: ١٧٦٦٦]

٤٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطَاءِ الْكَيْخَارَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ^(٢) فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْكَيْخَارَانِي. [ت: ٢٠٠٢، تحفة: ١٠٩٩٢]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، يُقَالُ: كَيْخَارَانِي وَكَوْخَارَانِي]^(١).

٤٨٠٠ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيِّ أَبُو الْجَمَاهِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ». [تحفة: ٤٨٧٦]

٤٨٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّازُ وَلَا الْجَعْفَرِيُّ». قَالَ: وَالْجَوَّازُ الْغَلِيظُ الْفُظُّ. [خ: ٤٩١٨، م: ٢٨٥٣، تحفة: ٣٢٢٨٨]

(٢) في (ج): «أثقل في».

(١) زيادة من (و).

٩ - باب في كراهية الرِّفْعَةِ فِي الْأُمُورِ

- ٤٨٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [خ: ٢٨٧٢، تحفة: ٣٢٠]
- ٤٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [خ: ٦٥٠١، تحفة: ٦٦٣]

١٠ - باب في كراهية التَّمَادِحِ

- ٤٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ». [م: ٣٠٠٢، تحفة: ١١٥٤٩]

- ٤٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْحَدَّاءِ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ - كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ - وَلَا أَزْكِيهِ عَلَى اللَّهِ». [خ: ٢٦٦٢، م: ٣٠٠٠، تحفة: ١١٦٧٨]

- ٤٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». [تحفة: ٥٣٤٩]

١١ - باب في الرِّفْقِ

- ٤٨٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». [تحفة: ٩٦٥٢]

- ٤٨٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا

(١) في المطبوع: «خالد الحداء».

عَائِشَةُ، أَرْفَقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُزَعْ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ». قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ: مُحَرَّمَةٌ، يَعْنِي لَمْ تُرَكَّبْ. [م: ٢٥٩٤، تحفة: ١٦١٥٠]

٤٨٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ». [م: ٢٥٩٢، تحفة: ٣٢١٩]

٤٨١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ الْأَعْمَشُ: - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ». [تحفة: ٣٩٤١]

١٢ - باب فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٤٨١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». [ت: ١٩٥٤، تحفة: ١٤٣٦٨]

٤٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. قَالَ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». [ت: ٢٤٨٧، تحفة: ٣٤٠]

٤٨١٣ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فليَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فليُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». [ت: ٢٠٣٤، تحفة: ٢٢٧٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ شُرْحَبِيلَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرْحَبِيلُ - يَعْنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، كَانَتْهُمْ كَرَهُوهُ فَلَمْ يُسَمِّوهُ.

٤٨١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَبْلَى بِلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». [تحفة: ٢٣٢٩]

١٣ - باب فِي الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ

٤٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». قَالُوا^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بُدُّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبِيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [خ: ٢٤٦٥، م: ٢١٢١، تحفة: ٤١٦٤]

(١) فِي (ج): «فَقَالُوا».

٤٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَأَرْشَادُ السَّبِيلِ».

[نحفة: ١٢٩٧٥]

٤٨١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى النَّيْسَابُورِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

[نحفة: ١٠٦٧٣]

٤٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى [بْنِ الطَّبَّاعِ] ^(١) وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - قَالَ ابْنُ عَيْسَى: قَالَ -، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السُّكَّكِ شِئْتَ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكَ».

قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَيْسَى: حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا. وَقَالَ كَثِيرٌ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ. [م: ٢٣٢٦، نحفة: ٧٧١]

٤٨١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، بِمَعْنَاهُ. [م: ٢٣٢٦، نحفة: ٣٢٦]

١٤ - [بَابُ فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ] ^(٢)

٤٨٢٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا».

[نحفة: ٤١٣٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

١٥ - بَابُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٤٨٢١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ» وَقَالَ مَخْلَدٌ: «فِي النَّفْيِ»، فَقَلَّصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ».

[نحفة: ١٥٥٠٤]

٤٨٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ. [نحفة: ١١٨٨٨]

١٦ - بَابُ فِي التَّحَلُّقِ

٤٨٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ

تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ». [م: ٤٣٠، تحفة: ٢١٢٩]

٤٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا، قَالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ. [انظر ما قبله]

٤٨٢٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ وَهَنَادٌ، أَنَّ شَرِيكَاً أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. [ت: ٢٧٢٥، تحفة: ٢١٧٣]

١٧ - [بَابُ الْجُلُوسِ وَسَطَ الْحَلَقَةِ] (١)

٤٨٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ. [ت: ٢٧٥٣، تحفة: ٣٣٨٩]

١٨ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ

٤٨٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ (٢)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى لَالِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ. [تحفة: ١١٦٧٥]

٤٨٢٨ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ (٣) مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ٦٧٢٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ [اسمُهُ] (٤) زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥).

١٩ - بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالَسَ

٤٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ»

(١) زيادة من هامش (و) وعزاها لابن الأعرابي.

(٢) جاء هذا الحديث في (أ، ب، ح) في آخر الباب السابق والمثبت من (ج، و) وهو الأليق بالتبويب.

(٣) في (ب): «من». (٤) زيادة من (و).

(٥) وقع في رواية ابن العبد: «رزين بن عبدالرحمن»، قال المزني في تهذيب الكمال (٩/١٩٠): «هكذا وقع عنده، وقال أبو سعيد ابن الأعرابي، وأبو بكر بن داسة، وأبو علي اللؤلؤي، وسائر الرواة عن أبي داود في هذا الحديث: قال أبو داود: أبو الخصيب زياد بن عبدالرحمن، وهذا هو الصحيح».

وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ جَلِيسٍ^(١) الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ الشُّوْءِ كَمَثَلِ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ». [تحفة: ١١٣٨]

٤٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى [- الْمَعْنَى -] ^(٢)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ». وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسٍ^(٣) الصَّالِحِ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. [خ: ٥٠٢٠، م: ٧٩٧، تحفة: ٨٩٨١]

٤٨٣١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة: ٩٠٥]

٤٨٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيَّلَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أَوْ: عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». [ت: ٢٣٩٥، تحفة: ٤٠٤٩]

٤٨٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». [ت: ٢٣٧٨، تحفة: ١٤٦٢٥]

٤٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ -، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». [م: ٢٦٣٨، تحفة: ١٤٨٢٠]

٢٠ - باب في كراهية المرء

٤٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». [خ: ٣٠٣٨، م: ١٧٣٢، تحفة: ٩٠٦٩]

٤٨٣٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» يَعْنِي بِهِ. قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتُ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي. [ج: ٢٢٨٧، تحفة: ٣٧٩١]

٢١ - باب الهدى في الكلام

٤٨٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ

(١) بإضافة الموصوف إلى صفته، وفي المطبوع: «الجليس».

(٢) زيادة من (ج). (٣) في الهندية: «نسخة: الجليس».

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ. [تحفة: ٥٣٣٥]

٤٨٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] ^(١) بِنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ. [تحفة: ٣١٧٢]

٤٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ. [ت: ٣٦٣٩، تحفة: ١٦٤٠٦]

٤٨٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) فَهُوَ أَجْذَمٌ». [ج: ١٨٤٩، تحفة: ١٥٢٣٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٢ - بَاب فِي الْخُطْبَةِ

٤٨٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». [ت: ١١٠٦، تحفة: ١٤٢٩٧]

٢٣ - بَاب فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

٤٨٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». [تحفة: ١٧٦٦٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

٤٨٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». [تحفة: ٩١٥٠]

٢٤ - بَاب فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٤٨٤٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ

الأخول، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: - عَنْ أَبِيهِ: عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [تحفة: ٨٧٢٣]

٤٨٤٥ - (حسن) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [ت: ٢٧٥٢، تحفة: ٨٦٥٦]

٢٥ - باب في جلوس الرجل

٤٨٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ اخْتَبَى بِيَدِهِ. [تحفة: ٤١٢٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٤٨٤٧ - (حسن) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ - قَالَ مُوسَى: بِنْتُ حَرْمَلَةَ - وَكَانَتَا رَبِيبَتِي قَيْلَةَ بِنْتُ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، [أَنَّهَا أَخْبَرْتَهُمَا] (١)، أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ - وَقَالَ مُوسَى: الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ - أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ. [ت: ٢٨١٤،

تحفة: ١٨٠٤٧]

٢٦ - [باب في الجلسة المكروهة] (٢)

٤٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «اتَّقِعْدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». [تحفة: ٤٨٤١]

٢٧ - باب النهي عن السمر بعد العشاء

٤٨٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا. [خ: ٥٤٧، م: ٦٤٧، تحفة: ١١٦٠٦]

٢٨ - باب في الرجل يجلس متربعا (٣)

٤٨٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ

(١) زيادة من (ب، ج، ح).

(٢) زيادة من (و).

(٣) تأخر هذا الباب في الأصول عن هذا الموضع، ولولا الإخلال بالترقيم المشهور لنقلته إلى موضعه عقب "باب إذا قام من مجلس ثم رجع".

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً. [م: ٤٧٠، تحفة: ٢١٦٤]

٢٩ - باب في التناجي

٤٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١)، عَنِ الْأَعْمَشِ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [خ: ٦٢٨٨، م: ٢١٨٣، تحفة: ٩٢٥٣]

٤٨٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ. [تحفة: ٦٧١٤]

٣٠ - باب إذا قام من مجلس ثم رجع

٤٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ، فَحَدَّثَ أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [م: ٢١٧٩، تحفة: ١٢٦٢٧]

٤٨٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ كَعْبِ الْإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ اخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ، نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ. [تحفة: ١٠٩٦٠]

٣١ - [باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله]^(٢)

٤٨٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ». [تحفة: ١٢٥٩١]

٤٨٥٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ». [ت: ٣٣٨٠، تحفة: ١٣٠٤٣]

٣٢ - باب في كفارة المجلس

٤٨٥٧ - (صحيح لغيره وما تحته خط فمنكر) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَنِي^(١)، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ^(٢)، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ، كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. [تحفة: ٨٦٤٤]

٤٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ت: ٣٤٣٣، تحفة: ١٢٩٨١]

٤٨٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى -، أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»^(٣). [تحفة: ١١٦٠٣]

٣٣ - باب فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ [مِنَ الْمَجْلِسِ]^(٤)

٤٨٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظِ السُّجِسْتَانِيِّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثَّتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ^(٥) -، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ». [ت: ٣٨٩٦، تحفة: ٩٢٢٧]

٣٤ - باب فِي الْحَذَرِ [مِنَ النَّاسِ]^(٦)

٤٨٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْفَعْوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «الْتِمِسْ صَاحِبًا». قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ: بَلِّغْنِي أَنْكَ تُرِيدُ

(١) في (ب، ح): «حدثه».

(٢) في (أ) «عنه بهن» ووضع فوقها الناسخ إشارة التقديم والتأخير في النسخ.

(٣) آخر الجزء الثلاثين من تجزئة الخطيب البغدادي رحمته.

(٤) زيادة من (و).

(٥) كذا في (أ، ب، ح) وتحفة الأشراف ووقع في (ج، و): «هشام» وفرق بينهما الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه

(٦/١) (٦٠٤/١) وجعل الراوي عن زيد هو الوليد بن أبي هاشم، وكذا قال من قبله ابن معين، وقال المزي في تهذيب الكمال:

«ابن أبي هشام ويقال: ابن أبي هاشم». (٦) زيادة من (و).

الخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ؟». قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ. قَالَ: «إِذَا هَبَطْتَ بِبِلَادِ قَوْمِهِ فَاحْذَرُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ وَلَا تَأْمَنَّهُ». فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لِي، قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضِعُهُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ فَتُّهُ انْصَرَفُوا، وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ. [تحفة: ١٠٧٨٦]

٤٨٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [خ: ٦١٣٣، م: ٢٩٩٨، تحفة: ١٣٢٠٥]

٣٥ - باب في هَدْيِ الرَّجُلِ

٤٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ. [ت: ١٧٥٤، تحفة: ٦٥٦]

٤٨٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صُبُوبٍ. [م: ٢٣٤٠، تحفة: ٥٠٥٠]

٣٦ - باب في الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٤٨٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ع، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى - رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى - زَادَ قُتَيْبَةُ: - وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. [م: ٢٠٩٩، تحفة: ٢٦٩٢]

٤٨٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ع، وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: - فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [خ: ٤٧٥، م: ٢١٠٠، تحفة: ٥٢٩٨]

٤٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [خ: ٤٧٥^(١)، تحفة: ١٠٤٤٦]

٣٧ - باب في نَقْلِ الْحَدِيثِ

٤٨٦٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ». [ت: ١٩٥٩، تحفة: ٢٣٨٤]

٤٨٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسَ، سَفْكُ دَمٍ حَرَامٌ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». [تحفة: ٣١٦٨]

٤٨٧٠ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: [عُمَرُ] ^(٢) بِنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِي -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». [م: ١٤٣٧، تحفة: ٤١١٤]

٣٨ - باب في القنات

٤٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَاتٌ». [خ: ٦٠٥٦، م: ١٠٥، تحفة: ٣٣٨٦]

٣٩ - باب في ذي الوجهين

٤٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأٍ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَأٍ بِوَجْهِهِ». [خ: ٦٠٥٨، م: ٢٥٢٦، تحفة: ١٣٧١٩]

٤٨٧٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرَّكَّانِيِّ ^(٣)، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». [تحفة: ١٠٣٦٩]

٤٠ - باب في الغيبة

٤٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ] ^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ». [م: ٢٥٨٩، تحفة: ١٤٠٥٤]

(١) هذا من الأحاديث التي انتقد مسلم في إخراجها، وانظر آداب الزفاف لشيخنا رحمه الله (ص ١٤٢).

(٢) زيادة من (و) ووقع في المطبوع: (وهو عمر). (٣) زاد في المطبوع: «ابن الربيع».

(٤) زيادة من (ج).

٤٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حَذِيفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةَ. فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ». قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». [ت: ٢٥٠٢، تحفة: ١٦١٣٢]

٤٨٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». [تحفة: ٤٤٦٨]

٤٨٧٧ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَةِ»^(١). [تحفة: ١٤٠٢٠]

٤٨٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». [تحفة: ٨٢٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهِ أَنْسٌ.

٤٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى السَّلِيحِي^(٢)، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى. [تحفة: ٨٢٨]

٤٨٨٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ». [تحفة: ١١٥٩٦]

٤٨٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ [الْحِمَصِيُّ]^(٣)، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِبَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِبَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تحفة: ١١٢٦١]

٤٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

(١) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) نسبة إلى سليح بطن من قضاة. ووقع في (ج): «السَّلِيحِي».

(٣) زيادة من (و) ووقع في المطبوع: «المصري».

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(١). [م: ٢٥٦٤، تحفة: ١٢٣١٩]

٤١ - باب مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ غِيْبَةً

٤٨٨٣ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ» أَرَاهُ قَالَ: «بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». [تحفة: ١١٢٩١]

٤٨٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِئٍ^(٢) يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ». [تحفة: ٢٢١٤]

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ: عُتْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ مَوْضِعُ عُقْبَةَ.

٤٢ - [باب فِيمَنْ لَيْسَتْ لَهُ غِيْبَةٌ]^(٣)

٤٨٨٥ - (صحيح وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَاطَلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أُمَّ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟». قَالُوا: بَلَى^(٤). [تحفة: ٣٢٦٨]

٤٣ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ الرَّجُلَ قَدْ اغْتَابَهُ

٤٨٨٦ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَيَعْجَزُ

(١) قال المزي في التحفة: «حديث: حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم: أبو داود في الأدب عن محمد بن عوف، عن محمد بن المبارك، عن ابن عياش، عن يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الوهاب - قال غيره: المكي - عن عبد الواحد - قال غيره: النصري - به. في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) زاد في الهندية: «نسخة: مسلم».

(٣) زيادة من (و).

(٤) قال ابن القيم في تهذيب السنن: «وإدخال أبي داود هذا الحديث هنا يريد به أن ذكر الرجل بما فيه في موضع الحاجة ليس بغيبة مثل هذا، ونظيره ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه: "اخذنوا له فبئس أخو العشيرة" بوب عليه البخاري: باب غيبة أهل الفساد والريب».

أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْمٍ - أَوْ ضَمْمِمْ، شَكَ ابْنُ عَبِيدٍ - كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ^(١) [تحفة: ١٩٢١٥]

٤٨٨٧ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْمٍ؟». قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْمٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، بِمَعْنَاهُ قَالَ: «عَرَضِي لِمَنْ شَتَمَنِي» [تحفة: ٤٦٧].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيِّ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَصَحُّ^(٢).

٤٤ - باب فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ

٤٨٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَوْفٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا [تحفة: ١١٤١٣]

٤٨٨٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ضَمْمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ وَأَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ» [تحفة: ٤٨٨٦].
٤٨٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فَلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ [تحفة: ٩٢٣٠]

٤٥ - باب فِي السَّرِّ عَنِ الْمُسْلِمِ

٤٨٩١ - (حسن لغيره)^(٣) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَرَّهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً» [تحفة: ٩٩٥٠]

٤٨٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَهَيْئَتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ

(١) زيادة من عون المعبود النسخة الهندية وقال: «وَهَذَا الْبَابُ مَعَ أَحَادِيثِهِ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فِي نُسَخَتَيْنِ مِنَ النَّسَخِ الْحَاضِرَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ رِوَايَةِ اللَّؤْلُؤِيِّ وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُنْذِرِيُّ» ومن تحفة الأشراف، وقال المزي: «في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم». (٢) انظر التعليق السابق.

(٣) حسنه شيخنا في آخر قوله، وانظر صحيح الترغيب (٢٣٣٧).

الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ. فَقَالَ: دَعَهُمْ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ. قَالَ: وَيْحَكَ دَعَهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ. [تحفة: ٩٩٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ لَيْثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ.

٤٦ - [بَابُ الْمُوَاخَاةِ] (١)

٤٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] (٢)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ (٣) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٢٤٤٢، م: ٢٥٨٠، تحفة: ٦٨٧٧]

٤٧ - بَابُ الْمُسْتَبَانَ (٤)

٤٨٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَظْلُومُ». [م: ٢٥٨٧، تحفة: ١٤٠٥٣]

٤٨ - [بَابُ فِي التَّوَاضُّعِ] (٥)

٤٨٩٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». [م: ٢٨٦٥، تحفة: ١١٠١٦]

٤٩ - بَابُ فِي الْإِنْتِصَارِ

٤٨٩٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتُ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ». [تحفة: ٦٥٩٧]

(٢) زيادة من (و).

(١) زيادة من عون المعبود.

(٣) في المطبوع: «عن».

(٤) في هامش (ج): «نسخة: باب في السباب، نسخة: باب في الاستباب».

(٥) زيادة من (ب).

٤٨٩٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ، وَسَاقَ نَحْوَهُ. [تحفة: ١٣٠٥٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٤٨٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ، عَنِ الْإِنْتِصَارِ ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَجَعَلَ يَضَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ، فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنَتْهُ لَهَا، فَأَمْسَكَ، وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَحْمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَاهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «سُبِّهَا» فَسَبَّهَا فَغَلَبَتْهَا، فَاَنْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهَا حَبَّةُ أَبِيكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». فَاَنْصَرَفَتْ فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ. [تحفة: ١٧٨٢٠]

٥٠ - باب في النهي عن سبِّ الموتى

٤٨٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ لَا تَقْعُوا فِيهِ». [تحفة: ١٧٢٨٢]

٤٩٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». [ت: ١٠١٩، تحفة: ٧٣٢٨]

٥١ - [باب] (١) في النهي عن البغي

٤٩٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضُ بْنُ جَوْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ^(٢)، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ. فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أُبِعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يَدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقْتُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ. [تحفة: ١٣٥١٥]

٤٩٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،

(٢) في هامش (و): نسخة: «مُتَوَاحِشَيْنِ».

(١) زيادة من (ب).

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، - مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ - مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». [ج: ٤٢١١، ت: ٢٥١١، تحفة: ١١٦٩٣]

٥٢ - باب فِي الْحَسَدِ

٤٩٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ [الْبَغْدَادِي] ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو -، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»، أَوْ قَالَ: «الْعُشْبَ». [تحفة: ١٥٤٨٨]

٤٩٠٤ - (ضعيف بهذا اللفظ) ^(٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ [فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئاً سَهَوْتُ عَنْهُ - ^(١) فَقَالَ: - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾. ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَلَا تَرَ كَبُ لَتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَكِبُوا جَمِيعاً فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلِهَا وَانْقَضُوا وَفَنُوا خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَعْرِفُنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُظْفِي نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ ^(٣) [١] ^(١) [تحفة: ٨٩٩]

٥٣ - باب فِي اللَّعْنِ

٤٩٠٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهلاً وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». [تحفة: ١١٠٠٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَّاحُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَمِعَ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهَمَ فِيهِ.

(١) زيادة من (و).

(٢) وصح من الحديث قوله ﷺ: «لَا تُشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ» وكذلك قوله في آخره: «والعين تزني...» ثابت عنه ﷺ. والحديث حسنه الضياء في المختارة وصححه البوصيري في الإتحاف.

(٣) ذكر المزي في التحفة: أن ابن العبد رواه أيضاً في كتاب الصلاة.

٤٩٠٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ». [ت: ١٩٧٦، تحفة: ٤٥٩٤]

٤٩٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ». [م: ٢٥٩٨، تحفة: ١٠٩٨٠]

٤٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ح، وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ - قَالَ زَيْدٌ: -، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرَّيْحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرَّيْحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». [ت: ١٩٧٨، تحفة: ٥٤٢٦]

٥٤ - [باب] (١) فِيمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَ (٢)

٤٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ حَبِيبٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ». [تحفة: ١٧٣٧٧]

٥٥ - باب فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

٤٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [خ: ٦٠٦٥، م: ٢٥٥٩، تحفة: ١٥٣٠]

٤٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [خ: ٦٠٧٧، م: ٢٥٦٠، تحفة: ٣٤٧٩]

٤٩١٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ، أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ». زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ». [تحفة: ١٤٨٠٣]

٤٩١٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّبِ - يَعْنِي الْمَدَنِي - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ». [تحفة: ١٦٩٧٧]

٤٩١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ». [م: ٢٥٦٢، تحفة: ١٣٤٣٢]

٤٩١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ». [تحفة: ٣٢٩٦]

٤٩١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». [م: ٢٥٦٥، تحفة: ١٢٧٩٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ] ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، عُمَرُ ^(٢) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ، [وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: [أَهْجُرِ] ^(٣) الْأَحْمَقُ فَلَيْسَ لَهُ خَيْرٌ إِلَّا الْهَجْرَانِ] ^(٤).

٥٦ - باب فِي الظَّنِّ

٤٩١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا». [خ: ٥١٤٣، م: ٢٥٦٣، تحفة: ١٣٨٠٦]

٥٧ - باب فِي النَّصِيحَةِ ^(٥)

٤٩١٨ - (حسن) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ، وَيَحْوِطُهُ مِنْ وَرَائِهِ». [تحفة: ١٤٨٠٧]

٥٨ - باب فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٤٩١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ،

(١) زيادة من (و). (٢) في المطبوع: «وان». (٣) زيادة من هامش (ح). (٤) زيادة من (ب) وهامش (ح) وقال في (ب): «ليس هذا في كتاب الخطيب». (٥) زاد في المطبوع: «والحيطة».

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

[ت: ٢٥٠٩، تحفة: ١٠٩٨١]

٤٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ع، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا». [خ: ٢٦٩٢، م: ٢٦٠٥، تحفة: ١٨٣٥٣]

٤٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ -، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْخُصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا؛ الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا». [م: ٢٦٠٥، تحفة: ١٨٣٥٣]

٥٩ - باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِنَاءِ (١)

٤٩٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنَيِّ بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جَوِيرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِدَفِّ لَهْنٍ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي. فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ». [خ: ٤٠٠١، تحفة: ١٥٨٣٢]

٤٩٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعَبُوا بِحِرَابِهِمْ. [تحفة: ٤٧٧]

٦٠ - [باب كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ] (٢)

٤٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَّانِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مَزْمَارًا - قَالَ: - فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَرَفَعَ أَصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا. [تحفة: ٧٦٧٢]

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ [اللُّؤْلُؤِيُّ]: (٣) سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ (٤)

(١) فِي (و): «باب ضرب اللد في العرس والعيد».

(٢) زيادة من (ب، ج). (٣) زيادة من (ب).

(٤) قال شيخنا الألباني كما في هداية الرواة (٤٧٣٩): «وما أرى لهذا الإنكار وجهًا».

٤٩٢٥ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُطْعِمُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ [تحفة: ٨٤٤٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى (١).

٤٩٢٦ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ [تحفة: ٨٥١٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَنْكَرُهَا (٢).

٤٩٢٧ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَائِلَةَ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ يُغْتَنُونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ» (٣) [تحفة: ٩٣١٦]

٦١ - باب في الحكم في المخنثين

٤٩٢٨ - (منكر) (٤) [حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّبِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّبِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالنَّبِيعِ [تحفة: ١٥٤٦٤]

٤٩٢٩ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخْنَثٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذَبِّرُ بِشَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» [خ: ٤٣٢٤، م: ٢١٨٠، تحفة: ١٨٢٦٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَرْأَةُ كَانَتْ لَهَا أَرْبَعُ عُكْنٍ فِي بَطْنِهَا.

٤٩٣٠ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا» - يَعْنِي الْمُخْنَثِينَ [خ: ٥٨٨٦، تحفة: ٦٢٤٠]

(١) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(٣) زيادة من هامش (و) وقال المزي في التحفة: «لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره».

(٤) لكن قوله: نهيت عن قتل المصلين صحيح لغيره.

٦٢ - باب فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

٤٩٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ] (١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَا، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَا. [خ: ٦١٣٠، م: ٢٤٤٠، تحفة: ١٦٨٧٣]

٤٩٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعَبَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟». قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟». قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟». قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟». قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. [تحفة: ١٧٧٤٢]

٦٣ - باب فِي الْأَرْجُوحَةِ

٤٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (٢)، وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ نِسْوَةَ - وَقَالَ بِشْرٌ: فَأَتَيْتُ أُمَّ رُومَانَ - وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ، فَذَهَبَنِي بِي وَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي، فَأَتَيْتُ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ، فَوَقَفْتُ بِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هِيَ هِيَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَي تَنَفَّسَتْ - فَأَدْخَلْتُ بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَا: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ. دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ [٣]. [خ: ٣٨٩٤، م: ١٤٢٢، تحفة: ١٦٨٥٥]

٤٩٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، مِثْلَهُ، قَالَ: عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَضَلَّحْنِي، فَلَمْ يَرُغْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِ [٤]. [تحفة: ١٦٨٥٥]

٤٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ، فَذَهَبَنِي بِي فَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي ثُمَّ أَتَيْتُ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي، وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ. [تحفة: ١٦٨٨١]

٤٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا

(١) زيادة من (و).

(٢) في هامش (و): «كذا وقع عند ابن حزم ولأبي عيسى أخبرنا أبو أسامة أخبرنا هشام وهو الصواب» قلت: وابن حزم هو أحمد بن سعيد بن حزم وهو غير الفقيه المشهور.

(٣) زيادة من هامش (و) وذكر أنها لأبي عيسى الرملي.

(٤) زيادة من هامش (و) وقال المزي في التحفة: «حديث إبراهيم بن سعيد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

الْحَدِيثِ، قَالَتْ: وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوحةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي، فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. [تحفة: ١٦٨٥٥]

٤٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - قَالَتْ: - فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلِّي أَرْجُوحةٌ بَيْنَ عَدْقَيْنِ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ١٧٦٨٢]

٦٤ - باب فِي النَّهْيِ، عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٤٩٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [جه: ٣٧٦٢، تحفة: ٨٩٩٧]

٤٩٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِهُهُ بِمَنْ لَعِبَ بِاللَّحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». [م: ٢٢٦٠، تحفة: ١٩٣٥]

٦٥ - باب فِي اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٤٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً». [جه: ٣٧٦٥، تحفة: ١٥٠١٢]

٦٦ - باب فِي الرَّحْمَةِ

٤٩٤١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ». لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. [ت: ١٩٢٤، تحفة: ٨٩٦٦]

٤٩٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا، وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ؟ فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ^(١)، ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَضْدُوقَ رضي الله عنه صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: «لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». [ت: ١٩٢٣، تحفة: ١٣٣٩١]

٤٩٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [ت: ١٩٢٠، تحفة: ٨٨٨٠]

٦٧ - باب فِي النَّصِيحَةِ

٤٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ أَوْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». [م: ٥٥، تحفة: ٢٠٥٣]

٤٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ - قَالَ: - وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أُعْطِينَاكَ فَاخْتَرْنَا. [خ: ٢١٥٧، م: ٥٦، تحفة: ٣٢٣٩]

٦٨ - باب فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ

٤٩٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - قَالَ عُثْمَانُ: وَجَرِيرٌ [الرَّازِي] ^(١) - ع، وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ وَاصِلٌ: قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ [اللَّهُ] ^(٢) عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [م: ٢٦٩٩، تحفة: ١٢٣٥٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: ^(١) لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ».

٤٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] ^(٣) بَنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [م: ١٠٠٥، تحفة: ٣٣١٣]

٦٩ - باب فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٤٩٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». [تحفة: ١٠٩٤٩]

(٢) زيادة من (ب، ج).

(١) زيادة من (و).

(٣) زيادة من (ج).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ] (١).

٤٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ [سَبْلَانُ] (٢)، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [م: ٢١٣٢، تحفة: ٧٩٢٠]

٤٩٥٠ - (حسن لغيره وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ

الطَّالِقَانِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ» [ن: ٣٥٦٥، تحفة: ١٥٥٢١]

٤٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ سَلَمَةَ] (٣)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بِعَيْرِ آلِهِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ (٤)، فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَا كَهْنَ، ثُمَّ فَعَرَ فَاَهُ فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ،

فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ». وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ [م: ٢١٤٤، تحفة: ٣٢٥]

٧٠ - باب فِي تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ

٤٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ» [م: ٢١٣٩، تحفة: ٨١٥٥]

٤٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، سُمِّيتُ بَرَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا

أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ». فَقَالَ: مَا نَسَمَّيْتُهَا؟ قَالَ: «سَمَّوْهَا زَيْنَبَ» [م: ٢١٤٢، تحفة: ١٥٨٨٤]

٤٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ،

عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَضْرَمٌ، كَانَ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: أَنَا أَضْرَمٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ» [تحفة: ٨٣]

٤٩٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ -، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟». فَقَالَ:

إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) زيادة من هامش (و) ورمز لها برمز ابن الأعرابي.

(٢) زيادة من (و). (٣) زيادة من (ج).

(٤) زاد في المطبوع: «قال».

«مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟». قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟». قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» [ن: ٥٣٨٧، تحفة: ١١٧٢٥]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السُّلَيْلَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ] ^(١).

٤٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ [خ: ٦١٩٠،

تحفة: ٣٤٠٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزِ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانِ وَالْحَكَمِ وَغَرَابِ وَحُبَابِ، وَشِهَابِ فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنبِيعَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشِعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزُّنَيْةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاِخْتِصَارِ.

٤٩٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ» [ج: ٣٧٣١،

تحفة: ١٠٦٤١]

٤٩٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا»، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ [م: ٢١٣٧،

تحفة: ٤٦١٢]

٤٩٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكَّيْنَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمَّى رَقِيقْنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا وَرَبَاحًا. [م: ٢١٣٦، تحفة: ٤٦١٢]

٤٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عِشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَهَ» قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أُدْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا «فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَنْتُمْ بَرَكَهٌ؟ فَيَقُولُونَ: لَا» [تحفة: ٢٣٣٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(١) نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَهَ.

(٢) ثابتة في نسخة (أ، ح) وكذا في مصنف ابن أبي شيبة.

(١) زيادة من (و).

٤٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ». [خ: ٦٢٠٥، م: ٢١٤٣، تحفة: ١٣٦٧٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «أَخْنَى اسْمٌ».

٧١ - باب فِي الْأَلْقَابِ

٤٩٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِةَ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ». فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. [ج: ٣٧٤١، ت: ٣٢٦٨، تحفة: ١١٨٨٢]

٧٢ - باب فِي مَنْ يَتَكْنَى [ب] ^(١) أَبِي عَيْسَى

٤٩٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكْنَى أَبَا عَيْسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: [إِنَّ] ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَلَتِنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ. [تحفة: ١٠٣٩٨]

٧٣ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِ غَيْرِهِ: يَا بُنَيَّ

٤٩٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَسَمَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ: الْجَعْدَ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ». [م: ٢١٥١، تحفة: ٥١٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرُ الْحَدِيثِ [٣].

٧٤ - باب فِي الرَّجُلِ يَتَكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ

٤٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [خ: ١١٠، م: ٢١٣٤، تحفة: ٢٣٣٣]

(٢) زيادة من (ب، ج).

(١) زيادة من (ب، ج، هامش ح).

(٣) زيادة من (و).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ وَسُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُمْ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

٧٥ - باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٦ - (منكر) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكْنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي». [تحفة: ٢٩٨٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بِهَذَا الْمَعْنَى ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

٧٦ - باب فِي الرَّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ قَالَ: «نَعَمْ». لَمْ^(١) يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [ت: ٢٨٤٣، تحفة: ١٠٢٦٧]

٤٩٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غُلَامًا فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا، وَكُنَيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي»، أَوْ «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي». [تحفة: ١٧٨٥٦]

٧٧ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَكْنَى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

٤٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نَغْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَاهُ حَزِينًا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟». قَالُوا: مَاتَ نَغْرُهُ. فَقَالَ: «يَا^(٢) أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ». [خ: ٦٢٠٣، م: ٢١٥٠، تحفة: ٣٧٨]

٧٨ - باب فِي الْمَرْأَةِ تُكْنَى

٤٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنَى. قَالَ: «فَاكْتَنِي بِأَبْنِكَ

عَبْدِ اللَّهِ [يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا] ^(١)، قَالَ مُسَدَّدٌ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ»، قَالَ: فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ.
[تحفة: ١٦٨٧٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمَزَةَ، وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ عَنْ هِشَامٍ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

٧٩ - باب فِي الْمَعَارِيضِ

٤٩٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ [- إِمَامٌ مَسْجِدِ حِمصِ -] ^(١)، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ضَبَّارَةَ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِيهِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ». [تحفة: ٤٤٧٥]

٨٠ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا

٤٩٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي: زَعَمُوا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ [زَعَمُوا]» ^(١). [تحفة: ٣٣٦٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) حَذِيفَةُ.

٨١ - باب فِي «أَمَّا بَعْدُ» فِي الْخُطْبِ ^(٣)

٤٩٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [م: ٢٤٠٨، تحفة: ٣٦٨٩]

٨٢ - باب فِي [الْكَرْمِ وَ] ^(١) حِفْظِ الْمَنْطِقِ

٤٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقُ الْأَغْنَابِ». [خ: ٦١٨٢، م: ٢٢٤٧، تحفة: ١٣٦٣٢]

٨٣ - باب لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ «رَبِّي وَرَبِّي»

٤٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهَشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَّتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبِّي، وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللَّهُ ﷻ». [خ: ٢٥٥٢، م: ٢٢٤٩، تحفة: ١٤٤٢٩]

(٢) زاد في المطبوع: «هَذَا».

(١) زيادة من (ج).

(٣) في (و): «باب في الرجل يقول: أما بعد».

٤٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلْيُقَلِّ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ». [تحفة: ١٥٤٨٢]

٤٩٧٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ». [تحفة: ١٩٩٤]

٨٤ - باب لَا يُقَالُ خَبِثْتُ نَفْسِي

٤٩٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلْيُقَلِّ لِقِسْتِ نَفْسِي». [خ: ٦١٨٠، م: ٢٢٥١، تحفة: ٤٦٥٦]

٤٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاسَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيُقَلِّ: لِقِسْتِ نَفْسِي». [خ: ٦١٧٩، م: ٢٢٥٠، تحفة: ١٦٨٨٠]

٤٩٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». [تحفة: ٣٣٧١]

٨٥ - باب

٤٩٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا. فَقَالَ: «قُمْ»، أَوْ قَالَ: «إِذْهَبْ، فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ». [م: ٨٧٠، تحفة: ٩٨٥٠]

٤٩٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنِي الْحَدَّاءِ -، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرْتُ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ، تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَازَمَ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقَوْتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ». [تحفة: ١٥٦٠٠]

٤٩٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ» وَقَالَ مُوسَى: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ». [م: ٢٦٢٣، تحفة: ١٢٧٤١]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] (١) قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزَّنَا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجِبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغَرَ لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

٨٦ - باب فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ

٤٩٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ:] ^(١) «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِاللَّيْلِ». [م: ٦٤٤، تحفة: ٨٥٨٢]

٤٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ مِنْ خُرَاعَةَ -: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ: فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا». [تحفة: ١٥٥٧٦]

٤٩٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَّةُ، اثْنُونِي بِوَضُوءٍ لِعَلِّي أَصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ - قَالَ: - فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلَالُ ^(٢) فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ». [تحفة: ١٥٦١٦]

٤٩٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسُبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ. [تحفة: ١٦٠٨٨]

٨٧ - باب مَا رُوِيَ فِي التَّرْخِيصِ فِي ذَلِكَ

٤٩٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا شَيْئًا»، أَوْ «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧، تحفة: ١٢٣٨]

٨٨ - باب [فِي التَّشْدِيدِ] ^(٣) فِي الْكَذِبِ

٤٩٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصُّدُقِ، فَإِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدُقُ وَيَتَحَرَّى الصُّدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا». [خ: ٦٠٩٤، م: ٢٦٠٦، تحفة: ٩٢٦١]

٤٩٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [بْنُ مُسْرَهْدٍ] ^(٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُ لُهُ، وَيَلُ لَهُ». [ت: ٢٣١٥، تحفة: ١١٣٨١]

(٢) زاد في المطبوع: «أَقِم».

(٤) زيادة من (ج).

(١) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (و).

٤٩٩١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟». قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ». [تحفة: ٥٣٥٥]

٤٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ع، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ - قَالَ ابْنُ حُسَيْنٍ [فِي حَدِيثِهِ] ^(١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». [م: ٥، تحفة: ١٢٢٦٨]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] ^(٢) وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبُو هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ] ^(١).

٨٩ - بَاب فِي حُسْنِ الظَّنِّ

٤٩٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ع، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُهَنَّأِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جِدًّا -، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شُتَيْرٍ - قَالَ نَصْرُ: ابْنِ نَهَارٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ نَصْرُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ». [ت: ٥/٣٦٠٤، تحفة: ١٣٤٩٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُهَنَّأُ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ] ^(١).

٤٩٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ وَقُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا». [خ: ٣٢٨١، م: ١٧٥، تحفة: ١٥٩٠١]

٩٠ - بَاب فِي الْعِدَّةِ

٤٩٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي النَّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ - وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِي [لَهُ] ^(١) - فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِءْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». [ت: ٢٦٣٣، تحفة: ٣٦٩٣]

٤٩٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ فَارِسٍ] ^(١) النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْعَ قَبْلِ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ» [تحفة: ٥٢٤٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَغَنِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَشَرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ]^(٢).

٩١ - باب فِي الْمُتَشَبِّعِ^(٣) بِمَا لَمْ يُعْطَ

٤٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَةً - تَعْنِي ضَرَّةً - هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي؟ قَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا» [خ: ٥٢١٩، م: ٢١٣٠، تحفة: ١٥٧٤٥]

٩٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ

٤٩٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ». قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا الثُّوقُ» [ت: ١٩٩١، تحفة: ٦٥٥]

٤٩٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ: لَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟». قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اضْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخَلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا» [تحفة: ١١٦٣٧]

٥٠٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بَشَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ: «ادْخُلْ». فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلِّكَ»، فَدَخَلْتُ [خ: ٣١٧٦، تحفة: ١٠٩١٨]

(١) قال المزي في تهذيب الكمال: «وقيل: عن عبدالكريم بن عبدالله بن شقيق» ثم قال: «وهو الصواب إن شاء الله».

(٢) زيادة من (و). (٣) في الهندية: «فيمن يتشبع».

٥٠٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: أَذْخُلُ كُلِّي، مِنْ صِغْرِ الْقُبَّةِ [تحفة: ١٩٠٠٣]

٥٠٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ» [ت: ١٩٩٢، تحفة: ٩٣٤]

٩٣ - باب مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِرَاحِ

٥٠٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لَاعِبًا وَلَا جَادًّا»، «وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدَّهَا». لَمْ يَقُلْ ابْنُ بَشَّارٍ: ابْنُ يَزِيدَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ت: ٢١٦٠، تحفة: ١١٨٢٧]

٥٠٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا» [تحفة: ١٥٦٢٥]

٩٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَدِّقِ فِي الْكَلَامِ

٥٠٠٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْبَاهِلِيُّ - وَكَانَ يَنْزِلُ الْعَوَاقَةَ -، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - (١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ بِلِسَانِهَا». [ت: ٢٨٥٣، تحفة: ٨٨٣٣]

٥٠٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ، أَوْ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» [تحفة: ١٣٥١٠]

٥٠٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا» أَوْ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ» [خ: ٥٧٦٧، تحفة: ٦٧٢٧]

٥٠٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ [الْبَهْرَانِيُّ] (٢) أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَضْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضٌ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو ظَبْيَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا - وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ - فَقَالَ عَمْرُو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ، أَوْ أَمِرتُ، أَنَّ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ». [تحفة: ١٠٧٤٧]

٩٥ - باب ما جاء في الشعر

٥٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِيَّ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبُ فَلَيْسَ جَوْفٌ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِيًا مِنَ الشَّعْرِ. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، قَالَ: كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الْإِنْسَانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ، فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ. [خ: ٦١٥٥، م: ٢٢٥٧، تحفة: ١٢٤٠٤]

٥٠١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أَبِي^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً». [خ: ٦١٥٤، تحفة: ٥٩]

٥٠١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا». [ت: ٢٨٤٥، ج ٣٧٥٦، تحفة: ٦١٠٦]

٥٠١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّخْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا». فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَا قَوْلُهُ: «مِنْ^(٢) الْعِلْمِ جَهْلًا» فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيُجَهِّلُهُ ذَلِكَ، وَأَمَا قَوْلُهُ: «مِنْ^(٢) الشَّعْرِ حُكْمًا» فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَعَبَّ بِهَا النَّاسُ، وَأَمَا قَوْلُهُ: «مِنْ^(٢) الْقَوْلِ عِيَالًا» فَعَرَضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ. [تحفة: ١٩٧٩]

٥٠١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ عَمْرُ بْنُ حَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ^(٣) مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [خ: ٣٢١٢، م: ٢٤٨٥، تحفة: ٣٤٠٢]

(١) زاد في المطبوع: «ابن كعب».

(٢) زاد في المطبوع: «إن».

(٣) في المطبوع: «وفيه» والمثبت من الأصول.

٥٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ. [انظر ما قبله]

٥٠١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيِّ [لَوْيْنُ] ^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ وَهَشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِنْبَرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [م: ٢٤٩٠، تحفة: ١٦٣٥١]

٥٠١٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ: ^(٢) ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوِنُ﴾] فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى، فَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾. [تحفة: ٦٢٦٨]

٩٦ - باب ما جاء في الرؤيا

٥٠١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». [خ: ٦٩٩٠، تحفة: ١٣٥٠٨]

٥٠١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [خ: ٦٩٨٧، م: ٢٢٦٤، تحفة: ٥٠٦٩]

٥٠١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ ^(٣): وَأَحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. [خ: ٧٠١٧، م: ٢٢٦٣، تحفة: ١٤٤٤٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «اقْتَرَبَ ^(٤) الزَّمَانُ» إِذَا ^(٥) اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ ^(٦).

٥٠٢٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ

(١) زيادة من (و). (٢) زيادة من (ج).

(٣) أي: أبو هريرة، قال في العون: «قال المنذري: هكذا جاء في هذه الرواية وغيرها، ظاهره أن الجميع قول رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك؛ لأن القيد والغل قول أبي هريرة أدرج في الحديث، جاء مبيناً في الروايات الثابتة».

(٤) زاد في المطبوع: «إذا». (٥) زاد في المطبوع: «يعني».

(٦) ذكر في هامش (و) وعزاه لأبي عيسى: «قال أبو داود: اقتراب الزمان اقتراب الليل من النهار من زمان السنة ولم يعن به القيامة».

عُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ، مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ». قَالَ: وَأُحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ». [جه: ٣٩١٤، ت: ٢٢٧٨، تحفة: ١١١٧٤]

٥٠٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [خ: ٥٧٤٧، م: ٢٢٦١، تحفة: ١٢١٣٥]

٥٠٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيِّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [الثَّقَفِيُّ] ^(١) قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ^(٢)، وَلِيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ، عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [م: ٢٢٦٢، تحفة: ٢٩٠٧]

٥٠٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ:] ^(٣) أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقِظَةِ»، أَوْ: «لَكَأَنَّما رَأَى فِي الْبِقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». [خ: ١١٠، م: ٢٢٦٦، تحفة: ١٥٣١٠]

٥٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُفًّا أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٧٠٤٢، م: ٢١١٠، تحفة: ٥٩٨٦]

٥٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ أَنَّ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». [م: ٢٢٧٠، تحفة: ٣١٦]

٩٧ - باب مَا جَاءَ فِي التَّائِبِ

٥٠٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [م: ٢٩٩٥، تحفة: ٤١١٩]

٥٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، نَحْوَهُ، قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ». [م: ٢٩٩٥، تحفة: ٤١١٩]

(٢) زاد في الهندية: «نسخة: ثلاث مرات».

(١) زيادة من (ج).

(٣) زيادة من (ب، ج، ح).

٥٠٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

[خ: ٣٢٨٩، م: ٢٩٩٤، تحفة: ١٤٣٢٢]

٩٨ - باب فِي الْعَطَّاسِ

٥٠٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ بِهَا - صَوْتَهُ. شَكَ يَحْيَى [ت: ٢٧٤٥، تحفة: ١٢٥٨١]

٥٠٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».

[خ: ١٢٤٠، م: ٢١٦٢، تحفة: ١٣٢٦٨]

٩٩ - باب كَيْفَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ

٥٠٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ: لَوِدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ. قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ». قَالَ فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ: «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرِدَّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ -: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

[ت: ٢٧٤٠، تحفة: ٣٧٨٦]

٥٠٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرَقَاءَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَجَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [تحفة: ٣٧٨٦]

٥٠٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم» [خ: ٦٢٢٤، تحفة: ١٢٨١٨]

١٠٠ - باب كَمْ [مَرَّةً] ^(١) يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٥٠٣٤ - (حسن) ^(٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ. [تحفة: ١٣٠٥١]

٥٠٣٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ١٣٠٥١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٣٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ، أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنِ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُشَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمَّتَهُ فَشَمِّتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّتْ». [ت: ٢٧٤٤، تحفة: ٩٧٤٦]

٥٠٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ». [م: ٢٩٩٣، تحفة: ٤٥١٣]

١٠١ - باب كَيْفَ يُشَمَّتُ الذَّمِّيُّ

٥٠٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمِ». [ت: ٢٧٣٩، تحفة: ٩٠٨٢]

١٠٢ - باب فِيمَنْ يَعْطَسُ وَلَا يَحْمَدُ اللَّهَ

٥٠٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا - قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا - وَتَرَكَتْ الْآخَرَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [خ: ٦٢٢١، م: ٢٩٩١، تحفة: ٨٧٢]

١٠٣ - [أبواب النوم] ^(١) باب فِي الرَّجُلِ يَنْبِطُحُ عَلَى بَطْنِهِ

٥٠٤٠ - (ضعيف وما تحته خط فحسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ

الْغِفَارِي قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها». فَاَنْطَلَقْنَا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا». فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا». فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا». فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ بِتُّم، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجَعَةٌ يُبَغِضُهَا اللَّهُ». قَالَ: فَانْظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ٤٩٩١]

١٠٤ - باب فِي النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

٥٠٤١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمٌ - يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ -، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ وَعَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ ^(٢) فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». [تحفة: ١٠٠٢٠]

١٠٥ - باب فِي النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ

٥٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ أَفْتَعَارُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ فَلَانٌ: لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعْتُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا. [ج: ٣٨٨١، تحفة: ١١٣٧١]

٥٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ. [خ: ٦٣١٦، م: ٣٠٤، تحفة: ٦٣٥٢]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] ^(٣) يَعْنِي بَالًا.

١٠٦ - [باب كَيْفَ يَتَوَجَّهُ] ^(٤) [الرجل عند النوم] ^(٢)

٥٠٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ ^(٥).

(١) بالجيم المعجمة، قال في معالم السنن: «والجشيشة ما يجشى من الحب فيطبخ، والجش طحن خفيف وهو ما كان فوق الدقيق».

(٢) في هامش (أ) وأشار أنها نسخة وفي (و): «حجبي» بفتح الحاء وكسرهما، قال في عون المعبود النسخة الهندية: «بعض النسخ: حجاب».

(٣) زيادة من (و).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) وقع هذا الحديث في سائر النسخ سوى نسخة (ج) قبل حديث (٥٠٤٣) ولولا الإخلال بالترقيم المشهور لنقلته.

١٠٧ - باب مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٤٥ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثَلَاثَ مَرَارٍ. [تحفة: ١٥٧٩٧]

٥٠٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قَالَ: «فَإِنْ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [خ: ٢٤٧، م: ٢٧١٠، تحفة: ١٧٦٣]

٥٠٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

٥٠٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَحَدُهُمَا: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ. [انظر ما قبله]

٥٠٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [خ: ٦٣١٢، تحفة: ٣٣٠٨]

٥٠٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [خ: ٦٣٢٠، م: ٢٧١٤، تحفة: ١٤٣٠٦]

٥٠٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ع، وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، نَحْوَهُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ:

(١) لكن قوله: «ثلاث مرار» شاذ كما قرره شيخنا في بحث نفيس في السلسلة الصحيحة (٥٨٧/٦).

«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ». زَادَ وَهَبٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». [م: ٢٧١٣، تحفة: ١٢٦٣١]

٥٠٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ^(١) بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ - يَعْنِي ابْنَ جَوَّابٍ -، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». [تحفة: ١٠٠٣٨]

٥٠٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ^(٢) لَهُ وَلَا مُثَوِي». [م: ٢٧١٥، تحفة: ٣١١]

٥٠٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكِّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى». [تحفة: ١١٨٥٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيُّ.

٥٠٥٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّ». [ت: ٣٤٠٣، تحفة: ١١٧١٨]

٥٠٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ^(٣) -، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيئَهُ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [خ: ٥٠١٧، تحفة: ١٦٥٣٧]

٥٠٥٧ - (ضعيف)^(٤) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

(١) في (ج): «العباس».

(٢) في (أ، ج): «كافي».

(٣) في هامش (و): «قال أبو داود: كان فاضلاً مجاب الدعوة، يعني المفضل بن فضالة».

(٤) وحسنه شيخنا في صحيح الترمذي ثم ضعفه في ضعيف الترغيب والترهيب.

مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْتُقِدَ، وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». [ت: ٢٩٢١، تحفة: ٩٨٨٨]

٥٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». [تحفة: ٧١١٩]

٥٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعِداً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ﷻ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [ت: ٣٣٨٠، تحفة: ١٣٠٤٤]

١٠٨ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ

٥٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظِ السُّجِسْتَانِيِّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثْنِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٢): حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ [وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]^(٣) وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ دَعَا رَبَّ اغْفِرْ لِي»، قَالَ الْوَلِيدُ أَوْ قَالَ: «دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قِيلَتْ صَلَاتُهُ». [خ: ١١٥٤، تحفة: ٥٠٧٤]

٥٠٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرْكَ لِدُنْيِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». [تحفة: ١٦١١٨]

١٠٩ - باب فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ - الْمَعْنَى -، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ مُسَدَّدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَى بِسَبِي فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا

(١) آخر الجزء الحادي والثلاثين من تجزئة الخطيب البغدادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال المعزي في التحفة: «حديث د من رواية أبي علي اللؤلؤي وحده، قال: قال الأوزاعي».

(٣) زيادة من (و).

حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

[خ: ٣١١٣، م: ٢٧٢٧، تحفة: ١٠٢١٠]

٥٠٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ عِنْدِي، فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ بِيَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرْ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أَتَى بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ. فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَانًا، فَاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ. فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا، فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَّاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتِكَ أَمْسٍ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟». فَسَكَتَتْ، مَرَّتَيْنِ، فَقُلْتُ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ. [تحفة: ١٠٢٤٥]

٥٠٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنْ شَبِّثِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيُّ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لَيْلَةً صَفِيْنًا، فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا. [تحفة: ١٠١٢٢]

٥٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَضَلْتَانِ - أَوْ خَلْتَانِ - لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْأَلْفُ وَخَمْسِمِئَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

[ج: ٩٢٦، ت: ٣٤١٠، ن: ١٣٤٨، تحفة: ٨٦٣٨]

٥٠٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ أُمَّ الْحَكَمِ أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ، عَنْ إِخْدَاهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَنَّ بِنَامِي بَدْرٍ». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قَالَ: عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ. [تحفة: ١٨٣١٤]

١١٠ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٥٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرِّنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ»، قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أُمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» [ت: ٣٣٩٢، تحفة: ١٤٢٧٤]

٥٠٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أُمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أُمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أُمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» [ج: ٣٨٦٨، تحفة: ١٢٧٥٦]

٥٠٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] ^(١) بَنُ أَبِي فُذَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مَكْحُولِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ» [تحفة: ١٦٠٣]

٥٠٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، [و] ^(٣) أَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [ج: ٣٨٧٢، تحفة: ٢٠٠٤]

٥٠٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا أُمْسَى: «أُمْسَيْنَا وَأُمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». وَأَمَّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ

(١) زيادة من (ب) وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

(٢) في هامش (أ): «نسخة: عبد الحميد» ووضع حرف الحاء تحتها، وقال المزي لما ذكر "عبد الحميد": «ويقال:

(٣) زيادة من (ب).

عبد الحميد».

اللَّيْلَةَ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ،
وَمِنْ سُوءِ [الْكِبْرِ^(١) أَوْ^(٢) الْكُفْرِ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ] . وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ
ذَلِكَ أَيْضاً : «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ» . [م : ٢٧٢٣ ، تحفة : ٩٣٨٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : «مِنْ سُوءِ الْكِبْرِ» ، وَلَمْ
يَذْكُرْ : سُوءَ الْكُفْرِ .

٥٠٧٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ ، عَنْ
أَبِي سَلَامٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمَاصٍ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا : هَذَا خَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ : حَدَّثَنِي
بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا إِلَّا كَانَ حَقًّا
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ» . [ج : ٣٨٧٠ ، تحفة : ١٥٦٧٥]

٥٠٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا : حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامِ الْبِيَّاضِيِّ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ،
فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ» .
[تحفة : ٨٩٧٦]

٥٠٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ع ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
[- الْمَعْنَى -]^(٣) ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي
وَحِينَ يُصْبِحُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي
وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي» ، وَقَالَ عُثْمَانُ : «عَوْرَاتِي ، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي
مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» .
[ج : ٣٨٧١ ، ن : ٥٥٢٩ ، تحفة : ٦٦٧٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ :^(٣) قَالَ وَكَيْعٌ : يَعْنِي الْخَسْفَ .

٥٠٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، أَنَّ سَالِمًا
الْفَرَّاءَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ - وَكَانَتْ تَخْدِمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ -
أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ : «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ،
لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ

(١) قال صاحب عون المعبود : «قال التَّوْبِيُّ : رَوَيْنَاهُ الْكِبْرَ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا فَالْإِسْكَانُ بِمَعْنَى التَّعَاطُفِ عَلَى النَّاسِ وَالْفَتْحُ
بِمَعْنَى الْهَرَمِ وَالْخَرْفِ وَالرَّدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ» . (٢) زيادة من (ب) .
(٣) زيادة من (و) .

أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُضْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُضْبِحَ». [تحفة: ١٨٣٨٨]

٥٠٧٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ النَّجَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ - قَالَ الرَّبِيعُ: ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ٧ وَهُوَ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٨﴾ إِلَى ﴿وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ﴾ أَذْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَذْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ». قَالَ الرَّبِيعُ: عَنِ اللَّيْثِ. [تحفة: ٥٨١٣]

٥٠٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَوُهَيْبٌ، نَحْوَهُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ - وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَضْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضْبِحَ». قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ». [جه: ٣٨٦٧، تحفة: ١٢٠٧٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الرَّزْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَائِشٍ.

٥٠٧٨ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَضْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَخَدُّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»^(١). [ت: ٣٥٠١، تحفة: ١٥٨٧]

٥٠٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْفِلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا». أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: أَسْرَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَحْصُ بِهَا إِخْوَانَنَا. [تحفة: ٣٢٨١]

(١) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «في رواية أبي بكر بن داسة عنه ولم يذكره أبو القاسم».

٥٠٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «جَوَارٌ مِنْهَا». إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: «قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ»^(١) أَحَدًا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ فِيهِ: إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ. وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ الْمُصَفَّى: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمُغَارَ اسْتَحْشَتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحْرَزُوا، فَقَالُوا، فَلَامَنِي أَصْحَابِي وَقَالُوا: أَحْرَمْتَنَا^(٢) الْغَنِيمَةَ! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي». قَالَ: فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ لِي: ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ، وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ^(٣) التَّمِيمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة: ٣٢٨١]

٥٠٨١ - (منكر)^(٤) [حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمِ الدَّمَشْقِيِّ - وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ -، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبَعَ مَرَّاتٍ؛ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ، صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا]^(٥). [تحفة: ١١٠٠٤]

٥٠٨٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَّادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ [فَقَالَ: «أَصَلَيْتُمْ؟»]^(٦). فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: «قُلْ». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». [ت: ٣٥٧٥، ن: ٥٤٢٨، تحفة: ٥٢٥٠]

٥٠٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُهُ فِي أَضْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا:

(١) في (ج): «تكلم».
 (٢) وأشار في (أ) أنه في نسخة: «حرمتنا».
 (٣) قال صاحب عون المعبود: «وأما غيره فقال: مسلم بن الحارث» ثم نقل عنه المنذري أنه قال: «وصحح غير واحد أنه مسلم بن الحارث».
 (٤) حكم شيخنا عليه بالنكارة من أجل قوله في آخره: «صادقاً بها أو كاذباً» ورفع بعض الضعفاء، ومال شيخنا إلى ضعفه مرفوعاً وموقوفاً في الترغيب (٣٨٢) وأما في الضعيفة (٥٢٨٦) فقال بأن الموقوف رجاله ثقات واستنكر اللفظة الذي في آخره.
 (٥) زيادة من (و) وقال المزي في التحفة: «هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم».
 (٦) زيادة من (و).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ. [تحفة: ١٢١٥٦]

٥٠٨٤ - (ضعيف) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». [تحفة: ١٢١٥٧]

٥٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جُعْثَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْهَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيقُ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ عَشْرًا وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. [ج: ١٣٥٦، تحفة: ١٦١٥٣]

٥٠٨٦ - (صحيح دون لفظه "نعمته" فهي شاذة) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [م: ٢٧١٨، تحفة: ١٢٦٦٩]

٥٠٨٧ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيئَتِكَ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمِ] (١).

٥٠٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ [- يَغْنِي ابْنَ عَفَّانَ -] (٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ، حَتَّى يُمْسِيَ». قَالَ: فَأَصَابَ

(١) زيادة من (ب، ج، و) ولم أراه في تحفة الأشراف، لكن رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٤٥) من طريق ابن داسة عن أبي داود به، والحديث عزاه ابن رجب الحنبلي في رسالة شرح حديث لبيك اللهم (ص ٣٤) لأبي داود في السنن، وكذا عزاه ابن الأثير في جامع الأصول له أيضاً.

(٢) زيادة من (ج).

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْفَالِجِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَتَسِيْتُ أَنْ أَقُولَهَا. [ج: ٣٨٦٩، ت: ٣٣٨٨، تحفة: ٩٧٧٨]

٥٠٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي بَانَ [بْنِ عُثْمَانَ] (١)، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْفَالِجِ. [تحفة: ٩٧٧٨]

٥٠٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ: وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي، فَتَدْعُو بِهِنَّ، فَأَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ. [تحفة: ١١٦٨٥]

٥٠٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُؤَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى». [م: ٢٦٩٢، تحفة: ١٢٥٦٠]

١١١ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ

٥٠٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبِي بَانَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا». [تحفة: ١٩٢٢٤]

٥٠٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ. [تحفة: ١٩٢٢٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ] (٢).

١١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ مَا يَقُولُ (٣)

٥٠٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) زيادة من (ب، ج). (٢) زيادة من (و).

(٣) في (و): «باب ما يقول إذا خرج من بيته».

قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ^(١) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [ت: ٣٤٢٧، ن: ٥٤٨٦، ج: ٣٨٨٤، تحفة: ١٨١٦٨]

٥٠٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ: «يُقَالُ حَيْثُذِي: هُدَيْتَ وَكُنَيْتَ وَوُقَيْتَ، فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ ^(٢)»، فَيَقُولُ ^(٣) شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُنِيَ وَوُقِيَ». [ت: ٣٤٢٦، تحفة: ١٨٣]

٥٠٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَضْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَيَّ أَهْلِي». [تحفة: ١٢١٥٨]

١١٣ - باب مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٥٠٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَسَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ شَبِيبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» [قَالَ سَلَمَةُ: فَرُوحُ اللَّهِ ﷻ] ^(٤) تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». [ج: ٣٧٢٧، تحفة: ١٢٢٣١]

٥٠٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجِمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَّةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ ف ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾». [خ: ٤٨٢٨، م: ٨٩٩، تحفة: ١٦١٣٦]

٥٠٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا». [ج: ٣٨٨٩، تحفة: ١٦١٤٦]

(١) قولها: «إلا رفع طرفه إلى السماء» منكر. (٢) في هامش (و): «نسخة: الشيطان». (٣) زاد في المطبوع: «له». (٤) زيادة من (و).

١١٤ - باب ما جاء في المَطَرِ

٥١٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّي». [م: ٨٩٨، تحفة: ٢٦٣]

١١٥ - باب ما جاء في الدِّيكِ وَالْبَهَائِمِ

٥١٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». [تحفة: ٣٧٥٨]

٥١٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيكَةِ فَسَلُّوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا». [خ: ٣٣٠٣، م: ٢٧٢٩، تحفة: ١٣٦٢٩]

٥١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ^(١)، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاخَ الْكِلَابِ وَنَهِيْقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ». [تحفة: ٢٤٩٦]

٥١٠٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشْقِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ [تَعَالَى] دَوَابَّ يَبْثُثَنَّ فِي الْأَرْضِ»، قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ»، وَقَالَ: «فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا». ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاخَ الْكِلَابِ وَالْحَمِيرِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ الْحَاجِبُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ. [تحفة: ٢٢٥٥]

١١٦ - باب في الصَّبِيِّ يُوَلَّدُ فَيُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ^(٣)

٥١٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ [قَالَ]^(٤): حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ. [ت: ١٥١٤، تحفة: ١٢٠٢٠]

٥١٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ع، وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في هامش (و): «باب نهيق الحمار ونباح الكلب» وعزاها لابن الأعرابي.

(٢) زيادة من (ج). (٣) في هامش (و): «باب يؤذن في أذن الصبي» وعزاها للرملي.

(٤) زيادة من (ب).

يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ - زَادَ يُوسُفُ: - وَيُحَنِّكُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بِالْبَرَكَةِ. [خ: ٥٤٦٨، م: ٢٨٦، تحفة: ١٧٢٤١]

٥١٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ - أَوْ كَلِمَةٌ غَيْرَهَا - فِيكُمْ الْمُغْرَبُونَ؟». قُلْتُ: وَمَا الْمُغْرَبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجَنُّ». [تحفة: ١٧٩٧٨]

١١٧ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيدُ مِنَ الرَّجُلِ

٥١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [الْجُشَمِيُّ] ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - قَالَ نَضْرُ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ». [تحفة: ٦٥٧٢]

٥١٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ع، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - الْمَعْنَى -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ»، وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا: «وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»، قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا ^(٢) لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». [ن: ٢٥٦٧، تحفة: ٧٣٩١]

١١٨ - بَابُ فِي رَدِّ الْوَسْوَسةِ

٥١١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَسْئَلُكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: وَضَحِكًا. قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ. - قَالَ: - حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ ^(٣) الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [تحفة: ٥٦٧٧]

٥١١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ - أَوْ الْكَلَامَ بِهِ - مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ. قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». [م: ١٣٢، تحفة: ١٢٦٥٧]

(٢) زاد في المطبوع: «الله».

(١) زيادة من (و).

(٣) في (أ): «فسل» وهي قراءة ابن كثير والكسائي وخلف.

٥١١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ بْنِ أُعَيْنٍ قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعْرِضُ بِالشَّيْءِ - لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ» . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : «رَدَّ أَمْرَهُ» مَكَانَ «رَدَّ كَيْدَهُ» . [تحفة : ٥٧٨٨]

١١٩ - باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥١١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» . قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ عَاصِمٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عُثْمَانَ ، لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ . فَقَالَ : أَمَا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ ، يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَالْآخَرَ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، فَذَكَرَ فَضْلًا . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : قَالَ النُّفَيْلِيُّ حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : وَاللَّهِ إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، يَعْنِي قَوْلَهُ : حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ - قَالَ : - وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ . [خ : ٤٣٢٦ ، م : ٦٣ ، تحفة : ٣٩٠٢]

٥١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ» . [م : ١٥٠٨ ، تحفة : ١٢٣٧٦]

٥١١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ - وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ - ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . [تحفة : ٨٦١]

١٢٠ - باب [في] ^(١) التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ

٥١١٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ، لِيَدْعَنَّ رِجَالَ فِخْرِهِمْ بِأَقْوَامٍ ، إِنَّمَا هُمْ فَخْمٌ مِنْ فَخْمِ جَهَنَّمَ ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ» . [ت : ٣٩٥٥ ، تحفة : ١٤٣٣٣]

١٢١ - باب فِي الْعَصِيَّةِ

٥١١٧ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّي، فَهُوَ يُنَزَعُ بِذَنبِهِ. [تحفة: ٩٣٦٣]

٥١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة: ٩٣٦٣]

٥١١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بَشِيرِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ بِنْتِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ». [ج: ٣٩٤٩، تحفة: ١١٧٥٧]

٥١٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ المُدَلِجِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ المُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ، مَا لَمْ يَأْتُمْ». [تحفة: ٣٨١٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ.

٥١٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَكِّيِّ [- يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَبِيَّةٍ -] ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ^(٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ [عَلَى] ^(٢) عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ». [تحفة: ٣١٨٨]

٥١٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ». [تحفة: ٩١٥١]

٥١٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلَامُ الفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلَامُ الأنصَارِيُّ». [ج: ٢٧٨٤، تحفة: ١٢٠٧٠]

١٢٢ - باب إِخْبَارِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ

٥١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ

(١) وصح مرفوعاً عنه ﷺ. (٢) زيادة من (و).

(٣) في هامش (و): «قال أبو داود: هذا مرسل، عبدالله بن أبي سليمان لم يسمع من جبيرة وعزاها للحافظ الغساني».

المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبٍ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». [ت: ٢٣٩٢، تحفة: ١١٥٥٢]

٥١٢٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَلِمْتُهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَعْلِمُهُ». قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ: أُحِبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. [تحفة: ٤٦٤]

٥١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ١١٩٤٣]

٥١٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [خ: ٦١٦٧، م: ٢٦٣٩، تحفة: ٤٩٥]

١٢٣ - باب فِي الْمَشُورَةِ

٥١٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [ج: ٣٧٤٥، ت: ٢٣٦٩، تحفة: ١٤٩٧٧]

١٢٤ - باب فِي الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ

٥١٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْدِعُ بِي فَاخْمِلْنِي. قَالَ: «لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ آتِ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ». فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». [م: ١٨٩٣، تحفة: ٩٩٨٦]

١٢٥ - باب فِي الْهَوَى

٥١٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ [أبي بكر] ^(١) بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ». [تحفة: ١٠٩٢٢]

١٢٦ - باب فِي الشَّفَاعَةِ

٥١٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُوجَرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [خ: ١٤٣٢، م: ٢٦٢٧، تحفة: ٩٠٣٦]

٥١٣٢ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُوجَرُوا، فَإِنِّي لِأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُوجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا»^(١). [ن: ٢٥٥٧، تحفة: ١١٤٤٧]

٥١٣٣ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ]^(٢). [خ: ١٤٣٢، م: ٢٦٢٧، تحفة: ٩٠٣٦]

١٢٧ - باب فِيمَنْ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ^(٣)

٥١٣٤ - (ضعف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ - قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَرَّةً، يَعْنِي هُشَيْمًا: عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ - أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. [تحفة: ١١٠٠٩]

٥١٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى^(٤) بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ. [تحفة: ١١٠٠٩]

١٢٨ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى الذَّمِّيِّ

٥١٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرْقَلٍ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى». قَالَ ابْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

(١) هذا الحديث لم يرد في أصولي الخطية، قال صاحب عون المعبود: «قد وقع هذا الحديث في بعض النسخ ها هنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة، ولم يوجد هذا الحديث في نسخة المنذري لا ها هنا ولا في آخر كتاب السنة، وقال المزي: حديث همام بن منبه بن كامل عن معاوية أخرجه أبو داود بلفظ: اشفعوا توجروا، فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتوجروا، فإن رسول الله ﷺ قال: «اشفعوا توجروا» في كتاب السنة عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح، وأخرجه النسائي في الزكاة عن هارون بن سعيد الأيلي ثلاثتهم عن سفيان بن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه همام. وحديث أبي داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي ولم يذكره أبو القاسم، انتهى كلام المزي».

(٢) زيادة من تحفة الأشراف وقال: «حديث أبي معمر في رواية أبي بكر بن داسة، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم».

(٣) في (ج): «باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب».

(٤) في (ج): «المعلى».

أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ». [خ: ٧، م: ١٧٧٣، تحفة: ٥٨٥٣]

١٢٩ - باب في برِّ الوالدين

٥١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». [م: ١٥١٠، تحفة: ١٢٦٦٠]

٥١٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا؛ فَأَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا». [ج: ٢٠٨٨، ت: ١١٨٩، تحفة: ٦٧٠١]

٥١٣٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِتْيَاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا». [ت: ١٨٩٧، تحفة: ١١٣٨٣]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السَّمِّ] (١).

٥١٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةٍ، حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ مَنَفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْضُوعَةٌ». [تحفة: ١٥٦٦٥]

٥١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ وَقَالَ: أَخْبَرَنَا ج، وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ». [خ: ٥٩٧٣، م: ٩٠، تحفة: ٨٦١٨]

٥١٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبِيدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَسِيدِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبَوَيْ شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا». [ج: ٣٦٦٤، تحفة: ١١١٩٧]

٥١٤٣- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ». [م: ٢٥٥٢، تحفة: ٧٢٦٢]

٥١٤٤- (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ - قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ، - إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ. [تحفة: ٥٠٥٣]

٥١٤٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. [تحفة: ١٩١٤١]

١٣٠ - باب في فضل من عال يتيمًا^(١)

٥١٤٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَتَّخِذْهَا وَلَمْ يُهِنِّهَا وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا، - قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: يَعْنِي الذُّكُورَ. [تحفة: ٦٥٧٣]

٥١٤٧- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ -، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْمَشِيِّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكَيْمِ الزُّهْرِيِّ -، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدْبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ». [ت: ١٩١٦، تحفة: ٣٩٦٩]

٥١٤٨- (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ بَتَانٍ أَوْ أُخْتَانٍ». [ت: ١٩١٢، تحفة: ٣٩٦٩]

٥١٤٩- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ: «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا». [تحفة: ١٠٩١١]

(١) في (ج): «يتامى» ومثلها (و) إلا أنه زاد: «وبنات».

١٣١ - باب في ضمّ اليتيم^(١)

٥١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَقَرَنَ بَيْنَ أُضْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. [خ: ٥٣٠٤، تحفة: ٤٧١٠]

١٣٢ - باب في حقّ الجوار

٥١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لِيُورَثَنَّهُ». [خ: ٦٠١٤، م: ٢٦٢٤، تحفة: ١٧٩٤٧]

٥١٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذَبَحَ شاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِي الْيَهُودِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». [ت: ١٩٤٣، تحفة: ٨٩١٩]

٥١٥٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاضْبِرْ». فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْرَحَ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ». فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ. [تحفة: ١٤١٤١]

٥١٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، [و] (٢) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ». [خ: ٦٠١٨، م: ٤٧، تحفة: ١٥٢٧٢]

٥١٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [بْنُ مُسْرَهْدٍ] (٣) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ بَأْيَهُمَا أَوْلَى؟ قَالَ: «بِأَدْنَاهُمَا بَابًا». [م: ٢٢٥٩، تحفة: ١٦١٦٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

١٣٣ - باب في حقّ المملوك

٥١٥٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ،

(١) في (ج): «باب فيمن ضم يتيماً».

(٢) زيادة من (و).

(٣) زيادة من (ج).

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [ج: ٢٦٩٨، تحفة: ١٠٣٤٣]

٥١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ (١) [٢٤] قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْباً غَيْرَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَيْتُ رَجُلًا، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَلَائِمْكُمْ فَيَعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ». [خ: ٣٠، م: ١٦٦١، تحفة: ١١٩٨٠]

٥١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَهُ ثَوْباً غَيْرَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ». [خ: ٦٠٥٠، م: ١٦٦١، تحفة: ١١٩٨٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

٥١٥٩ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي؛ فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: مَرَّتَيْنِ، «لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِي وَجِهَ اللَّهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَعْنَاكَ النَّارُ» أَوْ: «لَمَسَّتْكَ النَّارُ» [٣]. [م: ١٦٥٩، تحفة: ١٠٠٠٩]

٥١٦٠ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، نَحْوَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي أَسْوَدَ بِالسَّوِطِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ] (٤). [انظر ما قبله]

٥١٦١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مَوْرِقٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَ مَكُّمِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطَعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يَلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَيَعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»] (٥). [تحفة: ١١٩٨٧]

٥١٦٢ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ

(١) موجودة في نسخة (أ) ثم ضرب عليها النسخ.

(٢) زيادة من (و).

(٣) زيادة من (ب، ج) والظاهر أنه في بعض النسخ دون بعض فإنه وما بعده من أحاديث لم ترد في نسخة (ح) أيضاً وهي

نسخة متقنة عتيقة. (٤) زيادة من (ب، ج) وانظر التعليق السابق.

(٥) زيادة من (ب، ج).

زُفَرَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ [مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] (١) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكََةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ» (٢). [تحفة: ٣٥٩٩]

٥١٦٣ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] (٣) قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكََةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ» (٤).

[تحفة: ٣٥٩٩]

٥١٦٤ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ - وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيئِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (٥) يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو، عَنِ الْخَادِمِ؟ [فَصَمَّتْ] (١)، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةَ (٦) قَالَ: «اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً» (٢). [ت: ١٩٤٩، تحفة: ٨٨٣٦]

٥١٦٥ - (صحيح) [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ - يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ -، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جَلِدْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا».

قَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنِ الْفَضِيلِ - يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ] (٢). [خ: ٦٩٥٨، م: ١٦٦٠، تحفة: ١٣٦٢٥]

٥١٦٦ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نُرْوِلَا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَلِكَ (٧) الْيَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مَقْرِنٍ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِعِتْقِهَا] (٢). [م: ١٦٥٨، تحفة: ٤٨١١]

٥١٦٧ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنَّا مَعَشَرَ بَنِي مَقْرِنٍ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ. فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقُوهَا». قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا. قَالَ: «فَلْتَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَسْتَفْنُوا؛ فَإِذَا اسْتَفْنُوا فَلْيُعْتِقُوهَا» (٢). [م: ١٦٥٨، تحفة: ٤٨١١]

٥١٦٨ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ ذَكْوَانَ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ:

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (و).

(٣) كذا في الأصول، قال الحافظ المنذري: «كذا وقع في سماعنا عبد الله بن عمر، وفي بعض نسخ أبي داود: عبد الله بن عمرو».

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في (ب): «كان في الثالثة».

(٦) في (ب): «ذاك».

(٧) زيادة من (ب، ج).

مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^(١). [م: ١٦٥٧، تحفة: ٦٧١٧]

١٣٤ - [باب فِي (٢) الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ]^(٣)

٥١٦٩ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(٤). [خ: ٢٥٤٦، م: ١٦٦٤، تحفة: ٨٣٥٢]

١٣٥ - [باب فِي مَنْ خَبَّ مَمْلُوكًا عَلَى مَوْلَاهُ]^(٥)

٥١٧٠ - (صحيح) [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». [تحفة: ١٤٨١٧]

١٣٦ - باب فِي الْإِسْتِئْذَانِ

٥١٧١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ - قَالَ: - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٦) يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [خ: ٦٢٤٢، م: ٢١٥٧، تحفة: ١٠٧٨]

٥١٧٢ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ». [خ: ٦٨٨٨، م: ٢١٥٨، تحفة: ١٢٦٢٨]

٥١٧٣ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ وَليدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ». [تحفة: ١٤٨٠٨]

٥١٧٤ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدٌ^(٨) - فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا عَنْكَ، أَوْ هَكَذَا، فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ». [تحفة: ٣٩٤٦]

(١) زيادة من (ب، ج).

(٢) في المطبوع: «ما جاء».

(٣) زيادة من (ج، و).

(٤) زيادة من (ج، ح، و) ولم يرد في (أ، ب) والظاهر أنه في بعض النسخ دون بعض.

(٥) زيادة من (ب، ج، ح).

(٦) في (ج): «إلى رسول الله ﷺ».

(٧) في (و) بوب على هذا الحديث فقال: «باب كيف الاستئذان».

(٨) زاد في المطبوع: «ابن أبي وقاص».

٥١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ، نَحْوَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٣٩٤٦]

٥١٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبْنٍ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيَسٍ - وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ - فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسَلِّمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعُ، عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [ت: ٢٧١٠، تحفة: ١١١٦٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضاً: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

٥١٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمَهُ الْإِسْتِذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ. [تحفة: ١٥٥٧٢]

٥١٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [تحفة: ١٥٥٧٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَ[كَذَلِكَ] ^(١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ ^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

٥١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ [تحفة: ١٥٥٧٢]

١٣٧ - بَابُ كَمْ مَرَّةً يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي الْإِسْتِذَانَ

٥١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فِرْعَا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْرَعَكَ؟ قَالَ: أَمْرُنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ؛ قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَفُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ. [خ: ٦٢٤٥، م: ٢١٥٣، تحفة: ٣٩٧٠]

٥١٨١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيَّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَجَعَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: ائْتِنِي بِيَنْتِ عَلَى هَذَا. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: هَذَا أَبِي؛ فَقَالَ أَبِي: يَا عُمَرُ، لَا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م: ٢١٥٤، تحفة: ٩١٠٠]

٥١٨٢- (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ فِيهِ: فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي السَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلَّمْتُ مَا شِئْتُ وَلَا تَسْتَأْذِنُ. [خ: ٢٠٦٢، م: ٢١٥٣، تحفة: ٤١٤٦]

٥١٨٣- (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [تحفة: ٩٠٨٤]

٥١٨٤- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥١٨٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - الْمَعْنَى - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا. قَالَ قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: ذَرَهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسَلٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحَفَةً مَضْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ». قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ، أَضْحَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْ»، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ»، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ. [جه: ٤٦٦، تحفة: ١١٠٩٦]

قَالَ هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ.

٥١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورًا. [تحفة: ٥٢٠١]

١٣٨ - [بَابِ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ بِالذَّقِّ] (١)

٥١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنِ أَبِيهِ، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. [خ: ٦٢٥٠، م: ٢١٥٥، تحفة: ٣٠٤٢]

٥١٨٨ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (٢) - يَعْنِي الْمَقَابِرِي -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ الْبَابَ». فَضَرَبَ الْبَابُ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ١١٥٨٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] (٣) [فِيهِ قَالَ:] (٤) فَذَقَّ الْبَابَ.

١٣٩ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يُدْعَى أَيْكُونُ ذَلِكَ إِذْنُهُ

٥١٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ وَهْشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ». [تحفة: ١٤٤٦٢]

٥١٩٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا. [تحفة: ١٤٦٧٣]

١٤٠ - بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ

٥١٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ عَبْدِ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَأَمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. [تحفة: ٥٨٦٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ.

(١) زيادة من (و).

(٢) بوب عليه في (و): «باب الرجل يدق الباب ولا يسلم» وهي لابن داسة.

(٣) زيادة من (ج). (٤) زيادة من (و) وفي المطبوع: «قال فيه».

٥١٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى [فِي] ^(١) هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ؛ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ﴾ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَيَّ: ﴿عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السِّرَّ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِثْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ. [تحفة: ٦١٨٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ هَذَا الْحَدِيثَ] ^(٢).

١٤١ - باب فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٥١٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؛ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [م: ٥٤، تحفة: ١٢٣٨١]

٥١٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [خ: ١٢، م: ٣٩، تحفة: ٨٩٢٧]

١٤٢ - باب كَيْفَ السَّلَامِ

٥١٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ ^(٣)، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ^(٤)، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». [ت: ٢٦٨٩، تحفة: ١٠٨٧٤]

٥١٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ؛ فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ»، قَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ». [تحفة: ١١٣٠٠]

(١) زيادة من (ج). (٢) زيادة من هامش (و) وذكر أنها في الأصل.

(٣) زاد في المطبوع: «السلام».

(٤) هنا آخر ما وجد في نسخة (أ) بخط الملك المحسن ابن صلاح الدين، ثم أتم النقص حتى آخر النسخة بعض أهل العلم.

١٤٣ - باب فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

٥١٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ فَارِسٍ] ^(١) الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَيْي، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». [ت: ٢٦٩٤، تحفة: ٤٩٢٦]

١٤٤ - باب [فِي فَضْلِ] ^(٢) مَنْ أَوْلَى [النَّاسِ] ^(٣) بِالسَّلَامِ

٥١٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [تحفة: ١٤٧٩٤]

٥١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ [بْنِ عَرَبِيِّ] ^(١)، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ: ٦٢٣١، م: ٢١٦٠، تحفة: ١٢٢٢٦]

١٤٥ - باب فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ

٥٢٠٠ - (صحيح) ^(٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ [قَالَ: ^(٢) أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٥)، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ [أَيْضًا] ^(١). قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُحْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ سِوَاءً. [تحفة: ١٣٧٩٣]

٥٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟ [تحفة: ١٠٤٩٤]

١٤٦ - باب فِي السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٥٢٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [خ: ٦٢٤٧، م: ٢١٦٨، تحفة: ٤١١]

(١) زيادة من (و). (٢) زيادة من (أ) في الورقة التي بغير خط كاتب الأصل.

(٣) وضح عنه ﷺ مرفوعاً. (٤) زيادة من (ب).

(٥) كذا وقع في (أ، ب، ج) ووقع في (و): «معاوية بن صالح عن أبي مريم»، قال الحافظ المزي في التحفة: «هكذا وقع في روايتنا: عن أبي موسى، عن أبي مريم. وفي رواية أبي الحسن بن العبد وغيره: عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة - ليس فيه عن أبي موسى، وهو أشبه بالصواب. فإن أبا داود قد روي لمعاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة حديثاً، كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى». قلت: ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٠١٠) من طريق معاوية به ليس فيه «عن أبي موسى».

٥٢٠٣- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ، وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ - أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ - حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ. [تحفة: ٦٣٩]

١٤٧ - باب فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٥٢٠٤- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ (١) أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

[ج٣٧٠١، ت: ٢٦٩٧، تحفة: ١٥٧٦٦]

١٤٨ - باب فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٢٠٥- (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمْرُونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيَسْلُمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ». [م: ٢١٦٧، تحفة: ١٢٦٨٢]

٥٢٠٦- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٦٢٥٧، م: ٢١٦٤، تحفة: ٧١٥١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ (٢) رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

٥٢٠٧- (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟» قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٦٢٥٨، م: ٢١٦٣، تحفة: ١٢٦٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَائِشَةُ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي بَصْرَةَ - يَعْنِي الْغِفَارِيَّ.

١٤٩ - باب فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

٥٢٠٨- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ [- يَعْنِي ابْنَ] (٣) ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». [ت: ٢٧٠٦، تحفة: ١٣٠٣٨]

(١) سقطت من نسخة (أ) من الورقة التي بغير خط كاتب الأصل.

(٢) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «وكذا». (٣) زيادة من (ب).

١٥٠ - باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

٥٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى». [ت: ٢٧٢١، تحفة: ٢١٢٣]

١٥١ - باب فِي رَدِّ وَاحِدٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ^(١)

٥٢١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ [قَالَ:]^(٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ^(٣)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». [خ: ٦٢٩٢، م: ٣٧٦، تحفة: ١٠٢٣]

١٥٢ - باب فِي الْمُصَافِحَةِ

٥٢١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ ﷻ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفْرَ لُهُمَا». [تحفة: ١٧٦١]

٥٢١٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». [ج: ٣٧٠٣، ت: ٢٧٢٧، تحفة: ١٧٩٩]

٥٢١٣ - (صحيح إلا أن قوله: "وهم أول..") مدرج فيه من قول أنس) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ - يَعْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ -، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سِيرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِذَا أُخْبِرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا. قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ. [تحفة: ١٢٠٠٧]

١٥٣ - باب فِي الْمُعَانِقَةِ

٥٢١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ - يَعْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ -، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سِيرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِذَا أُخْبِرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا. قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ. [تحفة: ١٢٠٠٧]

(١) في (ب): «باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ) بغير خط كاتب الأصل «بن المفضل» والمثبت هو الموافق لما في سائر الأصول وكتب الرجال.

١٥٤ - باب [مَا جَاءَ] ^(١) فِي الْقِيَامِ

٥٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» أَوْ «إِلَيَّ خَيْرِكُمْ». فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٣٠٤٣، م: ١٧٦٨، تحفة: ٣٩٦٠]

٥٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ». [انظر ما قبله]

٥٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدِيًّا ^(٢). وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدِيَّ وَالِدَّلَ - بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. [ت: ٣٨٧٢، تحفة: ١٧٨٨٣]

١٥٥ - باب فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ

٥٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ حُسَيْنًا، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». [خ: ٥٩٩٧، م: ٢٣١٨، تحفة: ١٥١٤٦]

٥٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ» وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ أَبُو آيٍ: قَوْمِي فَقَبَّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَحْمَدُ اللَّهُ لَا إِيَّاكُمَا. [تحفة: ١٦٨٧٩]

١٥٦ - باب فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ

٥٢٢٠ - (حسن لغيره) ^(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَّقَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. [تحفة: ١٨٨٥٣]

١٥٧ - باب فِي قُبْلَةِ الْخَدِّ

٥٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ [بْنِ عَلِيٍّ] ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [تحفة: ١٩٤٩٣]

(٢) في (ب): «وهدياً ودلاً».

(١) زيادة من (ب).

(٣) انظر الصحيحة لشيخنا كلفه (٢٦٥٧).

٥٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا. [خ: ٣٩١٨، تحفة: ٦٥٨٨]

١٥٨ - باب فِي قُبْلَةِ الْيَدِ

٥٢٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، وَذَكَرَ قِصَّةً، قَالَ: فَدَنَوْنَا - يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. [ج: ٣٧٠٤، تحفة: ٧٢٩٨]

١٥٩ - باب فِي قُبْلَةِ الْجَسَدِ

٥٢٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - وَكَانَ فِيهِ مِرَاحٌ - بَيْنَمَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَضْرِبْنِي. فَقَالَ: «اضْطَبِرْ». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [تحفة: ١٥١]

١٦٠ - باب قُبْلَةُ الرَّجُلِ (١)

٥٢٢٥ - (حسن وما تحته خط ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى [بْنِ الطَّبَّاعِ] (٢)، حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعَنَقِيُّ، حَدَّثَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ، عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ - وَكَانَ فِيهِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَّبَادِرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَتَقَبَّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ، قَالَ: وَانْتَظَرَ الْمُنْدِرُ الْأَشْجُ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ، فَلَبِسَ ثَوْبِيهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ [عَلَيْهِمَا]» (٣). قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [تحفة: ٣٦١٧]

١٦١ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

٥٢٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَمَّادِ [يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ -] (٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ». [خ: ٦٢٦٨، تحفة: ١١٩١٧]

١٦٢ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَلَيْنَا

٥٢٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ

(١) لم يرد هذا العنوان في (ب، ج) وورد في (أ) بغير خط كاتب الأصل وورد في (و).

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (و).

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ. [تحفة: ١٠٨٣٦]

١٦٣ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: حَفِظَكَ اللَّهُ

٥٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ [لَهُ] (١) فَعَطِشُوا، فَانْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [تِلْكَ اللَّيْلَةَ] (٢)، فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ». [م: ٦٨١، تحفة: ١٢٠٩١]

١٦٤ - باب الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ (٣)

٥٢٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [ت: ٢٧٥٥، تحفة: ١١٤٤٨]

٥٢٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». [ج: ٣٨٣٦، تحفة: ٤٩٣٤]

١٦٥ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٥٢٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ (٤) بِيَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ؛ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ». [تحفة: ١٥٧١١]

٥٢٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يقرأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [خ: ٣٢١٧، م: ٢٤٤٧، تحفة: ١٧٧٢٧]

١٦٦ - باب فِي الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: لَيْتَكَ

٥٢٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يَغْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ

(١) زيادة من (ب). (٢) زيادة من (ب، ج).

(٣) هذا الباب وما تحته من أحاديث غير موجود في نسخة (ب).

(٤) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «جلوس».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَمَرْنَا فِي يَوْمِ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ^(١)، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لِأُمَّتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرِّوَاخُ؟ فَقَالَ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ قُمْ». فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ^(٢). فَقَالَ: «أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ». فَأَخْرَجَ سَرَجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لَيْفٍ، لَيْسَ فِيهِمَا^(٣) أَشْرٌ وَلَا بَطْرٌ، [فَرَكِبَ]^(٤) وَرَكِبْنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ١٢٠٦٧]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيَّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ، جَاءَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ]^(٥).

١٦٧ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ [لِلرَّجُلِ]^(٥): أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ

٥٢٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَكِيُّ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ عَيْسَى أَضْبَطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ السَّرِيِّ - يَعْنِي السُّلَمِيَّ -، حَدَّثَنَا ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ج: ٣٠١٣، تحفة: ٥١٤٠]

١٦٨ - بَابُ [مَا جَاءَ]^(٦) فِي الْبِنَاءِ

٥٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ^(٦)، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَطِينُ حَائِطًا لِي، أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أَضْلِحُهُ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ». [ت: ٢٣٣٥، ج: ٤١٦٠، تحفة: ٨٦٥٠]

٥٢٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ، بِهَذَا قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا [وَهَى]^(٦)، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهَى فَنَحْنُ نُضْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر ما قبله]

٥٢٣٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ [قَالَ: ^(٦) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟». فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنْ

(١) في (ب): «الشجرة».
 (٢) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «فذاك».
 (٣) في (ب، ج): «فيها»، وقال صاحب عون المعبود: «وفي بعض النسخ: لَيْسَ فِيهِ، فَالضَّمِيرُ لِلسَّرَجِ».
 (٤) زيادة من (ب، ج).
 (٥) زيادة من (و).
 (٦) زيادة من (ب).

الأنصارِ - . قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ. قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟». قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَاكَ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبِئَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ، إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا» يَعْنِي: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. [جه: ٤١٦١، تحفة: ١٧٢٠]

١٦٩ - باب فِي اتِّخَاذِ الْغُرْفِ

٥٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَّاسِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُ أَذْهَبَ فَأَعْطِيهِمْ». فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عَلِيَّةَ، فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ ^(١) فَفَتَحَ. [تحفة: ٣٥٤٠]

١٧٠ - باب فِي قَطْعِ السِّدْرِ

٥٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». [تحفة: ٥٢٤٢]

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ يَسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا؛ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ] ^(٢).

٥٢٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ [- يَعْنِي ابْنَ شَيْبَةَ] ^(٣) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [تحفة: ١٩٠٤٤]

٥٢٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيحَ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةَ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ: هِيَ يَا عِرَاقِي جِثَّتِي بِيَدَعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٧١ - باب فِي إِمَاطَةِ الْأَدْيِ عَنِ الطَّرِيقِ

٥٢٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ [قَالَ:] ^(٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي

(١) بالزاي كما في (ج، و) ووقع في (أ، ب) بالراء، والذي رجحه المنذري وجرى عليه ابن الأثير في جامع الأصول بالزاي فقال: «حجزة السراويل معروفة».

(٢) زيادة من (و).

(٣) زيادة من (ب).

[قَالَ:] ^(١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِيكَ». [تحفة: ١٩٦٥]

٥٢٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ع، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ -، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَتُهُ ^(٢) أَهْلَهُ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي شَهْوَتُهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْتِمُّ». قَالَ: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». [م: ٧٢٠، تحفة: ١١٩٢٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ: الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

٥٢٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَسْطِهِ. [انظر ما قبله]

٥٢٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَالْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضِعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [خ: ٦٥٢، م: ١٩١٤، تحفة: ١٢٣٢٣]

١٧٢ - بَابُ فِي إِظْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ

٥٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رِوَايَةً، وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [خ: ٦٢٩٣، م: ٢٠١٥، تحفة: ٦٨١٤]

٥٢٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَاْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ، فَقَالَ: «إِذَا نَمْتُمْ فَأَظْفِقُوا سُرْجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقُكُمْ». [تحفة: ٦١١٤]

١٧٣ - بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٥٢٤٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلْتُمْ مِنْهُ مُنْذُ حَارِبْنَا هُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [تحفة: ١٤١٤٢]

٥٢٤٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ^(١) بْنُ بَيَانَ السُّكَّرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». [ن: ٣١٩٣، تحفة: ٩٣٥٧]

٥٢٥٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أَرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةً طَلَبَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلْتُمْ مِنْهُ مُنْذُ حَارِبْنَا هُنَّ». [تحفة: ٦٢٢١]

٥٢٥١ - (ضعيف) ^(٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجَنَّانِ - يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصَّغَارَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. [تحفة: ٥١٣٣]

٥٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. [خ: ٣٢٩٧، م: ٢٢٣٣، تحفة: ٣٧٦٨]

٥٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَّانِ ^(٣) الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. [خ: ٣٣١٢، م: ٢٢٣٣، تحفة: ١٢١٤٧]

٥٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ - حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، يَعْنِي إِلَى الْبَقِيعِ. [انظر ما قبله]

٥٢٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ. [انظر ما قبله]

٥٢٥٦ - (ضعيف بهذا اللفظ) ^(٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودَانِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِبًا لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ:

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «عبدالرحمن بن عبدالحميد» وهو خطأ.
(٢) قال صاحب عون المعبود: «قال المنذري: في سماع عبدالرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظرًا، والأظهر أنه مُرْسَلٌ». (٣) في (أ) بغير خط كاتب الأصل وفي نسخة (ب): «الحيات».
(٤) والصحيح بلفظ الذي بعده.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنَّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فَلْيُحْرِجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» [تحفة: ٤٤٤٤]

٥٢٥٧- (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِي أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَا^(١) أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: حَيَّةٌ هَا هُنَا. قَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا. فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تَلْقَاءَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ، حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتِكِضُ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ، فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجِنَّ اسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ» [م: ٢٢٣٦، تحفة: ٤٤١٣]

٥٢٥٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصِرًا، قَالَ: «فَلْيُؤَذِّنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» [م: ٢٢٣٦، تحفة: ٤٤١٣]

٥٢٥٩- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِي مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ، قَالَ: «فَإِذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [انظر ما قبله]

٥٢٦٠- (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدْكَ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكَ نُوحٌ، أَنْشُدْكَ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكَ سُلَيْمَانُ، أَنْ لَا تُؤْذِنَا، فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ» [ت: ١٤٨٥، تحفة: ١٢١٥٢]^(٢)

٥٢٦١- (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ. [تحفة: ٩١٥٩]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ: الْجَانُّ لَا يَنْعَرِجُ فِي مِشِيَّتِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ]^(٣)

١٧٤ - باب في قتل الأوزاع

٥٢٦٢- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَعِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. [م: ٢٢٣٨، تحفة: ٣٨٩٣]

(١) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «فبينما». (٢) ورواه النسائي في الكبرى (١٠٧٣٨).

(٣) زيادة من عون المعبود الطبعة الهندية وقال: «ووجد في بعض النسخ».

٥٢٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ». [م: ٢٢٤٠، تحفة: ١٢٥٨٨]

٥٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً». [م: ٢٢٤٠، تحفة: ١٢٥٨٨]

١٧٥ - باب في قتل الذرّ

٥٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ». [خ: ٣٣١٩، م: ٢٢٤١، تحفة: ١٣٨٧٥]

٥٢٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ». [خ: ٣٠١٩، م: ٢٢٤١، تحفة: ١٣٣١٩]

٥٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ^(٢) وَالنَّحْلَةَ وَالْهُذُودَ وَالصُّرَدَ. [ج: ٣٢٢٤، تحفة: ٥٨٥٠]

٥٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٣): وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخِيهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلِ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟». قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [تحفة: ٩٣٦٢]

(١) قال المزي في التحفة: «وفي رواية أبي الحسن بن العبد: قال: حدثني أبي أو أخي عن أبي هريرة».
 (٢) في (أ) بغير خط كاتب الأصل و(ج): «سليمان» قلت: وهو المصنف، وأثبت ما في (ب، و) لأنه الجادة من أول الكتاب حتى هذا الموضع.
 (٣) قال في العون: «بالجر على البدلية، ويجوز الرفع بتقدير أحدها وثانيها، ويجوز التضب بتقدير أغني».

١٧٦ - باب فِي قَتْلِ الضَّفَدِ

٥٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. [تحفة: ٩٧٠٦]

١٧٧ - باب فِي الْخَذْفِ

٥٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [خ: ٥٤٧٩، م: ١٩٥٤، تحفة: ٩٦٦٣]

١٧٨ - باب (١) فِي الْخِتَانِ

٥٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الدمشقي] (٢) وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ - قَالَ (٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ: الْكُوفِيُّ (٤) -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». [تحفة: ١٨٠٩٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ [هُوَ] (٥) بِالْقَوِيِّ [وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ] (٦).

١٧٩ - باب فِي مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ

٥٢٧٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ -: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتْ (٧) الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِذَا تَوَبَّهَا لَيْتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. [تحفة: ١١١٩٢]

(١) زاد في المطبوع: «ما جاء».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) المثبت من (ب، و) ووقع في (أ) بغير خط كاتب الأصل و (ج): «حدثنا عبدالوهاب» قال صاحب عون المعبود: «وهو غلط لا يصح».

(٤) قال صاحب عون المعبود: «أي محمد بن حسان الكوفي، وأما سليمان فقال: محمد بن حسان ولم يذكر الكوفي».

(٥) زيادة من (ب، ج).

(٦) زيادة من (و) وتحفة الأشراف.

(٧) في (أ) بغير خط كاتب الأصل: «وكانت».

٥٢٧٣ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ [سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ] (١) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ [الْمَدَنِيِّ] (٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ. [تحفة: ٧٦٦٢]

١٨٠ - باب فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ

٥٢٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مَكَانَ سَعِيدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[خ: ٤٨٢٦، م: ٢٢٤٦، تحفة: ١٣١٣١]

آخر كتاب الأدب وهو آخر كتاب «السنن»
تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ



(١) زيادة من (ج).

(٢) زيادة من (و) ووقع فيها: «المزني» بالزاي والتصويب من كتب الرجال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني [إلى أهل مكة في وصف سننه]

رواها أبو جعفر أحمد بن عيسى بن ماهان الهمداني قال: حدثني حامد بن أبي بشر أبو العباس قال: أملى علي أبو عبدالله محمد بن أيوب من كتاب أبي داود بخط يده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أحمد: وحدثني حمدان بن أحمد أبو الحسن التمار قال: كتب إلي أبو داود وهو بمكة - يزيد كلام بعضهم على بعض -:

سلامٌ عليكم، فإني أحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي علي محمد عبده ورسوله صلى الله عليه [وسلم تسليماً] كثيراً كلما ذُكر. **أما بعدُ:**

عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها، ولا عقابَ بعدها، فإنكم سألتُم أن أذكرَ لكم الأحاديثَ التي في كتاب "السنن" أهي أصحُّ ما عرَفْتُ في الباب؟ ووقفتُ على جميع ما ذكرتُم. واعلموا أنه كذلك كُلُّهُ، إلا أن يكون رُويَ من وجهين صحيحين وأحدهما أقدم ^(١) [إسناداً، والآخرُ صَاحِبُهُ أقدمُ في الحفظ [قِدْماً] ^(٢)؛ فربما كتبتُ ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشر ^(٣) أحاديث. ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديثُ صحاحُ فإنه يكثرُ، وإنما أردتُ قُرْبَ مَنْفَعَتِهِ.

فإذا أعدتُ الحديثَ في الباب من وجهين وثلاثة؛ فإنما هو من زيادةٍ كلامٍ فيه، وربما تكون فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرتُ الحديثَ الطويل؛ لأنني لو كتبتُه بِطَوِيلِهِ، لم يَعْلَمْ ^(٤) بعضُ من يسمعه ولا يفهم ^(٥) موضعَ الفقه فيه؛ فاختصرته لذلك.

وأما المراسيل فقد كان أكثرُ العلماء يحتجون بها فيما مضى، مثلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ [بن أنس]، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فتكلم في ذلك وتابعه على ذلك أحمدُ بن حنبلٍ وغيرُهُ. قال أبو داود: فإذا لم يكن مُسْنَدٌ ضدَّ المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمراسيل يُحتجُّ بها، وليس هي مثل المتصل في القوة.

قال أبو داود: وليس في كتاب "السنن" الذي صنَّفْتُهُ عن رجل متروك الحديث شيءٌ.

(٢) زيادة من نسخة السلفي.

(٤) في نسخة السلفي: «مني بعض من سمعه».

(١) في نسخة السلفي: «أقوم».

(٣) في نسخة السلفي: «عشرة».

(٥) في نسخة السلفي: «ولا علمتم موضع الفقه منه».

وإذا كان [فيه] ^(١) حديثٌ منكر بيّته أنه مُنكَرٌ، وليس على نحوه في الباب غيره.

وهذه الأحاديثُ ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا كتاب ابن وكيع ^(٢) إلا الشَّيء اليسير، وعامته في كتب هؤلاء مراسيل، وفي كتاب «السنن» من «موطأ» مالك بن أنس شيءٌ صالحٌ، وكذلك في مصنفات حمّاد بن سلمة وعبد الرزّاق.

وليس ثلثُ هذه الأحاديث فيما أحسب ^(٣) في كتب جميعهم، أعني مصنفات مالك [بن أنس] ^(٤) وحمّاد وعبد الرزّاق.

قال أبو داود: وقد ألفتُه نسقاً على ما وقع عندي، فإن ذكرك عن النبي ﷺ سنةٌ ليس فيما خرّجته، فاعلم أنه حديثٌ واهٍ، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإنني لم أخرج الطريق ^(٥)؛ لأنه يكثر على المتعلّم.

ولا أعرف ^(٦) أحداً جمع على الاستقصاءٍ غيري، - ونسأل الله المغفرة - وكان الحسن بن عليّ الخلال قد جمع منه قدرَ تسعمائة حديث.

قال أبو داود: وذكروا عن ابن المبارك أنه قال: السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث، ف قيل له: إن أبا يوسف قال: هي ألف ومائة، قال ابن المبارك - رحمه الله -: أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هاهنا ومن هاهنا، يعني الأحاديث الضعيفة.

وما كان في كتابي من أحاديث ^(٧) فيه وهنٌ شديدٌ فقد بيّته، ومنه ما لا يصح مسنداً، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالحٌ، وبعضها أصحُّ من بعض.

قال أبو داود: وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر، وهو كتاب لا ترد عليك سنةٌ عن النبي ﷺ بإسناد صالحٍ إلا وهي ^(٨) فيه، إلا أن يكون كلامٌ استُخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا.

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلّموا إلا ^(٩) هذا الكتاب، ولا يضرُّ رجلاً أن لا يكتب من العلم شيئاً بعد أن يكتب هذه الكتب، وإذا نظر فيه وتدبره وتبينه وتفهمه حينئذٍ يعلم مقداره.

وإنما ^(١٠) هذه المسائل أعني مسائل مالك، والثوري، والشافعي، إنما هذه ^(١١) الأحاديث أصلها ^(١٢).

قال: ويعجبني أن يكتب الرجلُ مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ﷺ، ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري؛ فإنه أحسن ما وُضِع للناس من الجوامع.

- | | | | |
|------|--|------|---|
| (١) | زيادة من نسخة السلفي. | (٢) | كذا في الأصل، وفي نسخة السلفي: «وكيع» وهو الصواب. |
| (٣) | في نسخة السلفي: «أحسبه». | (٤) | زيادة من نسخة السلفي. |
| (٥) | كذا في الأصل وفي نسخة السلفي: «الطرق». | (٦) | في نسخة السلفي: «ولا أعلم». |
| (٧) | في نسخة السلفي: «من حديث». | (٨) | في الأصل وفي نسخة السلفي: «وهو» وفي المطبوع: «وهي». |
| (٩) | في نسخة السلفي: «من». | (١٠) | في نسخة السلفي: «وأما». |
| (١١) | في نسخة السلفي: «فهذه». | (١٢) | في نسخة السلفي: «أصولها». |

وهذه الأحاديث^(١) التي في كتاب "السنن" أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، ولكن^(٢) تميزها لا يقدر عليه كل إنسان^(٣)، والفخر بها أنها مشاهير، ولا يحتج^(٤) بحديث غريب ولو كان رواه^(٥) مالك ويحيى [بن سعيد]^(٦) القطان وغيرهما من الثقات من أئمة العلم، ولو أن رجلاً احتج بحديث غريب، وجاء^(٧) من يطعن عليه^(٨)، ترك فيه الحديث^(٩)؛ لأنه غريب شاذ لا يعرف، ولا يقدر أحد^(١٠) أن يرد عليك حديثاً مشهوراً متصلاً صحيحاً.

قد قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عرفت وإلا فدعه.

وفي كتابي^(١١) هذا ما ليس بمتصل^(١٢)، وهو مثل الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن مقسم، [وسماع الحكم عن مقسم]^(١٣) أربعة أحاديث.

وكذلك أبو إسحاق عن الحارث عن علي^(١٤)، ولم يسمع أبو إسحاق من الحارث شيئاً إلا أربعة أحاديث ليس منها شيء مُسْنَدٌ واحدٌ، وفي كتابي^(١٥) هذا قليل من هذا من النحو. وليس^(١٥) للحارث الأعور في كتابي فيما أرى إلا حديث^(١٦) كتبه بأخرة.

وربما كان في الحديث تثبيت صحة الحديث منه، إذا كان ذلك يخفى عليّ، فربما تركت الحديث منه إذا لم أفهمه، وربما كتبه وبينت^(١٧) أني لا أقف عليه، وربما أتوقف عن مثل هذا؛ لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا النحو^(١٨) فيما مضى، أعني من عيوب الحديث؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا.

قال أبو داود: وكتبي^(١٩) هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، والمراسيل جزءٌ من ذلك^(٢٠).

قال: وما يروى عن النبي^(٢١) من المراسيل منه ما لا يصح، ومنها شيءٌ هو مُسْنَدٌ عن^(٢١) غيره وهو صحيح متصل.

(١) في نسخة السلفي: «والأحاديث التي وصفتها في كتاب السنن».

(٢) في نسخة السلفي: «إلا أن».

(٣) في نسخة السلفي: «الناس».

(٤) في نسخة السلفي: «فإنه لا يحتج».

(٥) في نسخة السلفي: «من رواية».

(٦) في نسخة السلفي: «وجدت».

(٧) في نسخة السلفي: «ولا يُحتج بالحديث الذي قد أخذ به».

(٨) في نسخة السلفي: «فيه».

(٩) في نسخة السلفي: «فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرد عليك أحد».

(١٠) في نسخة السلفي: «وإن من الأحاديث في كتاب السنن».

(١١) في نسخة السلفي: «وهو مرسل ومدلس».

(١٢) في نسخة السلفي: «زيادة من نسخة السلفي».

(١٣) في نسخة السلفي: «وأما في كتاب السنن في هذا فقليل».

(١٤) في نسخة السلفي: «ولعل ليس في كتاب السنن للحارث».

(١٥) في نسخة السلفي: «حديث واحد».

(١٦) في نسخة السلفي: «وتبينته أو لم أقف عليه».

(١٧) في نسخة السلفي: «الباب».

(١٨) في نسخة السلفي: «وعدد كتبي».

(١٩) في نسخة السلفي: «منها جزء واحد مراسيل».

(٢٠) في نسخة السلفي: «عند».

(٢١) في نسخة السلفي: «عند».

وجميع عدد الأحاديث التي في كتبي نحو من أربعة آلاف وثمانمئة حديث، والمراسيل نحو من ستمائة حديث.

فميزوا هذه^(١) الأحاديث و^(٢) الألفاظ، فإنه ربما يجيء الحديث من طريق، وهو عند الناس^(٣) من حديث الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلبنا اللفظة التي تكون لها معانٍ كثيرة، قال: وَقَلَّ من جمع هذه الكتب ممن عرفت.

قال: وربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل^(٤)، ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث وتكون له بها معرفة، فيقف على هذا، وهو مثل ما يروى عن ابن جريج، قال: أخبرت عن الزهري، ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري.

والذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح، فَتَفَهَّمْ، فَإِنَّمَا تَرَكْنَا ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ^(٥)، وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم يقول: قد تركنا حديثاً صحيحاً مثل هذا، وجاء بحديث معلول.

قال أبو داود: ولم أصنف في هذا الكتاب^(٦) إلا الأحكام، ولم أصنف فيه كتب الزهد ولا فضائل الأعمال ولا غيره.

وهذه الأربعة آلاف وثمانمئة كلها في الأحكام، وفي غير هذا من الزهد والفضائل وغيره أحاديث كثيرة صحاح لم نخرجها. والسلام عليكم ورحمة الله.



(١) في نسخة السلفي «فمن أحب أن يميز هذه».

(٢) في نسخة السلفي «مع».

(٣) في نسخة السلفي «العامه».

(٤) كذا في الأصل وفي نسخة السلفي، ووقع وفي المطبوع من الرسالة «غير متصل» ولعل إضافتها أولى ليتصل الكلام.

(٥) زاد في نسخة السلفي «ولا يصح».

(٦) في نسخة السلفي: «كتابي السنن».

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٥٢٠٢	أتى رسول الله على غلمان يلعبون فسلم عليهم	١٦٩٠	أجرك الله أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم
٢٣	أتى سباطة قوم فبال	٢٨٨٨	آخر آية نزلت في الكلاله يستفتونك قل الله يفتيكم في
٤٤٤٩	أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله إلى القف فأتاهم في	٦٨٦	آخرة الرجل ذراع فما فوقه
٣١٧٨	أتي بفرس فعقل حتى ركبته فجعل يتوقص به ونحن نسعى	٢٥٢٤	أخى رسول الله بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده
٥٠٠٠	أتيت رسول الله في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فسلمت	٢٥٢٧	أذن رسول الله بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمتت
٤٨٢	أتيت رسول الله وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى	٣٦٩٢	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة
٢٥٦٣	أتيت النبي بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في مريد	٢٨٤	أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض
٤١٩٠	أتيت النبي ولي شعر طويل فلما رأني رسول الله قال ذباب	٢٠٩٥	أمروا النساء في بناتهن
٤٠٧٥	أتيت النبي وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه	٥٢١٩	أبشري يا عائشة فإن الله قد أنزل عذرك وقرأ عليها
٥٢٣٨	أتينا النبي فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فأعطهم		أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا
٢٣١٧	أثبتت للجلبي والمرضع	٥٧٤	فيصلي
٤٩٥٧	الأجدع شيطان	٢٢٤٨	أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الألتين فلا
٢٧٦٣	أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت	٥٥٦	الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا
٤٩٤٩	أحب الأسماء إلى الله تعالى عبدالله وعبدالرحمن	٢١٧٨	أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق
٢٤٣١	أحب الشهور إلى رسول الله أن يصومه شعبان ثم يصله	٤٠٢٤	أبلي وأخلفي مرتين وجعل ينظر إلى علم في الخبيصة أحمر
٢٤٤٨	أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود وأحب الصلاة إلى	٢٠٢٧	أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت قال
٢٨٥٣	أحدنا يرمي الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم	١٨١٤	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا
٢٠٠٥	أحرمت من التنعيم بعمره فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرتني	١٨٠٠	أتاني الليلة أت من عند ربي ﷺ قال وهو بالعقيق
٢٠٢١	أحسنت وأجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد أن	٤١٤٥	أتخذتم أنماطا قلت وأنى لنا الأنماط قال أما إنها
٣٤١٨	أحسنت واضربوا لي معكم بسهم	٢٤١٢	أترغب عن سنة رسول الله قال جعفر في حديثه فأكل
٢٣١٤	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قرأ إلى قوله	٥٥٣	أسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا
١٩١٢	أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله أين صلى رسول الله	٤٨٨٥	أتقولون هو أضل أم بعيره ألم تسمعوا إلى ما قال قالوا
٢٢١٠	أختك هي فكره ذلك ونهى عنه	٦٧١	أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن
٧٥٨	أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة	٤٢٠	أنتظرون هذه الصلاة لولا أن تثقل على أمي لصليت
٣٨٣٠	أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه إدام	١٥٦٥	أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٢٦٠١	أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم	١١٥٦	أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر
٣١٨١	أسرعوا بالجنابة فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه	١٥٦١	أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله وذكر أشياء نحو
٤٥٦٠	الأسنان سواء والأصابع سواء	٣٩١٧	أخذنا فالك من فيك
٢٧٣٣	أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمها له وسهمين لفرسه	١٦٢٥	أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ووضعناها
١٠٧١	أصاب السنة	٣٠٤٣	أخذها من مجوس هجر
٢٦٢٠	أصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبل	٢٠٠٠	آخر طواف يوم النحر إلى الليل
٤٥٥٦	الأصابع سواء عشر عشر من الإبل	٤٦٥٥	أخريديك عن لحيته فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا
٤٥٥٧	الأصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم	٤٩٢٩	أخرجوهم من بيوتكم المرأة كان لها أربع عكن في بطنها
٤٥٥٩	الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه	٣٧٠٩	أخشى أن يكون المراء الذي نهيت عنه عبد القيس فقلت
٥١٠٠	أصابنا ونحن مع رسول الله مطر فخرج رسول الله فحسر	٤٩٦١	أخنع اسم عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة رجل تسمى
١١٦٠	أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلاة العيد في	٢٥٣٩	أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات
١٣٧٧	أصابوا ونعم ما صنعوا	٣٥٣٤	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٣٨٥٦	أصب من هذا فهو أنفع لك	٣٥٣٥	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٣٢٦٨	أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله	٣١٤٩	أدرج النبي في ثوب حبرة ثم أخر عنه
٣٣٨	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	٣٧٧٩	أدن العظم من فيك فإنه أهنا وأمرأ
٣٩٠٦	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل	١٦٠٠	أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله من عشور نحله فاحم
٤٢٤	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر	٥١٠٥	أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة
٣٨٠٩	أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال	٢٣٤٠	أذن في الناس فليصوموا غدا
٣٩٠٣	أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن	٤٧٢٧	أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش
٣١٠٥	أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني	١٣٤	الأذنان من الرأس
٢١٤٤	أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن	٣٨٨٣	أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك
٣٣٣٢	أطعميه الأسارى	٢٣٨٥	أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم
٣١٥٨	أطيب طيبكم المسك	٤٣٤٨	أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا
٢٠٥٤	أعتق صفية وجعل عتقها صداقها	٣٥٩٢	أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض
٢٩٩٨	أعتقها وتزوجها	١٢٧٠	أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء
٣٩٦٤	أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار	٢٨٠٢	أربع لا تجوز في الأضحى فقال العوراء بين عورها والمريضة
٥١٦٧	أعتقوها قالوا إنه ليس لنا خادم غيرها قال فلتخدمهم	٤٦٨٨	أربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن
٤٢١	أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم	١٦٨٣	أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة
٢٨٢١	أعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن	٣٤٠٢	أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك
٥٥٧	أعطاك الله ذلك كله أنطاك الله جل وعز ما احتسبت	١٩٩٥	أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها
٢٢١٨	أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا وعطاء	٤٩٢	الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة
٢١٢٦	أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها	١٥٨٩	أرضوا مصدقكم قالوا يا رسول الله وإن ظلمونا قال أرضوا
٢١٢٥	أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية	٤٨٣٤	الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
٢٨٩١	أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك	٣١٠٦	أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه
٢٩٠٢	أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته	٢٦٣٣	أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب إلي أن ذلك
٣٠٧٢	أعطوه من حيث بلغ السوط	١٤٢	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
١٧٠٠	أعطي ولا تحصى فيحصى عليك	٢٦٠٠	أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٩٨٦	أقراني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله في عين حمئة .	١٦٩٩	أعطي ولا توكي فيوكي عليك
٣٩٩٣	أقراني رسول الله إني أنا الرزاق ذو القوة المتين	٢٦٦٦	أعف الناس قتلة أهل الإيمان
١٤٠١	أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل	٧٨٥	أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذين جاءوا
٨٧٥	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء .	٤٧٨١	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من
٣٠٠٨	أقرم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر	٨٨١	أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار
٢٨٣٥	أقروا الطير على مكنتها	٨٧٩	أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ
١٤٧٧	أقرئت القرآن فقبل لي على حرف أو حرفين فقال الملك	٣٨٩٨	أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك إن
١٩٩٠	أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل . .	٣٨٩٩	أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ أو . . .
٣٠٦٢	أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها . .	٣٨٩٣	أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات
٣٠٦٣	أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها . .	٢٧٥٢	أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله فقتل
٣٠٦١	أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من . .	٩٨	أغتسل أنا ورسول الله في تور
٣٠٦٩	أقطع الزبير نخلا	٢٦١٦	أغر على أبنى صباحا وحرقت
٣٠٥٨	أقطعه أرضا بحضرموت	٣٧٣١	أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا
٥١٠٤	أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل فإن الله تعالى دواب . . .	١٨٠٩	أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
٤٩٨٥	أقم الصلاة أرحنا بها	١٩٧٣	أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى
٤٣٧٥	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	١٩٤٤	أفاض رسول الله وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل .
٥٤٢	أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله رجل فحبسه بعد ما أقيمت	١٩٩٨	أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا
٥٤٤	أقيمت الصلاة ورسول الله نجى في جانب المسجد فما قام	٧٩٠	أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا
٢٣٥	أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم	١٧٧٧	أفرد الحج
٦٦٦	أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا	٤٥٩٩	أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله
٦٦٢	أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيم صفوفكم أو ليخالفن .	٤٦٢٨	أفضل أمة النبي بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان
٩٥٦	أكان رسول الله يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل . . .	٤٣٤٤	أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر .
٥٨٧	أكثركم جمعا للقرآن أو أخذنا للقرآن قال فلم يكن أحد .	٢٤٢٩	أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وإن أفضل
٤١٣٣	أكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل . . .	٢٣٧١ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٦٧	أفطر الحاجم والمحجوم
١٨٩	أكل رسول الله كتفاً	٣٨٥٤	أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم
١٨٧	أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	٢٣٥٩	أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله ثم طلعت
٣٧٩٧	أكلت مع رسول الله لحم حبارى	٢٠٤٨	أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك
٤٦٨٢	أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا	٣٢٥٢	أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق
٢٤٥٦	أكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعا	١٩٣٢	أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين .
٤٩١٩	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة .	١٢٣٢	أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين
٣٥٩٦	ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر . .	١٢٣٥	أقام رسول الله بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة
٤١٠٧	ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبه	١٢٣١	أقام رسول الله بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
٤٠٧٠	ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول	١٢٣٠	أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ابن عباس ومن أقام .
٣٣٣٤	ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رهوس أموالكم	١٩٩٧	أقام في عمرة القضاء ثلاثا
٤٥٨٨	ألا إن كل مائة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر .	٥٢٨	أقامها الله وأدامها في سائر الإقامة
١٣٣٢	ألا إن كلكم منا رجبه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا . . .	٣٣١	أقبل رسول الله من الغائط
٤٥٩٧	ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين	٣٢٩	أقبل رسول الله نحو بئر جمل

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٤٧٥٥	أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدًا عند الميزان حتى	٤٦٠٤	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان .
٤٠٦٢	أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر وعليه	٤٣٦١	ألا اشهدوا أن دمها هدر
٥٣٦	أما هذا فقد عصى أبا القاسم	٢٧٧٢	ألا تريحني من ذي الخلصة فأتاها فحرقها ثم بعث رجلا
٤٦٤٤	أما والله لو قد قرعت عصا بعضا لأذرنهم كالأمس الذاهب	٣٨٨٧	ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة
٢٧٦١	أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما	٤٥٠٣	ألا تقبل الغير فقال عيينة لا والله حتى أدخل على نسائه .
٤٢٧٨	أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها	٣٧٣٤	ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا
٥٢٣٥	الأمر أسرع من ذلك	٤١٢٠	ألا دبغتم إهابها واستفغتم به قالوا يا رسول الله إنها
١٨٦٤	أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديدية .	٤٧٣٤	ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ .
٤١٢٤	أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	٤٠٦٦	ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء
١٩١٠	أمر الله تعالى نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض . .	٢٩٢٨	ألا كلكم راع وكلكم مشول عن رعيته فالأمير الذي
٤١٩٩	أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي	٣٨٠٦	ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم
٤٤٧٤	أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم	٣٨٠٤	ألا لا يحل ذوناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة
٤٨	أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا	٣٠٥٢	ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو
٧٤	أمر بقتل الكلاب	٤٦٠٨	ألا هلك المتنتعون ثلاث مرات
٢٧٩٢	أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في .	٦٢٣	ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول .
٥٠٨	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٤٧١٦	ألست بربكم قالوا بلى
٤٤٤	أمر بلالا فأذن ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ثم	٣٥٦	ألتى عنك شعر الكفر
٣٩٥	أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق	٥١٢	ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبدالله
٢٢٥٥	أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده . . .	٣٨٤١	ألقوا ما حولها وكلوا
٢٥٨٦	أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها . . .	٢٥٢٩	ألك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد
١٦٠٣	أمر رسول الله أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ	٣٦٢٣	ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله إنه
٤٥٥	أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب	١٥٢٥	الله الله ربي لا أشرك به شيئا
٥٢٦٢	أمر رسول الله بقتل الوزغ وسماء فويسقا	٢٢	ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل
٣١٣٤	أمر رسول الله بقتلى أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود .	٣٨٤	أليس بعدها طريق هي أطيب
٢٦٣٨	أمر رسول الله علينا أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين . .	٢٣٩	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا
٤١٥٦	أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي . .	٥٢٣٧	أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا
١٦٦٢	أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في	٤٩٩١	أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة
٤٤٣	أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام	٤٦٥٢	أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي
٤٧٨٧	أمر نبي الله أن يأخذ العفو من أخلاق الناس	٤٤٩٥	أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله
٢٨٤٦	أمر نبي الله بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم . . .	٤٢٣٧	أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهابا تظهره إلا عذبت
١٦٩١	أمر النبي بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار . . .	٢٥٦٠	أما بعد فإن النبي سمى خيلنا خيل الله إذا فرعنا
٢٦٤١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٢٥٦٤	أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو
٢٦٤٠	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا	٤٦٣٦	أما الرجل الصالح فرسول الله وأما تنوط بعضهم ببعض
١٥٥٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن	٢٥٥	أما الرجل فليشتر رأسه فليغسله
٢٧٨٩	أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله ﷻ لهذه الأمة	٤٦٣٢	أما الظلة فظلة الإسلام وأما ما ينظف من السمن والعسل
٢٨٢٤	أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله ﷻ	٤٠١٤	أما علمت أن الفخذ عورة
٢٢٠٤	أمرك بيدك	٤٤٤٥	أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٥٣٢	أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي أن يرجع . . .	٣٦٤٧	أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاء
٤٠٣	أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس	٨٠٨	أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي . . .
٢٨٦٤	أن ترك ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون . . .	٨١٨	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
٢٨٦٥	أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا . . .	١٧٨٧	أمرنا رسول الله أن نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام . . .
٢١٤٢	أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت أو اكتسبت . . .	١١٣٦	أمرنا رسول الله أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل . . .
١٦٤٢	أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس . . .	٢٨٠٤	أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحى . . .
٣٤٧٦	أن تفعل الخير خير لك	٣٢٠٥	أمرنا رسول الله أن ننطلق إلى أرض النجاشي
٣٠٨٠	أن تورث دور المهاجرين النساء فمات عبدالله بن مسعود . . .	١١٠٦	أمرنا رسول الله بإقصار الخطب
٢٦٨٨	أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي وأصحابه . . .	١٦١٠	أمرنا رسول الله بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس . . .
٢٧٠١	أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ . . .	٢٨٣٣	أمرنا رسول الله من كل خمسين شاة شاة
٥٩٧	أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود . . .	١٦٧٨	أمرنا رسول الله يوماً أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي . . .
٢١١٨	أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور	١٠٠١	أمرنا النبي أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم
٣٥٨٨	أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم	٢١٢٨	أمرني رسول الله أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها . . .
٤٩٨١	أن خطيباً خطب عند النبي فقال من يطع الله ورسوله فقد . . .	١٥٢٣	أمرني رسول الله أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة
٥١٧١	أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي فقام إليه رسول الله . . .	١٧٦٩	أمرني رسول الله أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها . . .
١١١٥	أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي يخطب فقال أصليت	٣٦٤٥	أمرني رسول الله فتعلمت له كتاب يهود وقال إني والله . . .
٤١٨٢	أن رجلاً دخل على رسول الله وعليه أثر صفرة وكان النبي . . .	١٥٧٦	أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبعية
٥٠٣٧	أن رجلاً عطس عند النبي فقال له يرحمك الله ثم عطس . . .	٣٠٣٨	أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلماً ديناراً أو عدله . . .
٢٥١٦	أن رجلاً قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله . . .	٤٥٠	أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم
٥١٢٥	أن رجلاً كان عند النبي فمر به رجل فقال يا رسول الله . . .	٣٣٥٧	أمره أن يجهز جيشاً فنفتد الإبل فأمره أن يأخذ في
٤٩٠٨	أن رجلاً لعن الريح وقال مسلم إن رجلاً نازعته الريح	٢٩٣	أمرها أن تغتسل عند كل صلاة
٢٧٨٥	أن رجلاً من أصحاب النبي حدثه قال لما فتحنا خيبر	١٤٦	أمرهم أن يمسحوا على العصائب
٤٩٥٤	أن رجلاً يقال له أصرم كان في نفر الذين أتوا رسول	١٥٠١	أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن . . .
٣٨٦٧	أن رسول الله استعظ	١٥٨	أمسح على الخفين؟ قال: نعم
٣٩٣١	أن رسول الله قد تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم	٥١٤٠	أملك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب . . .
٥١٤٥	أن رسول الله كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع . . .	٣٩٣	أمني جبريل عند البيت مرتين
٣٠١٤	أن رسول الله لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة	٦٠٩	أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك
٤٣٧٠	أن رسول الله لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم	٤١٩٢	أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا
٢٢٣٥	أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وأنها خيرت فقالت . . .	٢٧٧٨	أمهلوا حتى ندخل ليلاً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة . . .
٢٢٨٨	أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي نفقة ولا	٢٠٩٦	أن أباهما زوجها وهي كارمة فخيرها النبي محمد بن
٤٥٣٣	أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله أرأيت لو وجدت مع	١٠٨٧	أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم
٣١٣٥	أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم . . .	٢٧٩٠	أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه
٥٤١	أن الصلاة كانت تقام لرسول الله فيأخذ الناس مقامهم	٢٩٢٧	أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر
٤٩٦٣	أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى	٢٢١٢	أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاثاً ثنتان في ذات الله
٢٥٣٧	أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم	٥٣٥	أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله وهو أعمى
٤٥٩٠	أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى . . .	٤٥٠٩	أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي شاة مسمومة قال
٢٦٩٨	أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون	٢٦٦٨	أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله مقتولة فأنكر

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٤٨٠٠	أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان	٢١٥	أن الفتيا التي كانوا يفتون
٤٦٧٣	أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع	٤٣٩٩	أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن
١٩٣٩	أنا ممن قدم رسول الله ليلة المزدلفة في ضعفة أهله	٣٢١٨	أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته
٢٩٠١	أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه وأرث ماله والخال	٤١٢٧	أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٥١٤٩	أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة وأوما	٤١٢٨	أن لا تتنعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٥١٥٠	أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين أصبعيه	٣١٣١	أن لا نخمش وجهها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيباً وأن لا
٢٠٤٤	أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد	٣٦٣٨	أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل
١٩٠٠	أنبت أن رسول الله كان يصلي ها هنا فيقول نعم فيقوم	٤٥١	أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن والجريد
٢٥٧٢	أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي قال فإني	٤٥٢	أن مسجد النبي كانت سواربه على عهد رسول الله من جذوع
٢٢٧٦	أنت أحق به ما لم تنكحي	٢٢٣١	أن مغيثاً كان عبداً فقال يا رسول الله اشفع لي إليها فقال
٥٣١	أنت إمامهم واقعد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على	٢٦٢٩	أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له
٢٢٦٩	أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله	٣٠٩٣	أن المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله
٧٨٤	أنزلت علي آفا سورة فقرأ إنا أعطيناك الكوثر حتى	١٧٣٤	أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق
٤٢٧٢	أنزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم	٢٤٤١	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله فقال
٤٨٤٢	أنزلوا الناس منازلهم	٤٤٣٣	أن النبي استنكه ما عزا
٣٦٢٤	أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في	٤٤٤٣	أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة
٢٨٧	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم	٤٤٠٦	أن النبي عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم
٢٢٠٠	أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي وأبي بكر	٤٩٥٦	أن النبي قال له ما اسمك قال حزن قال أنت سهل قال لا
٣٨١٧	أنه أتى رسول الله فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما	٤٩٦٤	أن النبي قال له يا بني
٥٢٠١	أنه أتى النبي وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا	٤٢٢٧	أن النبي كان يتختم في يساره وكان فسه في باطن كفه
٢٣٧٧	أنه أمر بالإئتمد المروح عند النوم وقال ليقه الصائم	٣٨٦٦	أن النبي كوى سعد بن معاذ من رميته
٤٨٢٢	أنه جاء ورسول الله يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول	٢١٠٨	أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله
١٠٢	أنه الذي يتوضأ ويغتسل	٤١٣٤	أن نعل النبي كان لها قبالة
٤٨٦٦	أنه رأى رسول الله مستلقياً قال القعني في المسجد	٥٢٦٦	أن نملة قرصت نيباً من الأنبياء فأمر بقرية النمل
٤٠٥٨	أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله برداً سيراها قال	٢٣٣٨	أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا
٤٢٢١	أنه رأى في يد النبي خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع	٣٦٣٦	أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فبهه
٣٢٧٩	أنه صاع النبي أنس فجزته أو قال فجزته فوجدته	٢٧٢٤	أن يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم
٢٦٩٦	أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عن ذلك ورد	٤٣٦٢	أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخففها رجل
٤٨٧٤	أنه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره	٣٨٦٢	أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ
٣٠٦	أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً	٤٨٣٦	أنا أعلمكم يعني به قلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكاً
٤٢٠٩	أنه لم يخضب ولكن قد خضب أبو بكر وعمر	٢٩٥٦	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأبى رجل مات وترك ديناً
٣١٠	أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها	٢٩٠٠	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة
٣٦٩٣	أنهاكم عن النقيير والمقير والحتتم والدباء والمزادة	٣٣٤٣	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه
٢٧٦٦	أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس	٤٦٧٥	أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء أولاد علات وليس
٤٩٦٠	أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة	٢٦٤٥	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا
٤٠٣٤	أهدى إلى رسول الله حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً	٣٣٨٣	أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان
١٨٤٩	أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا	١٦٩٤	أنا الرحمن وهي الرحم شقت لها اسماً من اسمي من وصلها

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
١٠٠٦	أيعجز أحدكم قال عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر . . .	١٧٤٩	أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله جملا كان لأبي
٢٠٩٨	الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها . . .	١٧٥٥	أهدى غنما مقلدة
٢٢٦٣	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله	١٨٥٠	أهدي إليه عضد صيد فلم يقبله وقال إنا حرم قال نعم . . .
٤١٧٥	أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء قال . . .	٢٥٦٥	أهديت لرسول الله بغلة فركبها فقال علي لو حملنا
٤٢٣٨	أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله . . .	٣٦٧٥	أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا
٢٠٨٨	أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما	١٧٩٢	أهل النبي بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا
٢٢٢٦	أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها	١٨٠٤	أهل النبي بعمرة وأهل أصحابه بحج
٢٠٨٣	أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل ثلاث . . .	١٧٨٩	أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي
٢١٢٩	أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة	١٧٩٨	أهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك
٣٧٥١	أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره	١٤٣٥	أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين
٣٥٥٣	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها	١٤١٦	أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر
٣٥١٩	أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق	١٤٥٩	أوتي رسول الله سبعا من المثاني الطول وأوتي موسى ستا
٣٥٢٠	أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي	١٤٣٢	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي
٤٦٨٧	أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فإن كان كافرا وإلا . . .	١٤٣٣	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن لشيء أوصاني بصيام ثلاثة
٤٦٥٩	أيما رجل من أمي سبته أو لعنته لعنة في غضبي		أوصى بثلاثة فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٤٥٨٧	أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك . . .		وأجزوا
٢٠٧٨	أيما عبد تزوج بغير إذن مواله فهو عاهر	٣٠٢٩	أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه . . .
٣٩٢٧	أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق . . .	٤٦١٢	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه
٣٠٣٦	أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما	٤٦٠٧	أوف بنذر
١٦٨٢	أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر	٣٣٢٥	أوف بنذر فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما
٣٧٢٦	الأيمن فالأيمن	٣٣١٣	أوفي بنذر
٣٢٨٤	أين الله فأشارت إلى السماء بأصبعها فقال لها فمن أنا . . .	٦٢٩	أوكلكم يجد ثوبين
٣٢٨٢	أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله	٤٧٥٩	أولا أدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني
٥١٥٨	إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه	٦٢٥	أولكلكم ثوبان
٥١٤٤	إذا قبلت امرأة حتى دنت إلى النبي فبسط لها رداءه	٣٧٤٣	أولم بشاة
٢٦٢٧	إذا بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه	٣٧٤٤	أولم على صافية بسويق وتمر
٤٦٤١	إذا قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك	٢١٠٩	أولم ولو بشاة
٤٣٦٠	إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه	٤٢٦	أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها
٣٠٥٥	إذا أتاه الإنسان مسلما فرآه عاريا يأمرني فأنتلق فاستقرض	١٣٢٥	أي الأعمال أفضل قال طول القيام
١٥٩٠	إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال . . .	١٤٤٩	أي الأعمال أفضل قال طول القيام قيل فأي الصدقة أفضل
٢٢٠	إذا أتى أحدكم أهله	٢٤٠٣	أي ذلك شئت يا حمزة
٣٤٠	إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل	٢٣١٠	أي الذنب أعظم قال أن تجعل الله ندا وهو خلقك قال
٢٦١٩	إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه	١٦٧٩	أي الصدقة أعجب إليك قال الماء
٥١٨٦	إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن . . .	١٦٧٧	أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول
٤٥	إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة	١٦٤٩	الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها
٥٠٤٦	إذا أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على	٤٨٠	أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه إن أحدكم إذا استقبل
٣٦٣٢	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك	١٥٦٣	أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٩٣٦	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين	٩	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
١٦٨٥	إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها	٥١٢٤	إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه
١٦٨٧	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف	١١١٤	إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف
١٧٩١	إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا	١٧٧٥	إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا
٥٠٥٠	إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخلة إزاره	٥٠٦٢	إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا
٥٠٥٣	إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	٣	إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد
٥٠٥٦	إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما	٨٨	إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء
١٣٠٩	إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين	٢١٦٧	إذا أراد أن يبشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن
٧٤٢	إذا ابتداء الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه	٥٠٤٥	إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول
٣٧٥٦	إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما	٢٤٦٤	إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت
٣٥١١	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فهو ما يقول رب	٢٩٣٢	إذا أراد الله بالأمر خيرا جعل له وزير صدق إن نسي
١٢١٨	إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر	٢	إذا أراد البراز انطلق
١٢٢٠	إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها	٢١٣٨	إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج
٣٦٣٤	إذا استأذن أحدكم أخاه أن يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه	٢٨٤٧	إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما
٥١٨٠	إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتين	٢٨٤٨	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل
٤١٧٣	إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي	٢٨٥٢	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل
٧٢١	إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا	٣٦١	إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض
٢٩٢٠	إذا استهل المولود ورث	٢٨٥٤	إذا أصاب بحدته فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه
١٠٥	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل	٢٧١٢	إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيتون بغنائمهم
٥٠٦١	إذا استيقظ من الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم	٤٥٨٢	إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق
٤٠٢	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة	٢٦٥	إذا أصابها في أول الدم فدينار
٣٤٩٧	إذا اشترى أحدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	٢١٦٩	إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم
٢٤٦٧	إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت	٥٠٨٤	إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب
٢٤٦	إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى	٤٨٨٦	إذا أصبح قال اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك
٧٤٩	إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا	١٦٤٧	إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق
٥٠١٩	إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن أن تكذب وأصدقهم	٥٧٢	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم
٢٣٣٧	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	٥٣٩	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
٤١٣٩	إذا انتحل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ	١٢٦٦	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٥٢٠٨	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم	٢٦٦٤	إذا أكثبوك فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم
٦١٤	إذا انصرف انحرف	٢٦٦٣	إذا أكثبوك يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا
١٥٠٦	إذا انصرف من الصلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك	٣٧٧٢	إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحيفة ولكن
٥٠٧٩	إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار	٣٧٣٠	إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا
٤١٣٧	إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح	٣٨٤٧	إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها
٣١	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه	٣٧٧٦	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه
٣٥٠٠	إذا بايعت فقل لا خلافة فكان الرجل إذا بايع يقول لا	٣٧٦٧	إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر
٤٧٨٨	إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن	٣٨٤٥	إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال إذا سقطت لقمة
٣٤٦٢	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع	٥٩٨	إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٠	إذا خرج من الغائط قال: غفرانك	٣١٧٣	إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع
٦٨٧	إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي	٥٠٢٦	إذا تئأب أحدكم فليمسك على فيه فإن الشيطان يدخل
١٦٠٥	إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجذوا	٣٦٣٣	إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع
٢٠٨٢	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه	٢١٦٠	إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم
٤١٢٣	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٢١٢٤	إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج
٨٠٦	إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا	٥٢١١	إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا لله ﷻ واستغفراه
٤٦٥	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ثم ليقل	٤٧٣٨	إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة
٥١٧٣	إذا دخل البصر فلا إذن	٩٣٤	إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى
٤	إذا دخل الخلاء قال: اللهم	٤٢٦٨	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
١٩	إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	٥٦٣	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم
٣٧٦٥	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه	٥٦٢	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد
١٣٧٦	إذا دخل العشر أحيا الليل وشد المنزر وأيقظ أهله	١٤٠	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
٢٤٥٥	إذا دخل علي قال هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال إني	١٤٥	إذا توضأ أخذ كفا من ماء
٧٥٣	إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا	٣١٥٠	إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكن في ثوب حبرة
٧٤١	إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال	٦٥٠	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر فإن رأى في نعليه
٧٨٠	إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا	٤٦٧	إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدين من قبل أن يجلس
٤٦٦	إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم	٢٣٥١	إذا جاء الليل من ها هنا وذهب النهار من ها هنا
١٨٦٩	إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها	٢٧٧٤	إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرًا لله
٣٧٣٨	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه	٢٠٠٧	إذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت
٢١٤١	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فلم تأت فبات	٦٨٥	إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من
١٥٣٤	إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين	٤٨٤٦	إذا جلس احتبى بيده
١٤٩٢	إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه	٩٦٢	إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهره
٥١٩٠	إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له	٩٨٧	إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
٢٤٦١	إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم	٤٨٥٤	إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه
٣٧٣٦	إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها	٤٨٣٧	إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء
٢٤٦٠	إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان	٥٧٧	إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت
٤٠	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب	٨٩٣	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا
١	إذا ذهب المذهب أبعده	٣٦٥٣	إذا حدث حديثا أعاده ثلاث مرات
٥٤٥	إذا رآهم قليلا جلس لم يصل وإذا رآهم جماعة صلى	٤٨٦٨	إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة
٥٠٢٢	إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق عن يساره وليتعوذ	١٣١٩	إذا حزبه أمر صلى
٥٠٩٩	إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة	٥٨٩	إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما
٥٠٩٣	إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه	٣١١٥	إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون
٥٠٩٢	إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال	٣٥٧٤	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد
٢٤٤٦	إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فإذا كان يوم التاسع فأصبح	٣٢٧٧	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي
١١٩٧	إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج	٢٦٠٨	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
٣١٧٢	إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع	٥٠٩٥	إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله
٢٣٥٢	إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أظطر الصائم	١٢٠١	إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣١٠٣	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض	٢٦٣٥	إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً
٥١٠٢	إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله تعالى من فضله فإنها	٥٢٦٠	إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد
٥٢٣	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي	٤٣٤٣	إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا
٥١٠٣	إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا	٨٤٦	إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم
٥٢٢	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٨٤٢	إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد
٣٧٢٧	إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال هو أهنا وأمرأ وأبرأ	٦٢٠	إذا رفعوا رءوسهم من الركوع مع رسول الله قاموا قياماً
٤٤٨٢	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم	٨٦٨	إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليطبق بين
١٠٢٦	أربعاً	٨٨٦	إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
١٠٢٠	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه	١٩٧٨	إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا
١٠٢٤	إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين	١٩٧٢	إذا رمى إمامك فارم فأعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين
٦٩٥	إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان	٢٨٤٩	إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم
٧٠٠	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن	٢٨٦١	إذا رميت الصيد فأدرته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله
٧٠٤	إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطع صلاته الكلب	١٢٠٨	إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر
١٢٦١	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه	٤٤٧٠	إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ولا يعيرها ثلاث مرار
٦٥٥	إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما	٤٦٩٠	إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا
٦٥٤	إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره	٤١١٤	إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما
١٠٢٩	إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين	٤١١٣	إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها
١٤٨١	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء	١٤٨٦	إذا سألتهم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها
٦٨٩	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد	١٢٣٤	إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم
٦٢٧	إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه	١٢٢٥	إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر
٥٧٥	إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل	٢٥٦٩	إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها وإذا سافرت
٧٩٥	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والشيخ	٨٤٠	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
٧٩٤	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم	٩٠١	إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراش الكلب وليضم
٦٠٢	إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً	٨٩٨	إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر
١٢٦٣	إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت	٩٠٠	إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له
٤٨٥٠	إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء	٨٩١	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته
٦٠٧	إذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً	٨٣٥	إذا سجد كبر وإذا ركع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر
٣١٩٩	إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء	٨٣٨	إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل
٩٧٢	إذا صليت فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا	٤٤١٢	إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش
٦١٥	إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل	٤٤٨٤	إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه
٣٨٤٦	إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولي حره	١٤٣٠	إذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس
٤٤٩٣	إذا ضرب أحدكم فليلق الوجه	١٠٤٠	إذا سلم مكث قليلاً وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء
١٨٩٣	إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة	٢٣٥٠	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى
٣٦٥	إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه	١٣١٧	إذا سمع الصراخ قام فصلى
١٢٠٧	إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار	٥٢٦	إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا
٤٩٧	إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة	١٠٦٩	إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت
		٤٩٨٣	إذا سمعت وقال موسى إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
١٠٦٦	إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة	٥٠٣١	إذا عطس أحدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل
١١١٢	إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت	٥٠٣٣	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل
٨٥٦	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن	٥٠٢٩	إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته
٢٣٦٣	إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله	٩٣١	إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل
٢٣٥٥	إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر	٤٣٤٥	إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها وقال
٣٩٥٧	إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل	٢٩٩٣	إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفة
٤٨٢١	إذا كان أحدكم في الشمس وقال مخلد في الفياء فقلص عنه	٤٧٨٢	إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب
١٧٧	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة	٢٦٩٥	إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثا
٦٩٧	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه	٩٨٣	إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من
١١٣٠	إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم	٢٠٥	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف
٢٦٠٩	إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم	١٠٠٥	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته
٦٤٠	إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها	٨٤٨	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
٣٠٤	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود	٩٣٥	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
٢٨٦	إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف	٥٢٧	إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله
١٩١٤	إذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر أن يروح قالوا لم	٩٤٥	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح
٣٩٤٧	إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان	١٣١١	إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم
٣٠٩١	إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر	١٠٣	إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده
٨٤٤	إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا	١٣٢٣	إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين مخلد
٦٣٥	إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا	٧٢٢	إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم
٦٥	إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس	٧٦٠	إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر
٦٣	إذا كان الماء قلتين لم يحمل	٧٤٤	إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
٣٥٣	إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا	٧٣٠	إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
٦٣٤	إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده	١٠٣٦	إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما
١٠٥١	إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق	٤٧٨	إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم فلا ييزق
١٠٦٠	إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى الصلاة	٤٨٥٣	إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به
٧٢٣	إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه	٧٤٣	إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
٧٨١	إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له	١٨٦٥	إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
٧٣٨	إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل	٢٥٦٦	إذا قدم من سفر استقبل بنا فأينا استقبل أولا جعله
٥١٣٤	إذا كتب إليه بدأ بنفسه	٢٧٧٣	إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس
٣٦١٧	إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها	٨٨٤	إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال سبحانك
٣١٤٨	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	٨٨٣	إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى
١٢٠٤	إذا كنا مع رسول الله في السفر فقلنا زالت الشمس أو	٩٣٢	إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته
١٠٢٨	إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك	٣٥١٥	إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها
٤١٤١	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم	٦١٧	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد
٥٢٠٠	إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما	١٢٦٢	إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني
٢٦١٢	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال	٢١٦	إذا قعد بين شعبها الأربع
٤٨٠٤	إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب	٩٨٨	إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٢٥٠٥	إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لأهل المدينة	٤٧٩٧	إذا لم تستح فافعل ما شئت
٤٦١٦	إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلي الجحيم	٢٦٥٥	إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس
٣٧١٠	إلى الله وإلى رسوله فقلنا يا رسول الله إن لنا أعنابا	٢٨٨٠	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء
٣٢٨	إلى المرفقين	٤٨٩٩	إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقموا فيه
٢٨٤٠	إماطة الأذى حلق الرأس	٤٨٠٥	إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل إنني أحسبه كما
٥١٧	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر	٢٥٨٧	إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك
٣٨٢٩	إن آخر طعام أكله رسول الله طعام فيه بصل	٢٤٠١	إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم
٥١٤٣	إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولي	٤٨٦٣	إذا مشى كأنه يتوكأ
١٠٣٠	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى	٢٢٠٢	إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله يأتي
٤٨٥	إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن	٥٠٤٩	إذا نام قال اللهم باسمك أحيا وأموت وإذا استيقظ قال
٢٧٧٧	إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول	١٢٠٥	إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل
٤٢٠٥	إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم	١٣١٠	إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم
٢١٣٩	إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	١١١٩	إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك
٥١٤	إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم قال فأقمت	٢٠٧٩	إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل
٢٩٣٠	إن أخونكم عندنا من طلبه فاعتذر أبو موسى إلى النبي	٥٢٤٧	إذا نمت فاطفثوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه
١٥٣٥	إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب	٥١٦	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع
٤٨٧٠	إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي	٥٠٨٥	إذا هب من الليل كبر عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله
١٧٦٥	إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم	٤٨٦١	إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك
٣٣٤٢	إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر	١٥٣٨	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة
٤٦١٠	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن أمر	٢٠٧	إذا وجد أحدكم ذلك فليضح
٢٤٣٦	إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس كذا	٥١١٠	إذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الأول والآخر والظاهر
٤٧٤٥	إن أمامكم حوضا ما بين ناحيته كما بين جرباء وأذرح	٢٧١٣	إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا
١٩٠٤	إن أمش فقد رأيت رسول الله يمشي وإن أسع فقد رأيت	٣٧٥٧	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ
٤٨٨٩	إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم	٣٨٥	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى
٤٠٠٥	إن أناسا يقرءون هذه الآية وقالت هيت لك فقال إنني أقرأ	٤٩٩٥	إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفي ولم
٢١٧٤	إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسيح القوم وليصفق	٣٨٤٤	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه
٤٧٤١	إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون	٢٦٦	إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض
١٥٨٦	إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر	٢٨٥٠	إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل
٣٠٤٢	إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية	٣٨٤٢	إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما
٤٣١٠	إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها أو الدابة	٥٠٩٦	إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم إنني أسألك خير المولج
١٠٦٨	إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد	٧٣	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع
٤٧٠٠	إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا	٤٠٩٣	إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه
٤٣٣٦	إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي	٤٠٩٤	الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا
٨٦٤	إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم	٤٦٩٥	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
٣٥٣٠	إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم	٢٩١٢	الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم مسدد حدثنا يحيى
٥١٩٧	إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام	٢٩٦٠	إعقاب بعض الغزاة بعضا
٤٢٩٠	إن ابني هذا سيد كما سماه النبي وسيخرج من صلبه رجل	٢٠٢٢	إقامة بعد الصدر ثلاثا

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٥٤٣	إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول	٤٦٦٢	إن ابني هذا سيد وإني أرجو أن يصلح الله به بين فتيين
٦٧٦	إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف	٤٢٥٣	إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم
١٤٧٨	إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف فأبما	٤٨٩٥	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد
٤٢٩١	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من	٢٩٧٣	إن الله ﷻ إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم
٤٣٠٨	إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا	٤٧٠٣	إن الله ﷻ إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل
٥٠٢٨	إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا ثأب أحدكم	٥١١٦	إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها
٩٢٤	إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله جل وعز قد	١٤١٨	إن الله ﷻ قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من
٣٠٤٥	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا	٥٠٠٥	إن الله ﷻ يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل
٣٦٢٧	إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك	٢٥١٣	إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة
٣٢٤٩	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف	٢٢٠٩	إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به
٢٩٣٤	إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها وإن بدا له أن يرتجعها	١٨٠١	إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة فإذا
٤١٦١	إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان يعني التحلل	١٦٣٠	إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
٣٤٧٠	إن بعث من أخيك تمرا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن	٢٤٠٨	إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم
٣٢٣٣	إن بعضكم على بعض شهداء	٢٠١٧	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
٢٥٩٧	إن يتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون	٣٤٨٦	إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٣٣٢٦	إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة	٣٤٨٥	إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم
٤٢٦٢	إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل	٥١٩٢	إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب السر و كان الناس
٤٢٥٩	إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل	٤٦٩٣	إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء
٢٤٨	إن تحت كل شعرة جناة	٤٧١٣	إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم
٢٨٦٩	إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية	٤٨٠٧	إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على
٢٦٢٨	إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من	٤٢٥٢	إن الله زوى لي الأرض أو قال إن ربي زوى لي الأرض فرأيت
٢٢٨٤	إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم	٣٥٨٢	إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك
٥٢٣٢	إن جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة	٤٧٩	إن الله قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا ييزق بين يديه
٢٧٩٩	إن الجذع يوفي مما يوفي منه الشئ وهو مجاشع بن	١١٣٤	إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم
٣٠٥٠	إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة قال	٢٨٧٠	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
١٨٧٥	إن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله إني لأظن	٢٨١٥	إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا
٤٦٠	إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد	٢١٥٢	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا
٣٣٢٩	إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات	٤٧٩٢	إن الله لا يحب الفاحش المتفحش
١٦٨٤	إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة	٣٣٠٤	إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئا
٩٣٨	إن ختم بأمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي	٣٣٠١	إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب رواه
٤٧٠٨	إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون	٣٣٠٣	إن الله لغني عن مشي أختك فتركب
٣٦٧٣	إن الخمر قد حرمت ونادي منادي رسول الله فقلنا هذا	٣٢٩٧	إن الله لغني عن نذرنا مرها فتركب رواه سعيد بن
٣٦٧٧	إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير	٤١٥٣	إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن
١٦٧٦	إن خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى وأبدأ	١٦٦٤	إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم
١٩٠٥	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا	٤٩٥٥	إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم
٤٩٤٤	إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة	٣٤٥١	إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو
٣٦٢١	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى	٢٩٦٢	إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٤٤٩٩	إن عفوت عنه ييؤء بإثمه وإثم صاحبه قال فعفا عنه قال . . .	٣٥٨٦	إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً لأن الله كان . . .
٢٧٨٨	إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون . . .	٢٦٩٢	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها . . .
٢٧٥٦	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره . . .	١٤٨٨	إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا . . .
٤٧٨٤	إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما . . .	٣٨٥٣	إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا . . .
٢٢٩٢	إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك . . .	١٣٧٥	إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام . . .
٢٠٦٩	إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها قال ثم . . .	٢٨٦٧	إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم . . .
٤٢٩٨	إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة . . .	٧٩٦	إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته سماعها . . .
٢٣٤٣	إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر . . .	٣٩٨٧	إن الرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة فتضيء . . .
٩٢٣	إن في الصلاة لشغلا . . .	٥٠١٥	إن روح القدس مع حسان ما نافع عن رسول الله . . .
٥٢٢٥	إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول . . .	١٩٤٧	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات . . .
٢٥١٩	إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً وإن . . .	٤٤٦٩	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها . . .
٤٥٠١	إن قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال . . .	٤٢٦٣	إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن . . .
٤٤٦٠	إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها فإن . . .	٢٤٨٦	إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى . . .
٤٧٧٠	إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد نجالسه بالليل . . .	٤٠١	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا . . .
٤٤٩٨	إن كان صادقا ثم قتله دخلت النار قال فخلى سبيله قال . . .	٤٧٩١	إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه . . .
٣٧٢٤	إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن وإلا كرعنا قال . . .	١١٧٨	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ لا ينكسفان . . .
٣٨٥٧	إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة . . .	١١٧٧	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما . . .
٣٩٢٨	إن كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب . . .	٢٧١١	إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها . . .
٢٨٥٧	إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال ذكيا . . .	٢٨٧٨	إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر أنه . . .
٢٣٩٩	إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه . . .	٢١٢٢	إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي . . .
٣٣٩٠	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع . . .	١٨٥٧	إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت . . .
٤٤٥٨	إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها . . .	١٦٣٣	إن شتتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب . . .
٤٤٥٩	إن كانت أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له . . .	٣٧٦٦	إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه . . .
٢٧٦٤	إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز . . .	٢٤٧٠	إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف . . .
٣٤٦٤	إن كنا نسلف على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر في الحنطة . . .	٤٩٩٤	إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف . . .
٣٤١٦	إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها . . .	٤٧١٩	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . . .
٣٥٠١	إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلافة . . .	٣٣٤١	إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أدى عنه حتى ما . . .
١٦٦٧	إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلماً محرقة فادفعه . . .	٣٣٣	إن الصعيد الطيب طهور . . .
١٩٦	إن له دسماً . . .	١٩٠١	إن الصفا والمروة من شعائر الله . . .
٦٧	إن الماء طهور لا ينجسه شيء . . .	٢٤٩٨	إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل . . .
٦٨	إن الماء لا يجنب . . .	٢٠٣٢	إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله وذلك قبل نزوله . . .
٤١٠٤	إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا . . .	٣٠٩٠	إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله . . .
٢١٥١	إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئاً . . .	٤٩٠٥	إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق . . .
١٦٤٠	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة . . .	٥١٦٩	إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره . . .
٤٧٥٠	إن المسلم إذا سئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله . . .	٣٢٣١	إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع . . .
٢٣١	إن المسلم لا ينجس . . .	٢٧٢٦	إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله وإني . . .
٢٣٠	إن المسلم لا ينجس . . .	١٧٦٢	إن عطب منها شيء فأنحره ثم اصبع نعله في دمه ثم خل . . .

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٢٧٠٥	إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست	٤٣٢٠	إن مسيح الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين
٥٥٤	إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو	٤٢٣٠	إن مع كل جرس شيطانا
٤٧٧٦	إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة	٤٣١٥	إن معه بحرا من ماء ونهرا من نار فالذي ترون أنه نار
١٧٨٥	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي	٣١٧٧	إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما
١٤٧٥	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر	٤١٧٦	إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ
١٩٩٩	إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا	٤١٥٥	إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة
٦	إن هذه الحشوش محتضرة	٤٨٧٦	إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق
٢٩٨٥	إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل	٥٨١	إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون
٩٣٠	إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا إنما	٣٥٢٨	إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
٥٠٤٠	إن هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فإذا رسول الله	١٥٣١	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة
٢٨٥	إن هذه ليست بالحیضة	١٠٤٧	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض
٢٨٨	إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق	٥١٤١	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول
٤٠٥٧	إن هذين حرام على ذكور أمتي	٤٨٧٧	إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم
٤٥٣٤	إن هؤلاء اللئيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم	٤٨٤٣	إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن
٥٢٥٦	إن الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئا فليخرج عليه	٢٥٣٤	إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم
٣٨٣٩	إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها	٥٠١١	إن من البيان سحرا وإن من الشعر حكما
٢٦٧٣	إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار	٥٠١٢	إن من البيان سحرا وإن من العلم جهلا وإن من الشعر
٢٣٤٩	إن وسادك لعريض طويل إنما هو الليل والنهار	٥٠٠٧	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر
٤٩٦٧	إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك	٣٣١٧	إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله
٤٣٢١	إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست	٣٣١٩	إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب
٨٩٢	إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم	٣٣٢١	إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله
٥٢٠٦	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام	٥٠١٠	إن من الشعر حكمة
٤٢٠٣	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم	٣٥٢٧	إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم
٢٣١٩	إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا	٤٥٩٥	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
٤٩٩٨	إن حاملوك على ولد ناقة قال وما أصنع بولد الناقة فقال	٣٦٧٦	إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل
١١٣٥	إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسييح	٤٦١١	إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن
١٦١٨	إن كنا نخرج على عهد رسول الله صاع تمر أو شعير أو	٢٦٥٢	إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان
٢٨١٣	إن كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي	٣٠٨٩	إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان
٢٧٣٢	إننا لا نستعين بمشرك	٤٧٩٨	إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم
٣١١٩	إننا لله وإننا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبي	٣١٧٤	إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا
١١٥٥	إننا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب	٣١٢٩	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة
٤٠٠٤	إننا نقرؤها هنت لك يعني فقال ابن مسعود أقرؤها كما	٣١١٤	إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
٢٩٨٠	إننا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام وإنما	٤٣٣٨	إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك
٣٥٦٨	إناء مثل إناء وطعام مثل طعام	٤٢٤٤	إن الناس كانوا يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله
٤٨٨٨	إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم	٤٣٠٧	إن الناس يمضون أمصارا وإن مصرا منها يقال له البصرة
١٥٨٤	إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله	٣٧٥٢	إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
٣٨٧٥	إنك رجل مفثود انت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل	٥٢٥٧	إن نفرا من الجن أسلموا بالمدينة فإذا رأيتم أحدا

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
١٨٥٤	إنما هو من صيد البحر	٢٩٩٩	إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
٢٠١٩	إنما هو مناخ من سبق إليه	٤٩٤٨	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا
٢٢٩٩	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية	٤٧٢٩	إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته
١٨٥٢	إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى	٢٤٠٦	إنكم قد دنوت من عدوكم والفظر أقوى لكم فأصبحنا
٢٠٢	إنما الوضوء على من نام مضطجعا	١٥٢٦	إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إن الذي تدعون به بينكم
٢١٠	إنما يجزيك من ذلك الوضوء	١٠٩٦	إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن
٣٧٥	إنما يغسل من بول الأنثى	٢٢٠١	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
٢٥١	إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثا	٣٧٦٠	إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة
٤٠٤٠	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول	١٠٢٢	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
١٠٧٦	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول	٣٥٨٣	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن
٢٤١٣	إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما	٨	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد
٤٦٥٦	إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف	٢٧٥٧	إنما الإمام جنة يقاتل به
٤٦١٣	إنه سيكون في أمي أقوام يكذبون بالقدر	٣٨٠	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
٩٦	إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور	٢٩٧٨	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
١٣٩٣	إنه طرأ علي جزئي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أتمه	٤٣٧٢	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
٢٠٥٧	إنه عمك فليلج عليك	٦٠٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع
٣٩٨٣	إنه عمل غير صالح فقالت قرأها إنه عمل غير صالح	٦٠١	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما
٤٣٧	إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا	٦٠٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا
٤٧٢٦	إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم	٢١٤	إنما جعل ذلك رخصة للناس
٤٣٥٩	إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة العين	١٨٨٨	إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار
٨٧٦	إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة	٢٨٠	إنما ذلك عرق فانظري
٤٧٥٦	إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أئذ الدجال قومه	٢٨٢	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
٢٨٨٣	إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو	٣١٢٤	إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة
٤١٠٦	إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك	٣٠٤٩	إنما العشور على النصارى واليهود
٣١٩٤	إنه ليس لنبي أن يومض	٣٠٤٨	إنما العشور على اليهود والنصارى
٣٧٥٥	إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا	٣٠٤٦	إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين
١٥١٥	إنه ليغان على قلبي وإنني لأستغفر الله في كل يوم	٣٥٥٥	إنما العمرى التي أجازها رسول الله أن يقول هي لك ولعقبك
٢٣٠٥	إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتزعينه بالنهار	٥١٠	إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين والإقامة
٣١٢٥	إنها رحمة وضعها الله في قلوب من يشاء وإنما يرحم	٣٢١	إنما كان يكفيك أن تصنع
٤٣٣	إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة	٣٢٢	إنما كان يكفيك أن تقول هكذا
٤٢٦٥	إنها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلها في النار	٦٤٧	إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
٤٢٥٦	إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس	٢٠٠٨	إنما نزل رسول الله المحصب ليكون أسمع لخروجه وليس
٧٦	إنها ليست بنجس إنما هي	٢٥١٢	إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله
٧٥	إنها ليست بنجس إنما من الطوافين	٢٨١٢	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا
٣١٩٨	إنها من السنة	١١٨٥	إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا
٥١٥٧	إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم	٤٣٧٣	إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم
٤٦٢١	إنهم يكذبون على الحسن كثيرا	٩١٠	إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٥١٢٢	ابن أخت القوم منهم	٢٠	إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما
٢٤٨٨	ابنك له أجر شهيدتين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لأنه	٣٦٦٨	إني أحب أن أسمع من غيري قال فقرأت عليه حتى إذا
٤٢١٨	اتخذ رسول الله خاتما من ذهب وجعل فسه مما يلي بطن	٢٨٦٨	إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن
٤٢٢٣	اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا	٤٦٨٣	إني أعطي رجلا وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه
٤٣٠٩	اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة	١٨٧٣	إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت
٢٢٩٥	اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	٨٢٦	إني أقول مالي أنزع القرآن فانتهى الناس عن القراءة
٤٦٤٣	اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مشوية واسمعوا وأطيعوا	٢٣٧٤	إني أوصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني
٢٥	اتقوا اللاعنين	٢٠٢٩	إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما
٢٦	اتقوا الملاعن الثلاثة	٢٧٧٥	إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت
٤٦٥١	اثبت أحد نبي وصديق وشهيدان	٤٣٠	إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا أنه
٤٦٤٨	اثبت حراء إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد	١٧	إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على
	اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال	٤٣٥٠	إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف
٢٨٧٤	الشرك	٤٦٨٥	إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلي منه مخافة
١٦٨٩	اجعلها في قرابتك فقسما بين حسان بن ثابت وأبي بن	٧٨٩	إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع
١٤٣٨	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا	٤٧٥٧	إني لأنذركموه وما من نبي إلا قد أنذره قومه لقد
١٠٤٣	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا	٢٧٥٨	إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن أرجع فإن كان
١٤٤٨	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا	٢١٣٧	إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن
١٧٨٨	اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فلما كان يوم التروية	١٨٠٦	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدى
١١١٨	اجلس فقد آذيت	٢٣٦١	إني لست كهيتكم إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني
٣١٧٦	اجلسوا خالفوهم	٢٣٦٠	إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى
	اجلسي في أي نواحي السكك شئت حتى أجلس إليك قال	٤٠٤٣	إني لم أرسل بها إليك لتلبسها وأمرني فأطرتها بين
٤٨١٨	فجلست	٤٠٤٧	إني لم أعطكها لتلبسها قال فما أصنع بها قال أرسل بها
١٧٩٩	اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما معا	٣٠٥٧	إني نهيت عن زيد المشركين
٤١١٢	احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا	٤٩٢٨	إني نهيت عن قتل المصلين
٣٨٦٠	احتجم ثلاثا في الأخدعين والكاهل معمر احتجمت فذهب	٢٥٦٧	إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما
٣٤٢٣	احتجم رسول الله وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا	٤٨١٥	إياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما بد لنا
٣٨٦٣	احتجم على ورکه من وثة كان به	٤٩٠٣	إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
٢٣٧٢	احتجم وهو صائم	١٦٩٨	إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم
٢٣٧٣	احتجم وهو صائم محرم	٤٩١٧	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا
١٨٣٥	احتجم وهو محرم	٢٧٨٣	إياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون
١٨٣٧	احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به	٤٩٨٩	إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور
١٨٣٦	احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به	٤٦٧٦	الإيمان بضع وسبعون أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها
٢٠٢٠	احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه	٢٧٦٩	الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن
١٨١٠	احجج عن أبيك واعتمر	٣١١٢	ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيب هو
١١٠٨	احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد	٣١٤٥	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
٣٢١٥	احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر	١٧٦٨	ابعثها قياما مقيدة سنة محمد
٤٠١٧	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت	٢٥٩٤	ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٢٢١	استغفروا لأخيكم وسلوا له بالثبوت فإنه الآن يسأل . . .	٣٦٢٠	احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء
٤٠٣٢	استكسبت رسول الله فكساني خيشتين فلقد رأيتني وأنا . . .	١٨٥٦	احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطمع ثلاثة . . .
١٤١	استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً	١٨٦٠	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين فرقا . . .
٣٦١٦	استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرهما	٤١٩٧	احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود
٢٢٧٧	استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي . . .	٢٢٤١	اختر منهن أربعا
٦٦٩	استوا وعدلوا صفوفكم	٧٨	اختلفت يدي ويد رسول الله في الوضوء
١٣٦٧	استيقظ رسول الله فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم . . .	٥٣٨	اخرج بنا فإن هذه بدعة
١٣٥٣	استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إن في خلق السموات . . .	٢٢٩٧	اخرجني فجدني نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلني خيرا . . .
٣٦٣٧	اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير	٣٠٧٩	اخرصوا فخرص رسول الله عشرة أوسق فقال للمرأة أحصي . . .
١٤٩٦	اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين وإلهكم إله واحد	٤٠٠٦	ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم
٤٥٣٢	اسمعوا إلى ما يقول سيدكم	٧٢٠	ادروا ما استطعتم فإنه شيطان
٣٣٨٨	اشركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء . . .	٢٠٦١	ادعوهم لأبائهم إلى قوله فإخوانكم في الدين ومواليكم . . .
٤٠٣٥	اشترى حلة بيضعة وعشرين قلوصا فأهداها إلى ذي يزن	٣٧٧٧	ادن بني فسم الله وكل يمينك وكل مما يليك
٣٣٥٨	اشترى عبدا بعبدين	٢٠١٤	اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر . . .
٣٧٠٠	اشربوا ما حل	٢٨٣٠	اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله <small>ﷻ</small> وأطعموا
٥١٣١	اشفعوا إلي لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء . . .	٤٩٠٠	اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
٥١٣٢	اشفعوا تؤجروا	٢٧٨٠	اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمرض فقل . . .
٤١١٦	اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك . . .	٤٥١٩	اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي قال على . . .
٣١٣٢	اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم	٥١٥٣	اذهب فاصبر فأناه مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك . . .
٣٧١٦	اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم . . .	٤٦٠١	اذهب فاغسل هذا عنك
٤٤٨٧	اضربوه فممنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا . . .	٢٩٠٣	اذهب فالتمس أزديا حولا قال فأناه بعد الحول فقال يا . . .
١٨٨٩	اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا	٤٤٢٦	اذهبوا به فارجموه
١٨٣٨	اضمدهما بالصبر فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول . . .	٣٦١٢	اذهبوا فقا سموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم لولا . . .
٢٦٥٣	اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه	٢٥٥٣	ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال أكفاله . . .
١٣٨٤	اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين . . .	٢٥٢٨	ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما
٨٩٧	اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب . . .	١٧٣	ارجع فأحسن وضوءك
٢٤٧٤	اعتكف وصم	٥١٧٦	ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية . . .
٢٤٧٦	اعتكفت مع النبي امرأة من أزواجه فكانت ترى الصفرة	٢٤٧٨	ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع
١٩٩٤	اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته	١٧٦١	اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا
١٩٩٢	اعتمر ثلاثا سوى التي قرننها بحجة الوداع	١٧٦٠	اركبها قال إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو
١٩٩٣	اعتمر رسول الله أربع عمر عمرة الحديبية والثانية	١٨٨٥	ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك أن
١٩٨٦	اعتمر رسول الله قبل أن يحج	٥٢٧٢	استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات . . .
١٩٩١	اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال	١٩٥٩	استأذن العباس رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى من
١٩٠٢	اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من	٢٩٣١	استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين
١٨٩٠	اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا	١١٦٤	استسقى رسول الله وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول
١٨٨٤	اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم	٤٧٥٣	استعذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا
٣٥٤٤	اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم	٩٠٢	استعينوا بالركب

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٥٠٤	الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن	٢١٧٣	اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها قال فلبث
٤٩٩	الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن	٥١٦٤	اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة
٥٠٢	الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن	٤٦٥٤	اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
٥٠٣	الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن	١٢٩١	اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاحه
٥٠٠	الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن	٢٦١٣	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا
٥١١٢	الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد	١٨١٩	اغسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة
٧٦٤	الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد	٣١٤٢	اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك
٣٩٧٨	الله الذي خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأتها على رسول	٣١٤١	اغسلوا النبي وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله فغسلوه
١٤٦٠	الله لا إله إلا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال	٣٢٤١	اغسلوه وكفونوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه
٤٠٠٣	الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم	٣٠١٧	افتتح بعض خير عنوة
٣٨٩١	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته	٣٠١٨	افتتح خير عنوة بعد القتال ونزل من نزل من أهلها
٢٣٠٠	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه	٣٤١٠	افتتح رسول الله خير واشترط أن له الأرض وكل صفراء
٢٧٩	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	٤٥٩٦	افتقرت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت
١٩٠	انتهش من كتف ثم صلى	٩٢١	اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب
٥٢٠٣	انتهى إلينا رسول الله وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا	٥٢٦١	اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب
١٣٨٠	انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه كيف كان أبوك يصنع	٥٢٤٩	اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني
٢٩٤٧	انطلق أبا مسعود ولا أليفك يوم القيامة تجيء وعلى	٥٢٥٢	اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتزمان
٢٦١٤	انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا	٢٦٧٠	اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
٢٠٥٨	انظرن من إخوانكن وإنما الرضاة من المجاعة	٤٤١٠	اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال
١٢٠٣	انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد	٨٣٠	اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح
١٨١٨	انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع	٣١٢١	اقرءوا يس على موتاكم
٤٩٨	اهتم النبي للصلاة كيف يجمع الناس لها فليل له انصب	١٣٩٩	اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ
٢١٤٣	انت حرثك أني شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسبت	١٣٩١	اقرأ القرآن في شهر قال إن بي قوة قال اقرأه في ثلاث
٥٧٣	اتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا	١٣٨٨	اقرأ القرآن في شهر قال إني أجد قوة قال اقرأ في عشرين
٤٤٥٢	اتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني سوريا فنشدهما	٥٠٥٥	اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمها فإنها
٤٥٧	اتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حربا فإن لم تأتوه	٢٧٢٣	اقسم لنا يا رسول الله فقال أبو هريرة فقلت لا تقسم
٥٦٨	اثنوا للنساء إلى المساجد بالليل فقال ابن له والله	٢٨٩٨	اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت
٥١٥٥	بأدناهما بابا	٣٣٠٧	اقضه عنها
٥١	بأي شيء كان يبدأ رسول الله إذا دخل بيته	٣٦٤٦	اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق
١٧٩٦	بات بها يعني بذي الحليفة حتى أصبح ثم ركب حتى إذا	٣٦٤٩	اكتبوا لأبي شاه
١٤٣٦	بادروا الصبح بالوتر	٣٨٨٥	اكشف البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ
٣٠٨٧	بارك الله لك فيها	٤٣٥	اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلا لا عيناه وهو مستند إلى
٢١٣٠	بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير	١٣٦٨	اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا
١٦٨	بال ثم توضحا ونضح فرجه	٢٣٩٨	الله أطعمك وسقاك
١٦٧	بال ثم نضح فرجه	٤٧١٢	الله أعلم بما كانوا عاملين
٢٣٦٦	بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما	٤٧١١	الله أعلم بما كانوا عاملين
٤٩٤٥	بايعت رسول الله على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم	٤٧١٥	الله أعلم بما كانوا عاملين

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٤٣٤١	بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت .	٤٩٩٦	بايعت النبي بيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية فوعده . . .
١٧٢١	بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع	٤١	بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
٣٥٦٦	بل مؤداة	٢٩٥١	بدأ بالمحررين
٣٢٧٥	بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا .	٣٧٦١	بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
٤٩٧٢	بش مطية الرجل زعموا	٣٨٩٥	بريقه ثم قال به في التراب تربة أرضنا بريقة بعضنا
٣٨٣١	بيت لا تمر فيه جياع أهله	٤٧٥	البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
٣٤٥٧	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٣٨٩	بزق رسول الله في ثوبه وحك
٣٤٥٩	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك	٢٦٠٢	بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال . . .
٤٦٧٨	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	٥٠٥٤	بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي وأخسى شيطاني . . .
١٢٨٣	بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء	٣٢١٣	بسم الله وعلى سنة رسول الله هذا لفظ مسلم
٤٢٩٦	بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال .	٤٠٦١	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا . . .
٢٢٥٤	البينة أو حد في ظهره قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا .	٣٨٧٨	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا . . .
٢٥٥٠	بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا .	٥٦١	بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم . . .
٤٦٢٠	بينهم وبين الإيمان	٤٨٣٥	بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا
٤٥٢٣	تأتوني بالبينة على من قتل هذا قالوا ما لنا ببينة قال . . .	٤٨٤	بصق على البوري ثم مسحه برجله فليل له لم فعلت هذا . . .
٣١٤	تأخذ سدرها وماءها فتوضأ	٣٠٣٧	بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فاتوه به
٤٤٤٠	تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم .	٣١٧	بعث رسول الله أسيد بن حضير
	تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا	٢٦٧٩	بعث رسول الله خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة . . .
١٣٢١	ومما	٢٧٤٣	بعث رسول الله سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نعما . . .
٢٨٨٩	تجزيك آية الصيف	٢٦٧٨	بعث رسول الله عبدالله بن غالب الليثي في سرية وكنت . . .
١٣٨٥	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	٢٦٦٠	بعث رسول الله عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت . . .
٤٢٣٥	تحلي بهذا يا بنية	٢٧٤٤	بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد فغنموا إيلا
٩٧٥	التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على .	٣٨٦٤	بعث النبي إلى أبي طيبيا فقطع منه عرقا
٩٧١	التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي .	١٦٢٣	بعث النبي عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل . . .
٩٧٤	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك .	٢٦١٨	بعث يعني النبي بسبسة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان . . .
٣٨٥٥	تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء	٢٧٤١	بعثنا رسول الله في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش . . .
٣٠٣	تدع الصلاة أيام أقرانها	٢٧٤٥	بعثنا رسول الله في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا . . .
٥٠٩٠	تدعو كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي . . .	١٦٥٣	بعثني أبي إلى النبي في إبل أعطاه إياه من الصدقة
٣١٢٦	تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا	١٢٤٩	بعثني رسول الله إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو . . .
٤٢٥٤	تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع .	١٥٩٨	البعل الكبوس الذي يبيت من ماء السماء
	تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت أنا	٣٩٥٤	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله وأبي بكر فلما . . .
٧١٦	و غلام	٣٩٨٠	بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا
١٩٢	ترك الوضوء مما غيرت النار	٢٨٠٨	البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة
١٨٤٤	تزوج ميمونة وهو محرم	٣٠١٦	بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله أن . . .
٢١٢١	تزوجني رسول الله وأنا بنت سبع	٣٢٧٠	بل أنت أبرهم وأصدقهم
١٨٤٣	تزوجني رسول الله ونحن حلالان بسرف	١٥٦	بل أنت نسيت
٤٩٣٣	تزوجني وأنا بنت سبع أو ست فلما قدمنا المدينة أتين . . .	٣٤٥٠	بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٨٤	تمرة طيبة وماء طهور	٢٠٥٠	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم
٤٦٦٧	تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين	٩٣٩	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
٢٩٠٤	التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا	٩٤٤	التسييح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق للنساء من أشار
١٣٨١	التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي	٢٠٩٣	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت
	التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في	٣٦٥٩	تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم
١٣٨٣	التاسعة	٤٩٥٠	تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد
٣٧١٢	تنبذ للنبي غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على	٤٩٦٥	تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي
١٨٥	تنح حتى أريك	٥٠٣٦	تثمت العاطس ثلاثا فإن شئت أن تثمته فشمته وإن شئت
١٧٦٣	تنحها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها	١٣٧٨	تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع
٣٦٠	تنظر فإن رأت فيه دما فلتقرصه	٢٢١٧	تصدق بهذا قال يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي
٢٠٤٧	تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها	٢٣٩٤	تصدق قال والله ما لي شيء ولا أقدر عليه قال اجلس فجلس
٤٨١٠	التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة	٣٤٦٩	تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
١٢٨	توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية	١٢٩٧	تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
٩٤	توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي	٦٣٩	تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها
١٣١	توضأ فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه	٥١٩٤	تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
١١٦	توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثا	٤٣٧٦	تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب
١١٥	توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل	٤٥٣٦	تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله
١٢٢	توضأ فلما بلغ مسح رأسه	١٧٠٧	تعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرفت
١٢٤	توضأ للناس كما رأى رسول الله يتوضأ	٤٧٥١	تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا ومم
١٣٦	توضأ مرتين مرتين	٣٠١	تغتسل من ظهر إلى ظهر
٢٢١	توضأ واغسل ذكرك	٤٩١٦	تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك
١٥٩	توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	٤٧٤	التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن تواريه
١٦٠	توضأ ومسح على نعليه وقدميه	٢٦٦٥	تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من
١٥٥	توضأ ومسح عليهما	٦٨٠	تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال قوم
١٥٠	توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة	١٧١٥	التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد
٤٣٨١	توضأت حين أقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا	٤٣٨٤	تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
١٩٥	توضئوا مما غيرت النار	٢٣٦٥	تقووا لعدوكم وصام رسول الله
١٨٤	توضئوا منها	١٥٠٤	تكبر الله ﷻ دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده
٢١٩٤	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة	٢٩٨٧	تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة
١٥٣٦	ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة	١١٥١	التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة
٣١٩٢	ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر	٢٥٦٨	تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبل الشياطين
٩٠	ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن	٥٢٢٠	تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه
٢٥٣٢	ثلاث من أصل الإيمان الكف عن قال لا إله إلا الله	٢٢٩٦	تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي
١٥٨٢	ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان من عبدا لله وحده	٩٩٣	تلك صلاة المغضوب عليهم
٢٤٩٤	ثلاثة كلهم ضامن على الله ﷻ رجل خرج غازيا في	٤١٣	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
٤١٨٠	ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمن بالخلوق	٢٥٠١	تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله ثم قال من يحرسنا
٥٩٣	ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له	١٨٠٥	تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى

رقم الحديث	الحديث/الأثر
٢٥٣٣	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة
٣٤٧١	الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح
١٢٧٧	جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة
٢٧٤٠	جئت إلى النبي يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله إن ..
	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
٤١٠	وقوموا ..
٥٥٠	حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن
١٧٤٤	الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان
٤٠٦٠	الحبرة ..
٣٦٣٠	حبس رجلا في تهمة ..
٥١٣٠	حبك الشيء يعمي ويصم ..
٣٩٨٩	حتى إذا فزع عن قلوبهم ..
١٩٤٩	الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة ..
١٨١١	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ..
١٨٧٠	حججنا مع رسول الله فلم يكن يفعله ..
١٨٣٤	حججنا مع النبي حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا لا وأحدهما
٣٦٦٢	حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ..
١٠٠٤	حذف السلام سنة ..
٢٦٣٧ ، ٢٦٣٦	الحرب خدعة ..
٢٦١٥	حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله ..
٢٧١٥	حرقوا متاع الغال وضربوه ..
٣٦٩١	حرم رسول الله نبيذ الجر فخرجت فزعا من قوله حرم ..
٢٠٧٣	حرم متعة النساء ..
٢٠٣٧	حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ..
٢٤٩٦	حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم وما
٣٤٩٠	حرمت التجارة في الخمر ..
٨٠٤	حزرننا قيام رسول الله في الظهر والعصر فحزرننا قيامه ..
٢٢٥٧	حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا
٤٤٨٠	حسبك جلد النبي أربعين أحسبه قال وجلد أبو بكر أربعين
٤٩٩٣	حسن الظن من حسن العبادة ..
٥١٦٣ ، ٥١٦٢	حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم ..
	حضرت رسول الله أعطها السدس فقال أبو بكر هل معك
٢٨٩٤	غيرك ..
٦٢٤	حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من
٧٧٧	حفظت سكتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ
٥٢٢٨	حفظك الله بما حفظت به نبيه ..
٤٨٠٢	حق على الله <small>ﷻ</small> أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا ..

رقم الحديث	الحديث/الأثر
٤٠٨٧	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ..
٣٤٧٤	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل ..
٢٩٨	ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة ..
٢١٠٥	ثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش قالت نصف أوقية ..
٢٥٤٠	ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند ..
٤٤١٥	الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر ..
	جاء رجل إلى رسول الله فقام له رجل من مجلسه فذهب
٤٨٢٨	ليجلس ..
٥١٩٥	جاء رجل إلى النبي فقال السلام عليكم فرد عليه السلام ..
٢٢٦٠	جاء رجل إلى النبي من بني فزارة فقال إن امرأتي جاءت ..
٤٩٢٢	جاء رسول الله فدخل علي صبيحة بني بي فجلس على فراشي
١١١٦	جاء سليك الغطفاني ورسول الله يخطب فقال له أصليت ..
٢٣١١	جاءت مسكينة لبعض الأنصار فقالت إن سيدي يكرهني على
٣٥١٦	الجار أحق بسقه ..
٣٥١٨	الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا ..
٣٥١٧	جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض ..
٢٥٨	جامعوهن في البيوت ..
٢١٦٥	جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت
٢٥٠٤	جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم ..
١٣٣٣	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر
١٨٥٥	الجراد من صيد البحر ..
١٨٥٣	الجراد من صيد البحر ..
٣٠٣٣	جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق
٤٥٦١	جعل رسول الله أصابع اليدين والرجلين سواء ..
٢٦٦٢	جعل رسول الله على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا
٢٩٠٧	جعل رسول الله ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من ..
٢٠٢٣	جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة ..
٢٦٩١	جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة ..
٢٨٩٥	جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ..
٤٨٩	جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ..
٤٤٨١	جلد رسول الله في الخمر وأبو بكر أربعين وكملها عمر ..
٤٤٧٩	جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين ..
	جلس رسول الله في المسجد يعرف في وجهه الحزن وذكر
٣١٢٢	القصة ..
١٢١١	جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
١٠٦٧	الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد
١٠٥٦	الجمعة على كل من سمع النداء روى هذا الحديث جماعة عن

رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٥٢٠	خرج رسول الله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري . . .
٤٠٣٢	خرج رسول الله وعليه مرط مرحل من شعر أسود حسين . . .
١١٦٢	خرج رسول الله يوما يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو
١٣٢٩	خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته قال . . .
١٨٩٨	خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب
٤٣٢٥	خرج نبي الأميين بعد قلت نعم قال أطاعوه أم عصوه . . .
١١٤٢	خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال . . .
	خرجت مع رسول الله حتى دخلت حائطا فقال لي أمسك
٥١٨٨	الباب
٢٧٢٩	خرجت مع رسول الله في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ
٢٠٠٦	خرجت معه تعني مع النبي في نفر الآخر فنزل المحصب
٢٦٩٧	خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله فغزونا فزارة . . .
١٩٨	خرجنا مع رسول الله يعني في غزوة
٥٠٦٥	خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل . . .
٣٠٦٠	خط لي رسول الله دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك أزيدك
٣٦٥٠	الخطبة التي سمعها يومئذ منه
١٩٥٧	خطبنا رسول الله ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا . . .
١٩٥٣	خطبنا رسول الله يوم الرءوس فقال أي يوم هذا قلنا الله . . .
٤٩٧٣	خطبهم فقال أما بعد
٤٦٤٦	خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه . . .
٤٦٤٧	خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء . . .
٤٦٣١	الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد
٤٦١٥	خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه
٣٦٣١	خلوا له عن جيرانه
٣٦٧٨	الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب
٥٠٣٠	خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس
٣٠١٩	خمس رسول الله خير ثم قسم سائرهما على من شهدها ومن
	خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن
٤٢٥	وصلاهن
٣٩١	خمس صلوات في اليوم واللييلة
١٤٢٠	خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع
١٨٤٧	خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة
١٨٤٦	خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم
	خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة من حافظ على
٤٢٩	الصلوات
٣٣٤٦	خيار الناس أحسنهم قضاء
٦٧٢	خياركم أليكم مناكب في الصلاة

رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٣٦٣	حكاه بضلع واغسله بماء وسدر
٣٣٣٥	الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ابن السرح للكسب . . .
١٩٨٠	حلق رأسه في حجة الوداع
٧٧٤	الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا . . .
٣٨٤٩	الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا . . .
٣٨٥١	الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا . . .
٣٨٥٠	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
٤٠٢٣	الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير . . .
٣٠٩٥	الحمد لله الذي أنقذه بي من النار
٣٦٦٦	الحمد لله الذي جعل من أمي من أمرت أن أصبر نفسي . . .
٥٠٥٨	الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني والذي من
١٤٥٧	الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع . . .
١١٧٣	الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين . . .
٤٠٠١	الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين . . .
١٤٥٨	الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني التي أوتيت . . .
٨٣١	الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض . . .
١٠٩٧	الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور . . .
٢٠٣٦	حمى رسول الله كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط
٣٠٨٤	حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله ﷻ
٤٧٩٦	الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير
٤٧٩٥	الحياء من الإيمان
١٨٤٨	الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله . . .
٢٧٨٢	حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده
٧٢٨	حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم . . .
٦٥٢	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . . .
١٧٦٦	خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله بأعلاها ثم طعنا بها . . .
٢٢٢٨	خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال
٣٥٠٥	خذ جملك وثمنه فهما لك
١٥٩٩	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل . . .
٤٠١٦	خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة
٢٢٢٧	خذ منها فأخذ منها وجلست هي في أهلها
٣٥٣٢	خذي ما يكفيك وبيك بالمعروف
٣٥١٠ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥٠٨	الخراج بالضمان
١١٦٦	خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل
٩٢٠	خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه . . .
١١٦١	خرج بالناس ليستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة . . .
١١٦٥	خرج رسول الله متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
١٥٨٣	ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه .	٤٦٥٧	خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
٥١١١	ذاك صريح الإيمان	٢٦١١	خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش
٢١١	ذاك المذي وكل فحل يمذي	٦٧٨	خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء
١٧٥١	ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن	١٤٤٧	خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة
٢٧٩٥	ذبح النبي يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين	٣١٥٦	خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن
٣٩٢٤	ذروها ذميمة	٤٨٢٠	خير المجالس أوسعها
٢٨٢٨	ذكاة الجنين ذكاة أمه	١٠٤٦	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
٢٠٠٣	ذكر صفية بنت حيي فقبل إنها قد حاضت فقال رسول الله	٥١٢٠	خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم
٣٩٩٨	ذكر فيه جبريل وميكال فقال جبرائيل وميكايل قال خلف منذ	١٤٥٢	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٦٤٦	ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره	٢٢٠٣	خيرنا رسول الله فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا
٥٧٨	ذلك له سهم جمع	٢٢٣٤	خيرها رسول الله وكان زوجها عبدا
٣٣٤٩	الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها	٤١٢٥	دباغها ظهورها
٣٣٤٨	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا	٤٣	دخل حائطا ومعه غلام معه مياضة
٢٣٥٧	ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله	٤٨٦	دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال
٢٦٩٩	ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد	١٦٧٥	دخل رجل المسجد فأمر النبي أن يطرحوا ثيابا فطرحوا
٤١٤	الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	١٨٦٨	دخل رسول الله عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل
٢٩٣٨	الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس	٤٨٢٣	دخل رسول الله المسجد وهم حلق فقال مالي أراكم عزيز
١٤٥٤	الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفارة الكرام البررة	٤٠٧٦	دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء
٤٩٤٠	رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة	٢٢٦٧	دخل علي رسول الله قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا
٩٩٤	رأى رجلا يتكى على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة	٢٧٠	دخل فمضى إلى مسجده تعني مسجد بيته
٦٨٢	رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد	٢٣٣	دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم
١٩١٦	رأى النبي واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب	٢٦٨٥	دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه
٤٣٣١	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال	١٩٩٦	دخل النبي الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله
٢٥٩٣	رأيت راية رسول الله صفراء	١٣٩	دخلت على النبي وهو يتوضأ
٦٣٠	رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر	٤٦٦٤	دخلنا على حذيفة فقال إنني لأعرف رجلا لا تضره الفتن
٤٥٣٧	رأيت رسول الله أقص من نفسه	١٥١	دع الخفين فإني أدخلت القدمين
١٤٨	رأيت رسول الله إذا توضأ يدلك أصابع رجله	٣٧٢١	دعا بإداوة يوم أحد فقال اخنث فم الإداوة ثم شرب من
١٢١٧	رأيت رسول الله إذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول	١٤٧٩	الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم
١٩٦٧	رأيت رسول الله عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه	٤٤٧٣	دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود
١٩١٥	رأيت رسول الله وهو على المنبر بعرفة	٣٩٢٣	دعها عنك فإن من القرف التلف
١١٠٤	رأيت رسول الله وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني	٤٣٠٢	دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم
١٤٧	رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة قطرية	٣٤٠٩	دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها
١٩١٧	رأيت رسول الله يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم	١٩٢٥	دفع رسول الله من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال
٤٠٦٤	رأيت رسول الله يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها	٣٢٣٢	دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد
٦٣٣	رأيت رسول الله يصلي في قميص	٢٧٠٢	دلي جراب من شحم يوم خيبر قال فأتيته فالتزمته قال
٤٧٢٨	رأيت رسول الله يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على	٤٥٨٣	دية المعاهد نصف دية الحر
٣٧١٨	رأيت رسول الله يفعل مثل ما رأيتموني أفعله	٤٦٧٢	ذاك إبراهيم

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٢٦٩٤	ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشيء من هذا	٢٤٩٠	رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالمملوك على الأسرة
٦٠٨	ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم ثم قام فصلى	٤٦٣٧	رأيت كأن دلوا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها
٥١٨٩	رسول الرجل إلى الرجل إذنه	٥٠٢٥	رأيت الليلة كأننا في دار عقبة بن رافع وأتينا برطب
٦٦٧	رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي	٣٤٩٨	رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله إذا اشتروا الطعام
	رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان	٤٠٧٧	رأيت النبي على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى
١٠٠٣	ذلك	٩٩١	رأيت النبي واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا
٤٤٠٢	رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم	٤٩٤١	الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من
٤٤٠٣	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي	١١٩٥	رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس
٤٣٩٨	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى	٢٦٠٧	الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
٧٢٤	رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه	٣١٨٠	الراكب يسير خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وأمامها
٧٥٢	رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف	١٥١٠	رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر
٣٠٨٦	الركاز الكثر العادي	١١٩٤	رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن
١٩٤٣	رمت الجمرة قلت إنا رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا	١٥١٦	رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم
١٨٩١	رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله فعل ذلك	١٤٣٧	ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف
١٩٨١	رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى	٢٢٦	ربما اغتسل في أول الليل
٣١٣٣	رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه	١٨٩٢	ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
٥٠٢٠	الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت قال	٤٥٩٢	الرجل جبار الدابة تضرب برجلها وهو راكب
٥٠٢١	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا	٤٨٣٣	الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل
٥٠١٨	رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٢٤٨٥	رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله
٨٩٤	رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها	٤٤٥٥	رجم النبي رجلا من اليهود وامرأة زنيا
٩١١	رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها	١٢٧١	رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً
٥٠٩٧	الريح من روح الله قال سلمة فروح الله تأتي بالرحمة	١٣٠٨	رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن
٦٨٤ ، ٦٨٣	زادك الله حرصا ولا تعد	١٤٥٠	رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت
١٦١١	زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على	٣٩٨٤	رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب
٣٦٢٩	الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك	٤١١٩	رخص رسول الله لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه
٣٣٣٦	زن وأرجح	٤٠٥٦	رخص رسول الله لعبدالرحمن بن عوف وللزبير بن العوام
٢١١١	زوجتكها بما معك من القرآن	٣٣٦٢	رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب
٢١١٧	زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني		رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة
١٤٦٨	زينوا القرآن بأصواتكم	٣٣٦٤	أوسق
٣٨٧٣	سأل النبي عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له	١٩٧٥	رخص لرعاء الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون
٨٧	سألت أبا العالية عن رجل أصابته	٢٢٥	رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام
٣٠٢٣	سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا	١٩٧٦	رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما
٢١٤٨	سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك	١٨٣١	رخص للنساء في الخفين فترك ذلك
٢٥٧٥	سابق بين الخيل التي قد ضممت من الحفيا وكان أمدها	١٧١٧	رخص لنا رسول الله في العصا والسوط والحبل وأشباهه
٣٧٢٥	ساقى القوم آخرهم شربا	٢٢٤٠	رد رسول الله ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول
٢٩٦	سبحان الله إن هذا من الشيطان	٣٦٠٠	رد شهادة الخائن والخائنة وذو الغمر على أخيه ورد شهادة
١٧٨٢	سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فقال	٢٧١٩	رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت له دونك يا خالد

رقم الحديث	الحديث/الأثر
١٥٨٨	سيأتيكم رقيب مبغضون فإن جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا
٣٠٢٥	سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا
٢٤٨٣	سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند
٤٧٦٥	سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسئون
١٤٨٠	سيكون قوم يعتدون في الدعاء فإياك أن تكون منهم إنك
٢٨٠١	شأتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة
٣٧٤٢	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين
٢٥١١	شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع
١٩٧	شرب لبنا فلم يمرض
١٩٩	شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا
٩١٤	شغلتنني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته
٤٧٣٩	شفاعتي لأهل الكباثر من أمتي
٣٥١٣	الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى
٣٥١٤	الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
٦٤٢	شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفًا والفتاة التي عند أم
٥٠٣٤	شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام
١١٩١	الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم
٤٦٧٧	شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام
٣١١١	الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق
٢٧٣٠	شهدت خير مع سادتي فكلموا في رسول الله فأمر بي فقلدت
٥٢٣٣	شهدت مع رسول الله حينما فسرنا في يوم قانظ شديد الحر
١١١١	شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل
٢٧٣٦	شهدنا الحديدية مع رسول الله فلما انصرفنا عنها إذا
٢٣٢٠	الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تظفروا حتى
٢٣٢٣	شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
٣٩٢٢	الشؤم في الدار والمرأة والفرس
٢٩٩٦	صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله
١٦١٩	صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو
٣٠٤١	صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر
١٨٣٢	صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألته
٢٤٠٤	صام النبي وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر
٢٤٤٥	صام النبي يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا يا رسول الله
٢٤٤٢	صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك
١٢٢٣	صحبت رسول الله في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
٣٧٩٨	صحبت النبي فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما
١١٠٩	صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين
١١٩٩	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

رقم الحديث	الحديث/الأثر
١٥٠٠	سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما
٨٣٢	سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
١٥٠٣	سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه
٤٨٥٩	سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك
٤٨٥٧	سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
٧٧٦	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
٧٧٥	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
٢٥٧٧	سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية
٤٢٩٢	ستصالحون الروم صلحا آنا فتغزون أنتم وهم عدوا من
٢٧٦٧	ستصالحون الروم صلحا آنا وتغزون أنتم وهم عدوا من
٢٥٢٥	ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنود مجندة تقطع عليكم
٤٧٦٠	ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر
٤٢٦٤	ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من أشرف لها استشرفت
٢٤٨٢	ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر
٨٠٧	سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل
١٤١٤	سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
١٤٠٧	سجدنا مع رسول الله في إذا السماء انشقت وقرأ باسم
٢٩٣٥	السجل كاتب كان للنبي
٨٥٢	سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدين قريبا من السواء
٣١٢٠	سجي في ثوب حبرة
١٨٢٩	السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين
٧٧٩	سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير
٣٢٣٧	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم
٨٤٧	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء
٢٢١١	سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فنهاه
٥٠٨٦	سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم
٢٦٢٦	السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم
١٩٥٥	سمعت خطبة رسول الله بمنى يوم النحر
٣٩٩١	سمعت النبي يقرؤها فروح وريحان
٢٨٢٩	سموا الله وكلوا
١٠٢٥	سمى سجدي السهو المرغمتين
٩٥٨	سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى
١٤٠٠	سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له
٦٦٨	سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة
٢٣٦	سئل رسول الله عن الرجل يجد البلبل
٣٨١٣	سئل النبي عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله ولا
٤٦٣٩	سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٨١٥	صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله أحد . .	٣٣٢	الصعيد الطيب وضوء المسلم
١٧٧٣	صلى رسول الله الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي	٧٥٤	صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة
١٢١٠	صلى رسول الله الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء	٩٥٢	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب
١٩١١	صلى رسول الله الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة . . .	٣٣٠٥	صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال صل هاهنا ثم أعاد عليه . .
٣١٩٠	صلى رسول الله على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه	١٢٣٩	صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة
١١٢٦	صلى رسول الله في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة	٥٥٩	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته
١٧٢	صلى رسول الله يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد .	٩٥٠	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالساً
٢٠٢٦	صلى ركعتين	١٢٦٧	صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين
١٢٩٠	صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين قال	٤١٩	صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله يصليها لسقوط القمر
٩٠٧	صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي .	١٢٨٨	صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين
١٧٥٢	صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بيده فاشعرها من صفحة	٥٦٠	الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في
١٧٧٤	صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البداء .	١٣٢٦	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة
٨٢٨	صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى	١٢٩٥	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
١٠١٤	صلى الظهر فسلم في الركعتين فقبل له نقصت الصلاة فصلي	١٢٩٦	الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين وأن تباؤس . .
١٩٠٦	صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما .	١٠٤٤	صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا
٢٠١٣	صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع	٥٧٠	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها
١٣٦١	صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائماً وركعتين بين .	٥٩٤	الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجراً
٣١٨٨	صلى عليه رسول الله في المقاعد		صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً وصلاته قاعداً على
١٠٨٠	صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري		النصف
١١٤٧	صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان .	٣٥٩٤	الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد إلا صلحاً أحل حراماً
	صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي	١٢٢٩	صلوا أربعاً فإنما قوم سفر
١٠٧٠	فليصل		صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال إن
٦٣١	صلى في ثوب واحد بعضه علي	٢٧١٠	صاحبكم
٤٠٥٢	صلى في خميصتها لها أعلام فنظر إلى أعلامها فلما سلم .	١٢٨١	صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين
١١٨٣	صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم .	١٥٣٣	صلى الله عليك وعلى زوجك
١٣٧٣	صلى في المسجد فصلي بصلاته ناس ثم صلى من القابلة	١٢٣٧	صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلي بالذين
١٠٣٤	صلى لنا رسول الله ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس	١٢٤٣	صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة .
٨٣٧	صلى مع رسول الله وكان لا يتم التكبير معناه إذا رفع . .	١١٢٤	صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي
١٠٤١	صلى مع النبي وكان ينصرف عن شقيه	١٢١٤	صلى بنا رسول الله بالمدينة ثمانياً وسبعاً الظهر والعصر .
١٩٢٦	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً	٦٤٩	صلى بنا رسول الله الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين
١٢٤٨	صلى النبي في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء	١٢٤٤	صلى بنا رسول الله صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله
٣٦٩	صلى وعليه مرط	٦٩١	صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني .
٢٠٢٨	صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من	١٩٣١	صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثاً واثنين . .
١٢٨٢	صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله قال قلت	٦٨٨	صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر
١٩٦٥	صليت مع رسول الله بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلي بنا	٨٢٩	صلى بهم الظهر فلما انفلت قال أيكم قرأ بسبح اسم
١٢٠٢	صليت مع رسول الله الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي	١٠٣٩	صلى بهم فسها فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم
١٩٦٠	صليت مع النبي ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر .	١١٨٢	صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٣٤٠٨	عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع	١١٤٨	صليت مع النبي غير مرة ولا مرتين العيدين بغير
٢٩٣٦	العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع	١٩٢٩	صليتهما مع رسول الله في هذا المكان بإقامة واحدة
٣٠٠٧	عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا فمن كان له	٢٤٠٢	صم إن شئت وأفطر إن شئت
٣٥٣٨	العائد في هبته كالعائد في قيته	٢٤٣٢	صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد
٢٥٣٦	عجب ربنا ﷺ من رجل غزا في سبيل الله فانهزم يعني	٢٤٢٨	صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فإن بي قوة
٢٦٧٧	عجب ربنا ﷺ من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل	١٣٨٩	صم من كل شهر ثلاثة أيام واقرا القرآن في شهر فناقني
٤٥٩٣	العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز	٤٠٧٤	صنعت لرسول الله بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها
٢٣٠٨	عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد	٤٧٤٢	الصور قرن ينفخ فيه
٢٢٣٠	عدة المختلعة حيضة	٢٣٢٩	صوموا الشهر وسره
٣٥٩٩	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرار ثم قرأ	١٨٥١	صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم
٣٣٦٦	العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن	١٧١٨	ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها
	عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من	٥٢٣٤	ضحك رسول الله فقال له أبو بكر أو عمر أضحك الله سنك
٤٦١	المسجد	٢٧٩٤	ضحى بكبشين قرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمي ويضع
٢٩٥٧	عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه	٢٨١٤	ضحى رسول الله ثم قال يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة
٤٨٨٧	عرضي لمن شئني	٢٩٣٣	ضرب على منكبه ثم قال له أفلحت يا قديم إن مت ولم
١٧٠١	عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقال عرفها حولاً	٣٥٩٥	ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال
١٧٠٤	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استفق بها فإن	٢٥٦١	ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها
١٧٠٦	عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها	١٨٨	ضفت النبي ذات ليلة
٣٠٧٨	العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها	٣٧٤٩	الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة
٣٣٦٥	العربة الرجل يعري النخلة أو الرجل يستشي من ماله	٢١٨	طاف ذات يوم على نسائه في غسل
	عشر رضعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من	٢١٩	طاف ذات يوم على نسائه يغتسل
٢٠٦٢	فتوفي	١٨٧٨	طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وأنا أنظر
٥٣	عشر من الفطرة قص الشارب	١٨٧٧	طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
٤٦٤٩	عشرة في الجنة النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر	١٨٨٠	طاف النبي في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا
٥٠٣٩	عطس رجلان عند النبي فشمت أحدهما وترك الآخر قال	١٨٨٣	طاف النبي مضطجعا ببرد أخضر
٢٨٤١	عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا	١٢٣٨	طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه
٤٥٦٥	عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه	٢١٨٩	طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان
٢٨٨٥	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة	٢٢٤٣	طلق أيتها شئت
٣٤٢	على كل محتلم رواح إلى الجمعة	٢٢٨٣	طلق حفصة ثم راجعها
٤٥٣٨	على المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة	٢٢٨١	طلقت على عهد رسول الله ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل
٣٥٦١	على اليد ما أخذت حتى تؤذي	٢١٨٦	طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها
٤٢٦١	عليك بالصبر أو قال تصبر ثم قال لي يا أبا ذر قلت لبيك	٧١	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
٥٢٣١	عليك السلام وعلى أبيك السلام	١٨٩٧	طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك
٢٥٧١	عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل	١٨٨٢	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله
١٩٢٠	عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل	٣٩١٠	الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا إلا ولكن الله
٢٥٤٣	عليكم بكل كميته أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو	٢٥٩٠	ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين
٣٨٧٧	عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها	٣١٠٢	عادني رسول الله من وجع كان بعيني

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٢٠٩	غسل رسول الله علي والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه	٣٠٣٤	عمر أجلى أهل نجران ولم يجلووا من تيماء لأنها ليست
٣٤٩	غسل واغتسل فقال غسل رأسه		عمران بيت المقدس خراب يشرب وخراب يشرب خروج
٣٤٤	الغسل يوم الجمعة على كل محتلم	٤٢٩٤	الملحمة
٣٤١	غسل يوم الجمعة واجب	١٩٨٨	عمرة في رمضان تجزئ حجة
٣١٥٥	غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله شيئاً من الإذخر	٣٥٦٠	العمري أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك
٢٨٧٦	غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر	٣٥٤٨	العمري جائزة
٢٣١٢	غفور لهن المكرهات	٣٥٥٨	العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها
٤٧٠٥	الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهب أبويه	٣٥٥٠	العمري لمن وهبت له
٤٩٢٧	الغناء ينبت النفاق في القلب	٢٩٤٤	عملت على عهد رسول الله فعملني
٤٩٥٢	غير اسم عاصية وقال أنت جميلة	٤٠٧٩	عممني رسول الله فسدلها بين يدي ومن خلفي
٤٢٠٤	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد	٢٨٣٦	عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة
٢٤٤٧	فأتموا بقية يومكم واقضوه يعني يوم عاشوراء	٢٨٣٤	عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة
٣٧٩١	فأتته بها فقبلها	٢٣٨٧	عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاء
٣٩٣٤	فأجاز النبي عتقه وغرمه بقية ثمنه	٣٩٧٩	عن النبي: من ضعف
٣٧٤	فأجلسه رسول الله في حجره فبال	٢٥٠٦	عن هذه الآية إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً قال فأمسك
٣٠٠٥	فأجلى رسول الله بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم	٣٩٩٩	عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل
٣٦٠٦	فأحلفهما رسول الله ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه	٣٥٠٦	عهدة الرقيق ثلاثة أيام
٤٠٥٤	فأخرجت جبة طبالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين	٣٩٠٨	العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الأرض
١٠٠	فأخرجنا له ماء في تور من صفر	٣٩٠٧	العيافة والطيبة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة
١٧٣٣	فأرسل إليه رسول الله وقرأ عليه هذه الآية وقال لك	١٠٧٢	عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين
٢٧٠٧	فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله طائفة وجعل بقيتها	٣٨٧٩	العين حق
١١٧	فأصغى الإناء على يده فغسلها	١٢١٥	غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف
٣١٣	فأصلحي من نفسك ثم خذي	٣٥٦٧	غارت أمكم... كلوا فأكلوا حتى جاءت قصعتها
٣٩٥٣	فأعتقوني وقدم على رسول الله رقيق فعوضهم مني غلاماً	١٩١٣	غدا رسول الله من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة
٢٩٥٣	فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً	١٨١٦	غدونا مع رسول الله من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا
٢٧٣٤	فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين	٢٠٤٩	غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها
١٣٢٠	فأعني على نفسك بكثرة السجود	٤٥٨٠	الغرة خمس مائة درهم ربيعة الغرة خمسون ديناراً
١١١	فأفرغ من الإناء على يمينه	٢٠٦٤	الغرة العبد أو الأمة
٦٧٧	فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى	٣٠٠٩	غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي
٣٩٦١	فأقرع بينهم فأعنت اثنين وأرق أربعة	٢٥١٥	الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق
٢٢٧٠	فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة	٣٨١٢	غزوت مع رسول الله ست أو سبع غزوات فكنا نأكله معه
٤٠٣٦	فأقسمت بالله أن رسول الله قبض في هذين الثوبين	٢٥٩٦	غزونا مع أبي بكر زمن النبي فكان شعارنا أمت أمت
٢٤٥	فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً	٣٤٦٦	غزونا مع رسول الله الشام فكان يأتينا أنباط من أنباط
١٩١	فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به	٢٦٨٧	غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة
٣٧٦٢	فأكل معنا وما مس ماء	٢٧١٤	غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله بن
٣٧٩٣	فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقذراً وأكل	١١٠	غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح
٤٩٥١	فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغرفاه فأوجرهن إياه	٣٥٠	غسل رأسه وغسل جسده

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٥٥	فأمرني أن أغتسل بماء وسدر	٨٠٣	فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين ولا آلو ما اقتديت
٢٨٢٢	فأمرني بأكلهما	٤١٠٥	فأمر أبا طيبة أن يحجمها
٣٢٧	فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين	٤٣٧٧	فأمر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك
٣٢١٤	فأمرني فاغتسلت ودعالي	١٦٢٠	فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس
٢٢٢٢	فأمره أن يكفر	٤١٥٧	فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط
٢٨٢٣	فأمره بأكلها	٤٣٩٦	فأمر بقطع يدها وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد وقال
٢٣٩٢	فأمره رسول الله أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين	٤٥٢٨	فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات
١٧٥	فأمره النبي أن يعيد الوضوء والصلاة	٤٤٢١	فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه
١٨٥٩	فأمره النبي أن يهدي هديا بقرة	٤٣٥٨	فأمر به رسول الله أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان
٤٢٣٢	فأمره النبي فاتخذ أنفا من ذهب	٤٤٤٧	فأمر به رسول الله فرجم ثم قال اللهم إني أول من
٢٢٣٧	فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة	٤٥٢٩	فأمر به رسول الله فقتل بين حجرين
٣٣٠٨	فأمرها أن تصوم عنها	٤٤٢٥	فأمر به فرجم
٢٩٥	فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة	٤٤٢٨	فأمر به فرجم فسمع النبي رجلين من أصحابه يقول أحدهما
٢٨١	فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد	٤٤٣٥	فأمر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا
٢٢٨٩	فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان	٤٣٨٠	فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال
٢٩١	فأمرها رسول الله أن تغتسل	٤٣٩٤	فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أتقطع من أجل ثلاثين
٣٢٩٦	فأمرها النبي أن تتركب وتهدي هديا	٣٩٥٥	فأمر به النبي فبيع بسبع مائة أو بتسع مائة
٣٠٥	فأمرها النبي أن تنتظر أيام أقرائها	٤٤٣٨	فأمر به النبي فجلد الحدثم أخبر أنه محصن فأمر
١٨٨٦	فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنتين	٤٤٣٠	فأمر به النبي فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة
١٠٥٩	فأمرهم أن يصلوا في رحالهم		فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع وفي حديث الآخر
١١٥٧	فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم	٣٦٤٠	فوجدت
٥٠٨٣	فأمرهم أن يقولوا اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب	٤٤٤٦	فأمر بهما رسول الله فرجما
٤٤٨٩	فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط	١٧٤٣	فأمر رسول الله أبا بكر أن تغتسل فتهل
١٧٣١	فأمرهم بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات	٤٤٧٢	فأمر رسول الله أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها
١٩٢١	فأناخ رسول الله ناقته ثم بال	٤٥٢٧	فأمر رسول الله أن يرض رأسه بالحجارة
٢٢١٩	فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهر	١٧٨٣	فأمر رسول الله من لم يكن ساق الهدي أن يحل فأحل
٢١٢٠	فأنكحني من غير أن يتشهد	٢٣٣٩	فأمر رسول الله الناس أن يفطروا
٤٥٨٤	فأهدرها وقال أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل	٣٤٢٤	فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من
٣٣١٤	فأوف بما نذرت به لله قالت فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت	٤٣٦٤	فأمر لهم رسول الله بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها
١٦٨١	فأي الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لأم	٤٥٣٥	فأمر النبي أن يرض رأسه بالحجارة
٤٠٦٣	فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته	٥٢٥١	فأمر النبي بقتلهم
٢٩٨٨	فإذا أخذت مضجعتك فسبحي ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا	٤٣٩٥	فأمر النبي بها فقطعت يدها
٢٣٢٨	فإذا أفطرت فصم يوما وقال أحدهما يومين	١٠٥٧	فأمر النبي مناديه أن الصلاة في الرحال
٤٠١٢	فإذا اغتسل أحدكم فليستر	٢٩٤	فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر
١٨٣٣	فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها	٩٤٩	فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
٤٥٩٨	فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين	٥١٦٦	فأمرنا النبي بعقها
٦٢٢	فإذا ركع ركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل	٤٤٥٧	فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٤١٤	فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم	٦٦٠	فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه
٤٩٣٥	فبنى بي وأنا ابنة تسع سنين	٤٢٠٦	فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان أخضران
٣٨٧٤	فتداووا ولا تداووا بحرام	٤٤٥١	فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
٣٣٨٦	فتصدق به النبي ودعا له أن يبارك له في تجارته	٣٥٩٠	فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنسخت قال فاحكم
١٧٥٧	فتلت قلائد بدن رسول الله بيدي ثم أشعرها وقلدها	٢١٤٥	فإن خفتهم نشوزهم فاهجروهم في المضاجع
١٧٥٩	فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حللا	١٣٤٢	فإن خلق رسول الله كان القرآن قال قلت حدثني عن قيام
١٩٣	فتناول منها بضعة فلم يزل	٢٩٣٩	فإن رسول الله لم يستخلف وإن استخلف فإن أبا بكر
١٣٨	فتوضأ مرة مرة	٤٨٠٨	فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء
٢٨٨٤	فجاء رسول الله وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي	٣٠٩٢	فإن مرض المسلم يذهب الله به خطايا كما تذهب النار
٤٥٧٥	فجعل رسول الله دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ	٥١٢٦	فإنك مع من أحببت قال فأعادها أبو ذر فأعادها رسول
٣٦٠٧	فجعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين	٢٠٧١	فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها
٢٩٠٥	فجعل رسول الله ميراثه له	٥١٧٤	فإنما الاستئذان من النظر
٤٥٧٨	فجعل في ولدها خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف كذا	٣٩٢٩	فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله فقال ما بال
٢٨٩٣	فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله	٩٢٦	فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي
٤٥٤٦	فجعل النبي دية اثني عشر ألفا	٤٠٠٢	فإنها تغرب في عين حامية
٢٢٢٩	فجعل النبي عدتها حيضة	٤٤٥٠	فإنني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما
٤٩٩٩	فجعل النبي يحجزه وخرج أبو بكر مغضبا فقال النبي	١٣٦٩	فإنني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله
٣٨٣٢	فجعل يفتشه يخرج السوس منه	١٧٩٧	فإنني قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لي انحر من البدن
٣٦١٣	فجعل النبي بينهما	٤٢١٤	فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله
٤٤٦٦	فجلده الحد وتركها	١٠٨١	فاتخذ له منبرا مرقاتين
٤٤٣٧	فجلده الحد وتركها	٣٧٦٤	فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم
٤٤٦٧	فجلده مائة وكان بكرًا ثم سأله البيعة على المرأة	٣٥٤٣	فأردده
٣٢١٢	فجلس النبي مستقبل القبلة وجلسنا معه	١١٦٧	فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة
٩٣٣	فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض	٧٢٦	فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه
٤٤٨٨	فحشى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم	٩٥٧	فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه
٤٧٠٢	فحج آدم موسى فحج آدم موسى	٤٦٤٥	فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصفيه عبدالملك بن مروان
٣٣٩٩	فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة رافع فأخذنا زرعنا	٢٩٩٥	فاصطفاها رسول الله لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء
٢٢٣٣	فخيرها رسول الله فاخترت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها	٢٢٢١	فاعتزلها حتى تكفر عنك
٢٢٣٦	فخيرها رسول الله وقال لها إن قريك فلا خيار لك	١٩٨٩	فاعتمرني في رمضان فإنها كحجة فكانت تقول الحج حجة
٢٢٣٢	فخيرها يعني النبي وأمرها أن تعتد	٢٤٧٧	فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا
١٨٧٢	فدخل مكة فأقبل رسول الله إلى الحجر فاستلمه ثم طاف	١٣٧	فاغترف غرفة بيده اليمنى
٣٨١٩	فدعا بسكين فسمى وقطع	٤٩٧٠	فاكتني بابنك عبدالله يعني ابن اختها
١٠٨	فدعا بماء فأتي بميضاة فأصغها	٢٩٥٠	فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل
١١٨	فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل	٤٧٣١	فالله أعظم قال ابن معاذ قال وإنما هو خلق من خلق الله
٣٣٨٤	فدعا له بالبركة في بيعه كان لو اشترى ترابا لربح فيه	٢٢٣٩	فانتزعها رسول الله من زوجها الآخر وردها إلى زوجها
١٩٣٨	فدفع قبل طلوع الشمس	١٩٥٨	فبات بمنى وظل
٦٧٣	فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس كنا	٤٠٨٢	فبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار قال فبايعته ثم

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٠٢٨	فصالح نبي الله على سبعين حلة بز من قيمة وفاء بز	٥٢٢٣	فدنونا يعني من النبي فقبلنا يده
٢٣٤٢	فصامه وأمر الناس بصيامه	٣٣١٠	فدين الله أحق أن يقضى
١٨٤٠	فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل	١٨٥٨	فذكر القصة فقال أمعك دم قال لا قال فصم ثلاثة أيام
٧٠٨	فصلى إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة	٤٤٥٦	فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه
١١٨٧	فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فأريت أنه قرأ بسورة	٨٩٩	فأريت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه
١٠٠٨	فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم	٤٠٦٥	فأريت عليه بردين أخضرين
١٢٢١	فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين	٤١٤٣	فأريته متكنا على وسادة
١٢٤٦	فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا	٤٩	فأريته يستاك على لسانه
١٠١٨	فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجديها ثم سلم	٤٦٣٤	فأرينا الكراهية في وجه رسول الله
١١٤٦	فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة قال ثم أمرنا	٤١٤٢	فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان
١٣٦٦	فصلى رسول الله ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين	١٠٢٣	فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس
١١٨٩	فصلى رسول الله والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من	٤٦٩٨	فرد عليه النبي
٦٥٧	فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك أكان	٢١٠١	فرد نكاحها
١١٥٩	فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء	٢٢٠٦	فردها إليه رسول الله فطلقها الثانية في زمان عمر
٣٢٢٣	فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف	٢٢٣٨	فردها علي
٣٢٠٣	فصلى عليه	٢١٨٥	فردها علي ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو
٣٢١١	فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال	٢٩٦١	فرض الأعطية للمسلمين وعقد لأهل الأديان ذمة بما
١١٨٤	فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع	١٦٠٩	فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
٧٤٨	فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة	١٦٢٢	فرض رسول الله هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف
٧١٨	فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلية	١٦١٣	فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر على الصغير والكبير
١٣٥٧	فصلى النبي العشاء ثم جاء فصلى أربعا ثم نام ثم قام	١١٩٨	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت
٤٩٣٢	فضحك حتى رأيت نواجذه	٢٨٣٢	الفرع أول التاج كان ينتج لهم فيذبحونه
٤٤٧٦	فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء	٣٧٩٤	فرفع رسول الله يده قال فقلت أحرام هو يا رسول الله
٣١٠١	فضرب عليه رسول الله خيمة في المسجد ليعوده من قريب	٥٢٢٤	فرفع النبي عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال
٣١٨	فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا	٢٢٥٨	فرق رسول الله بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم
٣٢٠	فضربوا بأيديهم إلى الأرض	٤٠٧٨	فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس
١٨٨١	فطاف على راحته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن	٣٨٩٦	فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت
٤١٩٨	الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونف	١٠١٥	فركع ركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدي السهو
١٦١٥	فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال وكان عبدالله يعطي	١٩٤٢	فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم
٤٥١٠	فعفا عنها رسول الله ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه	٢٠٨٦	فزوجها النجاشي رسول الله وهي عندهم
٤٤٢٧	فعند ذلك أمر برجمه	٢١٠٧	فزوجها النجاشي النبي وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث
١٢١	فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض	٣٢٣٤	فزوروا القبور فإنها تذكر بالموت
١٣٥	فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل	٢٥٧٨	فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته
١٢٦	فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستشق	١٠١٩	فسجد سجديين بعد ما سلم
١٤٩	فغسل كفيه ثم غسل وجهه	١٨٠٨	فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة
٤٠٧١	فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم إن رسول الله رجع	٤١٨٨	فسدل رسول الله ناصيته ثم فرق بعد
٢٢٥١	ففرق بينهما رسول الله حين تلاعنا	٣٥٩١	فسوى رسول الله بينهم

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
١٤٥٦	فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين . . .	٢٢٥٩	ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بالمرأة الذي . . .
٣٣٧٢	فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم .	٢٩٨٤	ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله ثم ولانيه أبو . . .
٢٠٥٦	فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن . . .	٤٧٣٦	فقال أتضحك من كلام الله . . .
٨٢٤	فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن . .	٢٤٢٢	فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدان أن تصومي غدا قالت
٣٥٦٥	فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا . . .	١٣٧٩	فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم . .
٤٠١١	فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا . . .	٤٨٩٨	فقال لعائشة سببها فسببها فغلبتها فانطلقت زينب إلى . .
٣٨٣٨	فلا يعيب ذلك عليهم . . .	٣٩٥٨	فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع
٢٤١٤	فلا يفطر ولا يقصر . . .	٤٣٧٩	فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا .
٣٢٩٥	فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها . . .	٦١٠	فقام رسول الله من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم أوكأ . .
٤١٤٩	فلترسل به إلى بني فلان . . .	٦١٢	فقام عليه رسول الله ووصفت أنا واليتيم وراه والعجوز . .
٤٤٢٢	فلعلك قبلتها قال لا والله إنه قد زنى الآخر قال فرجمه .	٣١٩٥	فقام عليها للصلاة وسطها . . .
٤٨٩٦	فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان . . .	١٣٥٥	فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه . . .
٣٧٩٥	فلم يأكل ولم ينه . . .	٨٧٣	فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بأية رحمة إلا وقف فسأل . .
٤٠٦٩	فلم يرد عليه النبي . . .	١١٨٠	فقام فكبر وصف الناس وراه فاقترأ رسول الله قراءة . . .
١٤١٥	فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس . . .	١٣٦٥	فقام النبي يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها . .
٣١٨٧	فلم يصل عليه رسول الله . . .	٢٠١	فقام يناجيه حتى نعس القوم . . .
٣٩٤٨	فلم يضمه النبي أحمد إنما هو بالتاء يعني التلب . . .	٤٢١٣	فقدم فلم يدخل فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى فهتكت
٢٤٠٥	فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . . .	٤٣٣٢	فقدنا ابن صياد يوم الحرة . . .
٤٤٣٩	فلم يعلم بإحصائه فجلد ثم علم بإحصائه فرجم . . .	١٤٠٨	فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال . .
٢١٧٠	فلم يفعل أحدكم ولم يقل فلا يفعل أحدكم فإنه ليست . .	٤٠٠٨	فقرأ علينا سورة أنزلناها وفرضناها يعني مخففة حتى . .
١٩٣٣	فلم يكن يفتر من التكبير والتهيل حتى أتينا المزدلفة . .	٢٩٥٢	فقسمها للحرة والأمة قالت عائشة كان أبي يقسم للحرة .
١٠٣٧	فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف . .	٣٥٧٠	فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية
٥٨	فلما استيقظ من منامه . . .	٤٥٧٦	فقضى رسول الله دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية
١٤٤٦	فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية . . .	٣٥٦٩	فقضى رسول الله على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى
٢٨١٠	فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول . .	٤٥٧٢	فقضى رسول الله في جنيها بغرة وأن تقتل . . .
١٧٥٤	فلما كان بذئ الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم . . .	٤٥٦٨	فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة . . .
٣٥٤٥	فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق . . .	٤٣٦٩	فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ونزلت فيهم آية . .
٩٨٢	فليقل اللهم صل على محمد وأزواجه أمهات المؤمنين . .	٤٤١١	فقطعت يده ثم أمر بها فعلمت في عنقه . . .
٣٨٠٠	فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو . .	٣٣٠٢	فقطعها النبي بيده وأمره أن يقوده بيده . . .
٢٩٧١	فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال . .	٨٤٣	فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة
١٢٢٢	فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . . .	٤٧٢٢	فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن . . .
١١٧٤	فمد يديه ودعا قال أنس وإن السماء لمثل الزجاجه فهاجت . .	٨٦٣	فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه . . .
٤١٥٨	فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهينة . . .	٧٤٧	فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه . . .
٧١٥	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع . .	٣٠٠٠	فكتب النبي بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة . . .
١٢٩	فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر . . .	٣٢٢٠	فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة . .
٤٧٦٢	فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف	٢٨١٧	فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر . . .
٤٤٠٤	فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن . . .	٤٦٨٠	فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل . .

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٤٥٥٣	في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٤٥٠٤	فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين
١٥٦٨	في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث	٤٧٢١	فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله
٤٥٤٥	في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض	١٧٧٩	فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا
٢١٦٨	في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو	١١٩٠	فنادى أن الصلاة جامعة
٣٠٨٥	في الركاز الخمس	٢٣٤١	فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا
٨٨٨	في ركوعه عشر تسيبحات وفي سجوده عشر تسيبحات	١٣٦٤	فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى
٤٥٥١	في شبه العمدة ثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون	٣٠٩٤	فترع رسول الله قميصه فأعطاه إياه
٤٥٥٢	في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس	٣٨٩٤	فنفث في ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة
٢٦٧٦	في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول	٣٧٨٩	فنهانا رسول الله عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
١٥٧٥	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل	٣٣٩١	فنهانا رسول الله عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو
٧٩٧	في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم وما	٣٣٥٩	فنهاه رسول الله عن ذلك
١٦٨٨	في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر	٣٤٢٢	فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن
١٣٠٤	في المزملة قم الليل إلا قليلاً نصفه نسختها الآية التي	٣٨٧١	فنهاه النبي عن قتلها
٢٩٩	في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة	٥٢٦٩	فنهاه النبي عن قتلها
٤٥٥٤	في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون	٤١٩٥	فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله
٤٥٦٦	في المواضع خمس	٣٤٩٤	فنهى رسول الله أن يبيعه حتى ينقلوه
١٦٠٦	فيحرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه	٨٦٧	فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب
٦٥٨	فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضح به بالماء	٤٦٠٢	فنهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر
١٨٨٧	فيرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله	٢٣٩٠	فهل تجد ما تعتق رقة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم
١٥٩٧	فيما سقت الأنهار والعيون العشر وما سقي بالسواني ففيه	٥١٢٣	فهلأ قلت خذها مني وأنا الغلام الأنصاري
١٥٩٦	فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر	٤٥٢٥	فوداه رسول الله من عنده بمائة ناقة
٤٧٦٣	فيهم رجل مودن اليد أو مخدج اليد أو مثدون اليد لولا	٤٥٢٤	فوداه النبي من عنده
٣٩٩٦	فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد بعضهم	٤٩٢٤	فوضع إصبعه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع
٣٩٩٧	فيومئذ لا يعذب قرأ عاصم والأعمش وطلحة بن مصرف	٧٥٥	فوضع يده اليمنى على اليسرى
٢٣٨١	قاه فأفطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله في مسجد دمشق	٨٩٦	فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا
٣٠٠٦	قاتل أهل خير فغلب على النخل والأرض والجاهم إلى	١٠٤٥	فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
٣٢٢٧	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	١٣٩٥	وجوهكم
٤٨٤٧	قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله المختشع	٤٥٦٣	في أربعين يوماً ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال
٤٧٠٧	قال أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول رأسه	٤٥٦٣	في الأسنان خمس خمس
٤٧١٨	قال أبوك في النار فلما قفى قال إن أبي وأباك في النار	٤٥٦٢	في الأصابع عشر عشر
٤٣٢٩	قال أتشهد أني رسول الله قال فنظر إليه ابن صياد فقال	٥٢٦٤	في أول ضربة سبعين حسنة
٥١٣٩	قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم الأقرب فالأقرب	٨٤٥	في الإقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال
٥١٨٧	قال أنا أنا كأنه كرهه	٥٢٤٢	في الإنسان ثلاث مائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق
		٤٤٦٣	في البكر يؤخذ على اللوطية قال يرجم
		١٦٢٤	في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك
		٢٥٥٦	في الجرس مزمار الشيطان
		١٢٤٧	في الحضرة أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٢٨٧٧	ماتت	٤٧٠١	قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا
٤٦٩١	القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن	٣٨٥٨	قال احتجم ولا وجعا في رجله إلا قال اخضبهما
٢٦٨٠	قدم بالأسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء	٤١١٧	قال ترخي شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا
٥٠٧	قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا	٤٤٢٠	قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستبث رسول الله منه
٤١٩١	قدم النبي إلى مكة وله أربع غدائر تعني عقائص	٥٠٠٢	قال لي رسول الله يا ذا الأذنين
٢٧٢٥	قدمنا فوافقنا رسول الله حين افتتح خيبر فأسهم لنا	٥٢٢٦	قال النبي يا أبا ذر فقلت لبيك وسعديك يا رسول الله
٣٩٨١	قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما	٤٠٩	قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً
١٤١٠	قرأ رسول الله وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل	١٢٤٠	قام رسول الله إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة
١٤٠٦	قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقي أحد من القوم إلا	١٢٣٦	قام رسول الله مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف
	قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب	١٣٥٦	قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أو تر بهن لم يسلم
١٤١١	والساجد	٦١٣	قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله فعل
١٢٥٦	قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله	٣١٧٥	قام في الجنائز ثم قعد بعد
١١٨٨	قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف	٤٢٤٠	قام فينا رسول الله قائما فما ترك شيئاً يكون في مقامه
٣٩٦٩	قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	٥٠٤٣	قام من الليل ففضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام يعني
٣٩٧٧	قرأ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين	١١٤١	قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب
١٣٩٢	قرأت جزءاً من القرآن	١٧٩	قبل امرأة من نسائه
١٤٠٤	قرأت على رسول الله النجم فلم يسجد فيها	٥٢٢١	قبل خد الحسن بن علي
٣٩٧٦	قرأها رسول الله والعين بالعين	٣٠٤٤	قبل منهم الجزية ابن عباس فأخذ الناس بقول عبدالرحمن
٣٩٨٥	قرأها قد بلغت من لدني وثقلها	١٧٨	قبلها ولم يتوضأ
٣٩٩٠	قراءة النبي بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت	٢٠٤٣	قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور إخواننا
١٤٦٥	قراءة النبي فقال كان يمد مدا	٤٥٢٢	قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء
٥٩١	قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة قال فكانت	٣٣٦	قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا وإنما شفاء
٤٠٢٨	قسم رسول الله أقيية ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة	٣٣٧	قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال
٣٠١٠	قسم رسول الله خيبر نصفين نصفاً لنوابه وحاجته ونصفاً	٢٢٤٥	قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها
٢٧٩٨	قسم رسول الله في أصحابه ضحايا فأعطاني عتوداً جذعا قال	١٠٧٣	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة
٣٠١٥	قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسما رسول الله على	٥٢١٣	قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة
٩٩٩٩	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها	٣٧٩٢	قد جيء بها إلى رسول الله وأنا جالس فلم يأكلها ولم
٢٩٨٢	قسمه لهم رسول الله وقد كان عمر عرض علينا من ذلك	٢٣٠٦	قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي
١٨٠٣	قصرت عن رسول الله بمشقص أعرابي على المروة	٢٢١٤	قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال
١٨٠٢	قصرت عن النبي بمشقص على المروة أو رأيت يقصر	٢٦٥٠	قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر
٣٥٧٣	القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي	١٥٧٤	قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل
٣٠٧٦	قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا	٢٦٤٩	قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم
٢٢٦٥	قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه	٣٦٤	قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحييض
٤٥٤١	قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت	٥٠١٣	قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك
٢٧٢١	قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب	١٩٠٧	قد نحررت ها هنا ومنى كلها منحرووقف بعرفة فقال قد
٣٦١٩	قضى باليمين على المدعى عليه	١٦٥٦	قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث
٣٦١٠	قضى باليمين مع الشاهد		قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت وإنها

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٥٢١٥	قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم فجااء حتى قعد إلى رسول	٢١١٤	قضى به في بروع بنت واشق
٨٥٤	قيامه كركعته وسجده واعتداله في الركعة كسجده وجلسته	٣٦٠٨	قضى بيمين وشاهد
٣٢٠٦	كاني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله حين حسر عنهما	٤٥٧٩	قضى رسول الله في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو
١٧٤٦	كاني أنظر إلى ويبص المسك في مفرق رسول الله وهو محرم	٤٥٨١	قضى رسول الله في دية المكاتب يقتل يودي ما أدى من مكاتبته
٣٢١٠	كاني أنظر إليهم أربعة	٤٥٦٧	قضى رسول الله في العين القائمة السادة لمكانها بثلث
٥١٥٦	كان آخر كلام رسول الله الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما	٤٥٥٠	قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين
٤٨٦٤	كان أبيض مليحا إذا مشى كأنما يهوي في صبوب	٤٥٤٣	قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل
٤٠٢٥	كان أحب الثياب إلى رسول الله القميص	٣٦٣٩	قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم
٣٧٨٣	كان أحب الطعام إلى رسول الله الثريد من الخبز والثريد	٤٥٧٠	قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال اتني بمن يشهد معك
٣٧٨٠	كان أحب العراق إلى رسول الله عراق الشاة	٤٣٨٧	قطع رسول الله يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم
٢٦٥٦	كان أصحاب النبي يكرهون الصوت عند القتال عبيد الله	٧٠٧	قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها إلى يومي هذا
٢٢٤	كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ	٤٣٨٥	قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
٢٤٣	كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما	٤٣٨٦	قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم
٢٢٢	كان إذا أراد أن ينام وهو جنب	٢٤٨٧	قفلة كغزوة
١٤	كان إذا أراد حاجة	١٩١٩	قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم
٢٧٢	كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى	١٤٦٢	قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرني
٢٤٠	كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء	٥١٧٧	قل السلام عليكم أدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم
٢٤٢	كان إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان: يبدأ فيفرغ يمينه	٥٠٨٢	قل قل هو الله أحد والمعوذتين حين تسمي وحين تصبح
١٦٦	كان إذا بال يتوضأ ويتنضح	٥٢٤	قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه
٥٥	كان إذا قام من الليل يشوص	٣٧٩٩	قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما الآية قال شيخ عنده
٤٣٣٠	كان ابن عمر يقول والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن	٤٢٢٥	قل اللهم اهديني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق
٥٣٧	كان بلال يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي قد خرج أقام	٥٠٦٧	قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة
١٠٨٢	كان بين منبر رسول الله وبين الحائط كقدر ممر الشاة	٤٨٧٥	قلت للنبي حسبك من صفة كذا وكذا
٤١٦٤	كان حبيبي رسول الله يكره ريحه تعني خضاب شعر الرأس	٢٦٠٥	قلما كان رسول الله يخرج في سفر إلا يوم الخميس
٤٢٢٤	كان خاتم النبي من حديد ملوي عليه فضة قال فريما	٢٤٢٧	قم ونم وضم وأفطر وضم من كل شهر ثلاثة أيام وذاك
٤٢١٧	كان خاتم النبي من فضة كله فسه منه	٤٩٨٦	قم يا بلال فأرحنا بالصلاة
٤٢١٦	كان خاتم النبي من ورق فسه حبشي	١٤٤٣	قنت رسول الله شهرا متابعا في الظهر والعصر والمغرب
٧٩	كان الرجال والنساء يتوضئون	١٤٤٤	قنت رسول الله في صلاة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع
٢١٩٩	كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها	١٤٤٢	قنت رسول الله في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم
٤٩٠١	كان رجلان في بني إسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب	١٤٤٥	قنت شهرا ثم تركه
٤١٨٤	كان رسول الله له شعر يبلغ شحمة أذنيه	٤٨٠٦	قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان
٤٠٧٢	كان رسول الله له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته في حلة		قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على
٤٥١٢	كان رسول الله يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة	٩٧٦	إبراهيم
٣١٩٧	كان رسول الله يكبرها	٩٧٩	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت
٤١٩٦	كان رسول الله يمدّها ويأخذ بها	٥٢٠٧	قولوا وعليكم
٢٥٩٥	كان شعار المهاجرين عبدالله وشعار الأنصار عبدالرحمن	٥٠٧٥	قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة إلا بالله
٤١٨٦	كان شعر رسول الله إلى أنصاف أذنيه	٤٧٦٤	قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٢	كان يجعل يمينه لطعامه	٤١٨٥	كان شعر رسول الله إلى شحمة أذنيه
٣١٣٨	كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر	٤١٨٧	كان شعر رسول الله فوق الوفرة ودون الجمرة
٢٢٩	كان يخرج من الخلاء فيقرئ القرآن	٣٧١	كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته
١٥٣	كان يخرج يقضي حاجته فأتته بالماء	٣٢٨٠	كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد وكان كيلجتين بكيلجة
١٨	كان يذكر الله ﷻ على كل أحيانه	٥٠٤٤	كان فراش النبي نحوا مما يوضع الإنسان في قبره وكان
٥٢	كان يستاك فيعطيني السواك لأغسله	٤١٤٨	كان فراشها حيال مسجد رسول الله
٣٧٣٥	كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا	٩٩٥	كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا
٥٠	كان يستن وعنده رجلان	٤٨٣٨	كان في كلام رسول الله ترتيل أو ترسيل
٣٧٠	كان يصل بالليل وأنا إلى جنبه	٤٨٣٩	كان كلام رسول الله كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه
٣٩٨	كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس	٤١٥١	كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه
٣٩٧	كان يصلي الظهر بالهاجرة	٥٧	كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ
٣٥٩	كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله	٣٦٧	كان لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا
٢٩٩٢	كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفى	٣٦٨	كان لا يصلي في ملاحفنا
٢٦٠	كان يضع رأسه في حجري	١٠٩٤	كان لرسول الله خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ القرآن
٩٣	كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد	٢٩٩١	كان للنبي سهم يدعى الصفى إن شاء عبدا وإن شاء أمة
٩٢	كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد	٢٤	كان للنبي قدح من عيدان
٣٤٨	كان يغتسل من أربع من الجنابة	٢٥٩٢	كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض
٢٣٨	كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق	٣٣٤٧	كان لي على النبي دين فقضاني وزادني
٢٥٠	كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة	٣٥٢	كان الناس مهان
٢٥٦	كان يغسل رأسه بالخطمي	١٦١٤	كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صاعا
٤٥٩	كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده	١٠٥٥	كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي
٣٩٧٥	كان يقرأ غير أولي الضرر		كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله بما على
٣٩٩٤	كان يقرؤها فهل من مذكر يعني ثقلا مضمومة الميم مفتوحة	٣٣٩٢	الماذيات
٤٣٨٣	كان يقطع في ربع دينار فصاعدا	٢٦٦٧	كان نبي الله يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة
٥٠٦٨	كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك	٣٦٦٣	كان نبي الله يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم
١٨٠٧	كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا	٤٢٢٢	كان نبي الله يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلق وتغيير
٣٥٧٧	كان يكره التسرع إلى الحكم	٣٩٠٩	كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
٤٢٢٨	كان يلبس خاتمه في يده اليسرى	٤٧٣٧	كان النبي يعوذ الحسن والحسين أعيدكما بكلمات الله
٤٢٢٩	كان يلبس خاتمه كذلك	٤١٤٦	كان وسادة رسول الله قال ابن منيع التي ينام عليها بالليل
٤٢١٠	كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران	٢٥٧	كان يأخذ كفا من ماء
١٦١	كان يمسح على الخفين	٣٨٣٥	كان يأكل القثاء بالرطب
١٦٢	كان يمسح على ظاهر	٢٦٨	كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضا
٢٢٨	كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء	٢٧٣	كان يأمرنا في فوح حيضتنا
٣٧٠٢	كان ينبذ لرسول الله في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء نبذ	٢٦٧	كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض
٣٧١١	كان ينبذ لرسول الله في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ينبذ	٤٢٢٦	كان يتختم في يمينه
٣٧١٣	كان ينبذ للنبي الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد	٩٥	كان يتوضأ بإناء يسع رطلين
٣٨٨٠	كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين	٢٤١	كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٤٦٢٢	كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم وهم	٥٦	كان يوضع له وضوءه وسواكه
٤٦١٩	كذلك نسلكه في قلوب المجرمين قال الشرك	٣٠٩	كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها
٢٠٦٧	كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخاليتين والعمتين	٢٥٣	كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة
١٠٨٣	كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم	٥١٣٨	كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال
٨٦	كره الوضوء باللبن والنيذ	٣٧٩	كانت تصب الماء على بول الغلام
٤٠٣٨	كسانها رسول الله	٣٧٣	كانت تغسل المني من ثوب رسول الله
٣٤٢١	كسب الحجام خبيث وثن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث	٢٥٩١	كانت سوداء مربعة من نمرة
٣٢٠٧	كسر عظم الميت ككسره حيا	٢٩٩٤	كانت صفية من الصفي
٣٣٢٣	كفارة النذر كفارة اليمين ورواه عمرو بن الحارث عن	٢٤٧	كانت الصلاة خمسين
٣١٥٣	كفن رسول الله في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان	١١٠١	كانت صلاة رسول الله قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من
٣١٥١	كفن رسول الله في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص	٤١٤٧	كانت ضجعة رسول الله من آدم حشوها ليف
٣٢٣٨	كفونه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه	٢٥٨٣	كانت قبعة سيف رسول الله فضة
٤٩٩٢	كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع	٢٥٨٤	كانت قبعة سيف رسول الله فضة قتادة وما علمت أحدا
١٦٩٢	كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت	٤٠٠	كانت قدر صلاة رسول الله في الصيف ثلاثة
٤٧٤٣	كل ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه	١٣٢٨	كانت قراءة النبي بالليل يرفع طورا ويخفض طورا
٣٩٢٥	كل ثقة بالله وتوكلا عليه	١٣٢٧	كانت قراءة النبي على قدر ما يسمعه من في الحجرة
٤٨٤١	كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء	٤٥٤٢	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمان مائة دينار أو
٤٢٧٠	كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمنا	٣٨٢	كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
٣٦٨٢	كل شراب أسكر فهو حرام	٢٩٦٧	كانت لرسول الله ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما
١٩٣٧	كل عرفة موقف وكل منى منحرو وكل المزدلفة موقف وكل	٤١٦٢	كانت للنبي سكة يتطيب منها
١٣٧٠	كل عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله يستطيع	٢٩٧٢	كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني
٢٨٣٧	كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق	٢٩٨٦	كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول
٢٨٣٨	كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق	٢٦٨٢	كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها
٣٤٢٠	كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق	٣١٢	كانت المرأة من نساء النبي تقعد
٣٩٠١	كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق	١٧٧٠	كانت من رسول الله حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج
٢٩١٤	كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم	٣١١	كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد
٤٨٤٠	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم	٣٣	كانت يد رسول الله اليمنى لظهوره
٢٨٥٦	كل ما ردت عليك قوسك وكلبك	٤٠٢٧	كانت يد رسول الله إلى الرسغ
٢٩٧٥	كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا	٣٢٦٥	كانت يمين رسول الله إذا حلف يقول لا وأستغفر الله
٣٦٨٠	كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست	١٣٢٢	كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين
٣٦٨٤	كل مسكر حرام	٢٥٩٩	كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
٣٦٨٧	كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام	١٢٤٢	كبر رسول الله وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع
٣٦٧٩	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر	٤٥٢٠	الكبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما
٤٨٨٢	كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ	٤٥٢١	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
٤٩٤٧	كل معروف صدقة	٤٩٧١	كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت
٢٨٧٢	كل من مال يتيملك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل	٤٠٩٠	الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما
٤٧١٤	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه	٥١٣٥	كتب إلى النبي فبدأ باسمه

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٧١٣	كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله وهو يصلي	٢٥٠٠	كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له
٤٩٣١	كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي رسول الله وعندي	٤٧٠٩	كل ميسر لما خلق له
٢٧٣١	كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر	٤٢٧٧	كلا إن بحسبكم القتل سعيد فرأيت إخواني قتلوا
٢٦٩	كنت أنا ورسول الله نبيت في الشعار الواحد	١٧١٦	كلوا باسم الله فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد
٢١٦٦	كنت أنا ورسول الله نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض	٣٧٧٣	كلوا من حواليتها ودعوا ذروتها يبارك فيها
٧١٤	كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله فيصلني رسول	٢٣٤٨	كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا
٤١٨٩	كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله صدعت الفرق من	٢٨٢٧	كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه
٢٧١	كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير	٣٨٢٣	كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب
٢٥٠٧	كنت إلى جنب رسول الله فغشيته السكينة فوعدت فخذ رسول	٢١٨٣	كم طلقت امرأتك فقال واحدة
٢٢١٣	كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر	٢٧٢٨	كن يحضرن الحرب مع رسول الله فأما أن يضرب لهن بسهم
٧١٠	كنت بين يدي النبي وبين القبلة	٤٨٢٥	كنا إذا أتينا النبي جلس أحدنا حيث ينتهي
٢٥٥٩	كنت رد رسول الله على حمار يقال له عفير	٢٥٥١	كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى تحل الرحال
١٩٢٤	كنت رد النبي فلما وقعت الشمس دفع رسول الله	٣٤٩٣	كنا في زمن رسول الله نبتاع الطعام فيبعث علينا من
٢٦٢٢	كنت غلاما أرمي نخل الأنصار فأتي بي النبي فقال يا غلام	٢٠٤	كنا لا نتوضأ من موطن
٣١٥٧	كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله عند وفاتها فكان	٣٠٧	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا
٣٨٨	كنت مع رسول الله وعلينا شعارنا	٢٩٤٠	كنا نباع النبي على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعت
٤٤٠٩	كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف	٨٠	كنا نتوضأ نحن والنساء
٤٣١	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميئون الصلاة أو قال يؤخرون	٢٦٢	كنا نحيض عند رسول الله فلا نقضي
٥٢٢٢	كيف أنت يا بنية وقبل خدها	١٨٣٠	كنا نخرج مع النبي إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب
٤٣٢	كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها	٢٨٤٣	كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران
٤٣٤٢	كيف بكم وبزمان أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس	٨٣٣	كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا
٢٤٢٥	كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر	١٦٥٧	كنا نعد الماعون على عهد رسول الله عور الدلو والقدر
٧٩٢	كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم إني أسألك	٤٢٠١	كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة الاستحداد حلق العانة
٣٠٣٠	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها	٢٥٤	كنا نغتسل وعلينا الضماد
٣٦٦٧	لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة	٥٢٢٧	كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا
٢٠٣١	لأن رسول الله قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك	١٠٨٦	كنا نقبل ونتغدى بعد الجمعة
٢٨٦٦	لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق	٤٠٥٩	كنا ننزع عن الغلمان ونتركه على الجوارى مسعر فسألت
٣٢٢٨	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى	٣٧٠٨	كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء
٤٦١٧	لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول	٢٥٩	كنت أتعرق العظم وأنا حائض
٥٠٠٩	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا من أن يمتلئ شعرا	٣٥٧	كنت أحيض عند رسول الله
٣٣٨٩	لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا	٣٩٩	كنت أصلي الظهر مع رسول الله فأخذ قبضة
٣٧٦٩	لا آكل متكئا		كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم أبا
٤١٦٥	لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع	٥١٥٩	مسعود
٣٢٧٦	لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن	١٧٤٥	كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم وإلحلاله
٨٠٩	لا أدري أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر أم لا	٧٧	كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد
٢٨٨٧	لا أراك ميتا من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فيين	١١٥٨	كنت أغدو مع أصحاب رسول الله إلى المصلى يوم الفطر
٤٠٤٨	لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص	٣٧٢	كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٣٦٠٢	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	٣١٨٥	لا أصلي عليه
٢٣٠٢	لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه	٤٩٢١	لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا
٢٠٦٣	لا تحرم المصبة ولا المصتان	٤٥٠٧	لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية
٣٩٧٣	لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن	٤٦٠٥	لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من
١٦٣٧	لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل	٤٣٥٥	لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد
١٦٣٥	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو	٤٥٤٧	لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
١٦٣٤	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٥٠٥	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
٢٣٠٩	لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها	٢٧٧٠	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
٢١٩٨	لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٧٥٦	لا انحرها إياها هذا لأنه كان أشعرها
٣٢٤٨	لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا	٣٣٥٤	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما
٦٦٤	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول إن الله وملائكته	٣٨٨٦	لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا
٤٦٦٨	لا تخيروا بين الأنبياء	٤١٧١	لا بأس بالقرامل كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور
٤٦٧١	لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من	٢٦٤٧	لا بل أنتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال إنا
٤٢٣١	لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس	٣٥٦٢	لا بل عمق مضمونة
٢٢٧	لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة	٣٥٦٣	لا بل عور فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا
٤١٥٢	لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب	٤٦١٤	لا بل للأرض قلت أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة
٣١١٨	لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون	١٥٧٩	لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق
١٥٣٢	لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا	٣٧٥٣	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
١٢٥٨	لا تدعوها وإن طردتكم الخيل	٦١٩	لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا
٢٧٩٧	لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة	٢١٥٠	لا تباشر المرأة المرأة لتنعثها لزوجها كأنما ينظر
٤٦٨٦	لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٣٣٥٢	لا تباع حتى تفصل
	لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة	٤٩١٠	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا
٢٦٠٤	العشاء	١٥٩٣	لا تتبعه ولا تعد في صدقتك
٣٥٥٦	لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته	٥٢٠٥	لا تبدءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم
٤١٢٩	لا تركيبوا الخز ولا النمار	٣١٤٠	لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت
١٩٤٠	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اللطخ الضرب اللين	٣٥٠٣	لا تبع ما ليس عندك
٤١٨	لا تزال أمي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب	٣٣٥٣	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن
٢٤٨٤	لا تزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين على	٣١٧١	لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
٢٩٢٩	لا تسأل الإمارة فإنك إذا أعطيتها عن مسألة وكلت فيها	٢١٤٩	لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة
٢١٧٦	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح	٥٢٤٦	لا تركوا النار في بيوتكم حين تنامون
١٧٢٧	لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم	٢٦٣١	لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالى العافية فإذا
٤٩٠٩	لا تسبخي عنه	٤٧١٠	لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتحوهم
١٤٩٧	لا تسبخي عنه لا تسبخي أي لا تخففي عنه	٤٧٢٠	لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتحوهم
٤٦٥٨	لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل	٨٥٥	لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود
٥١٠١	لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة	٢٠٤٢	لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي
١٤٨٥	لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه وإنما	٣٢٢٩	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٣٤٦٧	لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه	٤٢٠٨	لا تجني عليه وكان قد لطح لحيته بالحناء

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٧٧٨	لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهبوه	٣٤٣٠	لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا
٤٩٨٢	لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون	٤٩٥٨	لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلح
٥٢٠٩	لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى	٢٠٣٣	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي
٤٠٨٤	لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت قل	٤٩٠٤	لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوما شددوا
٩٦٨	لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن إذا	٣٦٩٦	لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيير وانتبذوا
٤٩٧٧	لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيدا فقد أسخطم	٣٦٩٥	لا تشربوا في نقيير ولا مزفت ولا دباء ولا حتم واشربوا
٤٩٨٠	لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله	٤٨٣٢	لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي
٤٤٧٧	لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان	٢٥٥٤	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
٤٣١٢	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت	٤١٣٠	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
٤٣٠٤	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم	٢٥٥٥	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس
٤٤٩	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد	٦٩٤	لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث
٤٣٣٣	لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم	٥٧٩	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٤٣٣٤	لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا كلهم يكذب	٤٩٣	لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن
٤٣٠٣	لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم	٢٤٥٩	لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها إني لا أصلي
٥٢٣٠	لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا	٢٤٥٨	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا
٤٠١٥	لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت هذا الحديث	٢٤٢١	لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم وإن لم يجد
٣٠٣٢	لا تكون قبلتان في بلد واحد	٢١٤٦	لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال ذئرن
٤٩٠٦	لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار	٤٦٦٣	لا تضرك الفتنة
٣٤٤٣	لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض	٤٣٥١	لا تعذبوا بعذاب الله وكنتم قاتلهم بقول رسول الله فإن
١٧٧٢	لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال	٣١٥٤	لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا
٩٤٦	لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية	٤٨٨٠	لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع
١٨٩٤	لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من	٤٩٨٤	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء
٥٦٦	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٤٦٢٣	لا تغلبوا على الحسن فإنه كان رأيه السنة والصواب
٥٦٥	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلت	٩٠٨	لا تفتح على الإمام في الصلاة
٥٦٧	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن	٢٠٦	لا تفعل إذا رأيت المذي
٣٤٣٨	لا تناجشوا	٨٢٣	لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ
٤٢٠٢	لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام قال	٤١٧٤	لا تقبل صلاة لا امرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع
٤٩٤٢	لا تنزع الرحمة إلا من شقي	٢٩٧٤	لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
١٤٩٨	لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي	٢٦٤٤	لا تقتله فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي قال رسول الله
٢٤٧٩	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة	٣٨٨١	لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره
٢٠٩٢	لا تنكح الشيب حتى تستامر ولا البكر إلا بإذنها قالوا	٢٣٢٧	لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء
٢٠٦٥	لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها	٢٣٢٦	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم
٥٢٧١	لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل	٢٣٣٥	لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم
٣٧٥٨	لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره	٣٦٧١	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
٥٣٤	لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا	٣٢٦٧	لا تقسم
١١٢٩	لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج	٢٥٤٢	لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذناها فإن أذناها
٢١٥٧	لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة	٤٤٠٨	لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٤٧٤٩	لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن	٣٤٧٢	لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال
٢٢٦٤	لا مساعة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبة	٢٥٨١	لا جلب ولا جنب
٣٢٧٣	لا نذر إلا فيما يتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة	١٥٩١	لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم
٣٢٩٢، ٣٢٩٠	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	٣٣٢٨	لا حاجة لنا فيها وليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله
٣٢٧٤	لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله	٢٧٨٦	لا حاجة لي فيه وإن شئت أن أبيضك به المختارة من دروع
٣٥٧٩	لا نستعمل على عملنا من أراد	٣٣٥١	لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال
٤٦٢٧	لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب	٣٥٣٣	لا حرج عليك أن تتفقي بالمعروف
٢٢٩٠	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال	٢٩٢٦	لا حلف في الإسلام فقال حالف رسول الله بين المهاجرين
٢٧٥٣	لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي من	٢٩٢٥	لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد
٢٠٨٥	لا نكاح إلا بولي	٣٠٨٣	لا حمى إلا لله ولرسوله
٢٩٦٨	لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال	٣٠٦٦	لا حمى في الأراك فقال أراكة في حظاري فقال النبي لا حمى
٢٩٦٣	لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس	٢٠٥٩	لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى
٢٩٧٦	لا نورث ما تركنا فهو صدقة	٣٨٨٨	لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة الحمة من الحيات
٣٩٢١	لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي	٣٨٨٤	لا رقية إلا من عين أو حمة
٢٤٨٠	لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا	٣٨٨٩	لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقا
٤٣٦٣	لا والله ما كانت لبشر بعد محمد	٢٥٧٤	لا سبق إلا في خوف أو في حافر أو نصل
١٤٣٩	لا وتران في ليلة	١٧٢٩	لا ضرورة في الإسلام
٣٣١٦	لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم	٨١٩	لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد
٣٢٦٣	لا ومقلب القلوب	٨٢٠	لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد
٢٩٤٦	لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة	١٢٧٦	لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد
٣٢٨٨	لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء لم أكن قدرته له	١٠١	لا صلاة لمن لا وضوء له
٥٠٠٣	لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا	٨٢٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا
١٧٢٠	لا يأوي الضالة إلا ضال	٢٦٢٥	لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف
٣٤٣٦	لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط	٢١٩٠	لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا يبيع
٣٤٤٢	لا يبيع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	٢١٩٣	لا طلاق ولا عتاق في غلاق الغلاق أظنه في الغضب
٢٥٥٢	لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا	٣٩١١	لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي ما بال
٤٨٦٠	لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا فإني أحب أن	٣٩١٦	لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والفأل الصالح
٦٩	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل	٣٩١٢	لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر
٧٠	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه	٣٢٢٢	لا عقر في الإسلام
٢٧	لا يبولن أحدكم في مستحبه	٢٤٥٧	لا عليكم صوما مكانه يوما آخر
٣٤٤٠	لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه	٩٢٩	لا غرار في تسليم ولا صلاة
٣٧٨٤	لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية	٩٢٨	لا غرار في صلاة ولا تسليم
٣٩٢٠	لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا	٣٩١٣	لا غول
٢٨٧٣	لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل	٢٨٣١	لا فرع ولا عتيرة
٢٩١١	لا يتوارث أهل ملتين شتى	٤٣٨٨	لا قطع في ثمر ولا كثر
٢٤٩٥	لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبدا	٤٦٦١	لا لا لا ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضبا
٥١٣٧	لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه	٤٨١٢	لا ما دعوتكم الله لهم وأنثيم عليهم

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٤٠٩١	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من	١٠٤٢	لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته أن لا ينصرف
٤٦٥٣	لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة	٤٤٩١	لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله عز
١٢٥٣	لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة	٤٨٤٤	لا يجلس بين رجلين إلا بإذنها
١٨٧٦	لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة	١٥٨٠	لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
١٣٠٧	لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً	٣٥٤٦	لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها
٢٩٠٩	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٣٥٤٧	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
٥٢١	لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة	٢٨٤٢	لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له
١١٧٠	لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه	٣٤٤٧	لا يحتكر إلا خاطئ
٢٤٨٩	لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله	١٩٤٦	لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم
٤٧٠	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه	٣٤٨٤	لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي
٩٠٩	لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته	٤٥٠٢	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام
٢٣٥٣	لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى	٤٣٥٣	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن
٤٧١	لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة	٤٣٥٢	لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني
٦٧٩	لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله	٣٥٠٤	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن
٤٢٨٠	لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة قال فكبر	٢٢٩٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
٤٢٧٩	لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة	٢٢٩٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
٤٦٨٩	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق	١٧٢٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً
١٦٧١	لا يسأل بوجه الله إلا الجنة	١٧٢٣	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها
٢١٤٧	لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته	٢١٥٨	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه
٢٧٦٥	لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمان الله إلا أعطيتهم	٣٥٣٩	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها
٢٧٧١	لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية	٤٨٤٥	لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها
٤٨١١	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	٢٠٨٩	لا يحل لكم أن تروا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان
٦٢٦	لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه	٢٠٩٠	لا يحل لكم أن تروا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا
٦١٦	لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عطاء	٥٠٠٤	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً
٨٩	لا يصلي بحضرة الطعام	٤٩١٤	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق
٦٤٥	لا يصلي في شعرنا أو لحفنا	٤٩١١	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان
٤٨١	لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فممنوعه وأخبروه	٤٩١٢	لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث فإن مرت به
٢٤٢٠	لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوم أو	٢٦٢٣	لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن
١١٠٧	لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات	٣٢٤٦	لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أئمة ولو على سواك
٧٨٨	لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه	٢٠٣٩	لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ولكن يهش هشاً رفيقاً
٢٤٧٣	لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها	١٥	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
٣٤٥٨	لا يفرقن اثنان إلا عن تراض	٢٠٨١	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه
٢١٣٥	لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان	٢٠٨٠	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٤٠١٩	لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولداً	٤٨٠١	لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري والجواظ الغليظ
٢٣٧٦	لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم	٢٩٣٧	لا يدخل الجنة صاحب مكس
١٣٩٤	لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	١٦٩٦	لا يدخل الجنة قاطع رحم
١٣٩٠	لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث	٤٨٧١	لا يدخل الجنة قتات

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٤٨٥١	لا يتتجي اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه	٤٥١٨	لا يقاد الحر بالعبد
٤٠١٨	لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ولا المرأة إلى عرية	٥٩	لا يقبل الله صدقة من غلول
١٧٦	لا يفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	٤١٧٨	لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلق جده
٢٠٠٢	لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت	٦٠	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
٢٠٥٢	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	٦٤١	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١٨٤١	لا ينكح المحرم ولا ينكح	٣٢٤٤	لا يقطع أحد ما لا يمين إلا لقي الله وهو أجزم فقال
٢٨٩٠	لابته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما	٤٥٠٦	لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى
١٧٤٨	لبد رأسه بالعسل	٢٦٦٩	لا يقتلن امرأة ولا عسيفا
٣٥٢٦	لبن الدر يحلب بنفقتة إذا كان مرهونا والظهر يركب	٢٧٨١	لا يقدم من سفر إلا نهارا
١٨١٥	لبي حتى رمى جمرة العقبة	٣٦٧٠	لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال
١٨١٢	لييك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد	٣٦٦٥	لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال
١٧٧٦	لييك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني	٣٥٨٩	لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان
٦٦٣	لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	٢٣٣٣	لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أن يعلموا
١٣١٢	لتصل ما أطاقت فإذا أعيت فلتجلس	٧١٩	لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان
٤٦٣٨	لتمخرن الروم الشام أربعين صباحا لا يمتنع منها إلا	٨٤٩	لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون
٣٢٩٩	لتمش ولتركب	٢٤١٥	لا يقولن أحدكم إنني صمت رمضان كله وقمته كله فلا
٢٧٤	لتنظر عدة الليالي والأيام	٤٩٧٩	لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
١٥٨١	لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فأعمد	٤٩٧٨	لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي
٣٢٠٨	للحد لنا والشق لغيرنا	٤٩٧٥	لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقولن المملوك ربي
٣٠٥١	لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم	٤٩٧٤	لا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ولكن
٣٢٦٦	لعمر إلهك	١٤٨٣	لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني
٣٦٧٤	لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها	١٢٩٤	لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس
٢٠٧٦	لعن الله المحلل والمحلل له	٤٩٠٧	لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء
٤١٦٩	لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات	٤٩١٣	لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة فإذا لقيه
٣٤٨٨	لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها	١٨٢٣	لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة
٣٣٣٣	لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه	٤٢٧	لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب
٣٥٨٠	لعن رسول الله الراشي والمرثي	٤٨٦٢	لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين
٤٠٩٨	لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس	١٢٦٤	لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله قال
٤٠٩٩	لعن رسول الله الرجل من النساء	٤١٣٦	لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة ليتعلمها جميعا أو
٣٢٣٦	لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد	٣٤٧٣	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا
٣١٢٨	لعن رسول الله النائحة والمستمعة	٢٣٤٧	لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو
	لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة والواشمة	٢٣٤٦	لا يمنعن من سحورك أذان بلال ولا بياض الأفق الذي
٤١٦٨	والمستوشمة	٣١١٣	لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
٤٠٩٧	لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال	٣٢٧٢	لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم
٤٩٣٠	لعن المخثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال	٥٢٦٨	لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار
٤٨٢٦	لعن من جلس وسط الحلقة	٢٠٤٥	لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة
٤١٧٠	لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة	٣١٥٩	لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٢٩٧٩	لم يقسم لبيبي عبد شمس ولا لبيبي نوفل من الخمس شيئا	٥٠٦	لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين
٤٩٢٠	لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح	١٢	لقد ارتقيت على ظهر البيت
٤٠٢٦	لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله من قميص	٣٠٠٤	لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر
١٢٥٤	لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين	٤٤٤٢	لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وأمر بها
٣٦٥٥	لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم	٨٨٢	لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله ﷻ
٢٣٣٦	لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان	٢٥٠٨	لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتهم
١٠٠٧	لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل	٤٧٧٣	لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين ما علمت قال لشيء
٥١٩١	لم يؤمر بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جاريتي	١٤٩٥	لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا
٢١٢٣	لما أخذ رسول الله صفة أقام عندها ثلاثا	٥٠٠٨	لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول فإن الجواز هو
٢٦٨٦	لما أراد قتل أبيك قال من للصيبة قال النار فقد رضيت	٧٦٣	لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها أيهم يرفعها
٩٤٨	لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه	٤٠٣٧	لقد رأيت على رسول الله أحسن ما يكون من الحلل
٢٥٢٠	لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير	١٤٩٣	لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي
٣٠١٣	لما أفاء الله على نبيه خبير قسمها على ستة وثلاثين	٥٤٨	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي
٤٤٣١	لما أمر النبي برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع	٥٤٩	لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم أتني
٤١٠٢	لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن	٢١٥٦	لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه
١٠٩١	لما استوى رسول الله يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك	٣٨٨٢	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس
١٩٧٤	لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى	٣١١٧	لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله
١٦٨٦	لما بايع رسول الله النساء قامت امرأة جلييلة كأنها	٢٨٩٦	لك السدس فلما أدير دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدير
٤٧٤٤	لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر إليها فذهب	٢١٢	لك ما فوق الإزار
١٨٧١	لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني	٤٦٩٢	لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر
٢٣٢٢	لما صمنا مع النبي تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه	١٠٣٨	لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن أبيه غير
٣٠١٢	لما ظهر على خبير قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع	٣٠٢٦	لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع
٤٧٤٨	لما عرج بنبي الله في الجنة أو كما قال عرض له نهر	٣٤١٣	لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق
	لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون	١٦٦٥	للسائل حق وإن جاء على فرس
	وجوههم	٢٥٢٦	للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي
٤٨٧٨	لما فتح نبي الله مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم	٤٦٤٢	لله علي ألا أصلي خلفك صلاة أبدا وإن وجدت قوما
٤١٨١	لما قدم رسول الله المدينة لعبت الحبشة لقدمه فرحا	١٨٧٤	لم أر رسول الله يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين
٤٩٢٣	لما قدم النبي المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته	٣٧١٤	لم تحرم ما أحل الله لك تتبغي إلى إن تتوبا إلى الله
٢٧٧٩	لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي الفداء أنزل الله	٢٠٠٩	لم يأمرني رسول الله أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله
٢٦٩٠	لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه	١٢٢٨	لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء
٢٥٣٨	لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله الناس إلا أربعة	٢٠٠١	لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه
٢٦٨٣	لما لقي النبي المشركين يوم حنين فانكشفوا نزل عن	١٤٠٣	لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة
٢٦٥٨	لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره	٤٤٨٦	لم يسن فيه شيئا إنما هو شيء قلناه نحن
٢٥٢٣	لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحوا من قيامهم	٣١٨٦	لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه
١٣٠٥	لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها	١٨٩٥	لم يطف النبي ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوفا
٤٢٧٣	لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز	١٨٩٦	لم يطوفوا حتى رموا الجمرة
٤١٠٠	لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله اجعلوها	٢٦٧١	لم يقتل من نسائهم تعني بني قريظة إلا امرأة إنها
٨٦٩			

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٩٨٤	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب	٢٣١٥	لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
١٥٤٢	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب	٤١٠١	لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار .
٨٨٠	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة . .	٣٢٨١	لما ولي خالد القسري أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر
١٥٤٣	اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر	٤٣١١	لن تكون أو لن تقوم الساعة حتى يكون قبلها عشر آيات .
١٥٤٤	اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ	٤٣٥٤	لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب
١٥٥٢	اللهم إني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردى وأعوذ	٤٣٠١	لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين سيفاً منها وسيفاً . . .
١٥٥٥	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز	٤٣٤٩	لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم
٥٠٥٢	اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر	٤٣٤٧	لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم . . .
٤٤٤٨	اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم . . .	٢٦٥٤	له سلبه أجمع
٥١٨٥	اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال	٢١٣١	لها الصداق بما استحلتت من فرجها والولد عبدك فإذا
١٩٧٩	اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين . .	٣١٠٨	اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت . .
١١٧٦	اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	١٥٢٢	اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصي بذلك
١١٦٩	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً .	٥٠٩٤	اللهم أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو
٣١٠٤	اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته	٣٢٠٠	اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام . . .
٣١٠٧	اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى جنازة		اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
٣٢٠١	اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا	١٥١٢	والإكرام
٨٧٨	اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره	٢٥٩٨	اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم .
١٥٠٩	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت	٢٦٣٢	اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل
٧٦٦	اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق	٣٢٠٢	اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر قال
٧٠٥	اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد	٥٣٠	اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك .
١٤٢٥	اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن	١٥٣٧	اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم . .
٢٢٤٤	اللهم اهدنا فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها	٢٧٤٧	اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم عراة فاكسهم . . .
٣٠٦٧	اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها وأتاه القوم فتكلم	٥١٩	اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك .
٢٦٠٦	اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان إذا بعث سرية أو . .	٥٠٧٤	اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم
٣٧٢٩	اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم	٩٨٥	اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد
٧٦٧	اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض	١٤٢٧	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
٥٠٥١	اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شيء فائق الحب	١٥٤٨	اللهم إني أعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع ومن قلب .
٣٨٩٠	اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا	٣٩٧٢	اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم
١٥١٩	اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا . .	١٥٥٤	اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ
١٥٠٨	اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك	١٥٤٧	اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بشس الضجيع وأعوذ .
٧٧٠	اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما .	١٥٤٥	اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة
٢٥٣٥	اللهم لا تكلمهم إلي فأضعف عنهم ولا تكلمهم إلى أنفسهم	١٥٥١	اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر
٤٥٣	اللهم لا خير إلا خيره الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة	١٥٥٠	اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل
٣٩١٩	اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات	١٥٤٦	اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق .
٤٠٢٠	اللهم لك الحمد أنت كسوتيه أسألك من خيره وخير	٤٧٨٠	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ .
٧٧١	اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد	١٥٤٩	اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع وذكر دعاء آخر . . .
٢٣٥٨	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت	١٥٤٠	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل .

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٦٥٤	ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه	٢٩٥٩	اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال إذا تجاغت
٢٥١٠	ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف	٥٦٩	لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما
٣٩٨٨	ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب	٢١٧١	لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه
٤٣٢٤	ليس بيني وبينه نبي يعني عيسى وإنه نازل فإذا رأيتموه	١٢٥٧	لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتي وأحستهما وأجملتها
١٤٠٩	ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله يسجد فيها	٢١٦١	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم
٤٣٩٢	ليس على الخائن قطع	٤٦٩٩	لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو
٤٤٦٥	ليس على الذي يأتي البهيمة	١٧٨٤	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي
٣٠٥٣	ليس على المسلم جزية	٣١٢٣	لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك
١٥٩٥	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	٤٦٢	لو تركنا هذا الباب للنساء نافع فلم يدخل منه ابن عمر
٤٣٩١	ليس على المتتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس	٥٧١	لو تركنا هذا الباب للنساء نافع فلم يدخل منه ابن عمر
١٩٨٤	ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير	٤٠٣٣	لو رأيتنا ونحن مع نبينا وقد أصابتنا السماء
١٩٨٥	ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير	١٦٠٨	لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها وقال إن رب
٣٤٤٨	ليس في التمر حكرة	٢٨٢٥	لو طعنت في فخذي لأجزأ عنك وهذا لا يصلح إلا في المتردية
١٥٩٤	ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق	٤٦٢٤	لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه
٤٤١	ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر	٢٦٨٩	لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التني
	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس	٢١٤٠	لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن
١٥٥٨	أواق صدقة	٤١٦٦	لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء
١٥٥٩	ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون مختوما	٢٩٩٠	لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لأخيك ولكن سأعطيك منه
٣٩٣٣	ليس لله شريك	٧٤٦	لو كنت قدام النبي لرأيت إبطيه
٢١٠٠	ليس للولي مع الثيب أمر واليثة تستأمر وصمتها	٤٢٨٢	لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول
١٦٣١	ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران والأكلة	٤٢٨٣	لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل
٢٤٠٧	ليس من البر الصيام في السفر	٧٠١	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف
٣١٣٠	ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق	٣٠٢٠	لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم
٢١٧٥	ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده	٤٧	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٥١٢١	ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية	٤٦	لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء
٣٤٥٢	ليس منا من غش	٣١٣٦	لولا أن تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية
١٤٦٩	ليس منا من لم يتغن بالقرآن	٢٨٤٥	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا
١٤٧١	ليس منا من لم يتغن بالقرآن	٢٧٢٧	لولا أن يأتي أحموقة ما كتبت إليه أما المملوك فكان
١٦٩٧	ليس الواصل بالمكافئ ولكن هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها	٢٧٦٢	لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر
٥٠١٧	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة	١٦٥٢	لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها
٢٠٣٠	ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي	٣٠٤٠	لئن بقيت لنصاري بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسين
٣٦٨٨	ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	٣٢٤٥	لئن حلف على مال ليأكله ظالما ليلقين الله
٣٦٨٩	ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	٢٤٤	لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله في الحائط
١٠٦٥	ليصل من شاء منكم في رحله	٣٦٢٨	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ابن المبارك يحل عرضه
٤٢٣	ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن	٣٣٣١	ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن
٢٠٠٤	ليكن آخر عهدنا بالبيت	١٢٧٨	ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين
٤٠٣٩	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريير وذكر	٤١١٥	لية لا ليتين

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٣٦٤٤	ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا	٣٧٥٠	ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو
١١٠٠	ما حفظت قاف إلا من في رسول الله كان يخطب بها كل جمعة	١٣٨٦	ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
٢٨٦٢	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته	٦٧٤	ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم
٤٧٨٥	ما خير رسول الله في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم	٩١٢	ليتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء
٣١٨٤	ما دون الخبيب إن يكن خيرا تعجل إليه وإن يكن غير ذلك	١٩٥١	لينزل المهاجرون ما هنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار
٤٩٦٨	ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي	٥٩٠	ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم
	ما رأيت أحدا على عهد رسول الله يصليهما ورخص في	١٣١٦	ليوقظه الله بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ
١٢٨٤	الركعتين	٣٨٦٩	ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمية
٥٢١٧	ما رأيت أحدا كان أشبه سمنا وهديا ودلا	٢٩١٧	ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتب
٢٣٧٩	ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم	٢١٧٧	ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق
٤٧٩٤	ما رأيت رجلا التقم أذن رسول الله فينحي رأسه حتى	١١٠٢	ما أخذت قاف إلا من في رسول الله كان يقرؤها في كل جمعة
١١٠٥	ما رأيت رسول الله شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا	٤٦٧٤	ما أدري أتبع لعين هو أم لا وما أدري أعزير نبي هو
٢٤٣٩	ما رأيت رسول الله صائما العشر قط	١٩٧٧	ما أدري أرماها رسول الله بست أو بسبع
١٩٣٤	ما رأيت رسول الله صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع فإنه	١٤٧٣	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن
٥٠٩٨	ما رأيت رسول الله قط مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته	٢٧٠٠	ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم
٦٩٣	ما رأيت رسول الله يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا	٣٦٨١	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٩٥٣	ما رأيت رسول الله يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا	٢١٠٦	ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة
٦٤٤	ما رأيت عطاء يصلي سادلا	١٥١٤	ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة
٤١٨٣	ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله	١٣١٨	ما ألفاه السحر عندي إلا نائما تعني النبي
	ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن	٣٨١٥	ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفأ فلا
٤٦٧٩	قالت	٤٤٨	ما أمرت بتشيد المساجد
٤٤٩٧	ما رأيت النبي رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه	٤٢	ما أمرت كلما قلت أن أتوضأ
٤٩٨٨	ما رأينا شيئا أو ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا	٤٦٢٩	ما أنا إلا رجل من المسلمين
٣٧٧٠	ما رثي رسول الله يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلا	٤٦٢٥	ما أنا بعائد إلى شيء منه أبدا
٥١٥٢	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	٤٧٤٦	ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد علي الحوض قال
٥١٥١	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثه	١٧٧١	ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
٣٧٦٨	ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله	٢٩٤٩	ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع
٥٢٤٨	ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة	١٤٥٥	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله
١٢٩٣	ما سبج رسول الله سبحة الضحى قط وإني لأسبجها وإن	٩٩٨	ما بال أحدكم يومي بيده كأنها أذنان خيل شمس إنما
٤٩٨٧	ما سمعت رسول الله ينسب أحدا إلا إلى الدين	٩١٣	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم فاشتد قوله
٤٣٨٢	ما شتمت إن شتمت أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا	٤٣١٦	ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب
١٦٦٩	ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله	١٥٦٤	ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكثر
٢٨٥٥	ما صدت بكلك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل وما أصدت	٢٨٦٣	ما ترك رسول الله دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا
١٣٠٣	ما صلى رسول الله العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع	٤٢٤٣	ما ترك رسول الله من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا
٣١٨٩	ما صلى رسول الله على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد	٤٧٢٣	ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال
٨٥٣	ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله في تمام وكان	٤٧٧٩	ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال
٤٠٦٨	ما صنعت بثوبك فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك	١٢٠٩	ما جمع رسول الله بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٢٤٩٧	ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا	٤٧٨٦	ما ضرب رسول الله خادما ولا امرأة قط
٤٨٥٥	ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا	٣٧٦٣	ما عاب رسول الله طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه
٥٠٤٢	ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل	٥١١٩	ما العصية قال أن تعين قومك على الظلم
٣١٦٦	ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين	٢٨٥١	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله
٣١٧٠	ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون	١٠٧٨	ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ
٥٢١٢	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل	٤٦٦٦	ما عهد إلي رسول الله بشيء ولكنه رأي رأيت
٨١٤	ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول	٤٦٢٦	ما فسر الحسن آية قط إلا عن الإثبات
٢١٧٢	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة	٢١٣	ما فوق الإزار
١٢٧٩	ما من يوم يأتي على النبي إلا صلى بعد العصر ركعتين	٢٤٠٩	ما فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة
٤٦٩٤	ما منكم من أحد ما من نفس منقوسة إلا كتب الله مكانها	٤٠٩٥	ما قال رسول الله في الإزار فهو في القميص
١٦٩	ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء	٤٧٧٤	ما قال لي فيها أف قط وما قال لي لم فعلت هذا أو أيا
١٦٤٤	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه	٢٨٥٨	ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة
١٥٤	ما يمنعني أن أمسح وقد	٤٥٠٨	ما كان الله ليلسلك على ذلك أو قال علي فقالوا ألا تقتلها
٤٦٦٩	ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى	١٣٤١	ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى
٤٦٧٠	ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن متى	٣٥٨	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد
٦٦	الماء طهور لا ينجسه شيء	٢٢٩١	ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا
٢١٧	الماء من الماء	٢٣٧٥	ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد
٢٤٩٣	المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والفرق	٣٦٤٨	ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن
٣٤٥٦	المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة	٥٢١٤	ما لقيناه قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن
٣٤٥٤	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا	٣٠٦٤	ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل أخفاف الإبل
٤٩٩٧	المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور	١٠٠٠	ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس أسكنوا
٢٣٠٤	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا	٢٩٤١	ما مس رسول الله يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا
١٤٣٤	متى توتر قال أوتر من أول الليل وقال لعمر متى توتر	٩٠٦	ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل
٢٣٣٢	متى رأيت الهلال قلت رأيت ليلة الجمعة قال أنت رأيت	٢٠٤١	ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد
٣٥٤٠	مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه	٢٤٣٨	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام
٣٩٦٨	مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع	٤٠١٠	ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها
٤٨٢٩	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب	١٣١٤	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا
١٤٢١	مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل	٤٨٨٤	ما من امرئ يخذل امرأة مسلما في موضع تنتهك فيه حرمة
٤٨٦٩	المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج	١٤٧٤	ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله عز
١٨٢٦	المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين	٥٤٧	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا
٢٠٣٤	المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور فمن أحدث حدثا أو	٤٩٠٢	ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة
١٨٦	مر بالسوق داخلا من بعض العالية	٣٦٤٣	ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما إلا سهل الله له
٣١٩٦	مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً	٣٠٩٨	ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف
٤٨٤٨	مر بي رسول الله وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى	٤٣٣٩	ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على
٣٣٠	مر رجل على رسول الله في سكة	٤٧٩٩	ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق
١٦	مر رجل على النبي وهو يبول	١٦٥٨	ما من صاحب كثر لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة
٢٥٤٨	مر رسول الله ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا	١٥٢١	ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
١٥٨٥	المعتدي المتعدي في الصدقة كمانعها	٤٢١١	مر على النبي رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا
٢٦٩٣	معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختراروا إما السبي	١٤٩٩	مر علي النبي وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد وأشار
٦١	مفتاح الصلاة الطهور	٥٢٠٤	مر علينا النبي في نسوة فسلم علينا
٦١٨	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	٥١٢٧	المرء مع من أحب
٤٠٨٣	مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها فجاء رسول	٢٩٠٦	المرأة تحرز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي
٣٩٢٦	المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم	٤٦٠٣	المراء في القرآن كفر
٤٦٩	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى	٩٢٥	مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة
٤٢٩٥	الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في	٢٧٠٩	مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو
٢١٦٢	ملعون من أتى امرأته في دبرها	٢١٨١	مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل
٧٨٦	مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول	٢١٨٤	مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد
٤٨١٤	من أبلي بلاء فذكره فقد شكره وإن كتبه فقد كفره	٢١٧٩	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
٤٤٦٤	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه قال قلت له ما شأن	٢١٨٢	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر
٣٩٠٤	من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول	٤٩٥	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم
٤٧٢	من أتى المسجد لشيء فهو حظه	٤٩٤	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر
٣٠٧٧	من أحاط حائطا على أرض فهي له	٤٦٦٠	مروا من يصلي للناس فخرج عبدالله بن زمعة فإذا عمر
٤٢٣٦	من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة	٣٣٠٠	مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
٥٢٢٩	من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من	٣٢٩٣	مروها فلتختم ولتركب ولتصم ثلاثة أيام
٤١٤٤	من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقته كانوا بأصحاب النبي	١٤٨٩	المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار
٤٦٨١	من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد	١٦٣٩	المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على
٤٦٠٦	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد	٤٨٩٤	المستبان ما قالوا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم
٣٠٧٣	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	٣٠٢	المستحاضة إذا انقضت حيضها
٣٠٨٢	من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار	٢٩٧	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها
٢٥٧٩	من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق	٥١٢٨	المستشار مؤتمن
١١٢١	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	١٣٠	مسح برأسه من فضل ماء كان في يده
١٩٥٠	من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو	١٥٧	المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
٤١٢	من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك	٣٢٥٦	المسلم أخو المسلم
١٧٣٢	من أراد الحج فليتعجل	٤٨٩٣	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة
٤٧٧١	من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد	٣٠٧٠	المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على
٦٣٧	من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا	٢٤٨١	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من
٣٤٦٣	من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى	٢٧٥١	المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير
٣٤٦٨	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره	٣٤٧٧	المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاب والماء والنار
١٧١٠	من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه	٤٠٦٧	المضرجة التي ليست بمشعبة ولا الموردة
٤٣٩٠	من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه	١٨٩٩	مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره
١٦٤٥	من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها	٤٥٨	مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي
٤٤٩٦	من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن	٣٣٤٥	مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
٢٠٥٣	من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران	٢٨٣٩	مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى
٣٩٦٦	من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار	١١٩٦	معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٤٤٤	من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء	٣٩٤٦	من أعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله إذا
٣٤٤٥	من اشترى غنما مصراة احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن	٣٩٤٠	من أعتق شركا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى
٣٨٩٢	من اشتكى منكم شيئا أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله	٣٩٤٣	من أعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان
٥٠٥٩	من اضطجع مضجعا لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه	٣٩٣٨	من أعتق شقيصا له أو شقيصا له في مملوك فخلاصه عليه
٥١٧٢	من اطلع في دار قوم بغير إذنه ففقتوا عينه فقد هدرت	٣٩٣٧	من أعتق شقيصا في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان
٣٥١	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٩٦٢	من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه
٣٤٣	من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن	٢١١٠	من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد
٣٤٧	من اغتسل يوم الجمعة ومس	٤٨١٣	من أعطي عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليشبه به
٣٩٠٥	من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما	٣٥٥٩	من أعتق شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا
٣٥	من اكتحل فليوتر من فعل	٣٥٥١	من أعتق عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه
٥٠٤١	من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة	٣٦٥٧	من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه
٣٤٦١	من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا	٢٣٩٦	من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له
٣٤٨٩	من باع الخمر فليشقص الخنازير	٣٥٢٣	من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به
٣٤٣٥	من باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع	٣٤٦٠	من أقال مسلما أقاله الله عشرته
٣٤٣٣	من باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع	٤٨٨١	من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من
٤٢٤٨	من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه	٣٨٢٢	من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد
٣٩٦٥	من بلغ بسهم في سبيل الله ﷺ فله درجة	٣٨٢٥	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد
٣١٦٨	من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى	٣٨٢٦	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو
١٠٥٢	من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه	٥٨٠	من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك
١٠٥٣	من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم	٣٨٥٩	من أهرق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء
٥٢٥٠	من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن	١٧٤١	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد
٣٥٢٥	من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها	٣٩٠٠	من أين علمتم أنها رقية أحستتم اقتسموا واضربوا لي
٢٨٩٩	من ترك كلابي وربما قال إلى الله وإلى رسوله ومن	٣٤٩٢	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
٢٩٥٤	من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي	٣٤٩٦	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله
٢٩٥٥	من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلابنا	٣٤٤٦	من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها
٢٤٩	من ترك موضع شعرة من جنابة	٢٨٤٤	من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من
٤٩٦٦	من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنتيتي ومن تكنى بكنتيتي فلا	٣٨٦١	من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء
٤٠٣١	من تشبه بقوم فهو منهم	٥١١٥	من ادعى إلى غير أبيه أو اتهم إلى غير مواليه فعليه
٣٨٧٦	من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا	٥١١٣	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة
٤٥٨٦	من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن	٦٩٩	من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليعمل
٥٠٦٠	من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله	٣٣٨٧	من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن
٥٠٠٦	من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس	٢٠٤٦	من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
٣٦٦٤	من تعلم علما مما يتفنى به وجه الله ﷻ لا يتعلمه	١٦٧٢	من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن
٣٨٢٤	من نفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه	٥١٠٨	من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه
٦٢	من توضأ على طهر كتب الله	٥١٠٩	من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه
١٠٥٠	من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت	٢٩٤٣	من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك
٣٠٩٧	من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعده	١٤٥١	من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٤٨٩١	من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة	٥٦٤	من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه
١١٤٠	من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده	٩٠٥	من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما
٤٣٤٠	من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده	١٠٦	من توضأ مثل وضوئي
٢٥٤٩	من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار	٣٥٤	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٥٩٦	من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم	٥١١٤	من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
٣٤٠٣	من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء	٢٧٨٧	من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله
٤٦٣٠	من زعم أن علياً كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ	٤٠٨٥	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
١٥٢٠	من سأل الله الشهادة صادقاً بلغه الله منازل الشهداء	٣٥٧٢	من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين
١٦٢٩	من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار وقال	٢٥٠٩	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله
١٦٢٨	من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة	١٢٦٩	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم
١٦٢٦	من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش	٣٥٩٧	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن
٣٠٧١	من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال فخرج	٣٨٧٢	من حسا سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً
١٦٩٣	من سره أن يبسط عليه في رزقه وينسأ في أثره فليصل	٤٣٢٣	من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال
٢٨٥٩	من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان	٣٢٥٣	من حلف بالأمانة فليس منا
٣٦٤١	من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق	٣٢٥١	من حلف بغير الله فقد أشرك
٤٣١٩	من سمع بالدجال فليأمن عنه فوالله إن الرجل ليأتيه	٣٢٥٧	من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال ومن
٤٧٣	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله	٣٢٦١	من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى
٥٥١	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما	٣٢٤٢	من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده
٩٨٦	من السنة أن يخفى التشهد	من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ	
٤١٣٨	من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه	٣٢٤٣	مسلم
٩٥٩	من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى عثمان	٣٢٦٢	من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث
٧٥٦	من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة	٣٢٥٨	من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو
٣٦٥٨	من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم	٣٢٤٧	من حلف فقال في حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله
١٧٧٨	من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمره	٤٨٨٣	من حمى مؤمناً من منافق أراه قال بعث الله ملكاً يحمي
٢٣٠٧	من شاء لاعتته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة	٥١٧٠	من خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا
٤٨٧٢	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء	٥٥٨	من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر
٤٤٨٥	من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة	٤٦١٨	من خلق الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله
٣٥٤١	من شفع لأخيه بشفاعته فأهدى له هدية عليها فقبلها	٣٠٢١	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو
١٠٣٣	من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم	٣٠٢٢	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو
١٣٧٢	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	٣٠٢٤	من دخل داراً فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد صنابير
٢٤٣٣	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر	٤٧٧	من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه
٢٣٣٤	من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم	٤٦٠٩	من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا
٨٢١	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي	٣٧٤١	من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير
٢٨٠٠	من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك	٣٧٤٠	من دعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك
٥٥٥	من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى	٥١٢٩	من دل على خير فله مثل أجر فاعله
٣١٩١	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه	٢٣٨٠	من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض
١٥٣٠	من صلى علي واحداً صلى الله عليه عشراً	٥٠٢٣	من رأني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكانما رأني

رقم الحديث	الحديث/الأثر
١٣٩٨	من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة .
١٣٧١	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .
٤٧٧٢	من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون .
٤٥١٥	من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه
٤٥٩١	من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط . .
٤٥٣٩	من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة أو بالسياط .
٢٧١٧	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم
٢٧١٨	من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين . . .
٤٥٠٥	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي أو يقاد . .
٢٧٦٠	من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة
٥٢٦٣	من قتل وزغاً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها .
٥١٦٥	من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة . .
١٣٩٧	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
١٤٥٣	من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة .
٨٨٧	من قرأ منكم والتين والزيتون فانتبهى إلى آخرها أليس . .
٥٢٣٩	من قطع سدره صوب الله رأسه في النار
١٢٨٧	من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح .
٤٨٥٦	من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة . . .
١٧٣٦	من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن أنتم قالوا رسول . .
٣١١٦	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
٢٧٥٩	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها . . .
١٦٦٣	من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن . .
٢٩٤٥	من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم . .
٢٧٩١	من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن .
٤١٦٣	من كان له شعر فليكرمه
٤٨٧٣	من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان . .
١١٣١	من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
١٧٨١	من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل . . .
٨٥	من كان منكم مع رسول الله ليلة الجن
٨٥١	من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها . . .
٣٧٤٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته . . .
٥١٥٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان . .
٢٧٠٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من
٣٣٩٥	من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكارها . .
٥١٤٦	من كانت له أنثى فلم يثدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده . . .
٢١٣٣	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة . .
٢٤١٠	من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه .

رقم الحديث	الحديث/الأثر
١٢٥٠	من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بني له بهن
٥٠٢٤	من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ
٣٦٣٥	من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه
٣٥٧٥	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره . . .
٣٥٧٨	من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه . .
٣٠٠٢	من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على . . .
٥١٤٧	من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله . . .
٤١٧٢	من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه طيب الريح خفيف المحمل .
٣٠٨١	من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله
٣٦	من عقد لحيته أو تقلد وتراً
٣٥٨١	من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطة فما فوقه . . .
٣١٦١	من غسل الميت فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ
٣٤٥	من غسل يوم الجمعة واغتسل
٢٦٥٩	من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي
١٠٥٤	من فاته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم أو نصف . . .
٤٧٥٨	من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه . .
٢٦٧٥	من فجج هذه بولدها ردوا ولدها إليها ورأى قرية نمل
٢٤٩٩	من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه
٢٧٣٧	من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان .
٢٥١٧	من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله . .
٢٥٤١	من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة
١٥١٧	من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم
٥٠٧٧	من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
٥٠٨١	من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو
٥٠٧٢	من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضيينا بالله ربا وبالإسلام . . .
٥٠٨٨	من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا . .
٥٢٥	من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله
٥٢٩	من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
٥٠٧٠	من قال حين يصبح أو حين يمسي اللهم أنت ربي لا إله
٥٠٦٩	من قال حين يصبح أو يمسي اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد . .
٥٠٩١	من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة . . .
٥٠٧٦	من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . .
٥٠٧٨	من قال حين يصبح اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة
٥٠٧٣	من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك . . .
٥٠٨٧	من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف أو قلت من قول . . .
١٥٢٩	من قال رضييت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً . . .
٣٦٥٢	من قال في كتاب الله ﷻ برأيه فأصاب فقد أخطأ

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٤٩٤٦	من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه	٢٧١٦	من كتم غالا فإنه مثله
٤٩١٥	من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه	٣٦٥١	من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
٣٥٢٤	من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبها	١٨٦٢	من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل
٣٥٣١	من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع	٤٧٧٧	من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفضه دعاه الله ﷻ
١٧٠٩	من وجد لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا	٥٢١٨	من لا يرحم لا يرحم
٤٤٦٢	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول	٥١٦١	من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه
٢٩٤٨	من ولاه الله ﷻ شيئا من أمر المسلمين فاحتجب	٤٠٢٩	من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله
٣٥٧١	من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	١٥١٨	من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن
٤٨٠٩	من يحرم الرفق يحرم الخير كله	٥١٦٨	من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه
١٣١٥	من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني	٤٩٣٨	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
٤٧٣٣	من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني	٤٩٣٩	من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه
١٠٩٩	من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال قم أو	٢٦٤٣	من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله
١٦٤٣	من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة	٢٧٦٨	من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد
٤٤٧	من يكلؤنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ	٢٤٥٤	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٣٠٣٥	منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها	٢٣٦٢	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع
٤٠٨٩	المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها ثم	٣٤٠٦	من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله
٤٢٨٤	المهدي من عترتي من ولد فاطمة	٤٩٤٣	من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا
٤٢٨٥	المهدي مني أجلى الجبهة ألقى الأنف يملأ الأرض قسطا	٢٥٠٣	من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير
٥١٥	المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس	٣٣١١	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤٧٩٠	المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم	٢٤٠٠	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤٩١٨	المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه	٢٥٠٢	من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزوات على شعبة
٤٥٣٠	المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم	٧٧٣	من المتكلم في الصلاة
٣١١٠	موت الفجأة أخذة أسف	٥١٣٦	من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من
٤٦٤٠	موضع فسقاط المسلمين في الملاحم أرض يقال لها الغوطة	٣٠٢٧	من محمد رسول الله لعك ذي خيوان إن كان صادقا في أرضه
١٦٥٠	مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحل لنا الصدقة	١٨١	من مس ذكره فليتبوأ
٢٧٠٦	ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى	٤٢٦٠	من مشى إلى رجل من أمتي ليقته فليقل هكذا فالقاتل
٤٥٩٤	النار جبار	٣٩٥٠	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
	ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن	٣٩٥١	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
١٧٣٠	المتوكلون	٣٩٤٩	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٣١٦٤	ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر	٩٤٠	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت
٢٦١	ناوليني الخمرة من المسجد	١٣١٣	من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر
٢٥٢١	النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة	١٤٣١	من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره
٣٧٤٧	نحر جزورا أو بقرة	٣٨٥٢	من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن
١٧٦٤	نحر رسول الله بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت	٣٢٨٩	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله
٢٧٩٣	نحر سبع بدنات بيده قياما وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين	٣٣٢٢	من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر
١٧٥٠	نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة	٤٤٢	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك
٢٨٠٩	نحرنا مع رسول الله بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة	٥١١٧	من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٢٧٥٠	نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة	٢٤٤٤	نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه
٢٧٢٢	نفلني رسول الله يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله	٢٩١٠	نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر
٧	نهانا أن نستقبل القبلة بغائط	٢٠١٠	نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر
٣٣٩٧	نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضا يملك رقبته أو منيحة	١٦١٦	نخرج إذ كان فينا رسول الله زكاة الفطر عن كل صغير وكبير
٣٨	نهانا رسول الله أن نتمسح بعظم أو بعرج	٢٦٨١	ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها
٣٦٩٧	نهانا رسول الله عن الدباء والحتم والنقير والجمعة	٢٨٠٧	نذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة نشترك فيها
٣٧٨٨	نهانا رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا في	٣١٨٢	نرمل رملا
٣١٢٧	نهانا عن النياحة	٤٦٨٤	نرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل
٤٩٠	نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل	٥٢٤٥	نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق إما كان
٤٠٥١	نهاني رسول الله عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثة	٣٦٦٩	نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب
٣٤٩٩	نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى	٣٩٤	نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة
٢٩	نهى أن يبال في الحجر	١٢١٢	نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء
٣٤٩٥	نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه	٣٠٦٨	نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج إلى
٣٤٤١	نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من	٥٢٦٥	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر
٢٥٨٨	نهى أن يتعاطى السيف مسلولا	٢٦٤٦	نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق
٨٢	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	٢٦٤٨	نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره
٣٧١٧	نهى أن يشرب الرجل قائما	٤٤	نزلت هذه الآية في أهل قباء
٢٨٠٥	نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن	٣٩٧١	نزلت هذه الآية وما كان لنبي أن يغفل في قطيفة حمراء
٢٥٨٩	نهى أن يقدر السير بين إصبعين	٢١٦٣	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
٣٢٢٥	نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى عليه	٢١٦٤	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات
٥٢٧٣	نهى أن يمشي يعني الرجل بين المرأتين	٢٣٠١	نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت وهو
٣٧٠٣	نهى أن يتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن يتبذ البسر	١٠٨٥	نصلي مع رسول الله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
٣٣٧٠	نهى رسول الله أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح	٦٢١	نصلي مع النبي فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي
٢٨١٦	نهى رسول الله أن تصبر البهائم	٤١٦	نصلي المغرب مع النبي ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبه
٨١	نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل	٣٦٦٠	نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب
٣٤٤٩	نهى رسول الله أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم	٣٨٢١	نعم الإدام الخل
١٠	نهى رسول الله أن نستقبل القبلتين	٣٨٢٠	نعم الإدام الخل
٤٩٥٩	نهى رسول الله أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء أفلح ويسارا	٢٣٤٥	نعم سحور المؤمن التمر
٣٤٣٩	نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد	٥١٤٢	نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من
٣٧٢٨	نهى رسول الله أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه	٢٨٨١	نعم فتصدقني عنها
٢٠٦٦	نهى رسول الله أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة	١٦٦٨	نعم فصلي أمك
٢٦١٠	نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٢٣٧	نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء
٤٤٩٠	نهى رسول الله أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار	٢٨٨٢	نعم قال فإن لي مخرفا وإني أشهدك أني قد تصدقت به
٦٣٦	نهى رسول الله أن يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخر	٢١٨٧	نعم قضى بذلك رسول الله
٤٨٦٥	نهى رسول الله أن يضع وقال قتيبة يرفع الرجل إحدى رجليه	٦٣٢	نعم وازرره ولو بشوكة
١٨٢٨	نهى رسول الله أن يلبسه المحرم	١٤٠٢	نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
٢٨	نهى رسول الله أن يمتشط أحدنا	٣٢٠٤	نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٤٠٥	نهى رسول الله عن المزينة والمحاقله وعن الثنيا إلا	٤١٣٥	نهى رسول الله أن يتعل الرجل قائما
٢٨٠٣	نهى رسول الله عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعه	٢٦٧٢	نهى رسول الله بعد ذلك عن قتل النساء والولدان
٣٧٧٤	نهى رسول الله عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب	٣٧٨٥	نهى رسول الله عن أكل الجلالة وألبانها
٢٨٢٠	نهى رسول الله عن معاقرة الأعراب	٣٨٠٣	نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي
٨٦٢	نهى رسول الله عن نقرة الغراب واقتراش السبع وأن يوطن	٣٦٩٩	نهى رسول الله عن الأوعية قال قالت الأنصار إنه لا بد
	نهى رسول الله قال أحمد بن حنبل أن يجلس الرجل في	٣٨٣٤	نهى رسول الله عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك
٩٩٢	الصلاة	٩٤٧	نهى رسول الله عن الاختصار في الصلاة يعني يضع يده على
٣٨٠٥	نهى رسول الله يوم خبير عن أكل كل ذي ناب من السباع	٣٣٦٠	نهى رسول الله عن بيع الرطب بالتمر نسيئة
٣٨٠٨	نهى رسول الله يوم خبير عن أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا	٣٥٠٢	نهى رسول الله عن بيع العربان
٣٨١١	نهى رسول الله يوم خبير عن لحوم الحمر الأهلية وعن	٣٣٦٩	نهى رسول الله عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل
٣٨٠٢	نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع	٢٩١٩	نهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته
٣٧٩٦	نهى عن أكل لحم الضب	٢٥٦٢	نهى رسول الله عن التحريش بين البهائم
٣٧٩٠	نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير	٤١٥٩	نهى رسول الله عن الترجل إلا غبا
٣٧٢٠	نهى عن اختناث الأسقية	٤١٧٩	نهى رسول الله عن التزعفر للرجال
٣٧٠٥	نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر	٣٤٨٢	نهى رسول الله عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب
٣٣٦٣	نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها	٤٠٥٥	نهى رسول الله عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم
	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع	١٦٠٧	نهى رسول الله عن الجعور و لون الحقيق أن يؤخذ في الصدقة
٣٣٦٧	والمشتري	٢٥٥٨	نهى رسول الله عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها
٣٣٦١	نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب	٣٧٨٧	نهى رسول الله عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو
٣٣٧٣	نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار	٥٢٧٠	نهى رسول الله عن الخذف قال إنه لا يصيد صيدا ولا ينكأ
٣٣٨٠	نهى عن بيع حبل الحبله	٣٨٧٠	نهى رسول الله عن الدواء الخبيث
٣٣٥٦	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٣٧٢٢	نهى رسول الله عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في
٣٣٧٤	نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح لم يصح عن النبي في	٣٧١٩	نهى رسول الله عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة
٣٣٧١	نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد	٢٨٢٦	نهى رسول الله عن شريطة الشيطان
٣٣٧٦	نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة	٤٠٨١	نهى رسول الله عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد
٣٤٧٨	نهى عن بيع فضل الماء	٢٤١٧	نهى رسول الله عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى
٣٣٦٨	نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن	٣٤٢٩	نهى رسول الله عن عسب الفحل
٣٣٧٧	نهى عن بيعتين وعن لبستين أما البيعتان فالمامسة	٤٠٤٩	نهى رسول الله عن عشر عن الوشر والوشم والتف وعن مكامة
٣٤٣٧	نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق مشتري فاشتره فصاحب	٤١٩٣	نهى رسول الله عن القرع والقرع أن يحلق رأس الصبي
٣٤٨٣	نهى عن ثمن الكلب	٣٣٩٣	نهى رسول الله عن كراء الأرض فقال أبالذهب والورق فقال
٣٤٧٩	نهى عن ثمن الكلب والسنور	٣٤٢٧	نهى رسول الله عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو
٣٤٨١	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	٣٤٢٥	نهى رسول الله عن كسب الإمام
٣٤٢٨	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	٣٦٨٦	نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر
٣٨٠٧	نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن أكل الهر وأكل	٤٠٨٠	نهى رسول الله عن لبستين أن يحتبي الرجل مفضيا بفرجه
٣٤٨٠	نهى عن ثمن الهرة	٣٤٠٤	نهى رسول الله عن المحاقلة والمزينة والمخابرة والمعاومة
٤١٣٢	نهى عن جلود السباع	٣٤٠٠	نهى رسول الله عن المحاقلة والمزينة وقال إنما يزرع
١١١٠	نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٠٧	نهى رسول الله عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٢٥٥٧	نهى عن ركوب الجلالة	٤٠٤٢	نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا أصبعين وثلاثة
٤٠٥٠	نهى عن مياثر الأرجوان	٣٧٢٣	نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة
٣٦٩٨	نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور	٣٧٠٤	نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن
٣٢٣٥	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة	٣٦٨٥	نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغيراء وقال كل مسكر
٣١٦٧	نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا	٣٦٩٠	نهى عن الدباء والحتم والمزفت والنقير
٤٨٩٠	نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به	٤٠٠٩	نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في
١١٤٥	نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه	٤٨٢٧	نهى عن ذا ونهى النبي أن يمسح الرجل يده بثوب من لم
١٥٧٢	هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم	٤٢٣٩	نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا
٢٢٧٢	هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام	٦٤٣	نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه
٣٦٠٥	هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله فأحلفهما	١٠٧٩	نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشده فيه ضالة
٣٥٤٢	هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري قال	٢٠٧٤	نهى عن الشغار
	هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم	١٢٧٤	نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة
١٦٤١	القيامة	٢٤٤٠	نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
٢٠٧٥	هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله	٢٤١٦	نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون
٩٠٣	هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ينهى عنه	٢٤٢٣	نهى عن صيام يوم السبت
٣٠٨٨	هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج	٣٧٥٤	نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل أكثر من
١٩٣٥	هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ها هنا ومنى	٣٦٥٦	نهى عن الغلوطات
١٩٤٥	هذا يوم الحج الأكبر	٥٢٦٧	نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد
٢٤٤٣	هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه	٥٢٥٣	نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا أن يكون
٣٢٥٩	هذه إدام هذه	٤١٩٤	نهى عن القرع وهو أن يحلق رأس الصبي فترك له ذؤابة
١٧٢٢	هذه ثم ظهور الحصر		نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر قالوا نعم قال
٣١٩٣	هذه السنة	١٧٩٤	فتعلمون
١٣٠٠	هذه صلاة البيوت	٣٤٠١	نهى عن كراء الأرض
١٧٩٠	هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل	٤١٣١	نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فأنتدك بالله هل تعلم
١٥٦٧	هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين	٤٠٤٤	نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب
٤٥٥٨	هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر	٣٧٨٦	نهى عن لبس الجلالة
٤٧٤٧	هل تدررون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنه	١٧١٩	نهى عن لقطه الحاج
٥٥٢	هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة	٣٣٧٥	نهى عن المعاومة وقال أحدهما بيع السنين
٥١٠٧	هل رئي أو كلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون	٣٨٢٧	نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا
٣٨١٦	هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها	٤٩٥٣	نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبي لا تزكوا أنفسكم
٣٦٦	هل كان رسول الله يصلي في الثوب	٢٠٧٢	نهى عنها في حجة الوداع
١٢٩٢	هل كان رسول الله يصلي الضحى فقالت لا إلا أن يجيء من	١٣	نهى نبي الله أن نستقبل القبلة بيول
٢٧٠٤	هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله فقال	٣٣٨٢	نهى النبي عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة
٢٥٣٠	هل لك أحد باليمن قال أبواي قال أذنا لك قال لا قال ارجع	٣٨٦٥	نهى النبي عن الكي فاكتونا فما أفلحن ولا أنجحن وكان
٣٦٢٢	هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها	١٨٢٧	نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس
١٦٧٠	هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت	٣٨٢٨	نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا
١٨٢	هل هو إلا مضغة منه	١١	نهى عن ذلك في القضاء

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٥١٩٣	والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا	٣٦٨٣	هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قال قلت فإن الناس غير
٤٧٣٠	والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون .	٤٤١٩	هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه
٢٩٢٤	والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الأعرابي	٢٣٤٤	هلم إلى الغداء المبارك
٢٩٢٢	والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون	٢٩٨١	هم بنو عبد المطلب
٢٩٢١	والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف	٢٩١٨	هو أولى الناس بمحياه ومماته
	والذين عقدت أيمانكم فقاتل لا تقرأ والذين عقدت	٣٨٤٠	هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فطعمونا
٢٩٢٣	أيمانكم	١٧١٤	هو رزق الله ﷻ فأكل منه رسول الله وأكل علي
٢٢٩٨	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم .	٢٩٤٢	هو صغير فمسح رأسه
٢٢٥٦	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم	٣٨٠١	هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم
٢٢٥٣	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم	٨٣	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٢٠٥١	والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعاني فقرأها . . .	٢٢٠٨	هو على ما أردت
٥٠١٦	والشعراء يتبعهم الغاؤون فنسخ من ذلك واستثنى فقال .	٣٢٥٤	هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله
٤٤١٣	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة	١٦٥٥	هو لها صدقة ولنا هدية
٣٢٨٦	والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله	٣٨٦٨	هو من عمل الشيطان
٣٢٨٥	والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون . .	١٣٨٧	هي في كل رمضان
٣٦٦١	والله لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر	٣٥٥٧	هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال .
٢٥٧٣	والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء	١٠٤٩	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
١٩٨٧	والله ما أعمر رسول الله عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع .	٤٢٤٢	هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل
٢١٥٥	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لهم	٢٥١٤	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي
٢٢٨٢	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللاني	٤٤٦٨	وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إلى آخر الآية .
٢١٩٥	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن	٢٢٧٨	وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما . .
٤٧١٧	الوائدة والمؤودة في النار	١١٣٩	وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة
٣٥٣٧	وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن . . .	٢٣٨٩	وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال .
٢١٠٣	وبقرن أي النساء هي اليوم قال قد رأيت القتيير قال أرى	٤٥١٣	وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان قطعت أبهري
١٤٢٢	الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل	٢٠٨٧	وإذا طلقتن النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن
١٤١٩	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر .	٦٣٨	وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره
٢٣٢	وجهوا هذه البيوت عن المسجد	٤٠٨٦	وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل
٤٢٨	وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت إن هذه ساعات لي فيها	٤٤٩٤	وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس
١٦٣٨	وداه بمائة من إبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي . . .	٢١٠٢	وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة
٣٨١٨	وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن .	١٦٤٦	وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين
٢٨٩٧	ورثه رسول الله السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت	٣٩٣٢	وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ما عشت فأعتقتني
٣٣٤٠	الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة وكذا .	٤٢٢	وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتن الصلاة ولولا ضعف
٦٨١	وسطوا الإمام وسدوا الخلل	٤٤٣٤	وإنما رجمهما عند الرابعة
٧٣٩	وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد	٤٤١٨	وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد
١٦٥	وضأت النبي في غزوة تبوك	٣٧٣٣	واكفتوا صبيانكم عند العشاء
١٩٤	الوضوء مما أنضجت النار	٣٢٦٤	والذي نفس أبي القاسم بيده
٢٣١٦	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم	١٤٦١	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
١٣٣	ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدة	٢٣١٨	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة
١٢٠	ومسح رأسه بماء غير فضل يديه	٢٣٢٤	وفطرهم يوم تفترون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة
٣٥٧٦	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون إلى	١٧٣٧	وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام
٤٢٧٦	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال هي جزاؤه	١٧٤٠	وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق
٤٢٧٥	ومن يقتل مؤمناً متعمداً قال ما نسخها شيء	٣٩٦	وقت الظهر ما لم تحضر العصر
٤٦٠٠	ونهى رسول الله المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى	١٧٣٩	وقت لأهل العراق ذات عرق
٣٤٢٦	ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه	٤٢٠٠	وقت لنا رسول الله خلق العانة وتقليم الأظفار وقص
١٧٤٢	ووقت ذات عرق لأهل العراق	٢٩٩٧	وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله بسبعة
٣٧٥٩	ويحك ما كان عشاؤهم أترأه كان مثل عشاء أبيك	١٩٣٦	وقفت ها هنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا بجمع
٢٨٧١	ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم	٤١١١	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية فنسخ واستثنى
٢٠٦٨	ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى	٢٠٣	وكاء السه العينان
٩٦٣	ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يقول الله أكبر ويرفع	٥٨٨	وكان أكثرهم قرآناً زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب
٩٧	ويل للأعقاب من النار	٦٩٦	وكان بين مقام النبي وبين القبلة ممر عنز
٤٩٩٠	ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل	٤٧٨٩	وكان رسول الله قلماً يواجه رجلاً في وجهه شيء يكرهه
٤٢٤٩	ويل للعرب من شر قد اقترب أفلح من كف يده	٣٨٣٧	وكان يحب الزبد والتمر
٤٠٩٦	يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه	٧٤٠	ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي يصنعه
١٦٧٣	يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف	٣٥٨٧	ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه يعني حريز بن عثمان
١٩٦٩	يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً	٢٨١٨	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
٤٧٦٧	يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام	٢٨١٩	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إلى آخر الآية
٢٠٤٠	يأتي قباء ماشياً وراكباً زاد ابن نمير ويصلي ركعتين	٣٣٤	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم
٣٨٤٨	يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها	٣٩٧٤	ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون
٣٨٣٦	يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا يبرد هذا ويرد	٤٩٦٢	ولا تنازوا بالألقاب بس اسم الفسوق بعد الإيمان قال
٣٧٧١	يأكل تمراً وهو مقع	٢٧٥٥	ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود
١١٩٢	يأمر بالعنافة في صلاة الكسوف	٢٩١٥	الولاء لمن أعتق
٣٢١٩	يأمر بتسويتها رودس جزيرة في البحر	٢٩١٦	الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة
١٠٦١	يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي أن صلوا في رحالكم	٢٩٨٣	ولاني رسول الله خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول
١٠٦٢	يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر	٣٥٢٩	ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم
١٠٦٣	يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول	٣٩٦٣	ولد الزنا شر الثلاثة أبو هريرة لأن أمتع بسوط في
٣١٦٥	يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم	٢٢٧٥	الولد للفراش وأحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين
١٥٦٢	يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع	٢٢٧٤	الولد للفراش وللعاشر الحجر
٢٤٤٩	يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة	٢٢٧٣	الولد للفراش وللعاشر الحجر واحتجبي عنه يا سودة
٢٤١٨	يأمرنا بإفطارها وينهاها عن صيامها - وهي أيام التشريق	٤٧٣٥	ولشأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر
٤٥٦	يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها	٤٠٩٢	ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس
٢٤٥٢	يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين	٣١٣٧	ولم يصل على أحد من الشهداء غيره
٢٦٠٣	يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك	٣٧٤٥	الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة
٢٦٢٤	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي	٢٩٦٦	وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل
٢٣١٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين	٣٦٠٣	وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
١٩٥٦	يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي	٣٦٧٢	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويسألونك
١٩٥٤	يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى . .	٢٩٥٨	يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت قريش
١٢٥٥	يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول هل قرأ	٢١٩٧	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن . .
١٦٤٨	اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة . . .	٢١٩٦	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
٤٩٦٩	يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر . .	١٢٨٩	يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك
١٨٦٦	يدخل مكة من الشية العليا	٩٣٧	يا رسول الله لا تسبقني بآمين
١١٧٢	يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه	٣٢٣٠	يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك فنظر الرجل . .
١٤٨٧	يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما	١٢٦٥	يا فلان أيتها صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت
٢٨١١	يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله	٣٩	يا محمد! انه أمتك أن يستنجوا بعظم
١٣٣١	يرحم الله فلانا كأي من آية أذكرنيها الليلة كنت قد	٣٠٠٣	يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم
٣٩٧٠	يرحم الله فلانا كائن من آية أذكرنيها الليلة كنت قد . . .	٣٠٠١	يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا
٩٢٧	يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول	٣٧٨٢	يتبع الدباء من حوالي الصحيفة فلم أزل أحب الدباء . . .
١٧٢٨	يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة	٢٣٢٥	يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية
٧٣٧	يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه	٢٦٣٩	يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم
٧٤٥	يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . .	٢٦٤	يتصدق بدينار
٧٢٥	يرفع يديه مع التكبير	١٤٦٣	يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول يا . . .
٧٢٩	يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة	١٥٣٩	يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وقتنة الصدر
١٩٦٦	يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة	٤٢٥٥	يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح . .
١٩٧١	يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فأما بعد ذلك فبعد . .	٨٨٥	يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده
١٩٧٠	يرمي على راحلته يوم النحر يقول لتأخذوا مناسككم فإني	٦٦١	يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف
١٩٨٣	يسأل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال إني حلقت	١٧١	يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات
١٢٢٤	يسبح على الراحلة أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه . .	٥٢١٠	يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن
٥١٨١	يستأذن أحدكم ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع قال اتني . .	٤٧٧٥	يجلس معنا في المجلس يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى . .
٢١٣٦	يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت ترجي . .	١٢٠٦	يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة
٢٣٦٤	يستاك وهو صائم زاد مسددا ما لا أعد ولا أحصي	٤١٤٠	يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله . .
١٤٨٤	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب	٢٠٥٥	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
١٤٨٢	يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك	١١١٣	يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلفو وهو حظه منها
١١٦٨	يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو . .	٤٥٢٦	يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحقوا
١١٧١	يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض	٩١٨	يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت . .
٢٨٨٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	٤٧٦٨	يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى . .
٨٩٠	يسجد على سبعة آراب	٤٧٤٠	يخرج قوم من النار بشفاعه محمد فيدخلون الجنة ويسمون
٨٨٩	يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا	١٨٦٧	يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس . . .
٥١٩٨	يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على	٤٢٨٩	يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نيته
٩٩٧	يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن	١٩٥٢	يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي . .
٩٩٦	يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام	١٠٩٢	يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه
٢٥٤٦	يسمي الأنثى من الخيل فرسا	٤٠٧٣	يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي أمامه يعبر
٦٦٥	يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوتينا كبر	١٠٩٣	يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك

رقم الحديث	الحديث/ الأثر	رقم الحديث	الحديث/ الأثر
٩١٩	يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه فإذا سجد	١٩٢٣	يسير العنق فإذا وجد فجوة نص
١٤٢٩	يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي	٢٥٢٢	يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته
٩٥٥	يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فإذا صلى قائما	٩٨٩	يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها
٥٩٩	يصلي مع رسول الله العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم	٩٤٣	يشير في الصلاة
٦٠٠	يصلي مع النبي ثم يرجع فيؤم قومه	٢٣٨٨	يصبح جنبا... في رمضان
٤١٧	يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها	١٢٨٦	يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة فله بكل
٢٠١٦	يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس	١٢٨٥	يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي
١٣٣٥	يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا	٥٢٤٣	يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي
١٣٤٠	يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثماني ركعات	٦٩٢	يصلي إلى بعير
١٣٥٠	يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع أو كما قالت	١٣٦٠	يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر
١٣٣٨	يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس	١٣٣٩	يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء
١٣٣٤	يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدي	١١٣٢	يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
٨٧٤	يصلي من الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت	١١٣٣	يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة
٦٥٦	يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد	١٢٨٠	يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
٧١٢	يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمز	٧٩٨	يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين
٩٢٢	يصلي والباب عليه مغلق فجنحت فاستفتحت	١٣٥٩	يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا
٩٠٤	يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء	١٣٦٣	يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة
٩١٧	يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله فإذا	٩٥٤	يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس وإذا بقي من قراءته قدر
٩١٦	يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارسا إلى الشعب	١٠٨٤	يصلي الجمعة إذا مالت الشمس
١٤٦٦	يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام	٦٥٣	يصلي حافيا ومنتعلا
١١٢٧	يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول	١٢٣٣	يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا هل أقمتم
٦٤٨	يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره	١١٩٣	يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت
٢٤٣٧	يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل	٧١١	يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة
٢٤٥١	يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثني والخميس والاثني	٤١١	يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أمد على أصحاب
٢٤٣٠	يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم	١٣٤٦	يصلي العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع
٢٤٣٤	يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت	٤٠٤	يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذهاب
٢٤٥٣	يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أي شهر	٤٠٧	يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر
٢٤٥٠	يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام	٦٥٩	يصلي على الحصير والفرو المذبوغة
٢٧٩٦	يضحي بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي	١٢٢٦	يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير
٧٥٩	يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على	١٢٢٧	يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع
٢٥٧٦	يضمر الخيل يسابق بها	٧٠٩	يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه
٣٨٣	يطهره ما بعده	١٢٧٥	يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر
٤١٢٦	يطهرها الماء والقرظ	٦٢٨	يصلي في ثوب واحد ملتصقا مخالفا بين طرفيه على منكبيه
١٨٧٩	يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله	١٣٣٦	يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع
٤٧٣٢	يطوي الله السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى	١٢٥١	يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس
١١٢٨	يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته	١٢٥٢	يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
١٣٠١	يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل	١٢٧٢	يصلي قبل العصر ركعتين

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
١٢٥٩	يقرأ رسول الله في ركعتي الفجر بآمن بالله وما أنزل . .	٢٤٦٢	يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف
١٤١٢	يقرأ علينا السورة قال ابن نمير في غير الصلاة ثم اتفقا .	٢٤٦٣	يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما
١٤١٣	يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا . .	٢٤٦٥	يعتكف العشر الأواخر من رمضان نافع وقد أراني عبدالله
١٢٦٠	يقرأ في ركعتي الفجر قل آمن بالله وما أنزل علينا	١٣٨٢	يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت
٨١٦	يقرأ في الصباح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كليهما .	٢٤٦٦	يعتكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض
١١٢٥	يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك	١٥٢٤	يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا
٨١٧	يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوارى الكنس	٢٣٥٤	يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر
٩٠٧	يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا . . .	١٥٠٢	يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه
١٠٧٤	يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزِيل السجدة وهل أتى	١٣٠٦	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث . .
٨١٣	يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون والعاديات ونحوها	١٠٠٢	يعلم انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير
٨٠٥	يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج	٨٤١	يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل
٨٠١	يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كتمت تعرفون . . .	٣٠٩٦	يعودني ليس براكب بغل ولا برذون
١١٢٢	يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى . .	٣١٦٠	يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة .
٨١٢	يقرأ في المغرب بطولى الطولين قلت ما طولى الطولين	٢٥٣١	يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين .
٣٩٠٢	يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت .	٣١٤٧	يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور
١١٥٤	يقرأ فيهما ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر	٣٧٦	يغسل من بول الجارية ويرش
٥٠٥٧	يقرأ المسبحات قبل أن يرقد وقال إن فيهن آية أفضل . .	٣٧٧	يغسل من بول الجارية وينضح
١٣٩٦	يقرأ النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة	١٦٢٧	يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية
٨١٠	يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرائك	٢٦٣٤	يغير عند صلاة الصبح وكان يتسمع فإذا سمع أذانا أمسك
٣٩٩٢	يقرأ ونادوا يا مالك يعني بلا ترخيم	٧٨٣	يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين .
٢١٣٤	يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني	٧٨٢	يفتحون القراءة ب الحمد لله رب العالمين
٧٠٢	يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل .	٢٣٥٦	يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى
٧٠٣	يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب	٤٣٠٥	يقاتلكم قوم صفار الأعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث
٥٢٤١	يقطعه من أرضه وقال لا بأس به	١٤٦٤	يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في .
١٤٤٠	يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة	٣١٦٣	يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل
١٤٤١	يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب . .	٢٣٨٣	يقبل في شهر الصوم
١٤٢٨	يقنت في النصف الآخر من رمضان	٣٥٣٦	يقبل الهدية ويثيب عليها
٥٠٧١	يقول إذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله لا إله إلا الله . .	٢٣٨٢	يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لإربه
٨٥٠	يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني	٢٣٨٤	يقبلني وهو صائم وأنا صائمة
٨٧١	يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي	٢٣٨٦	يقبلها وهو صائم ويمص لسانها
	يقول في ركوعه وسجوده سبحان قدوس رب الملائكة	١٩٤١	يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمره .
٨٧٢	والروح	٤٠٠٠	يقرأون مالك يوم الدين وأول من قرأها ملك يوم الدين .
٤٧٠٦	يقول في قوله وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان طبع .	٣٩٩٥	يقرأ أ يحسب أن ماله أخلده
٢٠١٥	يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم	٣٩٨٢	يقرأ إنه عمل غير صالح
٣٩١٨	يقول الناس الصفر وجع يأخذ في البطن قلت فما الهامة	٨١١	يقرأ بالطور في المغرب
٤٥٦٤	يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها	١٤٦٧	يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع
٨٠٢	يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع	١١٢٣	يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية

رقم الحديث	الحديث/الأثر	رقم الحديث	الحديث/الأثر
٣٧٠٦	ينهاها أن نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر	١١٥٣	يكبر أربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال . . .
٤١٦٠	ينهاها عن كثير من الإرفاء قال فما لي لا أرى عليك حذاء	١١٥٢	يكبر في الفطر الأولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم
٤٦٤	ينهى أن يدخل من باب النساء	١١٤٩	يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية
٢٠٣٨	ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه	٨٣٦	يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم
١٧٩٣	ينهى عن العمرة قبل الحج	٢٣٧٨	يكتحل وهو صائم
٣٣٩٤	ينهى عن كراء الأرض فلقية عبدالله فقال يا ابن خديج	٨٧٧	يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
٤١٦٧	ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ	٢٧٧٦	يكبره أن يأتي الرجل أهله طروقا
٣٢٨٧	ينهى عن النذر ويقول لا يرد شيئا وإنما يستخرج	٢٥٤٧	يكبره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى
٢٧٠٣	ينهى عن النهي فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم		يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل
٤٨٤٩	ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها	٤٢٨٦	المدينة
١٢٧٣	ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه		يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم
٢٠١٢	يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم أن رسول	٤٣٤	وهي
١٧٥٨	يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا	٤٢٤١	يكون في هذه الأمة أربع فتن في آخرها الفناء
٥٠٣٨	يهديكم الله ويصلح بالكم		يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل
١٧٤٧	يهل ملبدا	٤٢١٢	الحمام
٤٨٨	اليهود أتوا النبي وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا	١٥٧١	يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلم المصدق جمعوها
٥١٠٦	يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة	٢٤٦٩	يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة
٤٠٨	يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية	١٧٩٥	يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك
٥٢٧٤	يؤذني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب	١٨١٧	يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
٥٨٢	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن	١٦٥١	يمر بالتمر العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة
٥٩٥	يؤم الناس وهو أعمى	٢٤٧٢	يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل
٥٨٥	يؤمكم أقرؤكم وكنتم أقرأهم لما كنتم أحفظ فقدموني	١٣٢	يمسح رأسه مرة واحدة
	يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر	٧٥٧	يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة
١٣٦٢	وثلاث	٣١٧٩	يمشون أمام الجنائز
١٣٥١	يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين	٢٥٤٥	يمن الخيل في شقرها
١٤٢٣	يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا والله الواحد	٣٢٥٥	يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك
	يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى	٣٧٠٧	ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمرا وتمر فيلقي فيه الزبيب
٤٢٩٧	قصعتها	٢٠٠	ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق
	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف	١٧٦٧	ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
٤٢٦٧	الجبال	١١٢٠	ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه
	يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا	٤٣٠٦	ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال
٤٣١٣	يأخذ	٢٩٦٥	ينفق على أهل بيته قال ابن عبدة ينفق على أهله قوت
٤٢٥٠	يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد	٢٧٤٦	ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل
١٠٤٨	يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل	٢٧٤٨	ينفل الثلث بعد الخمس
٢٤١٩	يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام	٢٧٤٩	ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل
٢٦٨٤	يوم فتح مكة أربعة لا أومنهم في حل ولا حرم فسماهم	٤١٢٢	ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال
		٣٣٩٨	ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن أرضه فليمنحها

فهرس الأبواب

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٥	٢٩ - [باب السّواك من الفطرة]	٥	مقدمة الناشر
٦٦	٣٠ - [باب السّواك لمن قام بالليل]	٧	مقدمة التحقيق
٦٧	٣١ - باب فرض الوضوء	٩	ترجمة المؤلف
٦٧	٣٢ - باب الرّجل يحدث الوضوء من غير حدث	٤٢	صور من المخطوطات
٦٨	٣٣ - باب ما ينجس الماء	٥٣	كتاب الطّهاره
٦٨	٣٤ - باب [ما جاء] في بثر بضاعة	٥٣	١ - باب التّخلّي عند [قضاء] الحاجة
٦٩	٣٥ - [باب الماء لا يجنب]	٥٣	٢ - باب الرّجل يتبوأ لبوله
٧٠	٣٦ - باب البول في الماء الرّاكد	٥٣	٣ - باب ما يقول الرّجل إذا دخل الخلاء
٧٠	٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب	٥٤	٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة
٧١	٣٨ - باب في سؤر الهرّ	٥٥	٥ - باب الرّخصة [في ذلك]
٧١	٣٩ - باب الوضوء بفضل [وضوء] المرأة	٥٦	٦ - باب كيف التّكشّف عند الحاجة
٧٢	٤٠ - باب التّهي عن ذلك	٥٦	٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء
٧٢	٤١ - باب الوضوء بماء البحر	٥٦	٨ - باب في الرّجل يرّد السّلام وهو يبول
٧٢	٤٢ - باب الوضوء بالثبيذ	٥٧	٩ - باب في الرّجل يذكر الله على غير طهر
٧٣	٤٣ - باب أيسلّي الرّجل وهو حاقنّ	٥٧	١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء
٧٤	٤٤ - باب ما يجزئ من الماء في الوضوء	٥٧	١١ - باب الاستبراء من البول
٧٥	٤٥ - باب الإسراف في الماء	٥٨	١٢ - باب البول قائماً
٧٥	٤٦ - باب في إسباغ الوضوء	٥٨	١٣ - باب في الرّجل يبول بالليل في الإناء ثمّ يضعه عنده
٧٥	٤٧ - باب الوضوء في آنية الصّففر	٥٨	١٤ - باب المواضع التي نهى عن البول فيها
٧٦	٤٨ - باب في التّسمية على الوضوء	٥٩	١٥ - [باب في البول في المستحمّ]
٧٦	٤٩ - باب في الرّجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها	٥٩	١٦ - [باب التّهي عن البول في الجحر]
٧٦	٥٠ - باب صفة وضوء النبيّ ﷺ	٥٩	١٧ - باب ما يقول الرّجل إذا خرج من الخلاء
٨٢	٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٦٠	١٨ - باب كراهية مسّ الذّكر باليمين في الاستبراء
٨٣	٥٢ - باب الوضوء مرتين	٦٠	١٩ - باب الاستتار في الخلاء
٨٣	٥٣ - باب الوضوء مرّة	٦١	٢٠ - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به
٨٣	٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق	٦٢	٢١ - باب الاستنجاء بالأحجار
٨٣	٥٥ - باب في الاستنثار	٦٢	٢٢ - باب في الاستبراء
٨٥	٥٦ - باب تخليل اللّحية	٦٣	٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء
٨٥	٥٧ - باب المسح على العمامة	٦٣	٢٤ - باب الرّجل يذلّك يده بالأرض إذا استنجى
٨٥	٥٨ - باب غسل الرّجل	٦٤	٢٥ - باب السّواك
٨٥	٥٩ - باب المسح على الخفّين	٦٤	٢٦ - باب كيف يستاك
٨٨	٦٠ - باب التّوقيت في المسح	٦٥	٢٧ - باب في الرّجل يستاك بسواك غيره
٨٨	٦١ - باب المسح على الجوربين	٦٥	٢٨ - باب غسل السّواك

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٠٩	١٠١- باب [في] المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل . . .	٨٩	٦٢- باب
١١٠	١٠٢- باب [في] الجنب يغسل رأسه بالخطمي [أجزئه ذلك]	٨٩	٦٣- باب كيف المسح
١١٠	١٠٣- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة [من الماء] . . .	٩٠	٦٤- باب في الانتضاح
١١٠	١٠٤- باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها	٩١	٦٥- باب ما يقول الرجل إذا توضأ
١١١	١٠٥- باب [في] الحائض تناول من المسجد	٩١	٦٦- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
١١١	١٠٦- باب في الحائض لا تقضي الصلاة	٩٢	٦٧- باب تفريق الوضوء
١١١	١٠٧- باب [في] إتيان الحائض	٩٢	٦٨- باب إذا شك في الحدث
١١٢	١٠٨- باب [في الرجل] يصيب منها ما دون الجماع . . .	٩٢	٦٩- باب الوضوء من القبلة
١٠٩	١٠٩- باب [في] المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في	٩٣	٧٠- باب في الوضوء من مس الذكر
١١٣	عدة الأيام التي كانت تحيض	٩٣	٧١- باب الرخصة في ذلك
١١٥	١١٠- [باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت [لا] تدع الصلاة]	٩٤	٧٢- باب الوضوء من لحوم الإبل
١١٦	١١١- [باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة]	٩٤	٧٣- باب الوضوء من مس اللحم التيء وغسله
١١٨	١١٢- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة . . .	٩٤	٧٤- باب ترك الوضوء من الميتة
١٢٠	١١٣- باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا	٩٥	٧٥- باب في ترك الوضوء مما مسّت النار
١٢١	١١٤- باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر	٩٦	٧٦- باب التشديد في ذلك
١٢٢	١١٥- باب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر	٩٦	٧٧- باب الوضوء من اللبن
١٢٢	١١٦- باب من قال: تغتسل كل يوم [مرة] ولم يقل عند الظهر	٩٦	٧٨- [باب الرخصة في ذلك]
١٢٢	١١٧- باب من قال: تغتسل بين الأيام	٩٧	٧٩- باب الوضوء من الدّم
١٢٣	١١٨- باب من قال: توضأ لكل صلاة	٩٧	٨٠- باب في الوضوء من النوم
١٢٣	١١٩- باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث	٩٨	٨١- باب في الرجل يطأ الأذى
١٢٣	١٢٠- باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة [بعد الظهر]	٩٩	٨٢- باب من يحدث في الصلاة
١٢٤	١٢١- باب المستحاضة يغشاها زوجها	٩٩	٨٣- باب في المذي
١٢٤	١٢٢- باب ما جاء في وقت النساء	١٠٠	٨٤- [باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها]
١٢٤	١٢٣- باب الاغتسال من الحيض	١٠١	٨٥- باب في الإكسال
١٢٦	١٢٤- باب التيمّم	١٠١	٨٦- باب في الجنب يعود
١٢٨	١٢٥- [باب التيمّم في الحضر]	١٠١	٨٧- باب الوضوء لمن أراد أن يعود
١٢٩	١٢٦- باب الجنب يتيمّم	١٠٢	٨٨- باب الجنب ينام
١٣٠	١٢٧- باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمّم	١٠٢	٨٩- باب الجنب يأكل
١٣١	١٢٨- باب في المجدور يتيمّم	١٠٢	٩٠- باب من قال الجنب يتوضأ
١٣١	١٢٩- باب [في] المتيمّم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت	١٠٣	٩١- باب في الجنب يؤخر الغسل
١٣٢	١٣٠- باب في الغسل يوم الجمعة	١٠٣	٩٢- باب [في] الجنب يقرأ [القرآن]
١٣٤	١٣١- باب [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة . . .	١٠٤	٩٣- باب في الجنب يصافح
١٣٥	١٣٢- باب [في] الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	١٠٤	٩٤- باب [في] الجنب يدخل المسجد
١٣٥	١٣٣- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها . . .	١٠٤	٩٥- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي
١٣٧	١٣٤- باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه	١٠٥	٩٦- باب الرجل يجد البلة في منامه
١٣٧	١٣٥- باب الصلاة في شعر النساء	١٠٦	٩٧- باب المرأة ترى ما يرى الرجل
١٣٧	١٣٦- باب [في] الرخصة في ذلك	١٠٦	٩٨- باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل
١٣٧	١٣٧- باب المني يصيب الثوب	١٠٧	٩٩- باب الغسل من الجنابة
١٣٨	١٣٨- باب بول الصبي يصيب الثوب	١٠٩	١٠٠- باب [في] الوضوء بعد الغسل

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٦٩	٣٣- باب في المؤذن يستدير في أذانه	١٣٩	١٣٩- باب الأرض يصيبها البول
١٧٠	٣٤- باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة	١٣٩	١٤٠- باب في ظهور الأرض إذا بيست
١٧٠	٣٥- باب ما يقول إذا سمع المؤذن	١٤٠	١٤١- باب الأذى يصيب الذليل
١٧١	٣٦- [باب ما يقول إذا سمع الإقامة]	١٤٠	١٤٢- باب الأذى يصيب التعل
١٧١	٣٧- باب [ما جاء] [في] الدعاء عند الأذان	١٤٠	١٤٣- باب الإعادة من التجاسة تكون في الثوب
١٧١	٣٨- [باب ما يقول عند أذان المغرب]	١٤١	١٤٤- باب البصاق يصيب الثوب
١٧١	٣٩- باب أخذ الأجر على التأذين	١٤٢	أول كتاب الصلاة
١٧١	٤٠- باب في الأذان قبل دخول الوقت	١٤٢	١- باب [في] المواقيت
١٧٢	٤١- [باب الأذان للأعمى]	١٤٤	٢- باب [في] وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلّيها
١٧٢	٤٢- باب الخروج من المسجد بعد الأذان	١٤٥	٣- باب [في] وقت صلاة الظهر
١٧٢	٤٣- باب في المؤذن ينتظر الإمام	١٤٥	٤- باب وقت العصر
١٧٢	٤٤- باب في التثويب	١٤٧	٥- باب [في] وقت المغرب
١٧٣	٤٥- باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً	١٤٧	٦- باب [في] وقت عشاء الآخرة
١٧٤	٤٦- باب في التشديد في ترك الجماعة	١٤٨	٧- باب [في] وقت الصبح
١٧٥	٤٧- باب في فضل صلاة الجماعة	١٤٨	٨- باب [في] المحافظة [على وقت] الصلوات
١٧٥	٤٨- باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة	١٥٠	٩- باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت
١٧٦	٤٩- [باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم]	١٥١	١٠- باب في من نام عن الصلاة أو نسيها
١٧٧	٥٠- باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة	١٥٤	١١- باب في بناء المساجد [وكراهية تشييدها]
١٧٧	٥١- باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها	١٥٦	١٢- باب اتخاذ المساجد في الدور
١٧٧	٥٢- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد	١٥٦	١٣- باب في السرج في المساجد
١٧٨	٥٣- [باب التشديد في ذلك]	١٥٦	١٤- باب في حصى المسجد
١٧٨	٥٤- باب السعي إلى الصلاة	١٥٧	١٥- باب في كنس المسجد
١٧٩	٥٥- باب في الجمع في المسجد مرتين	١٥٧	١٦- باب [في] اعتزال النساء في المساجد عن الرجال
١٧٩	٥٦- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلّي معهم	١٥٧	١٧- باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد
١٨٠	٥٧- باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد	١٥٨	١٨- باب الصلاة عند دخول المسجد
١٨٠	٥٨- باب في جماع الإمامة وفضلها	١٥٨	١٩- باب [في] فضل القعود في المسجد
١٨٠	٥٩- باب في كراهية التدافع على الإمامة	١٥٩	٢٠- باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد
١٨٠	٦٠- باب من أحق بالإمامة	١٥٩	٢١- باب في كراهية البزاق في المسجد
١٨٢	٦١- باب إمامة النساء	١٦١	٢٢- باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد
١٨٣	٦٢- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون	١٦١	٢٣- باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة
١٨٣	٦٣- باب إمامة البرّ والفاجر	١٦٢	٢٤- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل
١٨٣	٦٤- باب إمامة الأعمى	١٦٢	٢٥- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة
١٨٣	٦٥- باب إمامة الزائر	١٦٣	٢٦- باب بدء الأذان
١٨٣	٦٦- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم	١٦٣	٢٧- باب كيف الأذان
١٨٤	٦٧- باب إمامة من يصلّي بقوم وقد صلى تلك الصلاة	١٦٧	٢٨- باب في الإقامة
١٨٤	٦٨- باب الإمام يصلّي من قعود	١٦٨	٢٩- باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر
١٨٥	٦٩- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان	١٦٨	٣٠- باب رفع الصوت بالأذان
١٨٦	٧٠- باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون	١٦٩	٣١- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
١٨٦	٧١- باب الإمام ينحرف بعد التسليم	١٦٩	٣٢- باب الأذان فوق المنارة

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٠١	١١٠ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي	١٨٦	٧٢ - باب الإمام يتطوع في مكانه
٢٠١	١١١ - باب ما يقطع الصلاة	١٨٧	٧٣ - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة
٢٠٢	١١٢ - باب سترة الإمام سترة من خلفه	١٨٧	٧٤ - [باب في تحريم الصلاة وتحليلها]
٢٠٣	١١٣ - باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة	١٨٧	٧٥ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام
٢٠٣	١١٤ - باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة	١٨٨	٧٦ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله
٢٠٤	١١٥ - باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة	١٨٨	٧٧ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام
٢٠٤	١١٦ - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء	١٨٨	٧٨ - باب جماع أثواب ما يصلي فيه
٢٠٥	أبواب تفرع استفتاح الصلاة	١٨٩	٧٩ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي
٢٠٥	١١٧ - باب رفع اليدين	١٨٩	٨٠ - باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره
٢٠٦	١١٨ - باب افتتاح الصلاة	١٨٩	٨١ - باب في الرجل يصلي في قميص واحد
٢١٠	١١٩ - باب	١٨٩	٨٢ - باب إذا كان ثوباً ضيقاً [يتزر به]
٢١٠	١٢٠ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع	١٩٠	٨٣ - باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً
٢١١	١٢١ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	١٩٠	٨٤ - [باب الإسبال في الصلاة]
٢١٢	١٢٢ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء	١٩٠	٨٥ - باب في كم تصلي المرأة
٢١٥	١٢٣ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك	١٩١	٨٦ - باب المرأة تصلي بغير خمار
٢١٥	١٢٤ - باب السكنة عند الافتتاح	١٩١	٨٧ - باب [ما جاء في] السدل في الصلاة
٢١٦	١٢٥ - باب من لم ير الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	١٩٢	٨٨ - باب الصلاة في شعر النساء
٢١٧	١٢٦ - [باب ما جاء فيمن جهر بها]	١٩٢	٨٩ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
٢١٨	١٢٧ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث	١٩٢	٩٠ - باب الصلاة في التعل
٢١٨	١٢٨ - باب في تخفيف الصلاة	١٩٣	٩١ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما
٢١٩	١٢٩ - [باب ما جاء في نقصان الصلاة]	١٩٣	٩٢ - باب الصلاة على الخمرة
٢١٩	١٣٠ - باب ما جاء في القراءة في الظهر	١٩٣	٩٣ - باب الصلاة على الحصير
٢٢٠	١٣١ - باب تخفيف الآخرين	١٩٤	٩٤ - باب الرجل يسجد على ثوبه
٢٢٠	١٣٢ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر	١٩٤	باب تفرع أبواب الصفوف
٢٢١	١٣٣ - باب قدر القراءة في المغرب	١٩٤	٩٥ - [باب ما جاء في] تسوية الصفوف
٢٢٢	١٣٤ - باب من رأى التخفيف فيها	١٩٦	٩٦ - باب الصفوف بين السواري
٢٢٢	١٣٥ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين	١٩٦	٩٧ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر
٢٢٢	١٣٦ - باب القراءة في الفجر	١٩٧	٩٨ - باب مقام الصبيان من الصف
٢٢٢	١٣٧ - باب من ترك القراءة في صلاته	١٩٧	٩٩ - باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول
٢٢٤	١٣٨ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر	١٩٧	١٠٠ - باب مقام الإمام من الصف
٢٢٥	١٣٩ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر	١٩٨	١٠١ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف
٢٢٥	١٤٠ - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة	١٩٨	١٠٢ - باب الرجل يركع دون الصف
٢٢٦	١٤١ - باب تمام التكبير	١٩٨	١٠٣ - باب ما يستر المصلي
٢٢٧	١٤٢ - باب كيف يضع ركبته قبل يديه	١٩٩	١٠٤ - باب الخط إذا لم يجد عصاً
٢٢٧	١٤٣ - باب النهوض في الفرد	١٩٩	١٠٥ - باب الصلاة إلى الراحلة
٢٢٨	١٤٤ - باب الإقعاء بين السجدين	١٩٩	١٠٦ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه
٢٢٨	١٤٥ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	٢٠٠	١٠٧ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام
٢٢٩	١٤٦ - باب الدعاء بين السجدين	٢٠٠	١٠٨ - باب الدنو من السترة
٢٢٩	١٤٧ - باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رءوسهن من السجدة	٢٠٠	١٠٩ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٥٤	١٨٦ - باب إخفاء التشهد	٢٢٩	١٤٨ - باب طول القيام من الركوع و[العود] بين السجدين
٢٥٤	١٨٧ - باب الإشارة في التشهد	٢٣٠	١٤٩ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
٢٥٥	١٨٨ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة	٢٣٢	١٥٠ - باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتنها صاحبها تتم من تطوعه»
٢٥٦	١٨٩ - باب في تخفيف القعود	٢٣٣	باب تفرغ أبواب الركوع والسجود
٢٥٦	١٩٠ - باب في السلام	٢٣٣	١٥١ - ووضع اليدين على الركبتين
٢٥٧	١٩١ - باب الردة على الإمام	٢٣٣	١٥٢ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
٢٥٧	١٩٢ - [باب التكبير بعد الصلاة]	٢٣٤	١٥٣ - باب في الدعاء في الركوع والسجود
٢٥٧	١٩٣ - [باب حذف التسليم]	٢٣٥	١٥٤ - باب الدعاء في الصلاة
٢٥٧	١٩٤ - باب إذا أحدث في صلاته [يستقبل]	٢٣٦	١٥٥ - باب مقدار الركوع والسجود
٢٥٨	١٩٥ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة	٢٣٧	١٥٦ - باب أعضاء السجود
٢٥٨	[جماع أبواب السهو]	٢٣٧	١٥٧ - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع
٢٥٨	١٩٦ - باب السهو في السجدين	٢٣٧	١٥٨ - باب السجود على الأنف والجبهة
٢٦١	١٩٧ - باب إذا صلى خمساً	٢٣٨	١٥٩ - باب صفة السجود
٢٦١	١٩٨ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك	٢٣٨	١٦٠ - باب الرخصة في ذلك
٢٦٢	١٩٩ - باب من قال يتم على أكثر ظنه	٢٣٨	١٦١ - باب التخصر والإقعاء
٢٦٣	٢٠٠ - باب من قال: بعد التسليم	٢٣٩	١٦٢ - باب البكاء في الصلاة
٢٦٣	٢٠١ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد	٢٣٩	١٦٣ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة
٢٦٤	٢٠٢ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس	٢٣٩	١٦٤ - باب الفتح على الإمام في الصلاة
٢٦٤	٢٠٣ - باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم	٢٤٠	١٦٥ - باب النهي عن التلقين
٢٦٤	٢٠٤ - باب ما تسمى سجداً سهواً	٢٤٠	١٦٦ - باب الالتفات في الصلاة
٢٦٥	٢٠٥ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة	٢٤٠	١٦٧ - باب السجود على الأنف
٢٦٥	٢٠٦ - باب كيف الانصراف من الصلاة	٢٤٠	١٦٨ - باب النظر في الصلاة
٢٦٥	٢٠٧ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته	٢٤١	١٦٩ - باب الرخصة في ذلك
٢٦٥	٢٠٨ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم	٢٤١	١٧٠ - باب العمل في الصلاة
٢٦٦	باب تفرغ أبواب الجمعة	٢٤٢	١٧١ - باب ردة السلام في الصلاة
٢٦٦	٢٠٩ - [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]	٢٤٣	١٧٢ - باب تسميت العاطس في الصلاة
٢٦٦	٢١٠ - باب الإجابة آية ساعة هي في يوم الجمعة	٢٤٤	١٧٣ - باب التأمين وراء الإمام
٢٦٧	٢١١ - باب فضل الجمعة	٢٤٥	١٧٤ - باب التصفيق في الصلاة
٢٦٧	٢١٢ - باب التشديد في ترك الجمعة	٢٤٦	١٧٥ - باب الإشارة في الصلاة
٢٦٧	٢١٣ - باب كفارة من تركها	٢٤٦	١٧٦ - باب في مسح الحصى في الصلاة
٢٦٨	٢١٤ - باب من تجب عليه الجمعة	٢٤٧	١٧٧ - باب الرجل يصلي مختصراً
٢٦٨	٢١٥ - باب الجمعة في اليوم المطير	٢٤٧	١٧٨ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا
٢٦٨	٢١٦ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة	٢٤٧	١٧٩ - باب النهي عن الكلام في الصلاة
٢٧٠	٢١٧ - باب الجمعة للمملوك والمرأة	٢٤٧	١٨٠ - باب في صلاة القاعد
٢٧٠	٢١٨ - باب الجمعة في القرى	٢٤٨	١٨١ - باب كيف الجلوس في التشهد
٢٧٠	٢١٩ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	٢٤٩	١٨٢ - باب من ذكر التورك في الرابعة
٢٧١	٢٢٠ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٢٥٠	١٨٣ - باب التشهد
٢٧١	٢٢١ - باب اللبس للجمعة	٢٥٢	١٨٤ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
٢٧٢	٢٢٢ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة	٢٥٣	١٨٥ - [باب ما يقول بعد التشهد]

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
٢٦٢ - باب رفع اليدين في الاستسقاء	٢٨٦	٢٢٣ - باب في اتخاذ المنبر	٢٧٢
٢٦٣ - باب صلاة الكسوف	٢٨٨	٢٢٤ - باب موضع المنبر	٢٧٢
٢٦٤ - باب من قال أربع ركعات	٢٨٨	٢٢٥ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٢٧٢
٢٦٥ - باب القراءة في صلاة الكسوف	٢٩٠	٢٢٦ - باب في وقت الجمعة	٢٧٣
٢٦٦ - باب ينادى فيها بالصلاة	٢٩١	٢٢٧ - باب النداء يوم الجمعة	٢٧٣
٢٦٧ - باب الصدقة فيها	٢٩١	٢٢٨ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته	٢٧٣
٢٦٨ - باب العتق فيه	٢٩١	٢٢٩ - باب الجلوس إذا صعد المنبر	٢٧٤
٢٦٩ - باب من قال: يركع ركعتين	٢٩١	٢٣٠ - باب الخطبة قائماً	٢٧٤
٢٧٠ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها	٢٩٢	٢٣١ - باب الرجل يخطب على قوس	٢٧٤
٢٧١ - باب السجود عند الآيات	٢٩٢	٢٣٢ - باب رفع اليدين على المنبر	٢٧٥
تفريع أبواب صلاة السفر	٢٩٢	٢٣٣ - باب إقصار الخطب	٢٧٦
٢٧٢ - باب صلاة المسافر	٢٩٢	٢٣٤ - باب الذنوب من الإمام عند الموعظة	٢٧٦
٢٧٣ - باب متى يقصر المسافر	٢٩٣	٢٣٥ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث	٢٧٦
٢٧٤ - باب الأذان في السفر	٢٩٣	٢٣٦ - باب الاحتباء والإمام يخطب	٢٧٦
٢٧٥ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت	٢٩٣	٢٣٧ - باب الكلام والإمام يخطب	٢٧٧
٢٧٦ - باب الجمع بين الصلاتين	٢٩٣	٢٣٨ - باب استئذان المحدث الإمام	٢٧٧
٢٧٧ - باب قصر الصلاة في السفر	٢٩٦	٢٣٩ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب	٢٧٧
٢٧٨ - باب التطوع في السفر	٢٩٦	٢٤٠ - باب تخفي رقاب الناس يوم الجمعة	٢٧٨
٢٧٩ - باب التطوع على الراحة والوتر	٢٩٦	٢٤١ - باب الرجل ينس والإمام يخطب	٢٧٨
٢٨٠ - باب الفريضة على الراحة من عذر	٢٩٧	٢٤٢ - باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر	٢٧٨
٢٨١ - باب متى يتم المسافر	٢٩٧	٢٤٣ - باب من أدرك من الجمعة ركعة	٢٧٨
٢٨٢ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر	٢٩٨	٢٤٤ - باب ما يقرأ به في الجمعة	٢٧٩
٢٨٣ - باب صلاة الخوف	٢٩٨	٢٤٥ - باب الرجل يأت بالإمام وبينهما جدار	٢٧٩
٢٨٤ - باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف رجاء العدو فيصلّي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلّي الذين معه ركعة أخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعة وثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً	٢٩٩	٢٤٦ - باب الصلاة بعد الجمعة	٢٧٩
٢٨٥ - باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام	٣٠٠	٢٤٧ - باب صلاة العيدين	٢٨٠
٢٨٦ - باب من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلّي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلّي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلّون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم [جميعاً]	٣٠٠	٢٤٨ - باب وقت الخروج إلى العيد	٢٨٠
٢٨٧ - باب من قال يصلّي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلّون لأنفسهم ركعة	٣٠١	٢٤٩ - باب خروج النساء في العيد	٢٨١
٢٨٨ - باب من قال يصلّي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلّون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلّون ركعة	٣٠٢	٢٥٠ - باب الخطبة [يوم العيد]	٢٨١
		٢٥١ - [باب يخطب على قوس]	٢٨٢
		٢٥٢ - باب ترك الأذان في العيد	٢٨٢
		٢٥٣ - باب التكبير في العيدين	٢٨٣
		٢٥٤ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر	٢٨٣
		٢٥٥ - باب الجلوس للخطبة	٢٨٤
		٢٥٦ - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق	٢٨٤
		٢٥٧ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد	٢٨٤
		٢٥٨ - باب الصلاة بعد صلاة العيد	٢٨٤
		٢٥٩ - باب يصلّي بالناس [العيد] في المسجد إذا كان يوم مطر	٢٨٥
		٢٦٠ - باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها	٢٨٥
		٢٦١ - [باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى]	٢٨٦

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٢٩	[أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه]	٣٠٢	٢٨٩ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون
٣٢٩	٣٢٧ - باب في كم يقرأ القرآن	٣٠٣	٢٩٠ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين
٣٣٠	٣٢٨ - باب تحزيب القرآن	٣٠٣	٢٩١ - باب صلاة الطالب
٣٣٢	٣٢٩ - باب في عدد الآي	٣٠٣	٢٩٢ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة
٣٣٢	٣٣٠ - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن	٣٠٤	٢٩٣ - باب ركعتي الفجر
٣٣٣	٣٣١ - باب من لم ير السجود في المفصل	٣٠٤	٢٩٤ - باب في تخفيفهما
٣٣٣	٣٣٢ - باب من رأى فيها السجود	٣٠٥	٢٩٥ - باب الاضطجاع بعدها
٣٣٣	٣٣٣ - باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾	٣٠٦	٢٩٦ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر
٣٣٤	٣٣٤ - باب السجود في ﴿ص﴾	٣٠٦	٢٩٧ - باب من فاتته متى يقضيها
٣٣٤	٣٣٥ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة	٣٠٧	٢٩٨ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها
٣٣٤	٣٣٦ - باب ما يقول إذا سجد	٣٠٧	٢٩٩ - باب الصلاة قبل العصر
٣٣٥	٣٣٧ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	٣٠٧	٣٠٠ - باب الصلاة بعد العصر
٣٣٥	باب تفريع أبواب الوتر	٣٠٨	٣٠١ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة
٣٣٥	٣٣٨ - [باب] استحباب الوتر	٣٠٩	٣٠٢ - باب الصلاة قبل المغرب
٣٣٥	٣٣٩ - باب فيمن لم يوتر	٣٠٩	٣٠٣ - باب صلاة الضحى
٣٣٦	٣٤٠ - باب كم الوتر	٣١١	٣٠٤ - باب في صلاة النهار
٣٣٦	٣٤١ - باب ما يقرأ في الوتر	٣١١	٣٠٥ - باب صلاة التسيب
٣٣٧	٣٤٢ - باب القنوت في الوتر	٣١٢	٣٠٦ - باب ركعتي المغرب أين تصليان
٣٣٨	٣٤٣ - باب في الدعاء بعد الوتر	٣١٣	٣٠٧ - باب الصلاة بعد العشاء
٣٣٨	٣٤٤ - باب في الوتر قبل النوم	٣١٣	٣٠٨ - باب نسخ قيام الليل [والتيسير فيه]
٣٣٩	٣٤٥ - باب في وقت الوتر	٣١٤	٣٠٩ - باب قيام الليل
٣٣٩	٣٤٦ - باب في نقض الوتر	٣١٤	٣١٠ - [باب النعاس في الصلاة]
٣٣٩	٣٤٧ - باب القنوت في الصلوات	٣١٥	٣١١ - باب من نام عن حظه
٣٤٠	٣٤٨ - باب في فضل التطوع في البيت	٣١٥	٣١٢ - باب من نوى القيام فنام
٣٤١	٣٤٩ - باب	٣١٥	٣١٣ - باب أي الليل أفضل
٣٤١	٣٥٠ - باب الحث على قيام الليل	٣١٥	٣١٤ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل
٣٤١	[جماع أبواب فضائل القرآن]	٣١٦	٣١٥ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
٣٤١	٣٥١ - باب في ثواب قراءة القرآن	٣١٧	٣١٦ - باب صلاة الليل مثنى مثنى
٣٤٢	٣٥٢ - باب فاتحة الكتاب	٣١٧	٣١٧ - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
٣٤٣	٣٥٣ - باب من قال هي من الطول	٣١٨	٣١٨ - باب في صلاة الليل
٣٤٣	٣٥٤ - باب ما جاء في آية الكرسي	٣٢٥	٣١٩ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
٣٤٣	٣٥٥ - [باب] في سورة الصمد	٣٢٦	باب تفريع أبواب شهر رمضان
٣٤٣	٣٥٦ - باب في المعوذتين	٣٢٦	٣٢٠ - باب في قيام شهر رمضان
٣٤٤	٣٥٧ - باب استحباب الترتيل في القراءة	٣٢٧	٣٢١ - باب في ليلة القدر
٣٤٥	٣٥٨ - [باب] التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه	٣٢٨	٣٢٢ - باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين
٣٤٥	٣٥٩ - باب إنزال القرآن على سبعة أحرف	٣٢٩	٣٢٣ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة
٣٤٦	٣٦٠ - باب الدعاء	٣٢٩	٣٢٤ - باب من روى في السبع الأواخر
٣٤٩	٣٦١ - [باب] التسيب بالحصى	٣٢٩	٣٢٥ - [باب] من قال سبع وعشرون
٣٥٠	٣٦٢ - باب ما يقول الرجل إذا سلم	٣٢٩	٣٢٦ - باب من قال هي في كل رمضان

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٨٢	٣٢- باب في حقوق المال	٣٥٢	٣٦٣- باب في الاستغفار
٣٨٣	٣٣- باب حق السائل	٣٥٥	٣٦٤- باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله
٣٨٣	٣٤- باب الصدقة على أهل الذمة	٣٥٥	٣٦٥- باب الصلاة على غير النبي ﷺ
٣٨٣	٣٥- باب ما لا يجوز منعه	٣٥٥	٣٦٦- باب الدعاء بظهر الغيب
٣٨٤	٣٦- باب المسألة في المساجد	٣٥٥	٣٦٧- باب ما يقول إذا خاف قوماً
٣٨٤	٣٧- باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى	٣٥٦	٣٦٨- باب في الاستخارة
٣٨٤	٣٨- باب عطية من سأل بالله ﷻ	٣٥٦	٣٦٩- باب في الاستعاذة
٣٨٤	٣٩- باب الرجل يخرج من ماله	٣٥٩	كتاب الزكاة
٣٨٥	٤٠- باب في الرخصة في ذلك	٣٥٩	١- باب ما تجب فيه الزكاة
٣٨٥	٤١- باب في فضل سقي الماء	٣٦٠	٢- باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة
٣٨٦	٤٢- باب في المنيحة	٣٦٠	٣- باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي
٣٨٦	٤٣- باب أجر الخازن	٣٦١	٤- باب في زكاة السائمة
٣٨٦	٤٤- باب المرأة تصدق من بيت زوجها	٣٦٧	٥- باب رضا المصدق
٣٨٧	٤٥- باب في صلة الرحم	٣٦٨	٦- باب دعاء المصدق لأهل الصدقة
٣٨٨	٤٦- باب في الشح	٣٦٨	٧- باب تفسير أسنان الإبل
٣٩٠	كتاب اللقطة	٣٦٩	٨- باب أين تصدق الأموال
٣٩٤	أول كتاب المناسك	٣٦٩	٩- باب الرجل يتناع صدقته
٣٩٤	١- [باب فرض الحج]	٣٦٩	١٠- باب صدقة الرقيق
٣٩٤	٢- باب في المرأة تحج بغير محرم	٣٦٩	١١- باب صدقة الزرع
٣٩٥	٣- باب لا ضرورة [في الإسلام]	٣٧٠	١٢- باب زكاة العسل
٣٩٥	٤- باب التجارة في الحج	٣٧١	١٣- باب في خرص العنب
٣٩٥	٥- باب	٣٧١	١٤- باب في الخرص
٣٩٦	٦- باب الكري	٣٧١	١٥- باب متى يخرص الثمر
٣٩٦	٧- باب في الصبي يحج	٣٧١	١٦- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة
٣٩٦	٨- باب في المواقيت	٣٧٢	١٧- باب زكاة الفطر
٣٩٨	٩- باب الحائض تهل بالحج	٣٧٢	١٨- باب متى تؤدى
٣٩٨	١٠- باب الطيب عند الإحرام	٣٧٢	١٩- باب كم يؤدى في صدقة الفطر
٣٩٨	١١- باب التليد	٣٧٤	٢٠- باب من روى نصف صاع من قمح
٣٩٨	١٢- باب في الهدى	٣٧٥	٢١- باب في تعجيل الزكاة
٣٩٩	١٣- باب في هدي البقر	٣٧٥	٢٢- باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد
٣٩٩	١٤- باب في الإشعار	٣٧٥	٢٣- باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى
٤٠٠	١٥- باب تبديل الهدى	٣٧٧	٢٤- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني
٤٠٠	١٦- باب من بعث بهديه وأقام	٣٧٨	٢٥- باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة
٤٠٠	١٧- باب في ركوب البدن	٣٧٨	٢٦- [باب ما تجوز فيه المسألة]
٤٠١	١٨- باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ	٣٧٩	٢٧- باب كراهية المسألة
٤٠٢	١٩- باب كيف تنحر البدن	٣٧٩	٢٨- باب في الاستعفاف
٤٠٢	٢٠- باب [في] وقت الإحرام	٣٨١	٢٩- باب الصدقة على بني هاشم
٤٠٣	٢١- باب الاشتراط في الحج	٣٨١	٣٠- باب الفقير يهدي للغني من الصدقة
٤٠٤	٢٢- باب في أفراد الحج	٣٨١	٣١- باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٣٢	٦٢-باب موضع الوقوف بعرفة	٤٠٨	٢٣-باب في الإقران
٤٣٢	٦٣-باب الدفعة من عرفة	٤١٠	٢٤-[باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة]
٤٣٣	٦٤-باب الصلاة بجمع	٤١١	٢٥-باب الرجل يحج عن غيره
٤٣٥	٦٥-باب التعجيل من جمع	٤١١	٢٦-باب كيف التلية
٤٣٦	٦٦-باب يوم الحج الأكبر	٤١٢	٢٧-باب متى يقطع التلية
٤٣٦	٦٧-باب الأشهر الحرم	٤١٢	٢٨-باب متى يقطع المعتمر التلية
٤٣٦	٦٨-باب من لم يدرك عرفة	٤١٢	٢٩-باب المحرم يؤذّب
٤٣٧	٦٩-باب النزول بمنى	٤١٣	٣٠-باب الرجل يحرم في ثيابه
٤٣٧	٧٠-باب أي يوم يخطب بمنى	٤١٣	٣١-باب ما يلبس المحرم
٤٣٧	٧١-[باب] من قال خطب يوم النحر	٤١٥	٣٢-باب المحرم يحمل السلاح
٤٣٨	٧٢-باب أي وقت يخطب يوم النحر	٤١٥	٣٣-باب في المحرمة تغطي وجهها
٤٣٨	٧٣-باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى	٤١٥	٣٤-باب في المحرم يظلل
٤٣٨	٧٤-باب بيت بمكة ليالي منى	٤١٥	٣٥-باب المحرم يحتجم
٤٣٨	٧٥-باب الصلاة بمنى	٤١٦	٣٦-باب يكتحل المحرم
٤٣٩	٧٦-باب القصر لأهل مكة	٤١٦	٣٧-باب المحرم يغتسل
٤٣٩	٧٧-باب في رمي الجمار	٤١٦	٣٨-باب المحرم يتزوج
٤٤١	٧٨-باب الحلق والتقصير	٤١٧	٣٩-باب ما يقتل المحرم من الدواب
٤٤٢	٧٩-باب العمرة	٤١٧	٤٠-باب لحم الصيد للمحرم
	٨٠-باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها	٤١٨	٤١-باب [في] الجراد للمحرم
٤٤٣	٨١-[باب] المقام في العمرة	٤١٩	٤٢-باب في الفدية
٤٤٤	٨٢-باب الإفاضة في الحج	٤١٩	٤٣-باب الإحصار
٤٤٤	٨٣-باب الوداع	٤٢٠	٤٤-باب دخول مكة
٤٤٥	٨٤-باب الحائض تخرج بعد الإفاضة	٤٢١	٤٥-باب في رفع اليد إذا رأى البيت
٤٤٥	٨٥-باب طواف الوداع	٤٢١	٤٦-باب في تقبيل الحجر
٤٤٦	٨٦-باب التحصيب	٤٢٢	٤٧-باب استلام الأركان
٤٤٧	٨٧-باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه	٤٢٢	٤٨-باب الطواف الواجب
٤٤٧	٨٨-باب في مكة	٤٢٣	٤٩-باب الاضطباع في الطواف
٤٤٧	٨٩-باب تحريم [حرم] مكة	٤٢٣	٥٠-باب في الرمل
٤٤٨	٩٠-باب في نبيذ السقاية	٤٢٤	٥١-باب الدعاء في الطواف
٤٤٨	٩١-باب الإقامة بمكة	٤٢٥	٥٢-باب الطواف بعد العصر
٤٤٨	٩٢-[باب] في [دخول] الكعبة	٤٢٥	٥٣-باب طواف القارن
٤٥٠	٩٣-باب في مال الكعبة	٤٢٥	٥٤-باب الملتزم
٤٥٠	٩٤-باب في إتيان المدينة	٤٢٦	٥٥-باب أمر الصفا والمروة
٤٥٠	٩٥-باب في تحريم المدينة	٤٢٧	٥٦-باب صفة حجة النبي ﷺ
٤٥١	٩٦-[باب] زيارة القبور	٤٣٠	٥٧-باب الوقوف بعرفة
٤٥٣	١-باب كتاب النكاح	٤٣٠	٥٨-باب الخروج إلى منى
٤٥٣	٢-باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين	٤٣١	٥٩-باب الخروج إلى عرفة
		٤٣١	٦٠-باب الرواح إلى عرفة
		٤٣١	٦١-باب الخطبة على المنبر بعرفة

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٧١	٤٢- باب في ضرب النساء	٤٥٣	٣- باب في تزويج الأبقار
٤٧٢	٤٣- باب ما يؤمر به من غض البصر	٤٥٤	٤- باب في قوله تعالى: ﴿الرَّانُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾
٤٧٢	٤٤- باب في وطء السبايا	٤٥٤	٥- باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
٤٧٣	٤٥- باب في جامع النكاح	٤٥٤	٦- باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب
٤٧٤	٤٦- باب في إتيان الحائض ومباشرتها	٤٥٥	٧- باب في لبن الفحل
٤٧٥	٤٧- باب في كفارة من أتى حائضاً	٤٥٥	٨- باب في رضاة الكبير
٤٧٥	٤٨- باب ما جاء في العزل	٤٥٥	٩- باب من حرّم به
٤٧٦	٤٩- باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله	٤٥٦	١٠- باب هل يحرم ما دون خمس رضعات
٤٧٨	أول كتاب الطلاق	٤٥٦	١١- باب في الرضخ عند الفصال
٤٧٨	تفريع أبواب الطلاق	٤٥٦	١٢- باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء
٤٧٨	١- باب فيمن خبب امرأة على زوجها	٤٥٨	١٣- باب في نكاح المتعة
٤٧٨	٢- باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له	٤٥٨	١٤- باب في الشغار
٤٧٨	٣- باب في كراهية الطلاق	٤٥٩	١٥- باب في التحليل
٤٧٨	٤- باب في طلاق السنة	٤٥٩	١٦- باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه
٤٨٠	٥- باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث	٤٥٩	١٧- باب في كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه
٤٨٠	٦- باب في سنة طلاق العبد	٤٥٩	١٨- باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
٤٨١	٧- باب في الطلاق قبل النكاح	٤٦٠	١٩- باب في الولي
٤٨١	٨- باب الطلاق على غلط	٤٦٠	٢٠- باب في العضل
٤٨١	٩- باب الطلاق على الهزل	٤٦٠	٢١- [باب إذا أنكح الوليان]
٤٨٢	١٠- بقية باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات	٤٦١	٢٢- باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْلِكُنَّ﴾
٤٨٣	١١- باب فيما عني به الطلاق والتيات	٤٦١	٢٣- باب في الاستثمار
٤٨٤	١٢- باب في الخيار	٤٦٢	٢٤- باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها
٤٨٤	١٣- باب في أمرك بيدك	٤٦٢	٢٥- باب في الشيب
٤٨٤	١٤- باب في البتة	٤٦٣	٢٦- باب في الأكفاء
٤٨٥	١٥- باب في الوسوسة بالطلاق	٤٦٣	٢٧- باب في تزويج من لم تولد
٤٨٥	١٦- باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي	٤٦٤	٢٨- باب الصداق
٤٨٦	١٧- باب في الظهر	٤٦٤	٢٩- باب قلة المهر
٤٨٨	١٨- باب في الخلع	٤٦٥	٣٠- باب في التزويج على العمل يعمل
٤٨٩	١٩- باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبيد	٤٦٥	٣١- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات
٤٩٠	٢٠- باب من قال كان حراً	٤٦٦	٣٢- باب في خطبة النكاح
٤٩٠	٢١- باب حتى متى يكون لها الخيار	٤٦٧	٣٣- باب في تزويج الصغار
٤٩٠	٢٢- باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته	٤٦٧	٣٤- باب في المقام عند البكر
٤٩٠	٢٣- باب إذا أسلم أحد الزوجين	٤٦٨	٣٥- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [شيئاً]
٤٩٠	٢٤- باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها	٤٦٨	٣٦- باب ما يقال للمتزوج
٤٩١	٢٥- باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أو أختان]	٤٦٨	٣٧- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى
٤٩١	٢٦- باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد	٤٦٩	٣٨- باب في القسم بين النساء
٤٩١	٢٧- باب في اللعان	٤٧٠	٣٩- باب في الرجل يشترط لها دارها
٤٩٥	٢٨- باب إذا شك في الولد	٤٧٠	٤٠- باب في حق الزوج على المرأة
٤٩٥	٢٩- باب التغليظ في الانتفاء	٤٧٠	٤١- باب في حق المرأة على زوجها

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥١٤	١٨- باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده	٤٩٦	٣٠- باب في ادعاء ولد الزنا
٥١٤	١٩- [باب] وقت فطر الصائم	٤٩٦	٣١- باب في القافة
٥١٤	٢٠- باب ما يستحب من تعجيل الفطر	٤٩٧	٣٢- باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد
٥١٤	٢١- باب ما يفطر عليه	٤٩٧	٣٣- باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
٥١٥	٢٢- باب القول عند الإفطار	٤٩٨	٣٤- باب الولد للفراش
٥١٥	٢٣- باب الفطر قبل غروب الشمس	٤٩٨	٣٥- باب من أحق بالولد
٥١٥	٢٤- [باب] في الوصال	٤٩٩	٣٦- باب في عدة المطلقة
٥١٦	٢٥- [باب] الغيبة للصائم	٥٠٠	٣٧- باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات
٥١٦	٢٦- باب السواك للصائم	٥٠٠	٣٨- باب في المراجعة
٥١٦	٢٧- باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق	٥٠٠	٣٩- باب في نفقة المبتوتة
٥١٦	٢٨- [باب] في الصائم يحتجم	٥٠٢	٤٠- باب من أنكر ذلك على فاطمة
٥١٧	٢٩- [باب] في الرخصة [في ذلك]	٥٠٣	٤١- باب في المبتوتة تخرج بالنهار
٥١٨	٣٠- باب في الصائم يحتلم نهاراً في [شهر] رمضان	٥٠٣	٤٢- باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
٥١٨	٣١- باب في الكحل عند النوم	٥٠٣	٤٣- باب إحداد المتوفى عنها زوجها
٥١٨	٣٢- باب الصائم يستقيء عامداً	٥٠٤	٤٤- باب في المتوفى عنها تنتقل
٥١٩	٣٣- باب القبلة للصائم	٥٠٤	٤٥- باب من رأى التحوّل
٥١٩	٣٤- باب الصائم يبلغ الريق	٥٠٤	٤٦- باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها
٥١٩	٣٥- باب كراهيته للشباب	٥٠٥	٤٧- باب في عدة الحامل
٥٢٠	٣٦- [باب] فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان	٥٠٦	٤٨- باب في عدة أم الولد
٥٢٠	٣٧- [باب] كفارة من أتى أهله في رمضان	٥٠٦	٤٩- باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره
٥٢١	٣٨- باب التغليظ في من أفطر عمداً	٥٠٦	٥٠- باب في تعظيم الزنا
٥٢٢	٣٩- باب من أكل ناسياً	٥٠٧	أول كتاب الصيام
٥٢٢	٤٠- [باب] تأخير قضاء رمضان	٥٠٧	١- باب مبدأ فرض الصيام
٥٢٢	٤١- باب فيمن مات وعليه صيام	٥٠٧	٢- باب نسخ قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
٥٢٢	٤٢- باب الصوم في السفر	٥٠٧	٣- باب من قال هي مثبتة للشيخ والجبلى
٥٢٣	٤٣- باب اختيار الفطر	٥٠٨	٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
٥٢٣	٤٤- باب فيمن اختار الصيام	٥٠٩	٥- باب إذا أخطأ القوم الهلال
٥٢٤	٤٥- باب متى يفطر المسافر إذا خرج	٥٠٩	٦- باب إذا أغمى الشهر
٥٢٤	٤٦- باب مسيرة ما يفطر فيه	٥٠٩	٧- باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
٥٢٥	٤٧- باب من يقول صمت رمضان كله	٥٠٩	٨- باب في التقدّم
٥٢٥	٤٨- باب في صوم العيدين	٥١٠	٩- باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
٥٢٥	٤٩- باب صيام أيام التشريق	٥١٠	١٠- باب كراهية صوم يوم الشك
٥٢٥	٥٠- [باب] النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم	٥١١	١١- باب فيمن يصل شعبان برمضان
٥٢٦	٥١- [باب] النهي أن يخص يوم السبت بصوم	٥١١	١٢- باب في كراهية ذلك
٥٢٦	٥٢- [باب] الرخصة في ذلك	٥١١	١٣- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
٥٢٦	٥٣- باب في صوم الدهر [تطوعاً]	٥١٢	١٤- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
٥٢٧	٥٤- [باب] في صوم أشهر الحرم	٥١٢	١٥- باب في توكيد السحور
٥٢٨	٥٥- باب في صوم المحرم	٥١٢	١٦- باب من سمى السحور الغداء
٥٢٨	٥٦- باب في صوم شعبان	٥١٣	١٧- باب وقت السحور

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٤١	١٤ - باب فيمن مات غازياً	٥٢٨	٥٧ - [باب في صوم شوال]
٥٤١	١٥ - باب في فضل الرباط	٥٢٨	٥٨ - [باب] في صوم ستة أيام من شوال
٥٤١	١٦ - باب فضل الحرس في سبيل الله تعالى	٥٢٨	٥٩ - [باب] كيف كان يصوم النبي ﷺ
٥٤٢	١٧ - باب كراهية ترك الغزو	٥٢٩	٦٠ - باب في صوم الاثنين والخميس
٥٤٢	١٨ - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة	٥٢٩	٦١ - [باب] في صوم العشر
٥٤٣	١٩ - باب في الرخصة في القعود من العذر	٥٢٩	٦٢ - في فطره
٥٤٣	٢٠ - باب ما يجزئ من الغزو	٥٣٠	٦٣ - [باب] في صوم عرفة بعرفة
٥٤٤	٢١ - باب في الجراءة والجبن	٥٣٠	٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء
٥٤٤	٢٢ - باب في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	٥٣٠	٦٥ - [باب] ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع
٥٤٤	٢٣ - باب في الرمي	٥٣١	٦٦ - باب في فضل صومه
٥٤٥	٢٤ - باب في من يغزو يلتمس الدنيا	٥٣١	٦٧ - [باب] في صوم يوم وفطر يوم
٥٤٥	٢٥ - باب في فضل الشهادة	٥٣١	٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر
٥٤٦	٢٦ - باب في الشهيد يشفع	٥٣١	٦٩ - باب من قال الاثنين والخميس
٥٤٦	٢٧ - باب في النور يرى عند قبر الشهيد	٥٣٢	٧٠ - [باب] من قال لا ييالي من أي الشهر
٥٤٧	٢٨ - باب في الجعائل في الغزو	٥٣٢	٧١ - [باب] التية في الصيام
٥٤٧	٢٩ - باب الرخصة في أخذ الجعائل	٥٣٢	٧٢ - باب في الرخصة فيه
٥٤٧	٣٠ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة	٥٣٣	٧٣ - باب من رأى عليه القضاء
٥٤٧	٣١ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان	٥٣٣	٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
٥٤٨	٣٢ - باب في النساء يغزون	٥٣٣	٧٥ - [باب] في الصائم يدعى إلى وليمة
٥٤٨	٣٣ - باب في الغزو مع أنمة الجور	٥٣٤	٧٦ - [باب] ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام
٥٤٨	٣٤ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو	٥٣٤	٧٧ - [باب] الاعتكاف
٥٤٩	٣٥ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنمة	٥٣٤	٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف
٥٤٩	٣٦ - باب في الرجل الذي يشري نفسه	٥٣٥	٧٩ - [باب] المعتكف يدخل البيت لحاجته
٥٤٩	٣٧ - باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى	٥٣٥	٨٠ - [باب] المعتكف يعود المريض
٥٤٩	٣٨ - باب في الرجل يموت بسلاحه	٥٣٦	٨١ - باب المستحاضة تعتكف
٥٥٠	٣٩ - باب الدعاء عند اللقاء	٥٣٧	أول كتاب الجهاد
٥٥٠	٤٠ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة	٥٣٧	١ - باب ما جاء في الهجرة [وسكنى البدو]
٥٥١	٤١ - باب في كراهة جزّ نواصي الخيل وأذناها	٥٣٧	٢ - باب في الهجرة هل انقطعت
٥٥١	٤٢ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل	٥٣٧	٣ - باب في سكنى الشام
٥٥١	٤٣ - باب ما يكره من الخيل	٥٣٨	٤ - باب في دوام الجهاد
٥٥٢	٤٤ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم	٥٣٨	٥ - باب في ثواب الجهاد
٥٥٢	٤٥ - باب في تقليد الخيل بالأوتار	٥٣٨	٦ - باب في النهي عن السياحة
٥٥٣	٤٦ - باب في تعليق الأجراس	٥٣٨	٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى
٥٥٣	٤٧ - باب في ركوب الجلالة	٥٣٩	٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
٥٥٣	٤٨ - باب في الرجل يسمي دابته	٥٣٩	٩ - باب في ركوب البحر [في الغزو]
٥٥٣	٤٩ - باب في النداء عند التفير: يا خيل الله اركبي	٥٤٠	١٠ - باب في فضل من قتل كافراً
٥٥٤	٥٠ - باب النهي عن لعن البهيمة	٥٤٠	١١ - باب في حرمة نساء المجاهدين [على القاعدين]
٥٥٤	٥١ - باب في التحريش بين البهائم	٥٤١	١٢ - باب في السرية تخفق
٥٥٤	٥٢ - باب في وسم الدواب	٥٤١	١٣ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله ﷻ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٦٦	٩٢ - باب ما يدعى عند اللقاء	٥٥٤	٥٣ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل
٥٦٦	٩٣ - باب في دعاء المشركين	٥٥٥	٥٤ - باب في ركوب ثلاثة على دابة
٥٦٧	٩٤ - باب المكر في الحرب	٥٥٥	٥٥ - باب في الوقوف على الدابة
٥٦٧	٩٥ - باب في البيات	٥٥٥	٥٦ - باب في الجنائب
٥٦٧	٩٦ - باب في لزوم الساقة	٥٥٥	٥٧ - باب في سرعة السير
٥٦٧	٩٧ - باب على ما يقاتل المشركون	٥٥٦	٥٨ - باب رب الدابة أحق بصدرها
٥٦٨	٩٨ - [باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود]	٥٥٦	٥٩ - باب في الدابة تعرقب في الحرب
٥٦٨	٩٩ - باب في التولي يوم الزحف	٥٥٦	٦٠ - باب في السبق
٥٦٩	١٠٠ - باب في الأسير يكره على الكفر	٥٥٧	٦١ - باب في السبق على الرجل
٥٦٩	١٠١ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً	٥٥٧	٦٢ - باب في المحلل
٥٧٠	١٠٢ - باب في الجاسوس الذمي	٥٥٧	٦٣ - باب في الجلب على الخيل في السباق
٥٧٠	١٠٣ - باب في الجاسوس المستامن	٥٥٨	٦٤ - باب السيف يحلّ
٥٧١	١٠٤ - باب في أي وقت يستحبّ اللقاء	٥٥٨	٦٥ - باب في التبل يدخل به المسجد
٥٧١	١٠٥ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء	٥٥٨	٦٦ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً
٥٧١	١٠٦ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء	٥٥٨	٦٧ - [باب في النهي أن يقدّ السير بين أصبعين]
٥٧١	١٠٧ - باب في الخيلاء في الحرب	٥٥٨	٦٨ - باب في لبس الدروع
٥٧٢	١٠٨ - باب في الرجل يستأسر	٥٥٩	٦٩ - باب في الرايات والألوية
٥٧٢	١٠٩ - باب في الكمئاء	٥٥٩	٧٠ - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة
٥٧٣	١١٠ - باب في الصفوف	٥٥٩	٧١ - باب في الرجل ينادي بالشعار
٥٧٣	١١١ - باب في سلّ السيوف عند اللقاء	٥٦٠	٧٢ - باب ما يقول الرجل إذا سافر
٥٧٣	١١٢ - باب في المبارزة	٥٦٠	٧٣ - باب في الدعاء عند الوداع
٥٧٣	١١٣ - باب في النهي عن المثلة	٥٦٠	٧٤ - باب ما يقول الرجل إذا ركب
٥٧٣	١١٤ - باب في قتل النساء	٥٦١	٧٥ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
٥٧٤	١١٥ - باب في كراهية حرق العدو بالنار	٥٦١	٧٦ - باب في كراهية السير أول الليل
٥٧٥	١١٦ - باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم	٥٦١	٧٧ - باب في أي يوم يستحبّ السفر
٥٧٥	١١٧ - باب في الأسير يوثق	٥٦١	٧٨ - باب في الابتكار في السفر
٥٧٦	١١٨ - باب في الأسير ينال منه ويضرب [ويقرّر]	٥٦١	٧٩ - باب في الرجل يسافر وحده
٥٧٧	١١٩ - باب في الأسير يكره على الإسلام	٥٦٢	٨٠ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
٥٧٧	١٢٠ - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام	٥٦٢	٨١ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو
٥٧٨	١٢١ - باب في قتل الأسير صبراً	٥٦٢	٨٢ - باب فيما يستحبّ من الجيوش والرفقاء والسرايا
٥٧٨	١٢٢ - باب في قتل الأسير بالتبل	٥٦٢	٨٣ - باب في دعاء المشركين
٥٧٨	١٢٣ - باب في المنّ على الأسير بغير فداء	٥٦٣	٨٤ - باب في الحرق في بلاد العدو
٥٧٩	١٢٤ - [باب في فداء الأسير بالمال]	٥٦٣	٨٥ - باب بعث العيون
٥٨٠	١٢٥ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم	٥٦٤	٨٦ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به
٥٨٠	١٢٦ - باب في التفريق بين السبي	٥٦٤	٨٧ - [باب من قال إنه يأكل ممّا سقط]
٥٨٠	١٢٧ - باب الرخصة في المدركين يفرّق بينهم	٥٦٤	٨٨ - باب فيمن قال لا يحلب
٥٨١	١٢٨ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة	٥٦٥	٨٩ - باب في الطاعة
٥٨١	١٢٩ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون	٥٦٥	٩٠ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر [وسعته]
		٥٦٦	٩١ - باب في كراهية تمنّي لقاء العدو

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٩٧	١٦٧ - باب في سجود الشكر	٥٨١	١٣٠ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو
٥٩٨	١٦٨ - باب في الطروق	٥٨١	١٣١ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو
٥٩٨	١٦٩ - باب في التلقي	٥٨٢	١٣٢ - باب في حمل الطعام من أرض العدو
٥٩٩	١٧٠ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل	٥٨٢	١٣٣ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
٥٩٩	١٧١ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر	٥٨٣	١٣٤ - باب في الرجل يتنفع من الغنيمة بالشيء
٥٩٩	١٧٢ - باب في كرى المقاسم	٥٨٣	١٣٥ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
٦٠٠	١٧٣ - باب في التجارة في الغزو	٥٨٣	١٣٦ - باب في تعظيم الغلول
٦٠٠	١٧٤ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو	٥٨٤	١٣٧ - باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله
٦٠٠	١٧٥ - باب في الإقامة بأرض الشرك	٥٨٤	١٣٨ - باب في عقوبة الغال
٦٠١	أول كتاب الأضاحي	٥٨٤	١٣٩ - [باب النهي عن السر على من غل]
٦٠١	١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي	٥٨٥	١٤٠ - باب في السلب يعطى القاتل
٦٠١	٢ - باب الأضحية عن الميت	٥٨٥	١٤١ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب
٦٠١	٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي	٥٨٦	١٤٢ - باب في السلب لا يخمس
٦٠٢	٤ - باب ما يستحب من الضحايا	٥٨٦	١٤٣ - باب من أجاز على جريح مشخٍ ينقل من سلبه
٦٠٢	٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا	٥٨٧	١٤٤ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
٦٠٣	٦ - باب ما يكره من الضحايا	٥٨٧	١٤٥ - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
٦٠٤	٧ - باب في البقرة والجزور، عن كم تجزئ	٥٨٨	١٤٦ - باب في المشرك يسهم له
٦٠٤	٨ - باب في الشاة يضحي بها عن جماعة	٥٨٩	١٤٧ - باب في سهمان الخيل
٦٠٥	٩ - باب الإمام يذبح بالمصلّى	٥٨٩	١٤٨ - باب فيمن أسهم له سهماً
٦٠٥	١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي	٥٨٩	١٤٩ - باب في النقل
٦٠٥	١١ - باب في المسافر يضحي	٥٨٩	١٥٠ - باب في نقل السرية تخرج من العسكر
٦٠٦	[كتاب الذبائح]	٥٩١	١٥١ - باب فيمن قال الخمس قبل النقل
٦٠٦	١ - باب في [النهي أن تصبر البهائم و]الرفق بالذبيحة	٥٩٢	١٥٢ - باب في السرية [ترد على أهل العسكر]
٦٠٦	٢ - باب في ذبائح أهل الكتاب	٥٩٣	١٥٣ - باب في النقل من الذهب والفضة ومن أول مغنم
٦٠٦	٣ - باب ما جاء في أكل معاقر الأعراب	٥٩٣	١٥٤ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه
٦٠٧	٤ - باب في الذبيحة بالمروة	٥٩٣	١٥٥ - باب في الوفاء بالعهد
٦٠٧	٥ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية	٥٩٣	١٥٦ - باب يستجن بالإمام في العهود
٦٠٨	٦ - باب [في] المبالغة في الذبح	٥٩٤	١٥٧ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه
٦٠٨	٧ - باب ما جاء في ذكاة الجنين	٥٩٤	١٥٨ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
٦٠٨	٨ - باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا	٥٩٤	١٥٩ - باب في الرسل
٦٠٨	٩ - باب في العتيرة	٥٩٤	١٦٠ - باب في أمان المرأة
٦٠٩	١٠ - باب في العقيقة	٥٩٥	١٦١ - باب في صلح العدو
٦١١	[كتاب الصيد]	٥٩٦	١٦٢ - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم
٦١١	١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره	٥٩٧	١٦٣ - باب في التكبير على كل شرف في المسير
٦١١	٢ - باب في الصيد	٥٩٧	١٦٤ - باب في الإذن في القبول بعد النهي
٦١٣	٣ - باب في صيد قطع منه قطعة	٥٩٧	١٦٥ - باب في بعثة السرايا
٦١٣	٤ - باب في اتباع الصيد	٥٩٧	١٦٦ - باب في إعطاء البشير
٦١٥	أول كتاب الوصايا		
٦١٥	١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٢٩	٣- باب في الضرير يولّى	٦١٥	٢- باب ما لا يجوز للموصي في ماله
٦٢٩	٤- [باب] في اتّخاذ الوزير	٦١٥	٣- باب في كراهية الإضرار في الوصية
٦٣٠	٥- باب في العرافة	٦١٦	٤- باب ما جاء في الدّخول في الوصايا
٦٣٠	٦- باب في اتّخاذ الكاتب	٦١٦	٥- باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
٦٣٠	٧- باب في السّعاية على الصدقة	٦١٦	٦- باب في الوصية للوارث
٦٣١	٨- باب في الخليفة يستخلف	٦١٦	٧- باب مخالطة اليتيم في الطعام
٦٣١	٩- باب [ما جاء] في البيعة	٦١٧	٨- باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
٦٣١	١٠- باب في أرزاق العمّال	٦١٧	٩- باب متى ينقطع اليتيم
٦٣٢	١١- باب في هدايا العمّال	٦١٧	١٠- باب ما جاء في التّشديد في أكل مال اليتيم
٦٣٢	١٢- باب في غلول الصدقة	٦١٨	١١- باب الدّليل على أنّ الكفن من جميع المال
٦٣٢	١٣- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرّعيّة والحجبة عنه	٦١٨	١٢- باب الرّجل يهب ثمّ يوصى له بها أو يرثها
٦٣٣	١٤- باب في قسم الفيء	٦١٨	١٣- باب في الرّجل يوقف الوقف
٦٣٣	١٥- باب في أرزاق الذّريّة	٦١٩	١٤- باب في الصدقة عن الميّت
٦٣٤	١٦- باب متى يفرض للرّجل في المقاتلة	٦١٩	١٥- باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدّق عنه
٦٣٤	١٧- باب في كراهية الافتراض في آخر الزّمان	٦١٩	١٦- باب [في] وصية الحربي يسلم وليّه أيلزمه أن ينفذها
٦٣٤	١٨- باب في تدوين العطاء	٦١٩	١٧- باب [في] الرّجل يموت وعليه دينٌ وله وفاء يستنظر غرماءه ويرفق بالوارث
٦٣٥	١٩- باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال	٦٢٠	أول كتاب الفرائض
٦٣٩	٢٠- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى	٦٢١	١- باب [ما جاء] في تعليم الفرائض
٦٤٣	٢١- باب ما جاء في سهم الصّفي	٦٢١	٢- باب في الكلالة
٦٤٤	٢٢- باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة	٦٢١	٣- باب من كان ليس له ولدٌ وله أخوات
٦٤٥	٢٣- باب في خبر النّضير	٦٢١	٤- باب ما جاء في [ميراث] الصّلب
٦٤٦	٢٤- باب ما جاء في حكم أرض خيبر	٦٢٢	٥- باب في الجدة
٦٤٩	٢٥- باب ما جاء في خبر مكّة	٦٢٢	٦- باب في ميراث الجدّ
٦٥٠	٢٦- باب ما جاء في خبر الطائف	٦٢٣	٧- باب في ميراث العصبه
٦٥٠	٢٧- باب ما جاء في حكم أرض اليمن	٦٢٣	٨- باب في ميراث ذوي الأرحام
٦٥١	٢٨- باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب	٦٢٣	٩- باب ميراث ابن الملاعنة
٦٥٢	٢٩- باب في إيقاف أرض السّواد وأرض العنوة	٦٢٥	١٠- باب هل يرث المسلم الكافر
٦٥٢	٣٠- باب في أخذ الجزية	٦٢٥	١١- باب فيمن أسلم على ميراث
٦٥٣	٣١- باب في أخذ الجزية من المجوس	٦٢٦	١٢- باب في الولاء
٦٥٤	٣٢- باب في التّشديد في جباية الجزية	٦٢٦	١٣- باب في الرّجل يسلم على يدي الرّجل
٦٥٤	٣٣- باب في تعشير أهل الدّمة إذا اختلفوا بالتّجارات	٦٢٧	١٤- باب في بيع الولاء
٦٥٥	٣٤- باب في الدّمي يسلم في بعض السنّة هل عليه جزية	٦٢٧	١٥- باب [في] المولود يستهلّ ثمّ يموت
٦٥٥	٣٥- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين	٦٢٧	١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرّحم
٦٥٧	٣٦- باب في إقطاع الأرضين	٦٢٧	١٧- باب في الحلف
٦٦٠	٣٧- باب في إحياء الموات	٦٢٨	١٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها
٦٦١	٣٨- باب ما جاء في الدّخول في أرض الخراج	٦٢٨	أول كتاب الخراج والإمارة
٦٦١	٣٩- باب في الأرض يحميها الإمام أو الرّجل	٦٢٩	١- [باب] ما يلزم الإمام من حقّ الرّعيّة
٦٦٢	٤٠- باب ما جاء في الرّكاز وما فيه	٦٢٩	٢- باب ما جاء في طلب الإمارة
٦٦٢	٤١- باب نبش القبور العاديّة يكون فيها المال	٦٢٩	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٧٦	٣٩- باب في الغسل من غسل الميت	٦٦٣	أول كتاب الجنائز
٦٧٧	٤٠- باب في تقبيل الميت	٦٦٣	١- باب الأمراض المكفرة للذنوب
٦٧٧	٤١- باب في الدفن بالليل	٦٦٤	٢- باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر
٦٧٧	٤٢- باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [وكرهه ذلك]	٦٦٤	٣- باب عيادة النساء
٦٧٧	٤٣- باب في الصفوف على الجنازة	٦٦٤	٤- باب في العيادة
٦٧٧	٤٤- باب اتباع النساء الجنائز	٦٦٥	٥- باب في عيادة الذمي
٦٧٨	٤٥- باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها	٦٦٥	٦- باب المشي في العيادة
٦٧٨	٤٦- باب في النار يتبع بها الميت	٦٦٥	٧- باب في فضل العيادة [على وضوء]
٦٧٨	٤٧- باب القيام للجنازة	٦٦٦	٨- باب في العيادة مراراً
٦٧٩	٤٨- باب الركوب في الجنازة	٦٦٦	٩- باب العيادة من الرمذ
٦٨٠	٤٩- باب المشي أمام الجنازة	٦٦٦	١٠- باب الخروج من الطاعون
٦٨٠	٥٠- باب الإسراع بالجنازة	٦٦٦	١١- باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
٦٨٠	٥١- باب الإمام يصلي على من قتل نفسه	٦٦٧	١٢- باب الدعاء للمريض عند العيادة
٦٨١	٥٢- باب الصلاة على من قتلته الحدود	٦٦٧	١٣- باب في كراهية تميت الموت
٦٨١	٥٣- باب في الصلاة على الطفل	٦٦٧	١٤- باب موت الفجأة
٦٨١	٥٤- باب الصلاة على الجنازة في المسجد	٦٦٧	١٥- باب في فضل من مات في الطاعون
٦٨٢	٥٥- باب الدفن عند طلوع الشمس و[عند] غروبها	٦٦٨	١٦- باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته
٦٨٢	٥٦- باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم	٦٦٨	١٧- باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت
٦٨٢	٥٧- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه	٦٦٨	١٨- باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت
٦٨٣	٥٨- باب التكبير على الجنازة	٦٦٨	١٩- باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام
٦٨٤	٥٩- باب ما يقرأ على الجنازة	٦٦٩	٢٠- باب في التلقين
٦٨٤	٦٠- باب الدعاء للميت	٦٦٩	٢١- باب تغميض الميت
٦٨٥	٦١- باب الصلاة على القبر	٦٦٩	٢٢- باب في الاسترجاع
٦٨٥	٦٢- باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك	٦٧٠	٢٣- باب في الميت يسجى
٦٨٥	٦٣- باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم	٦٧٠	٢٤- باب القراءة عند الميت
٦٨٥	٦٤- باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان	٦٧٠	٢٥- باب الجلوس عند المصيبة
٦٨٥	٦٥- باب في اللحد	٦٧٠	٢٦- باب التعزية
٦٨٦	٦٦- باب كم يدخل القبر	٦٧١	٢٧- باب الصبر عند المصيبة
٦٨٦	٦٧- باب كيف يدخل الميت قبره	٦٧١	٢٨- باب في البكاء على الميت
٦٨٦	٦٨- باب كيف يجلس عند القبر	٦٧١	٢٩- باب في التوح
٦٨٦	٦٩- باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره	٦٧٢	٣٠- باب صنعة الطعام لأهل الميت
٦٨٦	٧٠- باب الرجل يموت له قرابة مشرك	٦٧٢	٣١- باب في الشهيد [يغسل]
٦٨٧	٧١- باب في تعميق القبر	٦٧٣	٣٢- باب في ستر الميت عند غسله
٦٨٧	٧٢- باب في تسوية القبر	٦٧٤	٣٣- [باب كيف غسل الميت]
٦٨٨	٧٣- باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف	٦٧٤	٣٤- باب في الكفن
٦٨٨	٧٤- باب كراهية الذبح عند القبر	٦٧٥	٣٥- [باب كراهية المغالاة في الكفن]
٦٨٨	٧٥- باب الصلاة على القبر بعد حين	٦٧٦	٣٦- باب في كفن المرأة
٦٨٨	٧٦- باب في البناء على القبر	٦٧٦	٣٧- باب [في] المسك للميت
٦٨٩	٧٧- باب في كراهية القعود على القبر	٦٧٦	٣٨- باب التعجيل بالجنازة [وكرهية حبسها]

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧١٠	٣٢- باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام	٦٨٩	٧٨- باب المشي بين القبور في النعل
٧١١	أول كتاب البيوع	٦٩٠	٧٩- باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
٧١١	١- باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو	٦٩٠	٨٠- باب في الشاء على الميت
٧١١	٢- باب في استخراج المعادن	٦٩٠	٨١- باب في زيارة القبور
٧١١	٣- باب في اجتناب الشبهات	٦٩٠	٨٢- باب في زيارة النساء القبور
٧١٢	٤- باب في آكل الربا وموكله	٦٩٠	٨٣- باب ما يقول إذا زار القبور أو مرّ بها
٧١٢	٥- باب في وضع الربا	٦٩١	٨٤- باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات
٧١٣	٦- باب في كراهية اليمين في البيع	٦٩٣	أول كتاب الأيمان والنذور
٧١٣	٧- باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر	٦٩٣	١- باب التغليظ في الأيمان الفاجرة
٧١٣	٨- باب [في] قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة»	٦٩٣	٢- باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد
٧١٤	٩- باب في التشديد في الدين	٦٩٤	٣- باب [ما جاء] [في تعظيم] اليمين عند منبر النبي ﷺ
٧١٤	١٠- باب في المطل	٦٩٤	٤- باب الحلف بالأنداد
٧١٥	١١- باب في حسن القضاء	٦٩٤	٥- باب في كراهية الحلف بالآباء
٧١٥	١٢- [باب] في الصرف	٦٩٥	٦- باب [في] كراهية الحلف بالأمانة
٧١٥	١٣- باب في حلية السيف تباع بالدرهم	٦٩٥	٧- باب ما جاء في لغو اليمين
٧١٦	١٤- باب في اقتضاء الذهب من الورق	٦٩٦	٨- باب المعارض في الأيمان
٧١٦	١٥- باب في الحيوان بالحيوان [نسيئة]	٦٩٦	٩- باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام
٧١٧	١٦- باب في الرخصة	٦٩٦	١٠- باب الرجل يحلف أن لا يتأدم
٧١٧	١٧- باب في ذلك إذا كان يداً بيد	٦٩٧	١١- باب الاستثناء في اليمين
٧١٧	١٨- باب في التمر بالتمر	٦٩٧	١٢- باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت
٧١٧	١٩- [باب في المزابنة]	٦٩٨	١٣- باب في القسم هل يكون يمينا
٧١٧	٢٠- باب في بيع العرايا	٦٩٨	١٤- باب فيمن حلف على طعام لا يأكله
٧١٨	٢١- باب في مقدار العرية	٦٩٩	١٥- باب اليمين في قطعة الرحم
٧١٨	٢٢- باب تفسير العرايا	٧٠٠	١٦- باب في الحلف كاذباً
٧١٨	٢٣- باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٧٠٠	١٧- باب الرجل يكفر قبل أن يحنث
٧١٩	٢٤- باب في بيع السنين	٧٠٠	١٨- [باب كم الصاع في الكفارة]
٧١٩	٢٥- باب في بيع الغرر	٧٠١	١٩- باب في الرقة المؤمنة
٧٢٠	٢٦- باب في بيع المضطر	٧٠٢	٢٠- باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت
٧٢٠	٢٧- باب في الشركة	٧٠٢	٢١- باب التهي عن النذر
٧٢٠	٢٨- باب في المضارب يخالف	٧٠٣	٢٢- باب ما جاء في النذر في المعصية
٧٢١	٢٩- باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه	٧٠٣	٢٣- [باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية]
٧٢١	٣٠- باب في الشركة على غير رأس مال	٧٠٥	٢٤- باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس
٧٢١	٣١- باب في المزارعة	٧٠٦	٢٥- باب في قضاء النذر عن الميت
٧٢٢	٣٢- باب في التشديد في ذلك	٧٠٦	٢٦- [باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه]
٧٢٤	٣٣- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها	٧٠٧	٢٧- [باب] ما يؤمر من الوفاء به من النذور
٧٢٤	٣٤- باب في المخابرة	٧٠٨	٢٨- باب في النذر فيما لا يملك
٧٢٥	٣٥- باب في المساقاة	٧٠٨	٢٩- باب فيمن نذر أن يتصدق بماله
٧٢٦	٣٦- باب في الخرص	٧٠٩	٣٠- [باب ما جاء في] النذر لا يسمى
٧٢٦	٣٧- باب في كسب المعلم	٧١٠	٣١- باب من نذر نذراً لم يسمه

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٤٢	٧٧ - باب فيمن أحيا حسيراً	٧٢٦	٣٨ - باب في كسب الأطباء
٧٤٣	٧٨ - باب في الرهن	٧٢٧	٣٩ - باب في كسب الحجّام
٧٤٣	٧٩ - باب في الرجل يأكل من مال ولده	٧٢٨	٤٠ - باب في كسب الإماء
٧٤٤	٨٠ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل	٧٢٨	٤١ - باب في حلوان الكاهن
٧٤٤	٨١ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده	٧٢٨	٤٢ - باب في عسب الفحل
٧٤٤	٨٢ - باب في قبول الهدايا	٧٢٨	٤٣ - باب في الصنائع
٧٤٥	٨٣ - باب الرجوع في الهبة	٧٢٩	٤٤ - باب في العبد يباع وله مال
٧٤٥	٨٤ - باب في الهدية لقضاء الحاجة	٧٢٩	٤٥ - باب في التلقي
٧٤٥	٨٥ - باب في الرجل يفضل بعض ولده في التحل	٧٣٠	٤٦ - باب في النهي عن التجش
٧٤٦	٨٦ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها	٧٣٠	٤٧ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
٧٤٦	٨٧ - باب في العمري	٧٣٠	٤٨ - باب من اشترى مصرأة فكرها
٧٤٧	٨٨ - باب من قال فيه : ولعقبه	٧٣١	٤٩ - باب في النهي عن الحكرة
٧٤٨	٨٩ - باب في الرقي	٧٣١	٥٠ - باب في كسر الدراهم
٧٤٨	٩٠ - باب في تضمين العارية	٧٣٢	٥١ - باب في التسعير
٧٤٩	٩١ - باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله	٧٣٢	٥٢ - باب في النهي عن الغش
٧٤٩	٩٢ - باب المواشي تفسد زرع قوم	٧٣٢	٥٣ - باب خيار المتبايعين
٧٥١	أول كتاب الأقضية	٧٣٣	٥٤ - باب في فضل الإقالة
٧٥١	١ - باب في طلب القضاء	٧٣٣	٥٥ - باب فيمن باع بيعتين في بيعه
٧٥١	٢ - باب في القاضي يخطئ	٧٣٣	٥٦ - باب [في] النهي عن العينة
٧٥٢	٣ - باب في طلب القضاء والتسرع إليه	٧٣٤	٥٧ - باب في السلف
٧٥٢	٤ - باب [في] كراهية الرشوة	٧٣٤	٥٨ - باب في السلم في ثمرة بعينها
٧٥٢	٥ - باب في هدايا العمال	٧٣٥	٥٩ - باب السلف يحول
٧٥٣	٦ - باب كيف القضاء	٧٣٥	٦٠ - باب في وضع الجائحة
٧٥٣	٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ	٧٣٥	٦١ - باب [في] تفسير الجائحة
٧٥٤	٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي	٧٣٥	٦٢ - باب في منع الماء
٧٥٤	٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان	٧٣٦	٦٣ - باب في بيع فضل الماء
٧٥٤	١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة	٧٣٦	٦٤ - باب في ثمن السنور
٧٥٤	١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء	٧٣٦	٦٥ - باب في أثمان الكلاب
٧٥٥	١٢ - باب في الصلح	٧٣٧	٦٦ - باب في ثمن الخمر والميتة [والخنزير]
٧٥٥	١٣ - باب في الشهادات	٧٣٨	٦٧ - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى
٧٥٥	١٤ - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها	٧٣٩	٦٨ - باب في الرجل يقول في البيع لا خلافة
٧٥٦	١٥ - باب في شهادة الزور	٧٣٩	٦٩ - باب في العربان
٧٥٦	١٦ - باب من تردّ شهادته	٧٣٩	٧٠ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
٧٥٦	١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار	٧٤٠	٧١ - باب في شرط في بيع
٧٥٦	١٨ - [باب] الشهادة في الرضاع	٧٤٠	٧٢ - باب في عهدة الرقيق
٧٥٧	١٩ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر	٧٤٠	٧٣ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً
٧٥٧	٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به	٧٤١	٧٤ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
٧٥٨	٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد	٧٤١	٧٥ - باب في الشفعة
٧٥٩	٢٢ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيته	٧٤٢	٧٦ - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٧٨	١٦- باب في الشرب من ثلثة القدح	٧٥٩	٢٣- باب اليمين على المدعى عليه
٧٧٨	١٧- باب في الشرب في آنية الذهب والفضة	٧٦٠	٢٤- باب كيف اليمين
٧٧٨	١٨- باب في الكرع	٧٦٠	٢٥- باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف
٧٧٨	١٩- باب في الساقى متى يشرب	٧٦٠	٢٦- باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه
٧٧٨	٢٠- باب في التفخ في الشراب والتنفس فيه	٧٦٠	٢٧- باب كيف يحلف الذمى
٧٧٩	٢١- باب ما يقول إذا شرب اللبن	٧٦١	٢٨- باب الرجل يحلف على حقه
٧٧٩	٢٢- باب في إيكاء الآنية	٧٦١	٢٩- باب في الحبس في الدين وغيره
٧٨١	أول كتاب الأطعمة	٧٦١	٣٠- باب في الوكالة
٧٨١	١- باب ما جاء في إجابة الدعوة	٧٦٢	٣١- باب من القضاء
٧٨١	٢- باب في استحباب الوليمة عند النكاح	٧٦٤	أول كتاب العلم
٧٨٢	٣- باب في كم تستحب الوليمة	٧٦٤	١- [باب] الحث على طلب العلم
٧٨٢	٤- باب الإطعام عند القدوم من السفر	٧٦٤	٢- باب رواية حديث أهل الكتاب
٧٨٢	٥- باب ما جاء في الضيافة	٧٦٥	٣- باب في كتاب العلم
٧٨٣	٦- باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره	٧٦٥	٤- [باب] في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ
٧٨٣	٧- باب في طعام المتبارين	٧٦٦	٥- [باب] الكلام في كتاب الله بغير علم
٧٨٤	٨- باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه	٧٦٦	٦- باب تكرير الحديث
٧٨٤	٩- باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق	٧٦٦	٧- باب في سرد الحديث
٧٨٤	١٠- باب إذا حضرت الصلاة والعشاء	٧٦٦	٨- باب التوقي في الفتيا
٧٨٤	١١- باب في غسل اليدين عند الطعام	٧٦٧	٩- باب كراهية منع العلم
٧٨٥	١٢- باب في طعام الفجاءة	٧٦٧	١٠- باب فضل نشر العلم
٧٨٥	١٣- باب في كراهية ذم الطعام	٧٦٧	١١- [باب] الحديث عن بني إسرائيل
٧٨٥	١٤- باب [في] الاجتماع على الطعام	٧٦٨	١٢- باب في طلب العلم لغير الله تعالى
٧٨٥	١٥- باب التسمية على الطعام	٧٦٨	١٣- باب في القصص
٧٨٦	١٦- باب ما جاء في الأكل متكئاً	٧٦٩	أول كتاب الأشربة
٧٨٧	١٧- باب ما جاء في الأكل من أعلى الصخرة	٧٦٩	١- باب في تحريم الخمر
٧٨٧	١٨- باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره	٧٧٠	٢- باب العنب يعصر للخمر
٧٨٧	١٩- باب الأكل باليمين	٧٧٠	٣- باب ما جاء في الخمر تخلل
٧٨٧	٢٠- باب في أكل اللحم	٧٧٠	٤- [باب] الخمر مما هو
٧٨٨	٢١- باب في [أكل] الذبابة	٧٧١	٥- باب النهي، عن المسكر
٧٨٨	٢٢- باب في [أكل] الثريد	٧٧٢	٦- باب في الداذي
٧٨٨	٢٣- باب في كراهية التقذر للطعام	٧٧٢	٧- باب في الأوعية
٧٨٩	٢٤- باب النهي عن أكل الجلالة	٧٧٤	٨- باب في الخليطين
٧٨٩	٢٥- باب في أكل لحوم الخيل	٧٧٥	٩- باب في نبيذ البسر
٧٩٠	٢٦- باب في أكل الأرنب	٧٧٥	١٠- باب في صفة النبيذ
٧٩٠	٢٧- باب في أكل الضب	٧٧٦	١١- باب في شراب العسل
٧٩١	٢٨- باب في أكل لحم الحبارى	٧٧٧	١٢- باب في النبيذ إذا غلي
٧٩١	٢٩- باب في أكل حشرات الأرض	٧٧٧	١٣- باب في الشرب قائماً
٧٩١	٣٠- باب ما لم يذكر تحريمه	٧٧٧	١٤- باب الشراب من في السقاء
٧٩٢	٣١- باب في أكل الضبع	٧٧٧	١٥- باب في اختناث الأسقية

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٠٥	١٦- باب في الغيل	٧٩٢	٣٢- باب النهي عن أكل السباع
٨٠٥	١٧- باب في [تعليق] التمانم	٧٩٣	٣٣- [باب] في [الحوم] الحمر الأهلية
٨٠٦	١٨- باب [ما جاء] في الرقي	٧٩٣	٣٤- باب في أكل الجراد
٨٠٦	١٩- باب كيف الرقي	٧٩٤	٣٥- باب في الطافي من السمك
٨٠٩	٢٠- باب في السمنة	٧٩٤	٣٦- باب في المضطر إلى الميتة
٨٠٩	٢١- باب في الكاهن	٧٩٥	٣٧- باب في الجمع بين لونين من الطعام
٨٠٩	٢٢- باب في التجوم	٧٩٥	٣٨- باب في أكل الجبن
٨٠٩	٢٣- باب في الخط وزجر الطير	٧٩٥	٣٩- باب في الخل
٨١٠	٢٤- باب في الطيرة	٧٩٥	٤٠- باب في أكل الثوم
٨١٣	أول كتاب العتق	٧٩٦	٤١- باب في التمر
٨١٣	١- [باب] في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت	٧٩٧	٤٢- باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل
٨١٣	٢- باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب	٧٩٧	٤٣- باب الإقران في التمر عند الأكل
٨١٤	٣- باب في العتق على الشرط	٧٩٧	٤٤- باب في الجمع بين لونين في الأكل
٨١٤	٤- باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك	٧٩٧	٤٥- باب الأكل في آية أهل الكتاب [والمجوس والطبخ فيها]
٨١٥	٥- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث	٧٩٨	٤٦- باب في دواب البحر
٨١٥	٦- باب فيمن روى أنه لا يستسي	٧٩٨	٤٧- باب في الفارة تقع في السمن
٨١٦	٧- باب فيمن ملك ذا رحم محرم	٧٩٩	٤٨- باب [في] الذباب يقع في الطعام
٨١٧	٨- باب في عتق أمهات الأولاد	٧٩٩	٤٩- باب في اللقمة تسقط
٨١٧	٩- باب في بيع المدبر	٧٩٩	٥٠- باب في الخادم يأكل مع المولى
٨١٨	١٠- باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث	٧٩٩	٥١- باب في المنديل
٨١٩	١١- باب فيمن أعتق عبداً [و] له مال	٧٩٩	٥٢- باب ما يقول الرجل إذا طعم
٨١٩	١٢- باب في عتق ولد الرنا	٨٠٠	٥٣- باب في غسل اليد من الطعام
٨١٩	١٣- باب في ثواب العتق	٨٠٠	٥٤- باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [إذا أكل عنده]
٨١٩	١٤- باب أي الرقاب أفضل	٨٠١	أول كتاب الطب
٨٢٠	١٥- باب في فضل العتق في الصحة	٨٠١	١- باب في الرجل يتداوى
٨٢١	أول كتاب الحروف [والقراءات]	٨٠١	٢- باب في الحمية
٨٢٨	أول كتاب الحقام	٨٠١	٣- باب في الحجامة
٨٢٨	١- [باب النهي عن التعري]	٨٠٢	٤- باب في موضع الحجامة
٨٢٩	٢- باب ما جاء في التعري	٨٠٢	٥- باب متى تستحب الحجامة
٨٣٠	أول كتاب اللباس	٨٠٢	٦- باب في قطع العرق [وموضع الحجم]
٨٣٠	١- [باب ما جاء في اللباس]	٨٠٢	٧- باب في الكي
٨٣٠	٢- باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً	٨٠٣	٨- باب في السعوط
٨٣١	٣- باب ما جاء في القميص	٨٠٣	٩- باب في النشرة
٨٣١	٤- باب ما جاء في الأقيية	٨٠٣	١٠- باب في الترياق
٨٣١	٥- [باب في لبس الشهرة]	٨٠٣	١١- باب في الأدوية المكروهة
٨٣٢	٦- باب في لبس الشعر والصوف	٨٠٤	١٢- باب في ثمرة العجوة
٨٣٢	٧- [باب في لباس الغليظ]	٨٠٤	١٣- باب في العلاق
٨٣٣	٨- باب ما جاء في الخز	٨٠٤	١٤- باب في [الأمر] بالكحل
٨٣٣	٩- باب ما جاء في لبس الحرير	٨٠٥	١٥- باب [ما جاء] في العين

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٥٣	١- باب النهي عن كثير من الإرفاء	٨٣٤	١٠- باب من كرهه
٨٥٣	٢- باب ما جاء في استحباب الطيب	٨٣٥	١١- باب الرخصة في العلم وخيط الحرير
٨٥٣	٣- باب في إصلاح الشعر	٨٣٦	١٢- باب في لبس الحرير لعذر
٨٥٤	٤- باب في الخضاب للنساء	٨٣٦	١٣- باب في الحرير للنساء
٨٥٤	٥- باب في صلة الشعر	٨٣٦	١٤- باب في لبس الحبرة
٨٥٥	٦- باب في رد الطيب	٨٣٦	١٥- باب في البياض
٨٥٥	٧- باب في المرأة تتطيب للخروج	٨٣٦	١٦- باب في غسل الثوب وفي الخلقان
٨٥٦	٨- باب في الخلق للرجال	٨٣٧	١٧- باب في المصبوغ [بالصفرة]
٨٥٧	٩- باب ما جاء في الشعر	٨٣٧	١٨- باب في الخضرة
٨٥٧	١٠- باب ما جاء في الفرق	٨٣٧	١٩- باب في الحمرة
٨٥٨	١١- باب في تطويل الجمّة	٨٣٨	٢٠- باب في الرخصة [في ذلك]
٨٥٨	١٢- باب في الرجل يعقص شعره	٨٣٨	٢١- باب في السواد
٨٥٨	١٣- باب في حلق الرأس	٨٣٩	٢٢- باب في الهدب
٨٥٨	١٤- باب في الذّؤابة	٨٣٩	٢٣- باب في العمائم
٨٥٩	١٥- باب [ما جاء] في الرخصة	٨٣٩	٢٤- باب في لبسة الصّماء
٨٥٩	١٦- باب في أخذ الشارب	٨٤٠	٢٥- باب في حلّ الأززار
٨٦٠	١٧- باب في نتف الشيب	٨٤٠	٢٦- باب في التقنع
٨٦٠	١٨- باب في الخضاب	٨٤٠	٢٧- باب ما جاء في إسبال الإزار
٨٦١	١٩- باب ما جاء في خضاب الصّفرة	٨٤٢	٢٨- باب ما جاء في الكبر
٨٦١	٢٠- باب ما جاء في خضاب السّواد	٨٤٢	٢٩- باب في قدر موضع الإزار
٨٦١	٢١- باب ما جاء في الانتفاع بالعاج	٨٤٣	٣٠- باب لباس النساء
٨٦٢	أول كتاب الخاتم	٨٤٣	٣١- باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَنَابِهَا﴾
٨٦٢	١- [باب ما جاء في الخاتم]	٨٤٣	٣٢- باب في قوله [تعالى]: ﴿وَلْيَصْرِقَنَّ بِحُثْرَيْنِ عَلَى جُوبَيْنِ﴾
٨٦٣	٢- باب ما جاء في ترك الخاتم	٨٤٤	٣٣- باب فيما تبدي المرأة من زينتها
٨٦٣	٣- باب [ما جاء] في خاتم الذهب	٨٤٤	٣٤- باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته
٨٦٣	٤- باب في خاتم الحديد	٨٤٤	٣٥- باب في قوله ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾
٨٦٤	٥- باب في التختم في اليمين أو اليسار	٨٤٥	٣٦- باب في قوله [تعالى]: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُلْنَ مِنْ آبَتِهِنَّ﴾
٨٦٤	٦- باب في الجلاجل	٨٤٦	٣٧- باب في الاختمار
٨٦٥	٧- باب في ربط الأسنان بالذهب	٨٤٦	٣٨- باب في لبس القباطي للنساء
٨٦٥	٨- باب في الذهب للنساء	٨٤٦	٣٩- باب في [قدر] الذيل
٨٦٧	أول كتاب الفتن	٨٤٦	٤٠- باب في أهب الميتة
٨٦٧	١- ذكر الفتن ودلائلها	٨٤٧	٤١- باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة
٨٧٠	٢- باب في النهي عن السعي في الفتنة	٨٤٨	٤٢- باب في جلود [الميتة] التمور [والسباع]
٨٧٢	٣- باب في كفّ اللسان	٨٤٩	٤٣- باب في الانتعال
٨٧٢	٤- باب الرخصة في التبدي	٨٥٠	٤٤- باب في الفرش
٨٧٣	٥- باب [في] النهي عن القتال في الفتنة	٨٥١	٤٥- باب في اتخاذ السّور
٨٧٣	٦- باب في تعظيم قتل المؤمن	٨٥١	٤٦- باب في الصليب في الثوب
٨٧٤	٧- باب ما يرجى في القتل	٨٥١	٤٧- باب في الضور
٨٧٥	٨- باب [الملاحم]	٨٥٣	أول كتاب الترجل

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٠٠	٢٠- باب في السارق يسرق مراراً	٨٧٥	٩- باب في ذكر المهدي
٩٠١	٢١- باب في تعليق يد السارق في عنقه	٨٧٧	١٠- باب ما يذكر في قرن المثة
٩٠١	٢٢- [باب بيع المملوك إذا سرق]	٨٧٧	١١- باب ما يذكر من ملاحم الروم
٩٠١	٢٣- باب في الرجم	٨٧٧	١٢- باب في أمارات الملاحم
٩٠٢	٢٤- [باب رجم ماعز بن مالك]	٨٧٨	١٣- باب في تواتر الملاحم
٩٠٦	٢٥- باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة	٨٧٨	١٤- باب في تداعي الأمم على الإسلام
٩٠٨	٢٦- باب في رجم اليهوديين	٨٧٨	١٥- باب في المعقل من الملاحم
٩١٠	٢٧- باب في الرجل يزني بحرime	٨٧٩	١٦- باب ارتفاع الفتنة في الملاحم
٩١٠	٢٨- باب في الرجل يزني بجارية امرأته	٨٧٩	١٧- باب في النهي عن تهيج الترك والحيشة
٩١١	٢٩- باب فيمن عمل عمل قوم لوط	٨٧٩	١٨- باب في قتال الترك
٩١١	٣٠- باب فيمن أتى بهيمة	٨٧٩	١٩- باب في ذكر البصرة
٩١٢	٣١- باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة	٨٨٠	٢٠- باب النهي عن تهيج الحيشة
	٣٢- باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب	٨٨٠	٢١- باب أمارات الساعة
٩١٢	قبل أن يأخذه الإمام	٨٨١	٢٢- باب حسر الفرات عن كثر
٩١٢	٣٣- باب في الأمة تزني ولم تحصن	٨٨١	٢٣- باب خروج الدجال
٩١٣	٣٤- باب في إقامة الحد على المريض	٨٨٣	٢٤- باب في خبر الجساسة
٩١٣	٣٥- باب في حد القذف	٨٨٤	٢٥- باب في خبر ابن صائد
٩١٤	٣٦- باب الحد في الخمر	٨٨٥	٢٦- باب الأمر والنهي
٩١٥	٣٧- باب إذا تتابع في شرب الخمر	٨٨٨	٢٧- باب قيام الساعة
٩١٧	٣٨- باب في إقامة الحد في المسجد	٨٨٩	أول كتاب الحدود
٩١٧	٣٩- باب [في] التعزير	٨٨٩	١- باب الحكم فيمن ارتد
٩١٧	٤٠- باب ضرب الوجه في الحد	٨٩١	٢- باب [الحكم] فيمن سب النبي ﷺ
٩١٨	أول كتاب الديات	٨٩١	٣- باب ما جاء في المحاربة
٩١٨	١- باب النفس بالنفس	٨٩٣	٤- باب في الحد يشفع فيه
٩١٨	٢- باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه	٨٩٤	٥- باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان
٩١٨	٣- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم	٨٩٤	٦- باب في الستر على أهل الحدود
٩٢٠	٤- باب ولي العمد يأخذ الدية	٨٩٤	٧- باب في صاحب الحد يجيء فيقر
٩٢١	٥- باب من قتل بعد أخذ الدية	٨٩٥	٨- باب في التلقين في الحد
٩٢١	٦- باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه	٨٩٥	٩- باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه
٩٢٣	٧- باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه	٨٩٥	١٠- باب في الامتحان بالضرب
٩٢٤	٨- باب القتل بالقسامة	٨٩٦	١١- باب ما يقطع فيه السارق
٩٢٥	٩- باب في ترك القود بالقسامة	٨٩٦	١٢- باب ما لا قطع فيه
٩٢٦	١٠- باب يقاد من القاتل	٨٩٧	١٣- باب القطع في الخلسة والخيانة
٩٢٦	١١- باب أيقاد المسلم بالكافر	٨٩٧	١٤- باب من سرق من حرز
٩٢٧	١٢- باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله	٨٩٨	١٥- باب في القطع في العارية إذا جحدت
٩٢٧	١٣- باب العامل يصاب على يديه خطأ	٨٩٨	١٦- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا
٩٢٧	١٤- باب القود بغير حديد	٨٩٩	١٧- باب في الغلام يصيب الحد
٩٢٨	١٥- [باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه]	٩٠٠	١٨- باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع
٩٢٨	١٦- باب عفو النساء	٩٠٠	١٩- باب في قطع التباش

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٦٦	٢٣- باب في الشفاعة	٩٢٨	١٧- [باب من قتل في عَمِيَاء بين قوم]
٩٦٧	٢٤- [باب في ذكر البعث والصُّور]	٩٢٩	١٨- باب الذية كم هي
٩٦٧	٢٥- باب في خلق الجنة والنار	٩٣٠	١٩- [باب دية الخطأ] [شبه العمدة]
٩٦٧	٢٦- باب في الحوض	٩٣١	٢٠- باب ديات الأعضاء
٩٦٨	٢٧- باب في المسألة في القبر وعذاب القبر	٩٣٤	٢١- باب دية الجنين
٩٦٩	٢٨- باب في ذكر الميزان	٩٣٦	٢٢- باب في دية المكاتب
٩٧٠	٢٩- باب في الدجال	٩٣٧	٢٣- باب في دية الذمّي
٩٧٠	٣٠- باب في الخوارج	٩٣٧	٢٤- باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه
٩٧١	٣١- باب في قتال الخوارج	٩٣٧	٢٥- باب فيمن تطبّب ولا يعلم منه طبّ فأعنت
٩٧٣	٣٢- باب في قتال اللصوص	٩٣٨	٢٦- باب في دية الخطأ شبه العمدة
٩٧٥	أول كتاب الأدب	٩٣٨	٢٧- باب في جناية العبد يكون للفقراء
٩٧٥	١- باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ	٩٣٨	٢٨- باب فيمن قتل في عَمِيَاء بين قوم
٩٧٥	٢- باب في الوقار	٩٣٨	٢٩- باب في الذابة تنفخ برجلها
٩٧٦	٣- باب من كظم غيظاً	٩٣٨	٣٠- [باب العجماء والمعدن والبثر]
٩٧٦	٤- [باب ما يقال عند الغضب]	٩٣٩	٣١- [باب في النار تعدّى]
٩٧٧	٥- باب في العفو والتجاوز [في الأمر]	٩٣٩	٣٢- باب القصاص من السنّ
٩٧٧	٦- باب في حسن العشرة	٩٤٠	[أول كتاب السنّة]
٩٧٨	٧- باب في الحياء	٩٤٠	١- باب شرح السنّة
٩٧٩	٨- باب في حسن الخلق	٩٤٠	٢- باب النهي عن الجدال واتباع متشابه القرآن
٩٨٠	٩- باب في كراهية الرفعة في الأمور	٩٤٠	٣- باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم
٩٨٠	١٠- باب في كراهية التمايح	٩٤١	٤- باب ترك السّلام على أهل الأهواء
٩٨٠	١١- باب في الرّفق	٩٤١	٥- باب النهي عن الجدال [في القرآن]
٩٨١	١٢- باب في شكر المعروف	٩٤١	٦- باب في لزوم السنّة
٩٨١	١٣- باب في الجلوس في الطرقات	٩٤٢	٧- باب لزوم السنّة
٩٨٢	١٤- [باب في سعة المجلس]	٩٤٦	٨- باب في التفضيل
٩٨٢	١٥- باب في الجلوس بين الظلّ والشمس	٩٤٦	٩- باب في الخلفاء
٩٨٢	١٦- باب في التحلّق	٩٥١	١٠- باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ
٩٨٣	١٧- [باب الجلوس وسط الحلقة]	٩٥٢	١١- باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ
٩٨٣	١٨- باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه	٩٥٢	١٢- باب في استخلاف أبي بكر ﷺ
٩٨٣	١٩- باب من يؤمر أن يجالس	٩٥٣	١٣- باب ما يدلّ على ترك الكلام في الفتنة
٩٨٤	٢٠- باب في كراهية المراء	٩٥٣	١٤- باب في التخيير بين الأنبياء عليهم [الصلاة] والسّلام
٩٨٤	٢١- باب الهدي في الكلام	٩٥٤	١٥- باب في ردّ الإرجاء
٩٨٥	٢٢- باب في الخطبة	٩٥٥	١٦- [باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه]
٩٨٥	٢٣- باب في تنزيل الناس منازلهم	٩٥٧	١٧- باب في القدر
٩٨٥	٢٤- باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما	٩٦١	١٨- باب في ذراري المشركين
٩٨٦	٢٥- باب في جلوس الرجل	٩٦٣	١٩- باب في الجهميّة [والمعتزلة]
٩٨٦	٢٦- [باب في الجلسة المكروهة]	٩٦٤	٢٠- باب في الرؤية
٩٨٦	٢٧- باب النهي عن السمر بعد العشاء	٩٦٥	٢١- [باب في الردّ على الجهميّة]
٩٨٦	٢٨- باب في الرجل يجلس متربّعاً	٩٦٥	٢٢- باب في القرآن

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٠٠٣	٦٨ - باب في المعونة للمسلم	٩٨٧	٢٩ - باب في التناجي
١٠٠٣	٦٩ - باب في تغيير الأسماء	٩٨٧	٣٠ - باب إذا قام من مجلس ثم رجع
١٠٠٤	٧٠ - باب في تغيير الاسم القبيح	٩٨٧	٣١ - [باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله]
١٠٠٦	٧١ - باب في الألقاب	٩٨٧	٣٢ - باب في كفارة المجلس
١٠٠٦	٧٢ - باب فيمن يتكنى [ب] أبي عيسى	٩٨٨	٣٣ - باب في رفع الحديث [من المجلس]
١٠٠٦	٧٣ - باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني	٩٨٨	٣٤ - باب في الحذر [من الناس]
١٠٠٦	٧٤ - باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم	٩٨٩	٣٥ - باب في هدي الرجل
١٠٠٧	٧٥ - باب من رأى أن لا يجمع بينهما	٩٨٩	٣٦ - باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى
١٠٠٧	٧٦ - باب في الرخصة في الجمع بينهما	٩٨٩	٣٧ - باب في نقل الحديث
١٠٠٧	٧٧ - باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد	٩٩٠	٣٨ - باب في القتات
١٠٠٧	٧٨ - باب في المرأة تكنى	٩٩٠	٣٩ - باب في ذي الوجهين
١٠٠٨	٧٩ - باب في المعارض	٩٩٠	٤٠ - باب في الغيبة
١٠٠٨	٨٠ - باب قول الرجل: زعموا	٩٩٢	٤١ - باب من رد عن مسلم غيبة
١٠٠٨	٨١ - باب في «أما بعد» في الخطب	٩٩٢	٤٢ - [باب فيمن ليست له غيبة]
١٠٠٨	٨٢ - باب في [الكرم و] حفظ المنطق	٩٩٢	٤٣ - باب ما جاء في الرجل يحلّ الرجل قد اغتابه
١٠٠٨	٨٣ - باب لا يقول المملوك «ربّي وربّي»	٩٩٣	٤٤ - باب في النهي عن التجسس
١٠٠٩	٨٤ - باب لا يقال خبثت نفسي	٩٩٣	٤٥ - باب في الستر عن المسلم
١٠٠٩	٨٥ - باب	٩٩٤	٤٦ - [باب المؤاخاة]
١٠١٠	٨٦ - باب في صلاة العتمة	٩٩٤	٤٧ - باب المستبان
١٠١٠	٨٧ - باب ما روي في الترخيص في ذلك	٩٩٤	٤٨ - [باب في التواضع]
١٠١٠	٨٨ - باب [في التشديد] في الكذب	٩٩٤	٤٩ - باب في الانتصار
١٠١١	٨٩ - باب في حسن الظنّ	٩٩٥	٥٠ - باب في النهي عن سبّ الموتى
١٠١١	٩٠ - باب في العدة	٩٩٥	٥١ - [باب] في النهي عن البغي
١٠١٢	٩١ - باب في المتشبع بما لم يعط	٩٩٦	٥٢ - باب في الحسد
١٠١٢	٩٢ - باب ما جاء في المزاح	٩٩٦	٥٣ - باب في اللعن
١٠١٣	٩٣ - باب من يأخذ الشيء على المزاح	٩٩٧	٥٤ - [باب] فيمن دعا على من ظلم
١٠١٣	٩٤ - باب ما جاء في المتشّدق في الكلام	٩٩٧	٥٥ - باب فيمن يهجر أخاه المسلم
١٠١٤	٩٥ - باب ما جاء في الشعر	٩٩٨	٥٦ - باب في الظنّ
١٠١٥	٩٦ - باب ما جاء في الرؤيا	٩٩٨	٥٧ - باب في النصيحة
١٠١٦	٩٧ - باب ما جاء في التثاؤب	٩٩٨	٥٨ - باب في إصلاح ذات البين
١٠١٧	٩٨ - باب في العطاس	٩٩٩	٥٩ - باب في النهي عن الغناء
١٠١٧	٩٩ - باب كيف تشميت العاطس	٩٩٩	٦٠ - [باب كراهية الغناء والزمر]
١٠١٨	١٠٠ - باب كم [مرّة] يشمت العاطس	١٠٠٠	٦١ - باب في الحكم في المخثين
١٠١٨	١٠١ - باب كيف يشمت الذمي	١٠٠١	٦٢ - باب في اللّعب بالبنات
١٠١٨	١٠٢ - باب فيمن يعطس ولا يحمد الله	١٠٠١	٦٣ - باب في الأرجوحة
١٠١٨	١٠٣ - [أبواب النوم] باب في الرجل ينبطح على بطنه	١٠٠٢	٦٤ - باب في النهي، عن اللّعب بالترد
١٠١٩	١٠٤ - باب في التوم على سطح غير محجّر	١٠٠٢	٦٥ - باب في اللّعب بالحمام
١٠١٩	١٠٥ - باب في التوم على طهارة	١٠٠٢	٦٦ - باب في الرّحمة
١٠١٩	١٠٦ - [باب كيف يتوجه] [الرجل عند النوم]	١٠٠٣	٦٧ - باب في التصيحة

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٠٤٧	باب في السّلام على الصّبيان	١٠٢٠	باب ما يقال عند النوم
١٠٤٨	باب في السّلام على النّساء	١٠٢٢	باب ما يقول الرّجل إذا تعازّر من اللّيل
١٠٤٨	باب في السّلام على أهل الذّمّة	١٠٢٢	باب في التّسبيح عند النّوم
١٠٤٨	باب في السّلام إذا قام من المجلس	١٠٢٤	باب ما يقول إذا أصبح
١٠٤٩	باب كراهية أن يقول: عليك السّلام	١٠٢٩	باب ما يقول الرّجل إذا رأى الهلال
١٠٤٩	باب في ردّ واحد عن الجماعة	١٠٢٩	باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول
١٠٤٩	باب في المصافحة	١٠٣٠	باب ما يقول إذا هاجت الرّيح
١٠٤٩	باب في المعانقة	١٠٣١	باب ما جاء في المطر
١٠٥٠	باب [ما جاء] في القيام	١٠٣١	باب ما جاء في الذّيك والبهائم
١٠٥٠	باب في قبلة الرّجل ولده	١٠٣١	باب في الصّبي يولد فيؤذّن في أذنه
١٠٥٠	باب في قبلة ما بين العينين	١٠٣٢	باب في الرّجل يستعيز من الرّجل
١٠٥٠	باب في قبلة الخدّ	١٠٣٢	باب في ردّ الوسوسة
١٠٥١	باب في قبلة اليد	١٠٣٣	باب في الرّجل يتمي إلى غير مواليه
١٠٥١	باب في قبلة الجسد	١٠٣٣	باب [في] التّفاخر بالأحساب
١٠٥١	باب قبلة الرّجل	١٠٣٤	باب في العصيّة
١٠٥١	باب في الرّجل يقول: جعلني الله فداك	١٠٣٤	باب إخبار الرّجل الرّجل بمحبّته إيّاه
١٠٥١	باب في الرّجل يقول: أنعم الله بك عينا	١٠٣٥	باب في المشورة
١٠٥٢	باب في الرّجل يقول للرّجل: حفظك الله	١٠٣٥	باب في الذّالّ على الخير
١٠٥٢	باب الرّجل يقوم للرّجل	١٠٣٥	باب في الهوى
١٠٥٢	باب في الرّجل يقول: فلان يقرئك السّلام	١٠٣٦	باب في الشّفاعَة
١٠٥٢	باب في الرّجل ينادي الرّجل فيقول: لبيك	١٠٣٦	باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب
١٠٥٣	باب في الرّجل يقول [للرّجل]: أضحك الله سنك	١٠٣٦	باب كيف يكتب إلى الذّمّي
١٠٥٣	باب [ما جاء] في البناء	١٠٣٧	باب في برّ الوالدين
١٠٥٤	باب في اتّخاذ الغرف	١٠٣٨	باب في فضل من عال يتيماً
١٠٥٤	باب في قطع السّدر	١٠٣٩	باب في ضمّ اليتيم
١٠٥٤	باب في إمطة الأذى عن الطّريق	١٠٣٩	باب في حقّ الجوار
١٠٥٥	باب في إطفاء النّار باللّيل	١٠٣٩	باب في حقّ المملوك
١٠٥٥	باب في قتل الحيات	١٠٤٢	[باب في المملوك إذا نصّح]
١٠٥٧	باب في قتل الأوزاغ	١٠٤٢	[باب فيمن ختب مملوكاً على مولاه]
١٠٥٨	باب في قتل الذّرّ	١٠٤٢	باب في الاستئذان
١٠٥٩	باب في قتل الضّفدع	١٠٤٣	باب كم مرّة يسلم الرّجل في الاستئذان
١٠٥٩	باب في الخذف	١٠٤٥	[باب الرّجل يستأذن بالدقّ]
١٠٥٩	باب في الختان	١٠٤٥	باب في الرّجل يدعى أيكون ذلك إذنه
١٠٥٩	باب في مشي النّساء مع الرّجال في الطّريق	١٠٤٥	باب الاستئذان في العورات الثّلاث
١٠٦٠	باب في الرّجل يسبّ الذّهر	١٠٤٦	باب في إفشاء السّلام
	رسالة أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني [إلى	١٠٤٦	باب كيف السّلام
	أهل مكة في وصف سنه]	١٠٤٧	باب في فضل من بدأ بالسّلام
	فهرس الأحاديث والآثار	١٠٤٧	باب [في فضل] من أولى [الناس] بالسّلام
	فهرس الأبواب	١٠٤٧	باب في الرّجل يفارق الرّجل ثمّ يلقاه أيسلم عليه